أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة

الجزء الثاني

عبد الرحمن العلي

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

الصفة الخامسة

القوامـــة بأمر الله

الفصل الأول

المبحث الأول

القيام بأمر الله والقوامة عليه

حقيقة الطائفة المنصورة

" أمر الله "_ كما تكرر معنا_: دينُه وشرعُه: كتاباً وسنة، والآيات الدالّة على إتيان " الأمر " بمعنى الشريعة المأمور بها، والدين المنزل الواجب الاتباع: كثيرة؛ منها:

* قوله تعالى: { فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ } .

* وقال تعالى: { حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ الله وَهُمْ كَارِهُونَ } .

* وقال تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا } .

* وقد قال تعالى: { أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ } .

فــ" الخلق ": القدر، و" الأمر ": الشرع(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإنه سبحانه له الخلق، والأمر فكما لا يَخلق غيرُه: لا يأمر غيرُه { إن الحكم إلا الله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون }](٢) .

ـــــ وقد ثبت وصف الطائفة المنصورة بأنها: قائمةٌ بأمر الله، قوامةٌ عليه:

* فمن حديث معاوية_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تزال طائفة من أمتي **قائمة بأمر الله** لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس "(٣) .

* وعن معاوية_ رضي الله عنه_ أيضاً_، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يزال من أُمَّتي

---

(١) انظر: " فتاوى ابن تيمية١١/٢٥١، ٢٧١ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/٦١٤ " .

(٣) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

أمَّةٌ **قائمةٌ بأمر الله** ما يضُرُّهم مَن كذَّبهم، ولا مَن خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك "(١) .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزال طائفة من أمتي **قوامة على أمر الله** لا يضرها من خالفها "(٢) .

قال المناوي_ رحمه الله_: [" قوامة على أمر الله "، أي: على الدين الحق لتأمن بهم القرون، وتنجلى بهم ظلم البدع والفتون لا يضرها من خالفها لئلا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة](٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " قوامة ": صيغة مبالغة دالة على أنّ العمل للدين: هو شغل هذه الطائفة الشاغل الذي طافت به، واجتمعت عليه، فهو همّها الأوحد لا همّ لها غيره .

ــ فهذه الطائفة: قائمة بدين الله وشرعه في نفسها، وغيرها: استقامةً عليه، ودعوةً إليه، وجهاداً في سبيله، فألزمت نفسَها الحق، وحملت غيرَها عليه .

* قال تعالى: { مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ **قَائِمَةٌ** يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ }[آل عمران: ١١٤].

فجمع الله تعالى لهذه الأمة التي وصفها بأنها " **قائمة** " بين صلاحها في نفسها كما في قوله: { يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ }، وإصلاحها لغيرها كما في قوله: { وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ } كما دلّ قوله بعد: { وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ }: على مسارعتها في أبواب الخير جميعها: اللازمة، والمتعدية، ولا تكون الأمة: " **قائمة** " إلا بهذا .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [{ أمة قائمة }، أي: قائمة بأمر الله، مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، فهي قائمة؛ يعني: مستقيمة: { يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون}، أي: يقيمون الليل، ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم: { يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين }](٤) .

* وقد قال تعالى: { يأيها الذين آمنوا كونوا **قوامين لله** شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون } .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [ومعناه: كونوا قوامين لله بالحق في كل ما يلزمكم القيام به من الأمر بالمعروف، والعمل به، والنهي عن المنكر، واجتنابه، فهذا هو القيام لله بالحق](٥) .

---

(١) " البخاري٣/١٣٣١، ٦/٢٧١٤ " .

(٢) صحيح: " ابن ماجه١/٥ "، " مسند الشاميين٢/٣٩٤ "، " الآحاد والمثاني٥/٢٥٤ "، وانظر: " مصباح الزجاجة١/٥ "، وقال في " فيض القدير٦/٣٩٦ ": [رجاله: موثقون] .

(٣) " فيض القدير٦/٣٩٦ " .

(٤) " تفسير ابن كثير١/٣٩٨ " .

(٥) " أحكام القرآن٤/٣٩ " .

ـــــ وقد أقسم الله تعالى على خسران من فرط في القيام له بأمره بحسب ما آتاه الله من ذلك، فقال تعالى: {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } .

فـــ(شرط النجاة من الخسران: جعله الله تبارك وتعالى معلقاً بمعرفة الناس للحق، وإذا عرفوه: ألزموا أنفسهم به، ومكنوه من قلوبهم، وعاشوا بالحق، وللحق .

ولا يعفون من المسئولية، ولا ينجون بأنفسهم إذا عرفوا الحق ولم يبشروا به، ويدعوا الناس إليه، ويحملوهم حملاً على التمسك بالحق واتباع الحق .

فالدعوة إلى الحق والتبشير به: فرع الإيمان بالحق ومعرفة الحق، ولا يتم الأصل بدون هذا الفرع الذي هو الدعوة إلى الحق والتبشير به بين الناس .

ومن لم يأخذ نفسه بحمل الناس على الحق الصحيح بعد أن يعرفه ويتبعه: فهو من الخاسرين، لأن أمر الله تبارك وتعالى صريح في هذه الآية: وهو التواصي بالحق، والتواصي يحمل معنى الدعوة إلى الحق بكل صراحة وقوة .

فإذا عرفت الحق: ورأيت أهل الباطل يزيغون عن الحق ولم تدعهم إلى اتباع الحق، وتوصهم باتباع طريق الحق الذي هو الصراط المستقيم، والنور المبين: فلا شك أنك من الخاسرين، لأنك لم تنفذ أمر الله وتتواصى بالحق، ولأنك أخذت الحق لنفسك ولم تحمل عليه غيرك من الزائغين المنحرفين أو المخطئين التائهين .

والمسلم لا يعيش لنفسه فقط بل يعيش لنفسه وللناس، فإذا أصلح نفسه: وجب عليه إصلاح غيره، والدعوة إلى الإصلاح تشمل الناس جميعاً، كل على حسب طاقته، وبقدر نطاقه الذي يحيط به، والنص في هذه الآية صريح لا يقبل التأويل)[1] .

ـــــ و" الإيمان " لا يكتمل، ولا تتجلى للعبد حقائقه إلا بأن يقوم العبد بـــ" الحق " في غيره كما قام به في نفسه، فـــ(حقيقة الإيمان: لا يتم تمامها في قلب حتى يتعرض لمجاهدة الناس في أمر هذا الإيمان لأنه يجاهد نفسه كذلك في أثناء مجاهدته للناس، وتتفتح له في الإيمان آفاق لم تكن لتتفتح له أبداً وهو قاعد آمن ساكن، وتتبين له حقائق في الناس، وفي الحياة لم تكن لتتبين له أبداً بغير هذه الوسيلة، ويبلغ هو بنفسه، وبمشاعره، وتصوراته، وبعاداته، وطباعه، وانفعالاته، واستجاباته ما لم يكن ليبلغه_ أبداً_ بدون هذه التجربة الشاقة العسيرة .

وهذا بعض ما يشير إليه قوله تعالى: { ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض }، وأول الفساد: فساد النفوس بالركود الذي تأسن معه الروح، وتسترخي معه الهمة، ويتلفها الرخاء، والطراوة ثم تأسن الحياة كلها بالركود أو بالحركة في مجال الشهوات وحدها كما يقع للأمم حين تبتلى بالرخاء)[2] .

ـــــ وهؤلاء الذين يقومون بأمر الله في أنفسهم، وغيرهم: هم أعلى الناس منزلة، ودرجة عند الله .

([1]) " عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور للصواف/٨٧ " .

([2]) " هذا الدين لسيد قطب/١٠ " .

* عن أبي موسى_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا: فكان منها نَقيَّةٌ؛ قبلت الماء: فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكانت منها أجادِبُ؛ أمسكت الماء: فنفع الله بها الناس فشربوا وسَقَوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هى قيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تنبتُ كلأً .

فذلك مَثَل من فَقِه في دين الله ونفعَهُ ما بعثني اللهُ به فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى الله الذي أُرسِلتُ به "(١) .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فشبّه صلى الله عليه وسلم العلم الذي جاء به بالغيث لأن كلاً منهما سبب الحياة؛ فالغيث سبب حياة الأبدان، والعلم سبب حياة القلوب، وشبّه القلوب بالاودية كما في قوله تعالى: { أنزل من السماء ماءً فسالت اودية بقدرها } .

وكما أن الارضين ثلاثة بالنسبة إلى قبول الغيث؛ إحداها: أرض زكية قابلة للشراب والنبات؛ فإذا أصابها الغيث: ارتوت ومنه يثمر النبت من كل زوج بهيج .

فذلك، مثل القلب الزكي الذكي فهو يقبل العلم بذكائه؛ فيثمر فيه وجوه الحكم، ودين الحق بزكائه؛ فهو قابل للعلم، مثمر لموجبه، وفقهه، وأسرار معادنه .

والثانية: أرض صلبة قابلة لثبوت ما فيها وحفظه؛ فهذه تنفع الناس لورودها، والسقي منها، والازدراع .

وهو مثل القلب الحافظ للعلم الذي يحفظه كما سمعه، فلا تصرّف فيه، ولا استنبط بل للحفظ المجرد؛ فهو يؤدي كما سمع، وهو من القسم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه ورب حامل فقه غير فقيه "(٢) .

فالأول: كمثل الغني التاجر الخبير بوجوه المكاسب والتجارات؛ فهو يكسب بماله ما شاء .

والثاني: مثل الغني الذي لا خبرة له بوجوه الربح والمكسب ولكنه حافظ لما لا يحسن التصرف، والتقلب فيه.

والأرض الثالثة: أرض قاع؛ وهو المستوى الذي لايقبل النبات، ولا يمسك ماءً؛ فلو أصابها من المطر ما اصابها: لم تنتفع منه بشئ .

فهذا مثل القلب الذي لا يقبل العلم، والفقه، والدراية وإنما هو بمنزلة الأرض البوار التي لا تنبت، ولا تحفظ، وهو مثل الفقير الذي لا مال له، ولا يحسن يمسك مالاً .

فالأول: عالم، معلم، وداع إلى الله على بصيرة؛ فهذا من ورثة الرسل .

والثاني: حافظ، مؤدّ لما سمعه؛ فهذا يحمل لغيره ما يتجر به المحمول إليه، ويستثمر .

---

(١) " البخاري١/٤٢ "، " مسلم٤/١٧٨٧ " .

(٢) صحيح: " المستدرك١/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ "، " الترمذي٥/٣٤ "، " ابن ماجه١/٨٤، ٨٥ "، "الدارمي١/٨٦ "، وغيرهم، وانظر: " مصباح الزجاجة١/٣٢ " .

والثالث: لا هذا، ولا هذا؛ فهو الذي لم يقبل هدى الله، ولم يرفع به رأساً .

فاستوعب هذا الحديث اقسام الخلق في الدعوة النبوية ومنازلهم منها](1) .

ــ فأعلى الناس درجة ومرتبة عند الله: من قام بأمره: علماً وعملاً، في نفسه، وفي غيره، ومن وفق بأن أقامه الله في هذا المقام_ مقام القوامة بأمر الله_: فهو الفائز، إذ الفائز حقيقة من اختاره الله وجعله: (جهبذاً، وداعياً للعباد، ونذيراً لهم، وحجة فيهم: هادياً، مهدياً)(2) .

فكانت هذه القوامة بدين الله: هي وراثة النبوة بلا نزاع إذ الأمر كما قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [هل كان شغل الأنبياء إلا معاناة الخلق، وحثهم على الخير، ونهيهم عن الشر](3) .

* وقد قالت عائشة_ رضي الله عنها_ لما سألها عبد الله بن شقيق: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد ؟ .

قالت : " نعم، بعدما **حطمه الناس** "(4) .

ــ فخاتم الأنبياء والرسل صلى الله عليه وسلم: (كانت ساعاته موقوفة على الجهاد: بقلبه، ولسانه، ويده، ولهذا، كان أرفع العالمين: ذكراً، وأعظمهم عند الله: قدراً)(5) .

ولذلك؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء: هم الذين قاموا بالدين علماً، وعملاً، ودعوة إلى الله والرسول .

فهؤلاء: أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التى زَكَت، فقبلت الماء: فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت فى نفسها، وزَكَى الناس بها](6).

ــ وعليه، فــ(من صحت تبعيته للرسول صلى الله عليه وسلم: ألبسه درعَه وخوذتَه، وقلده سيفَه، ونحله من أدبه وشمائله وأخلاقه، وخلع عليه من خلعه، واشتد فرحه به: كيف هو من أمته !(7) .

ويشكر ربه عز وجل على ذلك ثم يجعله نائباً له في أمته، ودليلاً وداعياً لهم إلى باب الحق عز وجل .

كان هو_ صلى الله عليه وسلم _ الداعي والدليل، ولما قبضه الحق عز وجل: أقام له من أمته من يخلفه فيهم، وهم آحاد، أفراد، من كل ألف ألف: واحد، يدلون الخلق، ويصبرون على أذاهم مع دوام النصح

---

(1) " زاد المهاجر إلى ربه لابن القيم/٥٥: ٥٦ " .

(2) " الفتح الرباني للجيلاني " .

(3) " صيد الخاطر/٤٢ " .

(4) " مسلم١/٥٠٦ " .

(5) " زاد المعاد ٢/ ٣٨ " .

(6) " الفتاوى٤/٩٢: ٩٣ " .

(٧) قوله: " ألبسه ...، قلده ...، إلخ ": على المعنى المجازي، المقصود به: الاتباع والاقتداء لا غير، فتنبه ! .

لهم)[1] .

ــ ولذا، كان هذا المقام: (الغاية القصوى في بني آدم، لا منزلة تفوق منزلته إلا النبوة)[2] .

ومن ثم: فهو اصطفاء واختيار، وأهله: هم المصطفون، المختارون، فــ(إذا صلح قلب العبد للحق عز وجل، وتمكن من قربه: أعطي المملكة والسلطنة في أقطار الأرض، وسُلم إليه نشرُ الدعوة في الخلق، والصبر على أذاهم: يُسلم إليه تغيير الباطل، وإظهار الحق)[3] .

ــ وهؤلاء القائمون بأمر الله، القوامون عليه: هم من عَناهم الإمام علي_ رضي الله عنه_ بقوله:

" لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته لكيلا تبطل حجج الله وبنياته، أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، بهم يَدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشابههم، هجم بهم العلمُ على حقيقة الأمر: فاستلانوا ما استوعر منه المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان أرواحُها معلقة بالملأ الاعلى، أولئك: خلفاء الله في أرضه، ودعاته إلى دينه "[4] .

* قال الحسن_ رحمه الله_: " هذا حبيب الله، هذا وليّ الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله: أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال إنني من المسلمين، فهذا: خليفة الله[5] "[6] .

([1]) " الفتح الرباني/٨٣ " .

(٢) " فتوح الغيب/٤٩ " .

([3]) " الفتح الرباني/١٤٤ " .

([4]) جزء من وصية علي_ رضي الله عنه_ المشهورة للكميل بن زياد: " جامع بيان العلم١/٥٧ "، " الحلية١/٨٠ "، " تذكرة الحفاظ١/١١"، " تهذيب الكمال٢٤/٢٢٠ "، "تاريخ بغداد٦/٣٧٩ "، " صفوة الصفوة١/٣٣٠ " .

(٥) في هذا الإطلاق نزاع مشهور، انظر: " مفتاح دار السعادة لابن القيم١/١٥١، وما بعدها " .

(٦) " تفسير الطبري٢٤/١١٨ " .

المبحث الثاني

الطائفة المنصورة والواقع

وصفَ النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة المنصورة بأنها قائمة بأمر الله، قوامة عليه ممّا هو دالّ على معرفة هذه الطائفة بواقعها معرفة تامة إذ القيام بأمر الله في واقع ما: هو فرع عن معرفة هذا الواقع وما يجب لله فيه، وعند الجهل بحقيقة الواقع أو عدم تصوره تصوراً تاماً: يستحيل_ وإن خلصت النوايا، وصدقت العزائم_ القيام بأمر الله، والقوامة عليه .

فأهل الطائفة المنصورة لا يعيشون خارج واقعهم بمساحات شاسعة من الزمان، المكان، وإنما يعيشون واقعهم بما هو عليه بغير خداع للنفس أو تضليل، ومن ثم: يسعون جهدهم لتقويم هذا الواقع بشرع الله وأمره قياماً بميراث النبوة، وتحملاً لمسئوليتهم .

فالواقع عند الطائفة المنصورة: هو ميدان عملها، وهو محلّ القيام بأمر الله، والقوامة عليه، وهو موطن الرسالة التي تحمل .

ــــ وقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتبه، وأرسل رسله تترى تقويماً للواقع بشرع الله ودينه، فكان الواقع: محل عمل الأنبياء والمرسلين، وموطن تنزيل الكتب السماوية .

* قال تعالى: { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم } [إبراهيم: ٤] .

ــ وقد امتلأ القرآن الكريم بذكر صور الانحراف التي جاء الأنبياء والمرسلون لتغييرها في واقعهم، وتقويمها بشرع الله، وإخضاعها لأمره، وعلى رأس ذلك: الانحراف الأعظم، والمنكر الأكبر: اتخاذ الشركاء والأنداد، وعبادة الطاغوت:

* قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } .

* وقال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا الله وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } .

* وقال تعالى: { كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ"إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ **أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ** فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ } .

* وقالت تعالى: { كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ"إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ **وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ** فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ وَأَطِيعُونِ **وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** } .

* وقال تعالى: { كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ } .

* وقال تعالى: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } .

* وقال تعالى: { مَا جَعَلَ الله مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } .

والآيات في هذا: كثيرة جداً إذ القرآن الكريم ممتلىء بالحديث عن الواقع الذي كان يكابده الأنبياء والمرسلون مع أقوامهم أطراً لهم على شرع الله ودينه .

ــ ولقد كانت الحادثة تقع بين أظهر الصحابة_ رضي الله عنهم_ فيتنزل القرآن الكريم: هدايةً، وتعليماً، وإرشاداً، ومن ذلك:

* قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ الله وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ الله وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } .

* وقوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } .

* وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالله رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } .

ــ وهذا ممّا يطول ذكره، وقد قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله** } .

* وقال تعالى: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ **إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ** وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } .

ــ كما بين تعالى أنه أنزل ذلك الكتاب المهيمن: القرآن الكريم على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم لتغيير واقع العباد بإخراجهم من الظلمات إلى النور، فكان القرآن كله معالجة للواقع أياً كان .

* قال تعالى: { الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ **لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلى النُّورِ** بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيد } .

* وقال تعالى: { الله ولي الذين آمنوا **يخرجهم من الظلمات إلى النور** } [البقرة: ٢٥٧] .

* وقال تعالى: { ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم } [المائدة: ١٦] .

ـ وبالإضافة لما سبق: فقد امتلأ القرآن الكريم بالآيات التي تفضح أعداء هذا الدين من اليهود، والنصارى، والمشركين، وبيان ما يضمرون للإسلام وأهله من حقد أسود، وشر وضغينة، وتحذير أهل الإسلام منهم، وكيف أنهم يتربصون بهم الدوائر كما فضح القرآن المنافقين، وهتك سترهم، وبين خبيئة نفوسهم حتى سُمّيت سورة من القرآن بـــ " الفاضحة " لكثرة حديثها عنهم، وبيان حقيقة أمرهم، وما تنطوي عليه نفوسهم .

* وقد قال تعالى: { كذلك ولتستبين سبيل المجرمين } .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [الله تعالى قد بين في كتابه سبيل المؤمنين مفصّلة، وسبيل المجرمين مفصّلة، وعاقبة هؤلاء وعاقبة هؤلاء، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء، وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء، وتوفيقه لهؤلاء وخذلانه لهؤلاء، والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خَذل بها هؤلاء، وجلا سبحانه الأمرين في كتابه، وكشفهما، وأوضحهما، وبينهما غاية البيان حتى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الأبصار للضياء والظلام.

فالعالمون بالله، وكتابه، ودينه: عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية: فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك: الطريقُ الموصل إلى مقصوده، والطريق الموصل إلى الهلكة، فهؤلاء: أعلم الخلق، وأنفعهم للناس، وأنصحهم لهم، وهم الأدلاء الهداة ...][(١)] .

ـ فـ(هذا المنهج لا يعنى ببيان الحق، وإظهاره حتى تستبين سبيل المؤمنين الصالحين فحسب، إنما يعنى كذلك ببيان الباطل، وكشفه حتى تستبين سبيل الضالين المجرمين_ أيضاً_ .

إن استبانة سبيل المجرمين ضرورية لاستبانة سبيل المؤمنين .

إن سفور الكفر، والشر، والإجرام ضروري لوضوح الإيمان، والخير، والصلاح .

واستبانة سبيل المجرمين هدف من أهداف التفصيل الرباني للآيات ذلك أن أي غبش أو شبهة في موقف المجرمين وفي سبيلهم: ترتد غبشاً وشبهة في موقف المؤمنين وفي سبيلهم)[(٢)] .

* وعن حذيفة_ رضي الله عنه_، قال: " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني "(٣) .

---

(١) " الفوائد/١٠٨ " .

(٢) " في ظلال القرآن٢/١١٠٥: ١١٠٧ " .

(٣) " البخاري٣/١٣١٩، ٦/٢٥٩٥ "، " مسلم٣/١٤٧٥ " .

* وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ قوله: " إنما تنقض عرى الإسلام: عروة، عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهلية " .

قال ابن القيم_ رحمه الله_ تعليقاً على قول عمر السابق: [وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك وما عابه القرآن وذمَّه: وقع فيه، وأقره، ودعا إليه، وصوَّبه، وحسَّنه وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شرّ منه: فينقض بذلك عُرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف: منكراً، والمنكر: معروفاً، والبدعة: سنَّة، والسنَّة: بدعة، ويُكفَّر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويُبدَّع بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومفارقة الأهواء والبدع، **فمن كان له بصيرة، وقلب حي: يرى ذلك عياناً**](١).

* وفي لفظ عن عمر_ رضي الله عنه_ أيضاً_ قال: " قد علمتُ ورب الكعبة متى تهلك العرب: إذا ساسهم مَنْ لم يُدرك الجاهلية، ولم يكن له قدم في الإسلام "(٢) .

ـ وقد بين الإمام ابن القيم_ رحمه الله_ أهمية معرفة الواقع، وتصوره تصوراً تاماً، وأنه ركن إصابة الحق والقيام به، فقال: [ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى **يحيط** به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر](٣) .

وقال_ أيضاً_ رحمه الله_: [ذكر عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية: لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور .

والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة .

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته .

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس .

الخامسة: **معرفة الناس** .

قال ابن القيم:

وأما قوله: الخامسة: معرفة الناس؛ فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي، والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً

---

(١) " مدارج السالكين١/٣٤٤ " .

(٢) " البداية والنهاية٨/٢٣١: ٢٣٢ " .

(٣) " إعلام الموقعين١/٨٧: ٨٨ "، وقد وجّه البعض كلام ابن القيم هذا توجيهاً بارداً لا يقدّم، ولا يؤخر، ووالله إن الإنسان ليعجب، ويحار من هذه المكابرة، وهذا العناد، وقد صدق الأعشى يوم قال: كناطح صخرة يوماً ليفلقها فلم يَضِرْها وأوهى قرنه الوعل .

في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان **ما يفسد أكثر ممّا يصلح**، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس: تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المُبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، **وتصور له الزنديق في صورة الصَّدِّيق**، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق][١] .

ــ ولمّا نزلت بالمسلمين كائنة التتار زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُئل_ رحمه الله_ عن قتالهم، أصّل للجواب، فقال: [الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين .

وهذا مبنى على أصلين؛ أحدهما: **المعرفة بحالهم**، والثانى: معرفة حكم الله فى مثلهم؛ فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم: يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبارالصادقين، **ونحن نذكر جل أمورهم** بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية؛ فنقول: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها بإتفاق أئمة المسلمين...][٢].

فتأمّل كيف بنى الحكم فيهم على معرفة حالهم، وما هم عليه_ يقيناً لا ظناً_، وكيف جعل ذلك: الأصل الأول الذي يبنى عليه الحكم .

ومن عجيب المناسبات هنا ما جاء في صيغة هذا السؤال الذي وجّه لشيخ الإسلام_ رحمه الله_ حيث جاء في آخره: [أفتونا فى ذلك بأجوبة مبسوطة شافية؛ فإن أمرهم قد **أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم** تارة **لعدم العلم بأحوالهم**، وتارة لعدم العلم بحكم الله][٣] .

فنص على أن عدم العلم بحال القوم، وما هم عليه من الكفر كان سبباً مانعاً للكثيرين من القيام فيهم بأمر الله.

ــــ فعند الجهل بالواقع أو عدم تصوره تصوراً تاماً: يعجز العبد عن القيام بالحق الذي يحبه ويرضاه الله في هذا الواقع وإن حَصّل ما حصل من العلوم بل قد يكون هذا العبد قائماً بالباطل، مسارعاً إليه، ناصراً له وهو يظن نفسه من جند الحق وأعوانه، فينشأ من ذلك من الشر المستطير، والفساد العظيم ما تتبدل معه حقائق الدين: فتنقلب السنة إلى بدعة، والمعروف إلى منكر بل والكفر إلى إيمان، ويوالى أعداء الدين، ويعادى أولياؤه، وبالجملة: ينقلب الحق إلى باطل، والباطل إلى حق، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

ولذلك، قرر أهل العلم: أن (من لم يكن عالماً بأهل زمانه: فهو جاهل)[٤] .

---

(١) " إعلام الموقعين٤/٢٠٥: ٢٠٦ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/٥١٠ " .

(٣) " الفتاوى٢٨/٥٠٩ " .

(٤) " رسائل ابن عابدين٢/١٣٠ " .

وقال ابن عابدين_ رحمه الله_: [من جهل بأهل زمانه: فهو جاهل](1) .

ــ قال ابن القيم_ رحمه الله_: [يحرم عليه_ أي: المفتي_ إذا جاءته مسألة فيها تحايل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع: أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس، وخداعهم، وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً، فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك: **زاغ، وأزاغ** .

وكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم !، فالغر: ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة: ينفذ إلى مقصدها وباطنها .

فالأول: يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني: يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقوذ، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه، وتنميقه، وإبرازه في صورة حق !، وكم من حق يخرجه بتهجينه، وسوء تعبيره في صورة باطل !، ومن له أدنى فطنة وخبرة: لا يخفى عليه ذلك](2).

ــ ومن ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، **ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا**](3) .

ـــ ولذا، فأهل الطائفة المنصورة سيما أئمتهم قد فقهوا شرع الله كما فقهوا واقعهم الذي يعيشون، ومن ثم: قاموا بأمر الله، وكانت لهم القوامة عليه .

* قال بشر الحافي_ رحمه الله_ في حق الإمام أحمد، وهو يعدد ما امتاز به أحمد وفُضّل به عليه، ومن ذلك: " أنه نصب إماماً **للعامة** "(4) .

* ونحو ذلك ما جاء في وصف إمام أهل الشام: الإمام الأوزاعي بأنه: " كان رجل **عامة** "(5) .

* وقيل نحو ذلك_ أيضاً_ في خالد بن عبد الله الواسطي: أحد المحدثين الثقات، من شيوخ البخاري، حيث وصفوه بأنه كان: " رجل **عامة** "(6) .

---

(1) " المرجع السابق٢/١٣١ " .

(2) " إعلام الموقعين٤/٢٢٩ " .

(3) " الاختيارات الفقهية/٥٣٥ " .

(٤) " الإحياء للغزالي٢/٢٢ " .

(٥) " تهذيب التهذيب٦/٢١٨ "، " سير أعلام النبلاء٧/١١٣ " .

(٦) " تهذيب التهذيب٣/٨٧ "، " تاريخ بغداد٨/٢٩٤ "، " تذكرة الحفاظ١/٢٦٠ " .

* ومن أوضح ذلك وأبينه: ما جاء في وصف المحدث الثقة أبي إسحاق الفزاري بأنه: " كان رجل **عامة**"(١)، " وهو الذي أدّب أهل الثغور الإسلامية التي في أعالي بلاد الشام، والجزيرة تجاه الروم، وعلمهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغرَ رجلٌ مبتدع: أخرجه "(٢) .

وقال يونس بن عبيد_ رحمه الله_: " ما رأيت احداً أنصح **للعامة** من أيوب، والحسن "(٣) .

وقال الذهبي_ رحمه الله_ في ترجمة بلال بن سعد: [الإمام، الرباني، الواعظ: أبو عمرو الدمشقي، شيخ أهل دمشق ...

كان بليغ الموعظة، حسن القصص، **نفّاعاً للعامة**](٤) .

* وقال ابن رجب_ رحمه الله_ عن شيخ الأسلام ابن تيمية: [كانت العلماء، والصلحاء، والجند، والأمراء، والتجار، وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً: بلسانه وعلمه](٥) .

ـ ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله، وطيب ثراه_ آية في معرفة واقعه، وفهم زمانه بل والإحاطة بحال الأمة وقته إحاطة عجيبة انتظمت شتى نواحي الحياة وكلامه في ذلك كثير جداً ممّا هو دال على سعة معرفة الواقع، وعظيم الاهتمام بأمر المسلمين، فرحمه الله من إمام حقاً .

ومن هذه النماذج العجيبة التي تظهر عمق، وسعة دراية شيخ الإسلام بواقعه: حُكاماً، وشعوباً، وفرقاً، وطوائف مع الوقوف على مخططات أعداء الدين وما يدبرونه له:

قوله_ رحمه الله_ عند هجوم التتار على الشام، وخروج عسكر المسلمين من مصر والشام لقتالهم بعد ذكره لأحاديث الطائفة المنصورة، وكلامه عليها:

[ومن يتدبر أحوال العالم فى هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة: هى أقوم الطوائف بدين الإسلام_ علماً، وعملاً، وجهاداً_ عن شرق الأرض وغربها، فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين، وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة: معروفة، معلومة_ قديماً، وحديثاً_، والعز الذى للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها: هو بعزهم .

ولهذا لما هُزموا سنة تسع وتسعين وستمائة: دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله، والحكايات فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

---

(١) انظر: " الحلية٨/٢٥٤ "، " تهذيب التهذيب١/١٣٢ "، " صفوة الصفوة٤/٢٥٩ "، " سير أعلام النبلاء٨/٥٤٣ " .

(٢) " سير أعلام النبلاء٨/٥٤٠: ٥٤١ " .

(٣) " سير أعلام النبلاء٦/٢٠ " .

(٤) " سير أعلام النبلاء٥/٩٠: ٩١ " .

(٥) " شذرات الذهب٣/٨٤ " .

وذلك أن **سكان اليمن** فى هذا الوقت: ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى .

وأما **سكان الحجاز:** فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان، والدين فيهم: مستضعفون، عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة فى هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة_ والعياذ بالله تعالى_: لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا: لفسد الحجاز بالكلية .

وأما **بلاد أفريقية:** فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو .

وأما **المغرب الأقصى:** فمع استيلاء الأفرنج على أكثر بلادهم: لا يقومون بجهاد النصارى هناك بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم، لو استولى التتار على هذه البلاد: لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لا سيما **والنصارى تدخل مع التتار** فيصيرون حزباً على أهل المغرب .

فهذا، وغيره ممّا يبين أن هذه العصابة التى **بالشام، ومصر** فى هذا الوقت: هم كتيبة الإسلام، وعزهم: عز الإسلام، وذلهم: ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار: لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه](1) .

وقال_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن التتار تحريضاً للأمة عامة على جهادهم:

[وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله: فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه، ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الأسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته .

فإن عسكرهم: مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها من الكرج، والأرمن، والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الاسلام، وانقلبت على عقبيها من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم، وهؤلاء: أعظم جرماً عند الله، وعند رسوله، والمؤمنين من الكافر الأصلى من وجوه كثيرة ...

فالكافر المرتد: أسوأ حالاً فى الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره، وهؤلاء القوم منهم من المرتدة ما لا يحصى عددهم الا الله .

فهذان: صنفان، وفيهم_ أيضاً_: من كان كافراً، فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد فى سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك، وهؤلاء: يجب قتالهم بإجماع المسلمين ...

---

(1) " الفتاوى٢٨/٥٣٢: ٥٣٤ " .

فهذه: ثلاثة أصناف، وفيهم: صنف رابع شر من هؤلاء، وهم قوم ارتدوا عن شرائع الاسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب اليه .

فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته كلهم: يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله](١) .

والنماذج التي تظهر أن شيخ الإسلام_ رحمه الله_ كان يعيش عصره، وواقعه بعلمه_ دعوةً، وجهاداً_: قياماً بالأمانة، وأداءً للرسالة، وحفظاً للميراث، وتحمّلاً للمسئولية: كثيرة جداً، ولهذا فقد أقامه الله بمنه، وفضله، وتوفيقه: رأساً للطائفة المنصورة في زمنه، وعَلَماً للاتباع الصادق لمن بعده .

الفصل الثاني

أهم واجبات القيام بأمر الله والقوامة عليه

عند الطائفة المنصورة

القيام بأمر الله، والقوامة عليه_ علماً وعملاً_ وصف يجمع_ إجمالاً_ القيام بأَمْرَي: الدعوة، والجهاد:

أما الجهاد فسيأتي له_ إن شاء الله_ حديث خاص كصفة مستقلة من صفات الطائفة الظاهرة المنصورة، ولذا سنقتصر هنا على الكلام عن " الدعوة "، وما يتعلق بها ممّا يدخل دخولاً أولياً لا مماراة فيه في " القيام بأمر الله"، و" القوامة عليه "، وسنتكلم_ إن شاء الله_ عن ذلك من خلال المباحث التالية؛ فنقول:

---

(١) " الفتاوى٢٨/٤١٣: ٤١٦ " .

المبحث الأول

مقدمات دعوية

ـــــ أولاً:

تعريف الدعوة عند الطائفة المنصورة .

المراد بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى: هي الدعوة إلى دينِه وشرعِه، وقد عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال_رحمه الله_: [الدعوة إلى الله: هي الدعوة إلى الإيمان به، وما جاءت به رسله: بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا][1] .

ـــــ ثانياً:

فضل الدعوة عند الطائفة المنصورة .

ــ الدعوة إلى الله: هي أساس وظيفة الأنبياء والمرسلين، وعملهم الذي بُعثوا من أجله:

* قال تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: { وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم } [المؤمنون: ٧٣] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من

([1]) " الفتاوى١٥/١٥٧ " .

المشركين } [يوسف: ١٠٨] .

ــ والدعوة إلى الله: هي أساس خيرية هذه الأمة:

* وقال تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله } [آل عمران: ١١٠] .

* وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل، وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم **وتكونوا شهداء على الناس**، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير } [الحج: ٧٧_ ٧٨] .

* وقد قال تعالى: { ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين } [فصلت: ٣٣] .

ــ قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [فالدعوة إلى الله تعالى: هي وظيفة المرسلين، وأتباعهم، وهم: خلفاء الرسل في أمتهم، والناس تبع لهم، والله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس؛ وهكذا المُبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله، وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه، وتبليغهم له، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً، وتبليغ سنته إلى الأمة: أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، ولأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه][١] .

ــ ولذلك، كان (مقام الدعوة إلى الله: أفضل مقامات العبد)[٢]، وكان الدعاة إلى الله: (خواص خلق الله، وأفضلهم عند الله منزلة، وأعلاهم قدراً)[٣] .

ــــ وأجر الدعوة: عظيم، موصول غير مقطوع:

* قال صلى الله عليه وسلم: " لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً: خير لك من أن يكون لك حمر النعم "[٤] .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " من دعا إلى هدى: كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

ومن دعا إلى ضلالة: كان له من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً "[٥] .

---

(١) " بدائع التفسير ١٠٣/٤ " .

(٢) " مفتاح دار السعادة لابن القيم ١٥٣/١ " .

(٣) " المرجع السابق " .

(٤) " البخاري ١٠٧٧/٣ "، " مسلم ١٨٧٢/٤ " عن سهل بن سعد_ رضي الله عنه_ .

(٥) " مسلم ٢٠٦٠/٤ " .

لطيفة في فضل الدعوة:

* عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: " عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه **الرجل**، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط ... " الحديث[١] .

فدلّ الحديث على أن هداية رجل واحد: أمرٌ عظيم عند الله يستحق بعث الرسل وإرسالهم، فكيف بما فوق ذلك من الأمم، والشعوب ؟! .

ـــ ثالثاً:

الطائفة المنصورة ووجوب الدعوة إلى الله .

الدعوة إلى الله واجب كفائي عند أهل الطائفة المنصورة، وقد تتعين في حق البعض بحسب الحال .

* قال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } [آل عمران: ١٠٤] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يعني بذلك جل ثناؤه: ولتكن منكم أيها المؤمنون { أمة }، يقول: **جماعة يدعون الناس إلى الخير**، يعني: إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، { ويأمرون بالمعروف}، يقول: يأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، ودينه الذي جاء به من عند الله، {وينهون عن المنكر }، يعني: وينهون عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد، وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي، والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة، وقوله: { وأولئك هم المفلحون }، يعني: المنجحون عند الله، الباقون في جناته ونعيمه][٢] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [وأمرهم بتتميم هذه الحالة، والسبب الأقوى الذي يتمكنون به من إقامة دينهم بأن يتصدى منهم **طائفة يحصل فيها الكفاية** { يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ }، وهو الدين: أصوله، وفروعه، وشرائعه، { وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ }، وهو: ما عرف حسنه: شرعاً، وعقلاً، { وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }، وهو ما عرف قبحه: شرعاً، وعقلاً، { أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }: المُدركون لكل مطلوب، الناجون من كل مرهوب .

ويدخل في هذه الطائفة: أهل العلم والتعليم، والمتصدون للخطابة ووعظ الناس_ عموماً، وخصوصاً_، والمحتسبون الذين يقومون بإلزام الناس بإقامة الصلوات، وإيتاء الزكاة، والقيام بشرائع الدين، وينهونهم عن المنكرات، فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم أو على وجه الخصوص أو قام بنصيحة عامة أو خاصة: فإنه داخل في هذه الآية الكريمة][٣] .

وقد قال ابن كثير_ رحمه الله_: [والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن

---

(١) " البخاري٥/٢١٠٧ " .

(٢) " تفسير الطبري٤/٣٨ " .

(٣) " تفسير السعدي/٧٦ " .

وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه][1] .

* وقال تعالى: { **ادع** إلى سبيل ربك } [النحل: ١٢٥] .

والأمر يفيد الوجوب، وهو أمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأمته من ورائه كما نصت عليه الآية السابقة .

* وعن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بلغوا عني ولو آية"[2].

قال المناوي_ رحمه الله_: [أي: انقلوا عني ما أمكنكم ليتصل بالأمة نقلُ ما جئت به، " ولو آية ": ولو كان الإنسان إنما يبلغه مني أو عني آية واحدة من القرآن][3].

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وتبليغ القرآن والسنة: مأمور بهما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما، فقال: { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك }، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: " بلغوا عني ولو آية ... "][4] .

* وابن مسعود_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً: فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع "[5] .

* وعن جبير بن مطعم_ رضي الله عنه_، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف، فقال: " نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه "[6] .

قال المناوي_ رحمه الله_: [وفيه: وجوب تبليغ العلم][7] .

* وعن أبي بكرة_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا ليبلغ الشاهدُ: الغائبَ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه "[8] .

---

(1) " تفسير ابن كثير ٣٩١/١ " .

(2) " البخاري١٢٧٥/٣ " .

(3) " فيض القدير٢٠٦/٣ " .

(4) " تفسير القرطبي٣٩٩/٦ " .

(5) " الترمذي٣٤/٥ "، " ابن حبان٢٦٨/١، ٢٧١ " .

(6) " المستدرك١٦٢/١ "، " الدارمي٨٦/١ "، " ابن ماجه٨٤/١ "، " أحمد٨٠/٤، ٨٢ " .

والحديث مروي عن جمع من الصحابة_ رضي الله عنهم_، انظر: "أحمد١٨٣/٥"، " الترمذي٣٣/٥: ٣٤ "، " أبو داود٣٢٢/٣ "، " ابن ماجه٨٥/١: ٨٦ "، " الدارمي٨٧/١ "، " المستدرك١٦٤/١ "، " المجمع١٣٧/١: ١٣٩ "

(7) " فيض القدير٢٨٤/٦ " .

(8) " البخاري٣٧/١، ٦٢٠/٢ "، " مسلم١٣٠٥/٣: ١٣٠٦ " .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله صلى الله عليه وسلم: " وليبلغ الشاهد: الغائب ": هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام][(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فمجموعُ أمتِه_ (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم)_ تقومُ مقامَه في الدعوة إلى الله، ولهذا كان إجماعُهم حجةً قاطعةً، فأمتُه لا تجتمعُ على ضلالة، وإذا تنازعوا في شيء: ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله، وإلى رسوله .

وكلُّ واحدٍ من الأمةِ يجب عليه أن يقومَ من الدعوة بما يقدرُ عليه إذا لم يقم به غيرُه، فما قام به غيره: سقط عنه، وما عجز: لم يطالب به .

وأما ما لم يقم به غيرُه وهو قادرٌ عليه: فعليه أن يقومَ به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على ذاك، وقد تقسطتِ الدعوةُ على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى، فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب، فتنوعُ الدعوة يكون في الوجوب تارة، وفي الوقوع أخرى .

وقد تبين بهذا أن الدعوةَ إلى الله: تجبُ على كل مسلم، لكنها فرضٌ على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعينِ من ذلك: ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهادِ في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نَفسَها: أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، فإن الداعي: طالبٌ، مستدعٍ، مقتضٍ لما دعا إليه، وذلك هو الأمر به إذ الأمر: هو طلبُ الفعل المأمورِ به، واستدعاءٌ له، ودعاءٌ إليه، فالدعاء إلى الله: الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيلُه: تصديقُه فيما أخبرَ، وطاعتُهُ فيما أمر][(٢)] .

ـــــ رابعاً:

هدف الدعوة وغايتها عند الطائفة المنصورة .

* قال تعالى: { المر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد } [إبراهيم_١: ٤] .

* وقال تعالى: { الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور } [البقرة: ٢٥٧] .

فغاية الدعوة، وهدفها عند الطائفة المنصورة: هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور: من ظلمات الشرك والكفر إلى نور التوحيد، من ظلمات الجهل إلى نور العلم، من ظلمات الآراء والأهواء إلى نور الاتباع، من ظلمات البغي والجور إلى نور العدل، من ظلمات الفسق والفجور إلى نور الطهر، من ظلمات المنكرات والمعاصي إلى نور الطاعة، من ظلمات القلق والحيرة إلى نور السكينة، من ظلمات الأرض إلى نور السماء.

---

(١) " شرح مسلم٩/١٢٨ " .

(٢) " الفتاوى ١٥/١٦٥: ١٦٦ " .

وإخراج الناس من الظلمات إلى النور إنما هو بالتزام الصراط المستقيم، والصراط المستقيم: هو دعوة الأنبياء والمرسلين:

* قال تعالى: { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض إلا إلى الله تصير الأمور } [الشورى_٥٢: ٥٣] .

* وقال تعالى: { اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } [الفاتحة_ ٦: ٧] .

فغاية الدعوة وهدفها إذاً عند الطائفة المنصورة: التزام الصرط المستقيم: قولاً، وفعلاً، واعتقاداً .

المبحث الثاني

أسس الدعوة عند الطائفة المنصورة

* قال تعالى: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف: ١٠٨] .

فهذه الآية وصف جامع لحال الطائفة المنصورة عند الدعوة إلى الله، فأهل الطائفة المنصورة يدعون إلى الله على بصيرة؛ (أى: على حجة واضحة، والبصيرة: المعرفة التى يتميز بها الحق من الباطل)[١] .

وفي العطف الوارد في الآية: قولان مشهوران، (وعلى القولين؛ فالآية تدل أن أتباعه: هم أهل البصائر الداعين إلى الله على بصيرة، فمن ليس منهم: فليس من أتباعه على الحقيقة والموافقة وإن كان من أتباعه

---

(١) " فتح القدير ٥٩/٣ " .

على الانتساب والدعوى)[1] .

وبالعموم المتضمّن في هذا الوصف " البصيرة "؛ يمكن القول بأن البصيرة: هي إجمال لتلك الأسس التي تقوم عليها الدعوة إلى الله عند الطائفة المنصورة .

ونتكلم_ إن شاء الله_ من خلال المطالب الآتية عن أهم هذه الأسس، فنقول:

([1]) " مدارج السالكين لابن القيم٢/٤٨٢ " .

المطلب الأول

الإخلاص(١)

وذلك؛ بكون الدعوة إلى الله حقاً، وصدقاً؛ فأهل الطائفة المنصورة يدعون إلى الله، وإلى الله وحده، فليست دعوتهم لأحد من دونه سبحانه .

* قال تعالى: { ادع إلى **ربك** } [الحج: ٦٧] .

* وقال تعالى: { قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به **إليه** أدعو } [الرعد: ٣٦].

(١) تكلمنا من قبل عن الإخلاص ضمن الحديث عن ضوابط العمل الجماعي، فليُراجَع ما ذكرناه هناك .

* وقال تعالى: { وادع إلى **ربك** ولا تكونن من المشركين } [القصص: ٨٧] .

* وقال تعالى: { قل هذه سبيلي أدعو إلى **الله** } الآية [يوسف: ١٠٨] .

فالدعوة إلى الله_ كما هو وصفُها_: إنما هي لله، ولله وحده، ومن ثم: فأهل الطائفة المنصورة لا يدعون لأنفسهم، ولا لأحد من الخلق: من مطاع ومتبع أو حزب وطائفة، وإنما دعوتهم خَلَصَت لله وحده .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_ بعد أن ذكر قوله تعالى: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } في باب: " الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله " من كتاب التوحيد، قال في المسائل:

[الثانية: التنبيه على الإخلاص لأن كثيراً لو دعا إلى الحق: فإنه يدعو لنفسه][(١)] .

ـــ وعلامة ذلك: أن تتمحض الدعوة لسبيل الله لا للسبل المتفرقة وإن كان مَنْ كان على رأسها:

* وقد قال تعالى: { ادع إلى **سبيل ربك** } [النحل: ١٢٥] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أي: ليكن دعاؤك للخلق: مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم، المشتمل على العلم النافع، والعمل الصالح][(٢)] .

* وفي قوله تعالى: { وادع إلى **ربك** ولا تكونن من المشركين } [القصص: ٨٧] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَادْعُ إلى رَبِّكَ }، أي: اجعل الدعوة إلى ربك منتهى قصدك، وغاية عملك، **فكل ما خالف ذلك:** فارفضه من رياء أو سمعة أو موافقة أغراض أهل الباطل][(٣)] .

فالدعوة التي أخلص أصحابُها قلوبهم، ونفوسهم لله وحده لا تقوم إلا على تحري السبيل الذي أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، والدعوة إليه دون غيره من السبل سواء كانت سبيل شيخ أو زعيم أو أمير أو سبيل حزب أو فرقة أو جماعة .

ـــ(فالدعاء إلى الله: الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيلُه: تصديقُه فيما أخبرَ، وطاعتُهُ فيما أمر)[(٤)] .

* وفي قوله تعالى: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين } [يوسف: ١٠٨] .

قال الكلبي_ رحمه الله_: " حَقٌّ على كل من اتبعه أن يدعو إلى ما دعا إليه "[(٥)] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فلا يكون الرجل من أتباعه حقاً حتى يدعو إلى ما دعا إليه][(١)] .

---

(١) انظر: " تيسير العزيز الحميد/٩٨ " .

(٢) " تفسير السعدي/٣١٧: ٣١٨ " .

(٣) " تفسير السعدي/٤٥٤ " .

(٤) " الفتاوى ١٥/١٦٦ "

(٥) " مفتاح دار السعادة لابن القيم١/١٥٤ "، " تفسير الطبري١٣/٨٠ " .

وهو صلوات ربي وسلامه عليه لم يدع لغير سبيل ربه من الكتاب، والسنة؛ فَعُلِمَ أن من دعا لسبيل شيخ أو زعيم أو أمير أو جماعة أو حزب أو طائفة: فهو ليس من أتباعه صلى الله عليه وسلم على الحقيقة .

* وقد قال تعالى: { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبل فتفرق بكم عن **سبيله** ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام: ١٥٣] .

* وقال تعالى: { ثم جعلناك على شريعة من الأمر **فاتبعها** ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، إنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئاً، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين } [الجاثية: ١٨_ ١٩] .

ــ ومن كون دعوة أهل الطائفة المنصورة إلى الله حقاً وصدقاً: أنهم لا يرجون عند الناس من دعوتهم جزاءً، ولا شكوراً، وعلى هذا جرت دعوة الأنبياء والمرسلين:

* قال تعالى: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ الله فَعَلَى الله تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ **فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الله** وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [يونس: ٧١_٧٢] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ } على دعوتي، وعلى إجابتكم، فتقولوا: هذا جاءنا ليأخذ أموالنا: فتمتنعون لأجل ذلك، { إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الله }، أي: لا أريد الثواب، والجزاء إلا منه][2] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** } [الشعراء: ١٠٥_١٠٩] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ } فتتكلفون من المغرم الثقيل، { إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ } أرجو بذلك القرب منه، والثواب الجزيل، وأما أنتم فمنيتي، ومنتهى إرادتي منكم: النصح لكم، وسلوككم الصراط المستقيم][3] .

* وقال تعالى: { كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَنِّي إني لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** } [الشعراء: ١٢٣_١٢٦] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [فلست أسألكم على تبليغي إياكم، ونصحي لكم: أجراً حتى تستثقلوا ذلك المغرم، { إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ } الذي رباهم بنعمه، وأدر عليهم فضله وكرمه خصوصاً ما ربى به أولياءه، وأنبياءه][4] .

* وقال تعالى: { كَذَّبَتْ ثمود الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صالح أَلَا تَتَّقُونَنِّي إني لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** } [الشعراء: ١٤١_١٤٥] .

---

(1) " مفتاح دار السعادة١/١٥٤ " .

(2) " تفسير السعدي/٢٥٣ " .

(3) " تفسير السعدي/٤٢٨ " .

(4) " تفسير السعدي/٤٢٩ " .

* وقال تعالى: { كَذَّبَتْ قوم لوط الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لوط أَلَا تَتَّقُونَنِّي إني لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** } [الشعراء:١٦٠_١٦٤] .

* وقال تعالى: { كَذَّبَ أصحاب الأيكة الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شعيب أَلَا تَتَّقُونَنِّي إني لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** } [الشعراء:١٧٦_١٨٠] .

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ **وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ** إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ } .

* وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ** إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا } .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { **قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الله** وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } [سبأ: ٤٧] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { قل **ما أسألكم عليه من أجر** وما أنا من المتكلفين } [ص: ٨٦] .

ـ فدعوة يبتغي بها أصحابُها جزاءً أو شكوراً من: مال أو منصب أو جاه أو محمدة، ورفعة، وثناء: دعوةٌ فاسدة، مثلها كبذرة فاسدة لا تنبت أو تنبت علقماً .

* قال عبد الله بن المبارك: " قيل لحمدون بن أحمد: ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا ؟ .

قال_ رحمه الله_: " لأنهم تكلموا لعز الإسلام، ونجاة النفوس، ورضا الرحمن، ونحن نتكلم لعز النفوس، وطلب الدنيا، ورضا الخلق "[1] .

فالإخلاص في الدعوة إلى الله حقاً، وصدقاً بخلوصها من كل شائبة وإن دقت: أعظمُ أسباب نجاح الدعوة ونمائها حتى يُرى لها من الأثر ما يشبه الخيال، ولا يخطر بعقل أو بال إذ الله يصنع لها ويصنع .

* وقد قال تعالى: { والذين جاهدوا **فينا**: لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين } [العنكبوت: ٦٩] .

فقيّد الله الجهاد الذي يُوفق أصحابَه، ويُسددهم، ويهديهم { لنهدينهم سبلنا }، ويكونوا به من المحسنين الذين تثبت لهم معية الله الخاصة { وإن الله لمع المحسنين }، قيّد تعالى هذا الجهاد بقوله: { فينا }، فهو جهد، واجتهاد، ومجاهدة في الله وحده لا غير .

فمن كان جهده، واجتهاده، ومجاهدته في غير الله من نفس أو شيخ أو حزب أو غير ذلك من مطاع ومتبع: فإنه يُحرم التوفيق، والسداد، والهداية لسبل الله، ومن ثم: تتناوشه سبل الضلال المختلفة كما أنه يُحرم معية الله الخاصة؛ فيكله الله تعالى إلى نفسه: فيكون الضياع ولا بد .

* وقد كتب عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ إلى أبي موسى الأشعري_ رضي الله عنه_: " من خَلُصت

---

(1) " صفوة الصفوة ١٢٢/٤ " .

نيته: كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله من قلبه: شانه الله عز وجل "(١).

ــ ولذا، فالدعوة التي تقوم على فقه اللسان بغير فقه في القلب؛ صاحبُها لم يزل يُراوح مكانه، وإن ظن أنه يطير إذ (فقه اللسان بلا عمل القلب: لا يخطيك إلى الحق خطوةً، السيرُ: سيرُ القلب)(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والأمر بالسنة، والنهي عن البدعة: هما أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة: فيجب **أن يبتغى به وجه الله، وأن يكون مطابقًا للأمر** ...

فإن الإنسان عليه_ أولاً_: أن يكون **أمره لله، وقصده: طاعة الله فيما أمر به،** وهو يحب صلاح المأمور أو إقامة الحجة عليه، فإن فَعَلَ ذلك **لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره:** كان ذلك خطيئة لا يقبلها الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء: كان عمله حابطًا ثم إذا رُدّ عليه ذلك أو أوذي أو نسب إلى أنه مخطئ_ وغرضه فاسد_: طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي .

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم، وما نُسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله](٣) .

ــ(فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف: فيُسلط الله عليه مَنْ يؤذيه لسوء قصده، وحبه للرئاسة الدينية .

فهذا داء خفي سار في نفوس الفقهاء كما أنه داء سار في نفوس المنفقين من الأغنياء، وأرباب الوقوف والترب المزخرفة، وهو داء خفي يسري في نفوس الجند، والأمراء، والمجاهدين فتراهم يلتقون العدو ويصطدم الجمعان، وفي نفوس المجاهدين: مخبآت وكمائن من الاختيال، وإظهار الشجاعة)(٤) .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [الصدقُ في الطلب: منارٌ؛ أين وجد: يدلُّ على الجادة، **وإنما يتعثرُ: من لم يخلص**](٥) .

* وصدق الربيع بن خثيم_ رحمه الله_ حيث قال: " كل ما لا يُراد به وجهُ الله: يضمحل "(٦) .

---

(١) " الحلية١/٥٠ " .

(٢) " الفتح الرباني/ ٢٩ " .

(٣) " منهاج السنة٥/٢٥٥ " .

(٤) " سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٨ " .

(٥) " صيد الخاطر/ ٣٥٥ " .

(٦) " طبقات ابن سعد ١٨٦/٦ " .

المطلب الثاني

العلم(١)

فــ" العلم ": من أهم أسس الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة إذ هو_ بإذن الله_: الهادي إلى كل خير، العاصم من كل زيغ وانحراف: إفراطاً كان أو تفريطاً .

(وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد، وأجلها، وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به،

(١) تكلمنا من قبل على " العلم " كصفة مستقلة من أهم صفات الطائفة المنصورة، فليراجع ما ذكرناه هناك .

وإليه بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي)[1] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [العلم: إمام العمل، وقائد له، والعمل تابع له و مؤتم به، فكل عمل لا يكون خلف العلم مقتدياً به: فهو غير نافع لصاحبه بل مضرةٌ عليه كما قال بعض السلف: من عبد الله بغير علم: كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح .

والأعمال تتفاوت في القبول والرد بحسب موافقتها للعمل، ومخالفتها له، فالعمل الموافق للعلم: هو المقبول، والمخالف له: هو المردود، فالعلم هو الميزان، وهو المحك](٢) .

ــــ فدعوة بغير علم: ضررها يربو على نفعها إذ فاقد الشئ: لا يُعطيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم:

" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً: اتخذ الناس رءوساً جُهّالاً، فسئلوا: فأفتوا بغير علم: **فضلوا، وأضلوا** "[3] .

فالضلال، والإضلال: عاقبة الدعوة إلى الله، والكلام في دينه بغير علم .

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ_ رحمه الله_: [العامل بغير علم وبصيرة: ليس من عمله على طائل بل ربما جاءه الهلاك من جهة عمله كالحاطب في ظلماء، والسالك في عمياء، ولا سبيل إلى العمل إلا بالعلم، ومعرفة صلاح العمل وفساده لا بد منه ولا يدرك إلا بنور العلم وبصيرته][4] .

ــــ والدعوة إلى الله بغير علم هي_ كذلك_ بلا شك: قولٌ عليه سبحانه بغير علم، وهو من أعظم المحرمات التي جاء الشرع بالنهي عنها، والوعيد الشديد لأهلها .

* قال تعالى: { قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** } [الأعراف: ٣٣] .

* وقال تعالى: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** } [البقرة: ١٦٨_١٦٩] .

ــ ومن الدعوة إلى الله بغير علم: الدعوة المبنية على أقوال الرجال وزخارفهم بغير مستند من الكتاب والسنة، وحقيقتها: أنها دعوة لهؤلاء الرجال لا لله سبحانه، وهي دعوة تحمل السم الناقع وإن كان ظاهرها أنها تقدم الدواء الناجع؛ ولذا: كان لأصحابها نصيب من قوله تعالى: { الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً } .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [وقد شهد سبحانه لمن يرى أن ما جاء به_(صلى الله عليه وسلم)_ من عند الله

---

(1) " مفتاح دار السعادة لابن القيم١/١٥٤ " .

(٢) " مفتاح دار السعادة١/٨٢ " .

(3) متفق عليه .

(4) " الدرر السنية٤/٣٤٢ " .

هو الحق لا آراء الرجال بالعلم؛ فقال تعالى: { ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد } [سبأ: ٦]، وقال تعالى: { أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى } [الرعد: ١٩]؛ فمن تعارض عنده حقائق ما جاء به وآراء الرجال: فقدّمها عليه أو **توقف فيه** أو قدحت في كمال معرفته وإيمانه به: **لم يكن من الذين شهد الله لهم بالعلم، ولا يجوز أن يسمى بأنه من أهل العلم**] .

ـ وإذا كان المُقدّم لآراء الرجال على شرع الله ليس من أهل العلم: فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يتصدّر للدعوة إلى الله إذ الدعوة إلى الله: هي الدعوة لشرعه، ودينه وهو إنما يدعو لآراء الرجال دون الشرع المنزل .

* وقد قال تعالى: { ادع إلى **سبيل ربك** بالحكمة والموعظة الحسنة }: فأمر تعالى بالدعوة إلى سبيله لا لشيء آخر كما سبق معنا بيانه، فما لم يكن من سبيل الله: لا يجوز الدعوة إليه، وما لم يُعلم_ كذلك_ أنه من سبيل الله: لا يجوز لأحدٍ_ أيضاً_ أن يدعو إليه .

* قال تعالى: { ولا تَقفُ ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً }

[الإسراء: ٣٦] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه **ولا تتبعوا السُّبل** فتفرق بكم عن **سبيله** ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام: ١٥٣] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { ثم جعلناك على شريعة من الأمر **فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**، إنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئاً، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين } [الجاثية: ١٨_ ١٩] .

المطلب الثالث

التوحيد الأساس والمنطلق والغاية والمقصد

ـــــ فـــ" التوحيد ": أعظم، وأهم الأسس التي تقوم عليها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عند أهل الطائفة المنصورة، فالتوحيد عندهم: هو الأساس والمنطلق لكل قول أو فعل، وهو في نفس الوقت: الغاية والمقصد .

ومن ثم: كان التوحيد هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دعوةُ أهل الطائفة المنصورة، فمنه الصدور،

وإليه الورود، وهو أولاً، وهو آخراً، وما الدعوة لسائر بناء الإسلام إلا لتحقيق التوحيد، وخدمته، وحماية جنابه .

ودعوة لا تقوم على التوحيد: قولاً وعملاً، منه تنطلق، وإليه ترد: دعوةٌ فاسدة، كاسدة، عادت على أصلها بالإبطال، فلا أصل لها، ولذا: فهي جهد ضائع، وسعي في غير محل، وشجرة لا جذور لها .

وإن رأى أصحاب هذه الدعوة دعوتهم: صروحاً مشيدة؛ لها علو وارتفاع: فحقيقتها أنها صروح على شفا جرف هار؛ ما تلبث أن تندك وتنهار مع كون هذا العلو والارتفاع على التحقيق: إنما هو تخييل لا حقيقة له؛ سببُه: زوغانُ القلوب والبصائر، ولذا: كان أهل البصيرة يرونها على حقيقتها بغير تخييل: قاعاً، صفصفاً .

* قال تعالى: { قل هذه سبيلي **أدعو إلى الله** على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف: ١٠٨] .

قال ابن جرير_ الطبري_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { قل } يا محمد: { هذه } الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى **توحيد الله، وإخلاص العبادة له دون الآلهة، والأوثان**، والانتهاء إلى طاعته، وترك معصيته { سبيلي }، وطريقتي، ودعوتي أدعو إلى الله وحده لا شريك له { على بصيرة } بذلك، ويقين علم مني به { أنا و } يدعو إليه على بصيرة_ أيضاً_ { من اتبعني }، وصدقني، وآمن بي][(١)] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [سبيله: أي طريقته، ومسلكه، وسنته، **وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه: **يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** على بصيرة، ويقين، وبرهان: عقلي، وشرعي][(٢)] .

قال أبو السعود_ رحمه الله_: [{ قل هذه سبيلي }؛ وهي الدعوة إلى التوحيد، والإيمان، والإخلاص][(٣)] .

* وعن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة في قصة بعث قريش في طلب المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، قالت: " لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي ...

قالت: وكان الذي كلمه: جعفر بن أبي طالب، قال له: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف .

فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، **فدعانا إلى الله: لتوحيده، ولنعبده**، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ... "[(٤)] .

---

(١) " تفسير الطبري١٣/٧٩: ٨٠ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٢/٤٩٧ " .

(٣) " تفسير أبي السعود٤/٣١٠ " .

(٤) " ابن خزيمة٤/١٣ "، " أحمد١/٢٠١: ٢٠٢، ٥/٢٩٠: ٢٩١ "، " حلية الأولياء١/١١٥ "، " صفوة الصفوة١/٥١٣: ٥١٤ "، ورجاله: رجال الصحيح، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، فالحديث حسن، وانظر: " المجمع٦/٢٥: ٢٧ " .

فتأمّل قوله: " فدعانا إلى الله: لتوحيده، ولنعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان "؛ فالدعوة إلى الله: هي الدعوة في الأساس إلى توحيده، وعبادته دون سواه .

قال القرطبي_ رحمه الله_ في قوله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { وداعياً إلى الله }، قال:

[{ وداعياً إلى الله }، الدعاء إلى الله: **هو تبليغ التوحيد، والأخذ به، ومكافحة الكفرة**][(١)] .

ـــــ وقد بين تعالى أنه ما خلق الخلق إلا لتوحيده بإفراده وحده بالعبادة دون سواه، فكانت الغاية من إيجاد الخلق، والخليقة: هي تحقيق التوحيد:

* قال تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين } [الذاريات: ٥٦_ ٥٨] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [ومعنى الآية: أنه تبارك وتعالى خلق العباد **ليعبدوه وحده لا شريك له،** فمن أطاعه: جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه: عذّبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم][(٢)] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [هذه الغاية التي خلق الله الجن، والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي: عبادته المتضمنة لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، والإقبال عليه، والإعراض عمّا سواه][(٣)] .

* وقال تعالى: ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [البينة: ٥] .

* وقال تعالى: { وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون } [التوبة: ٣١] .

ـــــ وقد بين تعالى_ كذلك_ أن جميع الأنبياء، والمرسلين إنما بُعثوا: دعوةً للتوحيد، وإقامةً له:

* قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: { قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ **أَنِ اعْبُدُوا الله** وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ } [نوح: ٢_٣] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ أَنِ اعْبُدُوا الله وَاتَّقُوهُ }، وذلك بإفراده تعالى بالعبادة، والتوحيد، والبُعد عن الشرك، وطرقه، ووسائله][(٤)] .

* وقال تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } .

* وقال تعالى بعد ذكر نوح عليه السلام وقومه: { ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ

---

(١) " تفسير القرطبي١٤/٢٠٠ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٤/٢٣٩ " .

(٣) " تفسير السعدي/٥٩٨ " .

(٤) " تفسير السعدي/٦٥١ " .

أن **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** أَفَلَا تَتَّقُونَ } [المؤمنون: ٣١_٣٢] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ } من جنسهم، يعرفون: نسبه، وحسبه، وصدقه ليكون ذلك أسرع لانقيادهم إذا كان منهم، وأبعد عن اشمئزازهم، **فدعا إلى ما دعت إليه الرسل أممهم: { أَنِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ }؛ فكلهم اتفقوا على هذه الدعوة، وهي أول دعوة يدعون بها أممهم: الأمر بعبادة الله، والإخبار أنه المستحق لذلك، والنهي عن عبادة ما سواه، والإخبار ببطلان ذلك وفساده،** ولهذا قال: { أَفَلَا تَتَّقُونَ } ربكم: فتجتنبوا هذه الأوثان والأصنام](1) .

* وقال تعالى: { وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** } [الأعراف: ٦٥] .

* وقال تعالى: { وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** } .

* وقال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إلى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ **اعْبُدُوا الله** فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ } .

* وقال تعالى: { وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** } .

* وقال تعالى: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الله هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ **اعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** } .

* وقال تعالى حكاية عن عبده، ورسوله عيسى عليه السلام أنه قال_ أيضاً_: { مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ **اعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبَّكُمْ** } .

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قل إنما يوحى إليّ **أنما إلهكم إله واحد** فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً **ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** } [الكهف: ١١٠] .

ــ وبالجملة؛ فالآيات هنا كثيرة جداً يطول المقام باستقصائها إذ أصل الأصول التي قامت عليه دعوة الانبياء والمرسلين جميعاً من لدن آدم إلى محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين: هو تحقيق التوحيد بإفراد الله وحده بالعبادة، ونفيها عن كل ما سواه من ملك مقرب أو نبي مرسل أو طاغوت مُألّه أو غير ذلك من الأنداد، والآلهة الباطلة التي يُسعى لها ويحفد:

* قال تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يخبر تعالى أن حجته قامت على جميع الأمم، وانه ما من أمة متقدمة أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولاً، وكلهم متفقون على دعوة واحدة، ودين واحد، وهو: عبادة الله وحده لا شريك له { أَنِ اُعْبُدُوا الله وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ }](2) .

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُون } [الأنبياء: ٢٥] .

---

(1) " المرجع السابق/٣٩٤ " .

(2) " تفسير السعدي/٣٠٨ " .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [فكل الرسل الذين من قبلك مع كتبهم؛ زبدة رسالتهم وأصلها: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه: باطلة][1] .

* وقال تعالى بعد ذكر قصص عدد من الأنبياء عليهم السلام: { إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} [الأنبياء: ٩٢] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: { وإن هذه أمتكم أمة واحدة }، يقول: دينكم واحد][2] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون } [المؤمنون: ٥١_٥٢] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله: { وإن هذه أمتكم أمة واحدة }، أي: دينكم يا معشر الأنبياء: دين واحد، وملة واحدة، **وهو: الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له**، ولهذا قال: { وأنا ربكم فاتقون }][3] .

ـ وقد جاء عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد "[4] .

قال ابن حجر_ رحمه الله_: [ومعنى الحديث: أن أصل دينهم: واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع][5] .

ـــ والتوحيد_ كذلك_: هو وصية الأنبياء والمرسلين، فهو مفتتح دعوتهم، وهو نهايتها:

* قال تعالى: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عمّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [البقرة:] .

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ **أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [الأنعام:] .

([1]) " المرجع السابق/٣٧١ " .

([2]) " تفسير ابن كثير٣/١٩٥ " .

([3]) " تفسير ابن كثير٣/٢٤٨ " .

([4]) " البخاري٣/١٢٧٠ "، " مسلم٤/١٨٣٧ " .

([5]) " فتح الباري٦/٤٨٩ " .

عن عبد الله بن مسعود، قال: " من سره أن يقرأ **وصية رسول الله** صلى الله عليه وسلم: فليقرأ هذه الآيات: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم_ إلى قوله_ ذلك وصاكم به لعلكم تتقون } "[١] .

ـ كما ذكر تعالى أن جهد الأنبياء والمرسلين في دعائهم إياه سبحانه لكمال علمهم، ووفُوره: أن يجنبهم الشرك والوقوع فيه:

* قال تعالى حكاية عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ** فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} .

* وقال تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: { رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ **تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ** } .

ـــ وقد بين تعالى بياناً شافياً، كافياً لا لبس فيه ولا غموض أن الأعمال كلها لا بد أن تقوم على التوحيد بإفراده وحده سبحانه بالعبادة:

* قال تعالى: { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } [الأنعام: ١٦٢_ ١٦٣] .

* وقال تعالى: { وَاعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } .

* وعن معاذ بن جبل_ رضي الله عنه_، قال: " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، فقال لي: يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله ؟ .

فقلت: الله ورسوله أعلم .

قال: حق الله على العباد: **أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**، وحق العباد على الله: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً .

فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس ؟ .

قال: لا تبشرهم فيتكلوا "[٢] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [قوله: " أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً "، أي: أن يوحدوه بالعبادة، فلا بد من التجرد من الشرك بالعبادة، ومن لم يتجرد من الشرك: لم يكن آتياً بعبادة الله وحده بل هو مشرك قد جعل لله نداً][٣] .

فقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يشركوا به شيئاً " كقوله تعالى: { وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا }: كلاهما جملة

([١]) " المعجم الأوسط٢/٤٣ "، " شعب الإيمان٦/٢٠٧ "، وانظر: " الترمذي٥/٢٦٤ " .

([٢]) " البخاري٣/١٠٤٩ "، " مسلم١/٥٨ " .

([٣]) " فتح المجيد/٢٨ " .

حالية، أي: أن يعبدوه حال عدم الشرك به إذ العبادة مع الشرك: كعدمها، فمن أتى الله بصلاة أو صيام أو زكاة أو حج أو علم أو دعوة أو جهاد أو غير ذلك من العبادات بغير توحيد: فقد حبط عمله، وخاب سعيه، وعمله كعدمه بل أسوأ .

ـ وقد قال تعالى: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ } من جميع الأنبياء { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }، هذا مفرد مضاف: يعمّ كل عمل، ففي نبوة جميع الأنبياء: أن الشرك محبط لجميع الأعمال كما قال تعالى في سورة الأنعام لما عدّ كثيراً من أنبيائه، ورسله؛ قال عنهم: { ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا **لحبط** عنهم ما كانوا يعملون } .

{ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } دينك، وآخرتك، فبالشرك: تُحبط الأعمال، ويُستحق العقاب، والنكال][1] .

* وقال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ الله **أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ** وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } [البقرة: ١٦٧] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يتمنى التابعون أن يردوا إلى الدنيا فيتبرأوا من متبوعيهم بأن يتركوا **الشرك بالله، ويقبلوا على إخلاص العمل لله**، وهيهات: فات الأمر، وليس الوقت وقت إمهال وإنظار][2] .

* وقال تعالى: { وَمَنْ يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ }.

* وقال تعالى: { إِنَّ الله لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } .

* وقال تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } .

* وقال تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ الله عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَالله سَرِيعُ الْحِسَابِ } .

* وقال تعالى: { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } .

ـ والقرآن الكريم يمتلىء بالآيات التي تذم الشرك، وتحذر منه، وتبين فساده، وإفساده، وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة .

* وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مات

([1]) " تفسير السعدي/٥٣٣ " .

([2]) " تفسير السعدي/٣٧ " .

يشرك بالله شيئاً: دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة "[١] .

* وعن جابر_ رضي الله عنه_، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان ؟ .

فقال: من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً: دخل النار "[٢] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [اعلم أرشدك الله لطاعته: أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين كما قال تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } .

فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته: فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة كما قال تعالى: { ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون} [التوبة: ١٧] .

فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة: أفسدها، وأحبط العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار: عرفت أن **أهمّ ما عليك:** معرفة ذلك لعل الله أن يُخلصك من هذه الشبكة ، وهي الشرك بالله](٣) .

ـــ فالتوحيد: هو أساس صحة الأعمال، وأساس قبولها، وهو الأصل الذي يبنى عليه غيره:

* عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، يقول: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: " إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن **أول ما تدعوهم: إلى أن يوحدوا الله تعالى،** فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا: فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك: فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس "[٤] .

فنص صلى الله عليه وسلم على أن التوحيد هو الأساس، والأصل الذي تقوم عليه الدعوة، وفي الحديث: أن سائر أعمال الإسلام فرع بالنسبة للتوحيد، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم مباني الإسلام، وفرائضه العينية: فكيف بما دون ذلك من فروض الكفايات أو المستحبات ؟! .

ـــ فصح أن الدعوة إلى الله: لا بد أن تكون قائمة_ أساساً_ على التوحيد: منه تنطلق، وإليه ترد، أما الانشغال بما هو فرع له مع تضييع الأصل، وإهماله: فجهد معكوس، وعمل منكوس .

---

(١) " مسلم١/٩٤ " .

(٢) " المرجع السابق " .

(٣) " الدرر السنية٢/٢٣ " .

(٤) " البخاري٦/٢٦٨٥ "، " مسلم١/٥١ " .

قال محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [فتدبر هذا، وأرعه سمعك، وأحضر قلبك إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره أن يدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتوحيد] (١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [فيه دليل على أن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه: هو أول واجب، ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عليهم السلام](٢) .

وقد قال محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_ كذلك_: [اعلم_ رحمك الله تعالى_:أن أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦]](٣) .

ـــ ومن ثم، فالتوحيد: هو قطب رحى دعوة أهل الطائفة المنصورة، يدورون حوله، ويربطون به سائر جزئيات دعوتهم، ويزنون بميزانه: أقوالهم وأفعالهم، ومواقفهم وتصوراتهم، فهو قلب الدعوة، وهو إطارها الجامع، وهو ميزانها الحق .

وأهل الطائفة المنصورة لذلك: لا يقدمون على إقامة التوحيد في دعوتهم شيئاً ما أياً كان هذا الشيء، وإن كان الدنيا بأسرها، كيف، وهو غاية الغايات التي لا تعلوها أو تدانيها غاية، وهو الذي ترخص له كل الغايات والمقاصد_ فضلاً عن الوسائل_ ؟!!!، ومن عكس: فقد انتكس .

فالأمر الذي من أجله: خلق الخلق، وأنزلت الكتب، وأرسلت الرسل، وشرّعت الشرائع، وكان الجهاد، وانقسم الناس إلى فريقين، وقام سوق الجنة وسوق النار، هذا الأمر: من البدهي عند أهل الطائفة المنصورة أن يكون هو أوجب الواجبات، وأهم المهمات، وأولى الأولويات، فكيف يُقدّم عليه غيره أو يُستبدل به ؟!!! .

المطلب الرابع

البراءة من الشرك وأهله

---

(١) " تاريخ نجد/٤٥٥ " .

(٢) " فتح المجيد/٨٤ " .

(٣) " الدرر السنية١/١٦١ " .

فإذا كانت الدعوة إلى الله عند أهل الطائفة المنصورة تقوم_ أساساً_ على التوحيد: فمن البدهي كونها تقوم عندهم_ كذلك_ على البراءة من الشرك، وأهله سواء بسواء إذ البراءة من الشرك وأهله: لازم التوحيد ومقتضاه الذي لا ينفك عنه، ولا يصح دونه .

وهذا الأساس من أسس الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة: هو برهان صدق الدعوة، ودليل إخلاصها كما أنه علامة الاتباع، والفارق بين الدعاوى والحقائق .

والبراءة من الشرك وأهله عند أهل الطائفة المنصورة مع ما ذُكرَ: شعار الدعوة الظاهر، وعَلَمُها المرفوع، وعنوانها البارز، فهي دعوة تقوم أول ما تقوم على التميّز، والمفاصلة بغير مواربة أو استحياء فضلاً عن المداهنة والاستخذاء .

فنفوس أهل الطائفة المنصورة حملت الإسلام، واعتزت به، وأيقنت أن العزة كل العزة في الإسلام وحده، وأن من ابتغى العزة في غيره: أذله الله، فإنما الأمر من السماء لا من الأرض .

ولذا، فأهل الطائفة المنصورة ومنذ اللحظة الأولى لدعوتهم يعلنونها عالية، مدوية: أنهم برآء من الشرك، وأهله، وأنهم قد اختطوا لأنفسهم خطاً لا يلتقي الباطل، ولا يجامعه .

وهذه البراءة من الشرك، وأهله تجعل دعوة أهل الطائفة المنصورة: دعوة ظاهرة، جلية، واضحة كل الوضوح: لا لبس فيها، ولا غموض، ولا خفاء إذ اللبس، والغموض، والخفاء لا يتأتى إلا من مجامعة الباطل والاختلاط به: فيختلط السبيلان، وتضيع الحدود بينهما، وحاشا دعوة الطائفة المنصورة من ذلك وهي دعوة الأنبياء والمرسلين .

* قال تعالى: { **قل** هذه سبيلي **أدعو إلى الله** على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله **وما أنا من المشركين**} [يوسف: ١٠٨] .

فالطائفة المنصورة تقوم دعوتها على البراءة من الشرك، وأهله { وما أنا من المشركين }، فهي ليست من المشركين، ليست منهم فيما هم عليه من صرف للعبادة والطاعة لغير الله كما أنها ليست ممن يطيعهم، ويواليهم، ويدخل مداخلهم، فليست منهم في شيء .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } في جميع أموري بل أعبد الله مخلصاً له الدين](١) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_ فيما يستفاد من هذه الآية: [السادسة_ وهي من أهمها_: إبعاد المسلم عن المشركين لا يصير منهم ولو لم يشرك](٢) .

* وقال تعالى_ أيضاً_ في مقام الدعوة: { وَادْعُ إلى رَبِّكَ **وَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** } [القصص: ٨٧] .

---

(١) " تفسير السعدي/٢٨٢ " .

(٢) " فتح المجيد/٩٥ " .

فنهى الله تعالى من يدعو إليه عن أن يكون من المشركين، وهو نهي مطلق، فالداعي إلى الله حقاً: ليس من المشركين بأي وجه من الوجوه ! .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_، ولله درّ ما قال: [{ وَادْعُ إِلى رَبِّكَ }، أي: اجعل الدعوة إلى ربك منتهى قصدك، وغاية عملك، فكل ما خالف ذلك: فارفضه من رياء أو سمعة أو **موافقة أغراض أهل الباطل** فإن ذلك داع إلى الكون معهم، ومساعدتهم على أمرهم، ولهذا قال: { **وَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** } لا في شركهم، ولا في فروعه، وشعبه][1] .

_ وهجير أهل الطائفة المنصورة في دعوتهم: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ **لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ **وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ** وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } .

فهو وضوح المفاصلة عند انطلاق الدعوة { لا **أعبد** ما تعبدون }، وهو الثبات على هذه المفاصلة إلى أن تبلغ الدعوة مداها { ولا أنا **عابد** ما عبدتم } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [هذه السورة: سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون، وهي آمرة بالإخلاص فيه، فقوله: { قل يا أيها الكافرون }: **يشمل كل كافر على وجه الأرض ...**

فقال: { لا أعبد ما تعبدون }، يعني: من الأصنام والأنداد، { ولا أنتم عابدون ما أعبد }، وهو الله وحده لا شريك له ...

{ ولا أنا عابد ما عبدتم }، أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: **لا أسلكها، ولا أقتدي بها، وإنما أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه**، ولهذا قال: { ولا أنتم عابدون ما أعبد }، أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته بل قد اخترعتم شيئاً من تلقاء أنفسكم كما قال: { إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى } .

فتبرّأ منهم في جميع ما هم فيه؛ فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة يسلكها إليه، فالرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه: يعبدون الله بما شرعه، ولهذا كانت كلمة الإسلام: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أي: لا معبود إلا الله، ولا طريق إليه إلا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم][2] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن الفوائد التي تضمنتها سورة " الكافرون ":

[وأما المسألة الرابعة: وهي أنه لم يأت النفي في حقهم_ أي: الكفار_ إلا باسم الفاعل، وفي جهته صلى الله عليه وسلم جاء بالفعل تارة، وباسم الفاعل أخرى .

فذلك_ والله أعلم_ لحكمة بديعة، وهي: أن المقصود الأعظم **براءته من معبوديهم بكل وجه، وفي كل وقت...]**[3] .

([1]) " تفسير السعدي/٤٥٤ " .

([2]) " تفسير ابن كثير ٥٦١/٤ " .

([3]) " بدائع الفوائد ١٤٤/١ " .

ـــــ وهذه البراءة المطلقة من الشرك، وأهله: هي نهج الأنبياء، والمرسلين جميعاً في دعوتهم، وسبيلهم: العذبِ، المورود الذي من حاد عنه: فقد ضل سواء السبيل .

* قال تعالى عن هود عليه السلام أنه قال لقومه: { إِنِّي أُشْهِدُ الله وَاشْهَدُوا أَنِّي **بَرِيءٌ ممّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ** فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى الله رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } .

وتأمّل كيف أن هود عليه السلام أظهر، وأعلن هذه البراءة، ولم يخفها أو يتدسّس بها، وإنما هو الإعلان، والإظهار { إِنِّي أُشْهِدُ الله وَاشْهَدُوا } في قوة، وعزم غير مبال، ولا مكترث ببطشهم وجبروتهم .

(إنها انتفاضة التبرّؤ من القوم_ وقد كان منهم، وكان أخاهم_، وانتفاضة الخوف من البقاء فيهم وقد اتخذوا غير طريق الله طريقاً .

وانتفاضة المفاصلة بين حزبين لا يلتقيان ...

وهو يشهد الله ربه على براءته من قومه الضالين، وانعزاله عنهم، وانفصاله منهم، ويشهدهم هم أنفسهم على هذه البراءة منهم في وجوههم كي لا تبقى في أنفسهم شبهة من نفوره، وخوفه أن يكون منهم !)[1] .

* وقال تعالى عن الخليل إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه: { يَا قَوْمِ إِنِّي **بَرِيءٌ ممّا تُشْرِكُونَ** إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [الأنعام: ٧٨_٧٩] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [فتبرأ من الشرك، وأذعن بالتوحيد][2] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي **بَرَاءٌ ممّا تَعْبُدُونَ** إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } .

* وقال تعالى مخاطباً أمة محمد صلى الله عليه وسلم: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ **أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا **بُرَآءُ مِنْكُمْ وممّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بالله وَحْدَهُ** إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ...

إلى قوله تعالى:

لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتولّ فإن الله هو الغني الحميد }

[الممتحنة: ٤_٦] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كان لكم أيها المؤمنون { أسوة حسنة }، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به،

---

(1) " الظلال/١٨٩٨: ١٨٩٩ " .

(2) " تفسير السعدي/١٦٧ " .

والذين معه من أنبياء الله ...

وقوله: { إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وممّا تعبدون من دون الله }، يقول: حين قالوا لقومهم الذين **كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت:** أيها القوم، إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد .

وقوله: { كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده }، يقول جل ثناؤه مخبراً عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: { كفرنا بكم }: أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقاً، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، **ولا صلح بيننا، ولا هوادة** { حتى تؤمنوا بالله وحده }، يقول: حتى تصدقوا بالله وحده: فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة.

وقوله: { إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء }، يقول تعالى ذكره: **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم، والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار، ومعاداتهم، وترك موالاتهم** إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك: فإنه لا أسوة لكم فيه في ذلك لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدو الله، فلما تبين له أنه عدو لله: تبرأ منه .

يقول تعالى ذكره: **فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله، فتبرءوا من أعداء الله من المشركين به، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرءوا عن عبادة ما سواه، وأظهروا لهم العداوة، والبغضاء**][1] .

* وقد قال تعالى عن ملة إبراهيم هذه: { ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه } [البقرة: ١٣٠] .

* وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين } [النحل: ١٢٣] .

* وقال تعالى آمراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ الله شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ الله آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ **قُلْ** إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي **بَرِيءٌ ممّا تُشْرِكُونَ** } [الأنعام: ١٩] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ }، أي: منفرد لا يستحق العبودية والإلهية سواه، كما أنه المنفرد بالخلق والتدبير، { وَإِنَّنِي بَرِيءٌ ممّا تُشْرِكُونَ } به من الأوثان، **والأنداد، وكل ما أشرك به الله**، فهذا: حقيقة التوحيد: إثبات الإلهية لله، ونفيها عمّا عداه][2] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَإِنْ كَذَّبُوكَ **فَقُلْ** لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ ممّا أَعْمَلُ **وَأَنَا بَرِيءٌ ممّا تَعْمَلُونَ** } .

وتأمّل هذه المقابلة في قوله تعالى: { أَنْتُمْ بَرِيئُونَ ممّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ ممّا تَعْمَلُونَ }: توقن أنهما نهجان متضادان، وطريقان لا يلتقيان .

---

(1) " تفسير الطبري٦٢/٢٨: ٦٣ " .

(2) " تفسير السعدي/١٦٠ " .

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

ــ وقد قال تعالى عن جملة أنبيائه ورسله: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله **واجتنبوا الطاغوت** } [النحل: ٣٦] .

فاجتناب الطاغوت، ومجانبته: ركن دعوة الأنبياء، والمرسلين قاطبة إذ " الطاغوت ": أظهر مظاهر الشرك التي تقوم دعوة الطائفة المنصورة على البراءة منه، ومن أهله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الطاغوت: فعلوت من الطغيان، والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام: طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: " و يتبع من يعبد الطواغيت: الطواغيت "[١] .

والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله: هو طاغوت، ولهذا سمى من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله: طاغوت، وسمى فرعون، وعاداً: طغاة](٢) .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم: **من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله** أو يعبدونه من دون الله أو **يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله** .

فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأمّلت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى طاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته](٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن أبا بطين_ رحمه الله_: [الطاغوت: يشمل كل معبود من دون الله، **وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه**، ويشمل_ أيضاً_: **كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله**، ويشمل_ أيضاً_: الكاهن، والساحر، وسدنة الأوثان الداعين إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يكذبون من الحكايات المضلة للجهال .

وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها: الشيطان، فهو الطاغوت الأكبر، والله سبحانه وتعالى أعلم](٤) .

ــ وقد بين تعالى أن إيمان العبد لا يتحقق إلا بالكفر بهذا الطاغوت:

---

(١) " البخاري٥/٢٤٠٣، ٦/٢٧٠٤ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/٢٠٠ " .

(٣) " إعلام الموقعين١/٥٠ " .

(٤) " الدرر السنية٢/١٠٣ " .

* قال تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم } [البقرة:] .

فجعل الله تعالى للعروة الوثقى ركنين: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، وقدّم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان به كما قدم النفي على الإثبات في كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، وذلك تنبيهاً على أهمية هذا الركن، وعظيم قدره، وأن الإيمان لا يتحقق إلا به، وفيه نكتة فريدة: وهي أن القلب الممتليء بالطاغوت: محبة، ومودة، وتعظيماً، ورهبة، وقبولاً، وانقياداً، وطاعةً، ومتابعةً: لا يكون فيه متسع للإيمان بالله إذ المشغول لا يشغل، فكانت التخلية قبل التحلية، فهما أمران لا يجتمعان في قال عبد: الإيمان بالطاغوت، والإيمان بالله .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب واحد "(١) .

* وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله ودمه، وحسابه على الله "(٢) .

قال محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [فقوله: " وكفر بما يعبد من دون الله ": تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد: لم يعصم دمه وماله .

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى:{ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم }، الرشد: دين محمد صلى الله عليه وسلم، والغي: دين أبي جهل، والعروة الوثقى: شهادة لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له](٣) .

فـــ(المرء قد ينجو من الشرك ويحب التوحيد، ولكنه يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم: فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعب: تهدم دينَه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه: فلا يحب، ولا يبغض لله، ولا يعادي، ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة أن لا إله إلا الله)(٤) .

قال الشيخ سليمان بن سحمان_ رحمه الله_:

فمن لم يعاد المشركين ولـــم ... يوال ولم يبغض ولم يتجنـــب
فليس على منـــهاج سنة أحمد ... وليس على نهج قويـــم معرب

---

(١) " السلسلة الصحيحة: ١٠٥٠ " .

(٢) " مسلم ١/٥٣ " .

(٣) " الدرر السنية ١/١٦٣ " .

(٤) " الدرر السنية_ جزء الجهاد/٦٨١ " .

ــــ ولقد كانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وزمن الاستضعاف قائمة على الدعوة للتوحيد مع البراءة من الشرك، وأهله، وقد سبق معنا:

* قوله تعالى في سورة النحل **المكية:** { ثم أوحينا إليك **أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** }

* وقوله تعالى آمراً له صلى الله عليه وسلم: { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ الله شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ الله آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ **قُلْ** إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي **بَرِيءٌ ممّا تُشْرِكُونَ** } .

* وقوله تعالى_ أيضاً_: { وَإِنْ كَذَّبُوكَ **فَقُلْ** لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ ممّا أَعْمَلُ **وَأَنَا بَرِيءٌ ممّا تَعْمَلُونَ** } .

* وقوله تعالى: { **قُلْ** يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } .

ــ وهذا كله من القرآن المكي زمن الاستضعاف، وتخلف القوة، والنصرة، وعدم التمكين ! .

قال الشيخ حمد بن عتيق_ رحمه الله_: [فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه: أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه: أنتم براء منه، **والمراد: التصريح لهم بأنهم على الكفر، وإنه بريء منهم ومن دينهم،** فعلى من كان متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم: أن يقول ذلك، ولا يكون مظهراً لدينه إلا بذلك، ولهذا لما علم الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون: أمرهم بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة][(1)] .

* وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ؟ .

قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط: **سفّه أحلامنا، وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم** .

قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مرّ بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مرّ بهم: غمزوه ببعض ما يقول .

قال: فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، فمر بهم الثانية: فغمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى ثم مرّ بهم الثالثة: فغمزوه بمثلها، فقال: تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده: **لقد جئتكم بالذبح** .

فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً.

قال: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم

---

(1) " سبيل النجاة والفكاك/٦٧ " .

لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم، وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون: تركتموه ! .

فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به، يقولون له: **أنت الذي تقول كذا، وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم** .

قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **نعم، أنا الذي أقول كذا** .

قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع ردائه، قال: وقام أبو بكر الصديق_ رضي الله عنه_ دونه يقول وهو يبكي: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ؟! .

ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط "(١) .

* وعن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة في قصة بعث قريش في طلب المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، قالت: " لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي ...

قالت: وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، قال له: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف .

فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله: لتوحيده ولنعبده، **ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان** ... "(٢) .

* وعن عمرو بن عبسة السلمي_ رضي الله عنه_، قال: " كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً، جرءاء عليه قومُه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت ؟ .

قال: أنا نبي .

فقلت: وما نبي ؟ .

قال: أرسلني الله .

فقلت: وبأي شيء أرسلك ؟ .

قال: أرسلني بصلة الأرحام، **وكسر الأوثان**، وأن يُوحد الله لا يشرك به شيء "(٣) .

وكسرُ الأوثان_ بشرية كانت أو حجرية_: أظهر مظاهر البراءة من الشرك، وأهله .

---

(١) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_: " ابن حبان٥٢٦/١٤ "، " البزار٤٥٨/٦ "، " أحمد٢١٨/٢ "، وانظر: "المجمع١٥/٦ "، " فتح الباري١٦٩/٧ "، " تغليق التعليق٨٦/٤ "، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: " ٧٠٣٦ ".

(٢) " ابن خزيمة١٣/٤ "، " أحمد٢٠١/١: ٢٠٢، ٢٩٠/٥: ٢٩١ "، " حلية الأولياء١١٥/١ "، " صفوة الصفوة٥١٣/١: ٥١٤ "، ورجاله: رجال الصحيح، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، فالحديث حسن، وانظر: " المجمع٢٥/٦: ٢٧ " .

(٣) " مسلم٥٦٩/١ " .

ــ وهكذا، فلم تكن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة زمن الاستضعاف قائمة على الغموض، وعدم وضوح الموقف من الباطل وأهله، ومحاولة التملص والتحاشي بشتى الطرق والسبل عن إنزال حكم الله في هذا الواقع، والبحث عن الحجج التبررية لذلك، وإنما كانت قائمة ومنذ اليوم الأول لها على موقف أوضح من الشمس في رابعة النهار من القوم وممّا هم عليه مع التصريح لهم بهذا الموقف، وهو أنهم: كفار، مشركون، ليسوا على شيء { **قل يا أيها الكافرون** }، فلا مداهنة، ولا تزيين للباطل، ولا وقوف في منتصف الطريق، ولا محاولة للبحث عن القواسم المشتركة للالتقاء مع الباطل من خلالها، وإنما هو وضوح المفاصلة، ووضوح الأساس الذي قامت عليه: { **لكم دينكم ولي دين** } .

ـــ ولذا، فقد كان هؤلاء الكفار المشركون يحاولون جاهدين بشتى الطرق والوسائل أن يزحزحوا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه عن هذه المفاصلة بأن يكفوا عن تكفيرهم، وعيب دينهم، وآلهتهم في مقابل أن يُقرّ لهم المشركون بكثير من جزئيات دعوتهم دون هذا الأصل .

* قال تعالى مشيراً إلى محاولات أهل الباطل تحريف الدعوة وصرفها عن أصل المفاصلة، والتميز: { فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } [القلم: ٨_٩] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَدُّوا }، أي: المشركون، { لَوْ تُدْهِنُ }، أي: توافقهم على بعض ما هم عليه؛ إما بالقول أو الفعل أو السكوت عمّا يتعين الكلام فيه: { فَيُدْهِنُونَ }، ولكن اصدع بامر الله، وأظهر دين الإسلام، **فإن تمام إظهاره: نقض ما يضاده، وعيب ما يناقضه**][(١)] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ **وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا** وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } [الإسراء: ٧٣_٧٤] .

ــ إذاً، فلم يرض الله تعالى لدعوته إلا وضوح المفاصلة، والإصرار عليها، والثبات على هذه البراءة من الشرك، وأهله، وعدم الالتقاء مع الباطل التقاءً يكون فيه إقرار له بما هو عليه من شرك، وصرف للعبادة لغير الله .

ودعوة بهذا الشأن تقوم على مفاصلة الباطل، وبيان حكم الله فيه، والبراءة من الشرك وأهله، وعدم الالتقاء معهم رفضاً لتبعيض العبودية، وإصراراً على صرف العبادة كلها لله وحده: دعوة بهذا الشأن من البدهي أن يشمّر لها المشركون عن ساق البغضاء، وأن يناصبوها العداء، وأن ينصبوا لها الحرب الضروس، وأن يسعوا لاجتثاثها، والقضاء عليها بكل طريق، وقد كان .

غير أن هذا كله: لم يصرف المسلمين عمّا كانوا عليه، ولم يحرفهم عمّا أراده الله منهم، وإنما هو الصبر، والثبات، وإيثار الآجلة على العاجلة .

يقول الشيخ حمد بن عتيق_ رحمه الله_: [فليتأمّل العاقل، وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإن المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعدما صرّحوا لهم بعيب دينهم، وضلال آبائهم، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكف عن

---

(١) " تفسير السعدي/٦٤٤ " .

ذلك، وتوعدوه وأصحابه بالإخراج، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي، ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين، وتسفيه أحلامهم: فاختار الخروج بأصحابه، ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً }]([1]) .

ــ وقد سبق معنا أن أنبياء الله ورسله أقاموا دعوتهم على البراءة من الشرك، وأهله بعد الدعاء إلى التوحيد مع ما هم عليه من استضعاف، ومع أن الصولة، والجولة، والدولة بأيدي أعدائهم الكفار المشركين .

* قال تعالى عن هود عليه السلام أنه قال لقومه: { إِنِّي أُشْهِدُ الله وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ ممّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ **فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى الله رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** } [هود: ٥٤_٥٥] .

(وإن الإنسان ليدهش لرجل يواجه هؤلاء القوم الواثقين بآلهتهم المفتراة هذه الثقة، فيسفّه عقيدتهم، ويقرعهم عليها ثم يهيج ضراوتهم بالتحدي؛ لا يطلب مهلة ليستعد استعدادهم، ولا يدعهم يتريّثون: فيفثأ غضبهم .

إن أصحاب الدعوة إلى الله في كل مكان وزمان بحاجة إلى أن يقفوا طويلاً أمام هذا الموقف الباهر ...

رجل واحد لم يؤمن معه إلا القليل يواجه أعتى أهل الأرض، وأغنى أهل الأرض، وأكثر أهل الأرض حضارة مادية في زمانهم ...

فهم العتاة الجبارون الذين يبطشون بلا رحمة، والذين أبطرتهم النعمة، والذين يقيمون المصانع يرجون من ورائها الامتداد والخلود ...

إنه الإيمان، والثقة، والاطمئنان: الإيمان بالله، والثقة بوعده، والاطمئنان إلى نصره ... { إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم } [هود: ٥٦] .

وهؤلاء الغلاظ الأشداء من قومه إنْ هم إلا دواب من تلك الدواب التي يأخذ ربه بناصيتها، ويقهرها بقوته قهراً ...

فما خوفه من هذه الدواب، وما احتفاله بها ؟، وهي لا تُسلط عليه إنْ سلطت إلا بإذن ربه ؟، وما بقاؤه فيها وقد اختلف طريقها عن طريقه ؟)([2]) .

* والخليل إبراهيم عليه السلام، والذين معه لمّا قالوا لقومهم: { إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ ومِمّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِالله وَحْدَهُ }: كانوا فئة قليلة مستضعفة مجردة من أسباب القوة المادية بل مجردة من كل حول وطول إلا بالله وحده .

وقد استفتح الله تعالى هذه الآية بقوله مخاطباً أمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه }، وقال تعالى مرة أخرى بعد أن قصّ عليهم تبرؤ إبراهيم عليه السلام هو ومن معه

([1]) " الدرر السنية_ جزء الجهاد/١٩٩ " .

([2]) " في ظلال القرآن/١٨٩٩ " .

من قومهم المشركين حال ضعفهم، وقلتهم تأكيداً، وتنبيهاً: { لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتولّ فإن الله هو الغني الحميد } .

فجعل الله لنا فيهم أسوة حسنة في تبرؤهم من قومهم المشركين مع ما هم عليه من الاستضعاف، والخلو التام من أسباب التمكين بل ومن أسباب القدرة على ردّ عادية المشركين، وقد كان ما كان من إلقاء إبراهيم عليه السلام في النار التي أنجاه الله وحده منها .

وتأمّل قوله تعالى: { لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة **لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** }: فالتأسي بهم هنا: دليل الإيمان بالله، واليوم الآخر .

ــــ وإنما كانت البراءة من الشرك وأهله، وما فيها من مفاصلة الباطل واجتنابه من أهم أسس دعوة الأنبياء والمرسلين_ ومن ورائهم: الطائفةُ المنصورة_ بغض النظر عمّا هم عليه من استضعاف أو تمكين: كون إظهار الدين لا يتم، ولا يتحقق إلا بهذه البراءة، وما تتضمنه من مفاصلة واجتناب أما " التميّع ": فهو الفساد العريض، والفتنة الجامحة التي لا تدانيها فتنة في الدين كما أنه الفاقرة القاصمة خاصة لظهور من نصبوا أنفسَهم مبلغين عن الله ! .

(وهذا التميّع: هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ، وهو أفتك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه الذين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على أوضاع، وعلى أشخاص يقرر الله سبحانه في أمثالهم أنهم مشركون لا يدينون دين الحق، وأنهم يتخذون أرباباً من دون الله .

وإذا كان أعداء هذا الدين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على تلك الأوضاع، وهؤلاء الأشخاص: فواجب حماة هذا الدين: أن ينزعوا هذه اللافتات الخادعة، وأن يكشفوا ما تحتها من شرك، وكفر، واتخاذ أرباب من دون الله، { وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون})[1] .

قال الشيخ حمد بن عتيق_ رحمه الله_: [إن كثيراً من الناس قد يظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس، ولا يُرد عن المسجد: فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين، **وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط** .

واعلم أن الكفر له أنواع، وأقسام بتعدد المكفرات، وكل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهراً لدينه **حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته، والبراءة منه**][2] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [وإظهار الدين: تكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادتهم والركون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين][3] .

---

(1) " في ظلال القرآن/١٦٣٤ " .

(2) " سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك/٩٢: ٩٣ " .

(3) " الدرر السنية_ جزء الجهاد/١٩٦ " .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن_ رحمه الله_: [ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعم أن إظهار الدين: هو عدم منعهم من يتعبد أو يدرس: دعوى باطلة، فزعمه مردود_ عقلاً، وشرعاً_، وليَهْنَ من كان في بلاد النصارى، والمجوس، والهند ذلك الحكم الباطل لأن الصلاة، والآذان، والتدريس موجود في بلدانهم][1] .

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن_ رحمه الله_: [وهذا هو إظهار الدين لا كما يظن الجهلة من أنه إذا تركه الكفار وخلوا بينه وبين أن يصلي، ويقرأ القرآن، ويشتغل بما شاء من النوافل: أنه يصير مظهراً لدينه: **هذا غلط فاحش،** فإن من يصرح بالعداوة للمشركين والبراءة منهم لا يتركونه بين أظهرهم بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً كما ذكره الله عن الكفار قال تعالى: { وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا } [إبراهيم: ١٣]، وقال إخباراً عن قوم شعيب: {لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا } [الأعراف: ٨٨]، وذكر عن أهل الكهف أنهم قالوا: { إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبدا }[الكهف: ٢٠] .

وهل اشتدت العداوة بين الرسل وقومهم إلا بعد التصريح بمسبة دينهم، وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم؟!][2].

قال الشيخ سليمان بن سحمان_ رحمه الله_:

إظهار هذا الدين تصريح لهـــم	بالكفر إذ هم معشر كفـــــار
وعداوة تبدو وبغض ظاهــــر	يا للعقول أما لكم أفكـــــــار
هـــذا وليس القلب كاف بغضه	والحـــب منه وما هو المعيار
لكنما المعيار أن تأتي بـــــــه	جهـــراً وتصريحاً لهم وجهار(٣)

ـــ ولأبي الوفاء بن عقيل هنا كلامٌ حسنٌ، جميل حيث يقول_ رحمه الله_:

[إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان: فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد، ولا في ضجيجهم بلبيك، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة، فاللجأ، اللجأ إلى حصن الدين، والاعتصام بحبل الله المتين، والانحياز إلى أوليائه المؤمنين، والحذر، الحذر من أعدائه المخالفين، فأفضل القرب إلى الله تعالى: مقتُ من حادّ الله ورسوله، وجهاده باليد، واللسان، والجنان بقدر الإمكان][4] .

---

(١) " الدرر السنية_ جزء الجهاد/١٤١ " .

(٢) " ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان/٧٦: ٧٧ " .

(٣) البراءة من الشرك وأهله تكون بالقلب، واللسان، والجوارح، والمشترط منها لصحة الإيمـــان مـــا كـــان بالقلـــب أمـــا مـــا يتعلـــق باللسان، والجوارح فلا يجب إلا عند القدرة والاستطاعة، والطائفـــة المنـــصورة: تحقـــق البـــراءة مـــن الـــشرك وأهلـــه فـــي دعوتهـــا بمجموعها_ أي: كطائفة_ لا بآحادها_ أي: كأفراد_ إذ قد تتخلف القـــدرة والاســـتطاعة فـــي حـــق بعـــض الأفـــراد: فيـــسعهم الأخـــذ بالرخصة هنا مع الاتفاق على أن العزيمة أفضل .

(٤) " الدرر السنية_ جزء الجهاد/٢٣٨ " .

المطلب الخامس

الدعوة إلى الدين كله

فالدعوة إلى الدين كله: من الأسس التي تقوم عليها الدعوة عند الطائفة المنصورة، فأهل الطائفة المنصورة: يدعون إلى الدين كله بقدر الوسع والطاقة، يدعون إلى كل ما جاء به نبيُهم محمد صلى الله عليه وسلم: قولاً، وفعلاً، واعتقاداً، فدعوتهم تنطلق من الأصول كما تنتظم الفروع، وتركز على الكليات كما تشمل الجزئيات، وتقدّم الفرائض والواجبات كما تتمسك بالسنن والمستحبات، كل هذا في تمازج عذب بديع، فلا شطط، ولا وكس، وإنما كل بقدره، وكل بحقه .

* قال تعالى: { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } .

فدين الله قد اكتمل: فوجبت الدعوة إليه كله، وكما أنه ليس لأحد كائناً من كان أن يزيد في الدين ما ليس منه: فكذلك ليس لأحد كائناً من كان أن ينقص ويخرج من الدين ما هو منه .

* وقد قال تعالى: { ادع إلى **سبيل ربك** بالحكمة والموعظة الحسنة } .

فكلٌ ما كان من سبيل ربنا: وجبت الدعوة إليه .

* وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين } [البقرة: ٢٠٨] .

عن مجاهد_ رحمه الله_ في قول الله عز وجل: { ادخلوا في السلم كافة }، قال: " ادخلوا في الإسلام كافة، ادخلوا في الأعمال كافة "(١) .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الاسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك، قال العوفي عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد في قوله: { ادخلوا في السلم}، يعني: الإسلام، وقال الضحاك عن ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: { ادخلوا في السلم }، يعني: الطاعة ...](٢) .

* وقال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ }[الحشر: ٧].

فأمرنا الله تعالى بأن نعمل بكل ما جاءنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربه سبحانه وتعالى: أمراً، ونهياً، فقوله: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }، أي: جميع ما آتاكم به من عند ربه، وليس بعضه دون بعضه،

---

(١) " تفسير الطبري٢/٣٢٥ " .

(٢) " تفسير ابن كثير١/٢٤٨ " .

وقوله: { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }، أي: جميع ما نهاكم عنه، فهو أمر (شامل لأصول الدين وفروعه، وظاهره وباطنه)[١] .

فكانت الدعوة واجبة لكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم لا لبعضه دون بعض، وذلك أنّا (حين أمرنا بالاقتداء به: أمرنا أمراً مطلقاً في قوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا })[٢] .

* وبنحو هذه الآية السابقة: قوله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً } [الأحزاب:٢١] .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم: أسوة مطلقاً في كل ما جاء به من الدين: قولاً، وفعلاً، واعتقاداً: فوجب الدعوة لذلك جميعه دون بعضه وإلا لم يكن صلى الله عليه وسلم أسوة فيما تُرك العملُ به والدعوة إليه، وهو باطل، مناقض للإيمان بكونه صلى الله عليه وسلم أسوةً مطلقاً .

* وقال تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله **فَاتَّبِعُونِي** يُحْبِبْكُمُ الله } [آل عمران: ٣١] .

فهو أمر مطلق بالاتباع لكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الدين، فمن اتبع في البعض دون البعض الآخر: كان مخالفاً مخالفة بينة للأمر هنا، غير محقق لما وجب عليه من اتباعه صلى الله عليه وسلم .

* وقد قال تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

فمن ترك اتباعه صلى الله عليه وسلم في بعض أمره: دخل دخولاً أولياً في هذه الآية، وشمله الوعيد المذكور.

وقد جاء عن أبي بكر الصديق_ رضي الله عنه_ أنه قال: " لست تاركاً **شيئاً** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به: إلا عملت به إني أخشى إن تركت **شيئاً** من أمره أن أزيغ "[٣] .

* وقال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } [آل عمران:] .

والآيات التي تأمر أمراً مطلقاً بطاعة الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم: كثيرة جداً، وهذا ممّا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم: سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء: فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر: فأتوا منه ما استطعتم "[٤] .

* ولمّا سُئلت أمّ المؤمنين عائشة_ رضي الله عنها_ عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: " كان خُلُقه

---

(١) " تفسير السعدي/٦٢٥ " .

(٢) " تفسير القرطبي١٨/٥٧ " .

(٣) " الاعتصام١/٦٠ " .

(٤) " البخاري٦/٢٦٥٨ "، " مسلم٤/١٨٣٠ " .

القرآن "[١] .

فالقرآن كله بجميع تعاليمه، وأوامره، ونواهيه: هو ميدان عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وميدان دعوته صلى الله عليه وسلم، وهو ما أمرنا بالاقتداء، والتأسي به .

* وفي رواية: " كان خلقه القرآن: يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه "[٢] .

وللشاطبي_ رحمه الله_ كلام بديع جداً هنا حيث قال: [وإنما كان خلقه القرآن: لأنه حَكّم الوحي على نفسه حتى صار في علمه، وعمله على وفقه، فكان الوحي: حاكماً، واقفاً، قائلاً، وكان هو عليه الصلاة والسلام: مذعناً، ملبياً نداءه، واقفاً عند حكمه، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به إذ قد جاء بالأمر: وهو مؤتمر، وبالنهي: وهو منته، وبالوعظ: وهو متعظ، وبالتخوف: وهو أول الخائفين، وبالترجية: وهو سائق دابة الراجين .

وحقيقة ذلك كله: جَعْلُه الشريعة المنزلة عليه حجة: حاكمةً عليه، ودلالةً له على الصراط المستقيم الذي سار عليه عليه السلام][٣] .

ــــ وقد ذمّ الله تعالى هؤلاء الذين يبعضون الدين من أهل الكتاب تبعاً لأهوائهم: فياخذون البعض، ويتركون البعض الآخر، وقد جعل الله تعالى ذلك منهم: إيماناً بما أخذوا، وكفراً بما تركوا، وهو تنبيه لهذه الأمة أن لا تسلك مسلكهم: فيصيبها ما أصابهم .

* قال تعالى: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا الله بِغَافِلٍ عمّا تَعْمَلُون } [البقرة: ٨٥] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهيناً } [النساء: ١٥١] .

* وقال تعالى: { وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ }

[الحجر: ٨٩_٩١] .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " هم أهل الكتاب، جزؤوه أجزاء: فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه "[٤] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [وقوله: { الذين جعلوا القرآن عضين }، أي: جزءوا كتبهم المنزلة عليهم: فآمنوا

---

(١) " مسلم ٥١٣/١ " .

(٢) " الأوسط٣٠/١ "، " الشعب للبيهقي١٥٤/٢ " .

(٣) " الاعتصام٥٠٠/٢ " .

(٤) " البخاري١٤٣٥/٣، ١٧٣٨/٤ "، وانظر: " تفسير الطبري٦١/١٤: ٦٤ " .

ببعض، وكفروا ببعض ...][1] .

ـــــ ولِما تقدم: فأهل الطائفة المنصورة لا يبعضون الاتباع فعلَ أهل البدع الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، فلا يُفرّق أهل الطائفة المنصورة الدين إلى: أصول وفروع أو إلى كليات وجزئيات على المعنى البدعي المراد من هذه التقاسيم، والذي يعني: طرح الثاني منهما، وعدم العمل به فضلاً عن تقسيم الدين إلى لباب وقشور تعالى دين الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً .

نعم: الدين عند أهل الطائفة المنصورة على مراتب: بعضها فوق بعض إلا أن هذا لا يعني عندهم تضييع الفروع أو الجزئيات وعدم الدعوة إليها، والعمل بها حال القدرة والعلم فضلاً عن اتخاذها سخرياً: استهزاءً بها وبأصحابها، ولن يفلح إلا من أخذ الدين كله .

* عن عدي بن حاتم_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه: فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه: فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه: فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار **ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة**"[2] .

* وفي رواية عن عدي_ رضي الله عنه_ أيضاً_: " وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً، وولداً، وأفضل عليك، فيقول: بلى، فينظر عن يمينه: فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره: فلا يرى إلا جهنم .

قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة: فبكلمة طيبة "[3] .

* وعن أبي ذر_ رضي الله عنه_، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق "[4] .

* وعن سهل بن سعد_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم ومحقرات الذنوب..." الحديث[5] .

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه** "[6] .

---

(1) " تفسير ابن كثير٥٥٩/٢ "، انظر الأقوال الواردة في الآية: " تفسير الطبري٦١/١٤: ٦٦ " .

(2) " البخاري٢٧٢٩/٦ "، " مسلم٧٠٣/٢ " .

(3) " البخاري١٣١٧/٣ " .

(4) " مسلم٢٠٢٦/٤ " .

(5) " المسند٣٣١/٥"، " الصغير١٢٩/٢ "، " الأوسط٢١٩/٧: ٢٢٠ "، " الكبير١٦٥/٦"، والحديث مروي عن ابن مسعود، وانظر: " المجمع١٨٩/١٠: ١٩٠ " .

(6) " الثقات لابن حبان٨٠/١: ٨٨ "، وحسنه الحافظ ابن حجر في " الفتح٢٢٠/٧ "، وعزاه إلى الحاكم، وأبي نعيم، والبيهقي في الدلائل .

ــــ ومن روائع نماذج أخذ الدين كله، والجمع بين الأصول والفروع، والكليات والجزئيات مع الاهتمام بأمر الإسلام وأهله، وعدم تبعيض الاتباع ولو في أحرج الأوقات التي قد يطيش فيها اللب، ويذهل: ما ورد في قصة مقتل الفاروق عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_:

* عن عمرو بن ميمون قال: " رأيت عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، **أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟.**

قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل .

قال: **انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق !** .

قال: قالا: لا .

فقال عمر: **لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً** .

قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني بينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، **وكان إذا مرّ بين الصفين، قال: استووا حتى إذا لم ير فيهم خللاً: تقدم فكبر**، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمرّ على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجلُ من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه .

وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه، فمن يلي عمر: فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد: فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله .

فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني ؟ .

فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة .

قال: الصنّع ؟ .

قال: نعم .

قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، **قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة**_ وكان العباس أكثرهم رقيقاً_ .

فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت: قتلنا .

قال: كذبت، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم .

فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه .

فأتي بنبيذ فشربه: فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه: فخرج من جرحه: فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه وجاء

الناس فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت: فعدلت ثم شهادة .

قال: وددت أن ذلك كفاف: لا علي، ولا لي .

فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض .

قال: ردّوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك ...

فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف .

قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فسمى: علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً: فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة .

وقال: **أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين: أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم .**

وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم .

وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم .

وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم .

وأوصيه بذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ... "[١] .

ففي هذه اللحظات الحرجة: لحظات النزع والتي هي أحرج لحظات تواجه المرء، وتتزاحم عليه فيها الأفكار والخواطر: يَضرب لنا الفاروق_ رضي الله عنه_ أروع نماذج الدعوة إلى الدين كله بغير تبعيض، ولا تجزئة، فمع الحرص على تذكير المسلمين بمسائل الدين الكبار، ومقاصده الكلية، وعظيم الاهتمام بأمر المسلمين: لم يغفل عن رؤية الشاب وقد أسبل إزاره، فيطلبه لينهه عن ذلك بقوله: " يا ابن أخي، ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك " كما لم يغفل من قبل وهو من كان يتفقد أحوال المسلمين العامة، وأرامل أهل العراق أن يسوّي الصفوف في الصلاة، ويسد الخلل، فرحمه الله من إمام فرد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب، ومن باطن وظاهر؛ فمن الدعوة إلى الله: الأمر به .

وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر: فمن الدعوة إلى الله: النهي عنه، لا تتم الدعوة إلى الله إلا

---

(١) " البخاري٣/١٣٥٣: ١٣٥٦ " .

بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة](١) .

ـــــ ومن صور تبعيض الاتباع التي يَحذر منها أهلُ الطائفة المنصورة أشد ما يكون الحذر: تبعيض "السنة"، وتبعيض " الحق "؛ ففي حين تُرفع الأصواتُ بالدعوة إلى تحقيق " السنة "، واتباع " الحق " في بعض المسائل بأشدّ ما تكون الدعوة إلى تحقيق " السنة "، واتباع " الحق ": اعتصاماً بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتمسكاً بما كان عليه السلف: يكون الإعراض بالكلية في مسائل أخر_ أعلى مرتبة وأهم_ عن دعوة الاعتصام بالكتاب والسنة، والتمسك بما كان عليه السلف، فلا يُقدّر لهذه الدعوة هنالك قدراً، ولا يرفع بها رأساً بل على العكس تماماً: يكون التمحل في رد الحق كيفما اتفق ولو باللجوء إلى أهل البدع وشبهاتهم، ولله في خلقه شؤون .

وهذه الصورة: هي تناقض صارخ، يفضح أصحابه، ويكشف زيفهم، ويبين حقيقة دعوتهم، وأنها ادعاء لا دعوة، وأنهم أدعياء لا دعاة .

ولأصحاب هذا المسلك نصيب وافر من قوله تعالى: { وَإِذَا دُعُوا إلى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف عليهم الله ورسوله } [النور: ٤٨_٥٠] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ }، أي: إلى حكم الشرع { مُذْعِنِينَ }، وليس ذلك لأجل أنه حكم شرعي، وإنما ذلك لأجل موافقة أهوائهم، فليسوا ممدوحين في هذه الحال، ولو أتوا إليه مذعنين لأن العبد حقيقة: من يتبع الحق فيما يحب ويكره، وفيما يسره ويحزنه، وأما الذي يتبع الشرع عند موافقة هواه، وينبذه عند مخالفته، ويقدم الهوى على الشرع: فليس بعبد لله على الحقيقة](٢) .

* وقد سبق معنا قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين } [البقرة: ٢٠٨] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [هذا أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا { فِي السِّلْمِ كَافَّةً }، أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، **وأن لا يكونوا ممّن اتخذ إلهه هواه: إنْ وافق الأمر المشروع هواه: فعله، وإن خالفه: تركه بل الواجب أن يكون الهوى تبعاً للدين**، وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه: يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته](٣) .

قال الإمام البخاري_ رحمه الله_: " فمن ردّ بعض السنن ممّا نقله أهل العلم: فيلزمه أن يَردّ باقي السنن حتى يتخلى عن السنن، والكتاب، وأمر الإسلام أجمع، والبيان في هذا كثير "(٤) .

---

(١) " الفتاوى ١٥ / ١٦٤ " .

(٢) " تفسير السعدي/٤١٠ " .

(٣) " تفسير السعدي/٤٨ " .

(٤) " خلق أفعال العباد/٧٦ " .

فــ(نعوذ بالله من أن نجعل القرآن عضين: فنوجب بعضاً، ونلغي بعضاً)[١] .

ـــــ وممّا يحذره أهل الطائفة المنصورة_ كذلك_ من صور تبعيض الاتباع، وعدم الدعوة إلى الدين كله: الاقتصار في الدعوة على الجزئيات دون الكليات، وعلى الفروع مع تضييع الأصول، وعلى سنن ومستحبات مع ترك فروض وواجبات، وعلى مسائل وقضايا مع التفريط تماماً فيما هو أهم وأعظم وأكبر وأحب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا: خلل بين، ومنهج فاسد، معكوس: شرعاً، وعقلاً، ووضعاً، وفيه مخالفة ظاهرة لمنهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى الله .

* وقد سبق معنا قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] .

فأمرنا المولى تعالى بأن نأخذ كلَّ ما آتانا به صلى الله عليه وسلم بحسب الوسع والطاقة، ولا نفرق بينه تبعاً لأهوآء النفس وحظوظها .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [أي: مهما أمركم به: فافعلوه، ومهما نهاكم عنه: فاجتنبوه، فإنه يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر][٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه: أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر][٣] .

ـــــ وأعظم المنكرات التي جاء صلى الله عليه وسلم لإزالتها، والقضاء عليها: هي عبادة الطاغوت من دون الله تعالى بصرف العبادة له في أي صورة من صورها، وأساس ذلك، وأسه: أن يكون له حق الطاعة، والاتباع، فهذا هو: المنكر الأكبر، والشرك الأعظم، والكفر البواح، واتخاذ الأنداد الذي ما بُعث الرسل إلا للقضاء عليه .

* قال تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦] .

* وقال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ **وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } .

قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم: **من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله** أو يعبدونه من دون الله أو **يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله .**

فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأمّلت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى طاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى

(١) " المحلى لابن حزم٣٤٧/٨ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٣٣٧/٤ " .

(٣) " الفتاوى١٦١/١٥ " .

طاعة الطاغوت ومتابعته](١) .

فمن غير المقبول انشغال البعض (بالتنبيه إلى مخالفات صغيرة، وإلى منكرات صغيرة، ويحسبون أنهم أدوا واجبهم كاملاً بهذه الصيحات الخافتة، بينما الدين كلّه يُسحقُ سحقاً، ويُدمَّر من أساسه، وبينما سلطان الله يغتصبه المغتصبون، وبينما الطاغوت_ الذي أمروا أن يكفروا به_ هو الذي يحكم حياة النّاس جُملةً وتفصيلاً!!!)(٢) .

ــ وتأمّل ما قرره الشاطبي_ رحمه الله_ بقوله: [العُبّاد من هذه الأمة_ ممن يعتبر مثله ههنا_ أخذوا أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ حتى عدوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة **من جملة مكائدها**، وأسسوها قاعدة بنوا عليها فى تعارض الأعمال، وتقديم بعضها على بعض: **أن يقدموا ما لا حظّ للنفس فيه أو ما ثقل عليها** حتى لا يكون لهم عمل إلا على مخالفة ميل النفس، **وهم الحجة فيما انتحلوا لأن إجماعهم: إجماع**](٣) .

فنص العلماء، وأجمعوا على أن ميل النفوس إلى بعض الأعمال على حساب ما هو أهم: هو من مكائد النفس، وخداعها لصاحبها لصرفه عن الأوجب الأهم ممّا يجب معه تقديم ما لا حظ للنفس فيه وما يثقل عليها ليتجرد العمل لله، ويظهر صدق الاتباع .

وهذه القاعدة في الجملة، فكيف إذا تعلق الأمر بأصل الدين من تحقيق التوحيد، والبراءة من الشرك، وأهله !.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [فالله، الله يا إخواني: تمسكوا بأصل دينكم، وأوّله وأُسّه ورأسه: شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين منكم نسباً، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم **أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم:** فقد كذب هذا على الله، وافترى إثماً مبيناً، فقد كلّف الله كل مسلم ببغض الكفار، وافترض عليه عداوتهم، وتكفيرهم والبراءة منهم، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم، فالله، الله: تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً](٤) .

فالانشغال بالدعوة إلى جزئيات، ومحاربة بعض المنكرات مع ترك الدعوة إلى أصل الدين بإفراد الله وحده بالعبادة في جميع صورها الظاهرة، والباطنة من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ودعاء، ونذر، وذبح، وحكم، وتحاكم، وولاء، وبراء، وخوف، وتعظيم، وقبول، وانقياد، وغير ذلك مع البراءة من الشرك وأهله: حاشا أن يكون نهج الطائفة المنصورة أو سبيل أهلها .

* وقد قال تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ **بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ** فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } .

---

(١) " إعلام الموقعين١/٥٠ " .

(٢) " في ظلال القرآن/١٠٣٣: ١٠٣٤ " .

(٣) " الموافقات للشاطبي١/١٩٤ " .

(٤) " الدرر السنية٢/١١٩: ١٢٠ " .

* ولما مَنَعَ مَنْ مَنَعَ الزكاةَ بعد وفاة النبي صلى الله عله وسلم: قال الصديق_رضي الله عنه_ قولته المشهورة: " والله لو منعوني **عقالاً**[1] كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"(٢) .

ـــــ فدعوة أهل الطائفة المنصورة: دعوة قرآنية، سُنية، ميدانها: كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، من قول، وفعل، واعتقاد مع مراعاة الأهم، فالأهم كما هي قاعدة الشريعة، وقاعدة: العقول السوية، والطباع السليمة .

ومن المعلوم المقرر أن لكل أمر: حقاً، فلا يتجاوز بالأمر حقه، ولا يقصر به عنه، وممّا أقره صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم: " فأعط كل ذي حق: حقه "[3] .

وقاعدة الشريعة في ترتيب الأعمال: " وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي ممّا افترضت عليه "[4] .

* وتأمّل ما رواه أبو هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " قال رجل يا رسول الله: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها، وصدقتها، وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها .

فقال صلى الله عليه وسلم: هي في النار .

قال : يا رسول الله إن فلانة تذكر من قلة صيامها، وصلاتها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي بلسانها جيرانها .

قال : هي في الجنة "[5] .

فكان تبعيض الاتباع بالانشغال بالنفل مع تضييع الفرض أو بالمفضول مع إهمال الفاضل أو بالمهم مع ترك الأهم: مصادمة صارخة لما جاء به الشرع وقرره ممّا يقدح في حقيقة عبودية العبد، وصدق طاعته لربه إذ النفل لم يشرع إلا لتكميل معنى الطاعة أما الفرائض، والواجبات_ الفعلية، والتركية_: فهي أساس الطاعة، وحقيقة معناها، وهيهات أن يفلح من قصر في واجب لحساب نفل .

* ويروي لنا التابعي، الكوفي، الفقيه، النبيل: عامر الشعبي_ رحمه الله_: أن رجالاً خرجوا من الكوفة، ونزلوا قريباً يتعبدون، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، فأتاهم، ففرحوا بمجيئه إليهم، فقال لهم: " ما حملكم على ما صنعتم ؟ .

قالوا: أحببنا أن نخرج من غمار الناس نتعبّد .

---

(١) وفي رواية: " عناقاً "، وانظر: " فتح الباري١٢/٢٧٨ " .

(٢) " البخاري٦/٢٦٥٧ "، " مسلم١/٥١ "، وانظر في توجيه قول الصديق_ رضي الله عنه_: " فتح الباري١٢/٢٧٨: ٢٧٩ " .

(٣) " البخاري٢/٦٩٤، ٥/٢٢٧٣ " .

(٤) " البخاري٥/٢٣٨٤ " .

(٥) صحيح: " ابن حبان١٣/٧٦ "، " المستدرك٤/١٨٣: ١٨٤ "، وغيرهما، وانظر: " المجمع٨/١٦٩ " .

فقال عبد الله: " لو أن الناس فعلوا مثل ما فعلتم؛ فمَنْ كان يقاتل العدو ؟!، وما أنا ببارح حتى ترجعوا "(١) .

فهي دعوة كاملة لكل ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم مع تقديم ما من حقه التقديم .

وللإمام ابن القيم_ رحمه الله_ كلام بديع رائق في تبعيض الاتباع، حيث قال في صفة أهل العبودية المطلقة:

[العلامة الثانية: قوله: " ولم ينسبوا إلى اسم "، أي: لم يشتهروا باسم يعرفون به بين الناس من الأسماء التي صارت أعلاماً لأهل الطريق، وأيضاً: فإنهم لم يتقيدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال، **فإن هذا: آفة في العبودية، وهي عبودية مقيدة .**

وأما العبودية المطلقة: فلا يُعرف صاحبُها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم؛ فلا يتقيد برسم، ولا إشارة، ولا اسم، ولا بزي، ولا طريق وضعي اصطلاحي .

بل إن سئل عن شيخه ؟، قال: الرسول، وعن طريقه ؟، قال: الاتباع، وعن خرقته ؟، قال: لباس التقوى، وعن مذهبه ؟، قال: تحكيم السنة، وعن مقصوده ومطلبه ؟، قال: يريدون وجهه، وعن رباطه وعن خانكاه؟، قال: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ }، وعن نَسَبه ؟، قال:

أبي الإسلامُ لا أب لي سواه   إذا افتخروا بقيس أو تميم

وعن مأكله ومشربه ؟، قال: مالك ولها ؟!، معها حذاؤها وسقاؤها: ترد الماء، وترعى الشجر حتى تلقى ربها...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

فإن الآفات كلها تحت الرسوم والتقيّد بها، ولزوم الطرق الاصطلاحية، والأوضاع المتداولة الحادثة، وهذه هي التي قطعت أكثر الخلق عن الله وهم لا يشعرون .

وقد سُئل بعض الأئمة عن السنة ؟، فقال: ما لا اسم له سوى السنة، يعني: أن أهل السنة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها .

فمن الناس من يتقيد بلباس لا يلبس غيره أو بالجلوس في مكان لا يجلس في غيره أو مشية لا يمشي غيرها أو بزي وهيئة لا يخرج عنهما أو **عبادة معينة لا يتعبد بغيرها، وإن كانت أعلى منها** أو **شيخ معين لا يلتفت إلى غيره، وإن كان أقرب إلى الله ورسوله منه .**

فهؤلاء كلهم: محجوبون عن الظفر بالمطلوب الأعلى، مصدودون عنه، قد قيدتهم العوائد والرسوم، والأوضاع والاصطلاحات **عن تجريد المتابعة،** فأضحوا عنها بمعزل، ومنزلتهم منها أبعد منزل، فترى أحدهم يتعبد بالرياضة والخلوة، وتفريغ القلب، ويعد العلم قاطعاً له عن الطريق، **فإذا ذكر له الموالاة في الله والمعاداة فيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عد ذلك فضولاً وشراً، وإذا رأوا بينهم من يقوم بذلك:**

---

(١) " الزهد لابن المبارك/٣٩٠ " .

أخرجوا من بينهم، وعدوه غَيْراً عليهم، فهؤلاء: أبعد الناس عن الله](١) .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [ليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة بل بالقيام مع ذلك بالأوامر المحبوبة لله، وأكثرُ الديّانينَ لا يعبأون منها إلا بما شاركهم فيه عمومُ الناس .

وأما الجهادُ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله ودينه وكتابه: فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها، وفضلاً عن أن يفعلوها .

وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله: من ترك هذه الواجباتِ، **وإن زهد في الدنيا جميعِها**، وقلَّ أن ترى منهم من يُحمرُ وجهُه، ويمعره لله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحابُ الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء](٢) .

ولمثل هؤلاء حق القول:

حسبوا بأن الدين عزلةُ راهب — واستمرءوا الأوراد والأذكارا

عجباً أراهم يؤمنون ببعضـــه — وأرى القلوب ببعضه كفـــارا

والدين كان ولا يزال فرائضاً — ونوافـــلاً لله واستغفــــــارا

والدين ميدان وصمصام وفر — سان تبيد الشـــر والأشـــرارا

والدين حكم باسم ربك قائم با — لعـــدل لا جوراً ولا استهتارا

ـــ ومن دقيق فهم الشيخ عبد الرحمن الدوسري_ رحمه الله_ لمعنى عدم تبعيض الاتباع، وكون الدعوة للدين كله: كلامه عند ذكره **لمراتب العبودية** في تفسيره لقول الله تعالى: { إياك نعبد وإياك نستعين }، حيث قال:

[ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع: **من واجبات الدين، ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً: فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته: يكون منفذاً للغيلة في أئمة الكفر** من دعاة الإلحاد والإباحية، وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايتَه ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم: لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة لأنه أضرُّ من ابن أبي الحقّيق، وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم، فتَرْكُ اغتيال ورثتهم في هذا الزمان: تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم، **وإخلال فظيع بعبودية الله**، وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يُفَسَّر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقصٌ عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما **لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب**](٣) .

---

(١) " مدارج السالكين٣/ ١٧٤: ١٧٦ " .

(٢) " عدة الصابرين/١٢١ " .

(٣) " صفوة الآثار والمفاهيم١/٢٦٨ " .

فلله درّ الشيخ ثم لله درّه، ورحمه الباري رحمة واسعة .

ـــــ وقد بين الله تعالى سوء عاقبة تبعيض الاتباع وخطورته:

* فقال تعالى: { ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً ممّا ذُكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة } .

فأخبر تعالى أن العمل ببعض الدين، وترك البعض الآخر تفريقاً لأمر الله وتبعيضاً: مدعاة للعداوة، والبغضاء بين أبناء الملة الواحدة، ولا يخفى ما يتبع ذلك، وينتج عنه من آفات تنخر جسد الأمة، وتحيله ركاماً فضلاً عمّا فيه من التعرّض لغضب الله وسخطه غير أن الهوى يعمي، ويصم فلا يرى صاحبه غير نفسه، وحظوظها ولو أصاب الأمة ما أصابها، والله المستعان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فأخبر أن نسيانهم حظاً ممّا ذكروا به، وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به: **كان سبباً لإغراء العداوة، والبغضاء بينهم** .

وهكذا هو الواقع فى أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع](١) .

ويقول_ أيضاً_: [فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به: **وقعت بينهم العداوة، والبغضاء**](٢) .

---

(١) " الفتاوى ١/١٤: ١٥ " .

(٢) " الفتاوى٣/٤٢١ " .

المطلب السادس

الاهتمام والتركيز على فرائض الوقت وواجبات الحال

وهذا الأساس: من الأسس الهامة التي تقوم عليها الدعوة عند الطائفة المنصورة، فأهل الطائفة المنصورة يعيشون واقعهم، ولا يغيبون عن هذا الواقع بحجج وأعذار هي ستار لشهوات، وشبهات أورثت ضعفاً في أخذ الدين، والعمل به .

ــــ فأهل الطائفة المنصورة: أخذوا الدين بقوة، ومن ثم تحملوا مسؤولياتهم كاملة_ بصدق وأمانة، وبغير خداع للنفس، وتعليل لها بالوهم_ في القيام بأمر الله، والقوامة عليه في واقعهم الذين يعيشون: علماً وعملاً، دعوة وجهاداً؛ فكانت دعوتهم: انعكاساً للواقع، وصدىً له .

* قال تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ** وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ٦٣] .

عن مجاهد_ رحمه الله_: { خذوا ما آتيناكم بقوة }، قال: " تعملوا بما فيه " .

وعن أبي العالية_ رحمه الله_: { خذوا ما آتيناكم بقوة }، قال: " بطاعة " .

وعن قتادة_ رحمه الله_: { خذوا ما آتيناكم بقوة }، قال: " القوة: الجد " .

وقال ابن زيد_ رحمه الله_: " بصدق وبحق "(١) .

وكل ما ذكر هنا: هو من معاني " القوة " المأمور بها في أخذ الدين .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [فتأويل الآية إذاً: خذوا ما افترضناه عليكم في كتابنا من الفرائض، فاقبلوه، واعملوا باجتهاد منكم في أدائه، بغير تقصير، ولا توان، وذلك هو معنى أخذهم إياه بقوة وبجد](٢) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [{ بقوة }، أي: بجد، واجتهاد قاله: ابن عباس، وقتادة، والسدي، وقيل: بنية، وإخلاص، وعن مجاهد، القوة: العمل بما فيه، وقيل: بقوة: بكثرة درس، { واذكروا ما فيه }، أي: تدبروه، واحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه، ولا تضيعوه .

قلت: هذا هو المقصود من الكتب: العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان، وترتيلها فإن ذلك نبدٌ لها على ما قاله الشعبي، وابن عيينة ...

---

(١) انظر هذه الآثار: " تفسير الطبري ٣٢٦/١ " .

(٢) " المرجع السابق " .

وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه، فما لَزمَ إذاً مَنْ قبلنا، وأخذ عليهم: لازمٌ لنا، وواجبٌ علينا، قال الله تعالى: { واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، فأمر باتباع كتابه، والعمل بمقتضاه، ولكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئاً لغلبة الجهل، وطلب الرياسة، واتباع الأهواء](١) .

* وقال تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ** وَاسْمَعُوا } .

* وقال تعالى: { وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ **فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ** وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ } .

* وقال تعالى: { وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ** وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: واذكر يا محمد إذ اقتلعنا الجبل فرفعناه فوق بني إسرائيل كأنه ظلة غمام من الظلام، وقلنا لهم: { خذوا ما آتيناكم بقوة } من فرائضنا، وألزمناكم من أحكام كتابنا: فاقبلوه، واعملوا باجتهاد منكم في أدائه بغير تقصير، ولا توان](٢) .

* وقال تعالى: { يَا يَحْيَى **خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ** وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } [مريم: ١٢] .

عن قتادة_ رحمه الله_ { خذ الكتاب بقوة }، قال: " بجد " .

وعن مجاهد_ رحمه الله_: { خذ الكتاب بقوة }، قال: " بجد " .

وقال ابن زيد_ رحمه الله_: { يا يحيى خذ الكتاب بقوة }، قال: " القوة: أن يعمل ما أمره الله به، ويجانب فيه ما نهاه الله "(٣) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [{ بقوة }، أي: بجد، واجتهاد، قاله: مجاهد، وقيل: العلم به، والحفظ له، والعمل به، وهو الالتزام لأوامره، والكف عن نواهيه](٤) .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أمره الله أن يأخذ الكتاب بقوة، أي: بجد واجتهاد، وذلك: بالاجتهاد في حفظ ألفاظه، وفهم معانيه، والعمل بأوامره ونواهيه، هذا: تمام أخذ الكتاب بقوة](٥) .

ـــــ وقد نهى الله تعالى عن اتخاذ دينه هزواً، ولهواً، ولعباً، وذمّ من فعل هذا غاية الذم، وتوعد عليه كما بين أن اتخاذ الدين هزواً، ولعباً: مسلك الكفرة من أهل الكتاب، وغيرهم:

---

(١) " تفسير القرطبي١/٤٣٧ " .

(٢) " تفسير الطبري٩/١٠٨ " .

(٣) انظر هذه الآثار: " تفسير الطبري١٦/٥٤: ٥٥ "

(٤) " تفسير القرطبي١١/٨٦ " .

(٥) " تفسير السعدي/٣٤٦ " .

* قال تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزُوًا** وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٣١] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزُوًا } لمّا بين تعالى حدوده غاية التبيين، وكان المقصود: العلم بها، والعمل، والوقوف معها، وعدم مجاوزتها لأنه تعالى لم ينزلها عبثاً بل أنزلها بالحق، والصدق، والجد: نهى عن اتخاذها هزواً، أي: لعباً بها، وهو التجرى عليها، وعدم الامتثال لواجبها][1] .

* وقال تعالى: { وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا } .

* وقال تعالى: { ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا } .

* وقال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } .

* وقال تعالى: { وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ الله وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ } [الأنعام: ٧٠] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [المقصود من العباد: أن يخلصوا لله الدين بأن يعبدوه وحده لا شريك له، ويبذلوا **مقدورهم** في كل مرضاته ومحابه، وذلك متضمن لإقبال القلب على الله وتوجهه إليه، وكون سعي العبد نافعاً، وجَداً لا هزلاً، وإخلاصاً لوجه الله لا رياء، ولا سمعة، هذا هو الدين الحقيقي الذي يقال له: دين، فأما من زعم أنه على الحق، وأنه صاحب دين وتقوى، وقد اتخذ دينه لعباً، ولهواً بأنْ لَها قلبُه عن محبة الله ومعرفته، وأقبل على ما يضره، ولها في باطله، ولعب فيه ببدنه لأن العمل والسعي إذا كان لغير الله، فهو لعب؛ فهذا أمر الله تعالى أن يترك ويحذر، ولا يغتر به، وتنتظر حاله، ويحذر من أفعاله، ولا يغتر بتعويقه عمّا يقرب إلى الله][2] .

* وقال تعالى: { الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ } .

ـــــ وقد بين الله تعالى عظم شأن تكاليف هذا الدين، وأنها أمانة عظيمة تنوء بحملها السموات، والأرض، والجبال والتي هي أعظم خلقاً من الإنسان، وما كان هذا شأنه: فلا يفلح إلا من أخذه بحقه بجد، واجتهاد، وعزم صادق .

* قال تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } [الأحزاب: ٧٢] .

---

(1) " تفسير السعدي/٥٥ " .

(2) " تفسير السعدي/١٦٦ " .

ففي هذه الآية: (يعظم تعالى شان الأمانة التي ائتمن الله عليها المكلفين والتي هي امتثال الأوامر، واجتناب المحارم)(١) .

عن ابن عباس_ رضي الله عنه_، قال: " الأمانة: الفرائض؛ عرضها الله عز وجل على السماوات، والأرض، والجبال إن أدوها: أثابهم، وإن ضيعوها: عذبهم: فكرهوا ذلك، وأشفقوا لا معصية، **ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به** "(٢) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [والأمانة: تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور](٣) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_ بعد أن ذكر الأقوال الواردة هنا: [وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها بل هي متفقة وراجعة إلى أنها: التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك: أثيب، وإن تركها: عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه، وجهله، وظلمه إلا من وفق الله، وبالله المستعان](٤) .

* وقال تعالى: { لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ الله وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } .

* وقال تعالى: { وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا }.

ـ فهذه الآيات السابقة كلها ظاهرة في عظم شأن هذا الكتاب، وعظم ما تضمنه، وأن أمر هذا الدين: عظيم عند الله سبحانه وتعالى كما أنه عظيم في حياة الإنسان المُخاطب به بل هي دالة على كون هذا الدين عظيماً في حركة الكون أجمع .

* وقد قال تعالى_ كذلك_: { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً } [المزمل: ٥] .

وأمرٌ يصفه الله تعالى الذي أنزله بأنه " ثقيل ":(يجب أن يؤخذ بقوة، وأن تكون له جديته في النفس، وصراحته، وحسمه، ولا ينبغي أن يؤخذ في رخاوة، ولا في تميع، و لا في ترخص، ذلك أنه أمر هائل في ذاته، فضلاً على أن تكاليفه باهظة لا يصبر عليها مَن طبيعته: الرخاوة، والتميّع، والترخص أو من يأخذ الأمر بمثل هذه المشاعر)(٥) .

ـــ وقد وصف الله تعالى أنبياءه ورسله بالجمع بين البصيرة في الدين، والقوة على القيام به:

* قال تعالى: { وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي **الْأَيْدِي** وَالْأَبْصَارِ } [ص: ٤٥] .

---

(١) " تفسير السعدي/٤٩٠ " .

(٢) " تفسير القرطبي١٤/٢٥٥ " .

(٣) " تفسير القرطبي١٤/٢٥٣ " .

(٤) " تفسير ابن كثير٣/٥٢٣ " .

(٥) " الظلال/١٣٧٠ " .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ أُولِي الْأَيْدِي }، أي: القوة على عبادة الله تعالى، { وَالْأَبْصَارِ }، أي: البصيرة في دين الله، فوصفهم بالعلم النافع، والعمل الصالح الكثير][1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل، وخلفاء الأنبياء: هم الذين قاموا بالدين: علماً، وعملاً، ودعوة إلى الله والرسول .

فهؤلاء: أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التى زَكَت: فقبلت الماء: فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير: فزكت فى نفسها، وزَكّى الناس بها . وهؤلاء: هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله فيهم: { واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار }، فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: البصائر فى دين الله، فبالبصائر: يدرك الحق ويعرف، وبالقوة: يتمكن من تبليغه، وتنفيذه، والدعوة إليه][2] .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان "[3] .

وقد ترجم له النووي_ رحمه الله_ بقوله: " باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله "[4] .

و(المراد بمدح القوة: القوة في ذات الله، وشدة العزيمة)[5] لا قوة البدن المجردة عن القيام بأمر الله، وما يحبه ويرضاه .

قال النووي_ رحمه الله_: [والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف: أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً اليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الاذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة، والصوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها، ونحو ذلك][6] .

ـــ وممّا جاء في وصف خير الخلق بعد الأنبياء، والمرسلين: أصحابِ النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين: أنهم كانوا " يتبادحون بالبطيخ، **فإذا كانت الحقائق: كانوا هم الرجال** "[7] .

---

(1) " تفسير السعدي/٥٢٢ " .

(2) " الفتاوى٤/٩٢: ٩٣ "

(3) " مسلم٤/٢٠٥٢ " .

(4) " المرجع السابق " .

(5) " فيض القدير ٨٣/١ " .

(6) " شرح مسلم١٦/٢١٥ " .

(7) " الأدب المفرد/١٠٢ "، " تهذيب الكمال٥/٣٩٥ " .

* وجاء في وصفهم_ رضي الله عنهم_ كذلك_: أنهم كانوا " إذا أريد أحدُهم على شيء من دينه: دارت حماليق عينيه كأنه مجنون "[١] .

قال ابن حزم_ رحمه الله_ بعد أن ذكر صفة المفتي: [فمن كانت هذه صفته، وكان **وَرِعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليباً في الحق**: حلت له الفتيا، وإلا: **فحرام عليه أن يفتي بين اثنين أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكماً أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه .**

لأنه إن لم يكن عالماً بما ذكرنا: فلم يتفقه في الدين، **وإن لم يكن مشفقاً على دينه: فهو فاسق، وإن لم يكن صليباً: لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر**، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: فرضان على الناس، قال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }، وهذا: متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا مَنْ علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا مَنْ عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا مَن مَيّزه .

فان كان مع ما ذكرنا **قوياً** على إنفاذ الأمور، حَسَن السياسة: حَلّ له القضاء، والإمارة وإلا: فلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي: أحب إلى الله من المؤمن الضعيف "، وقال عليه السلام لأبي ذر: " يا أبا ذر، إني أحب لك ما أحب لنفسي، إنك ضعيف: فلا تأمّرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"، وكان أبو ذر_ رضي الله عنه_ ممن له أن يفتي، ولم يكن ممن له أن يقضي][٢] .

وقال_ ابن القيم_ رحمه الله_: [ذكر أبو عبد الله ابن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية: لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور .

والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة .

الثالثة: **أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته .**

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس .

الخامسة: معرفة الناس .

وهذا ممّا يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة: هي دعائم الفتوى، وأي نقص منها: **ظهر الخلل في المفتي بحسبه**](٣) .

ـــــ فأهل الطائفة المنصورة_ سيما أئمتهم_ أبعد الناس عن طبيعة الرخاوة، والتميع، والترخص الباطل الذي يخدع به العبدُ نفسَه في مواجهة واقعه إذ هذه الطبيعة تتنافى بالكلية مع ما أناطه الله تعالى بهذه الطائفة من

---

(١) " الأدب المفرد/١٩٥ "، " مصنف ابن أبي شيبة٥/٢٧٨، ٧/١٥٨ "، " الزهد للإمام أحمد/٢١٥ "، وحسنه الحافظ ابن حجر في "الفتح١٠/٥٤٠ " .

(٢) " الإحكام٥/١٢٤: ١٢٨ " .

(٣) " إعلام الموقعين٤/١٩٩ " .

القيام بأمر الله، والقوامة عليه، فالدين في صدور أهل الطائفة المنصورة أعظم من أن يكون مجرد مفاهيم نظرية أو تراكمات معرفية أو كمّ معلوماتي يجتهدون في تخزينه، واستهلاكه في حديث المجالس مع الغيبة التامة عن أخذ الدين بقوة قياماً في واقعهم_ ابتداءً_ بفرائض الوقت، وواجبات الحال .

ـــــ والاهتمام بفرائض الوقت، وواجبات الحال أخذاً للدين بقوة في الواقع: هو منهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة، ومنهج من سار بسيرهم، واقتفى أثرهم:

* قال تعالى عن جميع الانبياء والمرسلين: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل_٣٦] .

فأفرض فرائض الوقت، وأوجب واجبات الحال التي كانت دعوة الأنبياء، والمرسلين تهتم بها، وتركز عليها: هي الدعوة إلى عبادة الله وحدة، واجتناب الطاغوت .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله .

فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأمّلت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى طاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته](١) .

* وقال تعالى حكاية عن نبي الله هود عليه السلام في دعوته قومه: { أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون } [الشعراء: ١٢٨_ ١٣١] .

فبعد الدعوة إلى الأصل بالأمر بالتوحيد والنهى عن الشرك: دعاهم نبيهم عليه السلام إلى ترك ما هم عليه من فساد وإفساد ميّز عصرهم، وصار علماً عليهم من إهدار الأموال في العبث والضياع عتواً وطغياناً .

* وصالح عليه السلام بعد أن أمر قومه بعبادة الله وحده لا شريك له، ونبذ ما يُعبد من دونه: نهاهم عن الإفساد في الأرض بالصد عن سبيل الله، وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة فقال لهم: { فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين } [الأعراف:٧٤] .

* وقال تعالى حكاية عن صالح عليه السلام في دعوته قومه: { أتتركون في ما ههنا آمنين في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون } [الشعراء_١٤٦: ١٥٢] .

* وشعيب عليه السلام بعد أن أمر بعبادة الله وحده، واجتناب الطاغوت: قال داعياً قومه: { فأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ولا تقعدوا بكل صراط توعدون، وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجاً }[الأعراف_٨٥: ٨٦].

---

(١) " إعلام الموقعين ١/٥٠ " .

* وقال تعالى: { وإلى مدين أخاهم شعيبًا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين } [هود: ٨٤_ ٨٥] .

* وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: { أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ الله الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ الله يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } .

* وقال تعالى عن نبيه لوط عليه السلام: { ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون، أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون } [النمل: ٥٤_ ٥٥] .

* وقال تعالى في قصة يوسف عليه السلام أنه قال لصاحبيه: ﴿ يا صاحبي السجن ءأربابٌ متفرقون خير أم اللهُ الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطانٍ **إن الحكمُ إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم** ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [يوسف: ٣٩_٤٠] .

فـــ(ينتهز يوسف هذه الفرصة ليبث بين السجناء عقيدته الصحيحة؛ فكونه سجيناً لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة، والأوضاع الفاسدة **القائمة على إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أرباباً يزاولون خصائص الربوبية، ويصبحون فراعين**)[1] .

* وقال تعالى في مفتتح قصة موسى عليه السلام مع فرعون، وقومه: { نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: ٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [فأول هذه القصة: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ } في ملكه وسلطانه، وجنوده، وجبروته، فصار من أهل العلو فيها لا من الأعلين فيها، { وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا }، أي: طوائف متفرقة يتصرف فيهم بشهوته، وينفذ فيهم ما أراد من قهره، وسطوته، { يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ }، وتلك الطائفة، هم: بنو إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين الذين ينبغي له أن يكرمهم ويجلهم، ولكنه استضعفهم بحيث إنه رأى أنهم لا منعة لهم تمنعهم ممّا أراده فيهم: فصار لا يبالي بهم، ولا يهتم بشأنهم، وبلغت به الحال إلى أنه {يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ } خوفاً من أن يكثروا: فيغمروه في بلاده، ويصير لهم الملك، { إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } الذين لا قصد لهم في صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا، وهذا من إفساده في الأرض][2] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين }

[القصص: ٧٦_٧٧] .

---

(1) " الظلال/١٩٨٨ " .

(2) " تفسير السعدي/٤٤٢: ٤٤٣ " .

* وقال تعالى في ما أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في مكة: { فَكُلُوا ممّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا ممّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ وَلَا تَأْكُلُوا ممّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: ١١٨_١٢١] .

* وقال تعالى: { وَجَعَلُوا لِلَّهِ ممّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلى الله وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ الله مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ الله افْتِرَاءً عَلَى الله قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } [الأنعام: ١٣٥_١٤٠] .

* وقال تعالى آمراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [الأنعام: ١٦٢_١٦٣] .

* وعن عمرو بن عبسة السلمي_ رضي الله عنه_، قال: " كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً، جرءاء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت ؟ .

قال: أنا نبي .

فقلت: وما نبي ؟ .

قال: أرسلني الله .

فقلت: وبأي شيء أرسلك ؟ .

قال: أرسلني **بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء** "[١].

* وعن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة في قصة بعث قريش في طلب المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، قالت: " لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي ...

قالت: وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، قال له: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف .

فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، **فدعانا إلى الله: لتوحيده**

---

(١) " مسلم ٥٦٩/١ " .

ولنعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأن نعبد الله لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام، قالت: فعدد عليه أمور الإسلام .

فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به من عند الله، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا ... "(١) .

* ومن حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما_ في قصة سؤالات هرقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: " قال: ماذا يأمركم ؟ .

قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة ... "(٢) .

والنصوص التي تبين اهتمام الأنبياء والمرسلين بالدعوة إلى فرائض الوقت، وواجبات الحال: فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور بعد الدعوة إلى التوحيد: كثيرة جداً.

ـ وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة المنصورة بأنها: قائمة بأمر الله، قوامة عليه، ومع ترك الدعوة إلى فرائض الوقت، وواجبات الحال_ ممّا هو واجب الفعل أو واجب الترك_ وإهمالها: لا يتحقق القيام بأمر الله، ولا القوامة عليه .

ولذا، فعند غياب فرائض، وضياع واجبات_ ممّا هو واجب الفعل أو واجب الترك_ في واقع ما: فإن قيام الطائفة المنصورة بأمر الله، وقوامتها عليه في هذا الواقع من لازمه: الدعوة إلى هذه الفرائض، والواجبات، وهذا من البداهة بمكان .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً: فليغيره: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " : تأصيل وترسيخ لهذا الأساس من أسس الدعوة عند الطائفة المنصورة، فلا يسع الداعية المضي بغير إنكار بيده أو لسانه أو قلبه_ بحسب القدرة والاستطاعة_، وهو يرى منكرات العصر، وآفات الوقت تسد الأفق، وتحجب الشمس .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " سَيِّدُ الشُّهداءِ: حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، **ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ: فأمرَه، ونهاهُ: فقتله** "(٣) .

فـــ(الذين يبصرون بالظلم في كل طريق، ويلتقون بالبغي في كل ثنية: لا يحركون يداً، ولا لساناً، وهم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) " البخاري١/٨ " .

(٣) " المستدرك٣/٢١٥ "، " التمهيد١٣/٥٥ "، عن جابر_ رضي الله عنه_، وصححه الحاكم، وله شاهد في " المعجم الأوسط٤/٢٣٨ " عن ابن عباس_ رضي الله عنه_، وانظر: " المجمع٧/٢٧٢، ٩/٢٦٨ " .

قادرون على تحريك اليد واللسان: أولئك لم يعمر الإسلام قلوبهم، فلو عمرها: لانقلبوا مجاهدين)(١) .

ــــ وقد ميّز هذا الفقه أئمة الطائفة المنصورة عبر تاريخها الممتد، والنماذج هنا: كثيرة تخرج عن الحصر، نكتفي بالقليل الذي ينبيء عمّا وراءه، ويدل على المقصود:

ــ النموذج الأول: أبو بكر يوم الردة .

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: ارتدت العرب إلا من رحم الله، فكان قتالهم: هو فريضة الوقت، وواجب الحال، وهو ما رآه، وعزم عليه الصديق، ومن ذلك: عزمه_ رضي الله عنه_ على قتال مانعي الزكاة، وما زال بالصحابة حتى شرح الله صدورهم للقتال، ورأوا أنه الحق الذي لا يسعهم تركه:

* عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر_ رضي الله عنه_، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر_رضي الله عنه_: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

فقال: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقاتلتهم على منعها .

قال عمر_ رضي الله عنه_: فوالله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر_رضي الله عنه_: فعرفت أنه الحق "[٢] .

وقد عُدّ هذا الفعل: من أعظم مناقب الصديق_ رضي الله عنه_، ودليل علمه الراسخ بحقيقة هذا الدين:

* قال أبو هريرة_ رضي الله عنه_: " والذي لا إله إلا هو: لولا أن أبا بكر استُخْلِفَ: ما عُبِدَ الله "[٣] .

* وعن أبي حصين، قال: " ما وُلِدَ لآدم في ذريته بعد النبيين، والمرسلين أفضل من أبي بكر، ولقد قام أبو بكر يوم الردة مقام نبي من الأنبياء "[٤] .

قال السيوطي_ رحمه الله_: [قال النووي في تهذيبه: استدل أصحابنا على عظم علمه بقوله_ رضي الله عنه_ في الحديث الثابت في الصحيحين: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه " .

---

(١) قال الشيخ حمد بن عتيق: [حدثني مَنْ لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام الدعوة النجدية أنه قال مرة: أرى ناساً يجلسون في المسجد على مصاحفهم: يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف: لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر: لم ينهوا عنه، وأرى أناساً يعكفون عندهم، يقولون: هؤلاء لحى غوانم، وأنا أقول: إنهم لحى فوائن، فقال السامع: أنا لا أقدر أقول إنهم لحى فوائن، فقال الشيخ: أنا أقول: إنهم من العمي، البكم]." الدرر السنية٧٨/٨" . (فوائن : جمع فاين، وهي تطلق عندهم على المرأة البغي والسيئة) .

(٢) " البخاري٥٠٧/٢ "، " مسلم٥١/١ " .

(٣) " الاعتقاد للبيهقي/٣٤٥ "، " تاريخ الخلفاء/٧٣ "، "الرياض النضرة٤٧/٢ " .

(٤) " تاريخ الخلفاء/٦٠ " .

واستدل الشيخ أبو إسحاق بهذا وغيره في طبقاته على أن أبا بكر الصديق_رضي الله عنه_ أعلم الصحابة، كلهم وقفوا عن فَهْم الحكم في المسألة إلا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب: فرجعوا إليه](١).

ـ النموذج الثاني: أحمد يوم المحنة .

لما ظهرت فتنة القول بخلق القرآن، وأريد لها أن تكون دين الأمة، ومعتقدها، وأجاب من أجاب رغبة أو رهبة؛ كان فرض الوقت، وواجب الحال: الوقوف في وجه هذه الفتنة، ودفع عاديتها عن الأمة ودينها، وهذا ما وفق الله إليه إمام الأئمة، وعلم أعلام الأمة: إمام أهل السنة غير مدافع: أحمد بن حنبل:

* قال أبو معمر القطيعي: " لما أحضرنا إلى دار السلطان أيام المحنة، وكان أحمد ابن حنبل قد أحضر، **فلما رأى الناس يجيبون وكان رجلاً ليناً: فانتفخت أوداجه، واحمرت عيناه، وذهب ذلك اللين .**

فقلت: إنه قد غضب لله، فقلت: أبْشِر، حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة قال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إذا أريد على شيء من أمر دينه: **رأيت حماليق عينيه في رأسه تدور كأنه مجنون** "(٢) .

* قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: " جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقة في التقية، وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب: " إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار لا يصده ذلك عن دينه ": فآيسنا منه"(٣) .

* وعن محمد بن إبراهيم بن مصعب_ وهو يومئذ صاحب شرطة المعتصم خلافة لأخيه إسحاق بن ابراهيم_، قال: " ما رأيت أحداً لم يداخل السلطان، ولا خالط الملوك كان أثبت قلباً من أحمد يومئذ، ما نحن في عينه إلا كأمثال الذباب "(٤) .

ـ النموذج الثالث: أهل العلم والدولة العبيدية .

قامت الدولة العبيدية في شمال إفريقيا، وظهر من حالها ما أوجب بيان حكم الله فيها، والواجب نحوها، وصار ذلك: فرض الوقت، وواجب الحال، وهو ما قام به أهل العلم يومئذ:

قال الرعينيّ_ رحمه الله_: [أجمع علماء القيروان: أبو محمّد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسيّ، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة: أنّ حال بني عبيد: حال المرتدّين، والزنادقة، فحال المرتدّين بما أظهروه من خلاف الشريعة فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة: بما أخفوه

---

(1) " تاريخ الخلفاء للسيوطي/٤١ " .

(٢) " سير أعلام النبلاء١١/٢٣٨ " .

(٣) " السير ١١/٢٣٩ " .

(٤) " السير ١١/٢٤٠ " .

من التعطيل، فيقتلون بالزندقة][1] .

وقال الشيرازي_ رحمه الله_ في ترجمة محمد بن القسم بن شعبان القرطي، قال: [وهو آخر من انتهت إليه الرياسة بمصر من المالكيين، ووافق موته دخول بني عبيد إلى مصر، وكان شديداً عليهم، كثير الذم لهم، ومات سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة][2] .

قال ابن أبي شامة_ رحمه الله_ عن العبيديين: [وقد بين نسبهم هذا، وأوضح محالهم، وما كانوا عليه من التمويه وعداوة الإسلام: جماعة ممن سلف من الأئمة والعلماء، وكل متورع منهم لا يسميهم إلا بني عبيد الأدعياء، أي: يدعون من النسب ما ليس لهم ...][3] .

وقال_ رحمه الله_: [وصفَ بعضُهم ما كانوا فيه في قصيدة سماها الإيضاح عن دعوة القداح، أولها:

حي على مصر إلى خلع الرسن   فثم تعطيل فروض وسنن

وقال: لو وفق ملوكُ الإسلام لصرفوا أعنة الخيل إلى مصر لغزو الباطنية الملاعين فإنهم من شر أعداء دين الإسلام، وقد خرجت من حد المنافقين إلى حد المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها، وتعين على الكافة فرض جهادها، وضرر هؤلاء أشد على الإسلام وأهله من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية مع العلم بعظيم ضررها وفسادها في الأرض، والله الموفق][4] .

ــ ولا شك أن هناك ضريبة سيدفعها أهل العلم جرّاء موقفهم هذا من هذه الدولة صاحبة القوة، والسلطان، وهو ما كان:

قال أبو شامة_ رحمه الله_ عن المهدي العبيدي: [كان زنديقاً، خبيثاً، عدوا للإسلام، متظاهراً بالتشيع، متستراً به، حريصاً على إزالة الملة الإسلامية، **قتل من الفقهاء، والمحدثين، والصالحين: جماعة كثيرة**، وكان قصده إعدامهم من الوجود ليبقى العالم كالبهائم فيتمكن من إفساد عقائدهم وضلالتهم، والله متم نوره ولو كره الكافرون][5] .

وقال الذهبي_ رحمه الله_ في ترجمة القائم العبيدي: [القائم: صاحب المغرب: أبو القاسم: محمد بن المهدي عبيد الله، مولده بسلمية في سنة ثمان وسبعين ومئتين، **وأباد عدة من العلماء**، وكان يراسل قرامطة البحرين ويأمرهم بإحراق المساجد والمصاحف ...][6] .

---

(1) " ترتيب المدارك٢/٢٩٢ " .

(2) " طبقات الفقهاء/١٥٩ " .

(3) " كتاب الروضتين في أخبار الدولتين٢/٢١٦ " .

(4) " كتاب الروضتين في أخبار الدولتين٢/٢٢٢ " .

(5) " المرجع السابق٢/٢١٥ " .

(6) " سير أعلام النبلاء١٥/١٥٢ " .

قال أبو الحسن القابسي صاحب الملخص: [إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه: أربعة آلاف في دار النحر في العذاب من عالم، وعابد ليردهم عن الترضي عن الصحابة: فاختاروا الموت، فقال سهل الشاعر:

وأحلّ دار النحر في أغلاله　　　　من كان ذا تقوى وذا صلوات](١) .

ــ ومن هؤلاء العلماء الذين قام بواجبهم إزاء هذه الدولة مع التعرض للبلاء في ذات الله: فقيه الشام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الرملي ويعرف بابن النابلسي الشهيد_ رحمه الله_:

جاء في معجم البلدان: [كان يرى قتال المغاربة وبغضهم، وأنه واجب](٢) .

قال ابن كثير_ رحمه الله_ عن المعز العبيدي صاحب مصر: [وقد أحضر إلى بين يديه الزاهد العابد الورع الناسك التقي أبو بكر النابلسي، فقال له المعز: بلغني عنك أنك قلت لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة، ورميت المصريين بسهم .

فقال: ما قلت هذا، فظن أنه رجع عن قوله، فقال: كيف قلت ؟ .

قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر .

قال: ولم ؟ .

قال: لأنكم غيرتم دين الأمة، وقتلتم الصالحين، وأطفأتم نور الإلهية، وادعيتم ما ليس لكم .

فأمر بإشهاره في أول يوم ثم ضرب في اليوم الثاني بالسياط ضرباً شديداً مبرحاً ثم أمر بسلخه في اليوم الثالث، فجيء بيهودي فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن، قال: اليهودي فأخذتني رقة عليه فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات رحمه الله، فكان يقال له الشهيد، وإليه ينسب بنو الشهيد من أهل نابلس إلى اليوم](٣) .

ــ النموذج الرابع: ابن تيمية والتتار .

هجم التتار المرتدون عن الإسلام وشرائعه على بلاد الشام في أوائل القرن الثامن الهجري، فكان فرض الوقت، وواجب الحال: جهادهم لتكون كلمة الله هي العليا ثم دفعاً عن البلاد، والعباد، وهو ما انبرى له شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_، فقام يُجيّش الأمة كافة، ويحرضها على الجهاد، ويستنفرها للقتال، ويبصرها بعدوها، وحقيقته مبيناً حكم الله فيهم من الكفر، والردة، والانسلاخ من دين الله الذي يزعمون الانتساب إليه، هذا مع ردّه على أصحاب الشبهات المخذلين، والمثبطين عن الجهاد، فكان هذا شغله الشاغل_ رحمه الله_ بلسانه، وقلمه، ويده إلى أن منّ الله على المسلمين بالنصر، ودحر الكفرة المرتدين، وقد كتب عدة رسائل في هذا الأمر جاءت وكأنها بيانات عامة للأمة كلها، ومن ذلك ما كتبه_ رحمه الله_ قائلاً:

[　　　　بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين: أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمه باطنه

---

(١) " سير أعلام النبلاء١٥/١٤٥ " .

(٢) " معجم البلدان٥/٢٤٩ " .

(٣) " البداية والنهاية١١/٢٨٤ "، وانظر: " الروضتين في أخبار الدولتين٢/٢٢٠ " .

وظاهره، ونصرهم نصراً عزيزاً، وفتح عليهم فتحاً كبيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين إلى صراطه المستقيم .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً ...

إلى أن قال:

وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله: فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته؛ فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف ...

إلى أن قال:

فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته: كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله_ التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره_ هي العليا، هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم ؟!، فكيف إذا قصدوكم، وصالوا عليكم بغياً وعدواناً ؟!، { ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم، وهموا بإخراج الرسول، وهم بدؤوكم أول مرة. أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم، ويخزهم وينصركم عليهم، ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم، ويتوب الله على من يشاء. والله عليم حكيم } ...

إلى أن قال:

واعلموا_ أصلحكم الله_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى قيام الساعة "، وثبت: أنهم بالشام .

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين .

والطائفة المخالفة: وهم هؤلاء القوم، ومن تحيّز اليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام .

والطائفة المخذلة: وهم القاعدون عن جهادهم وإنْ كانوا صحيحي الإسلام .

فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؛ فما بقى قسم رابع ؟ .

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى فى كتابه: { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين }، يعنى: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة؛ فمن عاش من المجاهدين: كان كريماً له ثواب الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، ومن مات منهم أو قتل: فإلى الجنة؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم: " يعطى الشهيد ست خصال ...

وقال: " مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم القانت الذي لا يفتر من صلاة، ولا صيام " .

وقال رجل: " أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله، قال: لا تستطيعه، قال: أخبرني به ؟، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟ قال: لا، قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله "، وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما .

وكذلك اتفق العلماء_ فيما أعلم_ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج، وأفضل من صوم التطوع، وأفضل من صلاة التطوع .

والمرابطة في سبيل الله: أفضل من المجاورة بمكة، والمدينة، وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة_ رضي الله عنه_: " لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود "، فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة لمعان، منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة، فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو، ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل "، رواه أهل السنن وصححوه .

وفي صحيح مسلم عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجري عليه عمله، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتّان "؛ يعني: منكر ونكير؛ فهذا في الرباط: فكيف في الجهاد ؟!!! .

وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبداً "(١) .

وقال: " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار "، فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه كالثلج، والبرد، والوحل ؟! .

ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق كالحر، والبرد، فقال سبحانه وتعالى: { فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون } .

وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد، فيقال: نار جهنم أشد برداً كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربي أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس

---

(١) " النسائي الصغرى٦/١٤ "، " ابن ماجه٢/٩٢٧ "، " شعب الإيمان٤/٢٧ "، " الفردوس٥/١٥٦ " عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، ورواه " البزار٧/١٥٩ " عن عبادة بن الصامت_ رضي الله عنه_ .

في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم "(١) .

فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله: حرَّ جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها .

واعلموا_ أصلحكم الله_ أن النصرة للمؤمنين، والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وهؤلاء القوم: مقهورون، مقموعون، والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم، ومنتقم لنا منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأبشروا بنصر الله تعالى وبحسن عاقبته: { ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين }، وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه، والحمد لله رب العالمين .

{ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم. وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب، وبشر المؤمنين يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله، كما قال عيسى ابن مريم للحواريين: من أنصاري إلى الله، قال الحواريون نحن أنصار الله، فآمنت طائفة من بني إسرائيل، وكفرت طائفة، فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم، فأصبحوا ظاهرين } .

واعلموا_ أصلحكم الله_ أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً: أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين، ويحيي فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فمن قام في هذا الوقت بذلك: كان من التابعين لهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم.

فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التي حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي في باطنها نعمة جسيمة حتى_ والله_ لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم حاضرين في هذا الزمان لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

ولا يفوت مثل هذا الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى كالمريض، والفقير، والأعمى، وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه: فليغز بماله ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا "، ومن كان قادراً ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة أو صلة أو من بيت المال أو غير ذلك حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك أو كان بيده ودائع أو رهوناً أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها: فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها .

---

(١) " البخاري١/١٩٩، ٣/١١٩٠ "، " مسلم١/٤٣١، ٤٣٢ " .

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: { يغفر لكم ذنوبكم }، ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه: فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد ...

إلى أن قال:

فالله، الله، عليكم بالجماعة والائتلاف على طاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله؛ يجمع الله قلوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة، أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته، وأتانا وإياكم في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقانا عذاب النار، وجعلنا وإياكم ممن رضي الله عنه وأعد له جنات النعيم إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم](١) .

ـــــ وهكذا؛ كان أهل الطائفة المنصورة في كل عصر، ومصر يهتمون بفرائض الوقت، وواجبات الحال: خروجاً من غيبوبة الزمان والمكان بعيش الواقع، ومجابهته للقيام بأمر الله فيه: أداءً للأمانة، وتحملاً للمسئولية، وإيثاراً لله، والدار الآخرة .

قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [**أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت، ووظيفته .**

فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإنْ آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل، وصيام النهار بل ومن ترك إتمام الفرض كما في حالة الأمن .

والأفضل في وقت حضور الضيف_ مثلاً_: القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة، والأهل .

والأفضل في وقت السحر: الاشتغال بالصلاة، والقرآن، والدعاء، والذكر، والاستغفار .

والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه، والاشتغال به .

والأفضل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن .

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجد، والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة في اول الوقت، والخروج إلى الجامع وإن بعد: أفضل .

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن أو المال: الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك، وخلواتك ...

فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت، ووظيفته، ومقتضاه .

---

(١) " الفتاوي٢٨/٤١٠: ٤٣١ " .

وهؤلاء: هم أهل التعبد المطلق، والأصناف قبلهم: أهل التعبد المقيد ...

وصاحب التعبد المطلق: ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره بل غرضُه: تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية كلما رفعت له منزلة: عمل على السير إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة اخرى، فهذا دأبه في سيره حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء: رأيته معهم، وإن رأيت العباد: رأيته معهم، **وإن رأيت المجاهدين: رأيته معهم**، وإن رأيت الذاكرين: رأيته معهم، وإن رأيت: أرباب الجمعية، وعكوف القلب: رأيته معهم .

فهذا هو العبد المطلق الذي لم تقيده الرسوم، ولم تقيده القيود، **ولم يكن عمله على مراد نفسه، وما فيه لذاتها، وراحتها من العبادات بل هو على مراد ربه ولو كانت راحة نفسه، ولذاتتها في سواه، فهذا هو المتحقق بـــ" إياك نعبد وإياك نستعين " حقاً، المُتلبس بها صدقاً**](١) .

(١) " مدارج السالكين ١/٨٨: ٩٠ " .

المطلب السابع

مطابقة العمل للقول

وهذا الأساس من أسس الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة: هو دليل صدق الدعوة، ودليل صدق أصحابها، وعلامة يقينهم فيما يدعون الناس إليه بل هو ذاته: دعوة أبلغ من دعوة " القول " إذ قد فطر اللهُ النفوسَ على أن تستجيب للسان الحال أعظم من استجابتها للسان المقال .

ولذا، فكلما اتسعت مسافة الخلف بين " القول " و " العمل ": كلما قلّ تأثير " القول " في المدعوّين، فكان عيّ الفعال كعيّ المقال بل أشد .

ـــــ وقد نهى الله تعالى أشدّ نهي، وأصرحه عن مخالفة العمل للقول:

* قال تعالى: { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } [البقرة: ٤٤] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [هذا استفهام معناه التوبيخ، والمراد في قول أهل التأويل: علماء اليهود، قال ابن عباس: كان زفر المدينة يقول الرجل منهم لصهره، ولذي قرابته، ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على الذي أنت عليه، وما يأمرك به هذا الرجل_ يريدون محمداً صلى الله عليه وسلم_ فإن أمره حق، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه .

وعن ابن عباس_ أيضاً_ كان الأحبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن جريج: كان الأحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي، وقالت فرقة: كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون، والمعنى: متقارب][1] .

(1) " تفسير القرطبي١/٣٦٥ " .

ـــ(وهذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل: فهي عامة لكل أحد)[١] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [فالتأويل الذي يدل على صحته ظاهر التلاوة إذاً: أتأمرون الناس بطاعة الله وتتركون أنفسكم تعصيه، فهلا تأمرونها بما تأمرون به الناس من طاعة ربكم: معيّرهم بذلك، ومقبحاً إليهم ما أتوا به][٢] .

فتضمنت الآية: (الوعيد على مخالفة القول العمل)[٣] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }

[الصف: ٢_٣] .

وهذا استفهام على جهة الإنكار، والتوبيخ لمن كانت هذه صفته .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أي: لم تقولون الخير، وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر، وربما نزهتم أنفسكم عنه وأنتم متلوثون، متصفون به .

فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل ؟ .

ولهذا، ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس مبادرة إليه، والناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس عنه][٤].

* وممّا قيل: " أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم: عظ نفسك، فإن اتعظت: فعظ الناس، وإلا: فاستحي مني"[٥] .

ـــ(فمن وافق قوله فعله: فذاك الذي أصاب حظه، ومن خالف قوله فعله: فذاك إنما يُوبخ نفسه)[٦] .

* ومن حديث أسامة بن زيد_ رضي الله عنه_، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان، ما شأنك ؟!، أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر ؟! .

قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه "[٧] .

وقد ترجم النووي_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن

---

(١) " تفسير السعدي/١٤ " .

(٢) " تفسير الطبري١/٢٥٩ " .

(٣) " تفسير الجلالين/١١ " .

(٤) " تفسير السعدي/٦٣٠ " .

(٥) " فيض القدير ١/٧٨ " .

(٦) من كلام ابن مسعود_ رضي الله عنه_، انظر: " الفوائد لابن القيم/١٤٧ " .

(٧) " البخاري٣/١١٩١ "، " مسلم٤/٢٢٩٠ " .

المنكر ويفعله "(١) .

* وعن أنس_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رأيت ليلة أسري بي: رجالاً تقرض شفاههم بمقارض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، فقال: الخطباء من أمتك: يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون "(٢) .

وقد ترجم ابن حبان_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " ذكر وصف الخطباء الذين يتكلون على القول دون العمل حيث رآهم صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به "(٣) .

ـ فكان مَثلُ من خالف عملُه قولَه:

كحامل لثياب الناس يغسـلها　　　وثوبه غارق في الرجس والدَنَسِ

ـــ ولقد كان أنبياء الله، ورسله عليهم الصلاة والسلام يدعون الناس بأفعالهم قبل دعوتهم إياهم بأقوالهم، فكانوا عليهم السلام أول مبادر لما يأمرون به، وأول منته عمّا ينهون عنه .

* قال تعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [يقول: وما أريد أن أنهاكم عن أمر ثم أفعل خلافه بل لا أفعل إلا ما آمركم به، ولا أنتهي إلا عمّا أنهاكم عنه](٤) .

* وتأمّل مليّاً قوله تعالى في قصة نبيه الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف عليه السلام: { وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ **إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** } .

فرؤيتهما له عليه السلام من المحسنين هي التي دعتهما للركون إليه، والثقة في قوله، فكان حاله عليه السلام: أسبقَ، وأسرع، وأشد في التأثير في نفسهما من مقاله بل كان هذا الحال هو الأساس الذي انبنت عليه دعوة المقال بعد ذلك .

* وقد قال تعالى في وصف نبيه، ورسوله صلى الله عليه وسلم: { وإنك لعلى خلق عظيم } .

عن ابن عباس_ رضي الله عنه_: " يقول: إنك على دين عظيم، وهو الإسلام " .

وعن مجاهد_ رحمه الله_: " قوله: { خلق عظيم }، قال: الدين " .

---

(١) " شرح مسلم١١٨/١٨ " .

(٢) " ابن حبان٢٤٩/١ "، " الأوسط١٤٤/٨ "، " شعب الإيمان٢٨٣/٢، ٢٤٩/٤: ٢٥٠"، " مصنف ابن أبي شيبة٣٣٥/٧ "، "أحمد١٢٠/٣، ١٨٠، ٢٣١ "، " أبو يعلى٦٩/٧، ٧٢ "، وانظر: " المجمع٢٧٦/٧ " .

(٣) " صحيح ابن حبان٢٤٩/١ " .

(٤) " تفسير الطبري١٠٣/١٢ " .

وقال الضحاك: " قوله: { لعلى خلق عظيم }: يعني دينه، وأمره الذي كان عليه ممّا أمره الله به، ووكله إليه"[1] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدّبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه][2] .

* ولمّا سُئلت عائشة_ رضي الله عنها_ عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: " كان خلقه: القرآن "[3].

* وفي رواية: " كان خلقه القرآن: يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه "[4] .

قال المناوي_ رحمه الله_: [أي: ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه، ووعده ووعيده إلى غير ذلك، وقال القاضي؛ أي: خلقه كان جميع ما حصل في القرآن، فإن كل ما استحسنه، وأثنى عليه، ودعا إليه: فقد تحلى به، وكل ما استهجنه، ونهى عنه: تجنبه، وتخلى عنه، فكان القرآن: بيان خلقه، انتهى .

وقال في الديباج: معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته][5] .

وقال السندي_ رحمه الله_: [وكون خلقه القرآن: هو أنه كان متمسكاً بآدابه، وأوامره، ونواهيه، ومحاسنه، ويوضحه: أن جميع ما قصّ الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق ممّا قصّه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه: كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقاً به، وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه: كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله] [6] .

وقال ابن رجب_ رحمه الله_: [يعني أنه كان يتأدب بآدابه، ويتخلق بأخلاقه فما مدحه القرآن: كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن: كان فيه سخطه][7] .

* وممّا جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم: قول الجُلَنْدَي ملك عمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم بَعث إليه عمرو بن العاصي يدعوه إلى الإسلام، فقال: " لقد دلّني على هذا النبي الأمي أنه: لا يأمر بخير: إلا كان أول آخذ به، ولا ينهى عن شر: إلا كان أول تارك له "[8] .

---

(1) " تفسير الطبري١٨/٢٩: ١٩ "

(2) " تفسير الطبري١٨/٢٩ " .

(3) " مسلم ٥١٣/١ "، " أحمد٩١/٦، ١٦٣، ٢١٦ " .

(4) " الأوسط٣٠/١ "، " الشعب للبيهقي١٥٤/٢ " .

(5) " فيض القدير١٧٠/٥ " .

(6) " الحاشية٢٠٠/٣ " .

(7) " جامع العلوم والحكم/١٤٨ " .

(8) " الإصابة لابن حجر٥٣٨/١ " .

فكان صلى الله عليه وسلم ترجمة حية للدين الذي يدعو إليه، ترجمة: يراها الناس بأبصارهم، ويحسونها بجوارحهم .

ــــ وهذا المثال الحي، والنموذج القدوة: هو الذي يُحرك النفوس، ويشحذها وإن لم يتكلم، وقد (قيل: مَنْ وعظ بقوله: ضاع كلامه، ومن وعظ بفعله: نفذت سهامه، وقيل: عمل رجل في ألف رجل: أبلغ من قول ألف رجل في رجل)(١) .

* وتأمّل ما رواه ابن عمر_ رَضِيَ الله عَنْهُمَا_، قَالَ: " اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ: **فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ**، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ: فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا: **فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ** "(٢) .

فانظر إلى تأثير " الفعل "، وسرعة الاستجابة إليه، وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث: (أن الفعل أبلغ من القول)(٣) .

ومما يدل_ كذلك_ على أن " الفعل " أشد تأثيراً في النفس من " القول " المجرد، وأن النفس تستجيب للفعل أكثر من استجابتها للقول: ما جاء في قصة صلح الحديبية:

* " فلمّا فُرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا، فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك: ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد: دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك: أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك: فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك: قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً "(٤) .

وقد انتزع الحجوي_ رحمه الله_ من هذا الحديث أن: البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول(٥) .

ــ وممّا يفيده الحديثان السابقان: إظهار قيمة الفعل، وأهميته إذ الأفهام قد تتنازع " القول "، وتختلف في بيان دلالته، ولكنها تخضع، وتسلم لمنطق " الفعل " الذي يفرض نفسه .

* عن ميمون بن مهران، قال: " إني لعند عمر بن عبد العزيز اذ فُتح له منطقٌ حسن حتى رق له أصحابه، قال: ففطن لرجل منهم وهو يحذف دمعته، قال: فقطع منطقه .

قال ميمون: فقلت له: امضِ في منطقك يا أمير المؤمنين، فإني أرجو أن يمنّ الله عز وجل به على من سمعه، وانتهى اليه .

---

(١) " فيض القدير ٧٨/١ " .

(٢) " البخاري٦/٢٦٦١ "، " مسلم٣/١٦٥٥ " .

(٣) " فتح الباري١٣/٢٧٥ " .

(٤) " البخاري٢/٩٧٨ "، وانظر: " الفكر السامي للحجوي١/١٥٤ " .

(٥) انظر: " الفكر السامي للحجوي١/١٥٤ " .

فقال بيده: إليك عني، فإن القول: فتنة، والفعال: أولى بالمرء من القول "(١) .

* وقال الإمام مالك_ رحمه الله_: " بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول: أدركت الناس وما يُعجبون بالقول، قال مالك: يريد بذلك العمل، إنما يُنظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله "(٢) .

(فالواعظ ما لم يكن مع مقاله فعال: لم يُنتفع به إذ عملُه: مدرك بالبصر، وعلمه: مدرك بالبصيرة، وأكثر الناس أهل أبصار لا بصائر، فيجب كون عنايته بإظهار ما يدركه جماعتهم أكثر)(٣) .

ـــــ ومن المعلوم أن هذا الحال_ مخالفة العمل للقول_ ممّا يؤدي إلى أعظم ما يكون من الفساد، والفتنة في الدين حيث يختلط عند الناس الحق بالباطل بل ويَهون الدين في أعينهم بصورة شديدة من جرّاء ما يرونه من مفارقة العمل للقول في واقع حملة الدين، ورجاله المتحدثين باسمه .

* وما أفقه قول وهيب_ رحمه الله_: " ضُرب مثلٌ لعلماء السوء؛ فقيل: إنما مثل عالم السوء كمثل الحجر في الساقية: فلا هو يشرب الماء، ولا هو يُخلي الماء إلى الشجرة فتحيى به "(٤) .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [علماء السوء: جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم، ويدعون إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس: هلموا؛ قالت أفعالهم: لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوا إليه حقاً: كانوا أول المستجيبين له؛ فهم في الصورة: أدِلاَّء، وفي الحقيقة: قُطَّاَع الطرق](٥) .

ـــــ ولذا، كان إظهار أهل العلم، والدعوة (للمعاصى والبدع التى تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضى متابعة الناس لهم فيها: هى من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب، والمعاصى، والبدع من غيرهم لأن إظهار غير العالم وإن كان فيه نوع ضرر: فليس هو مثل العالم فى الضرر الذى يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع **بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو !!!**)(٦) .

* قال وهب_ رحمه الله_: " فينبغي للعالم أن يحذر المعايب، ويجتنب المحذورات، فإن زلته، وناقصته: منظورة يقتدى بها الجاهل "(٧) .

ـــــ وإذا تقرر ممّا سبق: أن أبصار المدعوين شاخصة نحو الدعاة: تحصي عليهم كلَّ شيء وإن دق إذ لمّا

---

(١) " شعب الإيمان٤/٢٥٣ " .

(٢) " الموطأ٢/٩٩٢ " .

(٣) " فيض القدير ١/٧٨ " .

(٤) " حلية الأولياء٨/١٤٦ " .

(٥) " الفوائد لابن القيم/٦١ " .

(٦) " الفتاوى لابن تيمية٢٨/١٨٨ " .

(٧) " البداية والنهاية٩/٢٩٣ " .

نصبوا أنفسهم لدعوة الناس: نصب الناسُ إليهم وجوههم، وكان لسان حال الداعي: { واجعلنا للمتقين إماماً } .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [أي: قدوة يقتدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي: متقياً، قدوة، وهذا هو قصد الداعي][1] .

ناسب أن يكون الميزان الذي توزن به أعمالُ الدعاة: أكثر شدة، وصرامة من ذلك الذي توزن به أعمال غيرهم .

* وقد قال تعالى في حق أمهات المؤمنين_ رضي الله عنهن_: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا } [الأحزاب: ٣٠] .

وما ذاك إلا لأنهن قدوات مع ما فيه من صيانة لجنابهن، وجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلمّا كانت مكانتهن رفيعة ناسب أن يجعل الله الذنب الواقع منهن عقوبته مغلظة .

فأفاد ذلك: أن من عظمت منزلته، وشخصت الأبصار إليه: ليس كغيره من الخاملين الذين لا يؤبه لهم إذ الأول: محل النظر، والاقتداء دون الثاني .

وقد قيل_ أيضاً_: (لمّا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مهبط الوحي، وفي منزل أوامر الله ونواهيه: قوي الأمر عليهن، ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر ممّا يلزم غيرهن: فضوعف لهن الأجر، والعذاب)[2] .

ـــ وعليه، (فقواعد الشرع: تقتضي أن يُسامح الجاهل بما لا يسامح به العالم، وأنه يُغفر له ما لا يغفر للعالم، فإن حجة الله عليه أقوم منها على الجاهل، وعلمه بقبح المعصية، وبغض الله لها، وعقوبته عليها: أعظم من علم الجاهل، ونعمة الله عليه بما أودعه من العلم: أعظم من نعمته على الجاهل .

وقد دلت الشريعة، وحكم الله على أن من حُبي بالإنعام، وخُص بالفضل والإكرام ثم أسام نفسه مع ميل الشهوات، فأرتعها في مراتع الهلكات، وتجرّأ على انتهاك المحرمات، واستخف بالتبعات والسيئات: أنه يُقابل من الانتقام، والعتب بما لا يقابل به من ليس في مرتبته)[3] .

ـــ فالقاعدة هنا: أنه (كلما كانت الدرجة أعلى: كان العذاب عند المخالفة أعظم)[4] لخصوصية المنزلة، والمحل .

* وقد كان عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ إذا صعد المنبر، فنهى الناس عن شيء: جمع أهله، فقال:

" إني نهيت الناس عن كذا، وكذا، **وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم**، وأقسم بالله لا أجد أحدًا

([1]) " تفسير القرطبي١٣/٨٣ " .

([2]) " القرطبي١٤/١٧٤ " .

([3]) " مفتاح دار السعادة١/١٧٩ " .

([4]) " تفسير القرطبي١٠/٣٠١ " .

فيكم فعله: إلا أضعفت فيه العقوبة "[١] .

ـــ بل إن الداعية قد لا يسعه ما يسع الناس لخصوص منزلته، وخصوص ما نصب نفسَه له، وعلى هذا: جرى الدعاة الهداة .

* قال الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_: " كنا نضحك، ونمزح، فلما صرنا يقتدى بنا: خشيت أن لا يسعنا التبسم"[٢] .

* و" رأى فضيل بن عياض قوماً من أصحاب الحديث يمزحون ويضحكون، فناداهم: مهلاً يا ورثة الأنبياء، مهلاً_ ثلاثاً_: إنكم أئمة يقتدى بكم "[٣] .

* ولما همّ إمام مصر الليث بن سعد بفعل مفضول ينافي العزيمة: قال له إمام المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري: " لا تفعل، فإنك إمام منظور إليك "[٤] .

* وقال المروزي_ رحمه الله_: " سألت أبا عبد الله_ أي: الإمام أحمد_ عن النزول في دور قوم_ وذكرت من تكره ناحيته بعبادان أو بطرسوس_، فقال: لا تنزلها .

فقلت: فمَنْ مَرِضَ وهو فيها، ترى أن يعاد ؟ .

قال: يقال له: أخرج منها أو تحول عنها .

قلت لأبي عبد الله: إن ابن المبارك قال: إنْ كان عالماً: لم أر أن ينزل فيها، فإنْ كان جاهلاً: كان أمره أسهل.

قال أبو عبد الله: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل "[٥] .

* ولله درّ سعيد بن المسيب ثم لله درّه إذ لمّا دُعي (للبيعة للوليد، وسليمان بعد عبد الملك بن مروان، قال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار .

قال: فقيل: أدخل من الباب، وأخرج من الباب الآخر .

قال: **والله، لا يقتدى بي أحد من الناس** .

قال: فجلده مائة، وألبسه المسوح)[٦] .

* وعن الإمام أحمد_ رحمه الله_، قال: " ما رأيت أحداً على حداثة سنه، وقله علمه أقوم بأمر الله من محمد

---

[١] " مصنف ابن أبي شيبة١٩٩/٦ "، " الجامع لمعمر ٣٤٦/١١ " .

[٢] " تذكرة الحفاظ١٨٢/١ "، " السير١٣٢/٧ "، " الحلية١٤٣/٦ " .

[٣] " حلية الأولياء١٠٠/٨ "، " السير٤٣٥/٨ " .

[٤] " تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٣ " .

[٥] " الورع للإمام أحمد/١٥ " .

[٦] " حلية الأولياء١٧٠/٢ " .

بن نوح، وإنى لأرجو أن يكون الله قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم وانا معه خِلوَيْن: يا أبا عبد الله: الله، الله، إنك لست مثلي، **أنت رجلٌ يُقتدى بك، وقد مدّ هذا الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك**، فاتق الله، واثبت لأمر الله "(١) .

ــ وقد ذكر أهل العلم (أنه لا ينبغى لمن يُقتدى به إذا ترخص فى أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده فى ذلك مذهباً شذّ به عن الناس: أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم)(٢) .

فكيف بما هو فوق ذلك من المخالفات الظاهرة المُنادى عليها ؟! .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [فكيف حال من قد غرق في قاذورات الدنيا من علماء زمانك هذا ...

فإن القلوب قد امتلأت بحب الدنيا، فلا يجد العلم فيها موضعاً، فجالس من شئت منهم لتنظر مبادئ مجالستهم، وغاياتها، **ولا تستخفك البدوات**، فإنما الأمور: بعواقبها، وخواتيمها، ونتائجها، وغاياتها](٣) .

* وقد قيل: " إذا اشتغل العلماء بجمع الحلال: صار العوام أكلة الشبهة، وإذا صار العلماء أكلة الشبهة: صار العوام أكلة الحرام، وإذا صار العلماء أكلة الحرام: صار العوام كفاراً ! "(٤) .

فــ(العالم: هو عصاةُ كلِّ أعمى من العوام بها يصول على الحق ليدحضه، ويقول: رأيت فلاناً العالم، وفلاناً، وفلاناً: يفعلون، ويفعلون)(٥) .

ــــ ومن ثم، فالظالم لنفسه بمخالفة عمله لقوله: لا يكون إماماً يقتدى به أبداً، وهو ما يدل عليه عموم قوله تعالى: { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي **قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** } [البقرة: ١٢٤] .

* عن مجاهد_ رحمه الله_ في الآية السابقة، قال: " لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به " .

* وعنه_ أيضاً_، قال: " أما من كان منهم صالحاً: فأجعله إماماً يقتدى به، وأما من كان ظالماً: فلا، ولا نعمة عين "(٦) .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [لما جعل الله إبراهيم إماماً، سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب

---

(١) " تاريخ بغداد٣/٣٢٣ " .

(٢) " شرح مسلم٣/١٤٠: ١٤١ " .

(٣) " البداية والنهاية٩/٢٩٣ " .

(٤) " تنبيه الغافلين للسمرقندي/٣٤٠ " .

(٥) " البداية والنهاية٩/٢٩٣ " .

(٦) " تفسير ابن كثير١/١٦٨ " .

إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون وأنه لا ينالهم عهد الله ولا يكونون أئمة، فلا يقتدى بهم][1] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }، أي: لا ينال الإمامة في الدين من ظلم نفسه وضرها، وحطّ قدرها لمنافاة الظلم لهذا المقام، فإنه مقام آلته: الصبر، واليقين، ونتيجته أن يكون صاحبه على جانب عظيم من الإيمان، والأعمال الصالحة، والأخلاق الجميلة، والشمائل السديدة، والمحبة التامة، والخشية والإنابة، فأين الظلم وهذا المقام ؟!][2] .

وإنما لا يكون من خالف عملُه قولَه: إماماً_ بالإضافة لما ذكر_ لأن (النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتداؤهم بالأفعال: أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة)[3] .

وقد قيل:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهماً إذ عبتَ منهم أموراً أنت تأتيها

ـــ ومن هذا القبيل: قول الإمام أبي حنيفة_ رحمه الله_: " مَنْ أتى السلطان طائعاً حتى انقادت له العامة: **فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين** "[4] .

* ونحو هذا: قول الإمام عبد الله بن المبارك في إسماعيل بن علية_ رحمه الله_ لما تولى ولاية للصدقة عند الرشيد حيث كتب له يقول:

يا جاعل العلم له بازيـــاً يصطاد أموال المســـاكين
احتلـــت للدنيا ولـــذاتها بـــحيلة تذهـــب بـــالدين
فصرت مجنوناً بها بعدما كـــنت دواء للـــمجانين
أين رواياتك فيما مضى عن ابن عون وابن سيرين
ودرســـك العلـــم بآثاره في ترك أبواب السلاطين
تقول أكرهت فماذا كذا زل حمار العلم في الطين
لا تبع الدين بالدنيا كما يفـــعل ضلال الرهابين[5]

هذا، وابن علية: ابن علية، والرشيد: الرشيد ! .

وإنما كان هذا التغليظ في حق القدوات لما ذكرنا (إذ مثل المرشد من المسترشد: كمثل العود من الظل، فمتى

---

(1) " تفسير ابن كثير ١/١٦٨ " .

(2) " تفسير السعدي/٢٥ " .

(3) " تفسير السعدي/١٤ " .

(4) " مفتاح الجنة/٣٨"، " الكفاية للخطيب/١٢٦ " .

(5) " سير أعلام النبلاء٩/١٠٧ " .

يستوي الظل والعود أعوج ؟!!!)[١] .

ـــ ومن هذا الباب:

* قولُ الفضيل بن عياض_ رحمه الله_: " العلم: دواء الدين، والمال: داء الدين، فإذا جَرّ العَالِمُ الداءَ إلى نفسه: كيف يُصلح غيرَه ؟!!! "[٢] .

* وعن سفيان الثوري_ رحمه الله_، قال: " المال: داء هذه الأمة، والعالِمُ: طبيب هذه الأمة، فإذا جَرّ العالِمُ الداء إلى نفسه، فمتى يَبرىء الناس ؟!!! "[٣] .

قال الفقيه السمرقندي_ رحمه الله_: [العلماء: هم الذين يُصلحون الخلق، ويدلونهم على طريق الآخرة، فإذا ترك العلماء طريق الآخرة: فمن الذي يدلهم على الطريق ؟!، وبمن يقتدي الجهال ؟!][٤] .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [مَنْ خالف أمر الله تعالى: لا يقتدى به كائناً من كان، ولو دخل غيرك النار وأنت تقدر على أن لا تدخلها: فلا عذر لك في موافقته][٥] .

ـــ(فانظر إذا كنت إماماً، أي إمام تكون، **فربما نجت الأمة بالإمام الواحد، وربما هلكت بالإمام الواحد**، وإنما هما إمامان: إمام هدى، قال الله عز وجل: { وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا }، يعني على الدنيا، وإنما صاروا أئمة حين صبروا عن الدنيا، **ولا يكون إمام هدى حجة لأهل الباطل**، فإنه قال: { يهدون بأمرنا}، **لا بأمر أنفسهم، ولا بأمور الناس**، فقال: { وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين }، فهذا: إمام هدى، فهو ومن أجابه: شريكان .

وإمام آخر، قال الله تعالى: { وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار }، ولا تجد أحداً يدعو إلى النار ولكن الدعاة إلى معصية الله، فهذان إمامان: هما مثل من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين)[٦] .

ــــــ ومتى خالف العملُ القولَ: فقد القولُ مصدقيته، وشكّ المدعوون في يقين قائله فيه إذ لو كان القائل على يقين من صحة، وصدق ما يدعو إليه: لكان أول مبادر إليه، مستمسك به، فـــ(منزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى؛ فكما أن الطبيب إذا قال للناس: لا تأكلوا كذا فإنه سم ثم رأوه يأكله: عُدّ سخرية، وهزءاً؛ كذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمله، ومن ثم قيل: يا طبيب؛ طبِّب نفسك .

فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس

---

(١) " فيض القدير ٧٨/١ " .

(٢) " حلية الأولياء١١٢/٨ " .

(٣) " سير أعلام النبلاء٢٤٣/٧ " .

(٤) " تنبيه الغافلين/١٥١ " .

(٥) " فيض القدير ١٤٠/١ " .

(٦) " فيض القدير ١٤٠/١ " .

منتقشاً فيه: فمحال أن يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في نفس الواعظ)[١] .

* وما أفقه قول مالك بن دينار_ رحمه الله_: " إن العالم إذا لم يعمل بعلمه: زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا "[٢] .

* وقد كتب الجنيد_ رحمه الله_ إلى بعض إخوانه، يقول: " اعلم_ رضي الله عنك_: أن أقرب ما استدعى به قلوب المريدين، ونبه به قلوب الغافلين، وزجرت عنه نفوس المتخلفين: ما صدقته من الأقوال جميع ما اتبع به من الأفعال، فهل يحسن_ يا أخي_ أن يدعو داع إلى أمر لا يكون عليه شعاره، ولا تظهر منه زينته وآثاره، وألا يكون قائله عاملاً فيه بالتحقيق، وبكل فعل بذلك القول يليق .

وأفك من دعا إلى الزهد وعليه شعار الراغبين، وأمر بالترك وكان من الآخذين، وأمر بالجد في العمل وكان من المقصرين، وحث على الاجتهاد ولم يكن من المجتهدين **إلا قل قبول المستمعين لقيله، ونفرت قلوبهم من فعله، وكان حجة لمن جعل التأويل سبباً إلى اتباع هواه، ومسهلاً لسبيل من آثر آخرته على دنياه .**

أما سمعت الله تعالى يقول وقد وصف نبيه شعيباً وهو شيخ الأنبياء، وعظيم من عظماء الرسل والأولياء، وهو يقول: { وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه }، وقول الله جل ذكره صلى الله عليه وسلم: { قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله }، وأمر الله له بالدعاء إليه بقوله عز من قائل: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } .

فهذه سيرة الأنبياء، والرسل، والأولياء، والذي يجب_ يا أخي_ على من فضّله الله بالعلم به، والمعرفة له: أن يعمل في استتمام واجبات الأحوال، **وأن يصدق القول منه الفعل:** يحظى بذلك أولاً عند الله، ويحظى به من اتبعه آخرا "[٣] .

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي_ رحمه الله_: [وهكذا، كان العلماء في ذلك الزمان إنهم كانوا إذا تكلموا بالموعظة: وقع كلامهم موقعاً لأنهم كانوا يعملون بالعلم: فينفع علمهم غيرهم، فأما علماء زماننا: فإنهم لا يعملون بعلمهم: فلا ينفع علمُهم غيرَهم !][٤] .

* وقد أجاد، وأفاد أبو الأسود الدؤلي_ رحمه الله_ في أبياته المشهورة:

لا تنه عـــن خلق وتأتي مـــثله	عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانهها عـــن غيـــها	فإن انتهت عنه فأنت حكيم

---

(١) " فيض القدير ٧٨/١ " .

(٢) " حلية الأولياء١٠/٧١ " .

(٣) " حلية الأولياء١٠/٢٦٠: ٢٦١ " .

(٤) " تنبيه الغافلين/١٥٣ " .

فهناك يُقبل إن وعظت ويقتدى		بالقول مـــنك وينفع التعليم[1]

ــ(فحق الواعظ أن يَتّعظ بما يعظ، ويُبصر ثم يُبصّر، ويهتدي ثم يهدي، ولا يكون دفتراً: يفيد ولا يستفيد، ومسناً: يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمرَ الضوءَ ولها أفضل ممّا تفيده، وكالنار التي تحمي الحديد ولها من الحمي أكثر، ويجب أن لا يجرح مقاله بفعله، ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله: { ومن الناس من يعجبك قوله } الآية)[2] .

ــــ وبعد، فقد كانت هذه الأسس الستة السابقة: هي أسس الدعوة عند الطائفة المنصورة، وبقي معنا هنا: أساسان من أهم الأسس التي تقوم عليها الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة، وهما: " البلاغ المبين "، و"الحكمة "، ولأهميتهما، وخصوصيتهما، وللحاجة لبسط القول فيهما: أفردنا لهما المبحثين الآتيين من هذا الفصل، فنقول بحول الله وطوله، وقوته:

المبحث الثالث

الدعوة والبلاغ المبين عند الطائفة المنصورة

البلاغ المبين من أهم أسس الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة، وهو من المسلمات عند ورثة الأنبياء والمرسلين الذين خلفوهم في الناس: فقاموا برسالاتهم، وحفظوهم في ميراثهم ووراثتهم، فأضحى هذا الميراث على أيديهم يَحكي واقعاً حياً، قائماً لا ماضياً، غائباً .

والبلاغ المبين: حقيقة " الدعوة "، والمُراد منها، وأصدق أوصافها، وألصقها بها بل هو_ على التحقيق_ وصف مرادف لــ " الدعوة ": ماهيةً، وحقيقةً .

ــ وعليه: فدعوة تفقد البلاغ المبين: ليست بدعوة ولا كرامة، وإن سُمّيت دعوة فبضرب من التجوّز، بمعنى: أنها دعوة لأي شئ إلا أن يكون الحق الذي أنزله الله وارتضاه لخلقه .

* قال تعالى: { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته } [المائدة: ٦٧] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة،

---

(1) " تفسير القرطبي ٣٦٧/١ " .

(2) " فيض القدير ٧٨/١ " .

وآمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتم القيام][١] .

* وقال تعالى: { وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا **الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** } .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [{ فإن توليتم }، يقول: فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم به، وتنتهوا عمّا نهيناكم عنه، ورجعتم مدبرين عمّا أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله، واتباع ما جاءكم به نبيكم: فاعلموا أنما { على رسولنا البلاغ المبين }، يقول: فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم إلا إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم: **مبينة لكم بياناً يُوضح لكم سبيل الحق، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه**][٢] .

* وقال تعالى: { فإن تولوا فإنما عليك **البلاغ المبين** } .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [يعني بقوله: { المبين}: **الذي يبين لمن سمعه حتى يفهمه**][٣] .

* وقال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا **الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** } [النور: ٥٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }، أي: تبليغكم البين الذي لا يبقي لأحدٍ شكاً، ولا شبهةً، وقد فعل صلى الله عليه وسلم: بَلّغ البلاغ المبين][٤] .

فما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من البلاغ المبين: فهو واجب على كل من قام مقامه في الدعوة إلى الدين الذي أُنْزِلَ عليه صلى الله عليه وسلم .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم كما جاء من حديث أبي الدرداء_ رضي الله عنه_: " **وأيم الله**، لقد تركتكم على مثل **البيضاء: ليلها، ونهارها: سواء** " .

قال أبو الدرداء_ رضي الله عنه_: " **صدق_ والله_** رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، تركنا_ **والله**_ على مثل البيضاء: ليلها، ونهارها: سواء "[٥] .

وهذا ممّا يتمثله أهل الطائفة المنصورة في دعوتهم الخلق إلى الحق أن تكون دعوتهم كاملة، واضحة كل الوضوح: لا لبس، ولا غموض، فيُترك المدعو على مثل البيضاء: ليلها ونهارها: سواء تأسياً بسيد الدعاة صلوات ربي وسلامه عليه، وقد قال تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً } [الأحزاب: ٢١] .

---

(١) " تفسير ابن كثير ٧٨/٢ " .

(٢) " تفسير الطبري ٣٥/٧: ٣٦ " .

(٣) " تفسير الطبري ١٥٧/١٤ " .

(٤) " تفسير السعدي/٤١١ " .

(٥) صحيح: " ابن ماجه ٤/١ "، " السنة لابن أبي عاصم ٢٦/١ " .

ـــــ مقومات " البلاغ المبين " عند أهل الطائفة المنصورة .

فــ" البلاغ المبين " عند أهل الطائفة المنصورة له مقومات لا بد من توافرها لتحققه، ونتكلم_ بإذن الله_ عن أهم هذه المقومات في المطالب التالية، فنقول:

المطــلب الأول

عدم الكتمان

وهذا مستفاد من وصف البلاغ المأمور به بأنه " بلاغ **مبين** " كما مرّ معنا في الآيات السابقة إذ كتمان شيء من أمر الدعوة_ عند القدرة_ ممّا يتنافى مع هذا الوصف بل الكتمان ممّا يَرفع " البلاغ " رأساً .

ـــــ وقد نهى الله تعالى عن كتمان ما أنزله إلى خلقه من الدين أعظم النهي وأوكده بل وتوعد على الكتمان ما لم يتوعده على شيء من الذنوب، والمعاصي .

* قال تعالى: { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيِّنُنه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون } [آل عمران: ١٨٧] .

فبيّن تعالى أن إبلاغ الدين الذي أنزله، وبيانه، وعدم كتمانه: هو الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم بمقتضى ما آتاهم من فضله ثم توعد من نبذ ذلك وراء ظهره شراءً للدنيا بالآخرة .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب }، وهذا متصل بذكر اليهود: فإنهم أُمِروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم؛ قال الحسن، وقتادة: هى فى كل مَن أوتى عِلم شيء من الكتاب، فمن علم شيئاً:

فليُعلِّمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة .

وقال محمد بن كعب: لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله](١) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [هذا توبيخ من الله، وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره؛ فإذا أرسله الله تابعوه: فكتموا ذلك، وتعوضوا عمّا وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم .

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم: فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"](٢) .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ الله مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّ الله نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ }

[البقرة: ١٧٤_١٧٥] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب }، يعني: علماء اليهود، كتموا ما أنزل في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ...

وهذه الآية وإن كانت في الأحبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها، وقد تقدم هذا المعنى](٣) .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوب عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }[البقرة: ١٥٩_١٦٠] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [أخبرَ الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى: ملعون، واختلفوا في المراد بذلك، فقيل: اليهود، ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كتم اليهود أمر الرجم .

وقيل: كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بَثِّه ...

إلى أن قال:

---

(١) " تفسير القرطبي٤/ ٣٠٤ " .

(٢) " تفسير ابن كثير ٤٣٧/١ " .

(٣) " تفسير القرطبي٢٣٤/٢ " .

وبها استدل العلماء على **وجوب تبليغ العلم الحق**، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه إذ لا يستحق الأجرة على ماعليه فِعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام](١) .

وقال الطبري_ رحمه الله_: [وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاصّ من الناس: فإنها معنيٌّ بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس، وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سئل عن علم يعلمه فكتمه: أُلجِمَ يوم القيامة بلجام من نار "](٢) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده فى كتبه التى أنزلها على رسله ...

ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم؛ فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت فى الماء والطير فى الهواء فهؤلاء بخلاف العلماء فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، وقد ورد فى الحديث المسند من طرائق يشد بعضها بعضاً عن أبى هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار " ...](٣) .

ـــ فـــ(العبرة في الآية هي أن حكمها عام وإن كان سببها خاصاً، فكل من يكتم آيات الله وهدايته عن الناس: فهو مستحق لهذه اللعنة .

ولما كان هذا الوعيد وأشباهه حجة على الذين لبسوا لباس الدين من المسلمين، وانتحلوا الرئاسة لأنفسهم بعلمه: حاولوا التفصي منه، فقال بعضهم: إن الكتمان لا يتحقق إلا إذا سئل العالم عن حكم الله تعالى فكتمه، وأخذوا من هذا التأويل قاعدة هي أن العلماء لا يجب عليهم نشر ما أنزل الله تعالى ودعوة الناس إليه وبيانه لهم، وإنما يجب على العالم أن يجيب إذا سئل عمّا يعلمه، وزاد بعضهم: إذا لم يكن هناك عالم غيره وإلا كان له أن يحيل على غيره .

وهذه القاعدة مسلمة عند أكثر المنتسبين إلى العلم اليوم، وقبل اليوم بقرون، وقد ردها أهل العلم الصحيح، فقالوا: إن القرآن الكريم لم يكتف بالوعيد على الكتمان بل أمر ببيان هذا للناس، وبالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوعد من يترك هذه الفريضة، وذكر لهم العبر فيما حكاه عن الذين قصروا فيها من قبل)(٤) .

ـــ وأمّا (ما ورد عن تدافع علماء السلف في الفتوى: فإنما هو في الوقائع العملية الاجتهادية، التي تعرض للناس لا في الدعوة إلى مقاصد الدين الثابتة بالنصوص، وسياجها من الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) " تفسير القرطبى٢/١٨٤: ١٨٥ " .

(٢) " تفسير الطبري٢/٥٣ " .

(٣) " تفسير ابن كثير ١/٢٠١ " .

(٤) " تفسير المنار٢/٥١ " .

المنكر)(١) .

* وقد روى الإمام البخاري_ رحمه الله_ بسنده عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أنه قال: " إن الناس يقولون: أكثرَ أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثاً، ثم يتلو: { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات _ إلى قوله_: الرحيم } "(٢) .

قال ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " أكثر أبو هريرة "، أى: من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرّح به المصنف فى البيوع ...

قوله: " ولولا آيتان " ...، ومعناه: لولا أن الله ذمَّ الكاتمين للعلم: ما حدَّث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً: وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده](٣) .

* وروى البخاري_ كذلك_ أن عثمان_ رضي الله عنه_ توضأ ثم قال: " ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه ؟، سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يتوضأ رجلٌ يُحِسنُ وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفِرَ له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلِّيها " .

قال عروة بن الزبير_ أحد رجال السند_: " الآية: { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات } "(٤) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " قال عروة: الآية: { إن الذين يكتمون ما أنزلنا } يعنى الآية التى في البقرة إلى قوله: { اللاعنون } كما صرَّح به مسلم .

ومراد عثمان_ رضي الله عنه_ أن هذه الآية تُحرِّض على التبليغ، وهى وإن نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة: خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم](٥) .

* وقد قال تعالى_ كذلك_: { قل تعالَوْا أتل ما حرَّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً } الآيات، [الأنعام: ١٥١_١٥٣] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [هذه الآية: أمرٌ من الله تعالى لنبيِّه عليه السلام بأن **يدعو** جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرّم الله، وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلِّغوا الناس، ويبيِّنوا لهم ما حرّم الله عليهم ممّا حلّ](٦) .

---

(١) " تفسير المنار٢/٥١ " .

(٢) " البخاري١/٥٥ " .

(٣) " فتح الباري١/٢١٣: ٢١٤ " .

(٤) " البخاري١/٧١ " .

(٥) " فتح الباري١/٢٦١ " .

(٦) " تفسير القرطبى٧/ ١٣١ " .

* وعن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بلغوا عني ولو آية"[1].

* وعن أبي بكرة_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا ليبلغ الشاهد: الغائب..."الحديث[2] .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله صلى الله عليه وسلم: " وليبلغ الشاهد: الغائب "، هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن، والأحكام][3] .

ـ فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في وجوب ابتداء العالم الناس بالبلاغ من غير انتظار سؤال منهم، فهي أوامر مطلقة غير مقيدة بالسؤال، وهو ما فهمه الصحابة_ رضي الله عنهم_ كما سبق .

ـــ ويتأكد هذا الوجوب، ويزداد في النوازل العامة التي تنزل بالأمة من البدع، والمحدثات، والمنكرات، والحوادث العظيمة التي تجتاح القلوب، والعقول بباطلها، وفتنتها، فيجب على كل من لديه علم حينئذ أن يُبيّن حكم الله في هذه النوازل ولا يسعه الكتمان وإلا كان مستحقاً لما سبق من الوعيد .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ_ رحمه الله_ في سكوت علماء زمانه عن نازلة نزلت بالمسلمين يومئذ: [وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة التي اغتر بها الجاهلون، وضل بها الأكثرون .

وطريقة الكتاب، والسنة، وعلماء الأمة: تخالف ما استحله هذا الصنف من السكوت، والإعراض في هذه الفتنة العظيمة، وإعمال ألسنتهم في الاعتراض على من غار لله، ولكتابه، ولدينه .

فليكن منك_ يا أخي_ طريقة شرعية، وسيرة مرضية في ردّ ما ورد من الشبه، وكشف اللبس، والتحذير من فتنة العساكر، والنصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم .

وهذا لا يحصل مع السكوت، وتسليك الحال على أي حال، فاغتنم الفرصة، **وأكثر من القول في ذلك**، واغتنم أيام حياتك، فعسى الله أن يحشرنا وإياك في زمرة عساكر السنة والقرآن، والسابقين الأولين من أهل الصدق والإيمان][4] .

ـــ وحقيقة الأمر: هي أن كتمان العلم سيما عند النوازل التي تنزل بالأمة: قرينُ تبديل الدين، ومسخه، ومحوه بالكلية، ولذا كان (ترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد)[5]، كلاهما: مؤذنٌ بضياع الدين، والقضاء عليه، فهما في الضرر سواء .

---

(1) " البخاري١٢٧٥/٣ " .

(2) " البخاري٣٧/١، ٦٢٠/٢ "، " مسلم١٣٠٥/٣: ١٣٠٦ " .

(3) " شرح مسلم١٢٨/٩ " .

(4) " الدرر السنية ٣٧٢/٨ " .

(5) " الفتاوى لابن تيمية١٨٨/٢٨ " .

(فالمرصدون للعلم: عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه: كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال تعالى: { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون }، فإن ضرر كتمانهم تعدّى إلى البهائم، وغيرها: فلعنهم اللاعنون حتى البهائم)[١] .

ولذلك كان هذا الوعيد الشديد غير المسبوق على شيء من الذنوب، والمعاصي في حق كاتمي العلم: { يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون }؛ و(كأنما تحولوا إلى ملعنة يَنصب عليها اللعن من كل مصدر، ويتوجّه إليها_بعد الله_ من كل لاعن !)[٢] كما أن " العلم ": أمانة الله، وميراث رسله استودعه أهله، واستحفظهم عليه، وجعلهم خلفاء أنبيائه، ورسله في القيام به وعليه؛ فهو عندهم: أمانة، ووديعة مع جعل الله إياهم به شهداء على خلقه؛ وقد تقرر في الفطر، والطباع السوية (أنه ليس أشنع من خيانة المستأمن، وليس أبشع من تفريط المستحفظ، وليس أخس من تدليس المستشهد)[٣] .

---

(١) " الفتاوى لابن تيمية١٨٧/٢٨ " .

(٢) " في ظلال القرآن/١٥٠ " .

(٣) " المرجع السابق/٨٩٧ " .

المطلب الثاني

الصدع بالحق

وهو فرع عمّا قبله من وجوب التبيين، وحرمة الكتمان، والصدعُ بالحق: رسمُ أهل الطائفة المنصورة في دعوتهم يتلقونه كابراً عن كابر عن أنبياء الله ورسله صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_ في قوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام: { إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين }، قال: [وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه لما تبين له الحق وعرفه: **شهد شهادة الحق، وأظهر خلاف قومه: أهل الباطل،**

وأهل الشرك بالله، ولم يأخذه في الله لومة لائم، ولم يستوحش من قيلِ الحق، والثبات عليه مع خلاف جميع قومه لقوله، وإنكارهم إياه عليه][1] .

* وقال تعالى: { وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ** } الآية .

والعلماء: هم ورثة الأنبياء، فحقيق عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق .

* وقال تعالى: { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ **أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ** وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } [الأعراف: ١٦٩_١٧٠] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب }، يريد التوراة، **وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والأحكام**، وألا يميل الحكام بالرشا إلى الباطل، قلت: وهذا الذي لزم هؤلاء، وأخذ عليهم به الميثاق في قول الحق: **لازم لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم، وكتاب ربنا على ما تقدم بيانه في النساء، ولا خلاف فيه في جميع الشرائع**، والحمد لله][2] .

فبين سبحانه وتعالى أن الصدع بالحق: ميثاق أخذه على أهل العلم، وتأمّل هذا التركيب: { أن " **لا** " يقولوا على الله " **إلا** " الحق }: نفي، وإثبات مفيد للحصر، والقصر في أعلى صوره، ومراتبه، فليس لأهل العلم أن يقولوا إلا الحق، والحق فقط أياً كانت تبعات القول بالحق عليهم .

* وقد قال تعالى: { الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [يمدح تبارك وتعالى { الذين يبلغون رسالات الله }، أي: إلى خلقه، ويؤدونها **بأماناتها**، { ويخشونه }، أي: يخافونه، ولا يخافون أحداً سواه، فلا تمنعهم سطوة أحد من إبلاغ رسالات الله تعالى، { وكفى بالله حسيباً }، أي: وكفى بالله: ناصراً، ومعيناً][3] .

_ فحملةُ الميراث يبلغون رسالات الله كما هي عليه بغير تحريف أو ميل غير هيّابين أو مكترثين بما سيلحقهم من جرّاء ذلك، وهو ما يشير له بوضوح قوله تعالى: { وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ }، ودلالة الآية ظاهرة في أن الصدع بالحق له تبعات غير أن دلالة الآية ظاهرة_ أيضاً_ في أن هذه التبعات لا تثني أتباع الأنبياء، وورثتهم_ حقاً_ عن المضي قدماً في هذا الطريق وهم يرددون: { وكفى بالله حسيباً } .

فهم_ لله هم_ قد وحدوا الوجهة { يَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ }: فهان في أعينهم كل الخلق مع توطين النفس وحملها على المكاره؛ فشدوهم لمليكهم:

فليتك تـــحلو والحيـــاة مريرة   وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بين وبينك عـــامر   وبـــيني وبين العالمين خراب

([1]) " تفسير الطبري٧/٢٥٢ " .

([2]) " تفسير القرطبي٧/٣١٢ " .

([3]) " تفسير ابن كثير٣/٤٩٣ " .

إذا صح منك الود فالكل هين   وكل الذي فــوق التراب تراب

(فكلّ مَنْ قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر: فلا بد أن يؤذى فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله)[1] .

ــ وهنا نكتة لطيفة جداً، وهي أن معنى قوله تعالى في وصف الذين يبلغون رسالاته: { وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا الله }: هو تماماً معنى قوله تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } [فاطر: ٢٨] .

فهذه الآية كما تدل على أنه لا يخشى الله غير العلماء؛ فإنها تدل_ كذلك_ على أن هؤلاء العلماء لا يخشون غيره أياً كان .

* وقد قال تعالى_ كذلك_: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ الله وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤] .

فنصّ تعالى على أن العلم: أمانته، ووديعته عند أهله { بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ الله وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ }، وأنه ما استودعهم هذه الأمانة إلا ليقوموا بحقها بإظهار الحق، والدعوة إليه { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ }، ومن ثم: وجب عليهم أن لا يصدهم عن القيام بهذا الحق رغبة أو رهبة { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا } .

ــ وفي قوله تعالى: { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا }: إشارة إلى أمر هام بل إلى ما هو لباب هذا الباب؛ وهو أن الله سبحانه وتعالى قد علم، وقدر (أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه في كل زمان، وفي كل أمة معارضةٌ من بعض الناس، ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى، والقبول، والاستسلام:

ستواجهه معارضة الكبراء، والطغاة، وأصحاب السلطان الموروث؛ ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه، ويَرد الألوهية لله خالصة حين ينزع عنهم حق الحاكمية، والتشريع، والحكم بما يشرعونه هم للناس ممّا لم يأذن به الله .

وستواجهة معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال، والظلم، والسحت؛ ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة .

وستواجهه معارضة ذوي الشهوات، والأهواء، والمتاع الفاجر، والانحلال؛ ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها، وسيأخذهم بالعقوبة عليها .

وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه، وتيك، وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير، والعدل، والصلاح في الأرض .

علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات، وأنه لا بد للمستحفظين عليه، والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة، وأن يصمدوا لها، وأن يحتملوا تكاليفها في النفس، والمال؛ فهو يناديهم:

---

[1] " تفسير ابن كثير ٤٣٧/١ " .

{فلا تخشوا الناس واخشون } .

فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله سواء من الناس: أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله، ويرفضون الإقرار من ثم بتفرد الله سبحانه بالألوهية أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله، وتشغب عليها .

لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعاً، ولغيرهم من الناس دون المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة؛ فالله وحده هو الذي يستحق أن يخشوه، والخشية لا تكون إلا لله .

كذلك علم الله سبحانه أن بعض المستحفظين على كتاب الله، المستشهدين قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا وهم يجدون أصحاب السلطان، وأصحاب المال، وأصحاب الشهوات لا يريدون حكم الله؛ فيملقون شهوات هؤلاء جميعاً: طمعاً في عرض الحياة الدنيا كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان، وفي كل قبيل، وكما كان ذلك واقعاً في علماء بني إسرائيل: فناداهم الله: { ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلًا }؛ وذلك لقاء السكوت أو لقاء التحريف أو لقاء الفتاوي المدخولة ! .

وكل ثمن هو في حقيقته قليل ولو كان ملك الحياة الدنيا، فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب، ووظائف، وألقاباً، ومصالح صغيرة يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن يقين ؟!)[١] .

ـــــ وقد نصّ الله تعالى على أن من علامات محبته الحقيقية: عدم خوف اللوم في ذاته سبحانه وتعالى .

* فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله **وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [المائدة: ٥٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } بل يقدمون رضا ربهم، والخوف من لومه على لوم المخلوقين، وهذا يدل على قوة هممهم وعزائمهم، فإن ضعيف القلب، ضعيف الهمة: تنتقض عزيمته عند لوم اللائمين، وتفتر قوته عند عذل العاذلين، وفي قلوبهم تعبد لغير الله بحسب ما فيها من مراعاة الخلق وتقديم رضاهم ولومهم، على أمر الله، فلا يسلم القلب من التعبد لغير الله حتى لا يخاف في الله لومة لائم][٢].

* وقد سُئل ذو النون المصري_ رحمه الله_ عن المحبة، فقال: " أن تحب ما أحب الله، وتبغض ما أبغض الله، وتفعل الخير لله، وترفض كل ما يشغل عن الله، **وأن لا تخاف في الله لومة لائم** مع العطف للمؤمنين، والغلظة على الكافرين، واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين "[٣] .

فــ(من خاف الملامة في هوى من يحبه: فليس بصادق في المحبة:

---

(١) " في ظلال القرآن/٨٩٧ " .

(٢) " تفسير السعدي/١٤٧ " .

(٣) " شعب الإيمان١/٣٦٩ "، " الحلية٩/٣٩٤ " .

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي | مـــتأخر عنكم ولا متقدم
أجــد الملامـــة في هـــواك لذيـــذة | حباً لذكرك فليلمني اللوم)[١] .

ـــــ والصدع بالحق: هو مقتضى القيام بالقسط الذي أمر الله به عباده المؤمنين في شأنهم كله، وللدعاة إلى الله من ذلك: الحظ الأوفر، والنصيب الأعظم، فالأمر بالقيام بالقسط أول ما يتوجّه: يتوجّه لهؤلاء الذين أقاموا أنفسهم مقام الأنبياء، والمرسلين في أعظم شأن وأحسنه، وهو: الدعوة إلى الله .

* قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [أمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا { قوامين بالقسط }، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً، ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين، متساعدين، متعاضدين، متناصرين فيه، وقوله: { شهداء لله } كما قال: { وأقيموا الشهادة لله }، أي: أدوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ: تكون صحيحة، عادلة، حقاً، **خالية من التحريف، والتبديل، والكتمان**، ولهذا قال: {ولو على أنفسكم }، أي: اشهد الحق ولو عاد ضرره عليك، وإذا سُئلت عن الأمر: فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه][٢] .

* وفي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته }:

قال ابن عباس: " هي أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم، وآبائهم، وأمهاتهم "[٣] .

ـــــ ولعظم الصدع بالحق، وأهميته في حفظ الدين من التحريف، والتبديل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه_ رضي الله عنهم_ عليه .

* ففي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت_ رضي الله عنه_ قال : "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، **وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم** "[٤] .

قال الزرقاني_ رحمه الله_: [واللومة: المرة من اللوم، قال الزمخشري: وفيها، وفي التنكير: مبالغتان، كأنه

(١) " جامع العلوم والحكم/٣٦٢: ٣٦٣ " .
(٢) " تفسير ابن كثير ٥٦٦/١ " .
(٣) " تفسير الطبري٢٨/٤: ٢٩ "، " القرطبي١٤٤/١٨ " .
(٤) " البخاري٢٦٣٣/٦ "، " مسلم١٤٧٠/٣ "، واللفظ له .

قال: لا نخاف شيئاً قط من لوم أحد من اللوم][(١)] .

قلت: وفي قوله: " لا نخاف في الله لومة لائم ": إشارة إلى أن قول الحق المأمور به: هو ما كان_ أساساً_ مع الخوف، وعظم المخالف، وقدرته، وقلة الناصر، والمعين كما أن فيه إشارة_ كذلك_ إلى أنّ لقول الحق غرماً، وتبعات تلازمه ولا تمنع منه وإلا لم يكن لعدم خوف اللوم محل !، وهو ما سبق بيانه .

* وعن المقدام بن معدي كرب أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء والحارث بن معاوية_ رضي الله عنهم_ فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء لعبادة:

" يا عبادة، كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس، فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنملتيه، فقال: إن هذه من غنائمكم وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم الخمس مردود عليكم: فأدوا الخيط، والمخيط، وأكبر من ذلك، وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول: عار، ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة، **وجاهدوا الناس في الله: القريب، والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم**، وأقيموا حدود الله في السفر، والحضر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم "[(٢)] .

* وعن أبي ذر_ رضي الله عنه_ قال: " أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرني بحب المساكين، والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، **وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم**، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش "[(٣)] .

* وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ_ رضي الله عنه_، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " أَلا لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ"[(٤)] .

---

(١) " شرح الزرقاني٣/١٢ " .

(٢) له طرق عن عبادة: " أحمد٥/٣١٦، ٣٢٦ "، " الكبرى للبيهقي ٩/٢٠، ١٠٣ "، وقال الحافظ ابن كثير" التفسير٢/٣١٢ ": " هذا حديث حسن عظيم ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه " .

وانظر: " علل ابن أبي حاتم١/٤٥٣ "، " مصباح الزجاجة٣/١٠٣ "، " الترغيب والترهيب للمنذري٣/١٧٢ "، " المستدرك٢/٨٤ "، "المختارة٨/٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١"، " ابن ماجه٢/٨٤٩ " .

(٣) " ابن حبان٢/١٩٤ "، " أحمد٥/١٥٩، ١٧٣ "، " الزهد لأحمد/٧٧ "، " مصنف ابن أبي شيبة٧/٨١ "، " المعجم الكبير٢/١٥٦"، " الأوسط٧/ ٣٦٤: ٣٦٥ "، " الصغير٢/٤٨ "، " البزار٩/٣٨٣ "، " الكبرى للبيهقي١٠/٩١ "، " الشعب للبيهقي٣/٢٤٠، ٦/٩٤ "، وانظر: "علل الدارقطني٦/٢٦٠"، " المجمع٧/٢٦٥، ٨/١٥٤، ١٠/٢٦٣ "، " الترغيب والترهيب للمنذري١/٣٢٨: ٣٢٩، ٣/١٦٣ "، " كشف الخفاء٢/١٣٠".

(٤) صحيح: " مسند أحمد٣/٥٠ "، " صحيح ابن حبان١/٥١١ " .

* وفي رواية: " ألا لا يمنعن رجلاً رهبة الناس إن علم حقاً: أن يقوم به "(١) .

* وفي أخرى: " لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس: أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه "(٢) .

* وعن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_ أيضاً_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال: فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت كذا، وكذا؟، فيقول: مخافة الناس، فيقول: إياي أحق أن تخاف "(٣) .

ــــ والصدع بالحق، والجهر به: دعوةً، وعلماً، وتعليماً عند أهل الطائفة المنصورة مثله مثل سائر التكاليف الشرعية يقوم على القدرة بعد العلم، ولذلك قال الإمام أحمد_ رحمه الله_ في حديث أبي سعيد السابق: " وهذا فيمن يتركه خشية ملامة الناس وهو قادر على القيام به "(٤) .

قال الإمام الذهبي_ رحمه الله_: [الصدع بالحق: عظيم يحتاج إلى: قوة، وإخلاص، فالمخلص بلا قوة: يعجز عن القيام به، والقوي بلا إخلاص: يخذل، فمن قام بهما كاملاً: فهو صدّيق، ومن ضَعُفَ: فلا أقل من التألم، والإنكار بالقلب، وليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله](٥) .

ــ إلا أن المقام: من أعظم مقامات الصدق مع الله سبحانه وتعالى المطلع على ما في الصدور، فمن خادع الله تعللاً بما يعلم الله خلافه_ ركوناً إلى الدنيا، وإيثاراً للعافية_: خدعه الله، وكان له نصيب من قوله تعالى: {يخادعون الله وهو خادعهم }، وقوله: { وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون } .

فالصدع بالحق: هو الأصل في دعوة أهل الطائفة المنصورة، وما دون ذلك: استثناء لضرورة ملجئة أو مصلحة شرعية، والاستثناء: يقدر بقدره، ولا يتوسع فيه مع بقاء الأصل كما هو: أصلاً راسخاً، وحكماً كلياً عاماً يَحكم مسيرة الدعوة ويُوجهها، أما الاستثناء: فهو أمر طارئ، مؤقت يزول بزوال علته مع كونه خاصاً بواقعة معينة لا حكماً عاماً .

أمّا أن ينقلب الأصل إلى استثناء، والاستثناء إلى أصل: فهذا أعظم ما يخافه ويحذره أهلُ الطائفة المنصورة على دينهم إذ هو مؤذن بطمس معالم الدين، وتحريفها بالكلية، ولذا: شدّد الشرع تشديداً عظيماً كما سبق معنا في وجوب الصدع بالحق، والجهر به على كل من علمه، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يخشى مع الله غيره .

* وقد كان خالد بن معدان_ رحمه الله_ يقول: " من التمس المحامد في مخالفة الحق: ردّ الله تلك المحامد

---

(١) " المسند ٨٧/٣ " .

(٢) " المسند٣/٤٤، ٤٦ "، " مسند أبي يعلى٤٢٩/٢ "، " الكبرى للبيهقي٩٠/١٠ "، " الطيالسي/٢٨٦ " .

(٣) " أحمد٣/٣٠، ٤٧، ٧٣، ٩١ "، " المعجم الأوسط١٣٧/٥، ٢٤٠ "، " الطيالسي/٢٣٩ "، " شعب الإيمان للبيهقي٩٠/٦ " .

(٤) " شعب الإيمان للبيهقي٩٠/٦ " .

(٥) " السير ٢٣٤/١١ " .

عليه ذماً، ومن اجترأ على الملاوم في موافقة الحق: ردّ الله تلك الملاوم عليه حمداً "[١] .

ــــ كما أن العلماء، والأئمة الكبار الذين يأخذ الناسُ عنهم دينهم ثقةً بهم، واتباعاً لهم: لا يسعهم هنا الأخذ بالرخصة، وإنما واجبهم: الأخذ بالعزيمة، والصبر على ما قد ينزل بهم، والتجلد للبلاء، وهذا قدرُهم، ولا يسعهم غير هذا ! .

* لمّا دعي سعيد بن المسيب_ رحمه الله_ (للبيعة للوليد، وسليمان بعد عبد الملك بن مروان، قال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار .

قال: فقيل: أدخل من الباب، وأخرج من الباب الآخر .

قال: **والله، لا يقتدى بي أحدٌ من الناس** .

قال: فجلده مائة، وألبسه المسوح)[٢] .

* قال أبو جعفر الأنبارى_ رحمه الله_: " لما حُمل أحمد يُراد به المأمون: اجتزت، فعبرت الفرات إليه فإذا هو فى الخان، فسلمت عليه، فقال يا أبا جعفر: تعنيت !، فقلت: ليس هذا عناء، قال: فقلت له: يا هذا، **أنت اليوم رأس، والناس يقتدون بك، فوالله، إن أجبتَ إلى خلق القرآن: ليجيبن بإجابتك خلقٌ من خلق الله، وإن أنت لم تجب: ليمتنعن خلق من الناس كثير**، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت، ولا بد من الموت: فاتق الله ولا تجبهم إلى شئ .

فجعل أحمد يبكى، وهو يقول: ما شاء الله، ما شاء الله ثم قال لى أحمد: يا أبا جعفر، أعد علىّ ما قلتَ، قال: فأعدت عليه، قال: فجعل أحمد يقول: ما شاء الله، ما شاء الله "[٣] .

* وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: " جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقة في التقية، وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب: " إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار لا يصدّه ذلك عن دينه ": فآيسنا منه "[٤] .

* وتأمّل ما رواه أبو سعيد الواسطي_ رحمه الله_ عن الإمام أحمد في المحنة، قال: " دخلت على أحمد الحبس قبل الضرب، فقلت له في بعض كلامي: يا أبا عبد الله، عليك عيال، ولك صبيان، وأنت معذور كأني أسهل عليه الإجابة .

فقال لي أحمد بن حنبل: **إن كان هذا عقلك يا أبا سعيد: فقد استرحت** ! "[٥] .

---

(١) " الحلية٥/٢١٤ "، " السير٤/٥٤٠ "، " تهذيب الكمال٨/١٧٢ " .

(٢) " حلية الأولياء٢/١٧٠ " .

(٣) " سير أعلام النبلاء١١/٢٣٩ "، " طبقات الشافعية الكبرى٢/٣٥: ٣٦ " .

(٤) " السير١١/٢٣٩ " .

(٥) " طبقات الحنابلة١/٤٣ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ومتى ترك العالِم ما علمه من كتاب الله، وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله، ورسوله: كان مرتداً، كافراً يستحق العقوبة في الدنيا، والآخرة، قال تعالى:

{ المص كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون } .

ولو ضُرب، وحُبس، وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب اتباعه، واتبع حكم غيره: كان مستحقاً لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذى فى الله، فهذه سنة الله فى الأنبياء، وأتباعهم، قال الله تعالى: { ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين }، وقال تعالى: { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم }، وقال تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب } .

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة، والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم، وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به: فعلى هذا أن يتبع ما عَلم من سنة رسول الله، ويأمر بذلك، ويفتى به، ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم، **هذا كله باتفاق المسلمين**][1] .

ولا ينتهي العجب من قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة، والتابعون ...] إلخ .

فإذا كان هذا هو حُكْمُ العالِم الذي يتبع الحاكم على قوله في مسألة اجتهادية، ويترك ما يعلمه فيها من سنة ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكيف بمَنْ يتبع الحاكم في تحليله للحرام المجمع عليه، وتحريمه للحلال المجمع عليه، وتبديل الشرع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ؟!!! .

وقد قال الشيخ العلامة أحمد شاكر_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن شروط " التقية " : [على ألا يكون ممن يُقتدى به، فيخشى أن يخفى الحق على الجاهلين، وأن يضعف إيمانهم، ويحجموا عن نصر حقهم احتجاجاً بمن أجاب عند الإكراه تقية، وهم غافلون .

وهذا هو الذي أضعف المسلمين في القرون الأخيرة أنْ أحجم علماؤهم، وزعماؤهم، وقادتهم عن الضرب على أيدي الظالمين، وعن كلمة الحق في مواطن الصدق: فتهافت الناس، وضعفت قلوبهم، ومُلئوا رعباً من عدوّهم: فكانوا لا غناء لهم، وكانوا غثاءً كغثاء السيل][2] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_ تعليقاً على موقف الإمام أحمد ورفضه الأخذ بالرخصة دفعاً للتلبيس، ومنعاً للتضليل: [أمّا أولو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون، ولو أنهم أخذوا بالتقية، واستساغوا الرخصة: **لضلّ الناس من ورائهم: يقتدون بهم، ولا يعلمون**

---

(1) " الفتاوى٣٥/٣٧٢: ٣٧٤ " .

(2) " دائرة المعارف الإسلامية٥/٤٢٤ " .

أن هذه تقية .

وقد أُتِي المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحق، لا يصدعون بما يؤمرون، يجاملون في دينهم، وفي الحق، لا يجاملون الملوك، والحكام فقط بل يجاملون كل من طلبوا منه نفعاً أو خافوا ضرّاً في الحقير، والجليل من أمر الدنيا_ وكل أمر الدنيا حقير_، فكان من ضعف المسلمين بضعف علمائهم: ما نرى](1) .

ـــــ وفي جميع الأحوال: فإنه لا يسع العلماء: قول الباطل، والدعوة إليه، والدفاع عنه، ومناصرته بحجة التقيّة، والأخذ بالرخصة؛ فمَنْ تحقق عجزَه عن قول الحق، والقيام به: فعليه السكوت لا أن ينطق بالباطل، ويلج فيه، ويكون من جنده، وأنصاره ! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبى، فإن هذا نفاق، ولكن أفعلُ ما أقدِرُ عليه ...

فالمؤمن إذا كان بين الكفار، والفجار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإلا: فبقلبه **مع أنه لا يكذب، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛** إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقًا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، **وكتمان الدين: شيء، وإظهار الدين الباطل: شيء آخر**، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر](2) .

وكلام شيخ الإسلام_ رحمه الله_ عام في حق أهل الإيمان جميعاً، وهو لأهل العلم، والقدوات: ألزم بلا شك**!.**

ـــــ وقد قال صلى الله عليه وسلم كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_: " إن من أعظم الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر "(٣) .

قال المناوي_ رحمه الله_: [" كلمة حق "، أي: موافق للواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب في الوقت الذي يجب، والحق يقال لأوجه: هذا أنسبها هنا](٤) .

و(إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف: لا يدري هل يَغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان: مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف: فقد تعرض للتلف، وأهدف

---

(1) " المسند ١/٨٢: ٨٣ " .

(2) " منهاج السنة٣/٢٦٠ " .

(3) صحيح: " الترمذي٤/٤٧١، " المستدرك٤/٥٥١ "، " ابن ماجه٢/١٣٢٩ "، "أحمد٣/١٩ "، ورواه من حديث أبي أمامة: " ابن ماجه٢/١٣٣٠ "، "أحمد٥/٢٥١"، " البيهقي الكبرى١٠/٩١ "، الطبراني " الأوسط٢/١٦٦، ٧/٥٢ "، " الصغير١/١٠٧ "، " الكبير٨/٢٨١، ٢٨٢ "، وهو مروي من حديث طارق بن شهاب: " المختارة٨/١١٠، ١١٦ "، " الكبرى للنسائي٤/٣١٤، ٣١٥ "، " أحمد٤/٣١٤ "، وانظر: " مصباح الزجاجة٤/١٨٤ "، " الترغيب والترهيب٣/١٥٨ "، " كشف الخفاء١/١٧٣: ١٧٤ " .

(4) " فيض القدير ١/١٧١ " .

نفسَه للهلاك: فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل الخوف)(١) .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " من سئل عن علم يعلمه، فكتمه: ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار "(٢) .

وقد ترجم له ابن حبان_ رحمه الله_ بقوله: " ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين "(٣) .

وهنا: الجزاء من جنس العمل (فإذا ألجم لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم، والإظهار به: يُعاقب في الآخرة بلجام من نار)(٤) .

قال المناوي_ رحمه الله_: [وهذا وعيد شديد سيما **إن كان الكتم لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة، وتطييب نفوسهم، واستجلاب لمسارهم أو لجر منفعة أو حطام دنيا أو لتقية ممّا لا دليل عليه ولا أمارة** أو لبخل بالعلم](٥) .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسخط الله في رضى الناس: سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس: رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه، ويزين قوله، وعمله في عينه "(٦) .

* وعن معقل بن يسار_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه: لم يجد رائحة الجنة "(٧) .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " من أشار على أخيه بأمر يعلَمُ أن الرُّشْدَ

---

(١) " عون المعبود١١/٣٣٥ "، " تحفة الأحوذي٦/٣٣٠ " .

(٢) صحيح: " ابن حبان١/٢٩٧ "، " المستدرك١/١٨٢ "، " أحمد "، " أبو داود٣/٣٢١ "، " الترمذي٥/٢٩ "، " ابن ماجه١/٩٨ "، "مصنف ابن أبي شيبة٥/٣١٦ "، " الأوسط٧/٢٩٣ "، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو كما عند " ابن حبان١/٢٩٨ "، " الحاكم١/١٨٢ "، " المدخل للبيهقي/٣٤٧ "، ورواه " ابن ماجه١/٩٧ " عن أنس، وأبي سعيد، ورواه الطبراني في " الكبير١٠/١٢٨ " عن ابن مسعود، وهو مروي عن غير من ذكر، وانظر: " الترغيب والترهيب١/٧٠: ٧١ "، " المجمع١/١٦٣ "، " كشف الخفاء٢/٣٣٤ " .

(٣) " صحيح ابن حبان١/٢٩٧ " .

(٤) " عون المعبود١٠/٦٦ " .

(٥) " فيض القدير٣/١٤٥ " .

(٦) " المعجم الكبير١١/٢٦٨ "، وسنده: جيد، قوي .

والحديث مروي عن عائشة كما في " صحيح ابن حبان١/٥١٠، ٥١١ "، " الترمذي٤/٦٠٩ "، ورجح أبو حاتم، وأبو زرعة وقفه عليها كما في " علل ابن أبي حاتم٢/١٠٣ "، وانظر: " المجمع١٠/٢٢٤: ٢٢٥ "، " الترغيب والترهيب للمنذري٣/١٣٩ "، " كشف الخفاء٢/٣٠٧ " .

(٧) " البخاري٦/٢٦١٤ " .

في غيره: فقد خانه "[١] .

ــ ولا شك أن الدعاة إلى الله الذين شَخص الناس إليهم بأبصارهم ليأخذوا عنهم دينهم، وليهدوهم سواء السبيل وثوقاً بهم وبما يقولون: لهم من هذين الحديثين السابقين أوفر حظ، وأكبر نصيب، فيا لها من أمانة، وما أعظمها من تبعة: لا يُفرّط فيها دفعاً للوم لائم أو خوفاً ممن لا يملك لنفسه نفعاً، ولا ضراً أو رغبة في نوال وإن كان الدنيا بأسرها، والموفق من وفقه الله، وثبته للقيام له بما يحبه، ويرضاه .

ورحم الله ابن حزم إذ يقول:

قالوا تحفظ فإن النـــاس قـــد كثـــرت ... أقوالهـــم وأقاويل الـــورى محن

فقلـــت هل عيبـــهم لي غير أنـــي لا ... أدين بالدجل إذ في دجلـــهم فتن

وأنني مولـــع بالحـــق لســـت إلـــى ... سواه أنح ولا في نصـــره أهـــن

دعهم يعضوا على صم الحصى كمداً ... من مات من غيظه منهم له كفن

ـــــ وقد درج أئمة الطائفة المنصورة على اختلاف أعصارهم، وأمصارهم على خوض الغمرات في الحق: لا تأخذهم في الله لومة لائم خشيةً لله وحده وإن عظم الخطب والبلاء، وإن عُدم الناصر، وقلّ المعين، ولهم في ذلك مواقف مشهودة، مشهورة، معلومة، هي دررٌ لامعة في جبين هذه الأمة شاهدة على عظمة هذا الدين، وعظمة هؤلاء الرجال الذين أخذوه بحقه: فهانت عليهم نفوسُهم نصرةً له، ودفاعاً عنه كما أنها شاهدة في الوقت نفسه على تخاذل المتخاذلين، والأدعياء .

* وقد كان الصديق_ رضي الله عنه_ يقول في خطبته: " لا خير في قول لا يُراد به وجه الله، ولا خير في مال لا ينفق في سبيل الله، ولا خير فيمن يغلب جهله حلمه، **ولا خير فيمن يخاف في الله لومة لائم** "[٢] .

* وكتب عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ إلى أبي عبيدة_ رضي الله عنه_: " سلام عليك، أما بعد: فإنه لم يُقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقل، بعيد القوة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يحس في الحق على حره، ولا يخاف في الله لومة لائم، والسلام عليك "[٣] .

* وعن يونس، قال: كان الحسن ربما ذكر عمر، فقال: " والله، ما كان بأولهم إسلاماً، ولا أفضلهم نفقة في سبيل الله، ولكنه غلب الناس بالزهد في الدنيا، والصرمة في أمر الله، ولا يخاف في الله لومة لائم "[٤] .

([١]) " أبو داود٣/٣٢١ "، " أحمد٢/٣٢١، ٣٦٥ "، " البيهقي الكبرى١٠/١١٢، ١١٦ " .

([٢]) " المعجم الكبير١/٦٠ "، " حلية الأولياء١/٣٦ "، وقال الحافظ ابن كثير: [هذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقاة، وشيخ جرير بن عثمان هو نعيم بن نمحة لا أعرفه بنفي ولا إثبات إلا أن أبا داود السجستاني قد حكم بأن شيوخ جرير كلهم ثقات، وقد روى لهذه الخطبة شواهد من وجوه أخر، والله أعلم] . " تفسير ابن كثير٤/٣٤٣ "

([٣]) " مصنف ابن أبي شيبة٧/١١ "، وانظر: " الحلية٦/١٣٩ " .

([٤]) " مصنف ابن أبي شيبة٦/٣٥٨، ٧/٩٥ "، " تاريخ الطبري٣/١٥٨ " .

* وجاء في وصية على بن أبي طالب_ رضي الله عنه_ قوله: " لا تخافُن في الله لومة لائم: يكفكم من أرادكم، وبغى عليكم "[١] .

* وقد روى الدارمي في سننه من طريق الإمام الأوزاعي، حدثني أبو كثير، حدثني أبي، قال: " أتيتُ أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس إليه يستفتونه؛ فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا ؟! .

فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت عليّ، لو وضعتم الصمصامة[٢] على هذه_ وأشار إلى قفاه_ ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها "[٣] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة }، فقال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة_ بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة_ إلى أن مات، رواه النسائى .

وفيه: دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله_ أيضاً_ سمع الوعيد فى حق من كتم علماً يعلمه...

إلى أن قال:

وفيه الحثّ على تعليم العلم، واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأذى طلباً للثواب][٤] .

* وجاء في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري الفقيه وقد دخل عليه ناس من القراء يعودونه في مرض موته، وفيهم ابن هرمز، وصالح مولى التوءمة، فاغرورقت عين ابن هرمز، فقال له سعد: ما يبكيك ؟! .

قال: والله، لكأني بقائلة غداً تقول: واسعداه .

قال: لئن قالت ذلك؛ **ما أخذتني في الله لومة لائم منذ أربعين سنة** "[٥] .

* وذكر الذهبي عن الإمام العلم سفيان الثوري_ رحمه الله_ أنه كان: [رأساً في الزهد والتأله والخوف، رأساً في الحفظ، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، **لا يخاف في الله لومة لائم**، من أئمة الدين][٦] .

---

(١) " المعجم الكبير١/١٠٢ " .

(٢) السيف الصارم الذي لا ينثني .

(٣) صحيح: " الدارمي١/١٤٦ "، وعلقه البخاري في صحيحه " " بصيغة الجزم، وانظر: " تغليق التعليق٢/٧٩ " .

(٤) " الفتح١/١٦١ " .

(٥) " الحلية٣/١٧٠ "، " السير٥/٤٢٠ "، " تهذيب الكمال١٠/٢٤٦ " .

(٦) " السير٧/٢٤١ " .

* وممّا جاء في وصف الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_ قول أبي نعيم الأصبهاني_ رحمه الله_: [كان واحد زمانه، وإمام وأوانه، **كان ممن لا يخاف في الله لومة لائم، مقولاً بالحق، لا يخاف سطوة العظائم**][1] .

* وفي ترجمة الإمام المفسر المشهور أبي جعفر محمد بن جرير الطبري_رحمه الله_، قال أبو محمد الفرغاني: [كان محمد **لا يأخذه في الله لوم لائم مع عظم ما يؤذى**][2] .

* وقال الذهبي_ رحمه الله_ في ترجمة أبي الفضل التميمي صالح بن أحمد: [ذكره شيرويه في تاريخه، فقال: كان ركناً من أركان الحديث: ثقة، حافظاً، ديناً، **لا يخاف في الله لومة لائم**][3] .

* وقال الذهبي في ترجمة البربهاري_ رحمه الله_: [شيخ الحنابلة، القدوة، الإمام: أبو محمد الحسن بن علي ابن خلف البربهاري، الفقيه، **كان قوالاً بالحق**، داعية إلى الأثر، **لا يخاف في الله لومة لائم**][4] .

* وفي ترجمة المنذر بن سعيد البلوطي_ رحمه الله_، قال الذهبي: [قال ابن بشكوال في بعض كتبه: منذر بن سعيد: خطيب بليغ، مصقع لم يكن بالأندلس أخطب منه مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم، والدين، والورع، وكثرة الصيام والتهجد، **والصدع بالحق، كان لا تأخذه في الله لومة لائم**][5] .

* وقال الذهبي في ترجمة ابن ذنين_ رحمه الله_: [العلامة، القدوة، العابد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن ذنين الصدفي الأندلسي الطليطلي ...

كان مجاب الدعوة، وكان سنياً، أثرياً، ثبتاً، متحرياً، **قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم**][6] .

* وجاء في ترجمة الحافظ، المحدث عبد الرحمن بن منده_ رحمه الله_:

[قال الدقاق في رسالته: أول شيخ سمعت منه: عبدُ الرحمن، فرزقنى الله ببركته، وحسن نيته: فهمَ الحديث، وكان جذعاً في أعين المخالفين، **ولا يخاف في الله لومة لائم**][7] .

* وقال الذهبي_ رحمه الله_ في ترجمة أبي العلاء الهمذاني: الحافظ، العلامة، المقرىء، شيخ الإسلام: الحسن بن أحمد: [كان لا يغشى السلاطين، **ولا تأخذه في الله لومة لائم**][8] .

* وفي ترجمة أبي بكر عبد الرحمن المقرئ الحنبلي_ رحمه الله_، قال ابن العماد:

([1]) " الحلية٦/١٣٥ " .

([2]) " تذكرة الحفاظ٢/٧١٢ "، " السير١٤/٢٧٤ " .

([3]) " تذكرة الحفاظ٣/٩٨٦ "، " طبقات الحفاظ/٣٩٢ " .

([4]) " السير١٥/٩٠ " .

([5]) " السير١٦/١٧٤ " .

([6]) " السير١٧/٤٢٦ " .

([7]) " تذكرة الحفاظ٣/١١٦٧ "، " السير١٨/٣٥٢ " .

([8]) " تذكرة الحفاظ ٤/١٣٢٦ "، " السير ٢١/٤٣ "، " طبقات الحفاظ/٤٧٥ " .

[أبو بكر عبد الرحمن المقرئ بن الأسعد الغياثي: الفقيه، الحنبلي، ويعرف بالأعز البغدادي ...

وكان ذكياً جداً يحفظ في يوم واحد ما لا يحفظ غيره في شهر، وسمع من عبد الوهاب الأنماطي، وسعد الخير الأنماطي، وتكلم في مسائل الخلاف، وسافر إلى الشام، وسكن دمشق مدة، وأمّ بالحنابلة في جامعها ثم توجه إلى ديار مصر فاستوطنها إلى حين وفاته .

وكان فقيهاً، فاضلاً، قارئاً طيب النغمة، قال ابن الليثي: **كان قوياً في دين الله، متمسكا بالآثار، لا يرى منكراً أو يسمع به: إلا غيّره، لا يحابي في قول الحق أحداً**، قال: وصحبته وسمعت عليه معتقداً في السنة، قاله ابن رجب][1] .

* وفي ترجمة العماد المقدسي الحنبلي_ رحمه الله_؛ قال الذهبي:

[الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، القدوة، الفقيه، بركة الوقت: عماد الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ...

قال الشيخ الضياء: ...

وأما زهده: فما أعلم أنه أدخل نفسه في شيء من أمر الدنيا، ولا تعرض لها، ولا نافس فيها، **وما علمت أنه دخل إلى سلطان، ولا وال، وكان قوياً في أمر الله، ضعيفاً في بدنه، لا تأخذه في الله لومة لائم**][2] .

* وقال ابن مفلح_ رحمه الله_ في ترجمة العلثي الحنبلي:

[إسحاق بن أحمد بن محمد بن على بن غانم العلثى، الإمام، الزاهد، القدوة: أبو الفضل ...

كان قدوةً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، عالماً، أمّاراً بالمعروف، نهاء عن المنكر، **لا يخاف أحداً إلا الله، ولا تأخذه فى الله لومة لائم، أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه، وواجه الخليفة وصدعه بالحق .**

قال بعضهم: هو شيخ العراق، والقائم بالإنكار على الفقهاء، والفقراء، وغيرهم فيما ترخصوا فيه، وقال المنذرى: قيل إنه لم يكن فى زمانه مثله أكثر إنكاراً للمنكر منه، وحُبس على ذلك مدة، وله رسائل كثيرة إلى الأعيان بالإنكار عليهم، والنصح لهم][3] .

ـ وقد مضى على ذلك أئمة الطائفة المنصورة جيلاً بعد جيل، وخلفاً بعد سلف في سلسلة طيبة، مباركة، حلقاتُها: الصدعُ بالحق: علماً، وتعليماً، ودعوةً، وجهاداً، وطرفُها بيد أنبياء الله ورسله، فـ(لما كان من أفضل الجهاد: قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سلطته وأذاه: كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد

---

(1) " شذرات الذهب٢/٢٣٣: ٢٣٤ " .

(2) " السير٢٢/٤٧: ٤٩ " .

(3) " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد١/٢٤٦: ٢٤٧ " .

وأتمه)[1] .

ـــــ ومن المناسب أن نذكر ما ورد هنا في حق إمامين من أجلة أئمة الطائفة المنصورة ممن انعقدت قلوب أهل السنة على محبتهما، وإجلالهما، والاقتداء بهما، وهما: الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمهما الله_:

ـ أمّا الإمام أحمد: (فكان أشد أهل زمانه في ذلك قولاً، وأوكده فيه رأياً، وآخذ به على الخلق، وأنصحه لهم، صبر في ذلك على البلاء من فتنة الضراء والسراء، والشدة والرخاء، والضرب الشديد بعد طول الحبس في ضنك الحديد، فبذل لله مهجة نفسه، وجاد بالحياة لأهلها، وآثر الموت على أصعب العقوبات يرضى منه على بلوغ ما أوجب الله عز وجل على العلماء من القيام منه على الخلق وشفقا عليهم .

فأصبر لعظيم جهد بلاء الدنيا: نفسه، واحتمل في ذات الله كل ما عجز الخلق أجمعون عن احتمال مثله أو بعضه: آخذاً بعنان الحق، صابراً على وعر الطريق وخشونة المسلك، منفردا بالوحدة، عاضاً على لجام الصواب، جواداً لمحبوب العافية لأهلها إذ كانوا لا يصلون إليها إلا بفراق السنة: فحالف الوحشة، وأنس بالوحدة فمضى على سنته ...

رضي بالحق صاحباً، وقريناً، ومؤنساً، لا يثنيه عن ذلك خلاف من خالفه، ولا عداوة من عاداه، لا تأخذه في الله لومة لائم، لا يزعجه هلع، ولا يستميله طمع، ولا يزيغه فزع حتى قمع باطل الخلق بما صبره عليه من الأخذ بعنان الحق، لا يستكثر لله الكثير، ولا يرضى له من نفسه بالقليل)[2] .

ـ أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ فقد عقد الحافظ عمر بن علي البزار فصلاً في " الأعلام العلية "، فقال: [الفصل الثاني عشر: من ذكر قوته في مرضاة الله، وصبره على الشدائد، واحتماله إياها، وثبوته على الحق إلى أن توفاه الله تعالى على ذلك: صابراً، محتسباً، راضياً، شاكراً .

كان_ رضي الله عنه_ من أعظم أهل عصره: قوةً، ومقاماً، وثبوتاً على الحق، وتقريراً لتحقيق توحيد الحق: لا يصده عن ذلك لوم لائم، ولا قول قائل، ولا يرجع عنه لحجة محتج بل كان إذا وضح له الحق: يعض عليه بالنواجذ ولا يلتفت إلى مباين معاند: فاتفق غالب الناس على معاداته وجل من عاداه قد تستروا باسم العلماء، والزمرة الفاخرة وهم أبلغ الناس في الإقبال على الدنيا، والإعراض عن الآخرة .

وسبب عدواتهم له أن مقصودهم الأكبر: طلب الجاه والرئاسة، وإقبال الخلق، ورأوه قد رقاه الله إلى ذروة السنام من ذلك بما أوقع له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها وهم عنها بمعزل: فنصبوا عداوته، وامتلأت قلوبهم بمحاسدته، وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفطن بهم: فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه، والوقوع فيه خصوصاً عند الأمراء والحكام، وإظهارهم الإنكار عليه ما يفتي به من الحلال والحرام: فشققوا قلوب الطغام بما اجترحوه من زور الكلام، ونسوا أن لكل قول مقاماً أي مقام بين يدي أحكم الحكام يسأله هل قلته بحق أو بذام؛ فيجازي المحق دار السلام، والمبطل دار الانتقام .

---

(1) " زاد المعاد٣/٥: ٦ " .

(2) " السنة للخلال١/٢٢٩: ٢٣٠ " .

فبعضهم صبا إلى أقوالهم تقليداً، وصار في حق هذا الإمام: جباراً، عنيداً، أحسّ بذلك من العامة قوم قد أصبحوا للحكام عبيداً، وتصوروا أن أخذهم بزمام حصول المال يكون شديداً: فأصبحوا وهم لهم مصدقين، وفي طاعتهم مستبقين .

فاجتمع من هذا التركيب: العديد بحيث عاداه أكثر السادات والعبيد كل بحسب غرضه الفاسد .

وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مباينته، وتعاضدهم في مناقضته: لا يزداد إلا للحق انتصاراً، ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً .

ولقد سُجن أزماناً وأعصاراً، وسنين وشهوراً ولم يولهم دبره فراراً، ولقد قصد أعداؤه الفتك به مراراً، وأوسعوا حيلهم عليه إعلاناً، وإسراراً، فجعل الله حفظه منهم له شعاراً، ودثاراً، ولقد ظنوا أن في حبسه مشينة: فجعله الله له فضيلة وزينة، وظهر له يوم موته ما لو رآه واده: أقر به عينيه، فإن الله تعالى لعلمه بقرب أجله ألبسه الفراغ عن الخلق للقدوم على الحق: أجمل حلله كونه حبس على غير جريرة، ولا جريمة بل على قوة في الحق، وعزيمة][1] .

ــ(وعلى الجملة: ينبغي لكل عالم إذا أُذِلَّ الحقُ، وأُخْمِلَ الصواب أن يبذل جهده في نصرهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول: أولى منهما، وإن عز الحق، فظهر الصواب: أن يستظل بظلهما، وأن يكتفي باليسير من رشاش غيرهما:

قليل منك ينفعني ولكن   قليلك لا يقال له قليل

والمخاطرة بالنفوس: مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمر في صفوف المشركين، وكذلك المخاطرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين: مشروعة، فمن خشي على نفسه: سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب، ومن قال بأن التغرير بالنفوس لا يجوز: فقد بعد عن الحق، ونأى عن الصواب .

وعلى الجملة، فمن آثر الله على نفسه: آثره الله، ومن طلب رضا الله بما يسخط الناس: رضى الله عنه، وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضا الناس بما يسخط الله: سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، وفي رضا الله كفاية عن رضا كل أحد)[2] .

المطلب الثالث

([1]) " الأعلام العلية/٧٦: ٧٧ " .

([2]) " طبقات الشافعية الكبرى٨/٢٢٨ " .

الوضوح والبيان

وكون الوضوح، والبيان في الخطاب الدعوي من مقومات البلاغ المبين: أمر بدهي، ظاهر بل هو أول ما يتبادر للذهن من وصف البلاغ المأمور به بأنه: " بلاغ **مبين** "، فالحقائق، والمعاني مهما كانت عظيمة فإنها تفقد جدواها إذا صيغت بلغة يَعجز المخاطَبُ بها عن فهمها ممّا قد يُوقعه في اللبس والحيرة بل قد تكون النتيجة على العكس تماماً ممّا يريد المتكلم من كلامه .

ومصطلح { المبين } مشتمل على الإبانة والبيان، فهو بلاغ: ظاهر، واضح الدلالة: لا لبس فيه، ولا خفاء مع التعبير، والإفصاح عن حقائق الدعوة، ومفاهيمها بما يترك المدعو على مثل البيضاء: ليلها، ونهارها سواء .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ المبين }: **الذي يبين لمن سمعه حتى يفهمه**][1] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }، أي: تبليغكم البين الذي **لا يبقي لأحد: شكاً، ولا شبهة**، وقد فعل صلى الله عليه وسلم: بلغ البلاغ المبين][2] .

ـــ فأهل الطائفة المنصورة في دعوتهم الخلق للحق لا يخاطبونهم بألغاز، وأحاجي أو بلغة مجملة، مضطربة هروباً من التصريح بما يجب التصريح به كما لا يخاطبونهم بتكلف، وتقعر مذموم أو بمصطلحات مولّدة، غريبة قد تحمل من الباطل أكثر ممّا تحمله من حق فضلاً عمّا فيها من هجر للمصطلحات الشرعية، وهم في ذلك كله: ينطلقون من القرآن الكريم، ذلك الكتاب المعجز، فخطابهم الدعوي: خطاب قرآني، قرآني في لغته كما أنه قرآني في مضمونه .

* قال تعالى: { يآيها الذين امنوا اتقوا الله **وقولوا قولاً سديداً** يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } [الأحزاب: ٧٠_ ٧١] .

فأمرنا الله تعالى بأن نقول قولاً سديداً، والقول السديد: هو ما كان سديداً في معناه، سديداً في مبناه تبعاً للمخاطَب به، وأسدُّ القول، وأحسنه: قولُ الله سبحانه وتعالى الذي أنزل للناس كافة .

* قال تعالى: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله حَدِيثًا } .

* وقال_ أيضاً_: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله قِيلًا } [النساء: ٨٧] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [في قوله: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله حَدِيثًا }، { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله قِيلًا }: إخبارٌ بأن حديثه، وأخباره، وأقواله في أعلى مراتب الصدق بل أعلاها، فكل ما قيل في العقائد، والعلوم، والأعمال ممّا يناقض ما أخبر الله به: فهو باطل لمناقضته للخبر الصادق اليقين، فلا يمكن أن يكون حقاً][3].

---

(1) " تفسير الطبري١٥٧/١٤ " .

(2) " تفسير السعدي/٤١١ " .

(3) " تفسير السعدي/١١٢ " .

* وقد قال تعالى_ كذلك_ إخباراً عن قرآنه المجيد: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } .

وهداية القرآن الكريم للتي هي أقوم: هداية مطلقة، فهو يهدي للتي هي أقوم: مضموناً، وحقائقَ كما يهدي للتي هي أقوم: لغةً، وحديثاً، فأقوم المعاني، والحقائق: الحقائق، والمعاني التي دعا إليها القرآن الكريم، وأقوم أساليب الخطاب، وأحاديثه: الأساليب، والأحاديث التي جاء بها القرآن الكريم للدعوة لتلك المعاني، والحقائق، فهو هداية للتي هي أقوم: معنىً، ومبنىً .

ــــ ولذلك؛ فالخطاب الدعوي لأهل الطائفة المنصورة يتميز بما يلي:

ــ أولاً: عدم التكلف في العبارة .

والتكلف مذموم مطلقاً، وقد جاءت الشريعة بالنهي عنه[(١)]، ومن أسوأ التكلف: التكلف في الخطاب الدعوي بتشقيق الكلام، والتقعر به، والتفاصح فيه، والولع بل الوله بالتراكيب اللغوية المتكلفة، والتفنن فيها، والاهتمام الزائد بها والذي يصل في أحيان كثيرة إلى التفريط في المضمون لصالح الشكل مع ترك: الاسترسال السلس في العبارة، والكلمات قريبة التداول، سريعة الوصول للعقول، والقلوب شغفاً بهذه التراكيب بزعم البلاغة والرصانة في العرض، والعمق والجدية في الطرح، وليس هذا من ذاك في شيء .

فالقرآن الكريم_ وهو مقياس الفصاحة، والبلاغة_: سهل المأخذ، داني القطاف، ينساب في عذوبة، واسترسال إلى القلوب، والعقول بغير تكلف، وحاشاه .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم في غير موضع منه بأنه: مبين:

* قال تعالى: { قد جاءكم من الله نور **وكتاب مبين** يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم } .

* وقال تعالى: { وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين **بلسان عربي مبين** } .

* وقال تعالى: { طس تلك آيات القرآن وكتاب **مبين** هدى وبشرى للمؤمنين } [النمل: ١_٢] .

* وقال تعالى في أول الحجر: { الر تلك آيات الكتاب **وقرآن مبين** } .

* وقال تعالى: { وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا **ذكر وقرآن مبين** }.

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [وقوله تعالى: { بلسان عربي مبين }، أي: هذا القرآن الذي أنزلناه إليك أنزلناه باللسان العربي، الفصيح، الكامل، الشامل ليكون بيناً، واضحاً، ظاهراً، قاطعاً للعذر، مقيماً للحجة، دليلاً إلى المحجة][(٢)] .

* وقد قال تعالى_ كذلك_: { ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر } [القمر: ٢٢] .

---

(١) عن عمر_ رضي الله عنه_، قال: " نهينا عن التكلف " . " البخاري٦/٢٦٥٩ " .

(٢) " ابن كثير٣/٣٤٨ " .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أي: ولقد يسرنا، وسهلنا هذا القرآن الكريم: ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم لأنه احسن الكلام لفظاً، وأصدقه معنىً، وأبينه تفسيراً، فكل من أقبل عليه: يَسّر الله عليه مطلوبه غاية التيسير، وسهله عليه .

والذكر: شامل لكل ما يتذكر به العاملون من الحلال، والحرام، وأحكام الأمر، والنهي، وأحكام الجزاء، والمواعظ، والعبر، والعقائد النافعة، والأخبار الصادقة][1] .

فسهولة الخطاب، ويسره مع وضوح المقصود، وظهوره لا تعني الركاكة كما أن التكلف، وليّ الألفاظ لا يعني البلاغة، والبيان .

ـ والرسول صلى الله عليه وسلم: هو أفصح من نطق بالضاد، وقد أوتي جوامع الكلام، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى: بالبلاغ المبين في غير ما آية، ومن ذلك:

* قال تعالى: { وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } .

* وقال تعالى: { فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين } .

* وقال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا **الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** }

فبَلّغ صلى الله عليه وسلم: البلاغ المبين مع امتلاكه ناصية الفصاحة، واعتلائه صهوة البلاغة والبيان، (ويدخل في هذا: كل أمر تلقته الأمة عنه صلى الله عليه وسلم من العقائد، والأعمال، والأقوال، والأحكام الشرعية، والمطالب الإلهية .

فبلغ صلى الله عليه وسلم أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ: بقوله، وفعله، وكتبه، ورسله، فلم يبق خير: إلا دل أمته عليه، ولا شر: إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ: أفاضل الأمة من الصحابة فمن بعدهم من أئمة الدين، ورجال المسلمين)[2] .

ومع هذا كله: فأحاديثه، وأقواله صلى الله عليه وسلم أبعد ما تكون عن التكلف، والتعمق في لفظها، ونظمها، وتراكيبها .

* وقد جاء عن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه "[3].

قال المناوي_ رحمه الله_: [أي: فاصلاً بين الحق والباطل، وآثره عليه لأنه أبلغ أو مفصولاً عن الباطل أو مصوناً عنه فليس في كلامه باطل أصلاً أو مختصاً أو متميزاً في الدلالة على معناه .

---

(1) " تفسير السعدي/٦٠٧ " .

(2) " تفسير السعدي/١٤٩ " .

(3) " أبو داود٤/٢٦١ "، " ابن أبي شيبة٥/٣٠٠ " .

وحاصله: أنه بَيِّنُ المعنى لا يلتبس على أحد بل يفهمه كل من سمعه من العرب وغيرهم لظهوره، وتفاصيل حروفه وكلماته، واقتداره **لكمال فصاحته على إيضاح الكلام وتبيينه**][١] .

* وعن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة "[٢] .

وقد ترجم الترمذي_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: ما جاء في الفصاحة والبيان "[٣] .

وترجم له أبو داود_ رحمه الله_ بقوله: " باب: ما جاء في المتشدق في الكلام "[٤] .

قال المناوي_ رحمه الله_: [قال في الأذكار: فيكره التقعير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقامات التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول، فكله من التكلف المذموم، وكذا تحري دقائق الإعراب، ووحشي اللغة حال مخاطبة العوام .

قال بعض العارفين: لا تقاوم فصاحة الذات: إعراب الكلمات ألا ترى كيف جعل الله موسى أفضل من أخيه عليهما السلام لفصاحة ذاته وكان هارون عليه السلام أفصح منه في نطقه وبلاغته، { الله أعلم حيث يجعل رسالته } .

ولله در القائل: سر الفصاحة كامن في المعدن لخصائص الأرواح لا للألسن

وقال: يا مَنْ أعرب فما أغرب، وعبر فما غبر، وأثار المغنى وما أنار المعنى، هل الجنان لمن أصلح الجنان أم لمن أتى بالإغراب في الإعراب ؟ ! .

وقال بعضهم: لسان فصيح معرب في كلامه فيا ليته في موقف الحشر يسلم

وما ينفع الإعراب إن لم يكن تقى وما ضر ذا تقوى لسان معجم][٥] .

* وعن أبي ثعلبة الخشني_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحبكم إلى الله، وأقربكم مني: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى الله، وأبعدكم مني: الثرثارون، المتفيقهون، المتشدقون "[٦] .

---

(١) " فيض القدير٥/٨١ " .

(٢) " الترمذي٥/١٤١ "،" أبو داود٤/٣٠١ "، " ابن أبي شيبة٥/٣٠٠ "، " البزار٦/٤٢٢ "، " المعجم الأوسط٥/٢٠٥ "، " أحمد٢/١٦٥، ١٨٧".

(٣) " الترمذي٥/١٤١ " .

(٤) " أبو داود٤/٣٠١ " .

(٥) " فيض القدير٢/٢٨٣: ٢٨٤ " .

(٦) " ابن حبان٢/٢٣١، ١٢/٣٦٨ "، " أحمد٤/١٩٣، ١٩٤ "، " المعجم الكبير٢٢/٢٢١ "، " البيهقي الكبرى١٠/١٩٣ "، " مصنف ابن أبي شيبة٥/٢١٠ "، وقال في " المجمع٨/٢١ ": [رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد: رجال الصحيح]، والحديث رواه " الترمذي٤/٣٧٠ " عن جابر، ورواه " أحمد٢/٣٦٩ "، " البيهقي الكبرى١٠/١٩٤ " عن أبي هريرة .

قال المناوي_ رحمه الله_: [الثرثارون: الذين يكثرون الكلام تكلفاً، وتشدقاً، والثرثرة: كثرة الكلام، وترديده، والمتفيقهون، أي: الذين يتوسعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، ويتفصحون فيه، المتشدقون: الذين يتكلمون بأشداقهم، ويتقعرون في مخاطباتهم](١) .

ـ وهذا، كما يَعرض في الخطاب: فإنه يعرض في الكتاب بل هو في الكتاب أشد، وأعظم إذ للقلم طغيان ما لم يُلجم .

فأفاد الحديث: (أن تكلف البلاغة، والتعمق في التفصح: مذموم، وأن ضد ذلك: مطلوب، محبوب)(٢) .

* وعن أبي أمامة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العي والحياء: شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان: شعبتان من النفاق "(٣) .

قال الطيبي_ رحمه الله_: [إنما قوبل العي في الكلام مطلقاً بالبيان الذي هو التعمق في النطق، والتفاصح، وإظهار التقدم فيه على الناس مبالغةً لذم البيان، وأن هذه القضية غير مُضرة بالإيمان مضرة ذلك البيان](٤).

ـ فالبلاغة، وحسن اللفظ، وجودة النظم: لا تعني أبداً التكلف، وليّ الألفاظ في التراكيب المخترعة التي تتعب القارئ أو السامع وتكده، ولذا كانت البلاغة (في عرف أهل المعاني والبيان: مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة، وهي: **خلوه عن التعقيد**)(٥) .

قال الإمام الشافعي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن آداب الخطيب:

[وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك، وأحب أن يكون كلامه: كلاماً مترسلاً، مبيناً، معرباً بغير الإعراب الذي يشبه العي، وغير التمطيط، وتقطيع الكلام، ومده وما يستنكر منه، ولا العجلة فيه عن الإفهام، ولا ترك الإفصاح بالقصد، وأحب أن يكون كلامه: قصداً، بليغاً، جامعاً](٦) .

وقال ابن قتيبة_ رحمه الله_: [ينبغي أن يكون الخطيب: رابطَ الجأشِ، ساكنَ الجوارح، قليلَ اللَّحظ، متخير اللّفظ، و لا يدقّق في المعاني كلَّ التدقيق، ولا ينقّح الألفاظَ كل التنقيح](٧) .

---

(١) " فيض القدير ٣/٤٦٥ " .

(٢) " فيض القدير ٤/١٥٥ " .

(٣) " الترمذي ٤/٣٧٥ "، ورواه في " المعجم الكبير ٨/٩٦ " بلفظ مقارب، وانظر: " المجمع ١/٩٢ "، والحديث حسّنه الترمذي، والعراقي، وصححه الذهبي كما نقل ذلك المناوي في " فيض القدير ٣/٤٢٨ " .

(٤) " فيض القدير ٣/٤٢٨ " .

(٥) " فيض القدير ٢/٢٨٤ " .

(٦) " الأم ١/٢٠٠ " .

(٧) " عيون الأخبار ٢/١٧٣ " .

ـــــ فَهَمُّ أهلِ الطائفة المنصورة الأكبر في دعوتهم الخلق إلى الحق: هو إيصال هذا الحق إلى القلوب، والعقول لتعقل عن الله دينَه، وشرعه لا إظهار القدرات اللغوية، والمهارات الأدبية، والتصرف في فنون القول ممّا يخرج بالدعوة عن هدفها، ومقصودها الأساس .

والمتأمّل في كتبه، ورسائله صلى الله عليه وسلم التي كان يرسلها للدعوة: يجد فيها التركيز على إيصال الدعوة للغير، والإفصاح عن مقصودها دون تكلف لفظ أو تركيب، وإنما هو: وضوح المقصد، وسلاسة العبارة، وقوة المنطق، ونفاذ المعنى، ولا مزيد، وعلى هذا: جرى خيرُ من حمل هذا الدين في دعوة الناس إليه .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [وعلى هذا النحو مرّ السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية: علم أنهم قصدوا أيسرَ الطرق، وأقربهَا إلى عقول المخاطَبين والطالبين لكن من غير ترتيبٍ متكلّفٍ، ولا نظمٍ مؤلّف بل كانوا يرمون بالكلامِ على عواهنهِ ولا يبالون كيف وقعَ الكلامُ في ترتيبه إذا كان سهلَ المأخذِ، قريبَ الملتمس][(١)] .

ــ ثانياً: البعد عن الإجمال المُلبس .

ونعني بالإجمال المُلبس: الإجمال الذي يوقع المدعو في الحيرة، والتخبط فلا يدري معه ما الذي يريده الله منه !، وهو: الإجمال فيما حقه التفصيل، وهذا الإجمال غالباً ما يكون دافعه: الجهل أو إيثار السلامة، وكلاهما ممّا لا يتحقق معه وضوح وبيان الخطاب الدعوي .

وقد أنزل الله تعالى كتابه: مفصلاً خاصة فيما يتعلق بأصل الدين من الإيمان والتوحيد، وما يتعلق بما يجب فعله، وما يجب تركه من الواجبات، والمحرمات، فكان الإجمال في هذه المواضع_ عند العلم بالتفصيل_ من الكتمان الذي حرمه الله، وتوعد صاحبه كما سبق بيانه .

* قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ **قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ** لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ **قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ** لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ } .

* وقال تعالى: { أَفَغَيْرَ الله أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ **الْكِتَابَ مُفَصَّلًا** وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } [الأنعام: ١١٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا }، أي: موضحاً فيه الحلال والحرام، والأحكام الشرعية، وأصول الدين وفروعه الذي لا بيان فوق بيانه، ولا برهان أجلى من برهانه، ولا أحسن منه حكماً، ولا أقوم قيلاً لأن أحكامه مشتملة على الحكمة، والرحمة][(٢)] .

* وقال تعالى: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا ممّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } [الأنعام: ١١٩] .

---

(١) " الموافقات١/٥٩ " .

(٢) " تفسير السعدي/١٧٤ " .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ }، أي: بمجرد ما تهوى أنفسهم { بِغَيْرِ عِلْمٍ}، ولا حجة، فليحذر العبد من أمثال هؤلاء، وعلامتهم_ كما وصفهم الله لعباده_ أن دعوتهم غير مبنية على برهان، ولا لهم حجة شرعية، وإنما يوجد لهم شبه بحسب أهوائهم الفاسدة، وآرائهم القاصرة، فهؤلاء: معتدون على شرع الله، وعلى عباد الله، والله لا يحب المعتدين بخلاف الهادين المهتدين، فإنهم يدعون إلى الحق والهدى، ويؤيدون دعوتهم بالحجج العقلية والنقلية، ولا يتبعون في دعوتهم إلا رضا ربهم، والقرب منه](١) .

* وقال تعالى: { وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا **قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ** لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ } [الأنعام: ١٢٦] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أي: معتدلاً، موصلاً إلى الله، وإلى دار كرامته، قد بُينت أحكامُه، وفُصلت شرائعُه، ومُيز الخير من الشر](٢) .

* وقال تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ **نُفَصِّلُ الْآيَاتِ** لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ } .

* وقال تعالى: { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ **بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ** عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ٥٢] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ }، أي: بينّا فيه جميع المطالب التي يحتاج إليها الخلق { عَلَى عِلْمٍ } من الله بأحوال العباد في كل زمان ومكان، وما يصلح لهم وما لا يصلح، ليس تفصيله تفصيل غير عالم بالأمور، فيجهل بعض الأحوال، فيحكم حكماً غير مناسب بل تفصيل من أحاط علمه بكل شيء، ووسعت رحمته كل شيء](٣) .

* وقال تعالى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ **وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ** لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } .

* وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من الأحكام: { يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } [النساء: ١٧٦] .

* وقال تعالى: { وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } [التوبة: ١١٥] .

ـــ فالتفصيل لمسائل الدين الكبار، ومسائله الأصلية: مانع من الضلال كما صرّحت به الآيات .

* ومن حديث النعمان بن بشير_ رضي الله عنه_، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" الحلال: بين، والحرام: بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المشبهات: استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن

---

(١) " تفسير السعدي/١٧٤ " .

(٢) " المرجع السابق/١٧٦ " .

(٣) " تفسير السعدي/١٩٠ " .

حمى الله في أرضه: محارمه "[1] .

قال الرامهرمزي_ رحمه الله_: [هذا مثل في وضوح الحق، وظهور معالم الإسلام لمن أراد قصدها، وعدل عن طريق الشبه، والريب مفارقاً لها][2] .

ـــــ وقد ذكر أهل العلم في مباحث " الفتوى " أنه لا يجوز للمفتي أن يلقي المستفتي في الحيرة، والاضطراب الذي لا يَعرف معه الواجبَ عليه، والداعية وإن لم يكن كالمفتي من كل وجه إلا أنه إذا كان كلامه في المأمور، والمحظور: فإنه يلزمه ما يلزم المفتي هنا مع التسليم بأن كلام الداعية إنما هو_ غالباً_ في المطلق من الأحكام .

قال ابن الصلاح_ رحمه الله_ عن المفتي حال الفتوى: [إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح: فحاصل أمره أنه لم يفت بشئٍ .

وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر المصنف أبا السعادات ابن الأثير الجزري_ رحمه الله_، فذكر بعض الحاضرين عنده عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة، فقال: فيها قولان، وأخذ يُزري عليه .

فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو عَلاَّمة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتي عنها: يذكر الخلاف في الفتيا، ويقالُ له في ذلك، فيقول: لا أتقلد العهدة مختاراً لأحد الرَّأيين، مُقتصراً عليه .

وهذا حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئا أصلاً: فلم يتقلد العهدة أيضاً، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يُخلص السائل من عمايته، وهذا في ذلك كذلك .

إلى أن قال_ رحمه الله_:

وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف: يُرجعُ إلى رأي الحاكم: فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يُفت أيضاً بشئ، وهو كما إذا استفتي: فلم يُجب، وقال: استفتوا غيري .

وحضرتُ بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافاً، فقال بعض من حضر: كيف يعمل المستفتي ؟! .

فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: هذا يبنى على أن العامي إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل ؟، وفيه خلاف مشهور .

وهذا غير مستقيم ...

إلى أن قال ابن الصلاح_ رحمه الله_:

فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى، ويسأل عن هذا أيضاً، لأنه لا يدري أن حكمه التخيُّر أو

---

(1) " البخاري ١/٢٨ "، " مسلم٣/١٢١٩ " .

(2) " أمثال الحديث/١٥ " .

الأخذ بالأخف أو الأغلظ ؟!، فلم يأت إذن بما يكشف عن عَمَايته بل زاده عماية، وحَيْرة على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذِكره إن شاء الله تعالى: إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوثق منهما][1] .

وقال_ رحمه الله_: [يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب: أن يبينه بياناً مزيحاً للإ شكال][2] .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [لايجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث، فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه أو كما قال، وسئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد .

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكن من العلم، المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد_ رضي الله عنه_، وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسَعَة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان][3] .

ـ وقد نصّ العلماء على أن الإجمال فيما حقه التفصيل، والبيان: هو من زلة العالم التي تُحْذَر، ويُحَذّر منها، والتي يتولد منها شرٌّ مستطير، وفساد عظيم .

قال المناوي_ رحمه الله_: [" احذروا زلة العالم "، أي: احذروا الاقتداء به فيها، ومتابعته عليها: كلبسه الإبريسم، وركوبه مراكب العجم، وأخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره، ودخوله عليه، والتردد إليه، ومساعدته إياه بترك الإنكار، وتمزيقه الأعراض، وتعديه باللسان في المناظرة، واستخفافه بالناس، وترفعه عليهم، واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد منه إلا الجاه، وكتساهله في الإفتاء، وفي الإجازة به، وكتقصير في بذل الجهد في الاجتهاد وإعطائه النظر حقه فيما يسأل عنه، وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان، **وإجماله في محل التفصيل والبيان**؛ فهذه ذنوب يتبع العالِم فيها: العالَم، فيموت العالِم: ويبقى شره مستطيراً في العالم][4] .

ـ ثالثاً: استخدام المصطلحات الشرعية .

فالخطاب الدعوي لأهل الطائفة المنصورة يقوم على " المصطلح الشرعي " في مخاطبة المدعوين لا غيره ما أمكن ذلك، وذلك أن " المصطلح الشرعي " هو الأقوم، والأهدى لما وضع له أما غيره من المصطلحات

---

(1) " أدب المفتي/١٣٠: ١٣٤ " .

(2) " المرجع السابق/١٣٤ " .

(3) " إعلام الموقعين٤/١٧٧: ١٧٨ " .

(٤) " فيض القدير ١/١٨٧ " .

المخترعة، المولدة: فلا يؤمن معها الزلل، والخلل كونها من نتاج العقول غير المعصومة فضلاً عمّا فيها من إعراض عن هدي الكتاب، والسنة، وما ورد عن هداة هذه الأمة، فكان التمسك بهذه المصطلحات المبتدعة، والشغف بها، والتنافس فيها ليس له من مبرر غير اتباع الهوى مع التسليم بأنه استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وربما ضرّ التكلف أهله .

ــ فأهل الطائفة المنصورة_ وهم أهل الاعتصام بالكتاب، والسنة_: يعتصمون بالكتاب، والسنة: لفظاً، ومعنىً، فكما يعتصمون بمعاني الكتاب، والسنة خوف الزيغ، والضلال: كذلك يعتصمون بألفاظهما خوف الزيغ، والضلال إذ الزيغ، والضلال كما يعرض من جهة المعاني: فإنه يعرض كذلك من جهة الألفاظ بل الألفاظ بوابة المعاني، ومدخلها، وقوالبها التي تصب فيها فما لم تكن تلك الألفاظ محكمة: جامعة للحق، مانعة للباطل وإلا كانت مدخلاً للزيغ، والضلال ولو مع بُعد العهد، وتطاول الأمد إذ (الألفاظ: للمعاني أزمة، وعليها أدلة، وإليها موصلة، وعلى المراد منها محصلة) .

ولذا، فأهل الطائفة المنصورة وقد فقهوا المعاني الشرعية: يأخذون الألفاظ الشرعية ليضبطوا بها تلك المعاني: فلا يشذ عنهم منها شيء .

* قال تعالى: { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } [المائدة: ٣] .

فنص تعالى على أنه قد أكمل لنا الدين، وأحكمه، وهذا الكمال، والاكتمال: شامل للمعاني، والمباني، فلم يكن هناك معنى للإعراض عن المباني الشرعية، وتلمّس غيرها، وجعلها قوالب للمعاني الشرعية في مخاطبة المدعوين .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } بتمام النصر، وتكميل الشرائع: الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة: كافيين كل الكفاية في أحكام الدين، وأصوله وفروعه، فكل متكلف يزعم أنه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة من علم الكلام، وغيره: فهو جاهل، مبطل في دعواه قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله، ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله][1] .

ــ وقد ذكرنا من قبل في قوله تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ }: أن هداية القرآن الكريم للتي هى أقوم: هداية مطلقة، فهو يهدي للتي هي أقوم: معنىً، ومبنىً كما أن هذه الهداية_ كما هو معلوم_: هداية مطلقة_ أيضاً_ من الناحية الزمنية، فالقرآن يهدي للتي هي أقوم: معنىً، ومبنىً في كل زمن من الأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا تُخص هدايته في المعنى أو المبنى بزمن دون زمن .

* وقد قال تعالى_ كذلك_: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله حَدِيثًا } .

* وقال_ أيضاً_: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله قِيلًا } .

ــ وقد نفي سبحانه وتعالى " العوج " عن كتابه، فقال تعالى: { وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } .

---

(1) " تفسير السعدي/١٣٤ " .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [وقوله جل وعلا: { قرآنا عربياً غير ذي عوج }، أي: هو قرآن بلسان عربي مبين، لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ولا لبس بل هو بيان، ووضوح، وبرهان، وإنما جعله الله تعالى كذلك، وأنزله بذلك { لعلهم يتقون }، أي: يحذرون ما فيه من الوعيد، ويعملون بما فيه من الوعد](1) .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ **وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَاً** } [الكهف: ١] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [" الحمد ": هو الثناء عليه بصفاته التي هي كلها صفات كمال، وبنعمه الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، وأجل نعمه على الإطلاق: إنزاله الكتاب العظيم على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فحَمَدَ نفسَه، وفي ضمنه: إرشادُ العباد ليحمدوه على إرسال الرسول إليهم، وإنزال الكتاب عليهم، ثم وصف هذا الكتاب بوصفين مشتملين على أنه **الكامل من جميع الوجوه**، وهما: نفي العوج عنه، وإثبات أنه مقيم مستقيم](2) .

فكان الخطاب الدعوي المبني على المصطلح الشرعي: خطاباً دعوياً غير ذي عوج، وبالمقابل يكون الخطاب الدعوي المبني على غير المصطلح الشرعي: خطاباً دعوياً ذا عوج وإن ظن أصحابه أنهم قد اعتلوا ذروة سنام الفصاحة، وامتلكوا ناصية البيان .

ـ وفي قوله تعالى: { أَفَغَيْرَ الله أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } [الأنعام: ١١٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا }، أي: موضحاً فيه الحلال والحرام، والأحكام الشرعية، وأصول الدين وفروعه **الذي لا بيان فوق بيانه، ولا برهان أجلى من برهانه، ولا أحسن منه حكماً، ولا أقوم قيلاً لأن أحكامه مشتملة على الحكمة، والرحمة**](3) .

* وفي قوله تعالى: { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ **عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً** لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ٥٢] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ }، أي: بيّنّا فيه جميع المطالب التي يحتاج إليها الخلق { عَلَى عِلْمٍ } من الله بأحوال العباد في كل زمان ومكان، وما يصلح لهم وما لا يصلح، ليس تفصيله تفصيل غير عالم بالأمور، فيجهل بعض الأحوال، فيحكم حكماً غير مناسب بل تفصيل من أحاط علمه بكل شيء، ووسعت رحمته كل شيء](4) .

ــــ فأهل الطائفة المنصورة يُدركون بأن الشرع في استخدامه لمصطلحات دون غيرها: قد أعطى هذه المصطلحات معاني، ودلالات خاصة، وما ذاك إلا رغبة في ربط هذه المعاني، والدلالات بتلك المصطلحات بحيث إذا تمّ التعبير عن هذه المعاني، والدلالات بغير تلك المصطلحات، واستبدالها بمصطلحات محدثة: لم

(1) " ابن كثير ٥٣/٤ " .

(٢) " تفسير السعدي/٣٣٠ " .

(3) " تفسير السعدي/١٧٤ " .

(4) " المرجع السابق/١٩٠ " .

يُفد ذلك قطعاً عين ما أراده الشرع من معاني، ودلالات: نفياً، وإثباتاً .

ومن اليقين في مصدر هذا الشرع، ومرجعيته عند أهل الطائفة المنصورة: أن ربط الشرع لمعنىً من المعاني بمصطلح ما: يعني أن هذا المصطلح هو وحده الأجدر، والأصلح في التعبير عن هذا المعنى مهما تبدلت الأحوال، وتغيرت الأزمان إذ هذا الدين تنزيل علام الغيوب .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان الصحابة، والتابعون، والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خُلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم، والدليل، وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة من الخطأ، والتناقض، والتعقيد، والاضطراب، ولَمَّا كانت هى عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا .

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ماوجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمّل أجوبتهم وجدها شفاءً لما في الصدور .

فلما طال العهد، وبعد الناس من نور النبوة: صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم، وفروعه: قال الله، وقال رسول الله][١] .

ـــ وكلام ابن القيم_ رحمه الله_ هذا وإن كان نصاً في حق المفتي فإنه شامل_ كذلك_ للداعية بجامع التبليغ عن الله: دينه، وشرعه مع ما في كلامه_ رحمه الله_ من عموم ضرر هجر ألفاظ النصوص، وهو عين ما نحن فيه .

وقد قال الغزالي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن " بيان ما بُدل من ألفاظ العلوم "، قال:

[اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية: تحريف الأسامي المحمودة، وتبديلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول][٢] .

ولابن حزم كلام قريب من كلام الغزالي هذا حيث قال_ رحمه الله_ في حديثه عن " الألفاظ الدائرة بين أهل النظر "، قال: [هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير

---

(١) " إعلام الموقعين ٤/١٧٠ " .

(٢) " الإحياء ١/٣٥ " .

مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة، وخفيت الحقائق][(١)] .

وهذه الصورة التي أشار إليها كل من الغزالي، وابن حزم_ رحمهما الله_ لا شك أنها من أخطر صور تحريف حقائق الدين، وتغيير مفاهيمه حيث يتم تجريد " المصطلح الشرعي " من معناه الحق، وإسقاطه على معنى آخر غير ما وضع له ثم ترويجه بهذا " الآخر" الجديد بغية التحريف، والتبديل، فإذا انضاف إلى ذلك الاستعاضة بالكلية عن " المصطلح الشرعي " بمصطلح آخر محدث: تأكدت الخسارة لانقطاع الصلة بالأصل الذي من خلاله وحده يكون تصحيح المعنى أو تقويم اللفظ .

ـ وقد يكون هذا المصطلح الجديد ممّا زخرفه أصحابه، وحسّنوه ببهرج القول، وزخرفه تمويهاً، وتمريراً لما في باطنه من باطل: فينخدع به أسرى الظاهر ممن يعميهم الشكل عن المضمون، وما أكثرهم: فيروج عليهم باطله: فيهلكون .

(بل مَنْ تأمل المقالات الباطلة، والبدَع كلها: وجَدها قد أخْرَجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها مَنْ لم يعرف حقيقتها)[(٢)] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومحل أوهام !، وما دعا محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه، ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر، وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حذّر أحدٌ من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس، فيستجيبون له .

وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيّدون بقيود العبارات كما قال تعالى: { وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفين }][(٣)] .

ـــ وقد قرر لنا القرآن الكريم قاعدة هامة هنا، وهي: عدم جواز استخدام المصطلح الذي قد يُوهم معنىً باطلاً وإن كان هذا المعنى الباطل غير مراد من هذا المصطلح أصلاً بل ولم يخطر ببال المتكلم، فكيف بما هو فوق ذلك من المصطلحات المتضمنة للمعاني الباطلة في أصل وضعها ؟! .

* قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[البقرة:١٠٤].

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين {رَاعِنَا}، أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحاً، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد: فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سداً

---

(١) " الإحكام١/٣٨ " .

(٢) " إعلام الموقعين٤/٢٢٩: ٢٣٠ " .

(٣) " إعلام الموقعين٤/ ١٩٢ " .

لهذا الباب .

ففيه النهي عن الجائز إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة أو التي فيها نوع تشويش واحتمال لأمر غير لائق؛ فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن، فقال: { وَقُولُوا انْظُرْنَا } فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور][1] .

ـ ونحو هذا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه_: " لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم: الرجل المسلم "[2] .

* وفي لفظ: " لا يقولن أحدكم: الكرم، فإنما الكرم: قلب المؤمن "[3] .

قال الخطابي_ رحمه الله_: [إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرماً لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم، والعرب تقول: رجل كرم، بمعنى: كريم، وقوم كرم، أي: كرام، فأشفق صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها: فسلبها هذا الإسم، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها، ويمنع نفسه الشهوة فيها عزةً، وتكرماً][4] .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [وقيل في المعنى وجه آخر، وهو: قصد النبي صلى الله عليه وسلم سلب هذا الإسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي تتخذ منها أمّ الخبائث، فيسلبها الإسم الذي يدعو النفوس إليها ولا سيما فإن العرب قد تكون سمتها كرماً لأن الخمر المتخذة منها تحث على الكرم وبذل المال، فلما حرمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها، وهو الكرم كما نفى اسم المدح عنها، وهو الدواء، فقال: إنها داء وليست بدواء .

ومَنْ عرف سرّ تأثير الأسماء في مسمياتها نفرةً وميلاً: عرف هذا، فسلبها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإسم الحسن، وأعطاه ما هو أحق به منها وهو قلب المؤمن][5] .

ـــ والناظر في تاريخ الإحداث في دين الله يجد أن المصطلحات المجملة التي قد يُفهم منها معان: بعضها حق، وبعضها باطل كانت هي من أهم طرائق المبتدعة لإبطال الحق، وإحقاق الباطل تستراً خلفها، ولوذاً بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب ولا في السنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها: فهذه ليست على أحد ان يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول: أقرّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول: أنكره .

ثم التعبير عن تلك المعاني: إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال: عبر بغيرها أو بين مراده بها بحيث **يحصل**

([1]) " تفسير السعدي/٢٢ " .

([2]) " مسلم٤/١٧٦٣ " .

([3]) " البخاري٥/٢٢٨٦: ٢٢٨٧ "، " مسلم٤/١٧٦٣ "، واللفظ له .

([4]) " عون المعبود١٣/٢١٨ "، وانظر: " فتح الباري١٠/٥٦٧ " .

([5]) " حاشية ابن القيم١٣/٢١٧ " .

تعريف الحق بالوجه الشرعي فإن كثيراً من نزاع الناس سببه: ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ أو نفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله: لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله: لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه، وهذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث][١] .

وقد قال ابن القيم_ رحمه الله_ في نونيته في شأن الألفاظ المجملة:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ   طلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـــ   ـــأذهان والآراء كل زمان[٢]

ــ فالنجاة هنا لمن صدق في طلبها: هي التمسك بما جاء به الشرع، وما كان عليه الصحابة_ رضي الله عنهم_؛ فنطلق ما أطلقوا من الألفاظ، والمصطلحات، ونسكت عمّا عنه سكتوا .

قال أبو حامد الغزالي_ رحمه الله_ في شأن ما لم يؤثر من الألفاظ والأقوال عن الصحابة_ رضي الله عنهم_: [ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق، وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر][٣] .

ــ وفي الحقيقة، فإن قضية " المصطلح " في الخطاب الدعوي: قضية عظيمة الأهمية جداً إذ " المصطلح " على التحقيق يتجاوز صورته الظاهرة كمجموعة حروف أو كلمات لما هو أكثر أبعاداً، وأعمق غوراً، ذلك أن " المصطلح " في خطاب الداعية: هو المعبّر الأول عن الهوية كما أنه_ أيضاً_ المعبر عن درجة الانتماء لهذه الهوية، (فإن اللسان العربي: شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون)[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [اعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر_ أيضاً_ في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل، والدين، والخلق][٥] .

ومن ثم: كان التمسك بـــ " المصطلح الشرعي " علامة على زيادة العقل، والدين، والخلق مع كونه في الوقت نفسه علامة على الاستعلاء، والاعتزاز بالموروث الأصيل، وعدم التبعية الممقوتة، والضعف، والانهزامية للوافد الدخيل، وهذه الأمور كلها من أظهر مقومات صحة الأمة، وعافيتها، ودلائل قوتها، وثقتها بنفسها فضلاً عن كونها صفات ذاتية للطائفة المنصورة ! .

---

(١) " الفتاوى١٢/١١٤ " .

(٢) " شرح النونية١/٣٢٥ " .

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاستقامة١/٨١ " .

(٤) " اقتضاء الصراط المستقيم/٢٠٣ " .

(٥) " اقتضاء الصراط المستقيم/٢٠٧ " .

المبحث الرابع

الدعوة والحكمة عند الطائفة المنصورة

" الحكمة ": من الأسس الهامة التي تقوم عليها الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: { ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥] .

ـــــ قال في لسان العرب:

[الحكمة: هي العدل، ورجل حكيم: عدل حكيم، وأحكم الأمر: أتقنه، ويقال للرجل إذا كان حكيماً: قد أحكمته التجارب ....، والحكيم: المتقن للأمور][(١)] .

وأصل هذه المادة " حكم " من المنع: ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم　　　إني أخاف عليكم أن أغضبا

ومنه: حَكَمَةُ اللجام، وهو ما أحاط بحنكي الدابة، وسميت حكمة لأنها تمنعها من الجري الشديد[(٢)] .

ـــــ أما " الحكمة " في الشرع:

فقال الإمام ابن جرير_ رحمه الله_: [القول في تأويل قوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن أضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين } .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { ادع } يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته، { إلى سبيل ربك }، يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام، { بالحكمة }، يقول: **بوحي الله الذي يوحيه إليك، وكتابه الذي نزّله عليك .**

{ والموعظة الحسنة }، يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كالتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه .

{ وجادلهم بالتي هي أحسن }، يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عمّا نالوا به

---

(١) " لسان العرب١٤٣/١٢ " .

(٢) انظر: " اللسان١٤٤/١٢ " وما بعده .

عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك][1] .

وقال برهان الدين البقاعي في " نظم الدرر ": [{ ادع }، أي: كل من يمكن دعوته ...

{ إلى سبيل ربك }، أي: المحسن إليك بتسهيل السبيل الذي تدعو إليه واتساعه، وهو الإسلام الذي هو الملة الحنفية ...

{ بالحكمة }، وهي: المعرفة بمراتب الأفعال في الحسن، والقبح، والصلاح، والفساد، وقيل لها حكمة: لأنها بمنزلة المانع من الفساد، وما لا ينبغي أن يختار، فالحكيم هو العالم بما يمنع من الفساد، قال الرماني: وهي في الحقيقة: **الحق الصريح**، فمن كان أهلاً له: دعا به .

{ والموعظة }: بضرب الأمثال، والوعد والوعيد مع خلط الرغبة بالرهبة، والإنذار بالبشارة ...

{ الحسنة }، أي: التي يسهل على كل فهم ظاهرها، ويروق كل نحرير ما ضمنته سرائرها مع اللين في مقصودها وتأديتها، هذا لمن لا يحتمل إلا ذلك ...

{ وجادلهم }، أي الذين يحتملون ذلك منهم اقتِلهم عن مذاهبهم الباطلة إلى مذهبك الحق بطريق الحجاج ...

{ بالتي هي أحسن } من الطرق بالترفق، واللين، والوقار، والسكينة، ولا تعرض عنهم، ولا تجازهم بسيئ مقالهم، وقبيح فعالهم: صفحاً عنهم، ورفقاً بهم .

فهو بيان لأصناف الدعوة بحسب عقول المدعوين لأن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بأن يخاطبوا الناس على قدر عقولهم] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي_ رحمه الله_:

[{ بالحكمة }، أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه، وقبوله وانقياده، ومن الحكمة: الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبدأة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين .

فإن انقاد بالحكمة وإلا فينتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهو: الأمر، والنهي المقرون بالترغيب والترهيب؛ إمّا بذكر ما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإمّا بذكر إكرام من قام بدين الله، وإهانة من لم يقم به، وإمّا بذكر ما أعدّ الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل، وما أعدّ للعاصين من العقاب العاجل والآجل .

فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل: فيُجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدْعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها][2] .

---

(1) " تفسير الطبري١٤/١٩٤ " .

(2) " تفسير السعدي/٣١٨ " .

ـــــ وبناء على ما سبق من كلام أهل العلم في بيان معنى " الحكمة " المأمور بها في الدعوة، وتنوع عباراتهم في ذلك، نقول: إن الحكمة عند أهل الطائفة المنصورة: وصف جامع لأنجع طرق الدعوة، وأكثرها فائدة في تحقيق المراد، فهي مشتملة على عدة معان:

ـــــ أولاً: من " الحكمة ": الدعوة بالهدى الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

فمن الدعوة بالحكمة عندهم: الدعوة بالهدى الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب والسنة لا بآراء الرجال، وأوهامهم .

وقد مر معنا قول الإمام ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ بالحكمة }، يقول: بوحي الله الذي يوحيه إليك، وكتابه الذي نزّله عليك] .

* وقد قال تعالى: { يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذَّكر إلا أولو الألباب} [البقرة: ٢٦٩] .

قال مجاهد_ رحمه الله_: " الحكمة: العلم، والفقه، والقرآن " .

وقال الإمام مالك_ رحمه الله_: " الحكمة: الفقه في الدين "[١] .

* وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة: **فهو يقضي بها** "[٢] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [وأحسن ما قيل في الحكمة: قول مجاهد، ومالك: إنها معرفة الحق، والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام، وحقائق الإيمان][٣] .

فالدعوة بـــ" الحكمة ": هي الدعوة المبنية على الكتاب، والسنة؛ منهما تصدر، وإليهما ترد، وقد تكلمنا من قبل عن الاعتصام بالكتاب، والسنة كصفة مستقلة من صفات الطائفة المنصورة هي الأساس لغيرها من الصفات.

ـــــ ثانياً: من " الحكمة ": الدعوة للحق كما هو .

فمن الدعوة بالحكمة_ أيضاً_: الدعوة للحق كما هو بغير إفراط أو تفريط، وبغير محاولة لإخضاعه لأهوآء المدعوين، ورغباتهم استجابة لضغط الواقع، وثقله.

قال النووي_ رحمه الله_: [وأما الحكمة: ففيها أقوال كثيرة، مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض

---

(١) " فتح القدير٢٢٥/٥ "، " تحفة الأحوذي٣٨١/٧ " .

(٢) " البخاري٣٩/١ "، " مسلم٥٥٩/١ " .

(٣) " التفسير القيم/٢٢٧ " .

صفات " الحكمة "، وقد صفا لنا منها أن الحكمة: عبارة عن العلم المتصف بالإحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب **بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق، والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل**، والحكيم: من له ذلك][(١)] .

ــ فأهل الطائفة المنصورة يملأ قلوبَهم الحرصُ على هداية المدعوين، والرغبة الصادقة في سلوكهم جميعاً صراط الله المستقيم الذي أنزله لعباده، ودعاهم إليهم، وهم يسعون لذلك بغاية الجهد، وعظيم الرجاء .

وأهل الطائفة المنصورة يتمثلون في ذلك ما قاله تعالى في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم: { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } [التوبة: ١٢٨] .

* وقوله تعالى: { فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً } [الكهف: ٦] .

* وقوله تعالى: { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } .

* وقوله تعالى_ كذلك_: { فلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ الله عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } .

ــ فالحرصُ على هداية المدعوين: هَمٌّ دائم يحمله أهلُ الطائفة المنصورة بين جوانحهم: معرفةً بالحق، ورحمةً بالخلق إلا أنهم في الوقت نفسه: يُدركون حقيقة دورهم، وأنهم دعاة يبلغون الناس الدعوة كما أنزلها الله سبحانه وتعالى الذي خلق الناس وهو أعلم بهم، وأعلم بما يصلحهم كما أنهم يعلمون أن وظيفتهم: هي وظيفة الأنبياء والمرسلين التي عبّر عنها تعالى بقوله: { إن عليك إلا البلاغ } .

* وبقوله تعالى حكاية عن أنبياءه ورسله: { وما علينا إلا البلاغ المبين } [يس: ١٧] .

فوظيفتهم: هي البلاغ الموصوف بكونه بلاغاً مبيناً ثم أمر هداية الناس بعد ذلك واتباعهم الحق: موكولٌ لرب العالمين الذي يعلم أيّ القلوب تصلح سكناً للحق ومحلاً، وربك يخلق ما يشاء ويختار .

فأمر هداية الناس، بمعنى: حملهم على اتباع الحق: ليس لهم، ولم يكلفوه .

* قال تعالى: { ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء } .

* وقال تعالى: { إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } .

* وقال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } .

ـــ ومن ثم: فأهل الطائفة المنصورة وقد عرفوا حقيقة وظيفتهم: لا يحملهم الحرص على هداية الناس على تشويه الحق: إرضاءً للناس، واستمالة لهم بالتربيت على شهواتهم، والتقعيد لشبهاتهم، والمسارعة في أهوائهم.

وهم في ذلك يترسمون منهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة، فالأنبياء والمرسلون_ وهم أحرص الدعاة على هداية الخلق_ لم يحملهم هذا الحرص على مجاملة الناس في الحق والدين بترك بعض ما أنزل الله إليهم أو تحريفه عن وجهه كسباً للناس وجمعاً بل بلغوا دعوة الله كما أنزلت: بيضاء، نقية .

---

(١) " شرح مسلم٢/٣٣ "، وانظر: " فتح الباري١/٤٦١ " .

وقد قصّ الله تعالى علينا قصة نبيه، ورسوله نوح عليه السلام، ومبلغ حرصه، وعظيم اهتمامه بهداية قومه، وكيف أنه جاءهم من كل سبيل، وطَرَق عليهم كل باب مع الصبر، والمثابرة، والمدة المديدة_ ألف سنة إلا خمسين عاماً_، ورغم ذلك كله_ وهو النبي المُسدد، والرسول المؤيد_: لم يؤمن معه إلا قليل: فلم يحمله ذلك الحرص العظيم، وتلك الرغبة القوية في هداية قومه مع عظيم صدودهم، وإعراضهم على طلب استجابتهم له بكتمان بعض ما أنزل الله إليه أو تحريفه عن وجهه تأليفاً لقلوبهم، وتطييباً لنفوسهم: فيسكنوا لدعوته، ولا ينفروا منها بل استمر في دعوته على الصفة التي أنزلها الله بها: لم يَشُبها كتمان أو تحريف بل ما ثَمّ مع هذا كله: غير التبليغ الأمين، والحق المحض مع قوة البلاغ وعزته، وترك الاستخذاء والضعف، فالقضية: ليست قضية تكثير أتباع، وأنصار، وإنما هي قضية تحقيق الاستجابة لأمر الله على الوجه يريده هو سبحانه وتعالى لا على الوجه الذي يقبله البشر .

* قال تعالى: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ الله فَعَلَى الله تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ }[يونس: ٧١].

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يقول تعالى لنبيه { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ }، أي: على قومك { نَبَأَ نُوحٍ } في دعوته لقومه حين دعاهم إلى الله مدة طويلة، فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً: فلم يزدهم دعاؤه إياهم إلا طغياناً، فتمللوا منه، وسئموا، وهو عليه الصلاة والسلام غير متكاسل، ولا متوان في دعوتهم، فقال لهم: { يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ الله }، أي: إن كان مقامي عندكم، وتذكيري إياكم ما ينفعكم {بِآيَاتِ الله }: الأدلة الواضحة البينة: قد شق عليكم، وعظم لديكم، وأردتم أن تنالوني بسوء أو تردوا الحق {فَعَلَى الله تَوَكَّلْتُ }، أي: اعتمدت على الله في دفع كل شر يُراد بي، وبما أدعو إليه، فهذا جندي، وعدّتي، وأنتم: فأتوا بما قدرتم عليه من أنواع العَدَدَ والعُدَدَ، { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } كلكم بحيث لا يتخلف منكم أحد، ولا تدخروا من مجهودكم شيئاً، وأحضروا { شُرَكَاءَكُمْ } الذي كنتم تعبدونهم وتوالونهم من دون الله رب العالمين، { ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً }، أي: مشتبهاً، خفياً بل ليكن ذلك ظاهراً، علانية، { ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ }، أي: اقضوا عليّ بالعقوبة والسوء الذي في إمكانكم، { وَلَا تُنْظِرُونِ }، أي: لا تمهلوني ساعة من نهار][(١)] .

* وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: { قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ...

قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ الله أَنْصَارًا وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا } .

فهو وضوح الدعوة رغم الصدود، والإعراض بل والإصرار على هذا الوضوح إلى نهاية الطريق .

---

(١) " تفسير السعدي/٢٥٢: ٢٥٣ " .

ـ وهنا نكتة عظيمة جداً، وهي: أن الله سبحانه وتعالى أهلك هؤلاء المعرضين عن الدعوة جميعهم، وهم الكثرة الكاثرة_ { وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا }_ من أجل عدد محدود جداً من المؤمنين لم يصل_ على أقصى تقدير_: المائة، وفي هذا: إشارة ظاهرة إلى أن العبرة ليست بكثرة أنصار الدعوة وأتباعها، وإنما العبرة بصفاء منهج هذه الدعوة الذي التقى عليه هؤلاء الأنصار، والأتباع، ولذلك: فإن هذا العدد المحدود جداً ممن حمل الدعوة بيضاء، نقية كما أنزلت يَستحقون أن يهلك الله لهم من خالف الدعوة، وأعرض عنها وإن كانوا هم كلّ من على وجه البسيطة حمايةً لصفاء المنهج الذي يحملون .

* وقد جاء من حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: عُرضت علي الأمم: فجعل يمرّ النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد "(١) .

ــــ ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على هداية كل من يدعو، وكان يتألم عظيم الألم لإعراضهم، وصدودهم وقد مرّت معنا الآيات الدالة على ذلك إلا أنه في الوقت نفسه لم يحمله هذا الحرص على تشويه الدعوة أو تغييرها استمالةً للمدعوين بل كان يُبلغ الدعوة كما أنزلت وهو صلوات ربي وسلامه عليه: سيدُ من أوتي " الحكمة " في الدعوة .

* قال تعالى: { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الحجر: ٩٤] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { فاصدع بما تؤمر }، أي: بالذي تؤمر به، أي: بَلّغ رسالة الله جميع الخلق لتقوم الحجة عليهم فقد أمرك الله بذلك](٢) .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله _: [أمر الله رسوله أن لا يبالي بهم، ولا بغيرهم، وأن يصدع بما أمر الله، ويعلن بذلك لكل أحد، ولا يعوقنه عن أمره عائق، ولا تصده أقوال المتهوكين ...](٣) .

ـ وفي قوله تعالى: { فاصدع }: إشارةٌ هامة جداً عظيمة الدلالة على ما نقرره هنا من أن الداعية مطالب بأن يظهر " الحق " كما أنزله الله بعيداً كل البعد عن التحريف، والتشويه تأليفاً للمدعوين، واستمالةً لهم، وذلك أن (الصدع: الشق، وتصدّع القوم؛ أي: تفرقوا، ومنه: { يومئذ يصدعون }، أي: يتفرقون، وصدعتُه فانصدع، أي: انشق، وأصل الصدع: الفرق، والشق)(٤) .

فقوله: { فاصدع بما تؤمر }؛ أي: (اِفرق بين الحق، والباطل)(٥) .

فكانت الآية أمراً من الله تعالى بإظهار " الحق " الذي أنزله بما يتميز به الحق من الباطل، وبما يتميز،

---

(١) " البخاري٥/٢١٧٠ "، " مسلم١/١٩٩ " .

(٢) " تفسير القرطبي١٠/٦١ " .

(٣) " تفسير السعدي/٣٠٤ " .

(٤) " تفسير القرطبي١٠/٦١ " .

(٥) " تفسير أبي السعود٥/٩٢ "، " تفسير البغوي٣/٥٩ " .

ويتفرق الناس به فريقين: أهل حق وهم من يستجيب، وأهل باطل وهم من يُعرض .

* وقد قال تعالى: { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } [الكهف: ٢٩] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أي: قل للناس يا محمد: هو الحق من ربكم، أي: قد تبين الهدى من الضلال، والرشد من الغي، وصفات أهل السعادة، وصفات أهل الشقاوة، وذلك بما بينه الله على لسان رسوله، فإذا بان واتضح، ولم يبق فيه شبهة: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }، أي: لم يبق إلا سلوك أحد الطريقين بحسب توفيق العبد، وعدم توفيقه، وقد أعطاه الله مشيئة بها يقدر على الإيمان والكفر، والخير والشر][^1] .

ـــ وقد حذّر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من فتنة المدعوين بالاستجابة لأهوائهم، والوقوع في حبائلهم التي ينصبونها لتبرير انحرافاتهم، ونيل شهواتهم، وإسباغ الشرعية علي ما هم عليه، ولو كان ذلك في البعض القليل من الأحكام .

* قال تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩].

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ }، أي: إياك والاغترار بهم، وأن يفتنوك: فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم: سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه .

{ فَإِنْ تَوَلَّوْا } عن اتباعك، واتباع الحق: { فَاعْلَمْ } أن ذلك عقوبة عليهم، و { أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ }، فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات: أن يُبتلى العبد ويُزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه، { وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ }، أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله، واتباع رسوله][^2] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } [القلم: ٨_ ٩] .

ـــ وتأمّل قوله تعالى: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء: ٧٣_٧٥] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يذكر تعالى منته على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وحفظه له من أعدائه الحريصين على فتنته بكل طريق، فقال: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ }، أي: قد كادوا لك أمراً لم يدركوه، وتحيلوا لك على أن تفتري على الله غير الذي أنزلنا إليك: فتجيء بما يوافق أهواءهم، وتدع ما أنزل الله إليك، { وَإِذاً } لو فعلت ما يهوون: { لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا }، أي: حبيباً، صفياً، أعز عليهم من أحبابهم ...

[^1]: " تفسير السعدي/٣٣٥ " .

[^2]: " تفسير السعدي/١٤٦ " .

{ لَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ } على الحق، وامتننا عليك بعدم الإجابة لداعيهم، { لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } من كثرة المعالجة، ومحبتك لهدايتهم .

{ إذاً } لو ركنت إليهم بما يهوون: { لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ }، أي: لأصبناك بعذاب مضاعف في الدنيا والآخرة، وذلك لكمال نعمة الله عليك، وكمال معرفتك، { ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا } ينقذك ممّا يحل بك من العذاب، ولكن الله تعالى عصمك من أسباب الشر، ومن الشر؛ فثبتك وهداك الصراط المستقيم، ولم تركن إليهم بوجه من الوجوه، فله عليك: أتم نعمة، وأبلغ منحة][1] .

ـــ وقد قال تعالى: { فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ الله مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ الله رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الله يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } .

[الشورى: ١٥] .

ـــ فأمر تعالى بالدعوة إلى الدين الذي أنزله وارتضاه لخلقه، وأمر في الوقت نفسه بالاستقامة على أمره ثم نهى عن اتباع أهوآء المخالفين، والمعارضين للدعوة، وكل هذا: ظاهر في بطلان منهج التدسس بالدين، وزخرفته بالباطل ليرضى عنه المدعوون ويقبلوه، هذا: مع الانكسار، والضعف في عرضه ليلائم حال الناس، وما هم عليه أياً كان هذا الحال، وأياً كانت صفته .

وقد أفاد قوله تعالى: { وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ }: أن الحكم بين المدعوين إنما هو بمقتضى شرع الله ودينه لا غير إذ هو العدل المطلق .

أمّا قوله تعالى: { الله رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الله يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ }، فقد أفاد فائدة هامة هنا، وهي: أن الداعية إذا بلغ الدين كما أنزله الله_ { **فَلِذَلِكَ**: فَادْعُ }_ مع الاستقامة على أمر الله_ { وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ }_ وعدم اتباع أهوآء المدعوين _ { وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }_: فقد فعل ما عليه، وما كلّفه الله به، ولا يضره بعد ذلك إعراض المدعوين، وصدودهم .

ـــ وما أعظم قوله تعالى هنا: { وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ الله لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [الأنعام: ٣٥] .

فأهل الطائفة المنصورة: لا يستخفنهم إعراض من أعرض عن دعوتهم وقد قاموا بواجبهم خير قيام كما قال تعالى: { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } .

ـــ فالعبرة بأمانة التبليغ لا بكمّ الأتباع، ولله درّ القائل:

عجبتُ لهم قالوا: تماديت في المنى ... وفي المثل العليا وفي المرتقى الصعب
فاقصر ولا تجهد يراعك إنـــــما ... ستبذر حــباً في ثــرى ليس بالخصب
فقلت لهم: مهلاً، فما اليأس شيمتي ... سأبذر حبي والثمــار مــن الــــرب
إذا أنا بلغت الرسالة جاهـــــــداً ... ولم أجــد السمـــع المجيب فما ذنبي ؟

---

[1] " تفسير السعدي/٣٢٧ " .

ـــــ وحقيقة الحال: فإن تشويه الحق بتحريفه عمّا أنزله الله حال الدعوة إليه ليس من " الحكمة " التي أمر الله بها في شيء، وإنما هو: انهزام أمام الباطل، وخضوع واستسلام له، منشؤه: استخفاف الجاهلية، والاستجابة لضغط الواقع، وقلة الصبر على أمر الله، وضعف اليقين في موعوده مع الهوى المتبع .

وجدير بهذا الصنف من الدعاة: أن ينسحبوا من المعركة، وأن يتركوها لغيرهم من أهل الصبر، واليقين حيث رضوا لأنفسهم أن يكونوا ذيلاً للباطل وتبعاً: ففقدوا مبرر وجودهم .

وهذا المسلك مع فساده البين في نفسه، ومع كونه خيانة لأمانة الدعوة التي حملها الداعية: هو في نفس الوقت خيانة للمدعوين أنفسهم تجعلهم خصماء لذلك (الدّعي) يوم القيامة حيث كتم عليهم الحق الذي علمه، ولم ينصح لهم .

قال ابن بدران_ رحمه الله_ في سبب تسمية التقليد بذلك: [كأن المقلد: يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه][1] .

إن مهمة الداعية الحق_ كما سبق_ هي تبليغ رسالة الله تعالى للناس كما أنزلها الله في كتبه، وكما أرسل بها رسله، وليس له أمر التشديد أو التخفيف:

* قال تعالى: { قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ } [الحجرات: ١٦] .

* وقال تعالى: { قل أ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ } [البقرة: ١٤٠] .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [المقصد الشرعي مِن وضْع الشريعة: هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً][2] .

وقال_ أيضاً_: [إن الترخُّص إذا أُخذ به **في موارده** على الإطلاق: كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد، والأخذ بالحزم فيه ...

فإذا اعتاد الترخص: صارت كل عزيمة في يده كالشاقَّة الحرجة، وإذا صارت كذلك: لم يقم بها حق قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها][3] .

وكلام الشاطبي_ رحمه الله_ في الأخذ بالترخص في موارده، فكيف يكون الحال في الأخذ به في غير موارده: تحليلاً للحرام، وتحريماً للحلال، وتبريراً لترك الواجب، والقعود عنه، وتحايلاً على المنكر بل ومسارعةً لإسباغ الشرعية على كل باطل ؟!!! .

قال النووي_ رحمه الله_: [لو جاز اتباع أي مذهب شاء: لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه،

([1]) " نزهة الخاطر ٢/٤٥٠ "، " المدخل/٣٨٩ " .

([2]) " الموافقات ٢/١٦٨ " .

([3]) " الموافقات ١/٣٣١ " .

ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، **وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف**][1] .

ـــ وقد نهى الله تعالى عن لبس الحق بالباطل، فقال: { وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٤٢] .

فنهى تعالى هنا (عن شيئين: عن خلط الحق بالباطل، وكتمان الحق، لأن المقصود من أهل الكتب والعلم: تمييز الحق، وإظهار الحق، ليهتدي بذلك المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجة على المعاندين لأن الله فصل آياته، وأوضح بيناته: ليميز الحق من الباطل، ولتستبين سبيل المجرمين .

فمن عمل بهذا من أهل العلم: فهو من خلفاء الرسل، وهداة الأمم، ومن لبس الحق بالباطل، فلم يميز هذا من هذا مع علمه بذلك، وكتم الحق الذي يعلمه، وأمِرَ بإظهاره: **فهو من دعاة جهنم**)[2] .

ـــ وبالإضافة لما سبق تقريره من وجوب البيان، وعظيم جرم الكتمان: فقد بين تعالى أنه لا نجاة إلا بالقيام بأمانة التبليغ كما في قوله تعالى: { قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ الله أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا إِلَّا بَلَاغًا مِنَ الله وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } [الجن: ٢٢_ ٢٣] .

(وهذه هي القولة الرهيبة التي تملأ القلب بجدية هذا الأمر، أمر الرسالة والدعوة، والرسول صلى الله عليه وسلم يُؤمر بإعلان هذه الحقيقة الكبيرة: إني لن يجيرني من الله أحد، ولن أجد من دونه ملجأ، ولا حماية إلا أن أبلغ هذا الأمر، وأؤدي هذه الأمانة؛ فهذا هو الملجأ الوحيد، وهذه هي الإجارة المأمونة .

إن الأمر ليس أمري، وليس لي فيه شيء إلا التبليغ، ولا مفر لي من هذا التبليغ؛ فأنا مطلوب به من الله، ولن يجيرني منه أحد، ولن أجد من دونه ملجأ يعصمني إلا أن أبلغ، وأؤدي .

يا للرهبة، ويا للروعة، ويا للجد .

إنها ليست تطوعاً يتقدم به صاحب الدعوة؛ إنما هو التكليف، التكليف الصارم الجازم الذي لا مفرّ من أدائه؛ فالله من ورائه .

وإنها ليست اللذة الذاتية في حمل الهدى، والخير للناس وإنما هو الأمر العلوي الذي لا يمكن التلفت عنه، ولا التردد فيه .

وهكذا يتبين أمر الدعوة، ويتحدد: إنها تكليف، وواجب وراءه الهول، ووراءه الجد، ووراءه الكبير المتعال)[3].

ـــ ولذا؛ فأهل الطائفة المنصورة: يبلغون الدعوة بأمانة تامة، وينهضون بهذا العبء بصبر، ويقين مع الصدق والتجرد لله وحده، وعدم مسايرة الواقع الفاسد ومجاراته إذ عملهم: إخضاع الواقع للشرع لا العكس، ويزداد هذا الأمر في أزمنة الغربة حيث اندراس مفاهيم الدين، وغياب حقائقه ممّا يضاعف وجوب البيان، وحرمة

---

(1) " آداب الفتوى/٧٦ " .

(2) " تفسير السعدي/١٤ " .

(3) " في ظلال القرآن/٣٧٣٧ " .

الكتمان لرد الناس إلى الأمر الأول، وإلا: فهي أعظم خيانة يلقى العبد بها ربه .

ـــــ ثالثاً: من " الحكمة ": وضع كل من الترغيب أو الترهيب، أو اللين أو الغلظة، أو الحلم أو الغضب، أو القوة أو الرقة في موضعه .

فمن الدعوة بالحكمة_ كذلك_: الدعوة بالترغيب في موضع الترغيب، وبالترهيب في موضع الترهيب، وبالشدة، والغلظة، والقوة في مواضعها، وباللين، والحلم، والتسامح في مواضعها، ولا ينعكس .

ــ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغضب بل ويشتد غضبه حال الوعظ، والتذكير بأمر الله، والدعوة إليه .

* عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب: **احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم، ومساكم**، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه: السبابة، والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث: كتاب الله، وخير الهدى: هدى محمد، وشر الأمور: محدثاتها، وكل بدعة: ضلالة "(١) .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله: " إذا خطب: احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش ": يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديده خطباً جسيماً](٢).

وقال المناوي_ رحمه الله_: [" كان إذا خطب "، أي: وعظ، وأصل الخطب: المراجعة في الكلام، " احمرت عيناه، وعلا صوته "، أي: رفع صوته ليؤثر وعظه في خواطر الحاضرين، واشتد غضبه لله تعالى على من خالف زواجره، قال عياض: يعني بشدة غضبه: أن صفته صفة الغضبان، قال: وهذا شأن المنذر المخوف، ويحتمل أنه لنهي خولف فيه شرعه، وهكذا يكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به .

" حتى كأنه منذر جيش "، أي: كمن ينذر قوماً من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم، فإن المنذر المعلم الذي يُعَرّف القومَ بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف_ أيضاً_، " يقول "، أي: حال كونه يقول، "صبحكم "، أي: أتاكم الجيش وقت الصباح، " مساكم "، أي: أتاكم وقت المساء .

قال الطيبي: شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة، وتهالك الناس فيما يريهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أن المنذر يرفع صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، فكذا حال الرسول عند الإنذار .

وفيه: أنه يُسن للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويحرك كلامه، ويكون مطابقاً لما تكلم به من ترغيب وترهيب، قال النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وقال في المطامح: فيه دليل

---

(١) " مسلم٢/٥٩٢ " .

(٢) " شرح مسلم٦/١٥٥: ١٥٦ " .

على إغلاظ العالم على المتعلم، والواعظ على المستمع، وشدة التخويف][1] .

* وعن النعمان بن بشير_ رضي الله عنه_، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول: "أنذرتكم النار، أنذرتكم النار **حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا حتى وقعت خميصة كانت على عاتقة عند رجليه** "[2] .

* وعن علي أو الزبير_ رضي الله عنهما_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله **حتى يُعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم: يصبحهم الأمرُ غدوة**، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل: لم يتبسم ضاحكاً حتى يرتفع "[3] .

* وعن جابر_ رضي الله عنه_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الوحي أو وعظ؛ قلت: **نذير قوم أتاهم العذاب**، فإذا ذهب عنه ذلك: رأيت أطلق الناس وجهاً، وأكثرهم ضحكاً، وأحسنهم بشراً "[4] .

ـــــ وقد دلت أدلة كثيرة على أن " الحكمة " في بعض المواضع هي: الغلظة، والشدة، والغضب لا اللين، والطراوة، والعفو، والمسامحة .

* عن أبي مسعود البدري_ رضي الله عنه_ أن رجلاً قال: " والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يُطيل بنا؛ فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ**، ثم قال: **إن منكم منفرين**، فأيكم ما صلى بالناس: فليتجوز، فإن فيهم: الضعيف، والكبير، وذا الحاجة "[5] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره "[6] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [تنبيه: قصر المصنف الغضب على الموعظة، والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم، ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم: فهو بخلاف ذلك][7] .

([1]) " فيض القدير٥/١٢٤ " .

([2]) " المستدرك١/٤٢٣ "، " الدارمي٢/٤٢٥ "، وغيرهما، والحديث صححه الحاكم .

(٣) قال في " مجمع الزوائد٢/١٨٨ ": [رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله: رجال الصحيح] .

(٤) قال في " مجمع الزوائد٩/١٧ ": [رواه البزار، وإسناده: حسن] .

([5]) " البخاري١/٤٦، ٢٤٨ "، " مسلم١/٣٤٠ " .

([6]) " صحيح البخاري١/٤٦ " .

([7]) " فتح الباري١/١٨٧ " .

وقال النووي_ رحمه الله_: [فيه: **الغضب لِما يُنكر من أمور الدين**، والغضب في الموعظة][1] .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد: **فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه**، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة .

قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة "[2] .

* وعن علي_ رضي الله عنه_، قال: " أُهدِيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فبعث بها إليّ فلبستها: **فعرفت الغضب في وجهه**، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لتشققها خمراً بين النساء "[3] .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " رخّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أمر؛ فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ **فغضب حتى بان الغضب في وجهه** ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عمّا رُخص لي فيه، فوالله: لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية "[4] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في فوائد الحديث: [السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ][5] .

* وعن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_، قال: " هجرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **يُعرف في وجهه الغضب**، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب "[6] .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور: **فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه**، وقالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور "[7] .

* وعن ابن عمر_ رضي الله عنه_، قال: " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده، **فتغيظ** ثم قال: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه

---

(1) " شرح مسلم٤/١٨٥ " .

(2) " مسلم٢/١٠٧٨ " .

(3) " البخاري٢/٩٢٢ "، " مسلم٣/١٦٤٤ "، واللفظ له .

(4) " مسلم٤/١٨٢٩ " .

(5) " الفتح١/٧١ " .

(6) " مسلم٤/٢٠٥٣ " .

(7) " البخاري٥/٢٢٦٥ " .

في الصلاة "(١) .

وفي رواية: " فتغيظ على أهل المسجد "(٢) .

* وعن أبي موسى_ رضي الله عنه_، قال: " سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه: **غضب** ثم قال للناس: سلوني عمّا شئتم، فقال رجل: من أبي ؟ .

قال: أبوك حذافة، فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول الله ؟ .

قال: أبوك سالم مولى شيبة .

فلما رأى عمر **ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب،** قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله "(٣) .

* وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: " عَرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها: فأدها إليه .

قال: يا رسول الله، فضالة الغنم، قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب .

قال: يا رسول الله، فضالة الإبل، قال: **فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه** ثم قال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها "(٤) .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ للأحاديث الأربع السابقة بقوله:

" باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، وقال الله: { جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } "(٥) .

كما ترجم النووي_ رحمه الله_ لهذه الأحاديث السابقة بقوله: " باب: الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع، والانتصار لدين الله تعالى "(٦) .

* وعن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_، قال: " كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأن معاذاً تناول منه .

فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: **فتان، فتان، فتان_ ثلاث مرار_ أو قال: فاتناً، فاتناً، فاتناً،** وأمره

---

(١) " البخاري٥/٢٢٦٥ " .

(٢) " البخاري١/٤٠٦ " .

(٣) " البخاري٦/٢٦٥٩ "، " مسلم٤/١٨٣٤ " .

(٤) " البخاري٥/٢٢٦٥ " .

(٥) " صحيح البخاري٥/٢٢٦٥ " .

(٦) " رياض الصالحين/٢١٨ " .

بسورتين من أوسط المفصل "[١] .

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الغضب عند المخالفة المقتضية له، والتغليظ على صاحبها، ووعظه بذلك .

قال النووي_ رحمه الله_ [ففيه: الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه **وإن كان مكروهاً غير محرم**، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام][٢] .

وقال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [ويؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزيز بالقول، **والإنكار في المكروهات**، وأما تكراره ثلاثاً: فللتأكيد][٣] .

ـــ فدلت الأحاديث السابقة كلها على أن من هديه صلى الله عليه وسلم: الغضبَ عند حدوث المخالفة، وظهورها وإن كانت هذه المخالفة في نظر الكثيرين لا تستحق أقل من هذا، وما ذاك إلا لكمال حياة قلبه صلى الله عليه وسلم، فكيف بالموبقات، والمحرمات الكبار ؟!!!.

* وممّا جاء في شمائله صلى الله عليه وسلم أنه: " لا تُغضبه الدنيا، ولا ما كان لها، **فإذا تعدي الحق: لم يَقم لغضبه شئ حتى ينتصر له**، و لا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها "[٤] .

* وجاء عن عائشة_ رضي الله عنها_ أنها قالت: " ما خُيّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً: كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه **إلا أن تنتهك حرمة الله: فينتقم لله بها** "[٥] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث في موضع بقوله: " باب: إقامة الحدود، **والانتقام لحرمات الله** "[٦] .

وترجم له النووي_ رحمه الله_ بقوله: " باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، **وانتقامه لله عند انتهاك حرماته** "[٧] .

قال النووي_ رحمه الله_: [في هذا الحديث: الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى، **والانتصار لدين الله تعالي ممن فعل محرماً أو نحوه**، وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور: التخلق بهذا الخلق

---

(١) " البخاري١/٢٤٨ "، " مسلم١/٣٤٠ " .

(٢) " شرح مسلم٤/١٨٣ " .

(٣) " الفتح٢/١٩٧ " .

(٤) " الشمائل المحمدية/١٨٥ " .

(٥) " البخاري٣/١٣٠٦ "، " مسلم٤/١٨١٣ " .

(٦) " البخاري٦/٢٤٩١ " .

(٧) " مسلم٤/١٨١٣ " .

الكريم فلا ينتقم لنفسه، **ولا يُهمل حق الله تعالى**][1] .

وقد ذكر الزرقاني_ رحمه الله_ من فوائد هذا الحديث: [الحث على العفو **إلا في حقوق الله تعالى** ...

وفيه: ما كان عليه من الصبر والحلم، والقيام بالحق، وهذا هو الخلق الحسن المحمود لأنه لو ترك القيام لحق الله، وحق غيره: كان ذلك مهانة، ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر، وكان هذا الخلق بطشاً: فانتفى عنه الطرفان المذمومان، **وبقي الوسط، وخير الأمور: أوسطها**][2] .

فالوسطية: تقتضي الغضب لحرمات الله، والانتقام لها عند انتهاكها لا الاستخذاء، والترقيع ! .

ـــــ فظهر بما سبق معنا: أن للشدة، والغلظة، والغضب، والانتقام: موضعاً، وأن للّين، والحلم، والتسامح، والعفو: موضعاً، وإنما ينشيء الفساد، وتضطرب الأحوال مِن وضع كل منهما في موضع الآخر، و" الحكمة" عين " الحكمة ": إنما هي في وضع كل منهما في موضعه بغير مجاوزة، فسبحان الذي جعل لكل شيء قدراً.

* والله سبحانه وتعالى القائل: { اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى }

[طه: ٤٣_٤٤] .

* هو سبحانه الذي قال: { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ } .

* ورسولُ الله: محمد صلى الله عليه وسلم_ وهو خير من دعا إلى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة_ يُواجه قريشاً في مكة قبل الهجرة زمن الاستضعاف بقوله: " لقد جئتكم بالذبح "[3] .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهدد أعداءه بالسيف قبل الهجرة، وكان صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت وأشراف قريش قد اجتمعوا في الحجر، وقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل: قد سفّه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم .

فلمّا مر بهم النبي صلى الله عليه وسلم غمزوه ببعض القول: فعُرِف ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم، وفعلوا ذلك به ثلاث مرات .

فقال صلى الله عليه وسلم: " تسمعون يا معشر قريش: أما والذي نفس محمد بيده: لقد جئتكم بالذبح " .

فأخذت القومَ كلمته، حتى ما فيهم رجل إلا وكأنما على رأسه طير واقع، وحتى أنّ أشدهم عليه قبل ذلك:

---

(1) " شرح مسلم١٥/٨٤ " .

(2) " شرح الزرقاني٤/٣١٦ " .

(3) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_: " ابن حبان١٤/٥٢٦ "، " البزار٦/٤٥٨ "، " أحمد٢/٢١٨ "، وانظر: "المجمع٦/١٥ "، " فتح الباري٧/١٦٩ "، " تغليق التعليق٤/٨٦ "، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: " ٧٠٣٦ ".

ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى أنّه ليقول: انصرف يا أبا القاسم راشدًا فوالله ما كنت جهولاً](١) .

* وتأمّل حديث عثمان بن عفان_ رضي الله عنه_ يوم جاء بعبد الله بن سعد بن أبي السرح وقد أهدر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دمَه حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" يا نبيّ الله، بايع عبد الله".

فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه: فنظر إليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأبى أن يبايعه ثم بايعه بعد الثلاث ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال: " **أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟!** .

فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك ؟ .

فقال عليه الصلاة و السلام : " إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين "(٢) .

هذا، والرسول صلى الله عليه وسلم: هو الرؤوف، الرحيم .

ــ وقد قال صلى الله عليه وسلم كما جاء عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_: " لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين "(٣) .

قال الخطابي_ رحمه الله_: [هذا لفظه: خبر، ومعناه: أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً، حذراً، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، **وهو أولاهما بالحذر**](٤) .

قلت: (وسبب الحديث: معروف، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أسَر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه، وعاهده أن لا يحرض عليه، ولا يهجوه، وأطلقه: فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض، والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ: فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ")(٥) .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث السابق بقوله: " باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وقال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة "(٦) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ عن أثر معاوية_ رضي الله عنه_:

[وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه، قال:

---

(١) انظر: " مجموع الرسائل لابن رجب " .

(٢) " المستدرك٤٧/٣ "، " أبو داود٥٩/٣، ١٢٨/٤ "، " النسائي٣٠٢/٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤٠٤/٧: ٤٠٥ "، " البيهقي الكبرى٤٠/٧، ٢٠٥/٨ "، وصححه الحاكم، ووثق رجاله في " المجمع١٦٩/٦ "، و له شاهد عن أنس_ رضي الله عنه_ .

(٣) " البخاري٢٢٧١/٥"، " مسلم٢٢٩٥/٤ " .

(٤) " الفتح٥٣٠/١٠ " .

(٥) " شرح مسلم١٢٥/١٨ " .

(٦) " صحيح البخاري٢٢٧١/٥ " .

قال معاوية: لا حلم إلا بالتجارب .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال: كنت جالساً عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه، فقال: لا حليم إلا ذو تجربة، قالها ثلاثاً، وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعاً: لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان ...

قال الطيبي: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن الحكيم بخلافه، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب، والله تعالى أعلم](١) .

ــ(فيستفاد من هذا: أن الحلم ليس محموداً مطلقاً كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً)(٢) .

وقد أحسن المتنبي إذ يقول:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا   مضر كوضع السيف في موضع الندى(٣)

* وقد وصف الله تعالى أفضل الخلق بعد الأنبياء، والمرسلين: أصحاب نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم أجمعين بأنهم: { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } [الفتح: ٢٩] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة: ٥٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_:

[فالغلظة، والشدة على أعداء الله ممّا يُقرّب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم والشدة: دعوتهم إلى الدين الإسلامي بالتي هي أحسن، فتجتمع: الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم، ونفعه عائد إليهم](٤) .

ـــ فدعوة أهل الطائفة المنصورة مبناها على الحكمة بوضع كل شئ موضعه: فالترغيب واللين: لهما موضع، والترهيب والشدة: لهما موضع، فلكل محل، ولكل قدر، وممّا ينافي الحكمة منافاةً بينة: مسبباً الفساد في الأرض: وضعُ الترغيب واللين موضع الترهيب والشدة أو العكس .

والأمر هنا: أمر اتباع للشرع لا لما تقرره الطباع، والميول، والأمزجة، فالمؤمن الحق: يدور مع شرع الله: شدةً وليناً، حباً وبغضاً لا مع ما تهواه نفسه، ويلائم مزاجه ممّا عاقبته_ ولا بد_: مخالفة أمر الله، والتعرض لسخطه، وغضبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإن الرأفة، والرحمة يحبهما الله **ما لم تكن مضيعة لدين الله ...**

---

(١) " الفتح١٠/٥٣١ " .

(٢) " فتح الباري١٠/٥٣١ " .

(٣) " خزانة الأدب١/٢٠٠ "، " مجمع الأمثال١/١٤ " .

(٤) " تفسير السعدي/١٤٦ " .

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإن رآه مائلاً إلى الرحمة: زيّن له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار لما يغار الله منه .

وإن رآه مائلاً إلى الشدة: زيّن له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الإحسان، والبر، واللين، والصلة، والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ...

فالمؤمن بالله واليوم الآخر: يفعل ما يحبه الله ورسوله، وينهى عمّا يبغضه الله ورسوله، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر: فإنه يتبع هواه: فتارة تَغلب عليه الرأفة هوىً، وتارة تغلب عليه الشدة هوىً: فيتبع هواه فى الجانبين بغير هدى من الله { ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله }][١] .

ــ ولذلك، قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_ في تعريف الحكمة: [فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي][٢].

وهذا الأمر: ممّا اتفق عليه ذوو الطباع السليمة، ومن هذا الباب: قول القائل:

إذا كنت بين الحلم والجـــهل ناشئا   وخيرت أنى شئـــت: فالحلم أفضل
ولكن إذا أنصفت مَنْ ليس منصف   ولم يرضى منك الحلم: فالجهل أمثل[٣]

والجهل هنا: ليس بجهل وإن سماه الشاعر بذلك، لكنه هنا: وضع الشيء: موضعه .

ومن ذلك الباب_ أيضاً_: قول الآخر:

ولا خير في حلم إذا لــم يكن له   بوادر تحمي صــفوه أن يكدّرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له   حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا[٤]

وقال المتنبي:

إذا قيل رفقاً قــال للحلم موضع   وحلمُ الفتى في غير موضعه جهلُ[٥]

ومن حِكَم شوقي:

وَالشَرُّ إِن تَلقَهُ بِالخَيرِ ضِقتَ بِهِ   ذَرعاً وَإِن تَلقَهُ بِالشَرِّ يَنحَسِمِ

وقد قال معاصره في نفس المعنى:

والناس إن ظلموا البرهان واعتسفوا   فالحرب أجدى على الدنيا من السلم

---

(١) " الفتاوى١٥/٢٩١: ٢٩٣ " .

(٢) " مدارج السالكين٢/٤٧٩ " .

(٣) انظر: " روضة العقلاء/٢١٣ " .

(٤) انظر: " الأغاني٥/١٣ "، " دلائل الإعجاز/٣٧ " .

(٥) " خزانة الأدب١/١٩٨ " .

ــ و(ما أحسن ما قاله الشاعر في هذا المعنى:

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب وقــد لان مــنه جانب وخطاب

فلما دعــا والسيف صلت بكــفه لــه أسلموا واستسلموا وأنابوا

والخلاصة: أن الشريعة الكاملة: جاءت باللين في محله، والشدة في محلها، فلا يجوز للمسلم أن يتجاهل ذلك، ولا يجوز_ أيضاً_: أن يوضع اللين في محل الشدة، ولا الشدة في محل اللين، ولا ينبغي_ أيضاً_: أن ينسب إلى الشريعة أنها جاءت باللين فقط، ولا أنها جاءت بالشدة فقط بل هي: شريعة حكيمة، كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ولإصلاح كل أمة، ولذلك جاءت بالأمرين معاً، واتسمت بالعدل، والحكمة، والسماح)[١] .

---

(١) " الدرر السنية١٣٣/١٦: ١٣٤ " .

الفصل الثالث

الطائفة المنصورة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ـــــ توطئة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الطائفة المنصورة: وصفٌ مرادف للدعوة أو هو: ترجمة أخرى لها، فحقيقة الدعوة: أنها أمرٌ بكل معروف_ وأعظم المعروف: التوحيد_، ونهيٌ عن كل منكر_ وأعظم المنكر: الشرك_ .

فالدعوة إلى الله: (جنس تحته: نوعان؛ أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي؛ وهو: الأمر بالمعروف، والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي؛ وهو: النهي عن المنكر)(١) .

وحقيقة القيام بأمر الله، والقوامة عليه والذي هو مجمل حال الطائفة المنصورة: هو في القيام بالأمر

---

(١) " التفسير الكبير للرازي٨/١٦٧ " .

بالمعروف، والنهي عن المنكر، بمعنى: أنه حال انتفاء الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: ينتفي_ ولا بد_: القيام بأمر الله، والقوامة عليه ممّا ينتفي معه وجود الطائفة المنصورة ذاته لانتفاء أساس هذا الوجود .

ــــ(والمراد بالمعروف: كل ما أمر الله أو رسوله به، والمنكر: كل ما نهى الله أو رسوله عنه)[(١)] .

فالشرع_ والشرع وحده_: هو المرجع في تحديد ما هو " معروف "، وما هو " منكر "، ومن ثم: فليس لما تعارف عليه الناس أو جرى عليه عُرْفهم أو أَلِفوه أو حتى اتفقوا عليه أي مدخل في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عُرف **بأدلة الشرع** أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا][(٢)] .

وقال ابن الأثير_ رحمه الله_: [والمُنْكَر في الحديث: وهو ضِد المَعْرُوف، وكل ما قَبَّحه **الشَّرع**، وحَرَّمه، وكَرِهَه: فهو مُنْكَر][(٣)] .

ـ والخلاصة هنا: أن (الدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكراً: هو الكتاب أو السنة)[(٤)] .

ولذلك، قال ابن حجر الهيتمي_ رحمه الله_: [المراد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: الأمر بواجب **الشرع**، والنهي عن محرماته][(٥)] .

ــــ تنبيه:

النظر في باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يتجه_ أساساً_ إلى الفعل نفسه لا إلى فاعله، بمعنى: أنّ "المعروف " في باب الحسبة يُطلق على كل فعل ثبت أمر الشرع به وإن لم يكن تاركه_ شرعاً_ عاصياً في نفس الأمر لوجود مانع في حقه من موانع المؤاخذة .

كما أن " المنكر " يُطلق_ كذلك_ في باب الحسبة على كل فعل ثبت نهي الشرع عنه وإن لم يكن فاعله_شرعاً_ عاصياً في نفس الأمر لوجود مانع من موانع المؤاخذة .

وهذا التقرير يُعبّر عنه عند أهل العلم بأن (الأمر بالمعروف: لا يتوقف على العصيان)[(٦)] .

قال الشربيني_ رحمه الله_: [ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها: لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، قاله ابن عبد السلام[(٧)] كما لو رأينا صبياً يزني بصبية: فإنه يجب

---

(١) " الفواكه الدواني٢/٢٩٨ " .

(٢) " فتح الباري١٠/٤٤٨ " .

(٣) " النهاية في غريب الحديث٥/١١٤ " .

(٤) " إرشاد الفحول للشوكاني/١٤١ " .

(٥) " الزواجر عن اقتراف الكبائر / " .

(٦) " إعانة الطالبين١/١٠٧ " .

(٧) انظر: " قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام١/١٠٢: ١٠٤ " حيث توسّع في بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف

علينا منعهما وإن لم يكن عصيان](١) .

وقال في " الفواكه الدواني ": [تنبيهات؛ الأول: وجوب النهي عن المنكر لا يشترط فيه كون المتلبّس به عاصياً بل الشرط كونه معصية في نفس الأمر، واجبة الدرء كمن شرب خمراً يظنه لبناً أو ترك أمراً واجباً فعله كصلاة فرض قبل علمه بفرضيّتها، فيجب النهي، والأمر ولو مع عدم عصيان المأمور والمنهى لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانت تأمر وتنهي أممها أول بعثتها ومعلوم عدم عصاينهم إذ ذاك](٢) .

ونتكلم_ إن شاء الله_ عن الطائفة المنصورة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإسلام: بالمحل الأسمى، والمقام الأعلى، والمنزلة التي لا يدانيها شيء، كيف ؟!، وهو أصل الجهاد في سبيل الله، وصورته، ومعناه بل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: حقيقة الدين الذي بُعثَ به الأنبياء، والمرسلون .

ـــ ومن اللطائف هنا: ما جاء في تفسير قوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام: { وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً } [مريم: ٣١] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [وقوله: { وجعلني مباركاً }، اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معناه: وجعلني نفّاعاً ...

على العصيان .

(١) " الإقناع للشربيني١/١٢١ " .

(٢) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

وقال آخرون: كانت بركته: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ...

ثم ساق_ رحمه الله_ بسنده عن وهيب بن الورد_ رحمه الله_، قال: " لقي عالمٌ عالماً هو فوقه في العلم، فقال له: يرحمك الله، ما الذي أُعْلِنُ من علمي ؟ .

قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فإنه دين الله الذي بَعث به أنبياءه إلى عباده**، وقد اجتمع الفقهاء على قول الله: { وجعلني مباركا أينما كنت }، وقيل: ما بركته ؟، قال: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أينما كان "](1) .

ــ والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بعد: أظهر أوصاف أهل الإيمان، وشعارهم الذي به يُعرفون، وإليه يتنادون، وتحته يتجمعون، وهو الفرقان بينهم وبين أهل النفاق:

* قال تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }

[التوبة: ٧١] .

* وقال تعالى: { المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف }

[التوبة: ٦٧] .

قال القرطبي_ رحمه الله_ بعد ذكره لهاتين الآيتين: [فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخَصَّ أوصاف المؤمن: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها: الدعاء إلى الإسلام، والقتال عليه**](٢) .

ــ والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أساس خيرية هذه الأمة كما قال تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله } [آل عمران: ١١٠] .

* قال عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ بعد أن قرأ هذه الآية: " يا أيها الناس، مَنْ سرّه أن يكون من تلكم الأمَّةِ: فليُؤَدِّ شَرْطَ الله فيها "(٣) .

* وعن مجاهد في قوله: { كنتم خير أمة أخرجت للناس }، قال: " على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله "(٤) .

ــ وهو_ أيضاً_: صفة نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: { الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر } [الأعراف: ١٥٧] .

---

(1) " تفسير الطبري١٦/٨٠: ٨١ " .

(٢) " تفسير القرطبي ٤/٤٧ " .

(٣) " الدر المنثور للسيوطي٢/٢٩٣: ٢٩٤ " .

(٤) " الدر المنثور للسيوطي٢/٢٩٤ " .

ـــــ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ميدانه ممتد غير محدود، مطلق غير مقيد، فهو ينتظم نواحي الحياة بأسرها، فلا يشذ عنه شيء، ولا يخرج عن حكمه شيء، فالكل خاضع لسلطانه، مقهور لحقه وبرهانه.

قال الغزالي_ رحمه الله_: [الحسبةُ: وظيفةٌ دينيةٌ اجتماعيةٌ قبل أنْ تكون وظيفة حَكومية فقد شملت جوانبَ الحياة كلها: فقد دخلت في دواوينِ السّلاطين، ومجالسِ القضاة، ومدارسِ الفقهاءِ، وخاناتِ الأسواق، والشوارع، والحمّاماتِ، والمساجدِ، والبيوتِ، والمارسْتانات، والكتاتيب](١) .

ـ ولهذه السعة، والامتداد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو السياج الرباني الذي يحمي الله به الأمة، ويقيم به الملة، وإعمالُه: كفيلٌ بحفظ الأمة من الفتن والآثام، والشرور والأوهام كما أن إعماله_ كذلك_ كفيلٌ برد البدع والمحدثات، والقضاء على الأهواء والشبهات، فتحمى الأمة في دينها: علماً، وعملاً .

* قال تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم } [التوبة: ٧١] .

فقَدَّم سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة مع أنهما من أركان الإسلام، ولعل من أسرار هذا التقديم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السياج الذي يحمي الجماعة المسلمة لتتمكن بعد ذلك من القيام بشرائع الإسلام على أكمل وجه .

* وقال تعالى في صفة عباده المؤمنين: { التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [التوبة: ١١٢] .

فقوله تعالى: { وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الله } بعد قوله: { الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ}: مشعرٌ بما للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أثر في الحفاظ على الدين، والاستقامة على حدود الله .

ـــــ ومن ثم: يُدرك أهلُ الطائفة المنصورة إدراكاً يقينياً أن اندراس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزوالَ عَلَمه، وضياعَ عِلمه: مؤذنٌ باندراس الملة، وفساد الأمة، وفشو الضلالة، وشيوع الجهالة، وخراب البلاد، وهلاك العباد .

* قال الله تعالى : { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون } [الروم: ٤١] .

* وما أعظم، وأبلغ، وأتم، وأدق قوله صلى الله عليه وسلم في تصوير هذا المعنى: " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا: هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم: نجوا، ونجوا جميعاً "(٢) .

---

(١) " إحياء علوم الدين٣٤٢/١ " .

(٢) " البخاري٨٨٢/٢ " عن النعمان بن بشير_ رضي الله عنه_ .

قال الرامهرمزي_ رحمه الله_: [هذا مثل في الإغضاء عن الجاهل، والتلاين له حتى يتمادى في جهله، وهو يقتضي معنى: القول بالحق، والأمر بالمعروف، والأخذ على أيدي أهل الشر حتى لا يؤدي انهماكهم في جهلهم إلى فساد العامة][1] .

ـ قال أبو حامد الغزالي_ رحمه الله_: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطه، وأُهمل علمُه وعملُه: لتعطلت النبوّة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد][2] .

ـــ ومَنْ ترك الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته على ذلك رجاءَ رضا الناس وما عندهم أو طلباً لعزّ الدنيا وجاهها: فقد سقط من عين الله، واستحق مقته وغضبه، وهذا (المداهن الطالب رضا الخلق: أخبث حالاً من الزاني، والسارق، والشارب)[3]، ثم هو من بعد: يُعامل بنقيض قصده، فـ(المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز، وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين: نزعت منه الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه: لاستخف بحقه، فكما هان عليه أمر الله: أهانه الله، وأذله { نسو الله فنسيهم })[4] .

هذا، مع كونه: آبقاً إلى إثم، غادياً إلى عذاب، رائشاً لنفسه سهماً من غضبِ الله يجأ به صدره بل هو غادٍ، رائح في لعنة الله وسخطه !! .

* قال تعالى: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } [المائدة: ٧٩] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { كانوا لا يتناهون }، أي: لا ينهى بعضهم بعضاً، { لبئس ما كانوا يفعلون }: ذم لتركهم النهي، **وكذا من بعدهم: يذم من فعل فعلهم**][5] .

(وهذا غاية في التغليظ إذ علّل استحقاقهم اللعنة باستهانتهم بأمر الله، وتركِهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[6] .

* وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع

---

(1) " أمثال الحديث/١٠٢ " .

(2) " الإحياء٢/ ٣٣٣ " .

(3) " الدرر السنية٨/٧٧: ٧٨ " .

(4) " الدرر السنية٨/٧٦ " .

(5) " تفسير القرطبي٦/٢٥٣ " .

(6) " الدرر السنية١٥/١٦ " .

فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون: أكيله، وشريبه، وقعيده، فلما فعلوا ذلك: ضَربَ الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم_ إلى قوله_ فاسقون }، ثم قال: كلا والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً "(١) .

* وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي: نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا: فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم، وشاربوهم: فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً "(٢) .

ـــ وقد دلت النصوص السابقة على أن الفتن الناتجة من جرّاء السكوت على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إذا وقعت: فإنها تعم الجميع: المباشرَ للمنكر، والساكتَ عن الإنكار مع القدرة عليه، وهو مصداق قوله تعالى: { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } [التوبة: ٢٥] .

* عن ابن عباس_ رضي الله عنه_، قال: " أمر اللهُ المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم: فيعمهم العذاب"(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [أي: هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط بل تصيب الظالم، والساكت عن نهيه عن الظلم](٤) .

* وقد جاء من حديث زينب بنت جحش_ رضي الله عنها_ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول: " لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه_ وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها_ .

فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ .

قال: نعم، إذا كثر الخبث "(٥) .

ولقد ترجم الإمام مالك_ رحمه الله_ لهذا المتن بقوله: " باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة "(٦) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يُغير

---

(١) " أبو داود٤/١٢١ "، " البيهقي الكبرى١٠/٩٣ "، " أبو يعلى٨/٤٤٨، ٩/٢٧ " .

(٢) " الترمذي٥/٢٥٢ "، " أحمد١/٣٩١ "، " المعجم الكبير ١٠/١٤٥ "، والحديث مروي عن أبي موسى، انظر: " المجمع٧/٢٦٩ " .

(٣) " تفسير القرطبي٧/٣٩١ " .

(٤) " الفتاوى١٤/١٥٨ " .

(٥) " البخاري٣/١٢٢١، ١٣١٧، ٦/٢٥٨٩ "، " مسلم٤/٢٢٠٧، ٢٢٠٨ " .

(٦) " الموطأ٢/٩٩١ " .

عليه خبثه، وكذلك إذا غُير عليه لكن حيث لا يُجدي ذلك، ويُصر الشرير على عمله السيء، ويفشو ذلك، ويكثر حتى يعم الفساد: فيهلك حينئذ القليل، والكثير ثم يحشر كل أحد على نيته][1] .

* ومن حديث عدي بن عميرة_ رضي الله عنه_، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنّ الله عز وجلّ لا يعذِب العامّة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك: عَذّب الله الخاصة، والعامة "[2] .

* وعن جرير_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا "[3] .

* وعن حذيفة_ رضي الله عنه_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم "[4] .

* وعن أبي بكر_ رضي الله عنه_ أنه قال: " أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم }، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "[5] .

قال المناوي_ رحمه الله_: [وفيه تحذير عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن ؟!، فكيف بمن رضي؟!!، فيكف بمن أعان ؟!!!، نسأل الله السلامة][6] .

* وخطب عليٌّ بن أبي طالب_ رضي الله عنه_ فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: " أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون، والأحبار، فلما تمادوا بالمعاصي: أخذتهم العقوبات، فمُروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً، ولا يقرب أجلاً "[7] .

([1]) " الفتح١٣/١٠٩ " .

([2]) " أحمد٤/١٩٢ "، وقال الحافظ ابن حجر: [أخرجه أحمد بسند حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة، وجرير، وغيرهما عند أحمد، وغيره] . " فتح الباري١٣/٤ "

([3]) " ابن حبان١/٥٣٧ "، " أبو داود٤/١٢٢ "، " ابن ماجه "، " المعجم الكبير٢/٣٣٢ "، وهو عند " أحمد٤/٣٦٣ " بلفظ مقارب .

([4]) " الترمذي٤/٤٦٨ "، " البيهقي الكبرى١/٩٣ "، " أحمد٥/٣٨٨ " .

([5]) " ابن حبان١/٥٣٩ "، " المختارة١/١٤٥: ١٤٧ "، " الترمذي٤/٤٦٧، ٥/٢٥٦ "، " أبو داود٤/١٢٢ "، " البيهقي الكبرى١٠/٩١ "، وغيرهم .

وسنده صحيح، وقد اختلف في رفعه، ووقفه، وهو خلاف لا يؤثر إذ مثله لا مجال للرأي فيه، انظر: " علل ابن أبي حاتم٢/٩٨ "، " علل الدارقطني١/٢٤٩: ٢٥٣ " .

([6]) " فيض القدير٢/٤٠٠ " .

([7]) " تفسير ابن كثير٢/٧٦ " .

* وعن عمر بن عبد العزيز_ رحمه الله_، قال: " كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عُمل المنكر جهاراً: استحقوا العقوبة كلهم "(١) .

قال القرطبي_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن حديث: " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ... "، الحديث، قال: [ففي هذا الحديث: تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت: هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير](٢).

ـــ فدل هذا كله دلالة قطعية لا تحتمل دفعاً على أن ما ينزل بالأمة من الفتن والإحن، والشرور والفساد في دينها ودنياها عند ظهور المنكرات وشيوعها بغير تغيير: أنه يعم الجميع: المباشر للمنكر، والساكت عن الإنكار مع القدرة .

وبعبارة أخرى يقال: إن ما يصيب الأمة عامةً في دينها، ودنياها من: ذل، وصغار، وانتشار للبدع والمحدثات، وتبديل للدين وتحريف، ونقص في الأموال، والأنفس، والثمرات مع شيوع القلق، والحيرة، والخوف، ورفع الأمن، والسكينة، والبركة، وغير ذلك من الفتن التي يُرقق بعضُها بعضاً: إنما هو عقوبة قدرية، وسنة ربانية للسكوت عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

ــ(فإن قيل: فقد قال الله تعالى: { ولا تزر وازرة وزر أخرى }، { كل نفس بما كسبت رهينة }، { لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت }، وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب .

فالجواب: أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر، فمن الفرض على كل من رآه: أن يُغيره، فإذا سكت عليه: فكلهم عاصٍ: هذا بفعله، وهذا برضاه، وقد جعل الله في حُكمه، وحِكمته: الراضي بمنزلة العامل، فانتظما في العقوبة ...

وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا، ومقصود الآية: { واتقوا فتنة }: تتعدى الظالم: فتصيب الصالح والطالح)(٣) .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [وإنما كان السكوت عن المنكر_ مع القدرة_ موجباً للعقوبة: لما فيه من المفاسد العظيمة؛ منها: أن مجرد السكوت: فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت، فإنه كما يجب اجتناب المعصية: فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية .

ومنها: ما تقدم أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها، ومنها: أن ذلك يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها: فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولاً .

---

(١) " الموطأ٢/٩٩١ " .

(٢) " تفسير القرطبي٧/٣٩٢ " .

(٣) " تفسير القرطبي٧/٣٩٣ " .

ومنها: أنه بترك الإنكار للمنكر: يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية مع تكررها، وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها: يُظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عباده مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله: حلالاً ؟!، وانقلاب الحقائق على النفوس، ورؤية الباطل حقاً ؟!! .

ومنها: أن بالسكوت على معصية العاصين: ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأحزابه، وبني جنسه، ومنها، ومنها ...][(١)] .

ـــ ولذلك كله: قَصرَ اللهُ النجاة على أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون سواهم، فقال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }

[الأعراف: ١٦٥] .

* وقال تعالى: { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ } [هود: ١١٦] .

فهذه الآيات، وغيرها: نصوص ظاهرة في أن (سنة الله في عباده: أن العقوبة إذا نزلت: نجا منها الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر)[(٢)] دون سواهم من التاركين للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك .

ـــ وقد ظهر ممّا سبق: أن وجود الصالحين في الأمة وإن كانوا كثرة لا يمنع من نزول هذه العقوبات القدرية، وحلول تلك السنن الربانية بل تصيب هذه العقوبات، وتلك السنن الفئة الصالحة كإصابتها الفئة الفاسدة: سواء بسواء إذ قد سكتت الفئة الصالحة عن الإنكار، وعطلت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرتها على ذلك: فاستحقت ما أصابها .

ـ وفي الحقيقة، فإن دعوى الصلاح، والزهد في الدنيا، وإيثار الآخرة، والعمل لها مع السكوت عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند القدرة: دعوى مدخولة بل هي دعوى فاسدة، كاسدة، ينقض آخرُها أولها بل هي باطلة من أساسها بل لا أساس لها إذ تارك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع قدرته عليه كما سبق معنا: فاسق (أخبث حالاً من الزاني، والسارق، والشارب)(٣) .

وقد نصّ أهل العلم على أن (تارك إنكار المنكر مع القدرة على إنكاره: كمرتكبه، وهو من الفاسقين الداخلين في الوعيد)(٤) .

* قال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر **وأولئك هم**

([١]) " تفسير السعدي/١٥٠: ١٥١ " .

([٢]) " تفسير السعدي/٢٠٤ " .

([٣]) " الدرر السنية٨/٧٧: ٧٨ " .

([٤]) " الدرر السنية١٥/٥٤ " .

المفلحون } [آل عمران: ١٠٤] .

فجعل الفلاح معلقاً على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بعد الدعوة إلى الخير.

* وقال تعالى: { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ **وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** }

[آل عمران: ١١٣_١١٤].

فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله، واليوم الآخر حتى أضاف إليه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [وقد غرّ إبليس أكثر الخلق بأنْ حسَّن لهم القيام بنوع من الذكر، والقراءة، والصلاةِ، والصيام، والزهدِ في الدنيا والانقطاع، وعَطَّلُوا هذه العبودياتِ، فلم يُحَدثُوا قلوبَهم بالقيام بها . وهؤلاء عند ورثة الأنبياء: من أقلّ الناس ديناً؛ فإنّ الدين: هو القيامُ لله بما أمر به؛ فتاركُ حقوق الله التي تجب عليه: أسْوأ حالاً عند الله ورسوله من مُرتكب المَعاصي؛ فإنّ ترْكَ الأمر: أعظمُ من ارتكَابِ النَّهي من أكثرِ مِنْ ثلاثين وجْهاً ذكرها شيخُنا_ رحمه الله_ في بعض تصانيفه .

ومَنْ له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه هو وأصحابه: رأى أن أكثر من يُشَار إليهم بالدين: هم أقلّ الناس ديناً، والله المستعان .

وأيُّ دينٍ، وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تُنْتَهكُ، وحدودَه تُضَاع، ودينه يُتْرَك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْغَبُ عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس كما أن المتكلم بالباطل: شيطان ناطق .

وهل بَلِيَّة الدين إلا من هؤلاء: الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم: فلا مُبَالاة بما جرى على الدين .

وخيارهم: المتحزن، المتلمظ، ولو نُوزِعَ في بعض ما فيه غَضَاضة عليه في جاهه أو ماله: بذل، وتبدَّل، وجَدَّ، واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وُسعِهِ .

وهؤلاء_ مع سقوطهم من عين الله، ومقت الله لهم_ قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو: موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم: كان غضبه لله ورسوله: أقوى، وانتصاره للدين: أكمل](١) .

* قلتُ: وقد قال صلى الله عليه وسلم كما جاء من حديث حذيفة_ رضي الله عنه_:

" تُعرَض الفتنُ على القلوب كالحصير: عوداً، عوداً، فأي قلبٍ أُشربها: **نُكتت فيه نكتة سوداء**، وأي قلب أنكرها: نُكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على: أبيض مثل الصفا، فلا تضرُّه فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، **والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخيَّاً: لا يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً إلا ما أشرب من**

---

(١) " إعلام الموقعين٢/١٧٦: ١٧٧ " .

هواه "(١) .

ـــ وبعد؛ فهذه الشعيرة العظيمة، والفريضة الفريدة يَحمل أهلَ الطائفة المنصورة على امتثالها، والمسارعة في أدائها: محامل شتى، فـــ(تارة يحمل عليه: رجاء ثوابه، وتارة: خوف العقاب في تركه، وتارة: الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة: النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم ممّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه: إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل لأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس، والأموال كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض، وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله– يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله عز وجل)(٢) .

ـــ ثم هم بعد ذلك يَحملهم عليه: لذةُ التفرد في طريق التعبد بالأمر المحبوب بل الأحب لله الأحد، الفرد، الصمد (إذ قد اندرس من هذا القطب عملُه وعلمُه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .

فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة: إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها، ومتشمراً في إحيائها: كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنَّة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربةٍ تتضاءل درجات القُرَب دون ذروتها)(٣) .

قال النووي_ رحمه الله_: [واعلم أن هذا الباب؛ أعني: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم: به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث: عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم: أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } .

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويُخْلص نيته، ولا يَهَابَنَّ من يُنْكِر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: { ولينصرن الله من ينصره }](٤) .

---

(١) " مسلم ١/١٢٨: ١٢٩ " .

(٢) " جامع العلوم والحكم/٣٢٥ " .

(٣) " إحياء علوم الدين ٢/٣٣٣ " .

(٤) " شرح مسلم ٢/٢٢: ٢٤ " .

المبحث الثاني

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند أهل الطائفة المنصورة: واجب، وهو ما دلت عليه النصوص التي سبقت معنا في الوعيد على تركه، وبالإضافة لما سبق: فقد دلّ على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: الكتابُ، والسنة، والإجماع:

* وقال تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله } [آل عمران: ١١٠] .

قال أبو بكر الجصَّاص_ رحمه الله_ بعد أن ذكرَ طائفةً من الآياتِ في هذا الصَّددِ: [فهذه الآي ونظائرُها: مُقتضيةٌ لإيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر](١) .

* وفي حديث أبي سعيد الخُدْري_ رضي الله عنه_ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكراً: فليغيره بيده، فإن لم يستطع: فبلسانِه، فإن لم يستطع: فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان "(٢) .

قال النووي_ رحمه الله_: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " فليغيره ": فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو_ أيضاً_ من النصيحة التي هي الدين](٣) .

وقال النفراوي المالكي_ رحمه الله_: [وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب: فقوله تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}، { وكنتم خير أمة أخرجت للناس }، الآية .

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره: بيده، فإن لم يستطع: فبلسانه، فإن لم يستطع: فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ...

وأما الإجماع: فإن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك، وينهون تاركه مع القدرة](٤) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ...](٥) .

ـــــ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دلّ عليه القرآن)(٦) .

* قال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } [آل عمران: ١٠٤] .

قال ابنُ كثير_ رحمه الله_: [المقصودُ مِنْ هذه الآيةِ أنْ تكونَ فِرْقةٌ من هذه الأمَّةِ مُتَصدِّيةً لهذا الشأنِ، وإن

---

(١) " أحكام القرآن للجصاص٢/٣١٥ " .

(٢) " مسلم١/٦٩ " .

(٣) " شرح مسلم٢/٢٢ " .

(٤) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

(٥) " الجامع لأحكام القرآن٤/٤٨ " .

(٦) " الفتاوى لابن تيمية٢٨/١٢٦ " .

كان ذلك واجباً على كلِّ فردٍ من الأمَّةِ بحسبِه كما ثبتَ في صحيح مسلم عن أبي هريرة[1]_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً: فليغيره بيدِه ... " الحديث](٢) .

* وفي حديث أبي بكر_ رضي الله عنه_: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " .

قال المناوي_ رحمه الله_: [وقد تبين بهذا: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فرض كفاية لا عين إذ القصد: إيجاد مصلحة أو دفع مفسدة لا تكليف فرد فرد، فإذا أطبقوا على تركه: استحقوا عموم العقاب لهم، وقد يعرض ما يُصيّره فرضَ عين][3] .

قال مقيّده_ عفا الله عنه_: فإن قام بتغيير المنكر من فيه الكفاية: سقط الوجوب عن الآخرين، وإلا: لم يسقط، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن القيم_ رحمه الله_: [الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفَضّلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا: واجب على كل مسلم قادر، وهو: فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره][4] .

* وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " من **رأي منكم** منكراً: فليغيره ... ": دلالة على وجوب إنكار المنكر لكل من رآه قادراً على تغييره، وقد سبق معنا قول ابن كثير: [وإن كان ذلك واجباً على كلِّ فردٍ من الأمَّةِ بحسبه كما ثبتَ في صحيح مسلم عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً: فليغيره ... " الحديث] .

ــ فــ(قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فرض عين، وذلك في حق من يرى المنكر، وليس هناك من ينكره، وهو قادر على إنكاره، فإنه يتعين عليه إنكاره لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك)[5] .

ــ(فيجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره)[6] .

قال ابن حزم_ رحمه الله_: [مسألة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فرضان على كل أحد على قدر طاقته: باليد، فمن لم يقدر: فبلسانه، فمن لم يقدر: فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء، قال عز وجل: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }][7] .

([1]) " الفتاوى لابن تيمية١٢٦/٢٨ " .

(٢) هذا سبق قلم من الحافظ ابن كثير_ رحمه الله_ إذ الحديث عن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_ .

([3]) " فيض القدير٣٩٩/٢ " .

([4]) " الطرق الحكمية/٣٤٥ " .

([5]) " الدرر السنية١٤٢/١٦ " .

([6]) " الفتاوى١٦٦/١٥ " .

([7]) " المحلى٢٦/١ " .

وقال النووي_ رحمه الله_: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس: سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع: أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أوْ لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف ...][١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وهذا_ أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر_ واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم }][٢] .

ـــ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر_ كذلك_ وإن كان في الأصل واجباً كفائياً في حق آحاد المسلمين: فإن إنكار المنكر بالقلب: فرض عين على كل مكلف .

قال النفراوي المالكي_ رحمه الله_: [اعلم أن فرضية الأمر والنهي على الكفاية إنما هي عند الأمر باليد أو اللسان، وأما بالقلب: ففرض عين][٣] .

ـ ويبين ذلك: أن عبودية القلب أفرض، وأدوم من عبودية الجوارح، ففي حين قد تتخلف عبودية الجوارح للعجز، وعدم القدرة: فإن عبودية القلب باقية مهما اشتد العجز، وتحقق الضعف إذ لو اجتمعت كل قوى الأرض لما استطعت أن تصرف قلباً عمّا يريد .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن لم يستطع: فبقلبه، وذلك: أضعف الإيمان " .

* وفي حديث ابن مسعود: " وليس وراء ذلك من الإيمان: حبة خردل "[٤] .

فالذي يرى المنكر ولا يتحرك قلبه ببغض ذلك المنكر، وكراهيته، وتمني زواله، وعقد النية على تغييره عند القدرة عليه: ليس في قلبه إيمان ألبتة، فكيف بمن تسره رؤية المنكرات، وتُفرح قلبَه ؟! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فأما القلب: فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله: فليس هو بمؤمن كما قال النبي: " وذلك أدنى أو أضعف الإيمان "، وقال: " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "][٥] .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [مَنْ لم ينكر قلبه المنكر: دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه][٦] .

---

(١) " شرح مسلم٢/٢٣ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/ ٦٥ " .

(٣) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

(٤) يأتي تخريجه .

(٥) " الفتاوى٢٨/١٢٧ " .

(٦) " جامع العلوم والحكم/٣٢١ " .

قال النفراوي المالكي_ رحمه الله_ في صفة الإنكار بالقلب: [أي: فيأمر، وينهى بقلبه، بمعنى أنه يقول في نفسه: لو كنت أقدر على ذلك بيدي أو لساني: لفعلت، ويبغض ذلك مع ترك مخالطة المتلبس بالمنكر إن استطاع](١) .

* وقد جاء من حديث أم سلمة_ رضي الله عنها_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنه يستعمل عليكم أمراء: فتعرفون، وتنكرون، **فمن كره: فقد برئ**، ومن أنكر: فقد سلم، ولكن من رضي وتابع .

قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم ؟ .

قال: لا، ما صلوا "(٢) .

فقوله: " فمن كره: فقد برئ "، أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه، وهو دليل على أن إنكار المنكر بالقلب: فرض لازم في حق كل من رأى المنكر أو علم به، وأن هذا الإنكار بالقلب: هو الحد الفاصل بين النجاة، والهلاك .

قال النووي_ رحمه الله_: [ومعناه: من كره ذلك المنكر: فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه: فليكرهه بقلبه وليبرأ](٣) .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [الإنكار بالقلب: فرض على كل مسلم، في كل حال، وأما الإنكار باليد، واللسان: فبحسب القدرة](٤) .

* وقد (روي عن أبي جحيفة، قال: قال علي: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبُه المعروفَ، ويُنكر قلبُه المنكر: نُكِسَ فجعل أعلاه أسفله .

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف، والمنكر .

يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب: فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه: هلك)(٥) .

* وسُئل حذيفة_ رضي الله عنه_ عن ميت الأحياء، فقال: " الذي لا ينكر المنكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه"(٦) .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [من شهد الخطيئة فكرهها بقلبه: كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها

---

(١) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

(٢) " مسلم٣/١٤٨١ " .

(٣) " شرح مسلم١٢/٢٤٣ " .

(٤) " جامع العلوم والحكم/٣٢١ " .

(٥) " جامع العلوم والحكم/٣٢١ "، وانظر: " التمهيد٢٣/٢٨٢: ٢٨٣ " .

(٦) " إحياء علوم الدين٢/٢٦٩ " .

بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها: كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال][1] .

ـــ وإذا بلغ المنكر أولي الأمر فلم يغيروه: لم يسقط الإنكار على القادر على تغييره:

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر_ رحمه الله_: [المسألة الأولى في المنكر الذي يجب إنكاره هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير أو لا ؟ .

فاعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم .

وحينئذ إذا وقع المنكر وبلغ الأمير فلم يغيره: لم يسقط إنكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار وأنكر بقلبه][2].

وقال القاضي عياض_ رحمه الله_: [ولا يسقط الإنكار إذا بلغ الإمام فلم ينكره][3] .

ـــ وكما لا يسقط الإنكار إذا بلغ الإمام فلم ينكره: لا يسقط الإنكار عند خوف اللوم ونحوه من القول دون الأذيّة:

قال القرطبي في تفسيره: [أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى: فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر: فبلسانه، فإن لم يقدر: فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك][4] .

وقال ابن رجب_ رحمه الله_: [إن خاف السب أو سماع الكلام السيئ: لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى وقوي عليه: فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد_ أيضاً_][5] .

بل قال ابن شبرمة_ رحمه الله_: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك][6] .

ـ وقد قيل: (إن من غفلتِكَ عن نفسك، وإعراضِك عن الله: أن ترى ما يسخطُ اللهَ: فتتجاوزه، ولا تأمرَ فيه،

---

(1) " جامع العلوم والحكم/٣٢١ " .

(2) " مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٢/٤١ " .

(3) " شرح النووي لصحيح مسلم ٢ /٢٥ " .

(4) " الجامع لأحكام القرآن٤/٤٨ " .

(5) " جامع العلوم والحكم/٣٢٣ " .

(6) " جامع العلوم والحكم/٣٢٣ " .

ولا تنهى عنه خوفاً ممن لا يملك لنفسه: ضراً، ولا نفعاً)[١] .

ـــ ومن علم أنه لا يقبل منه إنكاره للمنكر: فالصحيح أن وجوب الإنكار في حقه لا يسقط بل عليه أن ينكر المنكر وإن تيقن عدم القبول منه إذ هو مطالب بالعمل لا بالنتيجة، ولو كان ذلك شرطاً في وجوب الإنكار لانسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأغلب الأعم من الأحوال .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحّح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرة][٢] .

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا الله مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا **مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** } [الأعراف: ١٦٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ }، أي: لنُعذر فيهم، { وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }، أي: يتركون ما هم فيه من المعصية، فلا نيأس من هدايتهم، فربما نجح فيهم الوعظ، وأثر فيهم اللوم، وهذا هو المقصود الأعظم من إنكار المنكر ليكون معذرة، وإقامة حجة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر، والنهي][٣] .

ـــ ولقد كان الرسل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع غلبة الظن بعدم القبول منهم، ولم يكن ذلك مانعهم من الاستمرار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

* قال تعالى حكاية عن نبي الله نوح ودعوته قومه: { قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا } .

فإعراض قومه، وصدودهم بل وإصرارهم، ومبالغتهم في هذا الإعراض، والصدود لم يمنعه عليه السلام من الاستمرار في دعوتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بل والمصابرة، والمثابرة على ذلك المدة المديدة .

وهذا دأب أنبياء الله، ورسله جميعاً: الاستمرار في الدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والمواظبة على ذلك حياتهم مهما قوبلوا به من صد وإعراض، وجحد وعناد، وهو من المعلوم من سيرهم جميعاً عليهم الصلاة والسلام بالضرورة .

* وقد جاء من حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: عرضت علي الأمم؛ فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي

---

(١) " الجواب الكافي لابن القيم/٩٦ " .

(٢) " جامع العلوم والحكم/٣٢٣ " .

(٣) " تفسير السعدي/٢٠٤ " .

ليس معه أحد "(١).

فمظنة الرد، وعدم القبول وإن كانت في أجلى صورها: لم تمنعهم صلوات ربي وسلامه عليهم من المضي قدماً في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

قال النووي_ رحمه الله_: [قال العلماء_ رضي الله عنهم_: ولا يَسقط عن المكلف الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه: الأمر والنهي لا القبول](٢) .

وقال في " إعانة الطالبين ": [قال في الروض، وشرحه: ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بمسموع القول بل عليه_ أي: على كل مكلف_ أن يأمر، وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر: " من رأى منكم ... " إلخ](٣) .

وقد نص العلماء على (أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: فرضٌ برأسه لا يُسقطه عدم تأثر المُنكَر عليه ألا ترى أن إنكار القلب: فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر)(٤) .

ــ ومن الحِكَم الهامة البديعة في إنكار المنكر وإن علم المُنْكِر أنه لا يقبل منه: أن يبقى المنكَر: منكراً في حس المُنْكِر، وفي حس مرتكب المنكَر، وفي حس كل من رآه أو سمع به فلا تألفه النفوس وتعتاده إذ أن (مشاهدة الفسق_ بغير إنكار_: تُهون أمر المعصية على القلب، وتبطل نفرة القلب عنها)(٥) .

قال المناوي_ رحمه الله_: [اعلم أنه قد يقوم كثرة رؤية المنكر مقام الارتكاب، فيسلب القلوب نور التمييز والإنكار لأن المنكرات إذا كثر ورودها على القلب، وتكرر في العين شهودها: ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الإنسان: فلا يخطر بباله أنها منكر، ولا يمر بفكره أنها معاصي لتألف القلوبِ بها](٦) .

فكان في الإنكار: إيقاظٌ للقلوب من غفلتها، وانتشال لها من وهدتها، وتذكير لها بما تحاول نسيانه، وبالجملة، فهو_ بإذن الله_ إحياء لموتى الأحياء .

قال ابن مفلح_ رحمه الله_: [قال ابن عقيل في الفنون: من أعظم منافع الإسلام، وآكد قواعد الأديان: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتناصح، فهذا أشق ما تحمله المكلف لأنه مقام الرسل حيث يثقل صاحبه على الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياءٌ للسنن، وإماتة للبدع ...

---

(١) " البخاري٥/٢١٧٠ "، " مسلم١/١٩٩ " .

(٢) " شرح مسلم٢/٢٣ " .

(٣) " إعانة الطالبين٤/١٨٣ " .

(٤) " التاج والأكليل٢/٣٨٧ " .

(٥) " الإحياء ٢/ ١٧٢ "، وما بين العارضتين من كلامي .

(٦) " فيض القدير٢/٤٠٠ " .

إلى أن قال:

لو سكت المحقون، ونطق المبطلون: لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة: أنكرها الناس، وظنوها بدعة، ولقد رأينا ذلك ...][1] .

ـــــ فإذا عجز المكلف عن إزالة المنكر: فليزل عنه .

* قال تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ الله جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً } [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي_ رحمه الله_: [فدل هذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم: فقد رضى فعلهم، والرضى بالكفر كفر.

فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم: يكون معهم فى الوزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم: فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية][2] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [وكذلك يدخل فيه: حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده، ومنتهى هذا: النهي عن القعود معهم { حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ }، أي: غير الكفر بآيات الله، والاستهزاء بها .

{ إِنَّكُمْ إِذًا }، أي: إن قعدتم معهم في الحال المذكور: { مِثْلُهُمْ } لأنكم رضيتم بكفرهم، واستهزائهم، والراضي بالمعصية: كالفاعل لها .

والحاصل: أن من حضر مجلساً يُعصى الله به: فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة أو القيام مع عدمها][3] .

* وقد (رفع إلى عمر بن عبد العزيز_ رضي الله عنه_ قوم يشربون الخمر، فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائماً، فقال: ابدؤا به ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: { وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم }، فاستدل عمر بالآية لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله)[4] .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [فكل من شاهد منكراً ولم ينكره: فهو شريك فيه، فالمستمع: شريك المغتاب، ويجري هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج، ويتختم بذهب، ويجلس على حرير، وجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أواني من ذهب أو فضة، وجلوس بمسجد يسيء الصلاة فيه فلا

---

(1) " الفروع٢/٩٥ " .

(2) " تفسير القرطبي٥/٤١٨ " .

(3) " تفسير السعدي/١٢٦ " .

(4) " الفتاوى٣٢/٢٣٨ " .

يتمون الركوع والسجود أو بمجلس وعظ يجري به ذكر بدعة ومجلس مناظرة أو مجادلة يجري فيه الإيذاء والفحش][1] .

وقال ابن قدامة المقدسي فى من يخالط الأمراء، والعمال، والظلمة:

[وأما السكوت: فهو أن يرى فى مجالسهم من الفرش الحرير، وأوانى الفضة، والملبوس المحرم على غلمانهم من الحرير ونحو ذلك: فيسكت، وكل من رأى شيئاً من ذلك وسكت: فهو شريك فيه، وكذا إذا سمع من كلامهم ما هو فحش، وكذب، وشتم، وإيذاء، فإن السكوت عن ذلك كله: حرام لأنه يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فإن قلت: إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت .

قلنا: صدقت إلا أنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر لأنه لو لم يدخل ويشاهد: لم يجب عليه الأمر والنهى، وكل من علم بفساد في مكان وعلم أنه إذا حضر لم يقدر على إزالته: لم يجز له أن يحضر] .

* قلت: وقد جاء عن أبي مسعود_ رضى الله عنه_ أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه، فقال: " أفي البيت صورة؟.

قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل "[2] .

ـ وهذا كله ظاهر في الزوال، والتحول عن أماكن المنكر عند عدم القدرة على تغييره: قياماً بالواجب المتعين، وغضباً لحدود الله وشرعه، ودفعاً لغضبه، ونقمته .

وقد عقد الإمام البخاري_ رحمه الله_ باباً في كتاب الفتن من صحيحه، فقال: " باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً"[3] .

ثم روى بسنده عن ابن عمر_ رضي الله عنهما_ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أنزل الله بقوم عذاباً: أصاب العذاب من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم "[4] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه: قوله تعالى: { فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم }، ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار، ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم، ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي: فهو منهم، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم بالإسراع في الخروج من ديار ثمود ...

وفي الحديث: تحذير، وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن ؟!، فكيف بمن رضي ؟!!،

([1]) " فيض القدير٥/٤٩٣ " .

([2]) " البيهقي الكبرى٧/٢٦٨ "، وسنده صحيح .

([3]) " صحيح البخاري٦/٢٦٠٢ " .

([4]) " المرجع السابق " .

فكيف بمن عاون ؟!!!، نسأل الله السلامة][1] .

وقد قال القرطبي_ رحمه الله_: [قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت[2]: هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير، وإذا لم تُغيّر: وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة، والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين، وقالوا: لا نساكنكم، وبهذا قال السلف_ رضي الله عنهم_، روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تُهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها، خرجه في الصحيح][3] .

ــــ وأهل الطائفة المنصورة وقد عرفوا حكم الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرفوا منزلة هذه الشعيرة من الدين، وأنها شرط لازم لا محيد عنه لمن أراد القيام بأمر الله والقوامة عليه: لا يتحايلون للخروج من تكاليف هذا الأمر وأعبائه بخداع النفس بدعاوى فاسدة، وحجج واهية، وتبريرات مغلوطة، فتارة: " الفقه"، وتارة: " الحكمة "، وتارة: " المصلحة "، وتارة: " الوسطية "، وتارة: " الفتنة "، وتارة: " الفهم الحرفي للنصوص " ... إلخ في عملية من أسوأ ما عرفه تاريخ الإسلام من الإسقاط المصطلحي مع كونها مكشوفة الغرض، معلومة القصد_ إخلاداً إلى الأرض، وتثاقلاً إليها، وتعلقاً بشهواتها_ كورقة التوت التي يُراد لها أن تخفي السوءة .

وما أعجبَ قول أبي بكر الجصَّاص_ رحمه الله_ حيث يقول:

[لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها_ سلفهم، وخلفهم_ وجوب ذلك إلا قوم من الحشو، وجهال أصحاب الحديث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: **فتنة** إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح، وقتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله }، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف، وغيره، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا يُنكر عليه الظلم، والجور، وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح: **فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها** لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم، والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجوس، وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة، والغلو، ومذهب الثنوية، والخرمية، والمزدكية، والذي جلب ذلك كله عليهم: ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإنكار على السلطان الجائر، والله المستعان](٤) .

ــ وأصحاب الدعاوى اليوم أنكروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بما هو دون السلاح بكثير بل بمجرد

---

(1) " فتح الباري١٣/٦١ " .

(2) هكذا في المطبوع، ولعلها: " عمَّت "، والله أعلم .

(3) " تفسير القرطبي٧/٣٩٢ " .

(٤) " أحكام القرآن للجصاص٢/٣٢٠: ٣٢١ " .

الكلمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [لما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة: صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين: { ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا } [التوبة: ٤٩]][1] .

ـ فكان ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هو عين السقوط في الفتنة { ألا في الفتنة سقطوا }، وقد أظهرت الآية: الفقه الأعوج لأصحاب هذه التبريرات بتركهم الفتنة القائمة الحية بين الناس_ وهي فتنة المنكر_ خوفاً من فتنة محتملة قد تتخلف، ولا تقع خاصة مع صدق النيات، وخلوصها .

(وقد يكون خوف الفتنة من سوء التقدير أو الجبن، فإن الجبان يخاف من كل شيء حتى من ظله، ولذلك لا ينكر شيئاً، وقد قال الشاعر:

يرى الجبناء أن العجز عقل وتلك سجية الطبع اللئيم)[2] .

وهذا هو ما ترشد إليه الآيات السابقة إذ قد نزلت في قوم من المنافقين جبنوا عن لقاء العدو إيثاراً للدنيا على الآخرة فتعللوا لترك ما أمر الله به بخوف الفتنة تمويهاً، وخداعاً، والله يعلم ما تكن صدورهم، وما يعلنون، ولكل قوم: وارث .

([1]) " الفتاوى٢٨/١٦٥: ١٦٦ " .

([2]) " حتى لا تغرق السفينة/ " .

المبحث الثالث

مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ـــ المسألة الأولى:

مشروعية الإنكار باليد لآحاد المسلمين .

قال ابن دقيق العيد– رحمه الله–: [قالوا_ أي: العلماء_: ولا يَخْتَصُّ الأمْرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ بأصْحَابِ الوِلايةِ بل ذلك ثَابِتٌ لآحادِ المسلمين](١) .

(١) " شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد/١٣٧ " .

قلت: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت لآحاد المسلمين بمراتبه الثلاث بحسب القدرة والاستطاعة لا يختص ذلك بمرتبة دون غيرها .

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً، فليغيره: **بيده**، فإن لم يستطع: فبلسانِه، فإن لم يستطع: فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان "(١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم: " منكم ": واضح ظاهر في أن هذا الحق للمسلمين كافة: من رأى منهم المنكر، وكان قادراً على تغييره خاصة والقائل ذلك هو الحاكم نفسه صلى الله عليه وسلم: فتعين أن المخاطَب غير المخاطِب .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ ": يدل_ كذلك_ على أن الأمر موجّه إلى كل فرد من الأمة لا إلى طائفة خاصة منها إذ " من ": من صيغ العموم، وليس هناك من مخصص لهذا العموم الثابت .

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن لم يستطع ": يدل على أن المُخَاطبَ بالأمر الأول_ التغيير باليد_: هو عينه المُخاطَب بالأمر الثاني_ التغيير باللسان_، وهو عينه المُخاطَب بالأمر الثالث_ التغيير بالقلب_، فهو شخص واحد إنْ لم يستطع أن يُغيّر بيده: فله أن ينتقل إلى البدل وهو التغيير باللسان، فإنْ لم يستطع: فله الانتقال إلى البدل وهو التغيير بالقلب .

كما أنه لو كان التغيير باليد خاصاً بالولاة دون غيرهم لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: " فإن لم يستطع " معنىً إذ الأصل في الولاة الاستطاعة على كل حال(٢) .

قال القاضي عياض_ رحمه الله_: [هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً: فيكسر آلات الباطل بنفسه، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده، ولا يسقط الإنكار إذا بلغ الإمام فلم ينكره ...](٣) .

* وقد جاء أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_، قال: " خرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى: فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، **وأنا أجره نحو الصلاة**، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة ؟ .

قال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم .

---

(١) " مسلم١/٦٩ " .

(٢) أمّا القول بأن المراد من عدم القدرة والاستطاعة: عدم التمكن شرعاً من الأمر والنهي باليد: ففضلاً عن كونه تأويلاً يرده ظاهر الحديث، فهو: استدلال بعين الدعوى مع غياب الدليل، ومن ثم: فهو مردود بيقين كما يرده حديث ابن مسعود الآتي: " فمن جاهدهم بيده "، ويَرده_ كذلك_ فعل أبي سعيد الخدري في الإنكار على مروان، فتأمّل .

(٣) " شرح مسلم للنووي٢/٢٥ " .

قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير ممّا أعلم_ ثلاث مرات ثم انصرف_ "[1] .

* وفي رواية البخاري، قال أبو سعيد: " خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي: **فجبذت بثوبة، فجبذني،** فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غيرتم والله .

فقال: يا أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم .

فقلت: ما أعلم_ والله_: خيرٌ ممّا لا أعلم ... "[2] .

قال النووي_ رحمه الله_: [وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنَهُ **ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد**][3] .

ـــ وهذا الإنكار باليد: مشروع لآحاد المسلمين بل واجب متعين في حق القادر عليه عند عدم وجود غيره أو كفايته وإنْ لم يأذن بذلك الإمام أو السلطان الشرعي_ حال وجوده_ إذ النصوص في ذلك: مطلقة غير مقيدة، عامة غير مخصصة، والخطاب فيها لعموم المسلمين كما في قوله صلى الله عليه وسلم:

" من رأى **منكم** منكراً، فليغيره: بيده ... " الحديث .

وهو ما تدل عليه أقوال أهل العلم التي سبقت معنا، فمَنْ خصص الإنكار باليد بطائفة دون غيرها أو قيّده بإذن الإمام أو تفويضه_ حال وجوده_: فقد قال بغير علم، وقيّد النصوص الآمرة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وخصصها بمحض الرأي .

قال الغزالي_ رحمه الله_ حول اشتراط إذن الإمام الشرعي أو تفويضه لتغيير المنكر:

[هذا الشرط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل مَنْ رأى منكراً؛ فسَكت عليه: عَصَى، إذ يجب نهيه أينما رآه، وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويضِ من الإمامِ: تحَكمٌ لا أصْلَ له][4] .

وقد أشار ابن قدامة الحنبلي_ رحمه الله_ إلى هذه المسألة عند كلامه في أحكام اللقيط، حيث قال:

[فصل: فأما إن وجد مع اللقيط شيء: فهو له وينفق عليه منه ...

إلى أن قال:

فإن كان فيه كفايته: لم تجب نفقته على أحد لأنه ذو مال فأشبه غيره من الناس إذا ثبت هذا: فإن لملتقطه الإنفاق عليه بغير إذن الحاكم ذكره عبد الله بن حامد لأنه ولي له فلم يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن

([1]) " مسلم٢/٦٠٥ " .

([2]) " البخاري ١/٣٢٦ " .

([3]) " شرح مسلم٦/١٧٨ " .

([4]) " الإحياء٢/٢٧٢ " .

الحاكم كوصي اليتيم، **ولأن هذا من الأمر بالمعروف: فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر**][1] .

وقال النفراوي المالكي_ رحمه الله_ في كلامه على شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: [فتلخص أن الشروط: خمسة، وليس منها عدالة الآمر، **ولا إذن الإمام على المشهور**][2] .

وقد قال الغزالي_ رحمه الله_ أيضاً_: [واستمرارُ عاداتِ السّلفِ على الحُسبةِ على الوُلاةِ: قاطعٌ بإجماعِهِم على الاستغْناءِ عن التّفويض بل كُلُّ مَنْ أمَرَ بمعروفٍ، فإن كان الوالي راضياً: فذاك، وإن كان ساخطاً له، فَسُخْطُه له: مُنكرٌ يجبُ الإنكارُ عليه، فكيف يحتاج إلى إذنِه في الإنكارِ عليه **؟!!!**][3] .

قلت: وقد مرّ معنا إنكار أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_ بيده على مروان، وهو أمير المدينة يومئذ، فكيف يقيّد الإنكار باليد بإذن الأمير وقد يكون هو نفسه المُنكَر عليه **؟!!!** .

قال النووي_ رحمه الله_: [وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **وإن كان المنكر عليه والياً، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنَهُ ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد**][4] .

* وعن عبدِ الله بنِ مسعود_ رضي الله عنه_ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " ما مِنْ نبي بعثَه الله في أمَّة قبلي إلاّ كان له من أمته حواريون وأصحابٌ: يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخْلُفُ من بعدِهم خلوفٌ: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن **جاهدهم بيده:** فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانِه: فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه: فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردل "(٥) .

فتأمّل قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن جاهدهم بيده ": إذ هو نص في وجوب الإنكار على الأمراء أنفسهم_فضلاً عن غيرهم_ باليد عند القدرة عليه، وهو ممّا يبطل تماماً القول بتوقف الإنكار باليد على إذنهم.

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [وهذا يدلّ على جهاد الأمراء باليد ...، وقد نصّ على ذلك أحمدُ_ أيضاً_ في رواية صالح، فقال: التّغيير باليد: أنْ يزيل بيده ما فعله من المنكرات، مثل: أن يُريق خمورهم أو يكسرَ آلاتِ الملاهي التي لهم، ونحو ذلك أو يُبْطل بيده ما أمرُوا بِه من الظلْم إن كان له قدرةٌ على ذلك، وكلّ هذا جائزٌ...][6] .

وهناك حالة واحدة قد يربط فيها تغيير المنكر باليد بأولي الأمر، وهي أن يؤدي ذلك إلى نصب قتال، وشهر سلاح .

---

(1) " المغني٦/٣٨ " .

(2) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

(3) " الإحياء٢/٢٧٣ " .

(4) " شرح مسلم٦/١٧٨ " .

(٥) " مسلم١/٧٠ " .

(6) " جامع العلوم والحكم/٣٢٢ " .

قال النّووي_ رحمه الله_: [قال إمام الحرمين_ رحمه الله_: ويسوغ لآحاد الرعية أن يَصدّ مُرتكبَ الكبيــرةَ إن لم يندفعْ عنها بقولِه ما لم ينته العمل إلى نصبِ قتال، وشهْر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك: ربُطَ الأمرُ بالسُّلطان](١) .

وربط الأمر هنا بأولي الأمر لا لعدم شرعية تغيير المنكر باليد بغير الرجوع لأولي الأمر، وإنما دفعاً لما قد يترتب على نصب القتال، وشهر السلاح من مفسدة تربو على مصلحة تغيير المنكر .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [وأمّا جمْعُ الأعْوان، وشَهْرُ الأسلحة: فذلك قد يَجُرُّ إلى فتنةٍ عامَّةٍ](٢).

ــــ هذا، وقد نص عدد من أهل العلم من المذاهب المختلفة على مشروعية تغيير المنكر باليد لمن قدر عليه بغير توقف على إذن الأمام أو تفويضه .

ــ فمن الأحناف:

قال أبو بكر الجصَّاص بعد أن ذكرَ طائفةً من الآياتِ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

[فهذه الآي، ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي على منازل؛ أولها: تغييره باليد إذا أمكن، فإنْ لم يمكن وكان في نفسه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده: فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك لما وصفنا: فعليه إنكاره بقلبه](٣) .

وقال الجصاص_ رحمه الله_ كذلك_: [الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لهما حالان؛ حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته: ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله ...](٤) .

وقد مر معنا_ كذلك_ قول الجصاص_ رحمه الله_ في مشروعية تغيير المنكر باليد ولو كان المُنكَر عليه هو السلطان نفسه، فراجعه .

ــ ومن المالكية:

قال ابن جزي_ رحمه الله_: [وأما الإحتساب: فله مراتب، أعلاها: التغيير باليد، فإن لم يقدر على ذلك: انتقل إلى اللسان، فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته: انتقل إلى الثالثة، وهي: التغيير بالقلب](٥) .

وقد مر معنا قول القاضي عياض في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري: " من رأى منكم منكراً ... " الحديث، حيث قال_ رحمه الله_: [هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقّ المغيّر أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً: فيكسر آلات الباطل بنفسه، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب

---

(١) " شرح مسلم٢/٢٥ " .

(٢) " إحياء علوم الدين٢/٣١٥ " .

(٣) " أحكام القرآن٢/٣١٥ " .

(٤) " أحكام القرآن٢/٣١٧ " .

(٥) " القوانين الفقهية/٢٨٢ " .

ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه][1] .

ـــ ومن الشافعية:

قال الغزالي_ رحمه الله_ في نماذج من تغيير المنكر باليد:

[وكذلك كَسْر الملاهي، وإراقة الخمور، فإنه تعاطى ما يُعْرفُ كونه حقاً من غير اجتهاد: فلم يفْتقرْ إلى الإمام، وأمّا جَمْعُ الأعْوان، وشَهْرُ الأسْلِحة: فذلك قد يَجرّ إلى فِئَةٍ عامَّةٍ؛ ففيه نَظَرٌ سيأتي](٢) .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_ عند ذكره لدرجاتِ الحُسبة: [الدرجة السابعة: مُباشرة الضّرب باليد، والرّجل، وغير ذلك ممّا ليس فيه شهْر سلاح، وذلك جائزٌ للآحادِ بشرطِ الضَّرورةِ والاقتصارِ على قَدْرِ الحاجةِ في الدَّفع، فإذا اندفع المنكرُ فينبغي أن يَكفّ](٣) .

كما سبق معنا قول النووي_ رحمه الله_ في مشروعية ذلك، فراجعه .

وقد قال النووي_ رحمه الله_ كذلك_ في كتابه " روضة الطالبين ": [وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه، فضابطه: قوله صلى الله عليه وسلم: " فليغيره: بيده، فإن لم يستطع: فبلسانه " .

فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وقد سبق في كتاب الغصب صفة كسر الملاهي وجملة متعلقة بالمنكرات][4] .

وقال الشربيني_ رحمه الله_: [والإنكار يكون باليد، فإن عجز: فباللسان][5] .

ـــ وأما عن الحنابلة:

فقال ابنُ القيم_ رحمه الله_: [المنكرات من الأعيان، والصور: يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لمّا كانت صورها منكرة: جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً، ونحو ذلك: جاز تكسيرها، وتحريقها .

وكذلك: آلات الملاهي كالطنبور: يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو: مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد .

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجلٍ كسر عوداً كان مع أمة لإنسان، فهل يغرمه أو يصلحه ؟ .

---

(١) " شرح مسلم للنووي٢/٢٥ " .

(٢) " إحياء علوم الدين٢/٣١٥ " .

(٣) " إحياء علوم الدين٢/٣٣٢ " .

(٤) " روضة الطالبين١٠/٢٢٠ " .

(٥) " مغني المحتاج٤/٢١١ " .

قال: لا أرى عليه بأساً أن يكسره، ولا يغرمه، ولا يصلحه ...

وقال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم: فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج: فرمى به .

قال: قد أحسن، قيل: فليس عليه شيء ؟، قال: لا، قيل له: وكذلك إنْ كسر عوداً أو طنبوراً، قال: نعم .
وقال عبد الله: سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به ؟ .

قال: إذا كان مكشوفاً: فاكسره ...

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً: فكسره، ما عليه ؟ .

قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء ...

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي، قال: يكسر أيضاً .

قلتُ: أمرّ في السوق فأرى الطنبور يباع، أأكسره ؟ .

قال: ما أراك تقوى، إن قويت، أي: فافعل ...

وفي مسائل صالح، قال أبي: يُقتل الخنزير، ويُفسد الخمر، ويُكسر الصليب](١) .

وقال المروذي_ رحمه الله_: [قلت لأبي عبد الله: دُفِعَ إليَّ إبريقُ فضةٍ لأبيعَه، ترى أن أكسِرَه أو أبيعه كما هو ؟ .

قال : اِكْسِرْهُ ...

وقال: بعثني أبو عبد الله إلى رجلٍ بشيءٍ، فدخلتُ عليه، فأتى بمكحلةٍ رأسُها مُفَضَّضٌ: فقطعتُها، فأعجبَهُ ذلك وتبسم] .

قال ابنُ القيم تعليقاً على هذا: [ووجهُ ذلك أنَّ الصِّنَاعةِ مُحَرَّمةٌ فلا قيمة لها، ولا حُرْمة، وأيضاً: **فتعطيلُ هذه الهيئةِ مطلوبٌ فهو بذلك مُحْسنٌ**، وما على المحسنين من سبيل](٢) .

وقال ابنُ قدامة_ رحمه الله_ عند حديثِه عن الوليمةِ، وما يفعلُه مَنْ دُعيَ إليها فوجد فيها تصاوير:

[وإن كانت_ أي: التصاوير_ على السّتور والحِيطان، وما لا يُوطأ، وأمكنه حَطّها أو قَطعُ رؤوسِها: فَعَلَ وجَلَس، وإن لم يكنْ ذلك: انصرفَ ولم يَجلسْ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم](٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات: لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة

---

(١) " الطرق الحكمية/٣٩٣: ٣٩٥ " .

(٢) " المرجع السابق/٣٩٨: ٣٩٩ " .

(٣) " المغني لابن قدامة١١١/٨ "، وانظر: " المبدع لابن مفلح١٨٤/٧ " .

باليد][1] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك: فإنه **يجب الإنكار عليه بحسب القدرة** كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع: فبلسانه، فإن لم يستطع: فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان "][2] .

ـــ ومن أهل العلم الآخرين:

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [... ثم إذا كان قادراً على تغييره_ أي: المنكر_ بيده: كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة، وهو إن قتل: فهو شهيدٌ، وإن قتَلَ فاعلَ المنكرِ: فهو بالحق والشرع قتَله، ولكنه يُقَدمُ الموعظة بالقولِ اللين، فإن لم يُؤثرْ ذلك: جاء بالقولِ الخشِن، فإن لم يؤثرْ ذلك: انتقلَ إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها، فإذا كان غير قادرٍ على الإنكار باليد: أنكرَ باللسانِ فقط وذلك فرضٌ، فإن لم يستطع الإنكار باللسان: أنكرَ بالقلبِ، وهذا يقدرُ عليه كل أحد، وهو أضعفُ الإيمانِ كما أخبر الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم](٣) .

ـــ المسألة الثانية:

مشروعية الإنكار على الولاة[4] .

(1) " الفتاوى١٢٧/٢٨ " .

(2) " الفتاوى٢١٧/٢٨ " .

(٣) " السيل الجرار٥٨٦/٤ " .

(٤) والمراد بالولاة: كل من تولى ولاية على المسلمين ابتداء من الإمام العام فمن دونه، ومعلوم أن هذا في المسلمين منهم، أما من كفر وخرج عن الملة: فقد وجب عزله وخلعه، ونُذكّر هنا بأن الاستدلال بنص فرد_ مختلف في ثبوته_ مع الإعراض عن كل ما ورد في هذا الباب من نصوص كالشمس صحة، وظهوراً، ومن أقوال، وأفعال تترى للسلف فمَنْ بعدهم: أمر عجيب، غريب، ومنهج في البحث ينبىء عن إعراض ممنهج عن طلب الحق فضلاً عمّا يظهره من تبعيض فاضح للاتباع .

الآيات والأحاديث الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مطلقة، عامة، بمعنى أنها تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيثما كان المنكر، وأيّاً كان مرتكبه، فلا يُخص من ذلك مكانٌ كما لا يُخص منه أحدٌ، فكما يُنكر على آحاد المسلمين وعامتهم: يُنكر على ولاتهم وخاصّتهم .

وبالإضافة إلى تلك النصوص العامة، المطلقة: فقد جاءت نصوص أخرى في خصوص الإنكار على ولاة الأمور، ومشروعيته، وبيان فضله، ومن ذلك:

* عن عبدِ الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " ما مِنْ نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حَوَاريون وأصحاب: يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره ثم إنها تخلُف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده: فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانِه: فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه: فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "(١) .

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الإنكار على ولاة الأمور بل هو نص في ذلك، وفيه أن الإنكار عليهم مشروع بل واجب بمراتبه الثلاث تبعاً للقدرة والاستطاعة .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة(٢) .

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصّ على ذلك أحمد_ أيضاً_ في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه](٣).

فإذا جاز، ووجب الإنكار عليهم باليد حال القدرة على ذلك: فلا شك أن الإنكار عليهم باللسان أولى بالجواز، والوجوب عند القدرة عليه .

* وقد قال صى الله عليه وسلم كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_: " إن من أعظم الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر "(٤) .

---

(١) " مسلم١/٦٩: ٧٠ " .

(٢) وقد استنكر النووي_ رحمه الله_ استنكار الإمام أحمد_ رحمه الله_ لهذا الحديث بما ذُكر أعلاه، وساق كلام ابن الصلاح_ رحمه الله_ في تعقبه للإمام أحمد، وبيانه لصحة الحديث، وكونه محفوظاً، ثم قال النووي: [وقدحُ الإمام أحمد_ رحمه الله_ في هذا بهذا: عجب]، انظر: " شرح مسلم٢/٢٨ " .

(٣) " جامع العلوم والحكم/٣٢٢ " .

(٤) صحيح: " الترمذي٤/٤٧١، " المستدرك٤/٥٥١ "، " ابن ماجه٢/١٣٢٩ "، "أحمد٣/١٩ "، ورواه من حديث أبي أمامة: " ابن

* وقال صلى الله عليه وسلم: " سيدُ الشهداء: حمزةُ بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائر، فأمرَه ونهاهُ: فقتله "(١) .

وهذه الأحاديث كلها نصوص ظاهرة في مشروعية الإنكار على ولاة الأمور عند اقتضاء ذلك.

ـــــ وهذا ما فهمه السلف من تلك النصوص، وهو ما كانوا عليه من العلم، والعمل:

* عن العتبي، قال: بعث إليّ عمر_ رضي الله عنه_ بحلل، فقسمتها، فأصاب كل رجلٍ منّا ثوباً ثم صعد المنبر، وعليه حلّة_ والحلة: ثوبان_، فقال: " أيها الناس ألا تسمعون ؟ .

فقال سلمان_ رضي الله عنه_: لا نسمع .

فقال عمر: ولِمَ يا أبا عبد الله ؟ .

قال: إنكّ قسمت علينا ثوباً، ثوباً، وعليك حلّة .

فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى: عبدَ الله: فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: الثوب الذي اتزرت فيه، هو ثوبك ؟ .

قال: اللهم نعم .

فقال سلمان: الآن، فقل: نسمع "(٢) .

* وعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري_ رضي الله عنه_، قال: " جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري ثم انصرف .

فقال: ردوا عليّ، ردوا عليّ، فجاء، فقال: يا أبا موسى، ما ردك ؟، كنا في شغل .

قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع .

قال: لتأتيني على هذا ببينة وإلا: **فعلت، وفعلت**، فذهب أبو موسى .

قال عمر: إن وجد بينة: تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة: فلم تجدوه .

فلما أن جاء بالعشي: وجدوه، قال يا أبا موسى: ما تقول ؟، أقد وجدت ؟ .

ماجه٢/١٣٣٠ "، "أحمد٥/٢٥١"، " البيهقي الكبرى١٠/٩١ "، الطبراني " الأوسط٢/١٦٦، ٧/٥٢ "، " الصغير١/١٠٧ "، " الكبير٨/٢٨١، ٢٨٢ "، وهو مروي من حديث طارق بن شهاب: " المختارة٨/١١٠، ١١٦ "، " الكبرى للنسائي٤/٣١٤، ٣١٥ "، " أحمد٤/٣١٤ "، وانظر: " مصباح الزجاجة٤/١٨٤ "، " الترغيب والترهيب٣/١٥٨ "، " كشف الخفاء١/١٧٣: ١٧٤ " .

(١) " المستدرك٣/٢١٥ "، " التمهيد١٣/٥٥ "، عن جابر_ رضي الله عنه_، وصححه الحاكم، وله شاهد في " المعجم الأوسط٤/٢٣٨ " عن ابن عباس_ رضي الله عنه_، وانظر: " المجمع٧/٢٧٢، ٩/٢٦٨ " .

(٢) " صفوة الصفوة١/٥٣٥ "، " مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي/ " .

قال: نعم، أبي بن كعب .

قال: عدل .

قال: يا أبا الطفيل، ما يقول هذا ؟ .

قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب، **فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

قال: سبحان الله !، إنما سمعتُ شيئاً: فأحببت أن أتثبت "[١] .

* وعن عبادة بن الصامت_ رضي الله عنه_ أنه غزى مع معاوية_ رضي الله عنه_ أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون: كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: " يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما، ولا نظرة .

فقال له معاوية_ رضي الله عنه_: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة .

فقال عبادة_ رضي الله عنه_: **أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة .**

فلما قفل، لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_: ما أقدمك يا أبا الوليد، فقصّ عليه القصة، وما قال من مساكنته .

فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، **فقبّح الله أرضاً ليست فيها أمثالك،** وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر "[٢] .

* وعن مروان بن الحكم، قال: " شهدتُ عثمان وعلياً_ رضي الله عنهما_ وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك: أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنتُ لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد "[٣] .

* وعن سعيد بن المسيب، قال: " اجتمع علي وعثمان_ رضي الله عنهما_ بعسفان، فكان عثمان: ينهى عن المتعة أو العمرة .

فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنهى عنه .

فقال عثمان: دعنا منك .

---

(١) " مسلم٣/١٦٩٦، ١٦٩٧ " .

(٢) " سنن ابن ماجه١/٨ " .

(٣) " البخاري٢/٥٦٧ " .

فقال عليّ: **إني لا أستطيع أن أدعك**، فلما أن رأى عليٌّ ذلك: أهلّ بهما جميعاً "[١].

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفي قصة عثمان وعلي من الفقه: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، **ومناظرة ولاة الأمور** وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين][٢] .

* وعن مجاهد عن ابن عباس_ رضي الله عنه_ " أنه طاف مع معاوية_ رضي الله عنه_ بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ؟! .

فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً .

فقال ابن عباس: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } .

فقال معاوية: صدقت "[٣] .

* عن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_، قال: " خرجت مع مروان **وهو أمير المدينة** في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي: **فجبذت بثوبه، فجبذني**، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: **غيرتم والله** .

فقال: يا أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم .

فقلت: ما أعلم_ والله_: خيرٌ ممّا لا أعلم ... "[٤] .

قال النووي_ رحمه الله_: [وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **وإن كان المنكر عليه والياً**، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنَهُ ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد][٥] .

وقال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة][٦] .

* وعن كعب بن عجرة_ رضي الله عنه_، وقد دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: " **انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً**، وقال الله تعالى: { وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك **قائماً** } "[٧] .

([١]) " مسلم٢/٨٩٧ " .

([٢]) " فتح الباري٣/٤٢٥ " .

([٣]) " أحمد١/٢١٧ "، وانظر: " البخاري٢/٥٨٢ "، " الترمذي٣/٢١٣ " .

([٤]) " البخاري ١/٣٢٦ "، وانظر: " مسلم٢/٦٠٥ " .

([٥]) " شرح مسلم٦/١٧٨ " .

([٦]) " فتح الباري٢/٤٥٠ " .

([٧]) " مسلم٢/٥٩١ " .

قال النووي_ رحمه الله_: [هذا كلام يتضمن إنكار المنكر، **والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة**][1].

* وعن عمارة بن رؤيبة_ رضي الله عنه_ وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: " **قبّح الله هاتين اليدين**، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده: هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة "[2] .

* وعن معاوية_ رضي الله عنه_ " أنه صعد المنبر في يوم الجمعة، فقال في خطبته: إنما المال: مالنا، والفيء: فيئنا، من شئنا: أعطينا، ومن شئنا: منعنا .

فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية، قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته: فقام إليه رجل ممن شهد المسجد، فقال: كلا بل المال: مالنا، والفيء: فيئنا، من حال بيننا وبينه: حاكمناه بأسيافنا؛ فلما صلى أمر بالرجل، فأدخل عليه، فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس، فدخلوا عليه ثم قال: أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة، فلم يرد علي أحد، وفي الثانية، فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة: أحياني هذا، أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيأتي قوم يتكلمون، فلا يرد عليهم: يتقاحمون في النار تقاحم القردة، فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما ردّ هذا عليّ: أحياني_ أحياه الله_، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم "[3] .

* وعن الحسن " أن عائذ بن عمرو_ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم_ دخل على عبيد الله بن زياد_ وهو أمير العراق_، فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن شر الرعاء: الحطمة، فإياك أن تكون منهم ! .

فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

فقال: وهل كانت لهم نخالة ؟!، إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم "[4] .

ــــ فهذه الأمثلة التي سبقت معنا_ وغيرها كثير جداً_ ممّا ذكرناه عن الصحابة_ رضي الله عنهم_ لا تحتمل دفعاً في كون الإنكار على أولي الأمر عندهم_ ابتداءً من الإمام العام فمن دونه_ كان أمراً ذائعاً، شائعاً، منتشراً بينهم بغير نكير منهم أو عتاب على من قام به بل ليس غير الرضا كل الرضا .

وقد تضمنت تلك النماذج السابقة كثيراً من الفوائد هنا، ومن أهم هذه الفوائد:

أن الصحابة_ رضي الله عنهم_ كانوا يمارسون الإنكار على ولاة الأمور علانية عند ظهور المنكر ورؤيته .

---

(1) " شرح مسلم٦/١٥٢ " .

(2) " مسلم٢/٥٩٥ " .

(3) " أبو يعلى١٣/٣٤٧ "، " المعجم الكبير١٩/٣٩٣ "، وقال في " المجمع٥/٢٣٦ ": [رجاله ثقات] .

(4) " مسلم٣/١٤٦١ " .

أنهم_ رضي الله عنهم_ كانوا يقومون بالإنكار علانية في أمور لا ترقى إلى مرتبة المعاصي المحققة فضلاً عن كبائر الذنوب: قياماً بواجبهم، ونصحاً لله، ورسوله، ودينه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم .

قال النووي_ رحمه الله_: [قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ...

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه **كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم**](١) .

ـــــ أما أمثلة الإنكار على ولاة الأمور من قبل أهل العلم فيما بعد الصدر الأول: فهي ممّا لا يتحمله باب بل ولا يستوعبه كتاب كونَها ممّا لا يُحصى كثرةً إذ لا يخلو عصر من أعصار المسلمين، ولا مصر من أمصارهم ممن قام من أهل العلم بواجبه في الاحتساب على ولاة الأمور عند اقتضاء ذلك، وهناك أمثلة: مشهورة، معلومة، متداولة يطول المقام باستعراضها(٢) .

وقد عقد الغزالي_ رحمه الله_ باباً في آخر " كتاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر " من " إحيائه "، فقال: " الباب الرابع: في أمر الأمراء، والسلاطين، ونهيهم عن المنكر "(٣) .

وقد ساق_ رحمه الله_ في هذا الباب جملة من أمثلة قيام العلماء بأمر الأمراء، والسلاطين بالمعروف، ونهيهم عن المنكر ثم ختم هذا الباب بقوله: [فهذه كانت سيرة العلماء، وعادتهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلمّا أخلصوا لله النية: أثر كلامُهم في القلوب القاسية: فليّنها، وأزال قساوتها .

وأما الآن، فقد قيّدت الأطماع ألسنَ العلماء: فسكتوا، وإن تكلموا: لم تساعد أقوالهم أحوالهم: فلم ينجحوا، ولو صدقوا، وقصدوا حق العلم: لأفلحوا .

ففساد الرعايا: بفساد الملوك، وفساد الملوك: بفساد العلماء، وفساد العلماء: باستيلاء حب المال، والجاه، ومن استولى عليه حبّ الدنيا: لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر ؟!!!، والله المستعان على كل حال](٤) .

---

(١) " شرح مسلم ٢/٢٤ " .

(٢) وهناك كتب أفردت في ذلك، منها: " الإسلام بين العلماء والحكام " للبدري، و" مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " للسامرائي، وغيرها .

(٣) " الإحياء٢/٢٩٥ " .

(٤) " الإحياء٢/٣٠٧ " .

ـــــ المسألة الثالثة:

جواز التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أهل الطائفة المنصورة .

من الأصول التي قررها الشرع، وأحكمها، وندب إليها، وحث عليها_ وعليها: انعقد الإجماع_: مشروعية بذل النفس في سبيل الله وإن كان في ذلك إتلاف النفس وهلاكها: إظهاراً للدين، وإعلاءً لكلمته، وتضحيةً في سبيله .

ولهذا البذل صور عدة جامعها أنها تغرير بالنفس بتعريضها للبلاء في ذات الله إيثاراً لما عند الله، والدار الآخرة، ويدخل في تلك الصور_ ولا شك_ التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بل لا يبعد أن نقول: إن الصور التي قررها الشرع هنا يجملها: الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر .

ـــــ ومن أدلة هذا الأصل:

* قوله تعالى في قصة سحرة فرعون: { فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى **قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى** } [طه: ٦٩_٧٣] .

فتجلد السحرة للبلاء، ووطنوا عليه أنفسهم، واستبسلوا لذلك .

* وفي الآية الأخرى: { وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ **قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ** } [الأعراف: ١٢٠_١٢٦] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_ [{ رَبَّنَا أَفْرِغْ }، أي: أفض { عَلَيْنَا صَبْرًا }، أي: عظيماً كما يدل عليه التنكير لأن هذه محنة عظيمة تؤدي إلى ذهاب النفس فيحتاج فيها من الصبر إلى شيء كثير ليثبت الفؤاد، ويطمئن المؤمن على إيمانه، ويزول عنه الانزعاج الكثير، { وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ }، أي: منقادين لأمرك، متبعين لرسولك .

والظاهر أنه أوقع بهم ما توعدهم عليه، وأن الله تعالى ثبتهم على الإيمان](١) .

وقد ذكر الله تعالى ما فعله هؤلاء السحرة بما يبين اعتباره، وإقراره، هذا مع ما جاء من شرعنا ممّا يقرره، ويصححه .

* وقال تعالى: { قُتِل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد } .

* وحديث صهيب_ رضي الله عنه_ المرفوع في قصة أصحاب الأخدود: مشهور، معلوم، وفيه: " ....، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، **فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه .**

ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، **فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه .**

---

(١) " تفسير السعدي/١٩٩ " .

ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا، وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت ...

فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به، فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت ...

فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو ؟ .

قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني .

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام ثم رماه: فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات .

فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام .

فأتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس .

فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه: فأحموه فيها أو قيل له: اقتحم .

ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّاه: اصبري، فإنك على الحق "(١) .

ودلالة القصة على مشروعية إتلاف النفس، وإهلاكها، وتعريضها للبلاء في ذات الله إظهاراً للدين، وإعزازاً له: أوضح من الشمس في رابعة النهار .

قال القرطبي_ رحمه الله_ في تفسيره للآيات السابقة: [قال علماؤنا: أعلمَ اللهُ عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، **ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتَصلُّبه في الحق، وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة، ودخول الناس في الدين** مع صغر سنه، وعظم صبره، وكذلك الراهب: صبر على التمسك بالحق حتى نُشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمان في قلوبهم: صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم .

قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا(٢)، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه: أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان: { يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور } .

---

(١) " مسلم٤/٢٢٩٩: ٢٣٠٠ " .

(٢) انظر: " أحكام القرآن لابن العربي٤/٣٧٤ " .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر "، خرّجه الترمذي، وقال حديث حسن غريب .

وروى ابن سنجر عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: " كنت أُوضِئ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار ... "(١) .

قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل، والصلب، والتعذيب الشديد ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك: قصة عاصم، وخبيب، وأصحابهما وما لقوا من الحروب، والمحن، والقتل، والأسر، والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك](٢) .

قال مقيّده_ عفا الله عنه_: مراد ابن العربي_ رحمه الله_ بالمنسوخ: إنما هو وجوب ذلك لا جوازه، فكأنه ذهب إلى أن ذلك كان واجباً على من قبلنا إذ جواز التمسك بالعزيمة في مثل هذه المواطن، وطرح الرخصة ممّا لا يغيب عن مثل ابن العربي_ رحمه الله_ سيما وأن الإجماع منقول على جواز ذلك بل وأفضليته .

وقد قال ابن العربي نفسه في كلامه في سورة النحل عند آية الإكراه على الكفر:

[المسألة الرابعة: إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء بلا خلاف: فإن مَنْ صَبَرَ على البلاء، ولم يفتتن حتى قتل: فإنه شهيد **ولا خلاف في ذلك**، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الأذن رخصةً من الله رفقاً بالخلق، وإبقاءً عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر](٣) .

وقد نقل القرطبي نفسه عن ابن العربي_ أيضاً_ جواز ذلك في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال القرطبي: [وزعم ابن العربي أن من رجا زواله، وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل: جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله: فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت: **فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي**](٤) .

ـــــ وقد نقل القرطبي الإجماع على جواز ذلك بل وأفضليته:

قال القرطبي_ رحمه الله_ في تفسير قوله تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }، قال: [أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة .

واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك،

---

(١) انظر: " مجمع الزوائد٤/٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ "، " الجامع لمعمر ١١/١٣٢ " .

(٢) " تفسير القرطبي١٩/٢٩٣ " .

(٣) " أحكام القرآن لابن العربي٣/١٦٢ " .

(٤) " تفسير القرطبي٤/٤٨ " .

واختيار القتل والضرب: أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب، وسحنون .

وذكر ابن سحنون عن أهل العراق: أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف: فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل: خفنا أن يكون آثماً لأنه كالمضطر .

وروى خباب بن الأرت: " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا ؟ .

فقال: قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل، فيُحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه: فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه: فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون "(١).

فوصفُه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب، والقتل، والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان ...

وذكر أبو محمد بن الفرج البغدادي بسنده إلى الحسن: أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أني رسول الله ؟ .

قال: نعم، فخلى عنه .

وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟، قال: نعم .

قال: وتشهد أني رسول الله ؟، قال: أنا أصم، لا أسمع، فقدّمه؛ فضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكتُ .

قال صلى الله عليه وسلم: " ما أهلكك ؟، فذكر الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة ؟ .

قال: أشهد أنك رسول لله، قال صلى الله عليه وسلم: أنت على ما أنت عليه "](٢).

ـ وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال:

" باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر " .

ثم ذكر حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من كُن فيه وجد: حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن

---

(١) " البخاري٣/١٣٢٢، ٦/٢٥٤٦ " .

(٢) " تفسير القرطبي١٠/١٨٨: ١٨٩ " .

يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار "[1] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر ": تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب، والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه، وأن والدَيْ عمار: ماتا تحت العذاب ...

ووجه أخذ الترجمة منه: أنه سوّى بين كراهية الكفر، وكراهية دخول النار، والقتل، والضرب، والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال_أيضاً_: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ...

وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، انتهى][2] .

ـ ومن صور تعريض النفس للهلاك، والإتلاف التي أجازها جماهير أهل العلم: حملُ الواحد من المسلمين على الجمع الغفير من العدو ولو كان الجيش بأسره:

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرّح الجمهور: بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يُجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة: فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور: فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين، والله أعلم][3] .

ــــ فإذا تقرر معنا أن تعريض النفس للهلاك، والإتلاف نصرةً للدين، وإعلاءً له ممّا قررته الشريعة، وأجازته، وأنه من أفضل المقامات، وأسماها: ظهر لنا جواز ذلك، ومشروعيته في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إذ هو بذلك: أليق، وأوثق مع كون الصور التي سبقت معنا متضمنة لمعنى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

ــــ وبالإضافة لما سبق: فقد جاءت جملة من النصوص الدالة على جواز التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على وجه الخصوص، ومن ذلك:

* قوله تعالى: { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ الله وَالله رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة: ٢٠٧] .

ذكر أهل التفسير_ رحمهم الله_ في سبب نزول هذه الآية: أربعة أقوال، وهي:

الأول: أنها نزلت في الجهاد .

الثاني: أنها فيمن يقتحم القتال مع غلبة الظن بالهلاك .

([1]) " البخاري٦/٢٥٤٦ " .

([2]) " فتح الباري١٢/٣١٦ " .

([3]) " فتح الباري٨/١٨٥ " .

الثالث: أنها نزلت في الهجرة بالدين، وترك المال، والديار كما جاء في قصة صهيب_ رضي الله عنه_ .

الرابع: أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١) .

والآية تشمل بعمومها كل من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله بجهاد أو أمر بمعروف ونهي عن منكر أو بهجرة وترك للمال، والأهل، والوطن أو باقتحام للعدو مع غلبة ظن الهلكة، فهذا كله ممّا يدخل_ بلا خلاف_ في شري النفس لله .

غير أن تأمّل سياق الآيات من أولها: يُرجح_ والله أعلم_ أن المقصود بها_ أساساً_ هو من شرى نفسه لله في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حيث تبدأ الآيات بقوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالله لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ الله أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } .

ثم قال تعالى بعدها: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ الله وَالله رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } .

فإذا حملت الآية الأخيرة على أنها تتمة، وتذييل لما سبقها من الآيات: تَرَجّح_ والله أعلم_ أن المراد بها_أساساً_: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع التسليم بدخول من سبق ذكرهم في معنى الآية قطعاً .

(وعلى ذلك: تأولها: عمر، وعلي، وابن عباس_ رضى الله عنهم_، قال علي، وابن عباس: اقتتل الرجلان، أي: قال المُغيِّر للمُفسِدِ: اتق الله، فأبى المفسدُ، وأخذته العزة: فشرى المغير نفسه من الله، وقاتله، فاقتتلا .

وقال أبو الخليل: سمع عمرُ بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: فقُتلَ، وقيل: إن عمر سمع ابنَ عباس يقول: اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عمّا قال، ففسر له هذا التفسير، فقال له عمر: لله تلادك يا ابن عباس)(٢) .

قال الإمام ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: بعد أن ذكر الأقوال الواردة في الآية:

[والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل: ما روي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن عباس_ رضي الله عنهم_ من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين؛ أحدهما: منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه، وإذا اقتدر على معصية الله: ركبها، وإذا لم يقتدر: رامها، وإذا نُهى: أخذته العزة بالإثم بما هو به آثم .

والآخر منهما: بائعٌ نفسه، طالبٌ من الله: رضا الله .

فكان الظاهر من التأويل: أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله، وطلب رضاه: إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب، فإن ذلك غير مستنكر إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب والمَعْنيّ بها: كل من شمله ظاهرها .

---

(١) انظر: " تفسير الطبري٣٢٠/٢: ٣٢٣ "، " أحكام القرآن لابن العربي٢٠٢/١: ٢٠٣ "، " تفسير القرطبي١٩/٣: ٢٣ " .

(٢) " تفسير القرطبي٢٠/٣: ٢١ " .

فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله_ عز ذكره_ وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل وإن لم يقتل: فمعني بقوله: { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله }، **في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر**][(١)] .

فدلت الآية على جواز التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بل كانت_ على الأرجح_ نصاً في ذلك .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ الله وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } .

وهذه الآية تدل_ أيضاً_ بإشارتها على جواز التغرير بالنفس بالتعرض للقتل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل، وقال تعالى: { وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك }، وهذا إشارة إلى الإذاية][(٢)] .

* وفي حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما_ في قصة إسلام أبي ذر_ رضي الله عنه_، وفيه:

" فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: اعرض عليّ الإسلام، فعرضه: فأسلمت مكاني، فقال لي يا أبا ذر: اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا: فأقبل، فقلتُ: **والذي بعثك بالحق، لأصرخن بها بين أظهرهم**، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ! .

فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا، **فضربتُ لأموت**، فأدركني العباس: فأكب عليّ ثم أقبل عليهم، فقال: ويلكم تقتلون رجلاً من غفار ومتجركم، وممركم على غفار: فأقلعوا عني، فلما أن أصبحت الغد: رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، **فصُنع بي مثل ما صنع بالأمس** وأدركني العباس فأكب عليّ، وقال مثل مقالته بالأمس "[(٣)] .

ففي هذه القصة: إقراره صلى الله عليه وسلم لأبي ذر_ رضي الله عنه_ تعريض نفسه للبلاء، والتغرير بها في ذات الله سبحانه وتعالى .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " لأصرخنّ بها "، أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وكأنه فهم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أن ذلك مختلف

---

(١) " تفسير الطبري٢/٣٢٢ " .

(٢) " الجامع لأحكام القرآن٤/٤٨ " .

(٣) " البخاري٣/١٢٩٥، ١٤٠١ " .

باختلاف الأحوال والمقاصد][1] .

* وقد قال صى الله عليه وسلم كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_: " إن من أعظم الجهاد: كلمة عدل **عند سلطان جائر** "[2] .

والحديث دلالته ظاهرة على مشروعية التعرض للبلاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لمن قدر عليه بل وبيان فضيلة ذلك، وعظيم منزلته .

وقد قال السِّندي_ رحمه الله_ في تعليل كون هذا الجهاد أفضل الجهاد: [فإنه جهادٌ قلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يُصوِّب صاحبَه بل الكل يخطِّئونه أولاً ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبراً][3] .

* وقال صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " **سَيِّدُ الشُّهداءِ:** حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، **ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَه ونهاهُ: فقتلَه** "(٤) .

وهذا نص آخر في مشروعية التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبيان فضله، وعظيم أجره .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [ولمّا علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام: كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قُتل: فهو شهيد كما وردت به الأخبار: قدموا على ذلك موطّنين أنفسهم على الهلاك، ومحتملين أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله، ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله][5] .

ـــــ وقد نص على مشروعية التغرير بالنفس بتعرضها للبلاء في ذات الله في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: عددٌ من أهل العلم:

قال الغزالي_ رحمه الله_: [يجوزُ للمُحْتسب **بل يُستحب له أن يُعرّض نفسَه للضرب أو القتل** إذا كان لحسْبته تأثيرٌ في رفعِ المُنكر أو في كسره جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهلِ الدين، وأمّا إنْ رأى فاسقاً مُتغلباً وعنده سيفٌ، وبيده قَدحٌ وعلمَ أنّه لو أنكرَ عليه لشرَب القدح وضرب رقبتَه: فهذا ممّا لا أرى للحُسْبة فيه وجهاً، وهو عينُ الهلاك](٦) .

وقال النووي_ رحمه الله_: [**وأعلى ثمرات الإيمان في باب النهي عن المنكر:** أن ينهى بيده **وإن قتل**

---

(1) " فتح الباري٧/١٧٥ " .

(2) صحيح: سبق تخريجه .

(3) " حاشية السندي٧/١٦١ .

(٤) صحيح: سبق تخريجه .

(5) " الإحياء٢/٣٤٣ " .

(٦) " إحياء علوم الدين٢/٣١٩: ٣٢٠ " .

شهيداً](1).

* وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يُكلم أحد في سبيل الله_ والله أعلم بمن يكلم في سبيله_ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون: لون الدم، والريح: ريح مسك "(2) .

قال النووي_ رحمه الله_: [قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه: من جرح في سبيل الله في قتال البغاة، وقطاع الطريق، **وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ونحو ذلك](3) .

وقال الجصاص_ رحمه الله_: [وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتل: **كان في أعلى درجات الشهداء**، قال الله تعالى { وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور }، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أفضل الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله "، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر " ...](4) .

وبعد أن نقل القرطبي عن محمد بن الحسن_ رحمه الله_ أن من حمل وحده من المسلمين على ألف من المشركين: [فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهينِ الكفر: فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم }، الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح اللهُ بها من بذل نفسه](5) .

قال القرطبي_ رحمه الله_ تعقيباً على ما قرره محمد بن الحسن: [وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين، فبذل نفسه فيه حتى قتل: كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: { وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر: فقتله "](6) .

وجاء في فتاوى السغدي الحنفي_ رحمه الله_: [ولو أمر رجلٌ بمعروف أو نهى عن منكر وهو يعلم أنه يُقتل إذا فعل ذلك: فإنه فى سعة من ذلك، ويكون مأجوراً عند الله، هكذا قول فقهائنا في هذا، وإن ترك ذلك: كان

---

(1) " الأربعون النووية/١١١ " .

(2) " البخاري١٠٣٢/٣ "، " مسلم١٤٩٦/٣ " .

(3) " شرح مسلم٢٢/١٣ " .

(4) " أحكام القرآن٣٢٨/١ " .

(5) " تفسير القرطبي٣٦٤/٢ " .

(6) " تفسير القرطبي٣٦٤/٢ " .

فى سعة منه بعد أن لا يرضى بقلبه، ولا يعين عليه بقول، ولا فعل][1] .

ـ وأما قول الغزالي_ رحمه الله_ السابق: [وأمّا إن رأى فاسقاً مُتغلباً وعنده سيفٌ، وبيده قَدحٌ وعلمَ أنّه لو أنكرَ عليه لشرَب القدح وضرب رقبتَه: **فهذا ممّا لا أرى للحسْبة فيه وجهاً، وهو عينُ الهلاك**] .

فقد خالفه فيه غيره من أهل العلم ذاهبين إلى استحباب تعريض النفس للهلاك ولو لم يرج من ذلك تغيير المنكر:

قال ابن عابدين_ رحمه الله_: [مطلب: إذا علم أنه يُقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف .

قوله: لم يلزمه القتال يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله يوم أحد ومدحهم على ذلك .

فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه: لا يحل له أن يَحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين **بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار**][2].

وقال السرخسي_ رحمه الله_: [ولو أن رجلاً وجب عليه أمرٌ بمعروف أو نهى عن منكر، فخاف إن فعل أن يقتل: وسعه أن لا يفعل، **وإن فعل، فقتل: كان مأجوراً** لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فرضٌ مطلقاً، قال الله تعالى: { وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك }، والترك عند خوف الهلاك: رخصة، قال الله تعالى: { إلا أن تتقوا منهم تقاة }، فإن ترخص بالرخصة: كان في سعة، **وإن تمسك بالعزيمة: كان مأجوراً** ...

فائدة:

ولو أراد أن يمنع قوماً من فسقة المسلمين عن منكر، اجتمعوا عليه وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بسببه وأنهم يقتلونه: **فإنه يسعه الإقدام على ذلك** لأن هؤلاء يعتقدون الإسلام فزجرُه إياهم: يؤثر فيهم اعتقاداً لا محالة وأولئك غير معتقدين، فالشرط أن ينكى فعله فيهم حساً، فإذا علم أنه لا يتمكن من ذلك: لا يسعه الإقدام][3] .

وذهب ابن العربي_ رحمه الله_ كذلك_ إلى جواز الإقدام وإن لم يرج زوال المنكر، قال القرطبي_ رحمه الله_: [وزعم ابن العربي أن من رجا زواله، وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل: جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، **وإن لم يرج زواله:** فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا

---

(1) " فتاوى السغدي٢/٧٠٢ " .

(2) " حاشية ابن عابدين٤/١٢٧ " .

(3) " المبسوط٢٤/١٥٤ " .

خلصت: **فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي**][1] .

ـــــ وقد عُرف هذا الفقه_ فقه التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر_ عن السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان من أئمة الطائفة المنصورة، والأمثلة كثيرة؛ منها:

* ساق الذهبي بسنده إلى الإمام الكبير، إمام أهل الشام الأوزاعي_ رحمه الله_، قال:

" بعث عبد الله بن علي إليّ، فاشتد ذلك عليّ، وقدمتُ، فدخلتُ والناس سماطان، فقال: ما تقول في مخرجنا، وما نحن فيه ؟ .

قلت: أصلح الله الأمير قد كان بيني وبين داود بن علي مودة .

قال: لتخبرني .

فتفكرت ثم قلت: **لأصدقنه، واستبسلت للموت** ثم رويت له عن يحيى بن سعيد: حديث الأعمال[2]، وبيده قضيب ينكت به ثم قال: يا عبد الرحمن، ما تقول في قتل أهل هذا البيت ؟ .

قلت: حدثني محمد ابن مروان عن مطرف بن الشخير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يحلّ قتل المسلم إلا في ثلاث ..."، وساق الحديث .

فقال: أخبرني عن الخلافة، وصية لنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

فقلت: لو كانت وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك علي_ رضي الله عنه_ أحداً يتقدمه .

قال: فما تقول في أموال بني أمية ؟ .

قلت: إن كانت لهم حلالاً: فهي عليك حرام، وإن كانت عليهم حراماً: فهي عليك أحرم .

فأمرني، فأخرجت .

قلتُ_ القائل: هو الإمام الذهبي_: **قد كان عبد الله بن علي: ملكاً، جباراً، سفاكاً للدماء، صعب المراس ومع هذا، فالإمام الأوزاعي: يصدعه بمر الحق كما ترى لا كخَلْقٍ من علماء السوء الذين يُحسنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويَقلبون لهم الباطل حقاً_ قاتلهم الله_ أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق** "[3] .

* وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ للإنكار على قازان ملك التتار مع ما هو مقرر عنده من حالهم من عظيم الظلم، والبطش، والجبروت، قال الشيخ عمر ابن أبي بكر البالسي وهو أحد من حضر المجلس:

[قال شيخ الإسلام للترجمان: قل لقازان: أنت تزعم أنك مسلم، ومعك: مؤذنون، وقاضي، وإمام، وشيخ على ما بلغنا، فغزوتنا وبلغت بلادنا على ماذا ؟، وأبوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما غزوا بلاد الإسلام بل

---

(1) " تفسير القرطبي٤٨/٤ " .

(2) يقصد حديث: " إنما الأعمال بالنيات ... " الحديث .

(3) " السير١٢٣/٧: ١٢٥ " .

عاهدوا قومنا، وأنت عاهدت: فغدرت، وقلت: فما وفيت .

قال البالسي:

وقُرّب إلى الجماعة طعاماً، فأكلوا منه إلا ابن تيمية، فقيل له: ألا تأكل ؟ .

قال: كيف آكل من طعامكم **وكله ممّا نهبتم من أغنام الناس، وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس .**

قال: ثم إن قازان طلب منه الدعاء، فقال في دعائه: اللهم إن كان هذا عبدك محمود إنما يقاتل لتكون كلمتك هي العليا، وليكون الدين كله لله: فانصره، وأيده وملكه البلاد، والعباد .

وإن كان إنما قام رياءً، وسمعة، وطلباً للدنيا، ولتكون كلمته هي العليا، وليذل الإسلام وأهله: فاخذله، وزلزله، ودمره، واقطع دابره .

قال البالسي: وقازان يؤمن على دعائه، ويرفع يديه، قال: **فجعلنا نجمع ثيابنا خوفاً من أن تتلوث بدمه إذا أمر بقتله،** قال: فلما خرجنا من عنده، قال له قاضي القضاة نجم الدين بن صصري، وغيره: **كدت أن تهلكنا، وتهلك نفسك، والله، لا نصحبك من هنا .**

فقال: وأنا والله، لا أصحبكم، قال: فانطلقنا عصبة، وتأخر هو في خاصة نفسه ومعه جماعة من أصحابه، فتسامعت به الخواقين والأمراء من أصحاب قازان فأتوه يتبركون بدعائه وهو سائر إلى دمشق، وينظرون إليه، قال: والله ما وصل دمشق إلا في نحو ثلثمائة فارس في ركابه، وكنت أنا من جملة من كان معه، وأمّا أولئك الذين أبوا أن يصحبوه: فخرج عليهم جماعة من التتر، فشلحوهم عن آخرهم](1) .

ـــ وفي ختام هذه المسألة: نذكر قولَ مطرف بن الشخير_ رحمه الله_: " لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة، فيقتلني: إن ديني إذاً لضيق "(2) .

---

(1) " البداية والنهاية٨٩/١٤ "، وقد قال ابن كثير بعد أن ساق رواية البالسي: "وقد سمعت هذه الحكاية من جماعة غيره "، قلت: وقد روى هذا الخبر الشيخ كمال الدين بن أنجا كما في " الكواكب الدرية "، وكان هو ممن صحب شيخ الإسلام في لقائه مع قازان .

(2) " التمهيد لابن عبد البر٢٨٣/٢٣ " .

ــــ **المسألة الرابعة:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود عند الطائفة المنصورة .

إقامة الحدود عند أهل الطائفة المنصورة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ إقامة الحدود: أمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر على وجه خاص، وهو العقوبات الشرعية بل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، فمنها: عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها: عقوبات غير مقدرة قد تسمى " التعزير "، وتختلف مقاديرها، وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته)[١] .

ــ وقد مر معنا من قبل أن إقامة الحدود من فروض الكفايات المُخاطبة بها الأمة في مجموعها، وأنها وإن كانت ابتداءً لإمام المسلمين: إلا أن تقصير الإمام في القيام بها أو تضييعه لها: لا يعفي الأمة من واجبها، ولا يرفع عنها الحرج في القيام بها، ومن ثم: وجب على الأمة أن تقدم من يقوم بهذا الفرض بصورة تتحقق معها الكفاية، ويأثم كل قادر على التقصير والتخاذل في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، وقال تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا }، وقوله: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم }، وكذلك قوله: { ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً } .

لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد، فقوله: { كتب عليكم القتال }، وقوله: { وقاتلوا في سبيل الله }، وقوله: { إلا تنفروا يعذبكم }، ونحو ذلك: هو فرض على الكفاية من القادرين، و" القدرة ": هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة، وصاروا أحزاباً: لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم .

فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك_ أيضاً_ إذا أسقط عنه إلزامَهم بذلك: لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك .

وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود، والحقوق أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه: إذا كانوا قادرين، فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم: إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَيِّعاً لأموال اليتامي أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع

---

(١) " الفتاوى لابن تيمية١٠٧/٢٨ " .

إمكان حفظها بدونه .

وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها: لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل: أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مع أمير: لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم بعدد، ومن غير سلطان: أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها: لم يدفع بأفسد منه، والله أعلم](١) .

ــ وإن كان ذلك واجباً عند تقصير الإمام وتضييعه لهذه الحدود: فلا شك أن الوجوب يزداد ويتضاعف عند غيبة الإمام، وعدمه بالكلية عند تحقق مناط الوجوب من القدرة مع رجحان المصلحة على المفسدة .

وللشَّوكاني_ رحمه الله_ كلام هام جداً هنا، حيث قال تعليقاً على قول صاحبِ "حدائق الأزهار ": " وتجبُ إقامتُها_ أي: الحدود_ في غيرِ المسجدِ على الإمامِ وواليه، إنْ وقع سببها في زمان ومكان يليه " .

قال الشوكاني: [هذا مبنيٌ على أنّ الحدود إلى الأئمة، وأنه لا يُقيمُها غيرُهم على مَنْ وجبتْ عليه، **وليس على هذا أثارةٌ منْ علم**، ولا شك أن الإمام ومنْ يلي منْ جهته: هم أولى من غيرهم كما قدمنا، وأمّا أنّه لا يُقيمها إلاّ الأئمة، وأنّها ساقطةٌ إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه: **فباطلٌ، وإسقاطٌ لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلامُ: موجودٌ، والكتابُ والسنةُ: موجودان، وأهلُ العلمِ والصَّلاح: موجودون؛ فكيف تُهْمَلُ حُدُودُ الشَّرع بمجرد عدم وجُود واحد من المسلمين ؟!!!**](٢) .

وقد قال إمام الحرمين الجويني_ رحمه الله_: [وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة ...

إلى قوله:

أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر: كعقد الجُمَع، وجر العساكر إلى الجهاد، **واستيفاء القصاص في النفس والطرف:** فيتولاه الناس عند خلو الدهر ...

إلى أن قال:

وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به: **فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عمّا يقدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن: عم الفساد البلاد والعباد ...**

إلى قوله:

وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان: فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية أن يقدموا من

---

(١) " الفتاوى٣٤/١٧٥: ١٧٦ " .

(٢) " السيل الجرار٤/٣١١ "، وقد تأوّل بعض الأفاضل كلام الشوكاني_ رحمه الله_ بتحكم صرف يرده ظاهر الكلام بيقين مع عدم الحاجة لذلك، ومع أن كلام الشوكاني: هو عين كلام ابن تيمية السابق .

ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك: ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات ...

إلى أن قال:

فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية: فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك: فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد: ولاة العباد](١) .

---

(١) " غياث الأمم/٣٨٧: ٣٨٨ " .

ــــ **المسألة الخامسة:**

عدم اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر .

وذلك أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: واجب من الواجبات الشرعية، ومعلوم بالضرورة الدينية أن جملة الواجبات الشرعية يُخاطب بها عامة أهل الإسلام: الفاسق، العاصي، والطائع، العدل: سواء بسواء.

فكما يُخاطب الفاسق، العاصي بالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وغيرها من الواجبات، فلا يكون الفسق مسقطاً عنه الخطاب، والتكليف بجملة هذه الواجبات: فإنه_ كذلك_ مُخاطب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن، والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: وجوب فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبينّا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض: سقط عن الباقين: وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه: البر، **والفاجر** لأن ترك الإنسان لبعض الفروض: لا يُسقط عنه فروضاً غيره ألا ترى أن تركه للصلاة: لا يُسقط عنه فرض الصوم، وسائر العبادات: فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير: فإن فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير ساقط عنه][(١)] .

* وقد قال تعالى عن بني إسرائيل: { كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر: فرض لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه، ويهجر ذا المنكر، ولا يخالطه .

وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاةُ بعضهم بعضاً .

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهي بعضهم بعضاً، واستدلوا بهذه الآية، قالوا: لأن قوله: { كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه }: يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي][(٢)] .

ــــ أما الاستدلال على اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بما جاء من الوعيد في الكتاب، والسنة في حق من خالف عملُه قولَه: فهو استدلال بغير دليل إذ العبد مكلف بأمرين معاً: مكلف بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أولاً، ومكلف بمطابقة عمله لقوله ثانياً، وعدم قيامه بالثاني: ليس عذراً له في عدم قيامه بالأول عند القدرة عليه .

فالآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر: (مأمور بأمرين: ترك المعصية، والمنع للغير من فعلها، والإخلال بأحد التكليفين: لا يقتضي الإخلال بالآخر، ولذلك أدلة من الكتاب والسنة)[(٣)] .

---

(١) " أحكام القرآن٢/٣٢٠ " .

(٢) " تفسير القرطبي٦/٢٥٣: ٢٥٤ " .

(٣) " فيض القدير ١/٧٩ " .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة خلافاً للمبتدعة حيث تقول لا يغيره إلا عدل، وهذا: ساقط، فإن العدالة: محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: عام في جميع الناس .

فإن تشبثوا بقوله تعالى: { أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم }، وقوله: { كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون }، ونحوه .

قيل لهم: إنما وقع الذم ها هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى: { أتامرون الناس }](١).

وقال_ رحمه الله_ كذلك_ عند تفسيره لقوله تعالى: { أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون }، قال: [الثالثة: اعلم_ وفقك الله تعالى_ أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر، ولهذا ذمّ الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها، ووبخهم به توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة، فقال: { أتأمرون الناس بالبر ... } الآية](٢) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_ في الآية السابقة: [وليس المراد ذمّهم على أمرهم بالبر مع تركهم له بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف: معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلف عنهم كما قال شعيب عليه السلام: { وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب } .

فكلٌ من الأمر بالمعروف، وفعله: واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف .

وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهم فيها، والصحيح: أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهي عن المنكر وإن ارتكبه](٣).

ـــ وحقيقة القول باشتراط العدالة في الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر عند التأمّل: تعطيل هذه الفريضة، ومنعها بالكلية .

* وقد جاء عن الحسن_ رحمه الله_ أنه قال لمطرف بن عبد الله:

" عِظ أصحابك، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل .

قال: يرحمك الله، وأيّنا يفعل ما يقول، **ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا: فلم يأمر أحد بمعروف، ولم ينه عن**

---

(١) " تفسير القرطبي٤/٤٧: ٤٨ " .

(٢) " تفسير القرطبي١/٣٦٦ " .

(٣) " تفسير ابن كثير١/٨٦ " .

منكر "[١] .

* وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، سمعت سعيد بن جبير يقول: " لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء: **ما أمر أحدٌ بمعروف، ولا نهى عن منكر** .

قال مالك: وصدق؛ من ذا الذي ليس فيه شيء "[٢] .

وجاء في " فتح الباري " عند الحديث عن فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: [ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية لأنه في الجملة يُؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به: فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به .

وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى: فجيد، وإلا: **فيستلزم سد باب الأمر** إذا لم يكن هناك غيره][٣] .

ـــ وعلى عدم اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر: نصّ أهل العلم_ بالإضافة لما سبق ذكره_:

قال في " إعانة الطالبين " من فقه الشافعية: [ولا يشترط في الآمر والناهي: كونه ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره، فإن اختل أحدهما: لم يسقط الآخر][٤] .

وقال في " الفواكه الدواني " من فقه المالكية: [فتلخص أن الشروط خمسة، وليس منها **عدالة الآمر**، ولا إذن الإمام على المشهور][٥] .

وقد حكى القرطبي_ رحمه الله_ ذلك عن " جماعة أهل العلم "، فقال: [ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً كما تقدم، **وعلى هذا جماعة أهل العلم**؛ فاعلمه][٦] .

كما حكاه النووي_ رحمه الله_ عن " العلماء "، فقال: [**قال العلماء:** ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما: كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟!][٧] .

([١]) انظر: " تفسير القرطبي١/٣٦٧: ٣٦٨ "، " ابن كثير ١/٨٦ " .

([٢]) انظر ما سبق .

([٣]) " الفتح١٣/٥٣ " .

([٤]) " إعانة الطالبين٤/١٨٣ " .

([٥]) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

([٦]) " تفسير القرطبي٦/٣٤٥ " .

([٧]) " شرح مسلم٢/٢٣ " .

المبحث الرابع

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الطائفة المنصورة

للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند أهل الطائفة المنصورة: ضوابط هامة تحدد مساره، وتحكم سيره إذ هو من أعظم الطاعات، والأعمال التي جاء بها صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه السلام: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو رد "(١) .

فوجب أن يكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الصفة، والوجه الذي قرره الشرع لا بما تشتهيه الأنفس، وتستحسنه، فكما أنّ أمر المشروعية للشرع: فإن أمر الكيفية، والصفة: له_ أيضاً_ .

والالتزام بهذه الضوابط عند أهل الطائفة المنصورة: عاصم_ بإذن الله_ من الزلل، ومن مفارقة القول العمل بانقلاب الحال: ليصبح الأمر بالمعروف: نهياً عن المعروف أو أمراً بالمنكر، ويصبح النهي عن المنكر: أمراً بالمنكر أو نهياً عن المعروف .

فالتزام هذه الضوابط عند أهل الطائفة المنصورة حال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هو من المعروف الذي يجب الأمر به، وتركها: هو من المنكر الذي يجب النهي عنه .

ومن أهم هذه الضوابط؛ ما يلي:

ــــ أولاً: العلم .

وهذا أمر بدهي، فالآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر من أهل الطائفة المنصورة لا بد أن يكون عالماً بما يأمر به من معروف، عالماً بما ينهى عنه من منكر .

ــ فقوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً: فليغيره ... " الحديث، ونحوه: (متوجه إلى العلماء بالمعروف، وبالمنكر لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا مَنْ علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا مَنْ عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا مَن يُمَيّزه)(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء: مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف: لا يمكنه الأمر به ...

والنهي عن المنكر: مسبوق بمعرفته، فمن لم يعلمه: لا يمكنه النهي عنه](٣) .

وقال_ كذلك_ رحمه الله_: [فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلمٍ وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز_ رحمه الله_: " من عبد الله بغير

---

(١) مسلم .

(٢) " الإحكام٥/١١٨ " .

(٣) " التفسير الكبير ٥/٣٠٤ " .

علم: كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح "، وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: " العلم: إمام العمل، والعمل: تابعه " .

وهذا ظاهر، فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم: كان جهلاً، وضلالاً، واتباعاً للهوى كما تقدم، **وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية، وأهل الإسلام** .

فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود](١) .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، فينبغي أن يكون: عالمًا بما يـأمر بـه، عالمًا بما ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه .

فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم مع الأمر، فإن لم يكن عالماً: **لم يكن له أن يقفو ما ليس له بـه علم**](٢) .

وقال النووي_ رحمه الله_: [ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة، والصيام، والزنا، الخمر، ونحوها: فكل المسلمين علماء بها .

وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، وممّا يتعلق بالاجتهاد: لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ...](٣) .

---

(١) " الفتاوى٢٨/٣٤ " .

(٢) " منهاج السنة٥/٢٥٣ " .

(٣) " شرح مسلم٢/٢٣ " .

ـــــ تنبيه:

لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

قال النووي_ رحمه الله_ بعد أن قرر أن الإنكار في دقائق الأقوال، والأفعال إنما هو لأهل العلم دون غيرهم، قال: [ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أمّا المختلف فيه(١): فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم(٢) .

وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ: غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه_ على جهة النصيحة_ إلى الخروج من الخلاف: فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر .

وذكر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية(٣) خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه .

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم_ رضي الله عنهم أجمعين_، ولا ينكر محتسب ولا غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه **إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً**، والله أعلم](٤) .

وقد ذكر الغزالى_ رحمه الله_ من شروط الحسبة: [أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد: فلا حسبة فيه](٥) .

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ عن حكم إلزام ولي الأمر الناس بمذهبه في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها العلماء، ومنعه من غيره .

فأجاب:

[ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره ممّا يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو ممّا يعمل

---

(١) أي: المختلف فيه من مسائل الاجتهاد لا مطلق الاختلاف، وهذا واضح من كلامه_ رحمه الله_ بعد ذلك، وقد سبق الكلام عن الإنكار في مسائل الاختلاف، فيجب التفريق بين " مسائل الاختلاف " التي يكون القول فيها مخالفاً للنص أو الإجماع أو القياس الجلي، وبين "مسائل الاجتهاد " التي ليس فيها شيء من ذلك .

(٢) أي: من المتكلمين، أما غير هم من الفقهاء، والمحدثين، فجماهيرهم على أن المصيب واحد وقد مر معنا ما فيه الكفاية من ذلك، وأنه قول الصحابة، وفعلهم .

(٣) انظر: " الأحكام السلطانية للماوردي/٣٩٢ " .

(٤) " شرح مسلم٢/٢٣: ٢٤ " .

(٥) " الإحياء٢/٣٢٥ " .

به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم، والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً في أن يحمل الناس على " موطئه " في مثل هذه المسائل: منعه من ذلك، قال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم .

وصنّف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه: " كتاب الاختلاف "، ولكن سمّه: " كتاب السعة " .

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم: حجة قاطعة، واختلافهم: رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل: كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا: كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي_ رحمه الله_، وغيره: إن مثل هذه المسائل **الاجتهادية:** لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر: فلا إنكار عليه .

ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرية، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضأ من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك ...][١] .

ـ وعليه، فالمسائل التي (لم يُعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان: فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بيّن الله له الحق فيها لكنه لا يمكنه أن يُلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم ...

وقد تكون اجتهادية عنده_ أيضاً_: فهذه تسلم لكل مجتهد، ومن قلده طريقهم تسليماً نوعياً بحيث لا ينكر ذلك عليهم)[٢] .

---

(١) " الفتاوى ٧٩/٣٠: ٨١ " .

(٢) " الفتاوى لابن تيمية١٠/٣٨٤ " .

ـــــ ثانياً: الرفق .

فالرفق عند أهل الطائفة المنصورة لا يتعارض والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بل هو زينته، وتمامه .

* عن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم .

فقالت عائشة: بل عليكم السام، واللعنة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله .

قالت: ألم تسمع ما قالوا ؟! .

قال: قد قلت: وعليكم "(١) .

فدل الحديث على فضل " الرفق "، وأنه ممّا يحبه الله ويرضاه في الأمر كله، ومن ذلك: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع ما في سياق الحديث من دلالة على أن " الرفق " ممّا يحبه الله، ويرضاه في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خاصة .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الرفق: لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه "(٢) .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_ كذلك_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطى على ما سواه "(٣) .

قال ابن حجر_ رحمه الله_: [والمعنى: أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، والأول: أوجه](٤) .

* وعن جرير_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من يُحرم الرفق: يحرم الخير "(٥) .

* وعن أبي الدرداء_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من أعطي حظه من الرفق: فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق: فقد حرم حظه من الخير "(٦) .

---

(١) " مسلم٤/١٧٠٦ " .

(٢) " مسلم٤/٢٠٠٤ " .

(٣) " مسلم٤/٢٠٠٣ " .

(٤) " الفتح١٠/٤٤٩ " .

(٥) " مسلم٤/٢٠٠٣ " .

(٦) " الترمذي٤/٣٦٧ "، وقال: حديث حسن صحيح .

ـ فهذه النصوص كلها ظاهرة في فضل " الرفق "، واستحبابه، وعظيم أثره في الأمر كله .

* وقد قيل في الأثر: " ليكن أمرك بالمعروف: معروفاً، ونهيك عن المنكر: غير منكر "(١) .

قال سفيان الثوري_ رحمه الله_: " لا يأمر بالمعروف، ولا ينهي عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهي، عدل بما يأمر، عدل بما ينهي، عالم بما يأمر، عالم بما ينهي "(٢) .

وعن سليمان بن طرخان التيمي_ رحمه الله_، قال: " ما أغضبتَ رجلاً: فقَبِلَ منك "(٣) .

قال النووي_ رحمه الله_: [وينبغى للآمر بالمعروف، والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب](٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، فينبغي أن يكون: عالمًا بما يأمر به، عالمًا بما ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه .

فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم مع الأمر، فإن لم يكن عالماً: لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم.

وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً: كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض: فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : { فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى }](٥) .

* وعن الإمام أحمد_ رحمه الله_، قال: " الناس: محتاجون إلى مداراة، ورفق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق: فلا حرمة له "(٦) .

قال الحليمي_ رحمه الله_: [ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مُميزاً برفق في موضع الرفق، ويعنف في موضع العنف، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم أنه يليق بهم، وأنجع فيهم، وأن يكون غير محابي، ولا مداهن](٧) .

---

(١) " الفتاوى لابن تيمية١٢٦/٢٨ " .

(٢) " جامع العلوم والحكم/٣٢٥ " .

(٣) " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال/٨١، ٨٢ " .

(٤) " شرح مسلم٢٤/٢ " .

(٥) " منهاج السنة٢٥٣/٥: ٢٥٤ " .

(٦) " جامع العلوم والحكم/٣٢٥ " .

(٧) " شعب الإيمان٨٧/٦ " .

ـــــ **ثالثاً: الصبر والحلم .**

يُدرك أهل الطائفة المنصورة أنّ مَنْ (أمر أو نهى، فلا بد أن يُؤذى في العادة: فعليه أن يصبر، ويحلم)[١]، وإلا عجز عن القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاستمرار فيه فضلاً عمّا قد يُوقعه بعدم صبره، وحلمه من فساد يربو على مصلحة الأمر، والنهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ فيما يلزم الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر:

[ولا بد_ أيضاً_ أن يكون حليماً، صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر: كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح كما حكى الله تعالى عن قول لقمان لابنه: { وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور } .

ولهذا أمر الله رسوله بالصبر كما قال تعالى: { يا أيها المدثر } إلى قوله تعالى: { ولربك فاصبر }؛ فجعل الصبر من مقتضيات القيام بالدعوة إلى الله ...

وقال تعالى: { فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم } ...][٢].

قلتُ: والآيات في وجوب الصبر في الدعوة إلى الله كثيرة جداً[٣]،(وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر)[٤] .

ـــــ **تنبيه:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ كذلك_: [لا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر: العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً .

ذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان: فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممّا يوجب صعوبة على كثير من النفوس، **فيظن أنه بذلك يسقط عنه: فيدعه، وذلك ممّا يضره أكثر ممّا يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل، فإن ترك الأمر الواجب: معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شراً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء .**

---

(١) " منهاج السنة لابن تيمية٥/٢٥٤ " .

(٢) " الفتاوى٢٨١٣٥: ١٣٧ " .

(٣) يأتي_ إن شاء الله_ حديث موسع عن " الصبر " عند الحديث عن صفة " الثبات " كصفة من صفات الطائفة المنصورة .

(٤) " منهاج السنة لابن تيمية٥/٢٥٤ " .

فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء][١] .

ـــ **رابعاً: حرمة هتك الستر والتجسس لإنكار المنكر .**

وهذا من الضوابط الهامة التي يتقيّد بها أهل الطائفة المنصورة في قيامهم بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: فلا يهتكون ستراً، ولا يتتبعون عورة، ولا يلتمسون زلة أو عثرة، وإنما هو أَخْذ الناس بما ظهر منهم لا غير .

وهذا القيد في صفة المنكر الذي يجب إنكاره بأن يكون ظاهراً، معلوماً من غير كشف، وبحث، وتنقيب: دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: " من رأى منكم منكراً ... " الحديث .

ـ وقد نصّ الفقهاء على أن موضوع الحسبة: هو (كل منكر: موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)[٢] .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [شرط الحسبة: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ...

فكلّ من ستر معصيته فى داره، وأغلق بابه: لا يجوز أن يُتجسس عليه، وقد نهى عن ذلك][٣] .

وقال ابن جزي_ رحمه الله_: [وأما المُحْتَسَبُ فيه: فله شروطه، وهي أن يكون منكراً لا شك فيه، فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر، ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ، وأن يكون **معلوماً بغير تجسس**، فكل من ستر على نفسه، وأغلق بابه: لا يجوز أن يتجسس عليه][٤] .

وقال في " الفواكه الدواني " عند ذكره لشروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

[ورابعها: أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس، ولا استراق سمع، ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثواب لحرمة السعي في ذلك][٥] .

ـ قلت: وقد نهى الله تعالى عن التجسس أصرح نهي، وأوضحه، فقال تعالى: { ولا تجسسوا }

[الحجرات: ١٢] .

* عن ابن عباس_ رضي الله عنه_ قوله: { ولا تجسسوا }، يقول: " نهى الله المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن " .

* وعن مجاهد_ رحمه الله_ قوله: { ولا تجسسوا }، قال: " خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر الله " .

---

(١) " الفتاوى٢٨/١٣٧: ١٣٨ " .

(٢) " الإحياء٢/٢٨٠ " .

(٣) " الإحياء٢/٢٨١ " .

(٤) " القوانين الفقهية/٢٨٢ " .

(٥) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

* وعن قتادة_ رحمه الله_، قال: " هل تدرون ما التجسس أو التجسيس ؟، هو أن تتبع أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سره " .

* وعن سفيان_ رحمه الله_ { ولا تجسسوا }، قال: " البحث "[١] .

فالتجسس: هو البحث عمّا هو مُخبّأ من أحوال الناس، وهو من الجس، أي: اللمس توصلاً لمعرفة حقيقة المُلمَس .

قال ابن جرير الطبري_ رجمه الله_: [{ ولا تجسسوا }، يقول: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه: فاحمدوا أو ذموا لا على ما لا تعلمونه من سرائره][٢] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله][٣] .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والظن، فإن الظن: أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ... " الحديث[٤] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [واختلف: هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما من الأخرى لأن التجسس: البحث عمّا يُكتم عنك، والتحسس_ بالحاء_: طلب الأخبار والبحث عنها، وقيل: إن التجسس_ بالجيم_: هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور، وبالحاء: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه .

وقولٌ ثان في الفرق، أنه بالحاء: تطلبه لنفسه، وبالجيم: أن يكون رسولاً لغيره، قاله: ثعلب، والأول: أعرف][٥] .

وقال ابن عبد البر_ رحمه الله_: [وأما قوله في هذا الحديث: " ولا تجسسوا، ولا تحسسوا ": فهما لفظتان معناهما واحد، وهو: البحث، والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها، ولا يكشف عن خبرها، قال ابن وهب: ومنه لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه .

وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حسّ الثوب، أي: أدركه بحسه، وجسه من المحسة، والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة، قال الله عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً }، فالقرآن، والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى وهو قد

---

(١) انظر الآثار المذكورة: " تفسير الطبري٢٦/١٣٥ " .

(٢) " تفسير الطبري٢٦/١٣٥ " .

(٣) " تفسير القرطبي١٦/٣٣٣ " .

(٤) " البخاري٥/٢٢٥٣ "، " مسلم٤/١٩٨٥ " .

(٥) " تفسير القرطبي١٦/٣٣٣ " .

استسهل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلّ بنا][1] .

* وعن ابن عمر_ رضى الله عنه_ عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: " يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم: تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته: يفضحه ولو فى جوف رحله "[2] .

ـــــ وهذا الضابط في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ممّا تقيّد به أَغْيَرُ الناس بعد الأنبياء، والمرسلين على دين الله، وحرماته:

* عن عبد الرحمن بن عوف_ رضي الله عنه_، قال: " حرست ليلة مع عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى ؟ .

قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: { ولا تجسسوا }، وقد تجسسنا: فانصرف عمر وتركهم"[3] .

* وعن زيد بن وهب، قال: " أتى ابن مسعود، فقيل: هذا فلان، تقطر لحيته خمراً .

فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا منه شيء: نأخذه به "[4] .

ـــــ وعلى حرمة هتك الستر، والتجسس لإنكار المنكر: نصّ أهل العلم:

قال الغزالي_ رحمه الله_: [فإذا رؤى الفاسق وتحت ذيله شئ: لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة][5] .

وقال_ أيضاً_: [وقد أمرنا أن نستر ما ستر الله، وننكر على من أبدى لنا صفحته][6] .

وقال_ كذلك_: [ولا يجوز للمحتسب أن يقول للشخص أرنى لأعلم ما فيه، فإن هذا تجسس][7] .

وقال_ رحمه الله_: [فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبره بما

---

(1) " التمهيد٢١/١٨ " .

(2) " الترمذي٣٧٨/٤ "، والحديث مروي عن ابن عباس، والبراء، وبريدة، وأبي برزة، وثوبان، انظر: " المجمع٢٤٦/٦، ٨٦/٨: ٨٧، ٩٣: ٩٤ "، " الترغيب والترهيب١٦٩/٣ " .

(3) " تفسير القرطبي٣٣٣/١٦ " .

(4) " مصنف ابن أبي شيبة٣٢٧/٥ "، " مصنف عبد الرزاق٢٣٢/١٠ "، " أبو داود٢٧٢/٤ " .

(5) " الإحياء٢٨١/٢ " .

(6) " المرجع السابق " .

(7) " نفس المرجع " .

يجرى فى دراه][1] .

وقال الماوردى_ رحمه الله_: [وأما ما لم يظهر من المحظورات: فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته: نقم حدّ الله تعالى عليه "][2] .

وقال_ أيضاً_: [فمن سمع أصوات ملاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم: أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس له أن يكشف عمّا سواه من الباطن][3] .

ـــ تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، مثلاً: كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً أو بإمرأة ليزني بها: فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده، وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استمرار أهلها بها إلا هذه الصورة][4] .

قال الماوردي_ رحمه الله_: [فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت: فذلك ضربان:

الضرب الأول: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بإمرأة ليزني بها أو برجل ليقتله: فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث حذراً من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات .

وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتضوعة: جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار ...

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة: فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه][5] .

([1]) " الإحياء٢٨١/٢ " .

([2]) " الأحكام السلطانية/٤٠٥ " .

([3]) " المرجع السابق/٤٠٦ " .

([4]) " فتح الباري٤٨٢/١٠ "، وانظر: " فيض القدير١٢٢/٣ " .

([5]) " الأحكام السلطانية/٤٠٥: ٤٠٦ "، ونحوه تماماً: " الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٩٦: ٢٩٧ " .

ـــــ **فائدة:**

الإنكار على المتستّر بمنكره .

يتعلق بما سبق: أن من اطلع على منكر تستر به صاحبه: فقد وجب عليه أمران:

الأول: إنكار المنكر بحسب القدرة، والاستطاعة .

الثاني: الستر على فاعله، وعدم فضحه، وكشف عورته .

فكما تَستَّر صاحب المنكر بمنكره: يُتستَّر بالإنكار عليه ما لم يُعلن منكره، ويُظهره، فلا يستوي من استحيا واستخفى بمنكره، ومن تبجح وجاهر به: فيُنكر على الأول سراً كما جاء بالمنكر سراً، وينكر على الآخر علانية كما جاء بالمنكر علانية إذ قد كشف ستر نفسه، فلا حرمة له .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة: فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك: قال الله تعالى: { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة }، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه واتهم به ممّا هو بريء منه كما في قضية الإفك، قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم: عيبٌ في أهل الإسلام، وأولي الأمور: ستر العيوب ...

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، وهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة كما نصّ على ذلك الحسن البصري، وغيره ...][(١)] .

* وقد جاء من حديث أبى هريرة_ رضى الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " من ستر مسلماً: ستره الله فى الدنيا والآخرة "[(٢)] .

* وعن ابن عمر_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ومن ستر مسلماً: ستره الله يوم القيامة "[(٣)] .

قال النووي_ رحمه الله_: [وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به: الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك: فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى وليّ الأمر إنْ لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا: يطمعه في الإيذاء، والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله .

---

(١) " جامع العلوم والحكم/٣٤٠: ٣٤١ " .

(٢) " مسلم٤/٢٠٧٤ " .

(٣) " البخاري٢/٨٦٢ "، " مسلم٤/١٩٩٦ " .

هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها: فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز: لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة][(١)].

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " ومن ستر مسلماً "، أي: رآه على قبيح، فلم يظهره، أي: للناس، **وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه،** ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه: فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر: لم يمتنع ذلك .

والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة][(٢)] .

* ومن حديث عقبة بن عامر_ رضي الله عنه_ عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: " من رأى عورة فسترها: كان كمن استحيا موءودة من قبرها "[(٣)] .

قال المناوي_ رحمه الله_: [هذا فيمن لم يُعرف بأذى الناس، ولم يتجاهر بالفساد وإلا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لأن الستر يقويه على فعله ...

ومحله_ أيضاً_ في ذنب مضى وانقضى، أما المتلبس به: فتجب المبادرة بمنعه منه بنفسه أو بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة به أو بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه_ أيضاً_][(٤)] .

ومعلوم أن رفع أمر المستتر بمنكره لولي الأمر أو الاستعانة عليه بالغير إنما هو فيما لم ينته عن منكره عند الإنكار عليه، فإذا انتهى عن المنكر: وجب الستر عليه، وعدم الكشف عن حاله كما هو صريح النصوص السابقة .

* وعن أبى سعيد الخدرى_ رضي الله عنه_ عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يرى مؤمن من أخيه عورة، فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة "[(٥)] .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " من ستر عورة أخيه: ستر الله عورته يوم

---

(١) " شرح مسلم١٣٥/١٦ " .

(٢) " فتح الباري٩٧/٥ " .

(٣) " صحيح ابن حبان٢٧٥/٢ "، " المستدرك٤٠٦/٤ "، " النسائي الكبرى٣٠٧/٤ "، " البيهقي الكبرى٣٣١/٨ "، وغيرهم، وصححه الحاكم، وانظر: " الترغيب والترهيب للمنذري١٦٨/٣ " .

(٤) " فيض القدير١٤٩/٦ " .

(٥) " الأوسط١٣١/٢ "، وانظر: " المجمع٢٤٦/٦ " .

القيامة، ومن كشف عورة أخيه: كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته "[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [إن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له: أُنْكِرَ عليه سراً، وسُتِرَ عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة "، إلاّ أن يتعدى ضرره، والمتعدي ضرره: لا بد من كفّ عدوانه][٢] .

ـــــ خامساً: الالتزامُ بدرجاتِ الإنكارِ الشرعيةِ .

قال الغزَّالي_ رحمه الله_: [إنَّ درجاتِ التغيير تبدأ بالتّعريف، أي: تعريفُ الفاعل للمُنْكر أن هذا مُنْكرٌ ثم الوعظُ اللين ثم السَّب والتعنيفُ بالقول ثم التغييرُ باليد: ككسر الملاهي، وإراقة الخمر ثم التهديد والتخويفُ ثم مباشرة الضرب باليد، والرِّجْل ثم جَمْعُ الأعوان، وشهرُ السلاح](٣) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [فالمُنكرُ إذا أمكنت إزالتُه باللّسانِ للنَّاهي: فليفعله، وإن لم يمكنه إلاّ بالعقوبةِ أم القتل: فليفعل، فإن زالَ المُنكرُ بدونِ القَتْلِ: لم يجز القتل، وهذا تلقي من قوله سبحانه وتعالى: { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله }](٤) .

وقال ابنُ العربي_ رحمه الله_ كذلك_: [وإنَّما يبدأ باللّسانِ والبيان، فإن لم يكنْ: فباليد](٥) .

ومر معنا قول الشوكاني_ رحمه الله_: [ولكنه يُقَدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك: جاء بالقولِ الخشن، فإن لم يُؤثرْ ذلك: انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها ...](٦) .

ــ(وفي فتاوى السيوطي: لإنكار المنكر: مراتب، منها: القول، كقوله: لا تزن، ومنها: الوعظ، كقوله: اتق الله، فإن الزنى حرام، وعقوبته شديدة، ومنها: السب، والتوبيخ، والتهديد، كقوله: يا فاسق، يا من لا يخشى الله، لئن لم تقلع عن الزنى: لأرمينك بهذا السهم، ومنها: الفعل، كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها، وككسره آلات الملاهي، وإراقته أواني الخمور)[٧] .

ــ وقد يجوز للمُنْكِرِ البدءُ بالإنكار باليد مباشرة بالضرب، ونحوه وإن أفضى إلى القتل إن عُلِمَ أن مرتكب المنكر لا ينتهي عنه بمجرد القول كما ذكره الجصاص فيمن قَصَدَ رجلاً بالقتل او قَصَدَ امرأةً بالزنى ونحو ذلك: [وعَلِمَ أنَّه لا ينتهي إن أنْكَرَه بالقول أو قاتله بما دون السلاح: فعليه أن يقتله لقوله صلى الله عليه

([١]) " ابن ماجه٢/٨٥٠ "، وانظر: " مصباح الزجاجة٣/١٠٤ " .

([٢]) " الفتاوى٢٨/٢١٧ " .

(٣) " إحياء علوم الدين٢/٣٢٩: ٣٣٣ " .

(٤) " الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/٤٩ " .

(٥) " أحكام القرآن لابن عربي١/٣٨٣ " .

(٦) " السيل الجرار٤/٥٨٦ " .

([٧]) " حواشي الشرواني٦/٢٩ " .

وسلم: " من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده "، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه .

وإن غلَبَ في ظَنِّه أنَّه إن أنكرَه بالدَّفعِ بيدِه أو بالقولِ: امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالةُ هذا المنكر إلاَّ بأن يُقْدِمَ عليه بالقتلِ من غير إنذارٍ منه له: فعليه أن يقتلَه ...

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً: فليغيره بيده ... ": يُوجِبُ ذلك_ أيضاً_ لأنَّه قد أمر بتغييرِه على أيِّ وجهٍ أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل: فعليه قتله حتى يزيله ...](١) .

(١) " أحكام القرآن٢/٣١٧: ٣١٨ " .

ـــــ سادساً: **تحقيق أعظم المصالح، ودرء أعظم المفاسد .**

فأهل الطائفة المنصورة وهم يقومون بأداء واجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعون من وراء ذلك إلى تحقيق أعظم المصالح، ودرء أعظم المفاسد، ومن ثم: كانت الموازنة عندهم بين المصالح والمفاسد: أساساً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح الخلق، ونيل رضا الرب، والوقوف عند حدوده مع كون النظر في اعتبار المصالح والمفاسد عند أهل الطائفة المنصورة إنما هو من خلال الشرع لا من خلال الأهواء، والآراء، والاستحسانات العقلية المجردة .

(فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته: لم يكن ممّا أمر الله به وإن كان قد تُرك واجب وفُعِلَ محرم إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم)(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حَرُمَ الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب: أعظم ممّا يحصل بفعلهم المنكر والذنوب .

وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك: وقع بسبب ذلك شر أعظم ممّا هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة: لم ينهوا عنه](٢) .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل_ بإنكاره_ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله: فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله .

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ...

ومَنْ تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته: فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لمَّا فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك_ مع قدرته عليه_ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء](٣) .

ـ وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن إعمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مطلقاً بغير تقيد بضوابطه،

---

(١) " الفتاوى لابن تيمية١٢٦/٢٨ " .

(٢) " الفتاوى٤٧٢/١٤ " .

(٣) " إعلام الموقعين٤/٣ " .

وحدوده_ والتي من أهمها: الموازنة بين المصالح، والمفاسد_: إنما هو شأن أهل الأهواء والبدع الذين يفسدون ولا يصلحون .

قال_ رحمه الله_: [من يريد أن يأمر وينهى: إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً من غير فقه، ولا حلم، ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ولرسوله: وهو معتدٍ في حدوده كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج، والمعتزلة، وغيرهم ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر، والنهي، والجهاد، وغير ذلك، وكان فساده: أعظم من صلاحه][1] .

ـ(فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها: ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً)[2] .

ــــ ومن صور الموازنة بين المصالح، والمفاسد عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ما يكون عماده: النظر لحال المُنْكَر عليه، وما من الممكن أن يؤول إليه هذا الحال بعد الإنكار، ويوضح ذلك:

قولُ ابن القيم_ رحمه الله_: [إذا رأيتَ أهل **الفجور والفسوق** يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك...

وإذا رأيتَ الفسّاق قد اجتمعوا على لهو أو لعب أو سماع مُكاء وتصدية، فإنْ نقلتهم عنه إلى طاعة الله: فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ...

وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع، والضلال، والسحر: فدعه وكُتُبَه الأولى، وهذا باب واسع .

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية_ قدس الله روحه، ونوّر ضريحه_ يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَن كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرَّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم][3] .

ــــ ومن صور الموازنة تلك: أن يكون (الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر:

---

(1) " الفتاوى١٢٨/٢٨ " .

(2) " الفتاوى لابن تيمية٣٤٣/٢٣ " .

(3) " إعلام الموقعين٥/٣ " .

فإن كان المعروف أكثر: أُمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب: نُهي عنه وإن استلزم ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه: أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله .

فتارة: يصلح الأمر، وتارة: يصلح النهي، وتارة: لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقاً، ويُنهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد، والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها، ويُنهى عن منكرها، ويُحمد محمودها، ويُذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب: معصية، وفعل ما نُهي عنه من الأمر: معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1] .

ـــــ ومن فقه الموازنات بين المصالح، والمفاسد هنا حال تعلق الأمر ببدع الأعمال من العبادات أو العادات: أن يتضمن النهي عن هذه البدع: الأمرَ بالمشروع، المسنون من تلك الأعمال دون الاكتفاء بالإنكار وحده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [عليك هنا بأدبين؛ أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة: باطناً، وظاهراً في خاصتك، وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف، وانكر المنكر .

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيتَ مَن يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه: فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خير منه ...

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا ويُؤمر بمعروف يغني عنه كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه، ويُنهى عن عبادة ما سواه إذ رأس الأمر: شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خُلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص لكن لمّا كان في الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح: نُهيت عنه حفظاً للعمل الصالح][2] .

([1]) " فتاوى ابن تيمية٢٨/١٢٩: ١٣٠ " .

([2]) " اقتضاء الصراط المستقيم/٢٩٦: ٢٩٧ " .

ولابن القيم_ رحمه الله_ كلام جامع هنا على وجزته حيث قال:

[إنكارُ المُنكرِ: أربعُ درجاتٍ، الأولى: أن يزُولَ ويخْلُفه ضِدُّه، الثانية: أن يَقِلَّ وإن لم يزَلْ بِجُملتِهِ، الثالثة: أن يخلُفَه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلُفَه ما هو شرٌّ منه .

فالدَّرجتان الأوليان: مشروعتان، والثالثةُ: موضعُ اجتهادٍ، والرَّابعةُ:مُحرَّمة](١).

ـ(وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد .

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة: فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر: لم يكن مأموراً به بل يكون حراماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ولن تعوز النصوص من يكون خبيراً بدلالاتها على الأحكام)(٢) .

ـــ تنبيه:

من المفاسد التي جعلها أهل العلم معتبرة هنا: أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضررٌ بالغير_ كالأهل، والأقارب أو عموم المسلمين_ في نفس أو مال:

قال الغزالي_ رحمه الله_: [فإن كان يَتعدّى الأذى من حُسْبته إلى أقاربه وجيرانه: فليتركها، فإن إيذاء المسلمين: محذور كما أن السكوت على المنكر: محذور، نعم إنْ كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب: فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكر في تفاحشها، ودرجات الكلامِ المحذور في نكايته في القلب، وقَدْحه في العِرْضِ](٣) .

وقال السيوطي_ رحمه الله_: [ومنها: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يختصُّ بأرباب الولايات، ولا بالعدل، ولا بالحر، ولا بالبالغ، ولا يسقطُ بظن أنه لا يُفيد أو علم ذلك عادةً ما لم يَخَفْ على نفسه أو ماله أو **على غيره** مفسدةً أعظم من ضرر المنكر الواقع](٤) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول أو رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الآمر ضرراً يلحقه في خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين: إما بشق عصا،

---

(١) " إعلام الموقعين٣/٤ " .

(٢) " الفتاوى لابن تيمية٢٨/١٢٩ " .

(٣) " إحياء علوم الدين٢/٣٢٣ " .

(٤) " الأشباه والنظائر/٤١٤ " .

وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا: فــ{ عليكم أنفسكم }: محكم واجب أن يوقف عنده][1] .

---

(1) " تفسير القرطبي٦/٣٤٥ " .

المبحث الخامس

أئمة الطائفة المنصورة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

درج أئمة الطائفة المنصورة عبر تاريخها على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: علماً وعملاً، ولهم في ذلك مآثر ومفاخر هي درة في جبين الزمن، واستعراض هذه الصفحات هنا: ممّا لا يَدخل تحت الإمكان، فنكتفي بنتف سريعة هي غيض من فيض، وقليل جداً من كثير متعاظم .

* قال أبو بكر_ رضي الله عنه_: " يا أيها الناس ائْتَمِرُوا بالمعروف وانْهوا عن المنكر: تعيشوا بخير "(١) .

* وقد مر معنا قول عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ بعد أن قرأ قوله تعالى:

{ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}، قال الفاروق: " يا أيها الناس مَنْ سرّه أن يكون من تلكم الأمَّةِ: فليُؤَدِّ شَرْطَ الله فيها "(٢) .

* وقال علي_ رضي الله عنه_: " من أمر بالمعروفِ: شَدَّ ظَهَرَ المؤمنين، ومن نَهَى عن المنكرِ: رَغَّمَ أنْفَ المنافقين "(٣) .

* وقال حذيفة بن اليمان_ رضي الله عنه_ حين سُئلَ عن ميتِ الأحياءِ ؟ .

فقال: " الذي لا يُنْكرُ المُنْكرَ بيدِه، ولا بلسانِه، ولا بقلبِه "(٤) .

* وعن إبراهيم النخعي، قال: " كان أصحابُ عبدِ الله يستقبلون الجواري معهنَّ الدُّفوف في الطُّرقِ فيخرقونها"(٥) .

* وكان الإمام العلم سفيان الثوري_ رحمه الله_ يقول: " إني لأرى الشيء يجب عليّ أن آمر فيه، وأنهى

---

(١) " تفسير الرازي٨/١٦٨ " .

(٢) " الدر المنثور٢/٢٩٤ " .

(٣) " نصاب الاحتساب للسنامي/٩٧ " .

(٤) " إحياء علوم الدين٢/٣١١ " .

(٥) " تهذيب الآثار لابن جرير٤/٢٤٠ " .

عنه؛ فلا أفعل: **فأبول دماً** "(١) .

* وجاء في " طبقات الحنابلة ": [جعفر بن محمد النسائي، الشقراني، الشعراني: أبو محمد، ذكره أبو محمد الخلال، فقال: رفيع القدر، ثقة، جليل، ورع، **أمّارٌ بالمعروف، نهاء عن المنكر، أُخْبِرتُ أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر، والنهي**، وكان أبو عبد الله_ الإمام أحمد_ يُكرمه، ويُقدمه، ويَأنس به، ويَعرف له حقه، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة](٢) .

* وفي ترجمة الحافظ السلفي_ رحمه الله_ قال الذهبي: [قال الحافظ عبد القادر: وكان السلفي: آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر حتى إنه قد أزال من جواره منكرات كثيرة](٣) .

* وذكر الذهبي في ترجمة الشيخ: العالم، العامل، الزاهد، القدوة: أبي عمر المقدسي عميد عائلة المقادسة الحنابلة أنه_ رحمه الله_: [كان إذا سمع بمنكر: اجتهد في إزالته، ويكتب فيه إلى الملك حتى سمعنا عن بعض الملوك أنه قال: هذا الشيخ: **شريكي في ملكي**](٤) .

* وقال الذهبي_ أيضاً_ في ترجمة العماد المقدسي_ رحمه الله_:

[العماد: الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، القدوة، الفقيه، بركة الوقت: عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي نزيل سفح قاسيون، وأخو الحافظ عبد الغني ...

قال الضياء: لم أر أحداً أحسن صلاة منه، ولا أتم بخشوع وخضوع، قيل: كان يسبح عشراً يتأنى فيها، وربما قضى في اليوم والليلة صلوات عدة، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان إذا دعا: كان القلب يشهد بإجابة دعائه من كثرة ابتهاله وإخلاصه، وكان يمضي يوم الأربعاء إلى مقابر باب الصغير عند الشهداء فيدعوا ويجتهد ساعة طويلة، ومن دعائه المشهور: اللهم اغفر لأقسانا قلباً، وأكبرنا ذنباً، وأثقلنا ظهراً، وأعظمنا جرماً، وكان يدعو: يا دليل الحيارى دلنا على طريق الصادقين، واجعلنا من عبادك الصالحين، وكان إذا أفتى في مسألة يحترز فيها احترازاً كثيراً .

قال: وأما زهده فما أعلم أنه أدخل نفسه في شيء من أمر الدنيا، ولا تعرض لها، ولا نافس فيها، **وما علمت أنه دخل إلى سلطان ولا وال، وكان قوياً في أمر الله، ضعيفا في بدنه، لا تأخذه في الله لومة لائم، أماراً بالمعروف** .

قال: وبلغني أنه أتى فساقاً: فكسر ما معهم: **فضربوه حتى غشي عليه**: فأراد الوالي ضربهم: فقال: إن تابوا ولازموا الصلاة: فلا تؤذهم وهم في حل: فتابوا](٥) .

---

(١) " حلية الأولياء١٥/٧ "، " سير أعلام النبلاء٢٣٤/٧ .

(٢) " طبقات الحنابلة١٢٤/١ " .

(٣) " سير أعلام النبلاء٢٥/٢١ " .

(٤) " سير أعلام النبلاء٨/٢٢: ٩ " .

(٥) " سير أعلام النبلاء٢٢/ ٤٧: ٥٠ " .

* وممّا جاء في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي_ رحمه الله_ قولُ الضياء المقدسي عنه:

[كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، قد رأيته مرة يهريق خمراً، فجبذ صاحبه السيف: فلم يخف منه، وأخذه من يده وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان بدمشق ينكر، ويكسر الطنابير، والكد .

قال خالي الموفق: كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه، وكنا مرة أنكرنا على قوم، وأرقنا خمرهم وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صدره، وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ: طيّب قلوبنا، وصوّب فعلنا، وتلا: { وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك }](١) .

(قال الضياء: سمعت أبا بكر بن أحمد الطحان، يقول: جعلوا الملاهى عند درج جيرون، فجاء الحافظ: فكسر كثيراً منها، وصعد المنبر، فجاءه رسول القاضي يطلبه ليناظره في الدف، والشبابة، فقال: ذاك حرام ولا أمشي اليه إن كان له حاجة يجيء هو، قال: فعاد الرسول، فقال: لا بد من مجيئك قد عطلت هذه الأشياء على السلطان، فقال: **ضرب الله رقبته، ورقبة السلطان**، فمضى الرسول، فخفنا من فتنة فما أتى أحد بعد)(٢) .

وللحافظ عبد الغني_ رحمه الله_ مواقف متعددة في الإنكار على الملوك، والأمراء، وقد (ذكروا أن العادل قال: ما خفتُ من أحد ما خفت من هذا، فقلنا: أيها الملك، هذا رجل فقيه !، قال: لما دخل ما خُيّل إلى إلا أنه سبع)(٣) .

ــ وقد سبق معنا شيء من أمر شيخ الإسلام ابن تيمية بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ومن ذلك_ كذلك_:

قولُ تلميذه ابن القيم_ رحمه الله_ عند حديثه عن الأنصاب: [وقد كان بدمشق **كثيرٌ** من هذه الأنصابِ، فَيَسَّرَ الله سبحانه وتعالى كسرَها على يدِ شيخِ الإسلامِ، وحزبِ الله المُوحِّدين](٤) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [وفي هذا الشهر بعينه راح الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى مسجد التاريخ وأمر أصحابه ومعهم حجارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط تزار، ويُنذر لها، فقطعها، وأراح المسلمين منها، ومن الشرك بها: فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً، وبهذا وأمثاله: حسدوه، وأبرزوا له العداوة، وكذلك بكلامه بابن عربي وأتباعه: فحُسد على ذلك، وعودى ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالى](٥) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [وفي بُكرة يوم الجمعة المذكور دارَ الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية_ رحمه الله_ وأصحابُه على الخمارات، والحانات: فكسروا آنية الخمور، وشققوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزّروا

---

(١) " سير أعلام النبلاء٢١/٤٥٤ " .

(٢) " تذكرة الحفاظ٤/١٣٧٨ " .

(٣) " سير أعلام النبلاء٢١/٤٥٥ " .

(٤) " إغاثة اللهفان١/٢١٢ " .

(٥) " البداية والنهاية١٤/٣٤ " .

جماعة من أهل الحانات المتخَذة لهذه الفواحش، ففرح الناس بذلك](١) .

(١) " البداية والنهاية ١٤/١١ " .

الفصل الرابع

الطائفة المنصورة والرد على المخالف

الرد على المخالف وبيان مخالفته وخروجها عن سنن الشرع: من أعظم مظاهر القيام بأمر الله والقوامة عليه، وهو من صميم الدعوة إلى الله كما أنه_ كذلك_ من صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل والجهاد في سبيل الله .

فأهل الطائفة المنصورة وقد أخذوا على عاتقهم القيام بأمر الله والقوامة عليه: يَحرصون أشد الحرص_بحسب العلم والقدرة_ على حماية جناب الدين: شرعةً ومنهاجاً، فيردون كل بدعة، ويقمعون كل محدثة، ويُظهرون كل مخالفة: يجاهدون بعلمهم كما يجاهدون بأنفسهم وأموالهم، ولا يخشون في ذلك لومة لائم .

فهم (قوم سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين لسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين)[1] .

فأهل الطائفة المنصورة: حراس الشريعة المطهرة وحماتها، وأشدّ الناس حفظاً لها، وحرصاً عليها؛ وقفوا أنفسهم دفاعاً عنها وذوداً عن حياضها: تحمر وجههم، وترعد فرائصهم غضباً لها، وغيرةً عليها إذا اقترب من خدرها مقترب بتحريف أو تشويه، فلله درّهم ودرّ ما وقفوا أنفسهم له .

ـــ والرد على المخالف يجري على سنن الصراع، والتقابل، والتدافع بين الحق، والباطل مع اختلاف درجات هذا الباطل، وهو من الجهاد العام الذي يقوم به أهل الطائفة المنصورة بأقلامهم، وبألسنتهم، وقد (قال الله عز وجل: { وجاهدوا في الله حق جهاده }، ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل: واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق)[2] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير .

([1]) " معرفة علوم الحديث للحاكم/٢ " .

([2]) " التمهيد٢٨٢/٢٣ " .

والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه .

قال تعالى في سورة الفرقان_ وهى مكية_: { ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيراً }، فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين .

وهو جهاد المنافقين_ أيضاً_ فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم }، ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن](١) .

* وقال تعالى: { والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلَنا وإنّ الله لمع المحسنين } [العنكبوت: ٦٩] .

وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ المراد بالجهاد في هذه الآية ما هو أعم من القتال:

* فعن السدي، وغيره: أنّها نزلت قبل فرض القتال .

قال ابن عطية: فهي قبل الجهاد العرفي، وإنّما هو جهاد عام في دين الله، وطلب مرضاته .

* وعن أبي سليمان الداراني_ رحمه الله_، قال: " ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدوّ فقط بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "(٢) .

* وكان يحيى بن يحيى شيخ البخاري ومسلم_ رحمه الله_ يقول: " الذبّ عن السنة: أفضل من الجهاد "(٣) .

ـ فالله تعالى أمر (بالجهاد في نصرة دينه إلا أن سلاح العالم: علمه، ولسانه كما أن سلاح الملك: سيفه، وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين، والمشركين: لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين، والمبتدعين؛ فمن ناضل عن الله، وأظهر دين الله: كان جديراً أن يحرسه الله بعينه التي لا تنام، ويُعزه بعزه الذي لا يضام، ويحوطه بركنه الذي لا يرام، ويحفظه من جميع الأنام، { ولو يشاء الله لا نتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض })(٤) .

ـــ والرد على المخالف: منهج قرآني، وتوجيه رباني، وهدي نبوي، ومحجة مسلوكة: سلكها الأنبياء والمرسلون، ومن اتبعهم بإحسان .

ـ والقرآن الكريم ممتليء بالرد على الأمم الضالة في مخالفاتهم المختلفة التي خالفوا فيها الحق_ شرعةً ومنهاجاً_، وبيان ضلالهم، ووجه الحق فيما خالفوا فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وأمّا ما في القرآن من ذكر أقوال الكفار وحججهم، وجوابها: فهذا

---

(١) " مفتاح دار السعادة١/٧٠ " .

(٢) انظر: " تفسير القرطبي١٣/٣٦٤: ٣٦٥ " .

(٣) " الفتاوى لابن تيمية٤/١٣ " .

(٤) " طبقات الشافعية للسبكي٨/٢١٠: ٢١١ " .

كثير جداً، فإنه يجادلهم تارة في التوحيد، وتارة في النبوات، وتارة في المعاد، وتارة في الشرائع بأحسن الحجج وأكملها كما قال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً } [الفرقان: ٣٢_٣٣]](١) .

ــ وقد قال تعالى في حق نبيه، ومصطفاه، وأشرف خلقه، وأكرمهم عليه صلى الله عليه وسلم: { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك } .

* وقال تعالى: { عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى } الآيات .

* وقال تعالى: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً } .

ــ وقد أقسم سبحانه وتعالى بــ" القلم "، وما يُسطّر به، فقال: { ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ } [القلم: ١] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_ في كتابه الفريد " التبيان في أقسام القرآن " وهو يتحدث عن حِكَم ذلك القسم ذاكراً أنواع الأقلام، قال: [القلم الثاني عشر: القلم الجامع، وهو قلم الرد على المبطلين، ورفع سنة المحقين، وكشف أباطيل المبطلين على اختلاف أنواعها، وأجناسها، وبيان تناقضهم، وتهافتهم، وخروجهم عن الحق، ودخولهم في الباطل .

وهذا القلم في الأقلام: نظير الملوك في الأنام، وأصحابه: أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل، المحاربون لأعدائهم، وهم: الداعون إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال، وأصحاب هذا القلم: حربٌ لكل مبطل، وعدو لكل مخالف للرسل، فهم في شأن، وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن](٢) .

ــ ولما ذكر القرطبي_ رحمه الله_ من أسماء الله تعالى: " الحفيظ " محتجّاً بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ الله حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ } [الشورى: ٦]، قال:

[يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله هو الحافظ لجميع الممكنات، وأعظم الحفظ: حفظ القلوب، وحراسة الدين عن الكفر، والنفاق، وأنواع الفتن، وفنون الأهواء والبدع حتى لا يَزِلّ عن الطريقة المثلى، قال تعالى: {يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ } [إبراهيم: ٢٧] .

ويجب علينا حفظ حدوده، وحفظ ما وجب علينا من حقوقــه، فيدخل في ذلك: معرفة الإيمان، والإسلام، وسائر ما يتعيّن علينا علمه] .

ــــ وقد بين تعالى أن بيان الحق عند الاختلاف من وظيفة الأنبياء والمرسلين:

* قال تعالى: { وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون } [النحل: ٦٤] .

---

(١) " الجواب الصحيح ٢٢٩/١ " .

(٢) " التبيان في أقسام القرآن/١٣٢ " .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } [البقرة: ٢١٣] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه} [الزخرف: ٦٣] .

* وقال تعالى: { إن هذا القرآن يقصُّ على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون } [النمل: ٧٦] .

ـ وأهل العلم هم ورثة الأنبياء والمرسلين في حمل العلم والقيام بحقه: تبليغاً وتبييناً، وحكماً وقضاءً، وفصلاً بين الناس فيما اختلفوا فيه ببيان الحق، ورد الباطل .

ــــ وتَرْكُ المخالف ومخالفته: يذيعها وينشرها بين الناس: خيانةٌ لأمانة العلم، وتضييعٌ للميثاق الذي أخذه الله على أهله، وخاصة حين يعمد المخالف إلى التلبيس علي الناس بزخرف القول وغروره، وقد سبق معنا قوله تعالى: { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيِّنُنه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلاً فبئس ما يشترون } [آل عمران: ١٨٧] .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوب عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }[البقرة: ١٥٩_١٦٠] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [أخبَرَ الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى: ملعون، واختلفوا فى المراد بذلك، فقيل: اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كتم اليهود أمر الرجم .

وقيل: **كل من كتم الحق، فهى عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بَثِّه** ...

إلى أن قال:

وبها استدل العلماء على **وجوب تبليغ العلم الحق**، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه إذ لا يستحق الأجرة على ماعليه فِعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام][1] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده فى كتبه التى أنزلها على رسله ...

ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت فى الماء، والطير فى الهواء: فهؤلاء بخلاف العلماء: فيلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون، وقد ورد فى الحديث المسند من طرائق يشد بعضها بعضاً عن أبى هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من سئل عن علم فكتمه: ألجم يوم القيامة بلجام من النار " ...][2] .

([1]) " تفسير القرطبى١٨٤/٢: ١٨٥ " .

([2]) " تفسير ابن كثير٢٠١/١ " .

ـــــ كما أن عدم الرد على المخالف، وبيان مخالفته ممن آتاه الله العلم مع الحاجة إليه: كتمان ظاهر للشهادة، وقد قال تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ الله وَمَا الله بِغَافِلٍ عمّا تَعْمَلُونَ } [١٤٠] .

* وقال تعالى: { وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [٢٨٣] .

قال الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_: " إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهـــل العلم: صارت سُنّة "(١) .

وقد كانت كلمة السلف الماضين: " أنه لن يزال الجاهل بخير ما وجد عالماً يقمع جهله، ويرده إلى صواب القول والعمل إن منّ الله عليه بالقبول .

فإذا تكلم الجاهل بجهله، وعدم الناسُ العالم أن يرد عليه بعلمه: فقد تُودع من الخلق، وربنا الرحمن المستعان على ما يصفون "(٢) .

ـــــ وقال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } [آل عمران: ١٠٤] .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً، فليغيره ... " الحديث .

والآيات والأحاديث في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: كثيرة، وقد مر معنا بعضها، ولا شك أن الرد على المخالف ببيان الحق ورد الباطل من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال ابن العربي_ رحمه الله_: [ومن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: نصرةُ الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرضَ عين إذا عَرف المرءُ من نفسه صلاحية النظر، والاستقلال بالجدال أو عُرف منه ذلك](٣) .

* وجاء من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس، وحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني استعمل رجالاً منكم على أمور ممّا ولاني الله فيأتي أحدكم، فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: ألا هل بلغت "(٤) .

---

(١) " شرف أصحاب الحديث/١٧ " .

(٢) " السنة للخلال ٢٢٩/١ " .

(٣) " أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/١ " .

(٤) " البخاري ٢٦٣٢/٦ "، " مسلم ١٤٦٣/٣ " .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في فوائد هذا الحديث:

[وفيه: أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به: أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء](١) .

ولا شك أن الضرر يزداد عند نسبة هذا التأويل للشرع، وجعله ديناً يُتعبّد به ممّا يُضاعف وجوب البيان، والإظهار حذراً من الاغترار خاصة إذا كان المتأول في محل القدوة، والاتباع .

* ومن حديث تميم الداري_ رضي الله عنه_، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين: النصيحة .

قلنا: لمن ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: " لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم "(٢).

* وعن جرير بن عبد الله_ رضي الله عنه_ قال: " بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم "(٣) .

ـــ ومن أعظم النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم: الردُ على المخالف، وبيان مخالفته، وبطلان نسبتها إلى الشرع ليكون المسلمون على بصيرة من أمر دينهم، وما يأخذون، وما يذرون .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قال العلماء: النصيحة لله: إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص، والرغبة في محابه، والبعد عن مساخطه .

والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته: في أمره، ونهيه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته، ومحبة آل بيته، وتعظيمه، وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته: بالبحث عنها، والتفقه فيها، **والذب عنها**، ونشرها، والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم](٤) .

وقال ابن رجب_ رحمه الله_: [ومن أنواع النصح لله تعالى، وكتابه، ورسوله_ وهو ممّا يختص به العلماء_: ردّ الأهواء المضلة بالكتاب، والسنة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب، والسنة على ردّها، ومن ذلك: بيان ما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح منه بتبيين حال رواته، ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم](٥) .

وقد قال النووي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن آداب المعلم مع المتعلم:

---

(١) " فتح الباري١٣/١٦٧ " .

(٢) " مسلم١/٧٤ " .

(٣) " البخاري١/٣١ "، " مسلم١/٧٥ " .

(٤) " القرطبي٨/٢٢٦: ٢٢٧ " .

(٥) " جامع العلوم والحكم/٨١ " .

[ويبيّن الدليل الضعيف لئلا يغتر به، فيقول: استدلوا بكذا، وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول، والأمثال، والأشعار، واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلاً: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان: فغلط أو فضعيف قاصداً النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنّف][1] .

وقال_ أيضاً_: [فإن كان_ أي: المعلم الآخر_ فاسقاً أو مبتدعاً أو كثير الغلط ونحو ذلك: فليحذّر من الاغترار به][2] .

ـــ والرد على المخالف هو_ كذلك_ من القسط الذي أمرنا بالقيام به:

* قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً } [النساء: ١٣٥] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فأمر سبحانه بالقيام بالقسط_ وهو العدل في هذه الآية_، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد: عدواً كان أو ولياً، وأحق ما قام له العبد بقصد: الأقوال، والآراء، والمذاهب إذ هي متعلقة بأمر الله، وخبره، فالقيام فيها بالهوى، والمعصية: مضاد لأمر الله، منافٍ لما بعث به رسله، والقيام فيها بالقسط: وظيفة خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته، وأمنائه بين أتباعه.

ولا يستحق اسم الأمانة إلا من قام فيها بالعدل المحض: نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعباده، وأولئك هم الوارثون حقاً لا من يجعل أصحابه، ونحلته، ومذهبه معياراً على الحق، وميزاناً له: يعادي من خالفه، ويوالي من وافقه بمجرد موافقته أو مخالفته .

فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد، وهو في هذا الباب أعظم فرضاً، وأكبر وجوباً؟!!!][3] .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس المشهور: " احفظ الله: يحفظك "[4] .

والمراد بحفظ الله: حفظ دينه: حدوده وحقوقه، وأوامره ونواهيه، ولهذا صورتان:

الأولى: أن يحفظ الإنسان دينه في نفسه: قياماً بحقوقه، وامتثالاً لأوامره، واجتناباً لنواهيه، ووقوفاً عند

---

(1) " المجموع١/٣١ " .

(2) " المجموع١/٣٥ " .

(3) " بدائع التفسير٢/٨١: ٨٢ " .

(4) " المستدرك٣/٦٢٣، ٦٢٤ "، " الترمذي٤/٦٦٧ "، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن، صحيح، وله شاهد عن عبد الله بن جعفر، انظر: " المجمع٧/١٨٩ " .

حدوده(١) .

الصورة الثانية: أن يحفظ الإنسان دينه في غيره: دفاعاً عن هذا الدين، وذوداً عن حماه، وكشفاً لمحاولات تحريفه في قلوب، وعقول أبنائه بالوقوف أمام الباطل وأهله وإنْ أجلبوا بخيلهم ورجلهم: رداً لمحدثاتهم، وتزييفاً لشبهاتهم، وفضحاً لتعالمهم، وكشفاً لمؤامراتهم على هذه الملة وأهلها: حفظاً لجناب الدين، وحمايةً للشريعة المطهرة من أن يُنسب لها ما ليس منها أو أن يُنفى عنها ما هو صحيح النسبة والنسب .

وهو عمل الأنبياء والمرسلين، وصفوة ورثتهم المختارين، وإنه لشرف وأي شرف أن يكون العبد مدافعاً عن دين الله وشرعه، وحقيقة الأمر أنه اصطفاء { وربك يخلق ما يشاء ويختار } .

ـ وقد قال تعالى: { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله } .

فتضمنت هذه الآية البشارة بعلو الحق، وظهوره على الباطل إلا أنه لما كانت الوعود الربانية في نفس الوقت: تكاليفاً بشرية، فقد دلت الآية بإشارتها على وجوب القيام بحفظ هذا الدين، والذب عنه، ودفع عادية كل من رام فيه تحريفاً أو تغييراً .

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [ولما كان الله قد تكفل بإظهار دينه على الدين كله، وبحفظه عن التحريف، والتغيير، والتبديل: أوجد من علماء الكتاب والسنة في كل عصر من العصور من يبين للناس دينهم، وينكر على أهل البدع بدعهم، فكان لهم_ ولله الحمد_: المقامات المحمودة، والمواقف المشهودة في نصر الدين، وهتك أستار المبتدعين](٢) .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ: عدوله، ينفون عنه: تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين "(٣) .

---

(١) جاء في حديث ابن مسعود المرفوع الذي صححه " الحاكم٤/٣٥٩ "، وغيره: " الاستحياء من الله حق الحياء: أن يحفظ الرأس وما وعى، ويحفظ البطن وما حوى " .

وحفظ الرأس وما وعى: يدخل فيه حفظ اللسان من الكذب والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والقول الحرام، وحفظ السمع عن الأصوات المحرمة، وحفظ البصر عن النظر إلى ما حرم الله تعالى النظر إليه، ونحو ذلك.

ويدخل_ كذلك_ في حفظ الرأس وما وعى: حفظ العقل من زخارف أقاويل أهل البدع والمحدثات، وحفظه من وحي شياطين الجن والأنس من الشبهات والتأويلات المضلات، وحفظه من الأفكار والآراء والأوهام والسياسات المعارضة لشرع رب الأرض والسموات.

وحفظ البطن وما حوى: يدخل فيه **حفظ القلب عن الاعتقادات الباطلة**، والإصرار على المحرم، وحفظ البطن من إدخال ما حرم الله من المأكولات والمشروبات الممنوعة شرعاً .

(٢) " التحف في مذاهب السلف/٦٣ " .

(٣) " مسند الشاميين١/٣٤٤ "، " التمهيد لابن عبد البر١/٥٩: ٦٠ "، " البيهقي الكبرى١٠/٢٠٩ "، " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢/١٧ "، "الثقات لابن حبان٤/١٠ "، " الكامل لابن عدي١/١٤٥: ١٤٦ "، " الضعفاء للعقيلي١/٩، ١٠، ٤/٢٥٦ " عن جمع من الصحابة_ رضي الله عنهم_ كعلي، وابن عمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وغيرهم .

قال الإمام أحمد_ رحمه الله وطيب ثراه_: " الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل: بقايا من أهل العلم: يدعون من ضل إلي الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم .

ينفون عن كتاب الله: تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما يُشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين "(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وهذا الدين لا ينسخ أبداً لكن يكون فيه من يُدخِل من التحريف، والتبديل، والكذب، والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل: فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيُحق الله الحق ويُبطل الباطل ولو كره المشركون][٢] .

ـــــ وبعد، فقد قال تعالى: { والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون } [الشورى: ٣٩] .

وأعظم البغي: البغي على الشرعة المطهرة بالتحريف والتشويه، وأعظم الانتصار وأحلاه مذاقاً: الانتصار لهذه الشرعة، والثأر لها، وإنما يكون ذلك: ببيان الحق، ورد الباطل .

فـــ(الآن: حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه، وما بُعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم، وفريقهم كائناً من كان، ويردون ما قاله منازعوهم، وغير طائفتهم كائناً ما كان، فهذه: طريقة أهل العصبية، وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله إنّ صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه، وهدى لرشده، والله الموفق)[٣] .

ـــ ومن هنا كان أول واجبات إمام المسلمين وأعظمها: (حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه: أوضح له الحجّة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من

والحديث نقل الخطيب البغدادي تصحيحه عن الإمام أحمد، وغيره في: " شرف أصحاب الحديث/ ٢٩ "، " الجامع لأخلاق الراوي١/١٢٩ "، وصححه العلائي في " بغية الملتمس/ ٣٤، ٣٥ "، وانظر الكلام على الحديث في: " مفتاح دار السعادة لابن القيم١/١٦٣ "، " فتح المغيث للسخاوي٢/١٤ "، " لسان الميزان١/٧٧ " .

(١) " الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد/٦ "، " منهاج السنة لابن تيمية٥/٢٧٣ "، " إعلام الموقعين لابن القيم١/٩ " .

(٢) " الفتاوى١١/٤٣٤: ٤٣٥ " .

(٣) " إعلام الموقعين لابن القيم٢/٧٤ " .

الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل)(١) .

ــــ وقد عقد الإمام مسلم_ رحمه الله_ في مقدمة صحيحه باباً، فقال: " باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، **وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة** "(٢) .

وقد ساق الإمام مسلم_ رحمه الله_ في هذا الباب آثاراً كثيرة كلها ظاهرة الدلالة في بيان مشروعية الكلام في الرواة والنقلة، وبيان حالهم، والتحذير من أخطائهم، وما كان عليه السلف من ذلك .

ــ ومن تلك الآثار ما رواه بسنده إلى يحيى بن سعيد، قال: " سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكاً، وابن عينية عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا: أَخْبِر عنه أنه ليس بثبت " .

وبسنده إلى عبد الله بن المبارك، قال: قلت لسفيان الثوري: " إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله_ (يعني: في الصلاح والتقوى)_، وإذا حدث جاء بأمر عظيم_(أي: لسوء حفظه وعدم ضبطه) _، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه ؟، قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذُكرَ فيه عبّاد: أثنيت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه " .

ثم قال الإمام مسلم_ رحمه الله_ بعد ذكره لآثار هذا الباب:

" وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم، وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم خطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب ... "(٣) .

ــ وكذلك، عقد النووي_ رحمه الله_ في كتابه " رياض الصالحين " باباً، فقال: " باب: ما يباح من الغيبة " .

ثم قال_ رحمه الله_: [اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو: ستة أسباب: ...

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم، وذلك من وجوه، منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة ...

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا ممّا يُغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبِّس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة، فليُتَفطن لذلك ...

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون

---

(١) " الأحكام السلطانية للماوردي/٥١ " .

(٢) " مقدمة صحيح مسلم١/١٤ " .

(٣) انظر: " مقدمة صحيح مسلم١/١٤: ٢٨ " .

لجوازه سبب آخر ممّا ذكرناه ...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة][1] .

وهذا المعنى الذي أشار إليه الإمام مسلم، والنووي_ رحمهما الله_، والذي جعل السلف يُلزمون أنفسَهم الكلام في الرواة، وبيان حالهم: موجودٌ عينه في الرد على المخالف، وبيان مخالفته إن لم يكن أظهر .

ـــــ ولابن رجب الحنبلي كلام جامع، هام هنا حيث قال_ رحمه الله_:

[اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره: محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم، والعيب، والنقص، فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة: فليس بمحرم بل مندوب إليه .

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح، والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة، وبين الغيبة، وردوا على من سوى بينهما من المتعبدين، وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث، ولا التمييز بين ما تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، وتأوّل شيئاً منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك_ أيضاً_، ولهذا تجد كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من: التفسير، وشروح الحديث، والفقه، واختلاف العلماء، وغير ذلك ممتلئة من المناظرات، وردوا أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف، والخلف من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم .

ولم يترك ذلك أحدٌ من أهل العلم، ولا ادعى فيه طعناً على من رد عليه قوله، ولا ذماً، ولا نقصاً اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام، ويسيء الأدب في العبارة: فينكر عليه فحاشته، وإساءته دون أصل رده، ومخالفته إقامةً للحق بالحجج الشرعية، والأدلة المعتبرة .

وسبب ذلك: أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بَعث اللهُ به رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم من غير شذوذ شيء منه: ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين، ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم، وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً، ويوصون أصحابهم، وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم ...

فحينئذ: فرد المقالات الضعيفة، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية: ليس هو ممّا يكرهه أولئك العلماء بل ممّا يحبونه، ويمدحون فاعله، ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق: فلا عبرة بكراهته لذلك، فإن كراهة إظهار الحق إذا

([1]) " رياض الصالحين/٤٢٥: ٤٢٧ "، وانظر: " الأذكار للنووي/٣٠٣ " .

كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم: أن يُحب ظهور الحق، ومعرفة المسلمين له سواء كان في موافقته أو مخالفته، وهذا من النصيحة لله، ولكتابه، ورسوله، ودينه، وأئمة المسلمين، وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب، وأحسن الرد والجواب: فلا حرج عليه، ولا لوم يتوجه إليه ...

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء، وردها أبلغ الرد كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور، وغيره مقالات تفردوا بها، ويبالغ في ردها عليهم، هذا كله حكم الظاهر .

أما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك: مجرد تبيين الحق، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته: فلا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله، ورسوله، وأئمة المسلمين، وعامتهم، وسواء كان الذي بين الخطأ: صغيراً أم كبيراً ...

أما مراد الراد بذلك: إظهار العيب على من رد عليه، وتنقصه، وتبيين جهله، وقصوره في العلم سواء كان رده لذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه، وتوعد عليه في الهمز، واللمز، ودخل_ أيضاً_ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم: يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته: يفضحه ولو في جوف بيته "[١] .

وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع، والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم: فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل، والله أعلم .

ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء: النصيحة لله، ورسوله: فإنه يجب أن يعامل بالإكرام، والاحترام، والتعظيم كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم، وامثالهم، ومن تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برده عليهم: التنقيص، والذم، وإظهار العيب: فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة][٢] .

ـــــ وعُلِمَ من هذا التقرير الشافي، الوافي من ابن رجب_ رحمه الله_: أن فضل صاحب المخالفة، وعظيم منزلته من الدين_ علماً وعملاً_ كما لم يمنع من وقوعه في تلك المخالفة لانتفاء العصمة عن غير الأنبياء: فإنه لا يمنع_ كذلك_ من بيان مخالفته، وردها عليه .

قال ابن عبد البر_ رحمه الله_: [القول: لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه، وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك، قال: ليس كل ما قال رجلٌ قولاً وإن كان له فضل: يُتبع

([١]) سبق تخريجه .

([٢]) " الفرق بين النصيحة والتعيير/٢٥: ٣٣ " .

عليه لقول الله عز وجل: { الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه }][1] .

بل كلما عَظُم الرجلُ، وعظمت منزلته: كلما زادت الحاجة لبيان مخالفاته حذراً من الاقتداء، والتأسي به، وقد سبق معنا الحديث عن زلة العالم، وعظيم ضررها على الخلق .

* قال معاذ بن جبل_ رضي الله عنه_: " احذروا زلة العالم، لأنه قدره عند الخلق عظيم: فيتبعونه على زلته"(٢).

* وقال عمر_ رضي الله عنه_: " إذا زل العالم: زل بزلته عالَمٌ من الخلق "(٣) .

قال الزبيدي_ رحمه الله_: [وفي الكلام المشهور: زلة العالِم: زلة العالَم](٤).

قال المناوي_ رحمه الله_: [" اتقوا زلة العالم "، أي: سقطته، وهفوته، وفعلته الخطيئة جهراً، إذ بزلته: يزل عالم كثير لاقتدائهم به، فهفوته: يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى، وقد يراقبه للأخذ عنه: من لا يراه، ويقتدي به من لا يعلمه، فاحذروا متابعته عليها، والاقتداء به فيها][5] .

(وكان بعض السلف يقول: مثل العالم إذا زل مثل سفينة إذا غرقت: غرق معها خلق كثير، ومثل كسوف الشمس، يصيح الناس: يا غافلون الصلاة، وإنها عند العامة آية يفزع منها)(٦).

قال ابن عبد البر_ رحمه الله_: [شبّه الحكماء زلة العالم: بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت: غرق معها خلق كثير][7] .

ـــــ ومن ثم، فَعِظَمُ منزلة صاحب المخالفة، وعلو شأنه هو على التحقيق ممّا يَزيد واجب البيان، والإظهار، والرد وجوباً حيث يتعلق به ما لا يتعلق بغيره ممّا تَتَابُعُه مع السكوت: مؤذنٌ بطمس معالم الدين، وتغييره بالكلية كما حدث مع أهل الكتاب .

(إن من أبرز سمات المنهج الإسلامي: أن لا يساوي بحال من الأحوال بين تبرئة الأشخاص، وتشويه المنهج، فإن تبرئة الأشخاص: تحمل بين طياتها تشويه المنهج الإسلامي بكامله وإظهاره بمظهر التناقض، ومفسدة تشويه المنهج، وتعتيمه، وتمييعه: أعظم من مصلحة تبرئة الأشخاص، والدفاع عنهم، وعن أطروحاتهم الهشة، والسمجة في كثير من الأحيان .

---

(1) " جامع بيان العلم٢/١١٨ " .

(٢) " إحياء علوم الدين ١/ ٨٦ " .

(٣) " المرجع السابق " .

(٤) " تاج العروس / ١٠٣٢٨ " ، وانظر: " المستقصى في أمثال العرب للزمخشري٢/١١٠ " .

(5) " فيض القدير ١/١٤٠ " .

(٦) " قوت القلوب للمكي /٣١٠ "، وانظر: " نثر الدرر للآبي "، " التمثيل والمحاضرة للثعالبي " .

(7) " جامع بيان العلم٢/١١١ " .

لذا، فإن المنهج الإسلامي يصف المخطئون بالخطأ إذا أخطاؤا، ويصفهم بالانحراف إذا انحرفوا، ويصفهم بالضلال إذا ضلوا، وبالإحسان إذا أحسنوا مهما كان قدرهم، ومهما علت منازلهم، ولا ينحرف المنهج معهم ليجاري انحرافهم، وضلالهم .

إن منهج الله: ثابت، وقيمه، وموازينه: ثابتة، والبشر: يبعدون أو يقربون من هذه القيم، والموازين، ومن المنهج، ويخطئون، ويصيبون في قواعدهم، وتصوراتهم إما اجتهاداً أو عناداً أو كبراً أو ادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، ولكن ليس شيئاً من ذلك محسوباً على الإسلام، ومنهجه إنما عليهم وحدهم .

لذا، كان لزاماً: نقدهم، وتخطئتهم ليبقى منهج الإسلام ثابتاً لا تشوبه شائبة، فتبرئة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج بأي حال من الأحوال، وليس هناك وجه للمقارنة بين أن يبقى منهج الإسلام سليماً، ناصعاً، قاطعاً كما أنزل، وبين أن يوصف المخطئون، والمنحرفون عن هذا المنهج بالوصف الذي يستحقونه_أيا كانوا_، وألا تبرر أخطاؤهم، وانحرافاتهم أبداً بتحريف المنهج، وتبديل قيمه، وموازينه، فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام من وصف كبار الشخصيات المسلمة بالخطأ أو الانحراف، فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص)(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة .

وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده: فبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة: واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله .

ومن عُلِمَ منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب_لما فيه من الإيمان والتقوى_ موالاته، ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء، ودعاء، وغير ذلك](٢) .

ـ فتبين بذلك: أن الرد على المخالف، وبيان مخالفته، وإظهار الحق الموافق للشرع في ذلك، ورد الباطل لا يلزم منه الحطُّ من شأن المخالف، والتنقص له، والتشنيع عليه، وإهدار فضله وحقه كما أنه لا تلازم بين المخالفة والإثم ما لم تقم عليه الحجة في ذلك، وفي نفس الوقت فإن فضله، وعظيم منزلته، واجتهاده فيما ذهب إليه من المخالفة بل وكونه مأجوراً غير مأزور لا يعني_ أبداً_ السكوت، والإغضاء عن هذه المخالفة، وعدم ردها، (ورحم الله من أعان على الدين ولو بشطر كلمة، وإنما الهلاك في ترك ما يقدر عليه العبد من الدعوة إلى هذا الدين)(٣) .

ـــ وإذا كان الرد على المخالف، وبيان مخالفته: أصلاً منهجياً عند أهل الطائفة المنصورة، فإن هذا الأصل: أظهر، وأوجب عندما تكون المخالفة من جنس البدع المحدثة، وقد قيل:

من الدين كشف الستر عن كل كاذب   وعن كل بدعي أتى بالعجائب

---

(١) " في ظلال القرآن/٥٣٣ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/٢٣٣ " .

(٣) " القول السديد للسعدي/٣٦ " .

ولـــولا رجـــال مؤمـــنون لـــهدمت   صوامع دين الله من كل جانب

* قال الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_: " كان بعض أهل العلم يقولون: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة، ولا صدقة، ولا صياماً، ولا جهاداً، ولا حجاً، ولا صرفاً، ولا عدلاً .

وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم، وتشمئز منهم قلوبهم، ويحذرون الناس بدعتهم .

قال: ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس ما كان لأحد أن يهتك عنهم ستراً، ولا يُظهر منهم عورة اللهُ أولى بالأخذ بها أو بالتوبة عليها، فأما إذا جاهروا بها: **فنشْرُ العلم: حياة**، والبلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **رحمةٌ** يعتصم بها على مُصِر ملحد " .

* وعن محمد بن سهل البخاري، قال: " كنا عند القرباني[١]، فجعل يذكر أهل البدع، فقال له رجل: لو حدثتنا كان أعجب إلينا، فغضب، وقال: كلامي في أهل البدع: أحبّ إلي من عبادة ستين سنة "[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في وجوب بيان مخالفات أهل البدع والرد عليهم، والتحذير منهم:

[ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم: واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم، ويصلي، ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ .

فقال: إذا صام، وصلى، واعتكف: فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع: فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل .

فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك: واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء: لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا: لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك: فهم يفسدون القلوب ابتداءً][٣] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_ في أصحاب البدع المغلظة: [وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أُخِذَ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين .

ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذبّ عنهم أو أثنى عليهم أو عظّم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو ؟، أو: مَنْ قال إنه صنف هذا الكتاب ؟، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل تجب عقوبة كل من عَرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ

---

(١) هكذا في المطبوع، والصحيح: الفريابي، وهو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبدالله، وانظر: " سير أعلام النبلاء١٠/١١٤: ١١٨ " .

(٢) " تلبيس إبليس/٢٤ " .

(٣) " الفتاوى٢٨/٢٣١: ٢٣٢ " .

والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله .

فضررهم في الدين: أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم؛ فضلالهم، وإضلالهم: أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية](١) .

وقال الشاطبي_ رحمه الله_: [حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وتزيينها في قلوب العوام، ومن لا علم عنده: فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم ...

فمثل هؤلاء: لا بد من ذكرهم، والتشريد بهم لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا: أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعدواة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم_ إذا أقيم عليهم_ أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران: يرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتآكلة: إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً: يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل](٢) .

وقد سبق معنا قول ابن رجب: [فأما اهل البدع، والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم: فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم] .

ـــ وحُسنُ نية المبتدع أو صلاحه لا يمنع من الرد عليه، وبيان بدعته، وقد سبق الكلام عن هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وإذا كان أقوام ليسوا منافقين ولكنهم سمّاعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين كما قال تعالى: { لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }: فلا بد من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء: أعظم فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذِكْرُهم، وتعيينُهم بل ولو لم يكن قد تَلَقَّوْا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانِّين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولو لم تكن كذلك: لوجب بيان حالهم](٣).

ـــــ ولقد ضرب أئمة الطائفة المنصورة عبر تاريخها خير نموذج، وخير قدوة في الدفاع عن الدين والذود عن حياضه، وحمايته من زبالات آراء البشر، ونحاتة أفكارهم وأوهامهم، وعفن سياساتهم ولو كلفهم ذلك أرواحهم، وما بين جوانحهم حفاظاً على الشرعة بيضاء، نقية .

فكانت لهم مع البدع، والمبتدعة جولات وصولات، وزحوف وغارات، فما أن تنجم بدعة، ويظهر مبتدعة إلا

---

(١) " الفتاوى٢/١٣١: ١٣٢ " .

(٢) " الاعتصام٢/٤٢٦ " .

(٣) " الفتاوى٢٨/٢٣٣ " .

وأئمة الطائفة المنصورة لهم بالمرصاد منافحةً عن الإسلام، والسنة، وحمايةً للدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيصيحون بأهل البدع من كل واد، ويشردون بهم من خلفهم لعلهم يرجعون .

وجهودهم في ذلك كثيرة جداً تربو على الحصر لم يخل منها عصر أو مصر يتحقق بها وعد الله سبحانه وتعالى في حفظ هذا الدين، وإظهاره على الدين كله، فلا تكاد توجد بدعة أو مقالة مخالفة للسنة إلا ولأئمة الطائفة المنصورة جهاد ظاهر في ردها، ودحضها، وتبيين زيفها، ومخالفتها للسنة، وبُعدها عن الحق .

ولقد كان أئمة الطائفة المنصورة يخوضون في سبيل إظهار دين الله الحق، والذود عن السنة غمار المحـــن، والإحن غير وجلين، ولا هيابين بل بقلوب مطمئنة، وأقدام ثابتة، يرددون:

يـــا أيها الرجـــل المـــريد نجاته	إسمع مقالة نـــاصح مـــعوان
كـــن في أمـــورك كلـــها متمسكا	بالوحي لا بزخارف الهذيـــان
وانصـــر كتـــاب الله والسنن التي	جاءت عن المـــبعوث بالفرقان
واضرب بسيف الوحي كل معطل	ضرب المجـــاهد فوق كل بنان
واحمل بعـــزم الصـــدق حمـــلة	مخلص متـــجرد لله غير جبان
واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى	فإذا أصبت ففي رضا الرحمن
واجعل كتـــاب الله والـــسنن التي	ثبتت سلاحـــك ثم صح بجنان
مـــن ذا يبـــارز فليـــقدم نفســـه	أو من يـــسابق يبد في الميدان
واصدع بما قال الرسول ولا تخف	مـــن قلـــة الأنصار والأعوان
فـــالله ناصـــر دينـــه وكتـــابـــه	والله كـــاف عبـــده بـــأمـــان
لا تخش من كيد العدو ومكـــرهم	فقـــتالهم بالـــكذب والبهـــتان
فجـــنود أتبـــاع الرسول مـــلائك	وجـــنودهم فعساكـــر الشيطان
شتـــان بين العسكرين فمن يـــكن	متـــحيزاً فلـــينظـــر الفئتـــان
واثبت وقاتل تحت رايـــات الهدى	واصبـــر فنصر الله ربك دان(١)

ــ ولذا، فقد دارت بين أئمة الطائفة المنصورة والمخالفين لهم معارك طاحنة حمي فيها الوطيس، وثار فيها الغبار، واستنجد المخالفون بالسلطان، وسيفه وأئمة الطائفة المنصورة على مواقفهم صدعاً بالحق، ورداً للباطل في وجه كل مخالف لم يثنهم عن ذلك وعد أو وعيد وإن سالت دماؤهم ورفع السيف فوق رؤوسهم، ومن غيض فيضهم_ رحم الله جميعهم_ هنا ما يلي:

---

(١) " شرح النونية١/١٢١: ١٢٢ " .

* قال أبو معمر القطيعي: " لما أحضرنا إلى دار السلطان أيام المحنة، وكان أحمد ابن حنبل قد أحضر، **فلما رأى الناس يجيبون وكان رجلاً ليناً: فانتفخت أوداجه، واحمرت عيناه، وذهب ذلك اللين .**

فقلت: إنه قد غضب لله، فقلت: أبْشِر، حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة قال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إذا أريد على شيء من أمر دينه: **رأيت حماليق عينيه في رأسه تدور كأنه مجنون** "(١).

* وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: " جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقة في التقية، وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب: " إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار لا يصده ذلك عن دينه ": فآيسنا منه "(٢) .

* وعن محمد بن إبراهيم بن مصعب_ وهو يومئذ صاحب شرطة المعتصم خلافة لأخيه إسحاق بن ابراهيم_، قال: " ما رأيت أحداً لم يداخل السلطان، ولا خالط الملوك كان أثبت قلباً من أحمد يومئذ، ما نحن في عينه إلا كأمثال الذباب "(٣) .

* وفي ترجمة شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري الهروي_ رحمه الله_، قال الذهبي:

[كان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وجذعاً في أعين المتكلمين، وطوداً في السنة لا يتزلــزل، وقــد امــتحن مرات، قال ابن طاهر: وسمعته يقول بهراة: عرضتُ على السيف خمس مرات لا يقال لي ارجع عن مذهبك لكن يُقال لي: اسكت عمّن خالفك، فأقول: لا اسكت](٤) .

* وجاء في ترجمة الحافظ، المحدث عبد الرحمن بن منده_ رحمه الله_:

[قال الدقاق في رسالته: أول شيخ سمعت منه: عبد الرحمن، فرزقنى الله ببركته، وحسن نيته: فهمَ الحديث، وكان جذعاً في أعين المخالفين، ولا يخاف في الله لومة لائم](٥) .

ـــ أما شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: فهو فارس الميدان غير مدافع، فلقد (كان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق، ونصرة الدين)(٦) .

قال الإمام الذهبي_ رحمه الله_ في بيان حملاته على المخالفين، وما ناله من جرّاء ذلك:

[وغالب حطّه على الفضلاء والمتزهدة: فبحق، وفي بعضه هو مجتهد، ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا

---

(١) " سير أعلام النبلاء١١/٢٣٨ " .

(٢) " السير ١١/٢٣٩ " .

(٣) " السير ١١/٢٤٠ " .

(٤) " تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٤ " .

(٥) " تذكرة الحفاظ٣/١١٦٧ "، " السير للذهبي١٨/٣٥٢ " .

(٦) " العقود الدرية من مناقب ابن تيمية/٢٣ " .

يُكفر أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ...

ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجسر هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدّعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أدّاه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حربية، ووقعات شامية، ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة: فينجيه الله فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، والاستعانة به، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجمعية، وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء، ومن الجند والأمراء، ومن التجار والكبراء، وسائر العامة تحبه، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً، بلسانه وقلمه](١).

ـــــ وهكذا، لم تزل أعلام السنة خفاقة عالية لم تنكس بفضل الله أولاً ثم بجهد أئمة الطائفة المنصورة ثانياً، والحمد لله في الأولى والآخرة .

فشرق المبتدعة بريقهم، وغصوا بالماء الفرات، فلم تَسلم لهم راية، ولم يَخفق لهم علم (ولا أمكن أن تكون كلمتهم بين المسلمين عالية أو مقالتهم في الإسلام ظاهرة بل كانت داحضة، وضيعة مهجورة .

وكلمة أهل السنة: ظاهرة، ومذاهبهم كالشمس نيرة، ونصب الحق زاهرة، وأعلامها بالنصر مشهورة، وأعداؤها بالقمع مقهورة، ينطق بمفاخرها على أعواد المنابر، وتدون مناقبها في الكتب والدفاتر، وتستفتح بها الخطب وتُختم، ويُفصل بها بين الحق والباطل ويُحكم، وتُعقد عليها المجالس وتُبرم، وتظهر على الكراسي وتدرس وتعلم .

ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسلطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر يُضلّ الناس خفياً ببدعته أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميل قلبه بماله ليضله عن سبيل الله حميةً لبدعته، وذباً عن ضلالته ليرد المسلمين على أعقابهم، ويفتنهم عن أديانهم بعد أن استجابوا لله وللرسول طوعاً وكرهاً، ودخلوا في دينهما رغبة أو قهراً)(٢) .

---

(١) " ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب/٣٨٩: ٣٩٠ " .

(٢) " شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/١٥: ١٦ " .

ـــــ تنبيه هام:

يتأكد الرد على المخالف، والتحذير منه ومن مخالفته في حق من قامت عليه الحجة: فجحدها، وعاند الحق، واتبع هواه، وأخذته العزة بالإثم .

قال الإمام البربهاري_ رحمه الله_: [واعلم أن الخروج عن الطريق على وجهين: أما أحدهما فرجل قد زلّ عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير: فلا يقتدى بزلله، فإنه هالك .

ورجل عاند الحق، وخالف من كان قبله من المتقين: فهو ضال، مضل، شيطان مريد في هذه الأمة حقيق على من عرفه أن يُحذر الناس منه، ويبين لهم قصته لئلا يقع في بدعته أحد، فيهلك](١) .

ـــ ومن ذلك_ كذلك_ من نصب نفسه للخلق ظلماً وزوراً ليأخذوا عنه دينهم مع تخلف الأهلية، وسوء الطوية، وقبح الهوية .

* قال الإمام مالك_ رحمه الله_: " أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك، وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك ؟ .

فقال: لا، ولكن استُفتي مَن لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعض من يُفتي ههنا أحقّ بالسجن من السُّرَّاق "(٢) .

قال أحمد بن حمدان الحنبلي_ رحمه الله_: [ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يُبكيك ؟ .

---

(١) " شرح السنة/٢٣ " .

(٢) " جامع بيان العلم٢/٢٠١ " .

فقال: استُفتي مَن لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولَبَعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق .

قلت: فكيف لو رأى زماننا وإقدام مَن لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته، وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده: السمعة، والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين .

ومع هذا؛ فهم يُنهون: فلا ينتهون، ويُنَبَّهون: فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم .

فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس: أثم، فإن أكثر منه وأصرّ واستمر: فسق، ولم يحل قبول قوله، ولا فتياه، ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإنا لله وإنا إليه راجعون](1) .

وقال أبو يعلى_ رحمه الله_: [وأما جلوس العلماء، والفقهاء في الجوامع، والمساجد، والتصدي للتدريس والفتيا: فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل: فيُضل به المستهدي، ويزلّ به المسترشد، وقد جاء الأثر: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم "(2) .

وقد قال أحمد في رواية صالح: " ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن " .

وقال في رواية حنبل: " ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي " .

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار أو إقرار ...

إلى أن قال:

وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد: كُف عنه، ومُنع منه، فإن أقام عليه، وتظاهر باستغواء من يدعو إليه: لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة، ليبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعةٍ مستمعاً، ولكل مستغوٍ متبعاً .

وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه: تُرك، وإذا تظاهر بالعلم من عَرِيَ منه: هُتِك، لأن الداعي إلى صلاحٍ ليس فيه: مُصْلِحٌ، والداعي إلى علمٍ ليس فيه: مُضِلٌ](3) .

وقال الماوردي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن وظائف المحتسب:

[وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء

---

(1) " صفة الفتوى لابن حمدان/11: 12 " .

(2) انظر: " الدارمي1/69 "، " كشف الخفاء1/51 " .

(3) " الأحكام السلطانية/226: 227 "، ونحوه في " الأحكام السلطانية للماوردي/322: 324 " .

تأويل أو تحريف جواب: أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يُغترّ به ...

وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع، وخالف فيه النص، وردّ قوله علماءُ عصره: أنكره عليه، وزجره عنه، فإن أقلع، وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق .

وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عَدلَ فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرّد بعضُ الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل: كان على المحتسب إنكار ذلك، والمنع منه ...][1] .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى: فهو آثم، عاصٍ، ومن أقرّه من وُلاة الأمور على ذلك: فهو آثم أيضاً .

قال أبو الفرج ابن الجوزي_ رحمه الله_: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يُحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضي: فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟ .

وكان شيخنا[2]_ رضي الله عنه_ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى ؟ .

فقلتُ له: يكون على الخبَّازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!][3] .

(١) " الأحكام السلطانية للماوردي/٤٠١: ٤٠٢ "، ونحوه: " الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٩٣ " .

(٢) يعني: شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله وطيب ثراه_ .

(٣) " إعلام الموقعين٤/٢١٧ " .

الفصل الخامس

مصلحة الدعوة عند الطائفة المنصورة

يَحرص أهلُ الطائفة المنصورة غاية الحرص على تحقيق " مصلحة الدعوة " إذ هم لم ينطلقوا_ أساساً_ دعاةً إلى الله إلا بغية تحقيق هذه المصلحة .

والمراد بـــ" مصلحة الدعوة ": مصلحة الدعوة نفسها لا مصلحة القائمين عليها إذ ليس للقائمين عليها من مصلحة إلا تحقيق الدعوة لهدفها، ومبتغاها بإخراج الناس من الظلمات إلى النور التزاماً بالصراط المستقيم الذي أُنزل إليهم .

وعلى ذلك: فـــ" مصلحة الدعوة " عند أهل الطائفة المنصورة هي في الحفاظ على هذه الدعوة بيضاء، نقية من أن يشوبها دخل أو دغل، فيؤدّونها كما أنزلت: لم يُثْلم عرضها، ولم يشوه وجهها: قولاً على الله بغير علم أو إحداثاً وابتداعاً أو ترخّصاً بالباطل أو ركوناً للذين ظلموا فضلاً عن التلطخ، والتدنس بأرجاس الشرك وأوحاله .

أمّا: القول على الله بغير علم، والإحداث والابتداع في الدين، والتّرخّص الباطل، والركون إلى الذين ظلموا، والتلطخ والتدنس بأرجاس الشرك وأوحاله بزعم تحقيق مصلحة الدعوة: فجهل متقع، وهوى متبع، وشبهة راسخة، وشهوة غالبة فضلاً عن كونه خدعة إبليس .

وهو مسلك من لم يُرد مصلحة الدعوة طرفة عين، وإنما أراد تدمير الدعوة من أساسها، وخلعها من جذورها، واستبدالها بأوهام وظنون وإن ظن أنه يُحسن صنعاً .

ـــــ وأهل الطائفة المنصورة لا يَخدعون أنفسَهم تحت زعم تحقيق مصلحة الدعوة توصلاً لتحقيق مصالح خاصة، وحظوظ ذاتية تُصبغ ويُخلع عليها رداء الشرعية تلبيساً وتمويهاً، والله من وراء القصد .

كما لا يتخذ أهل الطائفة المنصورة من مصلحة الدعوة تكأةً للتنصل والتفلت من القيام بأمر الله، والقوامة عليه_ علماً وعملاً، دعوةً وجهاداً_ إيثاراً للسلامة، وحباً للدعة، ورغبةً عن التعرض للبلاء في ذات الله كما يود أحدهم أن يكون بادياً في الأعراب يسأل عن أخبار المسلمين بل غاية مصلحة الدعوة عند أهل الطائفة المنصورة: القيام بأمر الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه وإن تلفت في ذلك الأرواح والمهج .

ـ وقد تختلط في أذهان الكثيرين_ بتلبيسات إبليسية، وحيل نفسية_ المصلحة الخاصة بمصلحة الدعوة حيث يشعر العبد أنّ امتثاله لأمر ما من التكاليف الشرعية قد لا يُحقق له ما يرجو من نفع أو قد يُلحق به ما يخشى من ضر: فيُعرض عن ذلك الأمر أو يأتي بضده دركاً لما يرجو أو دفعاً لما يخشى مبرراً ذلك لنفسه بأنه لم يُرد غير " مصلحة الدعوة " !!! .

فيتناسى في غمرة الأحداث، ومع سيطرة مطالب النفس ورغباتها، وجلب الشيطان عليه بخيله ورجله، وتزيين الهوى له فعله: أن النفع الذي رجاه: لا يعدو أن يكون نفعاً خاصاً، دنيوياً، رخيصاً، وأن الضرّ الذي خشاه: هو سنة الله تعالى في الدعوات وأصحابها، وأنه تبعات " الحق " التي لا تنفصل عنه لمن أراد أن يحمله بحق .

فإن سوغ العبد لنفسه هذا المسلك، وقَبلَ هذه التلبيسات الإبليسية، ولم يفطن لتلك الحيل النفسية: فإنه يكون بذلك قد وضع قدمه على طريق الخداع: خداع النفس، والغير إلا أن الجزاء من جنس العمل، وعمّا قريب ينكشف الغبار، وما الله بغافل عمّا يعملون ! .

ـ إن الطائفة المنصورة غاياتها: ربانية، ووسائلها: كذلك، وعندما تنحرف طائفة عن ذلك وتتخذ لنفسها طرقاً، ووسائل غير منضبطة بالشرع بحجة مصلحة الدعوة فإنها تخرج عن حد، ورسم، ووصف الطائفة المنصورة حيث فارقتها في سيرها، ومسيرها؛ فلا لقاء .

سارت مشرقة وسرت مغرباً   شتان بين مشرّق ومغرّب[١]

ــــ ونتناول_ إن شاء الله_ هذا الموضوع الهام في المحاور الآتية:

---

(١) " إعلام الموقعين٢/٢٦٧ " .

ـــــ **المحور الأول: تحديد " مصلحة الدعوة " .**

* قال الله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } [الذاريات: ٥٦_٥٨] .

فنص تعالى بمنتهى الحصر، والقصر على أنه لم يخلق الخلق إلا لتحقيق غاية واحدة، وهدف محدد، وهو القيام بعبادته وحده، وأنه سبحانه قد فرّغهم لذلك .

ـــ وقد بين تعالى في آيات كثيرة أن تحقيق هذه العبودية هو الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب:

* قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } [النحل: ٣٦] .

فـــ(العبادة لله: هى الغاية المحبوبة له، والمرضية له التى خلق الخلق لها كما قال تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }، وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه: { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره }، وكذلك قال هود، وصالح، وشعيب، وغيرهم لقومهم .

وقال تعالى: { ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة }، وقال تعالى: { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}، وقال تعالى: { وأن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون } كما قال فى الآية الأخرى: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم }، وجعل ذلك لازماً لرسوله إلى الموت، قال: { واعبد ربك حتى يأيتك اليقين } .

وبذلك وصفَ ملائكته، وأنبياءه، فقال تعالى: { وله من فى السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن

عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون }، وقال تعالى: { إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون }، وذمّ المستكبرين عنها بقوله: { وقال ربكم ادعونى استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين }، ونعتَ صفوة خلقه بالعبودية له فقال تعالى: { عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً }، وقال: { وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً } الآيات، ولما قال الشيطان: { فبما أغويتنى لأزينن لهم فى الارض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين }: قال الله تعالى: { إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين } .

وقال فى وصف الملائكة بذلك: { وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون_ إلى قوله_: وهم من خشيته مشفقون }، وقال تعالى: { وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من فى السموات والارض إلا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً وكلهم آتيه يوم القيمامة فرداً } .

وقال تعالى عن المسيح الذي ادّعيت فيه الألهية، والنبوة: { إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى اسرائيل }، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: " لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله "(١) .

وقد نعته الله بالعبودية فى أكمل أحواله، فقال فى الإسراء: { سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً }، وقال فى الإيحاء: { فأوحى إلى عبده ما أوحى }، وقال فى الدعوة: { وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً }، وقال فى التحدى: { وإن كنتم فى ريب ممّا نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله })(٢) .

ــ فعلم ممّا سبق أن مصلحة الدعوة: هي في تحقيق العبودية لله رب العالمين وفق ما جاء به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وبذلك تتحدد مصلحة الدعوة بصورة قاطعة بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم في تحقيق أصلين: إفراد الله وحده بالعبادة، وإفراد رسوله صلى الله عليه وسلم وحده بالمتابعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الدين مبني على أصلين: أن لا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يُعبد إلا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى: { من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً }، ولهذا كان عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ يقول في دعائه: " اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً "، وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملاً }، قال: أخلصه، وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه، وأصوبه ؟، قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً: لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً: لم يقبل حتى يكون خالصاً، صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة. وقد قال الله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله }، والمقصود بجميع العبادات: أن يكون الدين كله لله وحده، فالله: هو المعبود، والمسئول الذى يُخاف، ويُرجى، ويُسأل، ويُعبد؛ فله الدين خالصاً، وله أسلم من فىالسموات والأرض طوعاً

---

(١) " البخاري٣/١٢٧١ " .

(٢) " الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/٣٦١: ٣٦٢ " .

وكرهاً، والقرآن مملوءٌ من هذا](1) .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [وهذا هو أصل الإسلام، وهو أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى: { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً }، وقال تعالى: { ليبلوكم أيكم أحسن عملاً }، قال الفضيل بن عياض: أخلصه، وأصوبه، قالوا يا أبا على: ما أخلصه، وأصوبه ؟، قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً: لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً: لم يقبل حتى يكون خالصاً، صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة والكتاب](2) .

وقال_ أيضاً_: [وجماع الدين: شيئان، أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى، والثانى: أن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى: { ليبلوكم أيكم أحسن عملاً }، قال الفضيل بن عياض: أخلصه، وأصوبه، قيل له: ما أخلصه وأصوبه ؟ .

قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً: لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً: لم يقبل حتى يكون خالصاً، صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وهذا هو دين الإسلام الذى أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه](3) .

ـــــ ولذلك، كان تحقيق هذين الأصلين: هو مقصود " الولاية " في الإسلام على التحقيق ليس لـــ " الولاية " من مقصد آخر غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [أما بعد، فهذه قاعدة فى الحسبة: أصل ذلك أن تعلم أن **جميع الولايات فى الإسلام** مقصودها: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسولُ والمؤمنون، قال الله تعالى: {وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون }، وقال تعالى: { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون } وقال: { ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره } وعبادته: تكون بطاعته، وطاعة رسوله، وذلك: هو الخير، والبر، والتقوى، والحسنات، والقربات، والباقيات، والصالحات، والعمل الصالح_وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها_، وهذا الذى يُقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، وفى الصحيحين عن أبى موسى الاشعرى_رضى الله عنه_، قال: " سئل النبى عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا: فهو فى سبيل الله](1) .

---

(1) " الفتاوى٢٦/١٥١ " .

(2) " الفتاوى٢٧/١٤٨ " .

(3) " الفتاوى٢٨/٢٣ " .

ـــ ومن روائع الدلالات هنا: ما يدل عليه قوله تعالى: { وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٥٢] .

* روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص_ رضي الله عنه_، قال: " كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا، وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدّث نفسه، فأنزل الله عز وجل: { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } الآية "(٢) .

* وعن ابن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: " مرّ الملأ من قريش برسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده: صهيب، وبلال، وعمار، وخباب، وغيرهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، أرضيتَ بهؤلاء من قومك، أهؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا، أنحن نصير تبعاً لهؤلاء، اطردهم **فلعلك إن طردتهم أن نتبعك**، فنزلت هذه الآية: { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وكذلك فتنا بعضهم ببعض } إلى آخر الآية "(٣) .

* وعن قتادة، والكلبي: " أن ناساً من كفار قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: **إن سرّك أن نتبعك** فاطرد فلاناً، وفلاناً: ناساً من ضعفاء المسلمين، فقال الله تعالى: { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } "(٤) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك **طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم**، ورأى أن ذلك **لا يفوت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً**، فمال إليه: فأنزل الله الآية، فنهاه عمّا هم به من الطرد لا أنه أوقع الطرد](٥) .

ـــ فرغم أن إسلام زعماء الكفر، وقادته ممّا لا يختلف في كونه مصلحة عظيمة للدعوة بل هو نصرٌ، وفتح كبير لها، ورغم أن مفسدة طرد، وإبعاد هؤلاء النفر المستضعفين من المسلمين عن مجلس أولئك الزعماء، والقادة ممّا يظهر لأكثر العقول أنها أقل بكثير من مصلحة إسلام زعماء الكفر، وقادته لا سيما مع استرضاء هؤلاء المستضعفين، وتطييب خواطرهم، وإعلامهم بأن هذا الإجراء إنما هو إجراء مؤقت لـــ" مصلحة الدعوة " إلا أن الله سبحانه وتعالى بيّن أن تلك المصلحة ملغاة لا اعتبار لها إذا جاءت من هذا الطريق كما بيّن تعالى أن حفظ دين هؤلاء النفر المستضعفين هو المصلحة الحقيقية التي يجب الاهتمام بها، والتعويل

---

(١) " الفتاوى٢٨/٦١: ٦٢ " .

(٢) " مسلم٤/١٨٧٨ "، وانظر: " ابن ماجه٢/١٣٨٢ " .

(٣) " ابن كثير٢/١٣٥ " .

(٤) " تفسير الطبري٧/٢٠١ " .

(٥) " تفسير القرطبي٦/٤٣١ " .

عليها، وتأمّل الوصف الذي علق عليه المولى سبحانه هذا الحكم، وهو قوله: { يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } تدرك أن عبادته سبحانه على النحو الذي يحبه ويرضاه هي " مصلحة الدعوة " التي يريدها سبحانه، والتي من أجلها أنزل هذا الدين، وأرسل عباده المرسلين .

* وقد أمر الله تعالى_ كذلك_ رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً } [الكهف:٢٨_ ٢٩] .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [وكان عليه السلام حريصاً على إيمان الرؤساء ليؤمن أتباعهم، ولم يكن مريداً لزينة الدنيا قط، فأُمِرَ أن يجعل إقباله على فقراء المؤمنين][(١)] .

ـــ وقد جاء قوله تعالى: { وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } بعد أمره سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر مع هؤلاء المستضعفين ليؤكد أن للدعوة طريقاً محدداً لا بد عليها أن تسلكه، وأن المصلحة كل المصلحة في سلوك هذا الطريق دون غيره وإن استصعبه الناس، واستوعروه .

كما جاء قوله تعالى: { وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }_ كذلك_ ليؤكد أنه ليس على الداعية أن يغير من صفة، وطبيعة الحق الذي جاء به ليلائم أهوآء الناس، وما هم عليه بزعم تحقيق مصلحة الدعوة .

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [{ وقل الحق من ربكم }، أى: قل لهم إن ما أوحي إليك، وأمرت بتلاوته: هو الحق الكائن من جهة الله **لا من جهة غيره حتى يمكن فيه التبديل والتغيير**، وقيل: المراد بالحق: الصبر مع الفقراء، قال الزجاج: أى الذين أتيتكم به الحق من ربكم يعني لم آتكم به من قبل نفسي إنما أتيتكم به من الله .

{ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }، قيل: هو من تمام القول الذى أمر رسوله أن يقوله، والفاء لترتيب ما قبلها على ما بعدها، ويجوز أن يكون من كلام الله سبحانه لا من القول الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه تهديد شديد، ويكون المعنى: قل لهم يا محمد: الحق من ربكم، وبعد أن تقول لهم هذا القول: من شاء أن يؤمن بالله ويصدقك: فليؤمن، ومن شاء أن يكفر به ويكذبك: فليكفر ثم أكّد الوعيد وشدده، فقال: {إنا أعتدنا للظالمين }][(٢)] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_ في الآية نفسها: [أي: قل للناس يا محمد: هو الحق من ربكم، أي: قد تبين الهدى من الضلال، والرشد من الغي، وصفات أهل السعادة، وصفات أهل الشقاوة، وذلك بما بيّنه الله على لسان رسوله، فإذا بان واتضح، ولم يبق فيه شبهة: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }، أي: لم يبق إلا

---

(١) " زاد المسير٥/١٣٣ " .

(٢) " فتح القدير٣/٢٨٢ " .

سلوك أحد الطريقين بحسب توفيق العبد، وعدم توفيقه][1] .

ـــــ ونحو الآيات السابقة: قوله تعالى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ } [عبس: ١_١٢].

(روى أهل التفسير أجمع أن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبد الله ابن أم مكتوم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع عبدُ الله عليه كلامَه، فأعرض عنه، ففيه نزلت هذه الآية)[2] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [أقبل ابن أم مكتوم والنبي صلى الله عليه وسلم مشتغل بمن حضره من وجوه قريش يدعوهم إلى الله تعالى **وقد قوي طمعه في إسلامهم، وكان في إسلامهم: إسلام مَنْ وراءهم من قومهم**، فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى، فقال: يا رسول الله، علمني ممّا علمك الله، وجعل يناديه ويكثر النداء، ولا يدري أنه مشتغل بغيره حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه، وقال في نفسه: يقول هؤلاء إنما أتباعه العميان، والسفلة، والعبيد، فعبس، وأعرض عنه، فنزلت الآية][3] .

فعاتب الله سبحانه وتعالى نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم على إعراضه، وانصرافه_ المؤقت_ عن ابن أم مكتوم حرصاً على إسلام من حضره من زعماء قريش، وأشرافها، فكانت مصلحة حفظ دين هذا الرجل_وهو الأعمى، الضعيف، الذي لا يؤبه له بين الناس_ أعظم عند الله من الحرص على إسلام أشراف قريش، وكبارها رغم ما قد يَتبع ذلك ممّا يُعتبر فتحاً للدعوة، ونصراً .

وقد دلّ قوله تعالى: { وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى } على عين ما دلّ عليه قوله تعالى في الآيات السابقة: { وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }، وهو أنه ليس على الداعية غير القيام بأمانة التبليغ ثم أمر الهداية مِن بعد لمشيئة الله بما يعلمه في القلوب من صلاحية المحل أو فساده، وربك يخلق ما يشاء، ويختار .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وما عليك }، أي: أي شيء عليك في أن لا يسلم من تدعوه إلى الإسلام، يعني: أنه ليس عليه إلا البلاغ][4] .

ـــــ وهذه الآيات من سورة عبس هي والآيات السابقة من سورتي الأنعام، والكهف: نصوص ظاهرة في أن مسألة " مصلحة الدعوة " ليست مسألة تنازلات يسارع أهل الدعوة لتقديمها للباطل وأهله استرضاءً لهم واستجلاباً، وإنما هي_ في الأساس_ مسألة التزام بتبليغ تلك الدعوة على الصفة التي يحبها الله ويرضاها وإن كانت النتيجة هي إعراض ذوي القوة، والجاه، والسلطان في مقابل الحفاظ على دين نفر قليل من المستضعفين بل على دين رجل واحد، أعمى، ضعيف، مدفوع، لا حول له، ولا قوة، فأكْثِر التأملَ !!! .

---

(1) " تفسير السعدي/٣٣٥ " .

(2) " تفسير القرطبي١٩/٢١١ " .

(3) " تفسير القرطبي١٩/٢١٢ " .

(4) " زاد المسير٩/٢٨ " .

ولسيد_ رحمه الله_ هنا: كلام جد نفيس من المستحسن ذكره حيث يقول عند قوله تعالى في سورة الحج:

{ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان }:

[ولقد تدفع الحماسة، والحرارة أصحاب الدعوات بعد الرسل، والرغبة الملحة في انتشار الدعوات وانتصارها تدفعهم إلى استمالة بعض الأشخاص أو بعض العناصر بالإغضاء في أول الأمر عن شيء من مقتضيات الدعوة يحسبونه هم ليس أصيلاً فيها، ومجاراتهم في بعض أمرهم كي لا ينفروا من الدعوة ويخاصموها .

ولقد تدفعهم كذلك إلى اتخاذ وسائل، وأساليب لا تستقيم مع موازين الدعوة الدقيقة، ولا مع منهج الدعوة المستقيم، وذلك حرصاً على سرعة انتصار الدعوة وانتشارها، واجتهاداً في تحقيق " مصلحة الدعوة "، ومصلحة الدعوة الحقيقية في استقامتها على النهج دون انحراف قليل أو كثير، أما النتائج: فهي غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن يحسب حملة الدعوة حساب هذه النتائج، إنما يجب أن يمضوا على نهج الدعوة الواضح الصريح الدقيق، وأن يدعوا نتائج هذه الاستقامة لله، ولن تكون إلا خيراً في نهاية المطاف .

وها هو القرآن الكريم ينبههم إلى أن الشيطان يتربص بأمانيهم تلك لينفذ منها إلى صميم الدعوة، وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسله فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم، فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية، والتحرج البالغ خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصرة الدعوة، والحرص على ما يسمونه " مصلحة الدعوة " .

إن كلمة " مصلحة الدعوة " يجب أن ترتفع من قاموس أصحاب الدعوات لأنها مزلة، ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص .

ولقد تتحول " مصلحة الدعوة " إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة، وينسون معه منهج الدعوة الأصيل، إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها، ويتحروا هذا النهج دون التفات إلى ما يعقبه هذا التحري من نتائج قد يلوح لهم أن فيها خطراً على الدعوة وأصحابها، فالخطر الوحيد الذي يجب أن يتقوه: هو خطر الانحراف عن النهج لسبب من الأسباب سواء كان هذا الانحراف كثيراً أو قليلاً، والله أعرف منهم بالمصلحة، وهم ليسوا بها مكلفين، إنما هم مكلفون بأمر واحد: ألا ينحرفوا عن المنهج، وألا يحيدوا عن الطريق][(١)] .

ـــ قلت: وقد قال تعالى: { **فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ** } [القلم: ٨_٩] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ **وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا** وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } [الإسراء: ٧٣_٧٤] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزلَ الله **وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إِلَيْكَ** فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ }

[المائدة: ٤٩] .

(١) " الظلال/٢٤٣٥: ٢٤٣٦ " .

وللشاطبي هنا: كلام بديع، عجيب حيث يقول_ رحمه الله_ مشيراً لمحاولات كفار قريش لصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن الحق الذي جاء به ليلتقي معهم ولو في شيء قليل، قال:

[فكذلك كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم: فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم **حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم: ليوقعوا بينهم وبينه المؤالفة، والموافقة ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال أو على بعض الوجوه، ويقنعوا منه بذلك: ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم: فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق، والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله: { قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون } إلى آخر السورة:** فنصبوا له عند ذلك حرب العدواة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حرباً عليه، وعاد الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم][(١)] .

ـــ المحور الثاني: العمل بالشرع والتمسك به هو عين تحقيق المصلحة .

وهذا مقرر_ إجمالاً_ من وجهين:

ـــ الوجه الأول:

أن الله لم ينزل هذا الشرع إلا للعمل به، وابتلاء العباد بالتكاليف، والمكلف: عبد مربوب، فكانت مصلحة الاستجابة للتكاليف، والتمسك بالشرع: هي أس، ورأس المصالح التي يريدها الله سبحانه وتعالى من المكلفين، وهي_ كذلك_ أس، ورأس المصالح التي يحققها العبد .

والنصوص في بيان هذا الأصل: كثيرة جداً إذ هو أصل " الإسلام "، ومعناه، وحقيقة العبودية التي قدمنا كونها الغاية العظمى من خلق الخلق .

* قال تعالى: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [المائدة: ١٥٣] .

* وقال_ أيضاً_: { فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [الزخرف:٤٣] .

* وقد قال تعالى: { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حَكَمَ الله ورسوله بشيء: فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا، ولا رأي، ولا قول كما قال تبارك وتعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً }، وفي الحديث: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به "، ولهذا شدّد في خلاف ذلك، فقال: { ومن يعص

---

(١) " الاعتصام١/١٦ " .

الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً } كقوله تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }][1] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيَّر بعد ذلك: فقد ضل ضلالاً مبيناً][2] .

* وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله } .

عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه " .

وعنه_ أيضاً_ قال: " لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " .

وعن مجاهد_ رحمه الله_، قال: " لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضيه الله على لسانه " .

وعن الضحاك_ رحمه الله_، قال: " يعني بذلك في القتال، وكان من أمورهم لا يصلح أن يقضى إلا بأمره ما كان من شرائع دينهم " .

وفي لفظ: " لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم " .

وقال ابن زيد_ رحمه الله_: " لا تقطعوا الأمر دون الله ورسوله " .

وعن سفيان_ رحمه الله_، قال: " لا تقضوا أمراً دون رسول الله " .

وعنه_ أيضاً_: " لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل "[3] .

والآيه تعم كل ما ذكره هؤلاء الأئمة_ رضوان الله عليهم_، فالقول الجامع فيها: أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن أن يُقدّموا شيئاً من آرائهم، وأهوائهم، وأفكارهم، وتصوراتهم، وسياساتهم، وأفعالهم، وغير ذلك من أمورهم على ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله][4] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [أي: لا تقدموا قولاً، ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدّم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد قدّمه على الله تعالى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل][5] .

---

(1) " تفسير ابن كثير ٤٩١/٣ " .

(2) " إعلام الموقعين ٥١/١ " .

(3) " تفسير الطبري ١١٦/٢٦: ١١٧ "، " القرطبي ٣٠١/١٦"، " ابن كثير ٢٠٦/٤ " .

(4) " تفسير الطبري ١١٦/٢٦ " .

(5) " تفسير القرطبي ٣٠٠/١٦ " .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [أي: لا تقولوا: حتى يقول، ولا تأمروا: حتى يأمر، ولا تُفتُوا: حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً: حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضِيه .

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " لا تقولوا خِلافَ الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه، قال: " نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه " .

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول، ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل][(١)] .

* وبنحو الآية السابقة: قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض، أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات: ٢] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم: فكيف تقديم آرائهم، وعقولهم، وأذواقهم، **وسياساتهم**، ومعارفهم على ما جاء به، ورفعها عليه ؟!، أليس هذا أولى أن يكون مُحبْطاً لأعمالهم ؟!!!][(٢)] .

* وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين: { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ **وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }

[البقرة: ٢٨٥] .

فشعار المؤمنين: الإذعان، والتسليم، والانقياد، وترك الاعتراض برأي أو قياس أو سياسة أو مصلحة قررتها العقول، واستحسنتها، فليس غير السمع والطاعة .

ـــــ ومن السنة النبوية:

* عن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً، ثم خط خطوطاً: يميناً وشمالاً، ثم قال: " هذه سبل: على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: { وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } "[(٣)] .

وقد أخرج ابن حبان_ رحمه الله_ هذا الحديث في صحيحه ثم ترجم له بقوله: " ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من لزوم سنته صلى الله عليه وسلم، وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع **وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه** " .

ثم ترجم له أخرى بقوله: " ذكر ما يجب على المرء من ترك تتبع السبل دون لزوم الطريق الذي هو الصراط

---

(١) " إعلام الموقعين ١/٥١ " .

(٢) " إعلام الموقعين ١/٥١ " .

(٣) حسن: " صحيح ابن حبان ١/١٨٠ "، " النسائي الكبرى ٦/٣٤٣ "، " أحمد ١/٤٣٥ "، " الدارمي ١/٧٨ "، " البزار ٥/٩٩، ١١٣: ١١٤، ١٣١، ٢٥١ "، " سنن سعيد بن منصور ٥/١١٢ "، " الطيالسي/٣٣ "، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٢٢ "، " السنة للمروزي/١٠ "، "الحلية ٦/٢٦٣ "، وقد روي نحوه عن جابر_ رضي الله عنه_ كما في " تاريخ بغداد ٢/٤٧ "، وانظر: " المجمع ٧/٢٢ " .

المستقيم "[1] .

* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث العرباض بن سارية_رضي الله_: " فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً: فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي: عضوا عليها بالنواجذ... " الحديث[2].

ومن فقه ابن حبان_ رحمه الله_ أنه بعد أن عقد باباً، فقال: " باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها: نقلاً، وأمراً، وزجراً ": ذكرَ هذا الحديث وترجم له بقوله: " ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمته صلى الله عليه وسلم "[3] .

وهي إشارة واضحة منه: أن الفرقة الناجية هي التي قيدها الاتباع عن الإحداث في دين الله بما تستحسنه العقول، وتستصلحه، فليس سوى التمسك، والإذعان لما جاء به صلى الله عليه وسلم .

وقد قال_ رحمه الله_: [في قوله صلى الله عليه وسلم: " فعليكم بسنتي " عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته: بيان واضح أن من واظب على السنن، وقال بها، ولم يُعرّج على غيرها من الآراء: من الفرق الناجية في القيامة جعلنا الله منهم بمنه][4] .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [قوله: " عضوا عليها بالنواجذ ": كناية عن شدة التمسك بها، والنواجذ: الأضراس ...][5] .

ـــ الوجه الثاني:

أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد على خير وجه، وأكمل صورة في الدنيا والآخرة، فحيثما كان الشرع: كانت المصلحة بل لا مصلحة بخلاف الشرع أبداً، ولذا: كان التمسك بالشرع: هو عين الحرص على تحقيق المصلحة لمن أراد المصلحة .

ـ وقد وصف الله سبحانه وتعالى كتابه_ القرآن العظيم_ بأنه: هدى، وشفاء، ورحمة، وبشرى، وضياء، ونور، وغير ذلك من الأوصاف الدالة على أن المصلحة كل المصلحة محصورة في اتباعه، والتمسك بما فيه.

* قال تعالى: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } [البقرة: ٢] .

---

(١) " صحيح ابن حبان١/١٨٠: ١٨١ " .

(٢) " الترمذي٥/٤٤ "، " أبو داود٤/٢٠٠"، ابن ماجه١/١٥: ١٦"، " الدارمي١/٥٧ "، " ابن حبان١/١٧٨: ١٨٠ "، " الحاكم١/١٧٤: ١٧٧"، وغيرهم .

(٣) " صحيح ابن حبان١/١٨٠ " .

(٤) " صحيح ابن حبان١/١٨٠ " .

(٥) " جامع العلوم والحكم/٢٦٦ " .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [قوله: { ذَلِكَ الْكِتَابُ }، أي: هذا الكتاب العظيم الذي هو الكتاب على الحقيقة، المشتمل على ما لم تشتمل عليه كتب المتقدمين من العلم العظيم، والحق المبين، فهو: { لا رَيْبَ فِيهِ}، ولا شك بوجه من الوجوه، ونفي الريب عنه: يستلزم ضده، إذ ضد الريب والشك: اليقين، فهذا الكتاب مشتمل على اليقين المزيل للشك والريب ...

و" الهدى ": ما تحصل به الهداية من الضلالة والشبه، وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، وقال: {هُدىً}، وحذف المعمول، فلم يقل: هدى للمصلحة الفلانية، ولا للشيء الفلاني: لإرادة العموم، وأنه هدى **لجميع مصالح الدارين**، فهو مرشد للعباد في المسائل الأصولية والفروعية، ومبين للحق من الباطل، والصحيح من الضعيف، ومبين لهم كيف يسلكون الطرق النافعة لهم: في دنياهم وأخراهم](١) .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [يونس: ٥٧] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يقول تعالى مرغباً الخلق في الإقبال على هذا الكتاب الكريم بذكر أوصافه الحسنة، الضرورية للعباد، فقال: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ }، أي: تعظكم، وتنذركم عن الأعمال الموجبة لسخط الله، المقتضية لعقابه، وتحذركم عنها ببيان آثارها ومفاسدها، { وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ}، وهو: هذا القرآن، شفاء لما في الصدور من أمراض الشهوات الصادة عن الانقياد للشرع، وأمراض الشبهات القادحة في العلم اليقيني، فإن ما فيه من المواعظ، والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد: ممّا يوجب للعبد الرغبة والرهبة، وإذا وجدت فيه الرغبة في الخير، والرهبة عن الشر، ونمتا على تكرر ما يرد إليها من معاني القرآن: أوجب ذلك تقديم مراد الله على مراد النفس، وصار ما يرضي الله: أحب إلى العبد من شهوة نفسه، وكذلك ما فيه من البراهين، والأدلة التي صرفها الله غاية التصريف، وبينها أحسن بيان ممّا يزيل الشبه القادحة في الحق، ويصل به القلب إلى أعلى درجات اليقين، وإذا صح القلب من مرضه، ورفل بأثواب العافية: تبعته الجوارح كلها، فإنها تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده .

{ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }: فالهدى: هو العلم بالحق، والعمل به، والرحمة: هي ما يحصل من الخير والإحسان، والثواب العاجل والآجل لمن اهتدى به، فالهدى: أجل الوسائل، والرحمة: أكمل المقاصد والرغائب، ولكن لا يهتدي به، ولا يكون رحمة إلا في حق المؤمنين، وإذا حصل الهدى، وحلت الرحمة الناشئة عنه: حصلت السعادة والفلاح، والربح والنجاح، والفرح والسرور](٢) .

* وقال تعالى: { وكذلك أوحينا إليك **روحاً** من أمرنا، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه **نوراً** نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } [الشورى: ٥٢] .

* قال تعالى: { أوَ مَن كان مَيْتاً فأحييناه وجعلنا له **نوراً** يمشي به في الناس كمن مَثَلُه في الظلمات ليس بخارج منها، كذلك زُيِّن للكافرين ما كانوا يعملون } [الأنعام: ١٢٢] .

---

(١) " تفسير السعدي/٦ " .

(٢) " تفسير السعدي/٢٥٠ " .

* وقال تعالى: { يا أيها الناس قد جآءكم **برهان** من ربكم وأنزلنا إليكم **نوراً مبيناً** } [النساء: ١٧٤] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_ في تفسيره لهذه الآية: [يعني جل ثناؤه بقوله: { يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم }: يا أيها الناس من جميع أصناف الملل: يهودها، ونصاراها، ومشركيها الذين قص الله جل ثناؤه قصصهم في هذه السورة { قد جاءكم برهان من ربكم }: يقول قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بطول ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم، وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله عليكم حجة: قطع بها عذركم، وأبلغ إليكم في المعذرة بإرساله إليكم مع تعريفه إياكم صحة نبوته، وتحقيق رسالته .

{ وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً }، يقول: وأنزلنا إليكم معه { نوراً مبيناً }، يعني: يبين لكم المحجة الواضحة، والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه إن سلكتموها واستنرتم بضوئه، وذلك النور المبين: هو القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم][(١)] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يمتن تعالى على سائر الناس بما أوصل إليهم من البراهين القاطعة، والأنوار الساطعة، ويقيم عليهم الحجة، ويوضح لهم المحجة، فقال: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ}، أي: حجج قاطعة على الحق: تبينه وتوضحه، وتبين ضده، وهذا يشمل الأدلة العقلية والنقلية، الآيات الأفقية والنفسية: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ }، وفي قوله: { مِنْ رَبِّكُمْ }: ما يدل على شرف هذا البرهان وعظمته حيث كان من ربكم الذي رباكم التربية الدينية والدنيوية، فمن تربيته لكم التي يحمد عليها ويشكر أن أوصل إليكم البينات ليهديكم إلى الصراط المستقيم، والوصول إلى جنات النعيم .

{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً }، وهو: هذا القرآن العظيم الذي قد اشتمل على علوم الأولين والآخرين، والأخبار الصادقة النافعة، والأمر بكل عدل وإحسان وخير، والنهي عن كل ظلم وشر، فالناس في ظلمة إن لم يستضيئوا بأنواره، وفي شقاء عظيم إن لم يقتبسوا من خيره][(٢)] .

ـــ كما بين الله تعالى أن هذا الكتاب نزل بالحق، فالحق: محصور فيه، وبه، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟! .

* قال تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّ الله نَزَّلَ الْكِتَابَ **بِالْحَقِّ** وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ } [البقرة: ١٧٦].

* وقال تعالى: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ **بِالْحَقِّ** لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى الله الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ **الْحَقِّ** بِإِذْنِهِ وَالله يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } [البقرة: ٢١٣] .

* وقال تعالى: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ **بِالْحَقِّ** بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ } [البقرة: ١١٩] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_ في تفسيره لهذه الآية الكريمة: [فهذا مشتمل على الآيات التي جاء بها، وهي ترجع إلى ثلاثة أمور: الأول: في نفس إرساله، والثاني: في سيرته وهديه ودله، والثالث: في معرفة ما جاء

---

(١) " تفسير الطبري٦/٣٩ " .

(٢) " تفسير السعدي/١٣٢ " .

به من القرآن والسنة، فالأول والثاني: قد دخلا في قوله: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ }، والثالث في قوله: { بِالْحَقِّ } ...

وأما الثالث: فهو معرفة ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الشرع العظيم، والقرآن الكريم، المشتمل على الإخبارات الصادقة، والأوامر الحسنة، والنهي عن كل قبيح، والمعجزات الباهرة][1] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ **بِالْحَقِّ** بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ } [فاطر: ٢٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [أي: مجرد إرسالنا إياك بالحق ...

وكذلك ما بعثناك به من الدين القويم، والصراط المستقيم: حق لا باطل، وكذلك ما أرسلناك به من هذا القرآن العظيم، وما اشتمل عليه من الذكر الحكيم: حق، وصدق][2] .

* وقال تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ **وَهُوَ الْحَقُّ** مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا **الْحَقَّ** مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ } [محمد: ٢_ ٣] .

قال السعدي_ رحمه الله_: [{ اتبعوا الحق } الذي هو الصدق، واليقين، وما اشتمل عليه هذا القرآن العظيم][3].

ـــ كما نفى الله تعالى تطرق الباطل في أي صورة من صوره إلى هذا الكتاب:

* فقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ **الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ** تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } [فصلت: ٤١_ ٤٢] .

فنص تعالى على أن هذا الكتاب لا يأتيه الباطل من أي ناحية من نواحيه، ولا بأي وجه من الوجوه .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [{ وإنه لكتاب عزيز }، أي: منيع الجناب لا يرام أن يأتي أحد بمثله، { لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه }، أي: ليس للبطلان إليه من سبيل من رب العالمين، ولهذا قال: { تنزيل من حكيم حميد }، أي: حكيم في أقواله وأفعاله، حميد بمعنى محمود، أي: في جميع ما يأمر به، وينهى عنه الجميع محمودة عواقبه، وغاياته][4] .

ـــ وقد بين تعالى أنه أنزل هذا الكتاب تبياناً لكل ما يحتاج إليه المسلمون ممّا هو صلاح لهم في دينهم ودنياهم:

* قال تعالى: { ونزلنا عليك الكتب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين } [النحل: ٨٩] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قال ابن مسعود: قد بُيّن لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء، وقال مجاهد:

---

(1) " تفسير السعدي/٢٤ " .

(2) " تفسير السعدي/٥٠١ " .

(3) " تفسير السعدي/٥٧٧ " .

(4) " تفسير ابن كثير ٤/١٠٣ " .

كل حلال، وكل حرام .

وقول ابن مسعود: أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، **وما الناس اليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم**][1] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [وقوله: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }: **في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيين بألفاظ واضحة،** ومعان جلية حتى إنه تعالى يثني فيه الأمور الكبار التي يحتاج القلب لمرورها عليه كل وقت، وإعادتها في كل ساعة، ويعيدها ويبديها بألفاظ مختلفة، وأدلة متنوعة: لتستقر في القلوب فتثمر من الخير والبر بحسب ثبوتها في القلب، وحتى إنه تعالى يجمع في اللفظ القليل الواضح: معاني كثيرة، يكون اللفظ لها كالقاعدة والأساس، واعتبر هذا بالآية التي بعد هذه الآية، وما فيها من أنواع الأوامر والنواهي التي لا تحصى .

فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء: صار حجة الله على العباد كلهم، فانقطعت به حجة الظالمين، وانتفع به المسلمون، فصار هدى لهم: يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة، فالهدى: ما نالوا به من علم نافع، وعمل صالح، والرحمة: ما ترتب على ذلك من ثواب الدنيا والآخرة: كصلاح القلب وبره وطمأنينته، وتمام العقل الذي لا يتم إلا بتربيته على معانيه التي هي أجل المعاني وأعلاها، والأعمال الكريمة، والأخلاق الفاضلة، والرزق الواسع، والنصر على الأعداء بالقول والفعل، ونيل رضا الله تعالى وكرامته العظيمة التي لا يعلم ما فيها من النعيم المقيم إلا الرب الرحيم][2] .

* وقال تعالى: { وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ الله وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [يونس: ٣٧] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يقول تعالى: { وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ الله }، أي: غير ممكن، ولا متصور، أن يفترى هذا القرآن على الله، لأنه الكتاب العظيم، الذي { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }، وهو الكتاب الذي { لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا }، وهو الكتاب الذي تكلم به رب العالمين، فكيف يقدر أحد من الخلق، أن يتكلم بمثله، أو بما يقاربه، والكلام تابع لعظمة المتكلم ووصفه ؟!!، فإن كان أحد يماثل الله في عظمته، وأوصاف كماله: أمكن أن يأتي بمثل هذا القرآن .

ولو تنزلنا على الفرض والتقدير: فتقوله أحد على رب العالمين: لعاجله بالعقوبة، وبادره بالنكال، { وَلَكِنْ } الله أنزل هذا الكتاب: رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، أنزله: { تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ } من كتب الله السماوية بأن وافقها، وصدقها بما شهدت به، وبشرت بنزوله، فوقع كما أخبرت، { وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ } للحلال والحرام، والأحكام الدينية والقدرية، والإخبارات الصادقة، { لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } أي: لا شك، ولا مرية فيه بوجه من الوجوه بل هو الحق اليقين: { تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } الذي ربى جميع الخلق

([1]) " تفسير ابن كثير ٥٨٣/٢ " .

([2]) " تفسير السعدي/٣١٣ " .

بنعمه، ومن أعظم أنواع تربيته: أن أنزل عليهم هذا الكتاب **الذي فيه مصالحهم الدينية والدنيوية**، المشتمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال][١] .

ـــــ فهذا كله ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل هذا الكتاب إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة بل تحقيق الغاية من تلك المصالح، وقد قال تعالى: { قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين **يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم، فقال: { قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام }، أي: **طريق النجاة والسلامة، ومناهج الاستقامة،** { ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم }، أي: **ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك،** فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة][٢] .

* كما قال تعالى: { إن هذا القرآن يهدي **للتي هي أقوم** } [الإسراء: ٩] .

(أي: الطريقة التي هي أسد، وأعدل، وأصوب، فـ" التي ": نعت لموصوف محذوف، أي: الطريقة التي هي أقوم، وقال الزجاج: للحال التي هي أقوم الحالات)[٣] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره: إن هذا القرآن الذي أنزلناه على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: يرشد ويسدد من اهتدى به: { للتي هي أقوم }، يقول: للسبيل التي هي أقوم من غيرها من السبل، وذلك دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو: الإسلام .

يقول جل ثناؤه: فهذا القرآن يهدي عباد الله المهتدين به إلى قصد السبيل التي ضل عنها سائر أهل الملل المكذبين به كما حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: { إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم }، قال: للتي هي أصوب؛ هو الصواب، وهو الحق، قال: والمخالف هو الباطل][٤] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [يمدح تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو: القرآن: بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل][٥] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته، وأنه { يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ }، أي: أعدل، وأعلى من العقائد، والأعمال، والأخلاق؛ فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن: كان أكمل الناس،

---

(١) " تفسير السعدي/٢٤٨: ٢٤٩ " .

(٢) " ابن كثير٢/٣٥ " .

(٣) " تفسير القرطبي١٠/٢٢٥ " .

(٤) " تفسير الطبري١٥/٤٦: ٤٧ " .

(٥) " تفسير ابن كثير٣/٢٧ " .

وأقومهم، وأهداهم في جميع الأمور][1] .

ـــــ وكما بين تعالى_ بما سبق معنا_ أن المصلحة كل المصلحة في اتباع القرآن، والتمسك به: فإنه سبحانه وتعالى قد بين_ كذلك_ أن المفسدة كل المفسدة في الإعراض عن هذا الكتاب، وترك هديه .

* قال تعالى: { كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكراً من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملاً } [طه: ٩٩_ ١٠٠] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا }، أي: عطية نفيسة، ومنحة جزيلة من عندنا، {ذِكْرًا}، وهو: هذا القرآن الكريم: ذكر للأخبار السابقة واللاحقة، وذكر يتذكر به ما لله تعالى من الأسماء والصفات الكاملة، ويتذكر به أحكام الأمر والنهي، وأحكام الجزاء .

وهذا ممّا يدل على أن القرآن مشتمل على أحسن ما يكون من الأحكام التي تشهد العقول، والفطر: بحسنها، وكمالها، ويذكر هذا القرآن ما أودع الله فيها .

وإذا كان القرآن ذكراً للرسول، ولأمته: فيجب تلقيه بالقبول، والتسليم، والانقياد، والتعظيم، وأن يهتدى بنوره إلى الصراط المستقيم، وأن يقبلوا عليه بالتعلم والتعليم، وأما مقابلته بالإعراض أو ما هم أعم منه من الإنكار: فإنه كفر لهذه النعمة، ومن فعل ذلك: فهو مستحق للعقوبة .

ولهذا قال: { مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ }: فلم يؤمن به أو تهاون بأوامره، ونواهيه أو بتعلم معانيه الواجبة: { فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا }، وهو: ذنبه الذي بسببه أعرض عن القرآن، وأولاه الكفر والهجران .

{ خَالِدِينَ فِيهِ }، أي: في وزرهم لأن العذاب: هو نفس الأعمال: تنقلب عذاباً على أصحابها بحسب صغرها، وكبرها، { وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا }، أي: بئس الحمل الذي يحملونه، والعذاب الذي يعذبونه يوم القيامة][2] .

* وقال تعالى: { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } [طه: ١٢٤] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي }، أي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية وأن يتركه على وجه الإعراض عنه أو ما هو أعظم من ذلك بأن يكون على وجه الإنكار له، والكفر به: { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا }، أي فإن جزاءه أن نجعل معيشته ضيقة مشقة ولا يكون ذلك إلا عذاباً، وفسرت المعيشة الضنك: بعذاب القبر، وأنه يضيق عليه قبره، ويحصر فيه، ويعذب جزاء لإعراضه عن ذكر ربه...

وبعض المفسرين يرى أن المعيشة الضنك: عامة في دار الدنيا بما يصيب المعرض عن ذكر ربه من الهموم، والغموم، والآلام التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار الآخرة لإطلاق المعيشة الضنك، وعدم تقييدها][3] .

---

(1) " تفسير السعدي/٣١٩ " .

(2) " تفسير السعدي/٣٦٤ " .

(3) " تفسير السعدي/٣٦٦ " .

وقد قال ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " ضمن الله تعالى لمن قرأ القرآن، وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، وتلا الآية "[1] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم **لما يحييكم** } [الأنفال: ٢٤] .

(والمراد من قوله: { لما يحييكم }: الحياة الطيبة، الدائمة)[2]، وهو شامل لما في الدنيا، والآخرة .

قال قتادة_ رحمه الله_: " قوله: { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم }، قال: هو هذا القرآن، فيه: الحياة، والعفة، والعصمة في الدنيا، والآخرة "[3] .

وقد قال الإمام البخاري_ رحمه الله_: " { لما يحييكم }: يصلحكم "[4] .

ــ فاتباع ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الكتاب، والسنة: (يؤول إلى الحياتين الطيبتين: الدنيوية، والأخروية)[5].

(فمن اتبع ما بعث اللهُ به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة: هداه الله وأسعده، ومن أعرض عن ذلك: ضلّ، وشقي، وأضله الشيطان، وأشقاه)[6] .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " تركت فيكم **ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً:** كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم "(٧) .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني قد خلفت فيكم **ما لن تضلوا بعدهما أبداً ما أخذتم بهما أو عملتم بهما:** كتاب الله وسنتي، فلن يتفرقا حتى يردا على الحوض "[8].

* وعن جابر_ رضي الله عنه_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب: احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، **فإن خير الحديث: كتاب الله، وخير الهدي: هدي**

---

(١) " تفسير الطبري١٦/ ٢٢٥ "، " تفسير القرطبي١١/٢٥٨ " .

(٢) " تفسير الرازي١٥/١٤٧ " .

(٣) " تفسير الطبري٩/٢١٤ " .

(٤) " صحيح البخاري٤/١٧٠٤ " .

(٥) " البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي٤/٤٨١ " .

(٦) " فتاوى ابن تيمية١/٨٤ " .

(٧) " الحاكم ١/١٧١" ،" البيهقي١٠/١١٤"، " المروزي في السنة/٢٦ "، " الإحكام لابن حزم٦/٢٤٣ " عن ابن عباس، ورواه الإمام مالك في " الموطأ/٨٩٩ " بلاغاً .

(٨) " المستدرك١/١٧٢ "، " البيهقي الكبرى١٠/١١٤ "، " الدارقطني٤/٢٤٥ "، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/٨٠ "، وانظر: "الترغيب١/٤١ " .

محمد، وشر الأمور: محدثاتها، وكل بدعة ضلالة "[1] .

* ومن حديث ابن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما هما اثنتان الكلام والهدي، **فأحسن الكلام: كلام الله، وأحسن الهدي: هدي محمد**، ألا وإياكم ومحدثات الأمور: فإن شر الأمور: محدثاتها، وكل محدثة: بدعة، وكل بدعة: ضلالة "[2] .

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ... "[3] .

* وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليس شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه "[4] .

* وعنه صلى الله عليه وسلم، قال: " ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة، ويباعدكم عن النار إلا قد بينته لكم"[5].

ـــــ فهذه النصوص السابقة: كلها قاطعة الدلالة في أن هذه الشرعة المطهرة لم تأت_ أصلاً_ إلا لتحقيق مصالح العباد في الدارين في أجل صورها، وأرفعها كما تدل تلك النصوص على أن " المصلحة " كل "المصلحة " هي في اتباع الشرع، والتمسك به .

قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [الشريعة كلها مصالح، إما: تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: { يا أيها الذين آمنوا }: فتأمّل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح][6] .

وقال_ رحمه الله_ في معرض بيان المقصد من كتابه " قواعد الأحكام ":

[الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يُقدّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل

---

(1) " مسلم٢/٥٩٢ " .

(2) " ابن ماجه١/١٨ "، " اللالكائي١/٧٧"، " السنة لابن أبي عاصم١/١٦ "، والبيهقي في " الشعب٤/٢٠١ "، وغيرهم .

(3) " مسلم٣/١٤٧٢ " .

(4) " شعب الإيمان٧/٢٩٩ " .

(5) " الجامع لمعمر ١١/١٢٥ " .

(6) " قواعد الأحكام١/٩ " .

تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه](1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الرسول صلى الله عليه وسلم بُعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، **فما أمر الله به: فمصلحته راجحة، وما نهى عنه: فمفسدته راجحة**](2) .

وقال_ رحمه الله_: [الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان](3) .

وقال_ كذلك_: [الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصِّل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما](4) .

ـــــ ومن ثم، كان أهل الطائفة المنصورة لا يتألون على الله سبحانه وتعالى بحجة مصلحة الدعوة، ولا يقولون عليه بغير علم، وذلك أنهم يوقنون أن الذي أنزل هذه الدعوة، وأمر بتبليغها، والمحافظة عليها كما أنزلت: هو الأعلم بالدعوة ومصلحتها، وأنه سبحانه لم يأمر بما أمر به إلا تحقيقاً لمصلحة الدعوة، ومصلحة الداعين، والمدعوين على السواء، فحيثما كان الشرع: كانت " المصلحة "، وهذا من لوازم اليقين في صحة هذا الشرع، وأحقيته، فــ(الشريعة: كلها مصالح من رب الأرباب لعباده، فيا خيبة من لم يقبل نصحه في الدنيا، والآخرة)(5) .

* عن رافع بن خديج_ رضي الله عنه_، قال: " كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله: أنفع لنا،** نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك "(6) .

* وفي رواية عن رافع أن ظهير بن رافع_ وهو عمه_، قال: " أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **أمر كان بنا رافقاً** .

فقلت: وما ذاك ؟، **ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو حق** ... " الحديث(7) .

---

(1) " المرجع السابق " .

(2) " فتاوى ابن تيمية١/١٣٨ " .

(3) " الفتاوى٢٣/٣٤٣ " .

(4) " الاستقامة١/٢٨٨ " .

(5) " قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٢/١٦٨ " .

(6) " مسلم٣/١١٨١ " .

(7) " مسلم٣/١١٨٢ " .

ــ فتأمّل قول الصحابي_ رضي الله عنه_: " عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله: أنفع لنا ": فالصحابي يصرح بأنهم كانوا يرون ما نهاهم عنه صلى الله عليه وسلم: " **نافعاً** "، وأنه كان بهم: " **رافقاً** " إلا أنهم رغم ذلك تركوه يقيناً منهم_ رضي الله عنهم_ أن " المصلحة " هي طاعته صلى الله عليه وسلم، والامتثال لما جاء به مع القطع بأن أمره صلى الله عليه وسلم هو عين " المصلحة " في الدنيا، والآخرة فـ"**ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو حق** " وإن أدى ذلك إلى تعطيل، وإلغاء ما قد تستحسنه العقول، وتستصلحه .

وفي الأثر: أن تقديم مصلحة العمل بالنص على المصلحة الظاهرة للعقل هو ما كان عليه الصحابة_ رضي الله عنهم_ وإن جرّ ذلك ضرراً في الظاهر أو ألغى منافع حاصلة .

وفيه_ أيضاً_ أنه حيثما وجد النص: وجدت المصلحة فإن المصلحة ملازمة للنص قطعاً، فإذا لم يدرك العبد_بنظره القاصر، المحدود_ " المصلحة ": اتهم عقله وعاد باللائمة عليه مع أن فرضه_ أدرك المصلحة أو لم يدركها_: الطاعة أبداً .

فَعَقْدُ أهلِ الطائفة المنصورة: (أن كتاب الله، وسنة نبيه: لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك: فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه: مستمسك بالعروة الوثقى، محصل لكليتي الخير: **دنيا، وأخرى**، وما سواهما: **فأحلام، وخيالات، وأوهام**)[1] .

ـــ أما السعي لالتماس " المصلحة " بمخالفة الكتاب، والسنة: فهو فعل أهل الشك، والارتياب الذين ابتلوا بضعف اليقين وهو لا يشعرون، وحالهم مع هذه الشريعة كما يقول ابن القيم_ رحمه الله_:

[جعلوا الشريعة قاصرة لا تقومُ بمصالحَ العباد محتاجةً إلى غيرها، وسَدُّوا على نفوسِهم طُرقاً صحيحةً من طرق معرفة الحق][2] .

فكأنّ الذي أنزل هذه الشريعة لا يعلم أحوال الناس وما يصلح لهم، وما لا يصلح، وأن العبد_ الظلوم، الجهول_ قد أدرك " المصلحة " التي فاتت المولى سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى تعالى الله عمّا يفتريه الظالمون اهل الجهل، والهوى، والارتياب .

ولذا، كان هذا المسلك_ مسلك التماس " المصلحة " بمخالفة الكتاب، والسنة_ على التحقيق: مجاوزة من العبد لقدره، وتطاولاً لما لا يصلح له مع كونه تعدياً على مقام الألوهية، ومنازعة سمجة للرب الجليل سبحانه وتعالى إذ الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق، وهو: الأعلم بمصالحهم، وما يُصلحهم في كل زمان ومكان، فهو سبحانه: العليم بهم، وبما يصلح لهم .

* قال تعالى: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [سورة الملك: ١٤] .

(إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا

---

(1) " الاعتصام١/١٩ " .

(2) " الطرق الحكمية/١٨ "، " إعلام الموقعين٤/٣٧٣: ٣٧٤ " .

بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم: فهم؛ أولاً: " واهمون " فيما بدا لهم .

{ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للإنسان ما تمنى فلله الآخرة والأولى} [النجم: ٢٣_ ٢٥] .

وهم، ثانياً: " كافرون "، فما يدّعي أحدٌ أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين)(١) .

ـــ وكم من أمر تظنه العقول " المصلحة ": وهو عين المفسدة، وكم من أمر تظنه العقول " المفسدة ": ويكون هو عين المصلحة، والنسبة بين علم الله سبحانه وتعالى بالمصلحة، وعلم العبد بها: هي النسبة بين الخالق والمخلوق !!!، والعبد: عبد مربوب ليس له من الأمر شيء، وواجبه: هو الخضوع، والطاعة، والامتثال لا الاعتراض، والمعارضة مع تيقنه بأن ما شرعه الله له: هو عين المصلحة .

* وقد قال تعالى: { إن النفس لأمّارة بالسوء } [يوسف: ٥٣] .

* وقال تعالى: { بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم } [الروم: ٢٩] .

* وقال سبحانه: { ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله } [القصص: ٥٠] .

فـــ(في هذه الآي: إبطال أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نص أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم، ورازقهم، وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كله: اتباع ما أمر الله تعـــالى بـــه، والشناعة كلها: مخالفته)[٢] .

* وقال تعالى: { قل أَأَنْتُمْ أعْلَمُ أم اللهُ } [البقرة: ١٤٠] .

* وقال_ أيضاً_: { قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ } [الحجرات: ١٦] .

* وقال_ كذلك_: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون } [البقرة: ٢١٦] .

* وقال سبحانه في حق نبيه صلى الله عليه وسلم: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء:١٠٧] .

ومقتضى الرحمة: تحقيق مصالح الناس في دينهم، ودنياهم .

قال العضد: [وظاهر الآية: التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرعه لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه: لكان إرسالاً لغير الرحمة لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم][٣] .

ـــــ ومن ثم، فالقول بتقديم المصلحة على النص: قول باطل لبطلان مقدمته التي يقوم عليها بل هي_ في الأساس_ فرضية محالة إذ من المحال بل من أمحل المحال أن يأتي النص بخلاف المصلحة، وحينئذ: فالمصلحة التي تزعمها العقول في مخالفة النص: مصلحة موهومة هي إلى " المفسدة " أقرب منها إلى

---

(١) " معالم في الطريق/١٠٦: ١٠٧ " .

(٢) " الإحكام لابن حزم١٩٨/٢ " .

(٣) " شرح مختصر ابن الحاجب٢٣٨/٢ " .

"المصلحة " مع كونها مفسدة_ قطعاً_ بالنسبة لما يقرره النص، ومع التنزل يقال: هي مصلحة لم يشهد لها الشارع بالاعتبار وإنما شهد لها بالإلغاء: فطرحها، ولم يعوّل عليها .

* وقد قال تعالى: { **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ } [الأعراف: ٥٦] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ }

[الأعراف: ٨٥] .

فالصلاح، والإصلاح: هو التمسك بما جاء به الأنبياء، والمرسلون من عند ربهم سبحانه وتعالى، والفساد، والإفساد: هو ما خالف ذلك .

قال الألوسي_ رحمه الله_: [نهى عن سائر أنواع الإفساد؛ كإفساد النفوس، والأموال، والأنساب، والعقول، والأديان بعد إصلاحها، أي: إصلاح الله تعالى لها، وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين، وبعث فيها الأنبياء بما شرعه من الأحكام][١] .

قلت: وقد قال ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " كل نبي بُعث إلى قومه: فهو صلاحهم "[٢] .

وقال أبو بكر بن عياش_ رحمه الله_ في الآية السابقة: " إنّ الله بعث محمداً إلى أهل الأرض وهم في فساد؛ فأصلحهم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ **فمن دعا إلى خلاف ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم: فهو من المفسدين في الأرض** "[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإن الله أصلح الأرض برسوله، ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، **ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم**][٤] .

ـــــ فهيهات لـــ" المصلحة " أن تكون في خلاف النص بل خلاف النص: هو عين المفسدة كما تقرر، وإنما "المصلحة ": ما قرره النص من فعل أو ترك .

قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [فكل مأمور به: ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه: ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح: فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد: فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفان، والإيمان، وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان، والكفر، والفسوق، والعصيان][٥] .

---

(١) " روح المعاني٨/١٤٠ " .

(٢) " تفسير القرطبي٧/٢٤٨ " .

(٣) " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/٣٩٥ " .

(٤) " الفتاوى١٥/٢٥ " .

(٥) " قواعد الأحكام١/٧ " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه_ رحمه الله_: [والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، **لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يَرد به: فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة**][1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ كذلك_: [والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة، **فإن الشارع: حكيم**، فإن **غلبت مصلحته** على مفسدته: **شرعه**، وإن **غلبت مفسدته** على مصلحته: **لم يشرعه بل نهى عنه** كما قال تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمونَ }[البقرة:٢١٦]، وقال تعالى: { يَسْأَلونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كَبيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وإثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما } [البقرة:٢١٩]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله: فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره: لم يهمله الشارع، فإنه تعالى حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين][2] .

ـــــ وحقيقة الحال: فإن مجرد تصور هذا القول بتقديم المصلحة على النص: كافٍ في إبطاله إذ يفتح باب المروق من الدين، والانسلاخ من أحكام الشرع على مصرعيه هذا فضلاً عن فتح باب الإحداث، والابتداع، والتحكم في الشرع بنحاتة الآراء، وزبالة الأفكار والأهوآء إذ لا يعجز كل مبطل عن القول بأنه ينشد "المصلحة " من باطله الذي جاء به وأحدثه، وقدّمه على النص .

* وقد قال تعالى: { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِ اللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ الله وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ الله مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا **إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** أَلا إِنَّهُمْ هُمْ المُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ } [البقرة: ٨_ ١٢] .

فدعوى إرادة " المصلحة " بمخالفة حكم الله، والإعراض عن الكتاب والسنة: دعوى فاسدة هي عين دعوى هؤلاء القوم الذين ذمهم الله أبلغ ذم، وأشنعه، وبيّن أن فعلهم هو غاية الفساد .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب_ رحمهم الله_: [في الآية: دليل على وجوب اطراح الرأي مع السنة وإن ادّعى صاحبه أنه مصلح وأن دعوى الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله][3] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [وفي الآية: التنبيه على عدم الاغترار بأقوال أهل الأهواء وإن زخرفوها بالدعوى، وفيها: التحذير من الاغترار بالرأي ما لم يقم دليل على صحته من كتاب الله، وسنة

---

(1) " الفتاوى١١/٣٤٤ " .

(2) " تيسير العزيز الحميد/٥٠٣ " .

(3) " فتح المجيد/٣٩٤ " .

رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فما أكثر من يصدق بالكذب، ويكذب بالصدق إذ جاءه][1] .

* وقال تعالى: { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** } [الكهف: ١٠٣_ ١٠٤] .

فظنهم في أنفسهم أنهم يحسنون صنعاً بعيداً عن التقيّد بشرع الله، ودينه: لم يغير من حقيقة الأمر شيئاً، وأنهم أخسر الناس أعمالاً، وأن عملهم هذا الذي ظنوه إحساناً: هو الضلال عينه ! .

وقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ أن ما (ابتدعه الناس من العقائد، والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك **حسبوه منفعة أو مصلحةً: نافعاً، وحقاً، وصواباً**، ولم يكن كذلك بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس **يحسب كثيرٌ منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات، والمعاملات، والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم فقد: { ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً }**)[2] .

* وتأمّل قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى مَا أَنزَلَ الله وَإِلى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ **يَحْلِفُونَ بِ الله إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً** } [النساء: ٦٠_٦٢] .

فإرادتهم " الإحسان "، و" التوفيق " لم تغن عنهم فيما وقعوا فيه من الكفر بل كانت هي من أسباب ذلك .

قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله، وإلى الرسول: أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره ثم توعدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم، وأديانهم، وبصائرهم، وأبدانهم، وأموالهم بسبب إعراضهم عمّا جاء به الرسول، وتحكيم غيره، والتحاكم إليه كما قال تعالى: { فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم }: اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان، والتوفيق، أي: بفعل ما يرضي الفريقين، ويُوفق بينهما **كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم بذلك أنه محسن، قاصد الإصلاح، والتوفيق .**

والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة، وحقيقة، وعقيدة، وسياسة، ورأي؛ فمحض الإيمان: في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق][3] .

ــــ وبالجملة، فواجب (المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة، وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة: فإن الله شرعه إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد

---

(1) " الفتاوى١١/٦٢٣: ٦٢٤ " .

(2) " مجموع الفتاوى11/٣٤٥ " .

(3) " إعلام الموقعين١/٥٠ " .

وتقليلها)[1] .

* وما أعجب قول الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي_ رحمه الله_: " الواجب على جميع أهل العلم، والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع، **وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن، وأتت بها السنن من الرسول صلى الله عليه وسلم غايات للعقول، ولا تجعلوا العقول غايات للأصول** "[2] .

ـــ المحور الثالث: " المصلحة " ضابط من ضوابط إنزال الأحكام الشرعية .

والمراد من ذلك: ما هو مقرر عند أهل العلم قاطبةً من مراعاة تحقيق أعظم المصالح، ودفع أعظم المفاسد عند تعارض المصالح سواء مع بعضها البعض وعدم إمكان الجمع بينها أو عند تعارض المصالح مع المفاسد حال إنزال الأحكام الشرعية على الواقع ممّا يُعرف بفقه الموازنات .

ـ وقد دلّ على هذا الأصل: جملة من نصوص الشرع؛ منها:

* قوله تعالى: { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ١٠٨] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [فيه خمس مسائل، الأولى: قوله تعالى: { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله}: نهي: { فيسبوا الله }: جواب النهي، فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم لأنه علم إذا سبوها: نفر الكفار، وازدادوا كفراً، قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا

---

(1) " مجموع الفتاوى١٧٨/٢٧ " .

(2) " صون المنطق والكلام/٦٩ " .

والغض منها، وإما أن نسب إلهه، ونهجوه: فنزلت الآية .

الثانية: قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يُسبّ الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل: فلا يَحل لمسلم أن يَسُبّ صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية](١) .

ودلالة الآية على ما نحن فيه: ظاهرة حيث نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن سب آلهة الكفار مع كونه أمراً مشروعاً، وفيه_ بلا شك_ مصلحة لكون هذه المصلحة معارضة بمفسدة أرجح منها، فكانت الآية أصلاً في وجوب الموازنة بين المصلحة المرجوة من العمل، والمفسدة التي قد تعارضها .

قال ابن كثير_ رحمه الله_ في الآية السابقة: [يقول تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو](٢) .

وقد قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_ انتزاعاً من لآية السابقة: [وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية: وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة: تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر](٣) .

* وقال تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨] .

فمع أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالبلاغ، ودعوة الكفار بكل سبيل كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ } [المائدة: ٦٧] .

إلا أن الله تعالى نهاه عن القعود مع الكفار لتبليغهم، ودعوتهم حال خوضهم في آيات الله، واستهزائهم بها، فكانت مصلحة الإنكار عليهم بترك دعوتهم، والإعراض عنهم أعظم من مصلحة القعود معهم لتبليغهم، ودعوتهم مع خوضهم في آيات الله، واستهزائهم بها، وعدم انتهائهم عن ذلك .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم }، فيه مسألتان، الأولى: قوله تعالى: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا } بالتكذيب، والرد، والاستهزاء: فأعرض عنهم ...

فأدّب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الآية **لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم،** فيستهزءون بالقرآن: فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر، ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكر، وعلم أنه لا يقبل منه: فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر، ولا يقبل عليه .

---

(١) " تفسير القرطبي٦١/٧ " .

(٢) " تفسير ابن كثير١٦٥/٢ " .

(٣) " تفسير السعدي/١٧٣ " .

وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا }، قال: هم الذين يستهزءون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى، فإذا ذكر: قام .

وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق .

الثانية: في هذه الآية ردّ من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حججٌ، وأتباعَهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي_ رضي الله عنه_ أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله .

قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل، قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله: تُركت مجالسته، وهُجرَ مؤمناً كان أم كافراً، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، ودخول كنائسهم، والبيع، ومجالسة الكفار، وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم، ولا مناظرتهم][١] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [والمراد بذلك: كل فرد من آحاد الأمة أن يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله، ويضعونها موضعها، فإن جلس أحد معهم ناسياً: { فلا تقعد بعد الذكرى }: بعد التذكر { مع القوم الظالمين }][٢] .

ـــــ ومن السنة النبوية:

* عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_، يقول: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال دعوى الجاهلية ؟!!! .

قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار .

فقال: دعوها فإنها منتنة .

فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق .

فقال صلى الله عليه وسلم: دعه، **لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** "[٣] .

فرغم أن عبد الله بن أبي بن سلول: كافر على الحقيقة إذ هو رأس النفاق، وأسه، فقتله_ في حقيقة الأمر_ مشروع، وفيه مصلحة دفع شره، وفساده، وفتنته إلا أنه لما كانت هذه المصلحة معارضة بمفسدة أرجح منها وهي إثارة فتنة، وبلبة تصدّ الناس عن دين الله حيث أن كفره، وشره، وفساده، وفتنته لم يثبت عليه بالبينة الشرعية التي يُؤخذ بها، فكان قتله_ والحال ما ذكر_ في ظاهر الأمر: ظلماً، وعدواناً وهو السيد، الشريف،

---

(١) " تفسير القرطبي٧/١٢: ١٣ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٢/١٤٥ " .

(٣) " البخاري٣/١٢٩٦، ٤/١٨٦٣ "، " مسلم٤/١٩٩٨ " واللفظ له .

المُقدّم، المُطاع بين الناس، وإلى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل **أصحابه** "، فهو في الظاهر أمام الناس الذين لا يعرفون حقائق الأمور، وبواطنها من أصحابه صلى الله عليه وسلم(1) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وإنما مَنَعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة، وقد حلف أنه ما قال، وإنما عُلِمَ بالوحي، وخبر زيد بن أرقم(2)](3) .

وقد أشار القاضي عياض إلى تلك المفسدة التي رعاها النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتال هؤلاء مع عدم ثبوت ما يقتضي قتلهم بالبينة الشرعية، فقال_رحمه الله_: [فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم،

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ عن المنافقين: [إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر ممّا يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يُظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحلفون بالله أنهم ما قالوا أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة، والجهاد، واستثقالهم للزكاة، وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يُعرفون في لحن القول ...

إلى أن قال:

ثم جميع هؤلاء المنافقين يُظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدّ ببينةٍ أو إقرار ...

إلى قوله:

فكان ترك قتلهم_ مع كونهم كفاراً_ **لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية**، ويدل على هذا: أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم: فعُلِمَ أن الكفر والردّة **لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يوجب أن يُقتل كالمرتد**، ولهذا تقبل علانيتهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله] . " الصارم المسلول/355: 357 "

وقال القاضي عياض_ رحمه الله_: [وبواطن المنافقين: مستترة، وحُكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خُفْية، ومع أمثاله، ويحلفون عليها إذا نُمِيت، وينكرونها، ويحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر ...

إلى قوله:

وبهذا أجاب بعض أئمتنا_ رحمهم الله_ عن هذا السؤال، وقال: لعلّه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رُفِعَ، وإنما نقله الواحد، ومَنْ لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صَبي أو عبدٍ أو امرأة، والدماء لا تستباح إلا بعَدْلين ...

إلى أن قال:

وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم، ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم] . " الشفا2/961: 963 "

(2) انظر: " البخاري4/1861 " .

(3) " الصارم المسلول3/671 " .

وما يبدر منهم، وعِلمِه بما أسرّوا في أنفسهم: لوجَدَ المُنقر ما يقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الإسلام غير واحد، ولزَعَم الزاعم، وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة ...

إلى أن قال:

وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا، والقتل، وشِبْهِهِ لظهورها، واستواء الناس في علمها](1) .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون "(2) .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث ترجمة مقررة لما نحن فيه، فقال: " باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه "(3) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويُستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً **ما لم يكن محرماً**](4) .

وقد جاء في رواية لهذا الحديث: " ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، **فأخاف أن تنكر قلوبهم** أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض "(5) .

قال النووي_ رحمه الله_: [وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتَعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة: بُديء بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم: مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً: فتركها صلى الله عليه وسلم](6) .

---

(1) " الشفا٢/ ٩٦٤ " .

(2) " البخاري١/٥٩، ٢/٥٧٤، ٦/٢٦٤٦ "، " مسلم٢/٩٦٩ " .

(3) " صحيح البخاري١/٥٩ " .

(4) " الفتح١/٢٢٥ " .

(5) " البخاري٢/٥٧٣ " .

(6) " شرح مسلم٩/٨٩ " .

* ومن النصوص المُعَلّلة عند أهل العلم بالموازنة بين مصلحة إيقاع الحكم وما قد يعارضه من المفسدة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: " لا تقطع الأيدي في الغزو "(١) .

قال الإمام الترمذي_ رحمه الله_: [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو **مخافة أن يَلحق من يقام عليه الحد بالعدو**، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام: أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي](٢) .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ...

إلى أن قال:

وليس في هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدةً من قواعد الشرع، ولا إجماعاً ...

وأكثر ما فيه تأخير الحد **لمصلحة راجحة** إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض: أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل، والمرضع، وعن وقت الحر، والبرد، والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى](٣) .

ـــــ فدلت تلك النصوص التي سبقت معنا على وجوب الموازنة بين المصالح بعضها بعضاً أو بين المصالح والمفاسد عند إنزال الأحكام الشرعية في الواقع، وأن هذه " الموازنة " ممّا يَأمر به الشرع، ويحث عليه تحقيقاً لأعظم المصالح، ودفعاً لأعظم المفاسد، وهو ما قرره، ونص عليه أئمة المحققين .

ـــــ ولشيخ الإسلام ابن تيمية هنا فصل جامع، طويل ننقل أكثره للأهمية، قال_ رحمه الله_:

[الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، **وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما**، فنقول:

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة، ومستحبة_ وإن كان الواجب: مستحباً وزيادة_، ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة، والدين: هو طاعته، وطاعة رسوله، وهو: الدين، والتقوى، والبر، والعمل الصالح، والشرعة، والمنهاج_ وإن كان بين هذه الأسماء فروق_، وكذلك حَمَدَ أفعالاً هي الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالاً هي السيئات، وأوعد عليها ...

---

(١) " الترمذي٥٣/٤ "، " الدارمي٣٠٣/٢ "، وانظر: " تحفة الأحوذي١٠/٥ "، " الكامل لابن عدي٥/٢: ٦ " .

(٢) " سنن الترمذي٥٣/٤ " .

(٣) " إعلام الموقعين٨/٣: "، ومسألة عدم قطع الأيدي في الغزو: مسألة خلافية، انظر في ذلك: " تفسير القرطبي١٧١/٦ "، " تحفة الأحوذي١١/٥ "، وغيرهما .

وقال في المتعارض: { يَسْألونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كبيرٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما}، وقال: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أنْ تَكْرَهوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ وَأنْتُمْ لا تَعْلَمونَ } ...

ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض:

إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما: فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما .

وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة: مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة: مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة .

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي **لم يتعين،** وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح: " أي العمل أفضل ؟ .

قال: الصلاة على مواقيتها .

قلت: ثم أي ؟ .

قال: ثم بر الوالدين .

قلت: ثم أي ؟ .

قال: ثم الجهاد في سبيل الله "(١) .

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا: فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع .

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: { يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءَكُمْ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ }، وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: { والفِتْنَةُ أكْبَرُ مِنَ القَتْلِ }، **فتقتل النفوس التي تَحصل بها الفتنة عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس،** وكتقديم قطع السارق، ورجم الزاني، وجلد الشارب على مضرة السرقة، والزنا، والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير .

وكذلك: في " باب الجهاد " وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء، والصبيان، وغيرهم: حراماً، فمتى احتيج

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ .

إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق، والتبييت، بالليل: جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة_ أيضاً_ بقتل من لا يجوز قصد قتله .

وكذلك: " مسألة التترس " التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم: جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم: ففيه قولان ...

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرأ لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام، وأركان الصلاة لأجل المرض: **فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين**، ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع بخلاف الباب الأول، فإن جنسه ممّا لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم: خير الخيرين، وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدى من جسمه مرضان مختلفان داوي الأخطر

وهذا ثابت في سائر الأمور، فإن الطبيب_ مثلاً_ يحتاج إلى تقوية القوة، ودفع المرض، والفساد: أداة تزيدهما معاً، فإنه يرجح عند وفور القوة: تركه إضعافاً للمرض، وعند ضعف القوة: فعله لأن منفعة إبقاء القوة والمرض: أولي من إذهابهما جميعاً، فإن ذهاب القوة: مستلزمة للهلاك .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان .

ثم السلطان يُؤاخذ على ما يفعله من العدوان، ويُفرّط فيه من الحقوق مع التمكن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة، والولاية، والقضاء، ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته، وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة: جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأحمت السبيل: كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به: فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها،

ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها: جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطي الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسناً، ولو توسط إعانةً للظالم: كان مسيئاً .

وإنما الغالب في هذه الأشياء: فساد النية، والعمل، وأما النية: فبقصده السلطان والمال، وأما العمل: فبفعل المحرمات، وبترك الواجبات لا لأجل التعارض، ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ففقه الموازنات بين المنافع والمضار ليس هو المطلوب فقط، وإنما فقه أكثر المنافع، وأكثر المضار، والتمييز بينهما، وفعل الأصلح منها للمسلمين أو الأخف ضرراً عليهم بقدر الاستطاعة، ولو كان في ذلك تفويت بعض المصالح ...

وعلى هذا فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقُدّم آكدهما: لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد: تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما: لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمي ذلك: ترك واجب، وسمي هذا: فعل محرم باعتبار الإطلاق: لم يضر، ويقال في هذا: مثل ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أشد حرمة، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء .

هذا، وقد قال النبي صلي الله علية وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها: فليصلها إن ذكرها، فإن ذلك وقتها، ولا كفارة لها إلا ذلك " .

وهذا باب التعارض: باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص: ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك: من أسباب الفتنة بين الأمة، فإذا اختلطت الحسنات بالسيئات: وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات: فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلي السيئات: فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قد قارنت الآراء ...

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها_ كما بينته فيما تقدم_: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها: فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم، فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من تلك المنكرات: فيسكت عن النهي خوفاً من أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله ممّا هو عنده أعظم من مجرد ترك المنكر .

فالعالِم تارة يأمر، وتارة ينهي، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض: يرجح الراجح_ كما تقدم_

بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيّد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه: فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره، ونهيه كما قيل: إن من المسائل: مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر، فالعالِم في البيان والبلاغ: كذلك قد يُؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلي الله علية وسلم تسليماً إلي بيانها][1].

ـــــ ومن أعظم ما يتحصل من هذا الفقه_ فقه الموازنات_ ممّا هو عمدة أهل الطائفة المنصورة وممّا يغفل عنه الكثيرون بل ويعكسون فيه الموازنة: أنه (لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان)(٢) .

ـــــ تنبيه هام جداً:

الموازنة عند إنزال الأحكام الشرعية على أرض الواقع بين المصالح بعضها بعضاً بعضها لترجيح أعلاها أو بين المفاسد بعضها بعضاً للخروج بأدناها أو بين المصالح والمفاسد_ وكما سبق تقريره_: لا شك أنها ممّا جاء به الشرع، وحث عليه، وندب إليه، ولا شك_ أيضاً_ أن هذا الفقه: هو من الفقه الواجب حال تعاطي الأحكام الشرعية، والتعامل معها إلا أن أهل الطائفة المنصورة عندما يتقيّدون بقاعدة الموازنة تلك، فإنهم يجعلون الشرع_ والشرع فقط_ هو المرجع في تقدير " المصالح "، و" المفاسد "، فالمصلحة عندهم: هي ما ثبت كونه

([1]) " الفتاوى٢٠/٤٨: ٦١ " .

(٢) " شرح العقيدة الطحاوية/٤٢٣ " .

مصلحة في شرع الله، ودينه، والمفسدة: هي ما ثبت كونه مفسدة في شرع الله، ودينه لا غير .

ومن ثم، فلا يَتَّخذ أهل الطائفة المنصورة من هذا الشعار_ فقه الموازنات_ تكأةً لهم للإحداث، والابتداع، والقول على الله بغير علم، والركون إلى الذين ظلموا، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، والتلاعب بالأحكام الشرعية فعلَ الكثيرين ممن قد جعلوا المرجع في تقدير المصالح، والمفاسد إلى عقولهم، وأهوائهم، وما يُبيتون: فأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل حيث استحسنوا ما استقبحه الشرع، واستقبحوا ما استحسنه الشرع ثم جعلوا القول بالموازنات حصناً يلوذون به، وملجئاً يلجئون إليه، ووسيلة لنيل الأغراض، وسيفاً يشهرونه في وجه المخالف، ودرعاً يدرؤن به عن أنفسهم: القيل، والقال، والله من وراء القصد .

ـــــ وقد سبق معنا: قوله تعالى: { وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٥٢] .

* وقوله تعالى: { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً } [الكهف: ٢٨_٢٩] .

* وقوله تعالى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ } [عبس: ١_١٢] .

فأفادت هذه الآيات أن تقدير " المصلحة " إنما مرده إلى الله سبحانه وتعالى وحده وما رسوله صلى الله عليه وسلم غير مبلغ عنه ما يوحيه إليه .

* وتأمّل قوله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: ٦٧] .

عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنهما_ في قصة يوم بدر، قال: " فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ .

فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية: **فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب ؟ .

قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان_ نسيباً لعمر_ فأضرب عنقه، فإن هؤلاء: أئمة الكفر، وصناديدها.

فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت .

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر قاعدين يبكيان .

قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء: بكيت، وإن لم أجد بكاء:

تباكيت لبكائكما .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة_ شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم_، وأنزل الله عز وجل: { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } "(١) .

فدلت هذه الآيات_ أيضاً_، وما ثبت في سبب نزولها على أن تقدير " المصلحة " إنما مَردّه لما يشرعه الله ويرتضيه لخلقه خلافاً لما قد تستحسنه العقول وإن كانت هذه العقول هي عقول كبار رجالات هذا الدين علماً وعملاً، فكيف بمن دونهم ممن لا نسبة بينه وبينهم علماً أو عملاً ؟!!! .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين، وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رَأْيُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في هذه الحال: قتلهم، واستئصالهم، فقال تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ }، أي: ما ينبغي، ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، ويسعون لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله أن يتسرع إلى أسرهم، وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، **وهو عرض قليل بالنسبة إلى " المصلحة " المقتضية لإبادتهم، وإبطال شرهم**، فما دام لهم شر وصولة: فالأوفق أن لا يؤسروا، فإذا أثخن في الأرض، وبطل شر المشركين، واضمحل أمرهم: فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم، وإبقائهم](٢) .

(وقوله: { حتى يثخن في الأرض }، يقول: حتى يُبالغ في قتل المشركين فيها، ويقهرهم غلبة، وقسراً)(٣) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم](٤) .

ـ قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [أما مصالح الدارين، وأسبابهما، ومفاسدهما: **فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء: طلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح**](٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت: فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر: لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من

---

(١) " مسلم٣/١٣٨٥ " .

(٢) " تفسير السعدي/٣١٩ " .

(٣) " تفسير الطبري١٠/٤٢ " .

(٤) " القرطبي٨/٤٨ " .

(٥) " قواعد الأحكام١/٨ " .

مصلحته **لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص: لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام**][1] .

ـــ ولشيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ هنا فتوى بديعة، هامة تَجمع لنا فقه هذا الباب، ولبابه، وضابطه حيث سُئل_ رحمه الله، وطيب ثراه_ " عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من: القتل، وقطع الطريـــق، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفين بالخير، واتباع الـــسنة قـــصد منـــع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة[2]، فلما فعل هذا: تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يـــصلي، ويـــسرق، ولا يزكي: يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات .

فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه **لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا ؟** .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين .

أصل جواب هذه المسألة، **وما أشبهها:** أن يُعلم أن الله بَعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى: { اليوم أكملـــت لكـــم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة: ٣] .

وأنه بَشّر بالسعادة لمن أطاعه، والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً }[النساء: ٦٩]، وقال تعالى: { ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً } [الجن: ٢٣] .

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنـــتم تؤمنـــون بـــالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } [النساء: ٥٩]، واخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم كما قال تعالى: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } [يوسف: ١٠٨]، وقـــال تعـــالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما فـــي الأرض ألا إلـــى الله تـــصير الأمور } [الشورى: ٥٢_ ٥٣] .

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث كما قال تعالى: { ورحمتـــي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبـــي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحـــل لهـــم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا بـــه وعـــزروه

---

(1) " الفتاوى٢٨/١٢٩ " .

(٢) آلة من آلات السماع .

ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون } [الأعراف: ١٥٦_ ١٥٧] .

وقد أمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: " ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم "(١) .

وثبت عن العرباض بن سارية قال: " وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون .

قال: فقلنا يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ .

فقال: أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي: تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة "(٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به "(٣) .

وقال: " تركتكم على البيضاء: ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك "(٤).

وشواهد هذا **الأصل العظيم الجامع** من الكتاب والسنة: كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كما ترجم عليه البخاري، والبغوي، وغيرهما .

فمن اعتصم بالكتاب والسنة: كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين، وكان السلف كمالك، وغيره يقولون: السنة كسفينة نوح، من ركبها: نجا، ومن تخلف عنها: غرق، وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة: نجاة .

إذا عُرف هذا، فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين: لا بد أن يكون فيما بَعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفي في ذلك: **لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجا تتمة** .

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة: أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة: نهى الله عنها .

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإنّ الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته: شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته: لم يشرعه بل نهى عنه كما قال تعالى: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم

---

(١) " مسلم٣/١٤٧٢ " عن عبد الله بن عمرو بن العاص_ رضي الله عنهما_ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: " الجامع لمعمر ١١/١٢٥ " .

(٤) سبق تخريجه .

وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون }

[البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } [البقرة: ٢١٩]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره: لم يهمله الشارع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين .

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يُتوّب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر، والفسوق، والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية .

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار، والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر، والفسوق، والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي بل السابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان_ وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة_ تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية .

وأمصار المسلمين، وقراهم_ قديماً وحديثاً_ مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية .

فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه ممّا يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من ا لأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله } [التوبة: ٣٤]، **فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد .**

وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين، والعارفين، والمؤمنين، قال تعالى في النبيين: { أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً } [مريم: ٥٨] .

وقال تعالى في أهل المعرفة: { وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ممّا عرفوا من الحق } [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى في حق أهل العلم: { إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً } [الأسراء: ١٠٧: ١٠٩]، وقال في المؤمنين: { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وممّا رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً } [الأنفال: ٢_ ٤]، وقال تعالى: { الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين

يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله } [الزمر: ٢٣] .

وبهذا السماع هدى الله العباد، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد، وبه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وعليه كان يجتمع السلف كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا رجلاً منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون(١) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، وقال: " لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود "(٢) .

وقال: " مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك، فقال: لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً "(٣)، أي: لحسنته لك تحسيناً .

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: " اقرأ علي القرآن . فقال: أقرأ عليك القرآن، وعليك أنزل ؟! .

فقال: إني أحب أن أسمعه من غيري.

قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً }، قال لي: حسبك، فنظرت إليه: فإذا عيناه تذرفان من البكاء "(٤).

وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "(٥) ...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

وقول السائل وغيره: هل هو حلال أو حرام ؟: لفظ مجمل فيه تلبيس، يشتبه الحكم فيه حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه، وذلك أن الكلام في السماع، وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو محرم أو غير محرم بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس، وغيرها ممّا يفعله الناس لقصد اللذة، واللهو لا لقصد العبادة، والتقرب إلى الله .

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية

---

(١) " مصنف عبد الرزاق٢/٤٨٦ " .

(٢) " البخاري٤/١٩٢٥ "، " مسلم١/٥٤٦ " .

(٣) " الحاكم٣/٥٢٩ "، " النسائي الكبرى٥/٢٣ "، " ابن حبان١٦/١٧٠ "، وغيرهم .

(٤) " البخاري٤/١٦٧٣ "، " مسلم١/٥٥١ " .

(٥) " البخاري٢/٩٣٨ "، " مسلم٤/١٩٦٣ " .

نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وأن تُحرّك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك ممّا هو من جنس العبادات، والطاعات لا من جنس اللعب والملهيات .

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يُفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات فإن هذا يُسأل عنه: هل هو قربة وطاعة ؟، وهل هو طريق إلى الله ؟، وهل لهم بدّ من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة، والطاعة لا على وجه اللهو، واللعب .

إذا عرف هذا، فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة أو مكروهة أو مباحة: قربة، وعبادة، وطاعة، وطريقة إلى الله يَدعو بها إلى الله، ويُتوّب العاصين، ويُرشد به الغاوين، ويَهدي به الضالين .

ومن المعلوم أن الدين له أصلان: فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله .

ولو سُئل العالِم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك ؟، قال: نعم، فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة؛ قال: إنّ فعله على هذا الوجه: حرامٌ منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل .

ولو سُئل عن: كشف الرأس، ولبس الإزار، والرداء: أفتى أن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج؛ قال: إن هذا حرام منكر .

ولو سُئل عمن يقوم في الشمس؛ قال: هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة؛ قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً في الشمس، فقال: من هذا ؟ .

قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه: فليتكلم، وليجلس، وليستظل، وليتم صومه "(١) .

فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح: لم يُنه عنه لكن لما فعله على وجه العبادة: نهي عنه .

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت: لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك كما قال تعالى: { ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها }: فبين سبحانه أن هذا ليس ببر، وإن لم يكن حراماً، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله: كان عاصياً، مذموماً، مبتدعاً، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن العاصي يعلم أنه عاص: فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة: فلا يتوب .

---

(١) " البخاري٦/٢٤٦٥ " .

ولهذا من حضر السماع للعب، واللهو: لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب .

وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى: فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه: كان كمن نهى عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحُرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه: فهؤلاء ضُلاّل باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إنّ اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح بل من جعل هذا ديناً، وطريقاً إلى الله تعالى: فهو ضال، مفتر، مخالف لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته: كان جاهلاً، متكلماً في الدين بلا علم .

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق، وقربة، وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا؟، وهل يثابون على ذلك أم لا ؟ .

وإذا لم يكن هذا قربة، وطاعة، وعبادة لله، ففعلوه على أنه قربة، وطاعة، وعبادة، وطريق إلى الله تعالى، هل يحل لهم هذا الاعتقاد ؟، وهذا العمل على هذا الوجه ؟ .

وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالِم المتبع للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن هذا من القرب، والطاعات، وأنه من أنواع العبادات، وأنه من سبيل الله تعالى، وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه ممّا أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، وما لم يكن من الواجبات، والمستحبات: فليس هو محموداً، ولا حسنة، ولا طاعة، ولا عبادة، باتفاق المسلمين .

فمن فعل ما ليس بواجب، ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب: فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه: حرام بلا ريب .

لا سيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقاً يقدمونه على سماع القرآن، وجداً، وذوقاً، وربما قدموه عليه اعتقاداً، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وحركات مضطربة، وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم، ولا ترتاح إليه نفوسهم، فإذا سمعوا المكاء، والتصدية: أصغت القلوب، واتصل المحبوب بالمحب، وخشعت الأصوات، وسكنت الحركات، فلا سعلة، ولا عطاس، ولا لغط، ولا صياح، وإن قرؤوا شيئاً من القرآن أو سمعوه: كان على وجه التكلف والسخرة كما[1] يسمع الإنسان ما لا حاجة له به، ولا فائدة له فيه حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان: أحبوا ذلك، وأقبلوا عليه، وعكفت أرواحهم عليه .

فهؤلاء: جند الشيطان، وأعداء الرحمن، وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين، وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين، فإن المؤمن: يحب ما أحبه الله تعالى، ويبغض ما أبغض الله تعالى، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، وهؤلاء: يحبون ما أبغض الله، ويبغضون ما أحب الله، ويوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه، ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان .

وكلمّا بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين: قربوا من أعداء الله ورسوله، وجند الشيطان، ففيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به، ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم، وفيهم من يحضر طعاماً، وإداماً، ويملأ الإبريق من الهواء والشياطين فعلت ذلك .

---

(١) في المطبوع " لا " والسياق يقتضي حذفها .

فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة، والسحرة، وأمثالهم من الشياطين، ومن يميز بين الأحوال الرحمانية، والنفسانية، والشيطانية: لا يشتبه عليه الحق بالباطل .

وبالله التوفيق، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم][١] .

ـــ ومن أهم ما يستفاد من هذه الفتوى الهامة لشيخ الإسلام ابن تيمية: هو أن تحقق الغاية الشرعية التي يسعى لها العبد من وراء عمل ما: لا يعني_ ألبتة_ شرعية هذا العمل إذ الغاية في شرع الله، ودينه: لا تبرر الوسيلة، فكما دل الدليل على شرعية الغاية: لا بد_ أيضاً_ أن يدل الدليل على شرعية العمل الذي نسعى من خلاله لإدراك هذه الغاية، والذي شَرع لنا الغاية: لم ينس أن يشرّع لنا وسيلة تحقيق هذه الغاية، فنحن مُتعبّدون بوسائل الغايات كما أننا مُتعبّدون بالغايات نفسها، والتعبّد: هو الوقوف عند حدود الأمر، والنهي، ولذا: كانت الغايات الشرعية لا يُوصل إليها إلا بوسائل شرعية، هذا حكم الشرع[٢] .

وإطلاق الوسائل من قيد الشرعية اكتفاءً بشرعية المقصد، والغاية: خروجٌ ظاهر من عُهدة التكليف، وخلعٌ لربقة الاتباع، وفتح لباب " الهوى " على مصرعَيْه ليلج منه " الباطل " أعظم ما كان مع تزيين الشيطان للعبد أنه يُحسن صنعاً ! .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [الشيطان يزين المباح في أول مرتبة ثم يجرّ إلى الجناح؛ فتلمحوا المآل، وافهموا الحال .

وربما أراكم الغاية الصالحة وكان في الطريق إليها نوع مخالفة؛ فيكفي الاعتبار في تلك الحال بأبيكم: { هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى } .

إنما تأمّل آدم الغاية_ وهي الخلد_، ولكنه غلط في الطريق، وهذا من مصايد إبليس التي يتصيّد بها العلماء؛ يتأولون لعواقب المصالح: فيستعجلون ضرر المفاسد][٣] .

ـــ ومن المجمع عليه، المقطوع به، المعلوم من الدين بالضرورة: أن النيّة_ مهما بلغ إخلاص صاحبها_ لا تؤثر في العمل غير المشروع: فتجعله مشروعاً، متقرباً به عند الله سبحانه وتعالى .

قال أبو حامد الغزالي_ رحمه الله_: [اعلم أن الأعمال وإن انقسمت أقساماً كثيرة من فعل وقول، وحركة وسكون، وجلب ودفع، وفِكْر وذِكْر، وغير ذلك ممّا لا يتصور إحصاؤه واستقصاؤه، فهى ثلاثة أقسام: معاص، وطاعات، ومباحات .

القسم الأول: المعاصي، وهى لا تتغير عن موضوعها بالنيّة، فلا ينبغي أن يَفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيّات ": فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيّة، كالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب

---

(١) " الفتاوى١١/٦٢٠: ٦٣٥ " .

(٢) وكل ما لم يقم دليل على عدم جوازه: فهو مشروع .

(٣) " صيد الخاطر/٨٠ " .

غيره أو يُطعم فقيراً من مال غيره أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطاً بمال حرام، وقصده الخير .

فهذا كله: جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً، وعدواناً، ومعصية بل قصده الخير بالشر_ على خلاف مقتضى الشرع_: شرٌ آخر، فإن عرفه: فهو معاند للشرع، وإن جهله: فهو عاصٍ بجهله إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم .

والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً ؟!: هيهات بل المروِّج لذلك على القلب: خفيّ الشهوة، وباطن الهوى ...

إلى أن قال:

والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل: فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعدُ مهلة للتعلم، وقد قال الله تعالى: { فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } ...

إلى أن قال:

فإذن قوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيّات ": يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات، والمباحات دون المعاصي إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد، فأما المعصية: فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً، نعم للنيّة دخل فيها، وهو: أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة: تضاعف وزرها، وعظم وبالها_ كما ذكرنا ذلك في كتاب التوبة_](1) .

ـــــ ويخلط الكثيرون هنا بين الوسائل بمعنى: الأقوال، والأفعال التي تُجعل قالباً للمراد أياً كان، وبين الوسائل بمعنى: الآلات، والأدوات العينية، فهذه الأخيرة دائرتها واسعة، والأصل فيها كما هو الأصل في الأعيان_على الراجح_: الإباحة إلا ما قام الدليل على المنع منه .

أما الوسائل بالمعنى الأول: فهي مُقيّدة بما قرره الشرع، ويَحكمها قوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو رد "، وقوله: " عملاً ": نكرة في سياق الشرط: تفيد العموم، فالحديث: شامل لكل ما يصدر من المكلف سواء كان هذا " الصادر ": غاية في نفسه أو وسيلة لغيره، فهو: حكم كلي، مطرد لا استثناء له بوجه من الوجوه، فكيف إذا تعلق الأمر بتبليغ دين الله، والتمكين له وهو ما لم يأت الرسول صلى الله عليه وسلم إلا به، وله !!! .

ـ وللشاطبي_ رحمه الله_ تأصيل هام جداً هنا حيث يقول: [كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له: فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها: فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له: فعمله باطل .

أمّا أن العمل المناقض باطل: فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فإذا خولفت: لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة، ولا درء مفسدة .

وأمّا أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له: فهو مناقض لها؛ فالدليل عليه أوجه:

---

(١) " إحياء علوم الدين٤/٣٨٨: ٣٩١ " .

أحدها: أن الأفعال، والتروك من حيث هي أفعال أو تروك: متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يُقصد بها إذ لا تحسين للعقل، ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة، وتعيين الآخر للمفسدة: فقد بيّن الوجه الذي منه تحصل المصلحة: فأمر به أو أذن فيه، وبيّن الوجه الذي به تحصل المفسدة: فنهي عنه رحمةً بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن: فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل له .

وإن قصد غير ما قصده الشارع_ وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً_: فقد جعل ما قصد الشارع مهملَ الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً، معتبراً، وذلك: **مضادة للشريعة ظاهرة .**

والثاني: أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسناً: فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسناً: فهو عنده حسن، وهذه: مضادة أيضاً .

والثالث: أن الله تعالى يقول: { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى سبيل المؤمنين نوله ما تولى }، الآية، وقال عمر بن عبد العزيز: " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها: تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها: مهتد، ومن استنصر بها: منصور، ومن خالفها: اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصير " .

والأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة: مشاقة ظاهرة .
والرابع: أن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد: آخذٌ في غير مشروع حقيقة لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم: فلم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به: ناقضَ الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به .

والخامس: أن الملكف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك: كانت بفرض القاصد وسائلَ لما قصد لا مقاصد إذ لم يقصد بها قصدَ الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصد آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له: فصار ما هو عند الشارع مقصودٌ وسيلةً عنده، وما كان شأنه هذا: **نقضٌ لإبرام الشارع، وهدمٌ لما بناه .**

والسادس: أن هذا القاصد مستهزىء بآيات الله لأن من آياته: أحكامه التي شرعها، وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها: { ولا تتخذوا آيات الله هزواً }، والمراد أن لا يقصد ما شرعها لأجله، ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع: { أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون }، والاستهزاء بما وضع على الجد: مضادةٌ لحكمته ظاهره، والأدلة على هذا المعنى كثيرة][١] .

* قلت: وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً "[٢] .

---

(١) " الموافقات٢/٣٣٣: ٣٣٥ " .

(٢) مسلم .

والحديث متناول بعمومه للأعيان، وغيرها من الأفعال، والأقوال بل والاعتقادات .

قال ابن رجب_ رحمه الله: [فإن " الطيب " يوصف به الأعمال، والأقوال، والاعتقادات، وكل هذه تنقسم إلى طيب، وخبيث*][1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الأسباب التي يفعلها العباد ممّا أمر الله به، وأباحه: فهذا يُسلك، وأما ما ينهى عنه نهياً خالصاً أو كان من البدع التي لم يأذن الله بها: فهذا لا يُسلك][2] .

---

(1) " جامع العلوم والحكم/١٠٠ " .

* لسيّد_ رحمه الله_ كلام لطيف مناسب للمقام جاء في رسالته اللطيفة التي كتبها لأخته أمينة قطب قبيل إعدامه، والتي اشتهرت باسم: "أفراح الروح "، قال: [من الصعب عليَّ أن أتصور كيف يمكن أن نصل إلى غاية نبيلة باستخدام وسيلة خسيسة ؟!، إن الغاية النبيلة لا تحيا إلا في قلب نبيل؛ فكيف يمكن لذلك القلب أن يطيق استخدام وسيلة خسيسة بل كيف يهتدي إلى استخدام هذه الوسيلة ؟! .

حين نخوض إلى الشط الممرع بركة من الوحل: لا بد أن نصل إلى الشط ملوثين، إن أوحال الطريق ستترك آثارها على اقدامنا وعلى مواضع هذه الأقدام، كذلك الحال حين نستخدم وسيلة خسيسة: إن الدنس سيعلق بأرواحنا، وسيترك آثاره في هذه الأرواح، وفي الغاية التي وصلنا إليها " أ هـ، فرحم الله سيداً .

ولأمينة قطب أبيات هي الأخرى لطيفة جاءت كرسالة إلى أخيها سيد في ذكراه، وممّا جاء فيها:

أخـــي إنـــه لحديـــث يطـــول	وفيه الأســـــــى وعميق الشـــجـــون
رأيـــت تبدل خـــط الحـــــداة	بما نالهـــم من عنـــاء السنـــيــــن
فمـــالوا إلى هـــدنة المســـتكين	ومدوا الجســـور مـــع المجرمـــين
رأوا أن ذلـــك عيـــن الصـــواب	ومـــا دونه عقبـــات الطريـــــق
بتـــلك المشـــورة مـــال السفيـــن	تأرجـــــح في سيره كالغريـــــق
وفي لجة اليّـــــم تيه يطـــول	وظلمة ليـــل طويل عميـــــق
حزنـــــت لما قد أصاب المســـير	وما يملك القلـــــب غير الدعـــاء
بأن ينقذ اللـــــه تلك الســـفيـــن	ويحمـــــــي ربـــانهـــا من بـــلاء
وأن يـــحذروا من ضـــلال المسيـــر	ومما يدبـــــر طي الخفـــــــاء
ترى هل يعـــودون أم أنهـــــــم	يظنون ذلك خـــط النجـــــــاح ؟
وفي وهمـــــهـــم أن مد الجســـور	سيمضي بآمالهم للفـــــــــــلاح
وينســـون أن طريـــق الكفـــاح	به الصـــدق والفـــوز رغم الجـــراح

(2) " الفتاوى١١/٥٢٦ " .

وقال_ رحمه الله_: [وأما الإنسان فى نفسه: فلا يحل له أن يفعل الذي يَعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله][1] .

فكيف بما كان من الكبائر الكبار أو من الشرك ؟!!! .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ كذلك_: [وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله][2] .

ـ ونُشير هنا إلى مسلك يتخذ منه الكثيرون تكأةً لتبرير، وتمرير ما يهوون، وهو: مسلك الاستدلال بالقواعد العامة، فنقول: إن إعمال القواعد العامة: مُقيّد بالإجماع بعدم مخالفة النصوص، فالاجتهاد وفقاً لتلك القواعد: اجتهاد باطل بيقين متى خالف ما دل عليه النص بل هو على التحقيق: اجتهاد لم يصادف محلاً، فلا محل له.

قال في " قواعد الفقه ": [قاعدة: لا قوام للدلالة مع النص][3] .

ثم قال بعدها مباشرة: [قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص][4] .

وهذا من المتفق عليه الذي تمتلىء بتقريره دواوين أهل العلم المختلفة .

ـــ ومن صور الخلط في قاعدة الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة وفقاً لمعيار الشرع: أن الكثيرين (ربما لاموا غيرهم على فعل الأحسن والأكمل، وحمدوه على فعل الأقل لضعف نظرهم أو لإيثارهم ما يظنونه السلامة والورع لضعف فقههم، وإلا: فالورع ليس في ترك المشتبه بالمحرم أو بالمكروه فحسب بل من الورع: فعل المشتبه بالمستحب أو بالواجب_ أيضاً_)[5] .

ـ ومن ذلك: ما فعله غلام أصحاب الأخدود حيث بذل الغلام نفسه مؤثراً القتل على الحياة لإظهار الدين، ونشر الدعوة .

* وفي الحديث: " فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو ؟ .

قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك: قتلتني .

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام ثم رماه: فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات .

---

(1) " الفتاوى١٤/٤٧٤ " .

(2) " الفتاوى٢٤/٢٨٠ " .

(3) " قواعد الفقه/١٠٨ " .

(4) " المرجع السابق " .

(٥) " من وسائل دفع الغربة/١٢٣ " .

فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام ... "[1] .

فكان اختياره_ رضي الله عنه_ للقتل، وحرصه عليه: هو عين مصلحة الدعوة ! .

(فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل: يتيسر كثيراً، فأما مراتب المنكر، ومراتب الدليل بحيث تُقدّم عند التزاحم أعرف المعروفين: فتدعو إليه، وتُنكر أنكر المنكرين، وتُرجح أقوى الدليلين: فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)[2] .

---

(1) " مسلم٤/٢٢٩٩: ٢٣٠٠ " .

(2) " اقتضاء الصراط المستقيم/٢٩٨ " .

ـــــ المحور الرابع: " المصلحة " كمصدر من مصادر الأحكام الشرعية .

بينا فيما سبق أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل هذا الشرع من الكتاب، والسنة إلا لتحقيق مصالح العباد في دينهم، ودنياهم، فهو سبحانه وتعالى الذي خلق الخلق وهو الأعلم بما يُصلحهم، وما يَصلح لهم، ومن ثم كان نشدان " المصلحة " محصوراً في التمسك بشرعه، والتقيّد بأحكامه، فحيثما كان الشرع: كان عين المصلحة .

وبناء على ذلك: كان القول بطلب " المصلحة " في مخالفة الشرع: أفسد قول، وأبطله لفساد، وبطلان التصور الأساس الذي يقوم عليه بالإضافة لفساد، وبطلان لوازمه حيث مآله إلى الانسلاخ من الدين، وتبديل أحكام الشرع بالكلية كما سبق بيانه .

كما بينا_ كذلك_ أن " المصلحة " هي ضابط من أهم ضوابط إنزال الأحكام الشرعية، وتطبيقها على أرض الواقع بغية تحقيق أعظم المصالح، ودفع أعظم المفاسد وهو ما يعرف بفقه أو قاعدة الموازنات مع كون الشرع هو المرجع الوحيد لتحديد ما هو مصلحة، وما هو مفسدة .

هذا، مع اتفاق أهل العلم قاطبة على أن " المصلحة " ليست مصدراً أو دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وأن تعليل الأحكام بمجرد " المصلحة ": ضلال مبين، وقول على الله بغير علم، واتباع للهوى قد يفضي بصاحبه للكفر .

* قال تعالى: { اليوم أكملت لكم دينكم } [المائدة: ٣] .

* وقال_ أيضاً_: { ما فرطنا في الكتاب من شيء } [الأنعام: ٣٨] .

* وقال سبحانه: { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام: ١٥٣] .

* وقال جل وعلا: { اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء } [الأعراف: ٣] .

* وقال تعالى: { بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم } [الروم: ٢٩] .

* وقال_ كذلك_: { ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله } [القصص: ٥٠] .

* وقال تعالى: { ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً } [الكهف: ٥٧] .

ــ وشواهد هذا الأصل: أكثر من أن تحصى إذ هو أصل الإسلام، وقاعدته التي يقوم عليها، وقد سبق معنا الحديث عن الاعتصام بالكتاب، والسنة كصفة مستقلة من أهم صفات الطائفة المنصورة .

قال ابن حزم_ رحمه الله_ في قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء: ٦٥]، قال:

[هذه كافية لمن عقل، وحذر، وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد: عهد ربه تعالى إليه، ووصيته عز وجل الواردة عليه؛ فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه واستحسانه، ووجد نفسه تُحكّم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه: فليعلم أن الله تعالى قد أقسم_ وقوله

الحق_ أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى، وإذ لم يكن مؤمناً: فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث](١) .

ــــ إلا أن هناك دائرة ضيقة جداً اختلف أهل العلم في جواز تعليل الأحكام بــ" المصلحة " فيها، وهي دائرة الأوصاف التي لم يَشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، وهو ما اصطلح عليه: بــ " المصالح المرسلة " أو "الاستصلاح "، والمراد بذلك: تلك المصالح التي لم يأت في الشرع ما يشهد لها باعتبار أو إلغاء، فهي مرسلة ممّا يعتبرها أو يلغيها شرعاً .

وبيان ذلك بالآتي:

لا خلاف بين أهل العلم على أن الوصف المناسب_ وهو الوصف المناسب لعلة الحكم_ ينقسم من حيث اعتبار الشارع له إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المناسب المعتبر:

وهو ما شهد الشارع باعتباره بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه، ومثاله: جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب_ أو العرض_، والمال .

وهذا الوصف_ المناسب المعتبر_: لا خلاف في جواز التعليل به لما تقرر معنا بأن أحكام الشرع كلها إنما كانت لجلب المصلحة أو دفع المفسدة .

ثانياً: المناسب الملغي:

وهو ما شهد الشرع بإلغائه بأن وضع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد به، ومثاله: إيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان عن القادر على العتق، فإنه وإن كان أبلغ في الزجر، والردع عن المعاودة: لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق أولاً: فلا يجوز اعتباره لمخالفته النص .

ومثاله_ أيضاً_: التعامل بالربا، وجعل الطلاق بيد القاضي أو بيد المرأة، وقتل المريض الميؤوس من شفائه نفسه، وغير ذلك كثير ممّا قد ترى العقول أنها مصالح تستحق اعتبارها غير أنها_ إجماعاً_ غير معتبرة لمصادمتها لنص الشارع .

ولهذا، فهذا الوصف_ المناسب الملغي_ لا خلاف_ أيضاً_ في عدم جواز تعليل الأحكام به .

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [**فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع**](٢) .

ثالثاً: المناسب المرسل:

وهو الوصف الذي لم يُعلم من الشرع: إلغاؤه، ولا اعتباره: لا بنص، ولا إجماع، أي: لم يوجد في الأحكام

---

(١) " الإحكام١/٩٥: ٩٦ " .

(٢) " روضة الناظر وجنة المناظر/١٦٩ " .

الشرعية ما يوافقه أو يخالفه .

وهذا الذي اختلف أهل العلم في جواز التعليل به، وقد سماه المالكية: بالمصالح المرسلة، وسماه الغزالي: بالاستصلاح، وسماه بعضهم: بالمناسب المرسل، الملائم، وسماه البعض الآخر: بالاستدلال المرسل، وسماه آخرون: بالاستدلال .

ــ والمنسوب إلى جماهير أهل العلم: أنه لا يؤخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً، فذكر الشوكاني: أن الجمهــور منع من التمسك بها مطلقاً[١] .

قال الآمدي_ رحمه الله_: [اتفق الفقهاء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه][٢].

وقال الشيخ الشنقيطي_ رحمه الله_: [ولذا، قرر أهل المذاهب أن المصلحة المرسلة ليست حجة في دين الله كما أوضحه القرافي في التنقيح][٣] .

ولذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [لا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان، والاستــصلاح، فإن ذلك شرع للدين بالرأي، وذلك: حرام لقوله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن بــه الله}][٤] .

وقد نُسِبَ إلى بعض أهل العلم من المالكية، والحنابلة القول بحجية المصلحة المرسلة .

ــــ وممّا يجب علمه، وتيقنه هنا: هو أن الله سبحانه وتعالى لم يتركنا سداً، ولم يكلنا إلى أنفــسنا لنختــار، ونشرع ما يناسبنا من أحكام بل أنزل علينا ديناً قيّماً: قرّر المصالح، ودعا إليها، وأنكر القبائح، وحذر منها، وأنه سبحانه وتعالى قد أكمل هذا الدين، وأحكمه ضرورة أنه آخر الشرائع، وخاتمها .

* قال تعالى: { أيحسب الإنسان أن يترك سدى } [القيامة: ٣٦] .

* وقال تعالى: { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي } [المائدة: ٣] .

وقد تقرر، وتكرر معنا قبل: أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل هذا الشرع_ أساساً_ إلا لتحقيق مصالح العباد في أعلى صورة، وأكملها، فــ(إن الله خلق الخلق، وشرع لهم شريعة وهو أعلم بما يصلحهم، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة: لشرعها لنا، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى، فمن زاد: فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه، والعقول المظلمة لا

---

(١) " إرشاد الفحول/٤٠٣ " .

(٢) " الإحكام٤/١٦٧ " .

(٣) " المذكرة للشنقيطي/١٧٠ " .

(٤) " الصارم المسلول٣/٦٢٢: ٦٢٣ " .

تهتدي)[1] .

ـــــ ومن ثم، فالقول بأن هناك مصلحة حقيقية للعباد في دينهم، ودنياهم ورغم ذلك: لم يشهد لهـــا الـــشارع بالاعتبار: قول بعيد جداً بل هو مردود بيقين .

* قال تعالى: { ما فرطنا في الكتاب من شيء } .

* وقال تعالى: { وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء } .

* وقال تعالى: { وما كان ربك نسياً } .

* وقال تعالى: { وكفى بربك هادياً ونصيراً } .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " قد تركتكم على **البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين: **عضوا عليها بالنواجذ** ... " الحديث[2].

* وقال صلى الله عليه وسلم كما جاء من حديث أبي الدرداء_ رضي الله عنه_: " **وأيم الله**، لقد تركتكم على مثل **البيضاء: ليلها، ونهارها: سواء** " .

قال أبو الدرداء_ رضي الله عنه_: " صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم، **تركنا_ والله_ على مثل البيضاء: ليلها ونهارها: سواء** "[3] .

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ... "[4] .

* وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليس شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه "[5] .

* وعنه صلى الله عليه وسلم، قال_ أيضاً_: " ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة، ويباعدكم عن النار إلا قد

([1]) " البداية والنهاية لابن كثير١٢/٢٨٢: ٢٨٣ " .

([2]) "ابن ماجه١/١٦"، "أحمد٤/١٢٦"، "المستدرك١/١٧٥"، "الكبير١٨/٢٤٧،٢٥٧"، "اللالكائي١/٧٤،٢٢"، "السنة لابن أبي عاصم١/١٩: ٢٠، ٢٧" .

(٣) " ابن ماجه١/٤ "، " السنة لابن أبي عاصم١/٢٦ " .

([4]) " مسلم٣/١٤٧٢ " .

([5]) " شعب الإيمان٧/٢٩٩ " .

بينته لكم"[1].

والنصوص في تقرير المعنى المراد هنا: أكثر من أن تحصى هنا وقد سبق معنا الكثير منهـا، ولله الحمـد، والمنة بما أنعم به علينا من دينه، وشرعه .

فهو (صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى ترك الناس على شريعة بيضاء: ليلها كنهارها، لا تحتاج إلى تتمة، ولا تفتقر إلى زيادة)[2] .

ـ وقول البعض: بأن الشريعة راعت مصالح العباد ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يـوم الدين وإنما نصت على بعضها:

هو قول من لم يحرر هذا الباب إذ هو: خلط بَيِّن بين " الوقائع "، و" المصالح "، فـ" الوقائع " أو النوازل أو الحوادث هي الجزئيات المستجدة إلى يوم الدين والتي نُسلم بأن الشريعة لم تأت بالنص على كل مفردة منها .

أما " المصالح " التي تُعلل الأحكام بناء عليها، فمن شأنها أن تكون أوصافاً عامة، كلية تنتظم تحتها ما شـاء الله من مفردات أو جزئيات الوقائع أو النوازل أو الحوادث ما وقع منها أو ما يُستجدّ إلى يوم الدين، وما من مصلحة_ حقيقية_ هنا إلا وقد شهد لها الشرع بالاعتبار .

ـــ فالحق الذي يجب اعتقاده هنا: أنه لا وجود لمثل هذا النوع من المصالح التي لم يشهد لها الـشرع وإلا لزم من ذلك: اتهام الشرع بالنقصان، وعدم الكمال، والحاجة إلى غيره، وهو: ظاهر .

ولا يخلو الأمر هنا من أحد احتمالين:

ـ الأول:

أن تكون هذه المصلحة التي ذهب العبد إلى تقريرها: مصلحة حقيقية فعلاً شهد لها الشرع بالاعتبار، وقررها غير أن العبد_ لعدم تمام وكمال خبرته بالشرع، وطرق الدلالة، والاستنباط_ خُيل إليه أن الشرع لم يعتبرها في حين أنه قد اعتبرها، وقررها بل قد يكون اعتبرها، وقررها من وجوه عدة .

فيكون منشأ القول بعدم الاعتبار هنا: قلة العلم، وعدم رسوخ القدم، وقلة: الاطلاع، والتبحر في الشرع، وعدم الدراية التامة بطرق الدلالة، والاستنباط .

ـ الثاني:

أن تكون هذه المصلحة التي ذهب العبد إلى تقريرها: مصلحة موهومة وليست مصلحة شرعية حقيقيـة وإن استحسنتها العقول، واستصلحتها .

إذ كل ما لم يُرشد الله تعالى إليه من المصالح: فهي مصالح مزعومة لا يصح اعتبارها حيث لـم يعتبرهـا المولى سبحانه وتعالى .

---

(١) " الجامع لمعمر ١٢٥/١١ " .

(٢) " فيض القدير ٢١٦/٦ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله_غالباً_، وهي تشبه من بعض الوجوه: مسألة الاستحسان، والتحسين العقلي، والرأي، ونحو ذلك ...

إلى أن قال:

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة: إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء: ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك؛ لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم:

إمّا أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: { قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } .

وكثير ممّا ابتدعه الناس من العقائد، والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة: نافعاً، وحقاً، وصواباً: ولم يكن كذلك بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات، والمعاملات، والعبادات: مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد { ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً }، وقد زُيّن لهم سوء عملهم، فرأوه حسناً .

فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء: كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب][1] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [فهذه الطريقة: فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها: المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها: الرأي، وبعضهم يُقرّب إليها: الاستحسان، وقريب منها: ذوق الصوفية، ووجدهم، وإلهاماتهم، فإنّ حاصلها: أنهم يجدون في القول أو العمل: مصلحة في قلوبهم، وأديانهم، ويذوقون طعم ثمرته ...

إلى قوله:

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته: **حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء، والعلماء، والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه**، وربما قدّم على[2] المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص، **وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها: ففوّت واجبات، ومستحبات]**[3] .

ــــ وعند التأمّل: نجد أن مسافة الخلاف تضيق جداً بين القائلين بحجية المصلحة المرسلة، وبين المانعين منها حتى تكاد تتلاشى حيث يضع القائلون بحجية المصلحة قيوداً، وضوابط مؤداها: عدم العمل

---

(1) " الفتاوى١١/٣٤٤: ٣٤٥ " .

(2) هكذا في المطبوع من مجموع الفتاوى ولعل الصواب " في " كما هو واضح من السياق إذ الكلام في ذم المصالح العارية من الأدلة .

(3) " الفتاوى١١/٣٤٣ " .

بـــ"المصلحة" إلا عند ورود شاهد من الشرع باعتبارها، فرجع الأمر إلى ما اعتبره الشرع ممّا لم يعتبـــره، وخرج الأمر عن كونه قولاً بالتشهي، واتباعاً للهوى .

قال الغزالي_ رحمه الله_ وهو من القائلين بحجية " المصلحة المرسلة " في كلام قوي، ظاهر تمام الظهور:

[إننا رددنا " المصلحة " إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع **تُعرف: بالكتاب، والسنة، والإجماع**، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود **فُهم من الكتاب، والسنة، والإجماع**، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع: **فهي باطلة، مطرحة**، ومن صار إليها: **فقد شرع كما أن من استحسن: فقد شرع** .

وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي **علم كونه مقصوداً بالكتاب، والسنة، والإجماع**: فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة: عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب، والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات: تسمى لذلك: مصلحة مرسلة .

وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع: فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع في كونها حجة][1] .

فبين الغزالي_ رحمه الله_، وكرر البيان أن المصلحة المعتبرة هي ما كان راجعاً إلـــى: الكتـــاب، والـــسنة، والإجماع ليس خارجاً من هذه الأصول، وأنه متى خرجت المصلحة عن ذلك: فهي باطلة، مطرحة، والقول بها: تشريع لم يأذن به الله .

فظهر أن القول بالمصلحة عند أصحابه: ليس قولاً بالرأي المجرد عن الدليل، والبرهان، وليس قولاً بالهوى، والتشهي فعلَ المعاصرين، وإنما هو: محض القول بما شهد الشرع من الكتاب، والسنة، والإجماع باعتباره لا غير .

ـــــ وممّا يزيد الأمر وضوحاً، وضبطاً: إجمال الشروط التي وضعها القائلون بحجية المـــصلحة المرســـلة لاعتبار هذه المصلحة، والقول بحجيتها، وهي:

ـ الشرط الأول:

أن تكون المصلحة راجعة إلى حفظ مقصود شرعي **عُلمَ كونُه مقصوداً بالكتاب، والسنة، والإجماع**: فلـــيس خارجاً من هذه الأصول كما سبق من عبارة الغزالي_ رحمه الله_ .

فإذا كانت هذه المصلحة مخالفة لنص أو إجماع أو كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع: **فهي باطلة، مطرحة**، ومن صار إليها: **فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع** .

قال الإمام الشافعي_ رحمه الله_: [وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة: عين يتأخى[2] معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غـــاب عنـــه

---

(1) " المستصفى/١٧٩ " .

(٢) تأخى الشيء: تحرّاه .. وكما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، يقصد الكعبة والقبلة فالمجتهد يتحرى في حكمه الأدلة من الكتـــاب

ليصيبه][1] .

ـ وقد شَدّد أهل العلم النكير على من اعتد بمصلحة مخالفة للنص الشرعي، وذموه غاية الذم:

قال الغزالي_ رحمه الله_ في كلامه عن أقسام " المصلحة ": [القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها؛ مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أُنْكِرَ عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك: لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته: فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به ! .

قال الغزالي_ رحمه الله_: **فهذا: قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال**][2] .

فرغم أن ما ذهب إليه ذلك العَالِمُ هو ممّا تستحسنه كثير من العقول جداً، وترى فيه المناسبة إلا أن هذا الذي ذهب إليه: باطل، مردود لمخالفته للنص كما بين الغزالي .

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة_ رحمه الله_ عند حديثه عن القياس أن من شروط العلة :

[ألا يكون الوصف قد قام الدليل على عدم اعتباره، **وذلك إذا كان مخالفاً لنص ديني، فإن المخالفة تجعل الوصف غير صالح لأن يتعدى**][3] .

ثم ساق الشيخ مثالاً على ذلك نفس المثال السابق الذي ذكره الغزالي ثم قال:

[لأن تلك " المصلحة ": **ملغاة بحكم النص، وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها: تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم، فأولئك الذين يعتبرون المصالح التي استحدثتها أهواؤهم عللاً شرعية تُهمل لأجلها النصوص: قوم سدى لا يلتفت إليهم**][4] .

ـ الشرط الثاني:

أن تكون هذه المصلحة: قطعية؛ بمعنى: أن يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم، وليس مظنوناً، ولا متوهماً .

ـ الشرط الثالث:

أن تكون هذه المصلحة التي يوضع الحكم بسببها: عامة للناس وليس لمصلحة فردية أو طائفة معينة[5] .

والسنة ليتبعها، كما يتحرى المصلي الذي لا يرى الكعبة جهة القبلة فيصلي إليها .

(1) " الرسالة/٥٠٣ " .

(2) " المستصفى/١٧٣ " .

(3) " أصول الفقه لأبي زهرة/٢٤١ " .

(4) " أصول الفقه لأبي زهرة/٢٤١ " .

(5) انظر: " أصول الفقه للزحيلي٢/٧٩٩: ٨٠٠ " .

ـــــ هذا، وقد ذهب القائلون بحجية المصلحة المرسلة بالشروط المذكورة إلى تضييق نطـــاق القـــول بتلـــك المصلحة، وذلك بحصر القول بها في نطاق المصالح الضرورية دون الحاجية أو التحسينية .

وذلك أن العلماء يقسمون المصالح عموماً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح الضرورية:

وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية، والدنيوية بحيث إذا فقدت: اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم، وحل العذاب، والعقاب في الآخرة، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقـــل، والنـــسب_ أو العـــرض_، والمال.

القسم الثاني: المصالح الحاجية:

وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط بحيث إذا فقدت: وقع الناس في الضيق، والحرج دون أن تختل الحياة .

القسم الثالث: المصالح التحسينية:

وهي المصالح التي يُقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق .

أما المصالح الحاجية، والتحسينية: فباب واسع عند العلماء، ولذلك قال ابن قدامة المقدسي_ رحمه الله_:

[فهذان الضربان: لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك: لكان وصفاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كـــل أحـــد يعـــرف مصلحة نفسه][١] .

ـــــ ولذلك، نصّ القائلون بحجية المصلحة المرسلة على حصر نطاق القول بذلك في دائرة الضروريات دون غيرها .

قال الآمدي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن حجية المصلحة المرسلة:

[وقد اتفق الفقهاء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق إلا ما نقل عن مالـــك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح: **الضرورية، الكلية، الحاصلة قطعاً لا فيما كان من المصالح غير ضروري، ولا كلي، ولا وقوعه قطعي** .

وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم: لغلـــب الكفـــار علـــى دار الإســـلام، واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم: اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له .

فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة: ضرورية، كلية، قطعية: غير إنه لـــم يظهـــر مـــن

(١) " روضة الناظر/١٧٠ " .

الشرع: اعتبارها، ولا إلغاؤها في صورة .

وإذا عرف ذلك، فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها .

وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين، وليس إلحاقة بأحدهما أولى من الآخر: فامتنع الاحتجـاج بـه دون شاهد بالاعتبار، يعرِّف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى](1) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [إن كانت تلك المصلحة: ضرورية، قطعية، كلية: كانت معتبرة، **فإن فقد أحد هذه الثلاثة: لم تعتبر** .

والمراد بالضرورية: أن تكون من الضروريات الخمس .

وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حاله .

واختار هذا الغزالي، والبيضاوي، ومثّل الغزالي للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس](2) .

ـــ وفي الحقيقة فإن القول بأن هناك مصلحة حقيقية متعلقة بـ " الضروريات الخمس " لم يشهد لها الشرع بالاعتبار: قول بعيد جداً بل هو مردود بيقين إذ هذه الضروريات الخمس: هي أساس نظر الشارع، وموطن اهتمامه الأول، ومحل رعايته العظمى، ورعايةُ الشرع، واعتبارُه لمصالح هذه الضروريات الخمس: أمرٌ مقرر من وجوه عدة بالنظر لكليات الشرع، وجزئياته، وهي مسألة: وفاقية لا خلاف فيها ألبتة .

كما أن الشرع لم يترك وسيلة حفظ هذه الضروريات بجلب المصالح لها، ودفع المفاسد عنها للعقـول ومـا تشتهيه بل حدّ حدوداً، وطرقاً لذلك، وما دام الشرع قد قضى بوسائل محددة للحفاظ على هذه الـضروريات: فلا يحل ابتداع وسائل لم ينص عليها الشرع أو ليس لها أصل فيه، والتشريع بمحض الهوى بحجة الحفـاظ على هذه الضروريات: باطل .

ولذلك قال ابن قدامة_ رحمه الله_ عن الاحتجاج بـ" المصلحة " في الضروريات:

[والصحيح: أن ذلك ليس بحجة لأنه ما عُرِفَ من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق، ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة، وشرب الخمـر، فـإذا أثبـت حكمـاً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم المبتدع: كان ذلـك وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد](3) .

وقد سبق معنا قول الآمدي: [وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين(4)، **وليس إلحاقة بأحـدهما أولـى مـن**

---

(1) " الإحكام في أصول الأحكام٤/١٦٧: ١٦٨ " .

(2) " إرشاد الفحول/٤٠٤ " .

(3) " روضة الناظر/ ١٧٠ " .

(4) أي: " المصلحة " التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار، ولا بالإلغاء وإن كانت متعلقة بالضروريات الخمس، فهي مترددة بين " المصلحة" التي اعتبرها الشرع، وبين " المصلحة " التي ألغاها، ولم يعتبرها .

الآخر: فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يُعرِّف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى][1] .

ـــ والمتأمّل في الأمثلة التي يذكرها أهل العلم هنا للمصالح المرسلة_ سواء كانت تلك المصلحة: جلب منفعة أو دفع مفسدة_: يلحظ بجلاء أمرين:

الأمر الأول:

أن هذه المصالح ممّا شهد له الشرع بالاعتبار بنص أو إجماع، وإذا أثبتنا لها شهادة النص، فإنما نعني بذلك: أن يشهد لها النص بصورة عامة بوجه من وجوه الدلالات المتعددة، والمختلفة، ومنها: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص أو من: المنطوق، والمفهوم بقسميه من موافقة، ومخالفة أو غير ذلك من وجوه الدلالات المتعددة، والمختلفة التقسيمات .

ولذا، فلم نجد_ قط_ أحداً من أهل العلم المتقدمين ممن قال بالمصلحة المرسلة يَحتجّ على حكم ذهب إليه في فروعهم الكثيرة بمجرد القول بـــ " المصلحة " دون الاستدلال بشاهد أو شواهد عدة من الشرع كما في كتب الفروع .

وليس فيما نُسب لأحد من الأئمة_ مالك أو أحمد أو غيرهما_ الحكم بمجرد " المصلحة " فضلاً عن تقديم مصلحة مجردة على نص شرعي، وإنما هو إعمال للنص، وتفسير له بالمعنى المناسب المتبادر منه أو بالقرائن المحيطة به التي تشير إلى المصلحة المقصودة منه أو الحكمة التي شُرع من أجلها، وهذا على التحقيق: هو ما يعرف عند الأصوليين: بـــ" استخراج المناط " أو " الإخالة " .

وقد قرر أهل العلم: أن المعنى إذا استقرىء من نصوص الشريعة: استطاع المجتهد أن يطبقه على الجزئيات كما يطبق العام المأخوذ من صيغة النص دون حاجة إلى إجراء قياس أو غيره[2] .

ويدخل في ذلك: القواعد العامة ككون التكليف مشروطاً بالقدرة، وقاعدة: لا ضرر، ولا ضرر، ونحو ذلك من القواعد المأخوذة_ أصلاً_ من النصوص والتي تنتظم تحتها الكثير من مفردات الوقائع .

فمتى كان العالم، المجتهد: أهلاً للنظر، ذا قدم راسخ في العلم، متشبعاً بالكتاب والسنة، صارفاً جهده كله نحوهما، مُوقراً عقله، وقلبه، ونفسه عليهما مع إحاطة تامة بطرق الدلالة، والاستنباط مع انطلاقه في البحث، والنظر من يقين لا يخالجه أدنى ريب بأنه سبحانه ما فرّط في الكتاب من شيء، وأنه سبحانه أنزله تبياناً لكل شيء، فمثل هذا المجتهد: لا يعجزه أن يجد من شرع الله_ الخاتم، المهيمن، المكتمل، الواسع، اللجب_: شاهداً لمصلحة رآها شريطة أن تكون هذه المصلحة_ بالفعل_: مصلحة حقيقية في شرع الله، ودينه لا موهومة، ولكن البلية: ضعف اليقين، وانعدام الأهلية مع النظر للشرع بعين الارتياب، وتحسين الظن بالعقول الضعيفة.

الأمر الثاني:

أن أغلب هذه الأمثلة_ إن لم نقل: كلها_ على التحقيق: هي تطبيق لقاعدة الموازنات_ التي سبق الحديث

---

(1) " الإحكام في أصول الأحكام٤/١٦٧: ١٦٨ " .

(2) انظر: " أصول الفقه للزحيلي٢/٧٧٩ " .

عنها_ بين المصالح، والمفاسد لتحصيل أعلى المصالح، والخروج بأدنى المفاسد، فتعلقها بـــ" المصلحة " لا كدليل مستقل، ومصدر من مصادر الأحكام، وإنما كضابط من ضوابط إنزال الأحكام في الواقع عند تداخل المصالح، وتعارضها بغية الخروج بأحسن النتائج الشرعية للحكم الشرعي المقرر سلفاً، فدور " المصلحة " هنا: دورٌ تبعي لا دور مستقل .

ــــ معيار اعتبار المصلحة .

ونختم الكلام هنا ببيان معيار اعتبار " المصلحة "، وهي نقطة هامة جداً تُقيّد الكلام في باب " المصلحة " كله، وتقطع الطريق_ تماماً_ على المتلاعبين بـــ" المصلحة " ممن اتخذ منها ستاراً للقول في الدين بالتشهي، واتباع الهوى فراراً من تكاليف الاستقامة على أمر الله حيث غدا معيار " المصلحة " عندهم: جلب الملائم، ودفع المنافر، والفوز برضا الخلق لا أكثر، فكانت حقيقة " المصلحة " المعتبرة عندهم: هي " المصلحة " من حيث إقامة الدنيا لا الدين وإن كثرت الدعاوى، وتعالت .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [المصلحة: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة: مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، **لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع**، ومقصود الشرع من الخلق: خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: **دينهم**، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة: فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول: فهو مفسدة، ودفعها: مصلحة][1] .

وما أدق، وأصرح، وأروع قول الشاطبي_ رحمه الله_ حين يقول:

[المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة: **إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية**][2] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي: **عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس**][3] .

([1]) " المستصفى/١٧٤ " .

([2]) " الموافقات٢/٣٧: ٣٨ " .

([3]) " الموافقات٢/٣٩ " .

ــ وأساس الشريعة، وأصلها: أنها (جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا **عبادًا لله**، وهذا المعنى إذا ثبت: لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: { وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ } [المؤمنون:٧١])(١) .

ولو ربح العبد: جلب كل ملائم، ودفع كل منافر، والفوز برضا الخلق كلهم مع تضييعه لدينه: فقد باء بالخسران العظيم، والبوار العميم، والمفسدة التي لا تجبر .

قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [فلا نسبة بمصالح الدنيا، ومفاسدها إلى مصالح الآخرة، ومفاسدها لأن مصالح الآخرة: خلود الجنان، ورضا الرحمن مع النظر إلي وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم ! .

ومفاسدها: خلود النيران، وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم !](٢).

ـــ وبهذا، فلا ليس هناك مجال لتدخل العقل في تحديد " المصلحة "، ونُذَكّر بأن كلامنا هنا: إنما هو عن "المصلحة" التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية لا عن المصلحة الاعتيادية المتعلقة بالدنيا دون الآخرة والتي هي قاسم مشترك بين كل البشر المتقيّدين منهم بالشرع، والمنحرفين عنه، فمن البدهي أن الكلام ليس عن هذه المصلحة .

يقول الشاطبي_ رحمه الله_: [إن كون المصلحة مصلحةً تُقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك ممّا يَختص بالشارع لا مجال للعقل فيه بناءً على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلاً ألا تكون كذلك إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن، ولا قبح، فإذاً: كون المصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس، فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات](٣) .

---

(١) " الموافقات للشاطبي٢/٣٨ " .

(٢) " قواعد الأحكام١/٧ " .

(٣) " الموافقات٢/٣١٥ " .

ـــ **المحور الخامس: تحقيق التوحيد أعظم المصالح بإطلاق .**

تحقيق التوحيد: غاية الغايات التي خلق الله الخلق، وأنشأهم من العدم من أجلها، وهو من ثم: أعظم، وأهم المصالح التي يحبها الله، ويرضاها من خلقه، كيف، وهو سبحانه وتعالى لم يخلقهم إلا لتحقيقه، والقيام به؟!!!.

* قال تعالى: { **وما** خلقت الجن والإنس **إلا** ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين } [الذاريات: ٥٦_ ٥٨] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [ومعنى الآية: أنه تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه: جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه: عذّبه أشدّ العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم][١] .

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [هذه الغاية التي خلق الله الجن، والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي: عبادته المتضمنة لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، والإقبال عليه، والإعراض عمّا سواه][٢] .

* وقال تعالى: ﴿ **وما** أمروا **إلا** ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [البينة: ٥] .

* وقال تعالى: { **وما** أمروا **إلا** ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون } [التوبة: ٣١] .

ـــ وتحقيق التوحيد_ كذلك_: هو المهم الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، فأساس شغل الأنبياء، وجهد عملهم: الدعوة لتحقيق التوحيد، وإقامته .

* قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: { قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ **أَنِ اعْبُدُوا اللهَ** وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ } .

---

(١) " تفسير ابن كثير ٢٣٩/٤ " .

(٢) " تفسير السعدي/٥٩٨ " .

* وقال تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } .

* وقال تعالى بعد ذكر نوح عليه السلام وقومه: { ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** أَفَلَا تَتَّقُونَ } [المؤمنون: ٣١_٣٢] .

* وقال تعالى: { وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** } [الأعراف: ٦٥] .

* وقال تعالى: { وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** } .

* وقال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إلى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ **اعْبُدُوا الله** فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ } .

* وقال تعالى: { وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ **اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** } .

* وقال تعالى: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الله هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ **اعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** } .

* وقال تعالى حكاية عن عبده، ورسوله عيسى عليه السلام أنه قال_ أيضاً_: { مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ **اعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبَّكُمْ** }

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قل إنما يوحى إليّ **أنما إلهكم إله واحد** فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً **ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** } [الكهف: ١١٠] .

ـــ والآيات هنا كثيرة جداً، وكلها دالة على أن أس المصالح، ورأسها التي بُعث الأنبياء، والمرسلون لتحقيقها: هي الدعوة لتحقيق التوحيد، وإقامته بإفراده وحده بالعبادة، والبراءة من الشرك، وأهله، فدعوة (**الرسل أممهم: { أنِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } فكلهم اتفقوا على هذه الدعوة، وهي أول دعوة يدعون بها أممهم: الأمر بعبادة الله، والإخبار أنه المستحق لذلك، والنهي عن عبادة ما سواه، والإخبار ببطلان ذلك وفساده**)[1] .

* قال تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يخبر تعالى أن حجته قامت على جميع الأمم، وانه ما من أمة متقدمة أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولاً، وكلهم متفقون على دعوة واحدة، ودين واحد، وهو: عبادة الله وحده لا شريك له: { أنِ اُعْبُدُوا الله وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ }][2] .

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُون } [الأنبياء: ٢٥] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [فكل الرسل الذين من قبلك مع كتبهم: **زبدة رسالتهم وأصلها:** الأمر بعبادة

(١) " تفسير السعدي/٣٩٤ " .

(٢) " تفسير السعدي/٣٠٨ " .

الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه: باطلة][(١)] .

* وقال تعالى بعد ذكر قصص عدد من الأنبياء عليهم السلام: { إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} [الأنبياء: ٩٢] .

* وقال_ أيضاً_: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون } [المؤمنون: ٥١_ ٥٢] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله: { وإن هذه أمتكم أمة واحدة }، أي: دينكم يا معشر الأنبياء: دين واحد، وملة واحدة، **وهو: الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له**، ولهذا قال: { وأنا ربكم فاتقون }][(٢)] .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد "[(٣)] .

قال ابن حجر_ رحمه الله_: [ومعنى الحديث: أن أصل دينهم: واحد، **وهو التوحيد**، وإن اختلفت فروع الشرائع][(٤)] .

ـــ ولأن التوحيد: هو أعظم، وأهم، وأول المصالح التي بُعث الأنبياء، والمرسلون لتحقيقها، والحفاظ عليها: كان هو وصية الأنبياء، والمرسلين، فالتوحيد: مفتتح دعوتهم، وهو نهايتها:

* قال تعالى: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عمّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

* وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ **أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } .

* عن عبد الله بن مسعود، قال: " من سره أن يقرأ **وصية رسول الله** صلى الله عليه وسلم: فليقرأ هذه الآيات: { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم_ إلى قوله_ ذلك وصاكم به لعلكم تتقون } "[(٥)] .

([١]) " المرجع السابق/٣٧١ " .

([٢]) " تفسير ابن كثير٣/٢٤٨ " .

([٣]) " البخاري٣/١٢٧٠ "، " مسلم٤/١٨٣٧ " .

([٤]) " فتح الباري٦/٤٨٩ " .

([٥]) " المعجم الأوسط٢/٤٣ "، " شعب الإيمان٦/٢٠٧ "، وانظر: " الترمذي٥/٢٦٤ " .

ـــــ وممّا يبين أن تحقيق التوحيد: أعظم، وأهم، وأول المصالح التي بُعث الأنبياء، والمرسلون لتحقيقها، والحفاظ عليها: أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن جميع الأعمال غير المبنية على التوحيد: محبطة، باطلة، فاسدة، كاسدة، لا وجود لها، فهي: كعدمها بل أسوأ .

* قال تعالى: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر: ٦٥] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ } من جميع الأنبياء { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }، هذا مفرد مضاف: يعمّ كل عمل، ففي نبوة جميع الأنبياء: أن الشرك محبط لجميع الأعمال كما قال تعالى في سورة الأنعام لما عدّ كثيراً من أنبيائه، ورسله، قال عنهم: { ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا **لحبط** عنهم ما كانوا يعملون } .

{ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } دينك، وآخرتك، فبالشرك: تُحبط الأعمال، ويُستحق العقاب، والنكال][(١)] .

وإذا كان هذا الخطاب، والوعيد الشديد لصفوة خلق الله من أنبيائه، ورسله تاكيداً لأمر التوحيد، وتعظيماً لشأنه، فكيف بغيرهم ممن لا نسبة بينه وبينهم ؟!!! .

ــ كما بين تعالى ان هذه الأعمال غير المبنية على التوحيد: هي كالسراب الذي ينخدع به الرائي فيحسبه ماء، فإذا جَدّ في طلبه: وجد بين يديه سراباً تتقطع معه النفس حسرة، وندماً، ولات حين مندم .

* قال تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ } .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية: يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه ؟ ! .

قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين "[(٢)] .

والمراد: أنه لم يكن موحداً، ولذا: لم ينفعه ما جاء به من عمل صالح ولو كثُرَ، وعَظُمَ .

* وعن العباس بن عبد المطلب_ رضي الله عنه_ أنه قال:

" قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك، وينصرك، فهل نفعه ذلك ؟ .

قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح "[(٣)] .

ورغم أن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، والغضب له، والذود عنه من أعظم الأعمال الصالحة، وأجلّها عند الله إلا أنها لمّا لم تكن مبنية هنا على " التوحيد ": لم تنفع صاحبها شيئاً، ولم تصرف عنه دخول النار،

---

(١) " تفسير السعدي/٥٣٣ " .

(٢) " مسلم١/١٩٦ " .

(٣) " مسلم١/١٩٤ " .

والخلود فيها .

* وقد قال تعالى_ أيضا_: { وَقَدِمْنَا إلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ **هَبَاءً مَنْثُورًا** } .

فهي هباء منثور تلك الأعمال التي لم تقم على تحقيق التوحيد لله رب العالمين وإن ظن أصحابها أنها كالجبال: علواً وشموخاً، وثباتاً ورسوخاً، ولكنها مُنى النفس التي لا تغني من الحق شيئاً .

ــ وقد بين تعالى_ كذلك_ أن هذه الأعمال التي لم تقم على تحقيق التوحيد: تنقلب حسرة وبيلة على أصحابها.

* قال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ الله **أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ** وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يتمنى التابعون أن يردوا إلى الدنيا فيتبرأوا من متبوعيهم بأن يتركوا **الشرك بالله، ويقبلوا على إخلاص العمل لله**، وهيهات: فات الأمر، وليس الوقت وقت إمهال وإنظار][1] . .

ـــــ والقرآن الكريم يمتلىء بالآيات التي تذم الشرك، وتحذر منه، وتبين فساده، وإفساده، وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة .

* قال تعالى: { وَمَنْ يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ } .

* وقال تعالى: { إِنَّ الله لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } .

* وقال تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } .

* وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مات يشرك بالله شيئاً: دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة "[2] .

* وعن جابر_ رضي الله عنه_، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان ؟ .

فقال: من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً: دخل النار "[3] .

ــ ولذلك: كان جهد الأنبياء والمرسلين في دعائهم إياه سبحانه لكمال علمهم، ووفُوره: أن يجنبهم الشرك والوقوع فيه:

* قال تعالى حكاية عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ** فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ

---

(1) " تفسير السعدي/٣٧ " .

(2) " مسلم١/٩٤ " .

(3) " مسلم١/٩٤ " .

رَحِيمٌ} .

* وقال تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: { رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ **تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ** } .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [اعلم أرشدك الله لطاعته: أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين كما قال تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } .

فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته: فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة كما قال تعالى: { ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون} [التوبة: ١٧] .

فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة: أفسدها، وأحبط العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار: عرفت أن **أهمّ ما عليك:** معرفة ذلك لعل الله أن يُخلصك من هذه الشبكة ، وهي الشرك بالله](١) .

ـــــ فتحقيق التوحيد: هو أساس صحة الأعمال، وأساس قبولها، وهو الأصل الذي يُبنى عليه غيرُه، ولذ: فهو أعظم، وأهم، وأول المصالح التي يجب تحصيلها، والحفاظ عليها قبل السعي لتحقيق، وتحصيل غيره من المصالح:

* عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، يقول: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: " إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن **أول ما تدعوهم: إلى أن يوحدوا الله تعالى،** فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا: فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك: فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس "(٢) .

فدلّ قوله صلى الله عليه وسلم: " فليكن أول ما تدعوهم: إلى أن يوحدوا الله تعالى ": على أن تحقيق التوحيد: أول، وأهم، وأعظم المصالح التي يجب تحصيلها، والقيام بها .

ودلّ الحديث على أن التوحيد: هو الأساس، والأصل الذي يقوم عليه غيره من الأعمال، وفيه: أن سائر أعمال الإسلام: فرع بالنسبة للتوحيد، فعلم أنه أس جميع المصالح، ورأسها، وأساسها .

وقد ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مباني الإسلام، وفرائضه العينية كفرع للتوحيد: فكيف بما دون ذلك من فروض الكفايات أو المستحبات ؟! .

قال محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [فتدبر هذا، وأرعه سمعك، وأحضر قلبك إذا كان الرسول صلى الله

---

(١) " الدرر السنية٢/٢٣ " .

(٢) " البخاري٦/٢٦٨٥ "، " مسلم١/٥١ " .

عليه وسلم ما أمره أن يدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتوحيد](١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [فيه دليل على أن التوحيد_الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه_: هو أول واجب، ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عليهم السلام](٢) .

وقد قال محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_ كذلك_: [اعلم_ رحمك الله تعالى_:أن أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦]](٣) .

ـــــ فتحقيق التوحيد، وإقامته عند أهل الطائفة المنصورة: أصلح المصالح، وأعلاها، والتفريط فيه، وتضييعه بالتلبس بضده_ وهو الشرك_: أفسد المفاسد، وأشدها، وأعظمها .

ولذا، كانت مصلحة تحقيق التوحيد: خارجة تماماً عن نطاق قاعدة الموازنات التي سبق الحديث عنها بين المصالح بعضها بعضاً أو بين المصالح والمفاسد إذ ليس هناك على الإطلاق مصلحة أعظم من مصلحة تحقيق التوحيد لتقدم عليه بل ليس هناك مصلحة تدانيه أو تقترب منه فضلاً عن أن تكون هناك مصلحة تجاوزه، وتتقدم عليه كما أنه ليس هناك مفسدة أعظم، وأشد من مفسدة تضييع التوحيد، والتفريط فيه بالتلبس بضده من الشرك .

فتحقيق التوحيد: أعظم مصالح الدعوة بإطلاق كما أن تضييعه، والتفريط فيه: أفسد المفاسد بإطلاق .

ولله درّ القائل:

ما لم يكُ التوحيد أصلاً راسخاً — للعابديـــن فكـــلّ فـــرع فاســـدُ
أرأيـــت بنياناً تطـــاول أهلـــه — في رفعـــه و الأسُّ هارٍ هـــامِدُ

* وقد قال تعالى آمراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: { قل هذه سبيلي **أدعو إلى الله** على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله **وما أنا من المشركين** } [يوسف: ١٠٨] .

فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إليه حال خلوصه، من الشرك، وتبرئه منه، ومن أهله .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [سبيله: أي طريقته، ومسلكه، وسنته، **وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه: **يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** على بصيرة، ويقين، وبرهان: عقلي، وشرعي .

(١) " تاريخ نجد/٤٥٥ " .

(٢) " فتح المجيد/٨٤ " .

(٣) " الدرر السنية١/١٦١ " .

وقوله: { وسبحان الله }، أي: وأنزه الله، وأجله، وأعظمه، وأقدسه عن أن يكون له شريك أو نظير أو عديل أو نديد أو ولد أو والد أو صاحبة أو وزير أو مشير تبارك وتقدس وتنزه وتعالى عن ذلك كله علواً كبيراً](1).

وقال القرطبي_ رحمه الله_ في قوله تعالى: { وسبحان الله وما أنا من المشركين }:

[أي: قل يا محمد: سبحان الله، وما أنا من المشركين الذين يتخذون من دون الله أنداداً](2).

فالداعية مأمور_ تحقيقاً لمصلحة الدعوة_ أن يدعو إلى الله حال كونه منزهاً اللهَ سبحانه وتعالى أن يدعو إليه بشرك إذ الشرك ليس من وسائل الدعوة إلى الله، كيف، والدعوة إلى الله: هي_ أساساً_ الدعوة إلى توحيده سبحانه وتعالى ؟!!! .

بل الداعية مأمور بأن يتبرىء من الشرك، وأهله أظهر ما يكون التبرؤ، وأوضحه حال دعوته إلى الله سبحانه وتعالى .

ومن يزعم الدعوة إلى الله مع تلبسه في دعوته بالشرك: فهو جامع بين نقيضين ينقض من جهة ما يبرمه من الجهة الأخرى، وهو على التحقيق: داعية إلى أي شيء إلا أن يكون إلى الله سبحانه وتعالى .

وما أجلى، وأبين قول الإمام ابن جرير الطبري هنا حيث قال_ رحمه الله_ في تفسيره للآية السابقة:

[يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { قل } يا محمد: { هذه } الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى **توحيد الله، وإخلاص العبادة له دون الآلهة، والأوثان**، والانتهاء إلى طاعته، وترك معصيته: { سبيلي }، وطريقتي، ودعوتي: { أدعو إلى الله } وحده لا شريك له { على بصيرة} بذلك، ويقين علم مني به { أنا و } يدعو إليه على بصيرة_ أيضاً_ { من اتبعني }، وصدقني، وآمن بي .

{ وسبحان الله }، يقول له تعالى ذكره: وقل تنزيهاً لله، وتعظيماً له من أن يكون له **شريك في ملكه أو معبود سواه في سلطانه** .

{ وما أنا من المشركين }، يقول: **وأنا بريء من أهل الشرك به؛ لست منهم، ولا هم مني**](3) .

وقد قال القرطبي_ رحمه الله_ في قوله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { وداعياً إلى الله }، قال: [{ وداعياً إلى الله }، الدعاء إلى الله: **هو تبليغ التوحيد، والأخذ به، ومكافحة الكفرة**](4) .

ـــــ ولذا، كانت الدعوة لتحقيق التوحيد: مادة القرآن، وأساسه (بل كل سورة في القرآن: فهي متضمنة لنوعي التوحيد، شاهدة به، داعية إليه؛ فإن القرآن:

---

(1) " تفسير ابن كثير ٤٩٧/٢ " .

(2) " تفسير القرطبي٩/٢٧٤ " .

(3) " تفسير الطبري٧٩/١٣: ٨٠ " .

(4) " تفسير القرطبي١٤/٢٠٠ " .

إما خبر عن الله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فهو: التوحيد العلمي الخبري .

وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو: التوحيد الإرادي الطلبي .

وإما أمر ونهي، فهي: حقوق التوحيد، ومكملاته .

وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو: جزاء توحيده.

وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو: خبر عمّن خرج عن حكم التوحيد .

فالقرآن كله في التوحيد، وحقوقه، وجزائه، وفي شأن الشرك، وأهله، وجزائهم)[1] .

ـــ فتبين_ بالإضافة لما سبق تقريره_ أن أساس الدعوة، وأصلها التي تقوم عليه: هو التوحيد، فكان تنازل الدعوة عن تحقيق التوحيد، والحفاظ عليه تحصيلاً لمصلحة ما للدعوة أو دفعاً لمفسدة ما عنها: هو تنازل من الدعوة عن نفسها بالكلية، ومثال ذلك: مثال من يقوم بنقب أساس بيته، وخلعه تحصيلاً لمصلحة ما للبيت أو دفعاً لمفسدة ما عنه !!! .

* وتأمّل قوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل } .

* وقال تعالى: { والفتنة أشد من القتل } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل][2] .

فجعل الله سبحانه وتعالى مفسدة الشرك، والكفر: أعظم من مفسدة القتل والتي هي أعظم، وأشد ما تستقبحه النفوس، وتستبشعه .

قال الشيخ سليمان بن سحمان_ رحمه الله_: [فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام: يُفضي إلى القتال، والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والإلفه إلاَّ على حاكم الطاغوت: فهو كافر، عدو لله، ولجميع الرُسل، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قُريش الذين يعتقدون أن الصواب: ما عليه آباؤهم دون ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت: كُفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: { والفتنة أكبر من القتل } [البقرة:٢١٧]، وقال: { والفتنة أشد من القتل } [البقرة: ١٩١] .

والفتنة: هي الكُفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا: لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض:

---

(1) " مدارج السالكين٣/٤٤٩ "، وانظر: " شرح الطحاوية/٨٨ "، " فتح المجيد/١١: ١٢ ".

(2) " تفسير ابن كثير ١/٢٢٨ " .

طاغوتاً يَحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بَعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم][(١) .

* وقال تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } [الكافرون: ١_٦] .

ـ وقد ورد في سبب نزول هذه السورة:

* عن ابن عباس_ رضي الله عنه_: " إن قريشاً وعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطوه مالاً، فيكون أغنى رجل بمكة، ويزوجوه ما أراد من النساء، ويطئوا عقبه، فقالوا له: هذا لك عندنا يا محمد، وكف عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل، فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، **فهي لك ولنا فيها صلاح** .

قال: ما هي ؟ .

قالوا: تعبد آلهتنا سنة: اللات، والعزى، ونعبد إلهك سنة .

قال: حتى أنظر ما يأتي من عند ربي .

فجاء الوحي من اللوح المحفوظ: { قل يا أيها الكافرون ... }: السورة، وأنزل الله: { قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون }_ إلى قوله_: { بل الله فاعبد وكن من الشاكرين } "(٢) .

فلا تفريط، ولا مساومة_ ألبتة_ في قضية التوحيد بإفراد الله وحده بالعبادة في أي صورة من صورها: الظاهرة أو الباطنة في أي زمان أو مكان إذ هي قضية مطلقة أبداً .

ـ وليس أسوأ من هذه القسمة الزمانية التي عرضها كفار قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم غير تلك القسمة المكانية التي يُعبد الله تعالى فيها بمكان دون آخر بصرف بعض أنواع العبادة_ كالحكم، والتحاكم، والطاعة التي هي حقيقة معنى العبادة_ لغير الله سبحانه وتعالى وفقاً لحدود مرسومة جاد الطاغوت بوضعها وسارع أقوام لامتثالها تحقيقاً لمصلحة الدعوة_ زعموا_ !!!، ولله في خلقه شؤون .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [هذه السورة: **سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون، وهي: آمرة بالإخلاص فيه**، فقوله: { قل يا أيها الكافرون }: يشمل **كل كافر على وجه الأرض** ولكن المواجهون بهذا الخطاب: هم كفار قريش، وقيل: إنهم من جهلهم دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبادة أوثانهم سنة، ويعبدون معبوده سنة: فأنزل الله هذه السورة وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها: **أن يتبرأ من دينهم بالكلية**، فقال: { لا أعبد ما تعبدون }: يعني من الأصنام والأنداد، { ولا أنتم عابدون ما أعبد }، وهو: الله وحده لا شريك له فـ " ما " ههنا بمعنى: من .

قال: { ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد }، أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: لا أسلكها، ولا أقتدي بها، وإنما: **أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه**، ولهذا قال: { ولا أنتم عابدون ما أعبد }، أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته بل قد اخترعتم شيئاً من تلقاء أنفسكم كما قال: { إن يتبعون إلا الظن وما تهوى

---

(١) " الدرر السنية١٠/٥٠٩: ٥١١ " .

(٢) " تفسير الطبري٣٠/٣٣١ " .

الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى } .

فتبرأ منهم في جميع ماهم فيه؛ فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة يسلكها إليه، فالرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه يعبدون الله بما شرعه، ولهذا كانت كلمة الإسلام: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أي: لا معبود إلا الله، ولا طريق إليه إلا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمشركون يعبدون الله عبادة: لم يأذن بها الله، ولهذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: { لكم دينكم ولي دين } كما قال تعالى: { وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون ممّا أعمل وأنا بريء ممّا تعملون}، وقال: { لنا أعمالنا ولكم أعمالكم }][1] .

ـ وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السورة بأنها: " براءة من الشرك " .

* فعن نوفل الأشجعي_ رضي الله عنه_ أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا رسول الله، علمني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي .

قال صلى الله عليه وسلم: أقرأ: قل يا أيها الكافرون، فإنها براءة من الشرك "[2] .

ـ ومن حديث محمد بن كعب القرظي أن قريشاً أرسلت عتبة بن ربيعة_ وهو من ساداتها_ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فقال له:

" يا ابن أخي، إنك منا حيث علمت من السلطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم: فرّقت به جماعتهم، وسفّهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك تقبل منها بعضها .

قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد، أسمع .

قال: يا ابن اخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً: جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً .

وإن كنت تريد به شرفاً: سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك .

وإن كنت تريد به ملكاً: ملكناك علينا .

وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك: طلبنا لك الأطباء، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه .

حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه، قال: أفرغت يا أبا الوليد ؟ .

---

(1) " تفسير ابن كثير٤/٥٦١ "

(2) " صحيح ابن حبان٣/٧٠، ١٢/٣٣٥، ٣٥٤ "، " المستدرك١/٧٥٤، ٢/٥٨٧ "، " الترمذي٥/٤٧٤ "، " أبو داود٤/٣١٣ "، "النسائي٦/٢٠٠، ٥٢٤ "، " مصنف ابن أبي شيبة٥/٣٢٣، ٦/٣٨، ٣٩ "، " الدارمي٢/٥٥١ "، والحديث صححه الحاكم، وله شواهد، انظر: "مجمع الزوائد١٠/١٢١ "، " تفسير ابن كثير٤/٥٦١ " .

قال: نعم .

قال: فاستمع مني .

قال: أفعل .

قال: بسم الله الرحمن الرحيم: { حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون } .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو يقرؤها عليه، فلما سمع عتبة: أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة منها فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك ... "[١] .

ــ ولا شك أن عشر معشار هذه العروض فضلاً عن ذات العروض نفسها: هي ممّا يسيل له لعاب الكثيرين اليوم من الحريصين على " مصلحة الدعوة " !، لا سيما وقد يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان بإمكانه بعد أن يستجيب له سادات قريش، وزعماؤها، وبعد أن يذعنوا له بالسيادة، والملك، وبعد أن يسلموا له زمام، وقياد أمرهم، وبعد أن يتأكد هو صلى الله عليه وسلم من استحكام الأمر في يديه: أن يستخدم هذا كله، ويوظفه لتحقيق " مصلحة الدعوة "، وهذا_ بلا شك_ أسهل، وأهون من البداية بالدعوة من حيث لا شيء !!!.

غير أن هذا هو فهم مَنْ لم يفهم حقيقة الدعوة بعد رغم حرصه_ الشديد !_ على مصلحتها، فما كان للدعوة أن تسير_ ولو لحظة واحدة_ تحت شعار آخر غير: لا إله إلا الله: لفظاً، ومعنىً، فتُنفى العبادةُ في أي صورة من صورها عن كل المعبودات الباطلة التي تُنازع اللهَ سلطانه، ويُفرد اللهُ وحده بالعبادة في كل صورها، ومعانيها: الظاهرة، والباطنة مع البراءة من الشرك، وأهله .

ولذا، كان ردّه صلى الله عليه وسلم: قوياً، حاسماً، قاطعاً كل أمل للمشركين في صرف الدعوة، وحرفها عن جوهرها .

ــ وتأمّل بعين البصيرة مع عين البصر حديثَ أم سلمة_ رضي الله عنها_، قالت:

" لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي: آمنا على ديننا، وعبدنا الله لا نؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين، وأن يهدو للنجاشي هدايا ممّا يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم، فجمعوا له أدماً كثيراً، ولم يتركوا من

---

[١] " سيرة ابن هشام١٣٠/٢: ١٣١ "، وهو مرسل حسن، وله شاهد موصول من حديث جابر بن عبد الله، وهو في: " مصنف ابن أبي شيبة٣٣٠/٧: ٣٣١ "، "مسند عبد بن حميد/٣٣٧ "، " دلائل النبوة للأصبهاني/١٩٤: ١٩٥ "، وانظر: "مجمع الزوائد٢٠/٦ "، " تفسير ابن كثير٩١/٤: ٩٢ " .

وقد روى ابن إسحاق نحو هذا الحديث عن ابن عباس_ رضي الله عنه_، فقال: حدثني بعض أهل العلم عن سعيد بن جبير، وعن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " اجتمع نفر من قريش: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو سفيان... " ثم ساق الحديث بنحو ممّا سبق، انظر: " سيرة ابن هشام١٣٢/٢: ١٣٢ " .

بطارقته بطريقاً إلا أهدوا له هدية ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن ربيعة بن المغيرة المخزومي، وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم ثم قدموا للنجاشي هداياه ثم سلوه: **أن يسلمهم إليكم** قبل أن يكلمهم .

قالت: فخرجا فقدم على النجاشي، ونحن عنده بخير دار، وعند خير جار فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي ثم قالا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان، سفهاء: فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم، وجاؤوا بدين مبتدع لا نعرفه: نحن، ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشرافُ قومهم لنردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم: فتشيروا عليه **بأن يسلمهم إلينا**، ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم .

فقالوا لهما: نعم ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشي، فقبلها منهما ثم كلماه، فقالا له: أيها الملك، إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان، سفهاء: فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاؤوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن، ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشرافُ قومهم من آبائهم، وأعمامهم، وعشائرهم: لتردهم إليهم فهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم، وعاتبوهم فيه .

قالت: ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم .

فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما، فليرداهم إلى بلادهم، وقومهم .

قال: فغضب النجاشي ثم قال: لاها الله، أيم الله إذاً لا أسلمهم إليهما، ولا أكاد قوماً جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على من سواي حتى أدعوهم، فاسألهم: ما يقول هذان في أمرهم ؟، فإن كانوا كما يقولان: أسلمتهم إليهما، ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا غير ذلك: منعتهم منهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني .

قالت: ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاهم، فلما جاءهم رسوله: اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه قالوا: **نقول_ والله_ ما علمنا، وما أمرنا به صلى الله عليه وسلم كائن في ذلك ما هو كائن .**

فلما جاءوه وقد دعا النجاشي أساقفته، فنشروا مصاحفهم حوله؛ سألهم، فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الأمم .

قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتى الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا: نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه؛ **فدعانا إلى الله: لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة، والأوثان**، وأمرنا: بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام_ فعدّد عليه أمور الإسلام_: فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئاً، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا: فعدا علينا قومنا: فعذبونا، وفتنونا عن ديننا: ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث .

فلما قهرونا، وشقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا: خرجنا إلى بلدك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك .

قالت: فقال له النجاشي: هل معك ممّا جاء به عن الله من شيء ؟ .

قالت: فقال له جعفر: نعم .

فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدراً من كهيعص .

قالت: فبكى_ والله_ النجاشي حتى اخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ثم قال النجاشي: إن هذا_ والله_ والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا_ فوالله_ لا أسلمهم إليكم أبداً، ولا أكاد .

قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: والله لأنبئنهم غداً عيبَهم عندهم ثم استأصل به خضراءهم .

قالت: فقال له عبد الله بن أبى ربيعة_ وكان أتقى الرجلين فينا_: لا تفعل، فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا .

قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم: عبد .

قالت: ثم غدا عليه الغد، فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيماً، فأرْسل إليهم، فاسألهم عمّا يقولون فيه .

قال: فأرسل إليهم يسألهم عنه .

قالت: ولم ينزل بنا مثله، فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه: قالوا نقول_ والله_ فيه ما قال الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كائناً في ذلك ما هو كائن .

فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى بن مريم .

فقال له جعفر بن أبى طالب: نقول فيه الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عبد الله، ورسوله، وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول .

قالت: فضرب النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ منها عوداً ثم قال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود، فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم_ والله_ .

اذهبوا، فأنتم سيوم بأرضي_ والسيوم: الآمنون_، من سبكم: غرم ثم من سبكم: غرم فما أحب ان لي دبراً ذهباً وإني آذيت رجلاً منكم_ والدبر بلسان الحبشة_ الجبل_، ردوا عليهم هداياهما، فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله منى الرشوة حين رد علي ملكي، فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس فيّ، فأطيعهم فيه .

قالت: فخرجا من عنده: مقبوحين، مردوداً عليهما ما جاء به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار ... "[1] .

([1]) " أحمد١/٢٠١: ٢٠٢، ٥/٢٩٠: ٢٩١ "، " ابن خزيمة٤/١٣ "، " حلية الأولياء١/١١٥ "، " صفوة الصفوة١/٥١٣: ٥١٤ "، ورجاله:

ـ وهذا الحديث: حديث عظيم القدر، كبير الشأن، ممتلئ بالفوائد الجليلة، والتي من أبينها: أن قضية التوحيد لدى الصحابة الكرام_ وإن اشتد ضعفُهم، وعظمَ تكالبُ الجاهلية عليهم، وقهرُها لهم_: لم تكن يوماً ما موضع مساومة أو موازنة بغيرها من جلب مصلحة وإن عظمت أو دفع مفسدة وإن اشتدت .

وهو ما يبين_ بجلاء_ أن أهل الطائفة المنصورة لا يخرجون عن الجادة، ويأخذون في البنيات مهما ثقلَ ضغطُ الواقع عليهم، وأطّت بحمله كواهلُهم، ونئت .

ـ وممّا يدل_ كذلك_ على أن مصلحة تحقيق التوحيد: لا توزن بغيرها من المصالح من: جلب نفع أو دفع ضر: ما جاء في قصة إسلام ثقيف:

" وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية_ وهي اللات_ لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم، فما برحوا يسألونه: سنة، سنة، ويأبى عليهم حتى سألوا شهراً واحداً بعد مقدمهم، فأبي عليهم أن يدعها: **شيئاً مسمى** .

وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون: أن يسلموا بتركها من سفائهم، ونسائهم، وذراريهم، ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام: فأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة: **فيهدماها** "(١) .

ـ فلم يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المصالح التي أشار بها وفد ثقيف ليترك لهم بها: طاغيتهم:"اللات" من خوفهم من سفهاء قومهم، وإرادتهم تأليف قومهم، وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام، هذا بالإضافة لكونهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم فلا يرتدوا .

لم يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً من تلك المصالح قط بل كانت كلها: ملغاة بنظر الشرع، لا قيمة لها، ولا وزن حيث تعلق الأمر بإقرار الشرك، وعدم تحقيق التوحيد ولو مدة زمنية يسيرة: **شيئاً مسمى** .

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [إن **الشرك**، والقول على الله بغير علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم: **لا يكون فيها شئ من المصلحة**](٢) .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [وما هو محرم **على كل أحد، في كل حال: لا يباح منه شئ**، وهو: الفواحش، والظلم، **والشرك**، والقول على الله بلا علم](٣) .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [**فإخلاص الدين له**، والعدل: **واجب مطلقاً في كل حال**، وفي كل شرع، فعلى العبد أن يعبد الله مخلصاً له الدين، ويدعوه مخلصاً له؛ **لا يسقط هذا عنه بحال**](٤) .

رجال الصحيح، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، فالحديث حسن، وانظر: " المجمع٦/٢٥: ٢٧ " .

(١) " سيرة ابن هشام٥/٢٢٥ "، " طبقات ابن سعد٥/٥٠٥ "، " تاريخ الطبري٢/١٨٠ " .

(٢) " الفتاوى١٤/٤٧٦ " .

(٣) " الفتاوى١٤/٤٧٧ " .

(٤) " الفتاوى١٤/٤٧٦ " .

وقال_ رحمه الله، وطيب ثراه_: [إن المحرمات، منها: ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً: **لا لضرورة، ولا غير ضرورة كالشرك**، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } .

فهذه الأشياء: محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها: بعث الله جميع الرسل، **ولم يُبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية**][1] .

فلم يبح الله تعالى تضييع التوحيد، والتفريط فيه، والتلبس بالشرك، والكفر لا لضرورة، ولا لمصلحة أياً كانت، فالشرك، والكفر من المحرمات المؤبدة، المطلقة في كل حال من الأحوال .

ــــ ولم يستثن الله تعالى من ذلك غير حالة الإكراه الملجيء، فهي الحالة الوحيدة التي رخّص فيها الشارع في إظهار الشرك، والكفر عند تحقق شروطها .

* قال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [النحل: ١٠٦_ ١٠٧] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: [فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا: فقد كَفَر بعد إيمانه، سواء فعله: خوفاً أو مداراة أو مشحّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فَعَله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره .

والآية تدل على هذا من وجهتين:

الأولى: قوله: { إلا من أكره }: فلم يستثن الله إلا المكرَه، ومعلوم أن الإنسان لا يُكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب: فلا يُكره أحدٌ عليها .

والثانية: قوله تعالى: { ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة }: فصرَّح أن هذا الكفر، والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البُغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين][2] .

وقال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا: نفاق، ولكن أفعلُ ما أقدِرُ عليه ...

فالمؤمن إذا كان بين الكفار، والفجار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإلا: فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه: إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا: لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقًا لهم على

---

(1) " الفتاوى ١٤/٤٧٠: ٤٧١ " .

(2) " مجموعة التوحيد/١٢٥: ١٢٦ " .

جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين: شيء، **وإظهار الدين الباطل: شيء آخر**، فهذا: لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر][١].

ـــ وحتى في حالة الإكراه الملجيء هذه: فإن الإجماع منعقد بغير تردد على أن الأخذ بالعزيمة هنا: أفضل، وأحب إلى الله، وكل هذا: تعظيماً لهذا الأمر، وتنويهاً بخصوصيته .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن بطال: وكلهم أجمعوا على أن من أكرِهَ على الكفر، فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة][٢] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر، فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة][٣] .

---

(١) " منهاج السنة٣/٢٦٠ " .

(٢) " فتح الباري١٢/ ٣١٧ " .

(٣) " تفسير القرطبي١٠/ ١٨٨ " .

ــــ ونختم الكلام في بيان أن تحقيق التوحيد نفياً، وإثباتاً: أعظم المصالح بإطلاق، وأن دعوى تحقيق مصلحة الدعوة بالاستهانة بأمر التوحيد، والتلبس بضده من الشرك: هو عين الفساد في الأرض بل هو أساس كل شر، وفساد بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: { **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ } [الأعراف: ٥٦] .

قال_ رحمه الله_: [قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي، والداعي إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل، وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله: مفسدٌ؛ فإن عبادة غير الله، والدعوة إلى غيره، والشرك به: هو أعظم الفساد فى الأرض بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله، ومخالفة أمرة، قال الله تعالى: { ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس } ...

وبالجملة؛ فالشرك، والدعوة إلى غير الله، وإقامة معبود غيره أو مطاع متبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم: هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود، والدعوة له هو لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول، فإنْ أمر بمعصيته: فلا سمع، ولا طاعة؛ فإن الله أصلح الأرض: برسوله، ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها: بالشرك به، ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن تدبّر أحوال العالم: وجد كل صلاح في الأرض: فسببه توحيد الله، وعبادته، وطاعة رسوله، وكل شر في العالم، وفتنة، وبلاء، وقحط، وتسليط عدو، وغير ذلك: فسببه مخالفة الرسول، والدعوة إلى غير الله][1].

---

(1) " الفتاوى١٥/٢٤: ٢٥ " .

الباب السادس

الصـــفة السادسة

القتال فـــي سبيل الله

تمهيـــد هـــام

القتال أخص أوصاف الطائفة المنصورة

القتال: أخص أوصاف أهل الطائفة المنصورة، وألصقها بهم، فهو شعارهم وهو دثارهم، وهو دنياهم وهو آخرتهم، وهو فراغهم وهو شغلهم، وهو حلهم وهو ترحالهم، عَكفوا عليه، وتنادوا إليه: فكان التسابق: زرفات، ووحداناً .

* عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تزال طائفة من أمتي: **يقاتلون** على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة "(١) .

* وعن جابر بن سمرة_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " لن يبرح هذا الدين قائماً **يقاتل** عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة "(٢) .

* ومن حديث عقبة بن عامر_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " لا تزال عصابَةٌ من أُمَّتي: **يقاتلونَ** على أمر الله، قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيَهُم الساعة وهم على ذلك "(٣) .

* وعن معاوية_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين: **يقاتلون** على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة "(٤) .

* وعن عمران بن حصين_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من

---

(١) " مسلم١/١٣٧، ٣/١٥٢٤ " .

(٢) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

(٣) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

(٤) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

أمتي: **يقاتلون** على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال "(١) .

ــ وقد جاء التعبير عن هذه الصفة الحدية من صفات الطائفة المنصورة بلفظ:

" القتال "، ولم يأت بلفظ " الجهاد ": قاطعاً الطريق على من أشربوا في قلوبهم حب " التأويل "_ وحقيقته التحريف_ ليمنعهم من تحريف هذه الصفة عن حقيقتها إرضاءً لشهواتهم، وخضوعاً لشبهاتهم، وليضعهم في مواجهة أنفسهم مواجهة يتبعها: إما القيام بأمر الله وتحقيق شرط صحة النسبة للطائفة المنصورة وأهلها، وإما التخاذل والتقهقر، وبطلان النسبة، وانكشاف الادعاء .

ومن عجيب المناسبات هنا: أن من أسباب ورود إحدى روايات حديث الطائفة المنصورة: زعم البعض: أن لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها:

* فعن سلمة بن نفيل الكندي_ رضي الله عنه_، قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل(٢)، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها!.

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: " كذبوا، الآن، الآن: جاء القتال، ولا يزال من أمتي: أمة: **يقاتلون** على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل: معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "(٣) .

ــ الله أكبر، الله أكبر: " كذبوا، الآن، الآن: جاء القتال، ولا يزال من أمتي: أمة: يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل: معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ":

كلماتٌ من فم المصطفى صلى الله عليه وسلم تتدفق منسابة في قوة، ووضوح معلنةً سمتَ أهل الطائفة المنصورة، وعَلَمَهم الظاهر، ودامغةً_ في الوقت نفسه_ كلَّ متخاذل من أهل فقه الذل والصغار، وتقعيد الخنوع للواقع وضغطه، فالقتال في سبيل الله: شرط الطائفة المنصورة، وأساس صحة الانتساب إليها وإن رغمت أنوف .

* وقد جاء في رواية عن أبي الدرداء_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقذف الله بهم كل مقذف **يقاتلون فضول الضلالة** لا يضرهم من خالفهم حتى يقاتلوا الأعور الدجال وأكثرهم أهل الشام "(٤) .

* وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا

---

(١) " المستدرك٢/٨١، ٤/٤٩٧ "، " أبو داود٣/٤ "، " أحمد٤/٤٣٧ "، " المعجم الكبير١٨/١١٦ "، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/١١١".

(١) أي: استخفوا بها، وتركوها .

(٢) " النسائي الكبرى٣/٣٥، ٥/٢١٨ "، " المعجم الكبير٧/٥٢ "، " التاريخ الكبير٤/٧٠ " .

(٤) " كنز العمال: ٣٥٠٥٥ " .

تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها: **تقاتل أعداء الله** كلما ذهبت حرب: نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة "(١) .

قال الإمام أحمد_ رحمه الله_ وقد سُئل عن الطائفة المنصورة، فقال: " هم أهل المغرب_ الشام _، إنهم هم الذين يقاتلون الروم، **كل من قاتل المشركين: فهو على الحق** "(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [أما الطائفة بالشام، ومصر، ونحوهما، فهم في هذا الوقت: **المقاتلون** عن دين الإسلام، **وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة** التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة " وفي رواية لمسلم: " لا يزال أهل الغرب "](٣) .

ـ ومن اللطائف هنا والتي تبين أن القتال: أخص أوصاف الطائفة المنصورة، وشرطها، وأساس صحة الانتساب إليها: ترجيحُ الشيخ سليمان بن عبد الله النجدي من أنه لا يلزم أن تكون الطائفة المنصورة بالشام دائماً، وكان من أدلته على ذلك: انقطاع الجهاد منذ زمن في تلك البلاد .

قال_ رحمه الله_ عن أهل الشام: [وأيضاً: فهم منذ أزمان **لا يقاتلون أحداً من أهل الكفر**، وإنما بأسهم وقتالهم: بينهم، وعلى هذا فقوله في الحديث: " هم ببيت المقدس "، وقول معاذ: " هم بالشام ": المراد أنهم يكونون في بعض الأزمان دون بعض، وكذلك الواقع: فدل على ما ذكرنا](٤) .

فجعل_ رحمه الله_ " القتال " هو معيار معرفة الطائفة المنصورة، وأساس صحة الانتساب إليها، والبرهان الدال على وجودها، وتميزها عن غيرها .

وسنتكلم_ إن شاء الله_ عن هذه الصفة الحدية من صفات الطائفة المنصورة من خلال الفصول الآتية .

---

(١) " مسند الشاميين٢/٣٩٤ " .

(٢) " مسائل ابن هاني٢/١٩٢ " .

(١) " الفتاوى٢٨/٥٣١ " .

(٤) " تيسير العزيز الحميد/٣٣٢ " .

الفصل الأول

الكتـــاب والسيـــف

منهج الطائفة المنصورة

جرت سنة الله في خلقه وبين عباده على أن الحق لا بد له من قوة تحميه وتنصره وإلا فقدَ محله من العقول والقلوب، ومن دنيا الناس مهما كانت حججه وبراهينه ساطعة سطوع الشمس ليس دونها سحاب .

ولهذا كان دين الله الحق يقوم على الكتاب، والسيف، وكان الجمع بين اللسان والسنان في الدعوة إلى الله: منهج سيد الأنبياء والمرسلين، ومنهج ورثته، ومن استن بسنته، واتبع هديه، وهو من ثم: منهج أهل الطائفة المنصورة الذي شهد به النص وقرره، وحض عليه، وأمر بلزومه .

ـــــ ولقد قرنَ الشرع بين العلم والجهاد في غير موضع، وجعلهما: عماد هذا الدين وقوامه:

* قال تعالى: { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } [التوبة: ١٢٢] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فإنه سبحانه نوَّع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين، أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء: أهل الجهاد وأهل العلم، فالنافرون: يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون: يحفظون العلم للنافرين، فإذا رَجَعُوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار مَنْ سمعه مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهنا للناس في الآية قولان، أحدهما: أن المعني: فهلاً نَفَر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة، فيكون المعني في طلب العلم، وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد لأن الطائفة لا يجب أن تكون عَدَد التواتر .

والثاني: أن المعني فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدةُ، وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم

ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح، لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وإذا اسْتُنْفِرْتم فانفروا "](١) .

* وفي قوله تعالى: { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [وقد أخبر سبحانه في كتابه برفع الدرجات في أربعة مواضع، أحدها: هذا . والثاني: قوله: { إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تـــليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وممّا رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنين حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم } .
والثالث: قوله تعالى: { ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى } .

والرابع: قوله تعالى : { وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجـــراً عظيماً درجات منه ومغـــفرة و رحمة}.

فهذه أربعة مواضع، في ثلاثة منها: الرفعة بالدرجات لأهل الايمان الذي هو: العلم النافع، والعمل الصالح . والرابع: الرفعة بالجهاد، **فعادت رفعة الدرجات كلها إلى العلم، والجهاد**](٢) .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا لخير يَتَعلمُه أو يُعَلِّمَه: فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك: فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره "(٣) .

* وعن أنس_ رضي الله عنه_، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من خرج في طلب العلم: فهو في سبيل الله حتى يرجع "(٤) .

* وروى ابن عبد البر عن أبي الدرداء_ رضى الله عنه_ قال: " من رأى الغُدُوّ والرواح إلي العلم ليس بجهاد: فقد نقص عقله، ورأيه "(٥) .

* وروي عنه_ أيضاً_، قال: " ما من أحد يغدو إلى المسجد لخير يتعلمه أو يُعَلِّمه: إلا كتب له أجر مجاهد لا ينقلب إلا غانماً "(٦) .

---

(١) " إعلام الموقعين٢/٢٣٣ " .

(١) " مفتاح دار السعادة١/٥٠ " .

(٣) " ابن ماجه١/٨٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٢/١٤٨، ٦/٤١٦ "، والحديث مروي عن سهل بن سعد_ رضي الله عنه_، وانظر: "المجمع١/١٢٣ " .

(٤) " الترمذي٥/٢٩ " .

(٥) " جامع بيان العلم١/٣١ " .

(٦) " جامع بيان العلم١/٣١: ٣٢ "

ـ وفي هذا القِران بين العلم والجهاد: دلالة واضحة على أن قيام الدين بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [وإنما جُعل طلب العلم من سبيل الله لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد، **فقوام الدين: بالعلم والجهاد** ...][(١)] .

* وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن إسحاق بن عبد الله، قال:

" أقرب الناس من درجة النبوة: أهل العلم، وأهل الجهاد، قال: فأما أهل العلم: فدلّوا الناس علي ما جاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد: فجاهدوا على ما جاءت به الرسل "[(٢)] .

* وعن الإمام العلم سفيان بن عيينة_ رحمه الله_ قال: " تدرون ما مثل الجهل، والعلم ؟، مثل: دار الكفر، ودار الإسلام، فإن ترك أهل الإسلام الجهادَ: جاء أهل الكفر، فأخذوا الإسلام، وإن ترك الناس العلمَ: صار الناس جهّالاً "[(٣)] .

ـ فالإسلام: دين الحق لا يقوم إلا على ساقين: علم، وجهاد، لا يقوم الإسلام على ساق واحدة أبداً، فإذا اختل أحدهما: اضطرب حبله، وفسد نظامه، وتمكن منه أعداؤه يفعلون به ما يشاؤون، (فإن قوام الدين: بالكتاب الهادي، والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى)(٤) .

* قال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنـزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنـزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز } [الحديد: ٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب، والميزان، والحديد: كتاب يهدي به، وحديد ينصره كما قال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا ... } الآية .

فالكتاب: به يقوم العلم والدين، والميزان: به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد: به تقوم الحدود](٥) .

ـــ والله سبحانه وتعالى الذي أنزل العلم، والدعوة، وأمر بهما، وجعلهما فرضاً على عباده المؤمنين: هو سبحانه الذي أنزل الجهاد، وأمر به، وجعله فرضاً على عباده المؤمنين .

* وهو سبحانه وتعالى القائل: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين **كله** لله } [الأنفال: ٣٩] .

فجعل قوام الدين، وتحققه كاملاً بالقتال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله: وجب القتال حتى

([١]) " مفتاح دار السعادة ١/ ٧٠ " .

([٢]) " الفقيه والمتفقّه١/٣٥ " .

([٣]) " الفقيه والمتفقه١/٣٥ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/٣٩٦ " .

(٣) " الفتاوى٣٥/٣٦ " .

يكون الدين كله لله][1] .

بل قد قال ابن تيمية_ رحمه الله_: [وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا: قوتل باتفاق المسلمين][2] .

* والله سبحانه وتعالى هو القائل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [التوبة: ٣٨_٣٩] .

* وهو القائل سبحانه: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَالله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤] .

والآيات في الأمر بالجهاد، والتحريض عليه، والذم لتاركيه، وغير ذلك ممّا يبين أهمية الجهاد، وضرورته: كثيرة، معلومة .

ـــــ والنبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالكتاب والسنة، والدعوة إليهما: هو_ كذلك_ صلوات ربي وسلامه عليه_ بأبي هو وأمي_ الذي جاء بالسيف، وأمر به، وحرّض عليه_ قولاً وفعلاً_:

* قال صلى الله عليه وسلم: " بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "[3] .

* وهو صلى الله عليه وسلم القائل لقريش_ وهو الحريص على هدايتهم، الرحيم بهم، الشفيق عليهم_: "أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده: لقد جئتكم بالذبح .

قال: فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنما على رأسه طائر ... "[4] .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لقريش تلك المقالة وهو صلوات ربي وسلامه عليه بمكة في مرحلة الضعف، وعدم التمكين .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم_ أيضاً_: " **إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب، إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه: خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم: نغزك، وأنفق، فسننفق عليك، وابعث جيشاً:**

---

(1) " الفتاوى٢٨/٥١١، ٥٤٤ " .

(2) " الفتاوى٢٨/٣٥٤ " .

(3) حديث حسن من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_، " أحمد٢/٥٠، ٩٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٢ "، " شعب الإيمان٢/٧٥ "، وانظر: " المجمع٥/٢٦٧، ٦/٤٩ "، " سير أعلام النبلاء١٥/٥٠٩ "، وله شاهد عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، انظر: " السير١٦/٢٤٢".

(4) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_: " ابن حبان١٤/٥٢٦ "، " البزار٦/٤٥٨ "، " أحمد٢/٢١٨ "، وانظر: "المجمع٦/١٥ "، " فتح الباري٧/١٦٩ "، " تغليق التعليق٤/٨٦ "، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: " ٧٠٣٦ ".

نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك "[1] .

* وهو صلى الله عليه وسلم الآمر بالعلم، والدعوة: هو_ كذلك_ القائل:

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله "[2] .

* وهو صلى الله عليه وسلم القائل: " والذي نفس محمد بيده: لوددت أني أغزو في سبيل الله، فأقتل ثم أغزو، فأقتل ثم أغزو، فأقتل "[3] .

* وفي رواية، قال صلوات ربي وسلامه عليه_ بأبي هو وأمي_: " والذي نفسي بيده: لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل "[4] .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " لأن أقتل في سبيل الله: أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر "[5] .

* وهو نفسه صلى الله عليه وسلم القائل: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[6] .

* وهو_ أيضاً_ صلى الله عليه وسلم القائل: " يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ ؟!!! .

قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن .

فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن .

قال: حب الدنيا، وكراهية الموت "[7] .

([1]) " مسلم٤/٢١٧٩ " .

([2]) " البخاري١/١٧ "، " مسلم١/٥٣ " من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_ .

([3]) " مسلم٣/١٤٩٥ " .

([4]) " البخاري٣/١٠٣٠، ٦/٢٦٤١ " .

([5]) حسن من حديث ابن أبي عميرة_ رضي الله عنه_: " الكبرى للنسائي٣/٢٢ "، " وانظر: " الترغيب والترهيب٢/٢٠٥ " .

([6]) حسن من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_: " البيهقي الكبرى ٥/٣١٦ "، "أبو داود ٣/٢٧٤ "، " أحمد٢/٤٢، ٨٤ "، "الروياني٢/٤١٤ "، " أبو يعلى١٠/٢٩ "، " المعجم الكبير١٢/٤٣٢، ٤٣٣ " .

وانظر: " حاشية ابن القيم على الترمذي٩/٢٤٥ "، " الدراية لابن حجر٢/١٥١ "، " تلخيص الحبير٣/١٩ "، " نصب الراية٤/١٦ "، " نيل الأوطار٥/٣١٨ " .

([7]) صحيح من حديث ثوبان_ رضي الله عنه_: " أبو داود٤/١١١ "، " المعجم الكبير٢/١٠٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٧/٤٣٦ "، "

* وقال صلى الله عليه وسلم: " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه: مات على شعبة من النفاق "(١) .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير: أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة "(٢) .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " ما ترك قوم الجهاد: إلا عمّهم الله بالعذاب "(٣) .

ــ والأحاديث التي يُبين فيها صلى الله عليه وسلم أهمية القتال في سبيل الله، وعظيم فضله: كثيرة جداً تمتلىء بها دواوين السنة .

ـــــ وقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم تمازجاً لا يقبل الانفكاك بين التعليم، والدعوة، وبين القتال في سبيل الله حتى أنه صلى الله عليه وسلم خرج بنفسه للغزو سبعاً وعشرين مرة مدة العشر سنوات التي قضاها عليه السلام في المدينة، أي: بمعدل ثلاث مرات في السنة الواحدة !!!، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للغزو في كل أربعة شهور !!!، وهذا_ بالطبع_ فضلاً عن السرايا التي أمر بإرسالها ولم يخرج معها .

وهذا يوضح بجلاء أن القتال في سبيل الله: هو المحور الذي كانت تدور عليه حياة الصدر الأول .

قال النووي_ رحمه الله_: [اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم، وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت: سبعاً وعشرين غزاة، **وستاً وخمسين سرية**](٤) .

قال الماوردي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن فضائله صلى الله عله وسلم:

[وأما الوجه الرابع في فضائل أفعاله: فمختبر بثمان خصال: ...

والخصلة السادسة:

انتصابه لجهاد الأعداء وقد أحاطوا بجهاته، وأحدقوا بجنباته وهو في قطر مهجور، وعدد محقور: فزاد به من قلّ، وعز به من ذلّ، وصار بإثخانه في الأعداء: محذوراً، وبالرعب منه: منصوراً .

فجمع بين التصدي لشرع الدين حتى ظهر وانتشر، وبين الانتصاب لجهاد العدو حتى قهر وانتصر، والجمع بينهما معوز إلا لمن أمده الله بمعونته، وأيده بلطفه، والمعوز: معجز](٥) .

أحمد٥/٢٧٨ "، " الروياني١/٤٢٧ "، " الطيالسي/١٣٣ "، " الزهد لأحمد/١٣٤ "، ورواه في " الأوسط٧/١٨٠ " عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ بلفظ قريب، وهو عنه في " التاريخ الكبير٤/٣٤٠ " .

(١) " مسلم٣/١٥١٧ " عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ .

(٢) " أبو داود٣/١٠ "، " ابن ماجه٢/٩٢٣ "، " الدارمي٢/٢٧٥ "، " البيهقي الكبرى٩/٣٨ "، عن أبي أمامة_ رضي الله عنه_ .

(٣) " الأوسط للطبراني٤/١٤٩ " عن أبي بكر_ رضي الله عنه_، وحسنه المنذري في " الترغيب والترهيب٢/٢١٧ " كما حسنه_ كذلك_ ابن حجر الهيتمي في " الزواجر٢/١٦٤ "، وانظر: " المجمع٥/٣٨٤ " .

(٤) " شرح مسلم١٢/١٩٥ " .

(٥) " أعلام النبوة١/٣٠١ " .

ومن أسمائه التي سُمي بها صلى الله عليه وسلم " الضحوك، القتال ":

* قال ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " اسمه في التوراة: أحمد الضحوك القتال، يركب البعير، ويلبس الشملة، ويجتزئ بالكسرة، **سيفه على عاتقه** "(١) .

قال ابن فارس_ رحمه الله_ عن اسمه عليه السلام: " القتّال ": [وإنما سمي به لحرصه على الجهاد، ومسارعته إلى القراع، وقلة إحجامه](٢) .

ــــ وهذا التمازج الذي لا يقبل الانفكاك بين " الكتاب "، و" السيف " الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم: هو ما فهمه الصحابة_ رضوان الله عليهم_ من طبيعة هذا الدين، وما جاء به .

* وقد قال تعالى: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ الله وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } [آل عمران: ١٤٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [كون النبي قاتل معه أو قُتل معه ربيون كثير: لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه: فقد قاتل معه، وهذا الذي فهمه الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى فتحوا البلاد: شاماً، ومصراً، وعراقاً، ويمناً، وعجماً، وروماً، ومغرباً، ومشرقاً، وحينئذ: ظهر كثرةُ من قُتل معه، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء: كثيرون، ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة: فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى دينه، وإن كان قد مات، وهم داخلون في قوله: { محمد رسول الله والذين معه ... } الآية، وفي قوله: { والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم ...} الآية، فليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهداً للمطاع ناظراً إليه](٣) .

* وعن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_، يقول: " بعثني عثمان_ رضي الله عنه_ في خمسين فارساً إلى ذي خشب، وأميرنا: محمد بن مسلمة الأنصاري، فجاء رجل في عنقه: **مصحف**، وفي يده: **سيف**، وعيناه تذرفان، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا على ما في هذا .

فقال له محمد بن مسلمة: اجلس، **فقد ضربنا بهذا على ما في هذا قبل أن تولد** ... "(٤) .

* وقد قال جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_ وقد أخذ **السيف** بإحدى يديه، **والمصحف** بيده الأخرى : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا من عدل عن هذا "(٥) .

* وعن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ أنه قال يوماً في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: " أرأيتم

---

(١) " الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة للسيوطي/٢٠٢ " .

(٢) " المرجع السابق/٢٢٣ " .

(٣) " الفتاوى١/٦٠: ٦١ " .

(٤) " المستدرك٣/٤٩٣ "، " سنن سعيد بن منصور٢/٣٨٦ " .

(٥) " الفتاوى لابن تيمية٢٨/٢٦٤، ٣٥/٣٦٥ " .

لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين ؟ .

فسكتوا، فعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال بشير بن سعد: لو فعلت: قومناك تقويم القدح .

قال عمر: أنتم إذاً أنتم "(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_: " أمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا_ يعني السيف_ من خرج عن هذا_ يعني المصحف_](٢) .

ـــــ فمنهج هذا الدين: قائم على الجمع بين: العلم والجهاد، الدعوة باللسان والدعوة بالسنان، البصيرة والقوة أو الأيدي والأبصار، (فمن عدل عن الكتاب: قُوّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين: بالمصحف، والسيف)(٣).

* قال تعالى: { وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ } [ص: ٤٥] .

عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " { أولي الأيدي }، يقول: أولي القوة، والعبادة، { والأبصار }، يقول: الفقه في الدين " .

وعن منصور_ رحمه الله_ أنه قال في هذه الآية: " { أولي الأيدي }، قال: القوة ".

وعن مجاهد_ رحمه الله_ في قوله: { أولي الأيدي }، قال: " القوة في أمر الله " .

وعنه_ أيضاً_، قال: " { أولي الأيدي }، قال: الأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: العقول " .

وعن السدي_ رحمه الله_ قوله: { أولي الأيدي والأبصار }، قال: " الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر بعقولهم في دينهم "(٤) .

* وفي قوله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: ١٠٤] .

قال الضحاك_ رحمه الله_: " هم خاصة الصحابة، وخاصة الرواة، يعني: **المجاهدين، والعلماء** "(٥) .

* وفي قوله تعالى_ أيضاً_: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ الله وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } [آل عمران:١٤٦] .

قال الحسن البصري_ رحمه الله_ في بيان هؤلاء الربيين المقاتلين: " هم العلماء الصُبُر "(١) .

---

(١) " التاريخ الكبير ٩٨/٢ "، " تهذيب التهذيب ٤٠٧/١ "، " فيض القدير ٤١٦/٢ " .

(٢) " الفتاوى ٣٦٥/٣٥ " .

(٣) " مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٨ " .

(٤) " تفسير الطبري ١٧٠/٢٣ " .

(٥) " تفسير ابن كثير ٣٩٨/١ " .

ـ قال الكاساني_ رحمه الله_: [والدعوة: دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ](٢) .

(فالجهاد في سبيل الله: دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان؛ فالمحب لله: يحب اجتلاب الخلق كلهم إلى الله، فمن لم يجب الدعوة باللين والرفق: احتاج إلى الدعوة بالشدة والعنف)(٣) .

ـــ وقد نصت الأحاديث الواردة في صفات الطائفة المنصورة على أن قيام الدين، وقوامه إنما هو بالعلم والجهاد معاً لا بأحدهم دون الأخر، وأن الطائفة المنصورة: هي من جمع بينهما:

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يُرد الله به خيراً يُفَقّه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله "(٤) .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " من يُرد الله به خيراً: يفقهه فى الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة "(٥) .

فقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري: " ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله " .

وفي رواية مسلم: " ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة " .

بعد قوله صلى الله عليه وسلم: " من يُرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ": يدل على أن هذه الطائفة المنصورة المذكورة: تجمع بين العلم بالحق الذي آتاها الله_ وهو:العلم المنزل_، وبين القتال عليه .

قال القرطبي _ رحمه الله _ بعد أن ذكر هذا الحديث بلفظ مسلم: [وظاهر هذا المساق أن أوله: مرتبط بآخره، والله أعلم](٦) .

* والإمام أحمد: إمام أهل السنة والجماعة هو القائل لمّا سُئل عن الطائفة المنصورة:

" إن لم يكونوا أصحاب الحديث: فلا أدري من هم ": هو القائل_أيضاً_ وقد سُئل عن هذه الطائفة: " هم أهل

---

(١) " تفسير القرطبي٤/٢٣٠ " .

(٥) " بدائع الصنائع٧/١٠٠ " .

(٣) " جامع العلوم والحكم لابن رجب/٣٦٢ " .

(٤) " البخاري١/٣٩ " .

(٥) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

(٦) " تفسير القرطبي٨/٢٩٧ " .

المغرب_ الشام _، إنهم هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين: فهو على الحق "(١) .

* وقد مر معنا في قوله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: ١٠٤] .

قال الضحاك_ رحمه الله_: " هم خاصة الصحابة، وخاصة الرواة، يعني: **المجاهدين، والعلماء** "(٢) .

* وفي قوله تعالى_ أيضاً_: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ **قاتَلَ** مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ الله وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } [آل عمران:١٤٦] .

قال الحسن البصري_ رحمه الله_: " هم العلماء الصُّبُر "(٣) .

وهذا كله دال على أنه قد استقر في فهم السلف الصالح أن هذا الدين لا يقوم بغير علم، وقتال معاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل، وخلفاء الأنبياء: هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً، ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء: أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التى زكَت: فقبلت الماء: فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير: فزكت فى نفسها، وزكَى الناس بها .

وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله فيهم: { واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار }، **فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: البصائر فى دين الله، فبالبصائر: يُدرك الحق ويُعرف، وبالقوة: يُتمكن من تبليغه، وتنفيذه، والدعوة إليه**](٤) .

ـــــ وظاهر قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢] .

يدل على أن الطائفة المجاهدة، النافرة: هي الطائفة العالمة، المتفقهة، وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_ وهو يذكر ما قيل في الآية: [وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: لتتفقه الطائفة النافرة دون المتخلفة، وتحذر النافرةُ المتخلفة ...

ثم ساق بسنده عن الحسن_ رحمه الله_: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين }، قال:

" ليتفقه الذين خرجوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين والنصرة، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم"...

---

(١) " مسائل ابن هانيء٢/١٩٢ " .

(٢) " تفسير ابن كثير ١/٣٩٨ " .

(٣) " تفسير القرطبي٤/٢٣٠ " .

(٤) " الفتاوى٤/٩٢: ٩٣ " .

إلى أن قال ابن جرير_ رحمه الله_: وأما قوله: { ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم }، فإن أولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال ليتفقه الطائفة النافرة بما تعاين من نصر الله أهل دينه، وأصحاب رسوله على أهل عداوته، والكفر به، فيفقه بذلك من معاينته حقيقة علم أمر الإسلام، وظهوره على الأديان من لم يكن فقهه، ولينذروا قومهم، فيحذروهم أن ينزل بهم من بأس الله مثل الذي نزل بمن شاهدوا وعاينوا ممن ظفر بهم المسلمون من أهل الشرك إذا هم رجعوا إليهم من غزوهم .

{ لعلهم يحذرون }، يقول: لعلّ قومهم إذا هم حذروهم ما عاينوا من ذلك: يحذرون، فيؤمنون بالله ورسوله حذراً أن ينزل بهم ما نزل بالذين أخبروا خبرهم .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب، وهو قول الحسن البصري الذي رويناه عنه لأن النفر قد بينا فيما مضى أنه إذا كان مطلقاً بغير صلة بشيء: أن الأغلب من استعمال العرب إياه في الجهاد والغزو، فإذا كان ذلك هو الأغلب من المعاني فيه وكان جل ثناؤه قال: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين}: علم أن قوله: { ليتفقهوا }: إنما هو شرط للنفر لا لغيره إذ كان يليه دون غيره من الكلام .

فإن قال قائل: وما تنكر أن يكون معناه: ليتفقه المتخلفون في الدين ؟ .

قيل: ننكر ذلك لاستحالته، وذلك أن نفر الطائفة النافرة لو كان سبباً لتفقه المتخلفة: وجب أن يكون مقامها معهم سبباً لجهلهم، وترك التفقه، وقد علمنا أن مقامهم لو أقاموا ولم ينفروا: لم يكن سبباً لمنعهم من التفقه .

وبعد، فإنه قال جل ثناؤه: { ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم }: عطفاً به على قوله: { ليتفقهوا في الدين }، ولا شك أن الطائفة النافرة لم ينفروا إلا والإنذار قد تقدم من الله إليها، وللإنذار وخوف الوعيد: نفرت فما وجه إنذار الطائفة المتخلفة الطائفة النافرة، وقد تساوتا في المعرفة بإنذار الله إياهما، ولو كانت إحداهما جائز أن توصف بإنذار الأخرى: لكان أحقهما بأن يوصف به الطائفة النافرة لأنها قد عاينت من قدرة الله، ونصرة المؤمنين على أهل الكفر به ما لم تعاين المقيمة، ولكن ذلك_ إن شاء الله_ كما قلنا من أنها تنذر من حيها، وقبيلتها، ومن لم يؤمن بالله إذا رجعت إليه أن ينزل به ما أنزل بمن عاينته ممن أظفر الله به المؤمنين من نظرائه من أهل الشرك][(1)] .

ـــ قلت: وقد ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على هذا المعنى الذي ذهب إليه الإمام ابن جرير_ رحمه الله_، ونصره بقوة:

* قال تعالى: { والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلَنا وإنّ اللـــه لمع المحسنين } [العنكبوت: ٦٩] .

وهذه الآية وإن كان بعض المفسّرين قد ذهب إلى أنّ المراد بها: المعنى الأعمّ في الجهاد: فلا شك أن المعنى الخاص للجهاد والذي هو: القتال في سبيل الله: أول، وأظهر، وأوجب ما يدخل في معنى الآية، والمراد منها.

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [والذين **قاتلوا** هؤلاء المفترين على الله كذباً من كفّار قريش، المكذّبين بالحقِّ لمّا جاءهم: { **فينا** } مبتغين بقتالهم علوّ كلمتنا، ونصرة ديننا: لنُوَفّقنَّهم لإصابةِ الطرق المستقيمة، وذلك إصابة

(1) " تفسير الطبري١١/٦٩: ٧١ " .

دين الله الذي هو الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم][1].

* وقد قال تعالى_ كذلك_ في الآية السابقة: { وإنّ اللـــه لمعَ المحسنين } [العنكبوت: ٦٩] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [وإنّ الله لمع من أحسَن من خلقه، فجاهدَ فيه أهلَ الشرك، مصدّقاً رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند اللـــه: بالعون له، والنصرة على من جاهد من أعدائه][2] .

فهذه المعية الخاصة؛ لأهل الجهاد منها: النصيب الأوفر، والسهم الأعلى، وهي أساس كل خير، وتوفيق .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمْ الله وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٨٢] .

ومما لا شك فيه: أن القتال في سبيل الله من أعظم التقوى التي أمر الله بها .

قال القرطبي_ رحمه الله_ في تفسيره لهذه الآية السابقة: [وعدٌ من الله تعالى بأنْ من اتقاه: علّمَه، أي: يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه_ ابتداءً_ فرقاناً، أي: فيصلاً يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: { يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً }، والله أعلم][3] .

ولا شك أن أولى الناس بهذا النور، والفرقان: هم من بذل المهج، والأرواح فداءً للدين، ونصرةً له .

وقد قال الإمام سفيان بن عيينة_ رحمه الله_ لابن المبارك_ رحمه الله_:

" إذا رأيت الناس قد اختلفوا: فعليك بالمجاهدين، وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: { لنهدينهم } "[4] .

وقال الإمامان الكبيران عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل: " إذا اختلف الناس في شيء: فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم لأن الله يقول: { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } "[5] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دلّ عليه قوله تعالى: { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا }، فجعل لمن جاهد فيه: هداية جميع سبله تعالى][6].

ـــــ فصلاح الأمة في دينها، ودنياها: بالعلم والجهاد لا بأحدهما دون الآخر، ومتي انفصل أحدهما عن الآخر: فسد نظام الدين، واضطرب حبله، ولم يحقق ما أراده الله منه ألبتة، ومن ثم: ضاعت الأمة، وغدت دمية يتلاعب بها أعداؤها، ويسومونها كل ذل، وهوان .

---

(1) " تفسير الطبري١٥/٢١ " .

(2) " المرجع السابق " .

(3) " تفسير القرطبي٤٠٦/٣ " .

(4) " القرطبي٣٦٥/١٣ "، " ابن كثير٤٦٤/٣"، " ابن عطية٣٩/١٢ " .

(5) " فتاوى ابن تيمية٤٤٢/٢٨ " .

(6) " المرجع السابق " .

وأولى الناس، وأحقهم بالعلم: هم أهل الجهاد، وأولى الناس، وأحقهم بالجهاد: هم أهل العلم، وهذا ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* وقد جاء في الأثر: " صنفان من أمتي إذا صلحوا: صلح الناس: العلماء والأمراء " .

قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الأثر: [أهل الكتاب، وأهل الحديد كما دل عليه قوله: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِيٌّ عَزِيزٌ }](١) .

* وقد أخرج البخاري_ رحمه الله_ عن قيس بن أبي حازم، قال: " دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم ؟ .

قالوا: حجت مصمتة .

قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية .

فتكلمت، فقالت: من أنت ؟ .

قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين ؟، قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت ؟، قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر .

قالت: **ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ .**

قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم .

قالت: وما الأئمة ؟، قال: أما كان لقومك رؤوس، وأشراف يأمرونهم، فيطيعونهم ؟، قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس "(٢) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [" ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح "، أي: دين الإسلام، وما اشتمل عليه من العدل، واجتماع الكلمة، ونصر المظلوم، ووضع كل شيء في محله، " ما استقامت بكم أئمتكم "، أي: لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال: مَالَ، وأَمَالَ](٣) .

فـــ(إذا ظهر العلم بالكتاب والسنة، وكان السيف تابعاً لذلك: كان أمر الإسلام قائماً)(٤) .

وإذا تخلف أحدهما عن الآخر: كان الفساد، والإفساد، وفقد الدين حقيقته، ولم يعد هو الإسلام الذي أنزله الله من فوق سبع سموات على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدى، وسيف ينصر، وكفى بربك

---

(١) " الفتاوى ١٠/ ٣٥٤ " .

(٢) " البخاري٣/١٣٩٣ " .

(٣) " فتح الباري٧/١٥١ " .

(٤) " الفتاوى لابن تيمية٢٠/٣٩٣ " .

هادياً، ونصيراً][1] .

وما أدق قول الغزالي_ رحمه الله_: [إن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، **والملك والدين: توأمان**، فالدين: أصل، والسلطان: حارس، وما لا أصل له: فمهدوم، وما لا حارس له: **فضائع**][2] .

ـــــ فالحق الذي لا يملك القوة ليُطبق في واقع الحياة، ودنيا الناس: حقٌ ضائع مهما بلغت براهينه، وقوة حججه، وسطوع أدلته بل وكونه البيان الذي لا يقهر، والحق الضائع: لا معنى له، ولا قيمة حيث يظل حبيساً، مقهوراً لا يجد الناس له أثراً، ولا يسمعون له صوتاً إلا همهمات ضعيفة، مشوهة بفعل الباطل، وعلوه .

* وقد قال الفاروق، المحدث، الملهم_ رضي الله عنه_: " لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له "[3] .

* وفي لفظ: " لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "[4] .

ـــ(ومعلوم أن الداعي إلى الله عز وجل إذا لم يكن لديه قوة تنصر الحق، وتنفذه: فسرعان ما تخبو دعوته، وتنطفي شهرته ثم يقل أنصاره .

ومعلوم ما للسلاح والقوة من الأثر العظيم في نشر الدعوة، وقمع المعارضين ونصر الحق، وقمع الباطل، ولقد صدق الله العظيم في قوله عز وجل_ وهو الصادق سبحانه في كل ما يقول_: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِيٌّ عَزِيزٌ } .

فبين سبحانه وتعالى أنه أرسل الرسل بالبينات، وهي الحجج، والبراهين الساطعة التي يوضح الله بها الحق، ويدفع بها الباطل، وأنزل مع الرسل: الكتاب الذي فيه البيان، والهدى، والإيضاح، وأنزل معهم: الميزان، وهو العدل الذي ينصف به المظلوم من الظالم، ويقام به الحق، وينشر به الهدى، ويعامل الناس على ضوئه بالحق والقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد؛ فيه: قوة، وردع، وزجر لمن خالف الحق، فالحديد: لمن لم تنفع فيه الحجة، وتؤثر فيه البينة، فهو الملزم بالحق، وهو القامع للباطل، ولقد أحسن من قال في مثل هذا:

وما هو إلا الوحي أوحد مرهف ... تزيل ظباه اخدعي كل مائل

فهذا دواء الداء مـــن كل جاهل ... وهذا دواء الداء من كل عادل

فالعاقل ذو الفطرة السليمة: ينتفع بالبينة، ويقبل الحق بدليله أما الظالم التابع لهواه: فلا يردعه إلا السيف)[5].

---

(1) " الفتاوى لابن تيمية١٠/١٣ " .

(2) " إحياء علوم الدين١/١٧ " .

(3) " البيهقي الكبرى١٠/١٣٥ " .

(4) " البيهقي الكبرى١٠/١٥٠ "، " الدارقطني٤/٢٠٦، ٢٠٧ " .

(5) " دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لابن باز/ " .

قال سيد قطب_ رحمه الله_ في قوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة }
[النحل: ١٢٦]، قال:

[هذا هو منهج الدعوة ودستورها، ما دام الأمر في دائرة الدعوة باللسان والجدل بالحجة، فأما إذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة، فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله، إعزازاً لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده إلى التمثيل والتقطيع .

فالإسلام: دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، إنما يدفع عن نفسه البغي ولا يبغي: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به }، وليس ذلك بعيداً عن دستور الدعوة، فهو جزء منه .

والدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل: يحفظ لها كرامتها وعزتها، فلا تهون في نفوس الناس، والدعوة المهينة لا يعتنقها أحد، ولا يثق أنها دعوة الله، فالله لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعاة لله، والعزة لله جميعاً ثم إنهم أمناء على إقامة الحق في هذه الأرض، وتحقيق العدل بين الناس، وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فكيف ينهضون بهذا كله وهم يُعَاقَبُون فلا يُعاقِبُون ؟، ويُعتَدى عليهم فلا يردون ؟!!!][(١)] .

ـــــ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينشد القوة، والنصرة، والمنعة وهو في المرحلة المكية ليتمكن من تبليغ الحق الذي يحمله، ونشره بين الناس .

* عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل، فأتاه رجل من همذان، فقال: ممن أنت ؟، فقال الرجل: من همذان، فقال: **هل عند قومك من منعة ؟**، قال: نعم، ثم إن الرجل خشى أن يخفره قومه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: آتيهم أخبرهم ثم آتيك من قابل، قال: نعم، فانطلق وجاء وفد الانصار في رجب "[(٢)] .

فكان صلى الله عليه وسلم يطلب المنعة كأساس للدعوة .

و(ما أحسن ما قاله الشاعر في هذا المعنى:

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب وقـــد لان مـــنه جانب وخطاب
فلما دعـــا والسيف صلت بكـــفه لـــه أسلموا واستسلموا وأنابوا)[(٣)].

وقد سبق معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل، وخلفاء الأنبياء: هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً، ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء: أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التى زكَت: فقبلت الماء: فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير: فزكت فى

---

(١) " في ظلال القرآن١٤/٢٢٠٢ " .

(٢) قال في " المجمع٣٥/٦ ": [رواه أحمد، ورجاله ثقات] .

(٣) " الدرر السنية١٦/١٣٣ " .

نفسها، وزَكَّى الناس بها .

وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله فيهم: { واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار }، فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: البصائر فى دين الله، **فبالبصائر: يدرك الحق ويعرف، وبالقوة: يتمكن من تبليغه، وتنفيذه، والدعوة إليه**][1] .

ـ ومن ثم: فالإسلام يُسجّل تاريخ عزه، ويُسطر صفحات مجده: أهل العلم المجاهدون، ولقد كان الصحابة الكرام_ رضوان الله عليهم_ وهم من سجلوا المجد صدر هذه الأمة_: علماءً، دعاةً، مجاهدين، لم يقعدهم العلم أو الدعوة عن الجهاد بل كان علمهم وجهادهم: متلاحمين، متمازجين أعظم ما يكون التلاحم والتمازج: فكان المجد في أعقابهم، والعز في إثرهم، وكان علمهم حجة لهم لا عليهم .

* وقد قال تعالى في وصف الصحابة_ رضوان الله عليهم_: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ الله وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } [الفتح: ٢٩] .

فجمع الله تعالى للصحابة_ رضي الله عنهم_ بين الجهاد، والعلم، والدعوة اقتداءً بنبيهم، ورسولهم، وقدوتهم صلى الله عليه وسلم .

وهكذا كان دور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كان عملهم: هداية الخلق إلى الحقّ مع تقويم من أعرض وتعدّى لا عمل لهم في حقيقة الأمر إلاّ هذا .

فلمّا توفيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرجت جموع الصحابة لقتال من ارتدّ من العرب عن الإسلام ثم ما لبثوا أن انتشروا في الآفاق: دعاة، مجاهدين يبلغون الإسلام: بسيوفهم، وبيانهم .

ولقد حضر حَجَّة الوداع مع الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة ألف من الصحابة_ رضي الله عنهم_، بينما المدفونون في البقيع منهم لا يجاوز عددهم: المائتين وخمسين صحابياً أما الكثرة الكاثرة: فقد قضوا نحبهم ببلاد الله البعيدة جهاداً في سبيل هذا الدين، وتمكيناً له في الأرض .

* قال تعالى: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ الله وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } [آل عمران: ١٤٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [كون النبي قاتل معه أو قُتل معه ربيون كثير: لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه: فقد قاتل معه، **وهذا الذي فهمه الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى فتحوا البلاد: شاماً، ومصراً، وعراقاً، ويمناً، وعجماً، وروماً، ومغرباً، ومشرقاً، وحينئذ: ظهر كثرةُ من قُتل معه**، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء: كثيرون، ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة: فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه

---

(1) " الفتاوى٤/٩٢: ٩٣ " .

وسلم وعلى دينه، وإن كان قد مات، وهم داخلون في قوله: { محمد رسول الله والذين معه ... } الآية، وفي قوله: { والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم ...} الآية، فليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للمطاع ناظراً إليه][١] .

قال الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_: " كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد، والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، **والجهاد في سبيل الله** "[٢] .

ــــ ولقد سار على نهج الصحابة، واقتفى أثرهم في الجمع بين العلم، والدعوة، والجهاد: أئمة الطائفة المنصورة، التابعون لهم بإحسان ليبرهنوا على عظمة هذا الدين في صنع الرجال، وأنها عظمة تتجاوز حدود الزمان والمكان، فما أروع، وما أورع أن يسجل العَالِمُ: مجدَ الإسلام، وعزه بمداده، ودمه، والنماذج هنا: كثيرة جداً، نكتفي ببعضها:

* فهذا الإمام العلم سيد التابعين: سعيد بن المُسَيّب_ رحمه الله_ أحد فقهاء المدينة السبعة خرج إلى الغزو وقد ذهبَت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل !!!، فقال: " استنفَرَ الله الخفيف والثقيل، فإن لم يُمْكِنِّي الحربُ: كَثَّرْتُ السَّواد، وحَفِظْتُ المتاع "[٣] .

* وقال الإمام الذهبي_ رحمه الله_ في ترجمة المحدث الكبير أبي إسحاق الفزاري_رحمه الله_:

[أبو اسحاق الفزازي (ع)[٤]: الإمام الكبير، الحافظ، **المجاهد:** إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة ...

قال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة، صالحاً، **هو الذي أدّب أهلَ الثغر وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، واذا دخل الثغر رجل مبتدع: أخرجه** ...][٥] .

* وقال أبو نعيم_ رحمه الله_ في ترجمة علي بن بكار_ رحمه الله_: [ومنهم: **المرابط، الصبار، المجاهد الكرار:** علي بن بكار_ رحمه الله تعالى_ سكن المصيصة مرابطاً **صحبة إبراهيم بن أدهم، وأبا إسحاق الفزاري، ومخلد بن الحسين**][٦] .

* وفي ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك_ رحمه الله_، قال الذهبي: [(ع) عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، **فخر المجاهدين،** قدوة الزاهدين: أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي ...

---

(١) " الفتاوى١/٦٠: ٦١ " .

(٢) " التمهيد لابن عبد البر٢٨٢/٢١ "، " حلية الأولياء١٤٢/٦ "، " تذكرة الحفاظ١٨٠/١ " .

(٣) " تفسير القرطبي١٥١/٨ " .

(٤) أي: أخرج له الجماعة .

(٥) " سير أعلام النبلاء٥٣٩/٨: ٥٤١ " .

(٦) " حلية الأولياء٣١٧/٩ " .

إلى أن قال الذهبي:

والله إنى لأحبه في الله، وأرجو الخير بحبه لما منحه الله من: التقوى، والعبادة، والإخلاص، **والجهاد**، وسعة العلم، والإتقان، والمواساة، والفتوة، والصفات الحميدة .

قال ابن مهدى: الأئمة أربعة: مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وقد فضّله ابن مهدى_ أيضاً_ على الثوري، وقال مرة: حدثنا ابن المبارك وكان نسيج وحده .

قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وعن شعيب ابن حرب، قال: ما لقى ابن المبارك مثل نفسه، وقال شعبة: ما قدم علينا مثل ابن المبارك، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال ابن معين: كان ثقة متثبتاً ...

قال الحسن بن عيسى بن ماسرجس: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، فقالوا: عدوا خصال ابن المبارك، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، **والشجاعة**، والشعر، والفصاحة، وقيام الليل، والعبادة، والحج، **والغزو**، **والفروسية**، وترك الكلام فيما لا يعنيه، والإنصاف، وقلة الخلاف على أصحابه ...][١] .

ولقد كان هذا الإمام المجاهد_ رحمه الله_ يحج سنة، ويجاهد سنة، وفي بعض الروايات: أنه كان يغزو كل سنة بلاد الروم، ويتخذ من طرطوس_ ثغر من الثغور مع الروم_ مقراً لرباطه في سبيل الله[٢] .

* عن أبي حاتم الرازي، قال سمعت عبدة بن سليمان_ يعنى المروزي_، يقول:

" كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم، فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان، خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز، فخرج اليه رجل فقتله ثم آخر فقتله ثم دعا إلى البراز، فخرج إليه رجل فطارده ساعة، فطعنه، فقتله، فازدحم إليه الناس فكنت فيمن ازدحم اليه، فإذا هو يلثم وجهه بكمه، فأخذت بطرف كمه فمددته، فإذا هو عبد الله بن المبارك، فقال: وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا "[٣] .

* وعن محمد بن فضيل بن عياض، قال: " رأيت عبد الله بن المبارك في المنام، فقلت: أى الأعمال وجدتَ أفضل ؟ .

قال: الأمر الذي كنتُ فيه، قلت: الرباط، والجهاد، قال: نعم "[٤] .

* وقال الذهبي في ترجمة أسد بن الفرات_ رحمه الله_: [الإمام، العلامة، القاضي، الأمير، **مقدم المجاهدين:** أبو عبد الله، الحراني ثم المغربي، مولده بحران سنة أربع وأربعين السهو قاله ابن ماكولا، وقال غيره: سنة خمس ...

---

(١) " تذكرة الحفاظ١/٢٧٤: ٢٧٦ " .

(٢) انظر: " ترتيب المدارك للقاضي عياض١/١٧٠ " .

(٣) " تاريخ بغداد١٠/١٦٧ "، " صفوة الصفوة٤/١٤٤ " .

(٤) " تاريخ بغداد١٠/١٦٨ "، " صفوة الصفوة٤/١٤٧ " .

قال داود بن أحمد: رأيت أسداً يعرض التفسير، فقرأ: { إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني }، فقال: **ويل أم أهل البدع**، يزعمون أن الله خلق كلاماً، يقول: أنا ...

مضى أسد أميراً على الغزاة من قبل زيادة الله الأغلبي متولي المغرب، فافتتح بلداً من جزيرة صقلية، وأدركه أجله هناك في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومئتين .

وكان مع توسعه في العلم: فارساً، بطلاً، شجاعاً، مقداماً، زحف إليه صاحب صقلية في مئة ألف، وخمسين ألفاً، قال رجل: فلقد رأيت أسداً وبيده اللواء يقرأ سورة يس ثم حمل بالجيش، فهزم العدو، ورأيت الدم وقد سال على قناة اللواء، وعلى ذراعه، ومرض وهو محاصر سرقوسية][١] .

* وقال ابن العماد_ رحمه الله_ عن الحافظ معاوية بن عمرو الأزدي_ رحمه الله_: [معاوية بن عمرو الأزدي: أبو عمرو البغدادي: الحافظ، المجاهد، روى عن زائدة وطبقته، وأدركه البخاري، **وكان بطلاً، شجاعاً، معروفاً بالإقدام، كثير الرباط**][٢] .

* وقال_ كذلك_ في ترجمة الحافظ محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ٢٣٠ هـ:

[محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة: البصري، الحافظ، **المجاهد**، روى عن معتمر ابن سليمان وطبقته][٣] .

وقال الذهبي عن ابن أبي سمينة_ رحمه الله_:

[ابن أبي سمينة (خد)[٤]: الإمام، العابد، القدوة، **المجاهد**، الحافظ: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة الهاشمي مولاهم البصري المحدث .

حدث عن معتمر بن سليمان، وأبي خالد الأحمر، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن زريع، وأبي بكر بن عياش، وطبقتهم .

حدث عنه أبو داود في سننه، والبخاري في الصحيح عن رجل عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن أيوب بن الضريس، والبخاري في تاريخه، وموسى بن هارون، وأبو يعلى، والبغوي ...

قال أبو داود: كان من شجعان الناس، قال موسى بن هارون: كان لا يخضب، ومات وهو متوجه إلى طرسوس في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين ومئتين][٥] .

* وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر أحمد بن حرب الطائي_ رحمه الله_:

---

(١) " السير ١٠/٢٢٥: ٢٢٨ " .

(٢) " شذرات الذهب ١/٣٤ "، وانظر " العبر ١/٣٦٦ " .

(٣) " شذرات الذهب ١/٦٩ " .

(٤) أي: أخرج له البخاري، وأبو داود .

(٥) " السير ١٠/ ٦٩٣: ٦٩٤ " وانظر " العبر ١/ ٤٠٧ " .

[المحدث، الثقة، العابد، **المجاهد:** أبو بكر أحمد بن حرب الطائي (س)[1]: سمع مع أخيه من سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، وعبد الله بن إدريس وطبقتهم .

حدّث عنه النسائي، وقال: هو أحب إلي من أخيه، وأبو بكر ابن أبي داود، ومكحول البيروتي، وأحمد بن محمد بن صدقة وآخرون .

قال يزيد الأزدي في تاريخه: كان ورعاً، فاضلاً، **رابط بأذنة، وبها توفي** في سنة ثلاث وستين ومئتين_رحمه الله_][2] .

وقال الذهبي_ رحمه الله_: [الورّاق: الإمام، الحجة، الورع، الغازي، **فارس الإسلام:** عيسى بن جعفر الوراق البغدادي؛ سمع أبا بدر، وشبابة، وعنه: المحاملي، وابن المنادي، وإسماعيل الصفار][3] .

جاء في " طبقات الحنابلة ": [كان أبو موسى عيسى بن جعفر الوراق من أفاضل الناس، **وشجعان المجاهدين** مع ورع، وعقل، ومعرفة، وحديث كثير عال، وصدق، وفضل، ومات في جمادي الآخرة سنة اثنتين وسبعين ومائتين][4] .

قلتُ: وممّا نقله الوراق_ رحمه الله_ عن الإمام أحمد شيخِه، قال: [سألتُ أحمد، أيّما أفضل عندك؛ **العمل بالسيف، والرمح، والفروسية** أو الصلاة التطوع، قال: إذا كان ههنا_ يعني ببغداد_ **فينال من هذا وهذا**، وإذا كان بالثغر: فاشتغاله بذلك أفضل من التطوع لأن الله تعالى يقول: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل }][5] .

* وقال الذهبي_ رحمه الله_ في ترجمة أحمد بن إسحاق السرماري_ رحمه الله_: [أحمد بن إسحاق(خ)[6]: الإمام، الزاهد، العابد، **المجاهد، فارس الإسلام:** أبو إسحاق من أهل سرماري من قرى بخارى .

سمع من يعلى بن عبيد، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبي عاصم وطبقتهم، حدّث عنه ابنه، وأبو عبد الله البخاري في صحيحه، وإدريس بن عبدك، وأخرون .

وكان أحد الثقات، وبشجاعته يضرب المثل، قال إبراهيم بن عفان البزاز كنت عند أبي عبد الله البخاري فجرى ذكر أبي إسحاق السرماري، فقال: ما نعلم في الاسلام مثله، فخرجت فإذا احيد رئيس المطوعة، فأخبرته: فغضب، ودخل على البخاري وسأله: فقال: ما كذا قلت بل ما بلغنا أنه كان في الإسلام، ولا الجاهلية مثله، سمعها إسحاق بن أحمد بن خلف من ابن عفان .

---

(1) أي: أخرج له النسائي .

(2) " السير ١٢/ ٢٥٣: ٢٥٤ " .

(3) " السير ١٣/١٤٤ " .

(4) " طبقات الحنابلة ٢٤٧/١ " .

(5) " المرجع السابق " .

(6) أي: أخرج له البخاري .

قال أبو صفوان: دخلتُ على أبي يوماً وهو يأكل وحده: فرأيت في مائدته عصفوراً يأكل معه، فلما رآني: طار.

وعن أحمد بن إسحاق، قال: ينبغي لقائد الغزاة أن يكون فيه عشر خصال: أن يكون في قلب الأسد لا يجبن، وفي كبر النمر لا يتواضع، وفي شجاعه الدب: يقتل بجوارحه كلها، وفي حملة الخنزير: لا يولي دبره، وفي غارة الذئب إذا آيس من وجه أغار من وجه، وفي حمل السلاح كالنملة: تحمل أكثر من وزنها، وفي الثبات كالصخرة، وفي الصبر كالحمار، وفي الوقاحة كالكلب لو دخل صيده النار لدخل خلفه، وفي التماس الفرصة كالديك ...

وروى الذهبي بسنده عن عبيد الله بن واصل، قال: سمعت أحمد السرماري يقول وأخرج سيفه، فقال: أعلم يقيناً أني قتلت به ألف تركي، وإن عشت: قتلت به ألفاً أخرى، ولولا خوفي أن يكون بدعة: لأمرت أن يدفن معي .

وعن محمود بن سهل الكاتب قال كانوا في بعض الحروب يحاصرون مكاناً ورئيس العدو قاعد على صفة: فرمى السرماري سهماً فغرزه في الصفة، فأومأ الرئيس لينزعه: فرماه بسهم آخر خاط يده، فتطاول الكافر لينزعه من يده: فرماه بسهم ثالث في نحره: فانهزم العدو وكان الفتح .

قلت_ الإمام الذهبي_: **أخبار هذا الغازي: تسر قلب المسلم،** قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي توفي في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعين ومئتين رحمه الله تعالى **فإنه كان مع فرط شجاعته من العلماء، العاملين، العباد .**

قال ولده أبو صفوان: وهب المأمون لأبي: ثلاثين ألفاً، وعشرة أفراس، وجارية: فلم يقبلها][(١)] .

قلت: رحمه الله رحمة واسعة من إمام عاش الإسلام: علماً وعملاً .

* وقال السيوطي_ رحمه الله_ في ترجمة الحافظ الإمام أبي أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي:

[القصاب، الحافظ، الإمام: أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي، **المجاهد، عُرف بالقصاب لكثرة ما أراق من دماء الكفار في الغزوات،** صنّف: ثواب الأعمال، والسنة، مات قريب سنة ستين وثلاثمائة][(٢)] .

وقال عنه الذهبي: [القصاب، الإمام، العالم، الحافظ: أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي: **الغازي، المجاهد، وعرف بالقصاب لكثرة ما قتل في مغازيه ...**

صنّف: كتاب ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأعمال، وكتاب السنة، وكتاب تأديب الأئمة، وأشياء ...

وعاش إلى حدود الستين وثلاث مئة، وهو القائل: " كل صفة وصف الله بها نفسه أو وصفه بها رسوله: فليست صفة مجاز، ولو كانت صفة مجاز: لتحتم تأويلها، ولقيل: معنى البصر كذا، ومعنى السمع كذا، ولفسرت بغير السابق إلى الأفهام، فلما كان مذهب السلف إقرارها بلا تأويل: عُلم أنها غير محمولة على

---

(١) " السير ١٣/ ٣٧: ٤٠ " .

(٢) " طبقات الحفاظ ١/٣٨٠ " .

المجاز، وإنما هي حق بين " .

وفي قصيدة أبي الحسن:

وفي الكرج الغراء أوحد عصره   أبو أحمد القصاب غير مغالب

تصانيفه تــبدي فنون علومه   فلست ترى علما له غير شارب][(١)] .

* وقال الذهبي في ترجمة الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن حزم الأندلسي القلعي:

[الإمام، الحافظ، المجود، الزاهد، القدوة، **المجاهد:** أبو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم بن حزم الأندلسي القلعي .

سمع وهب بن مسرة، وأبا محمد بن الورد، وعلي بن أبي العقب الدمشقي، وإبراهيم ابن علي الهجيمي، وأبا جعفر بن دحيم الشيباني، وأبا بكر الشافعي وطبقتهم، وجمع فأوعى .

قال ابن الفرضي: سمعت منه علماً كثيراً، وسمع منه أحمد بن عون الله، وابن فرج القاضي، وعباس بن أصبغ شيوخنا .

وكانت الرحلة إليه، ونفع الله به الخلق، وكان زاهداً، شجاعاً، ولاه المستنصر بالله القضاء: فاستعفى: فأعفاه، **وكان فقيهاً، صلباً في الحق، ورعاً، كانوا يشبهونه بسفيان الثوري في زمانه، وكان ثقةً، مأموناً، وبلغنا انه كان يقف وحده للفئة من المشركين .**

توفي بقلعة أيوب من الأندلس في ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وثلاث مئة، وولد سنة عشرين وثلاث مئة_رحمه الله_][(٢)] .

* وقال في ترجمة ظفر بن محمد العلوي: [ظفر بن محمد: ابن أحمد بن محمد بن زبارة بن عبد الله بن حسن بن علي بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب: السيد، المسند، الرئيس، **المجاهد:** أبو منصور، العلوي، الحسيني، النيسابوري، البيهقي، **الغازي** .

سمع عمه أبا علي بن زبارة، وأبا العباس الأصم، ومحمد بن علي بن دحيم الشيباني، وأبا بكر النجاد، وعلي بن عيسى بن ماتي، وخلف بن محمد البخاري الخيام، وأبا زكريا العنبري، وعدة، وانتقى عليه الحاكم .

وحدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو صالح المؤذن، وأبو بكر بن خلف الأديب، وعمر ابن الإمام أبي عمر البسطامي وآخرون .

قال عبد الغافر في السياق: كانت أصوله صحيحة ثم احترق قصره بما فيه وراحت أصوله: فصار يروي من فروعها، توفي بقريته، وبها دفن سنة عشر وأربع مئة، قلت: نيف على الثمانين فيما أرى][(٣)] .

---

(١) " السير ١٦/٢١٣: ٢١٤ " .

(٢) " السير ١٦/٤٤٤: ٤٤٥ " .

(٣) " السير ١٧/٢٦٣ " .

* وقال في ترجمة ابن حيد: [العدل، الرئيس، **المجاهد**، الغازي: أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حيد بن عبد الجبار النيسابوري، الجوهري، الصيرفي: أحد الكبراء، وإليه ينسب قصر حيد .

ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، وسمع من أبي العباس الأصم، ومن أبي عمرو بن نجيد .

حدث عنه أبو صالح المؤذن، ومحمد بن يحيى المزكي، وجماعة: آخرهم حفيده منصور بن بكر بن محمد بن حيد، توفي في رجب سنة تسع عشرة وأربع مئة، وله جزء مشهور عن الأصم سمعناه عالياً][1] .

وهذا غيض من فيض، وقليل من كثير حيث لا يحتمل المقام التطويل، وقد مر معنا قول الإمام الأوزاعي_رحمه الله_: " كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد، **والتابعون بإحسان:** لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، **والجهاد في سبيل الله** "[2] .

ــــ ويوم أن ابتليت الأمة بالعبيديين: كان العلماء هم من أشعل فتيل الجهاد_ علماً وعملاً، نظريةً وتطبيقاً_، حيث بينوا حال هذه الدولة من الكفر والردة، والخروج عن ملة الإسلام، وأفتوا بوجوب الخروج عليها وقتالها_ ولو كان الخروج تحت راية خارجي !_، ولهم في ذلك تواريخ عدة، ووقائع مشهورة:

قال الذهبي_ رحمه الله_: [**وقد أجمع** علماء المغرب على محاربة آل عبيد لِما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه، وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضاً .

وعوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي، فقال: **وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذني؟!!!**(٣) .

قال الذهبي:

وخرج أبو إسحاق الفقيه مع أبي يزيد، وقال: هم أهل القبلة وأولئك ليسوا أهل قبلة، وهم بنو عدو الله، فإن ظفرنا بهم: لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد لأنه خارجي .

قال أبو ميسرة الضرير[4]: أدخلني الله في شفاعة أسود رمى هؤلاء القوم بحجر، وقال السّبائي: **أي والله نجدّ في قتل المبدل للدين .**

وتسارع **الفقهاء، والعباد** في أهبة كاملة بالطبول والبنود، وخطبهم في الجمعة: أحمد بن أبي الوليد، وحرّضهم، وقال: جاهدوا من كفر بالله، وزعم أنه رب من دون الله، وغير أحكام الله، وسب نبيه، وأصحاب

---

(1) " السير ١٧/٣٨٨ " .

(2) " التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٨٢ "، " حلية الأولياء٦/١٤٢ "، " تذكرة الحفاظ١/١٨٠ " .

(٣) ما أصدق قول القائل: يا رُبَّ حيٍّ رُخامُ القبرِ مَسكنُهُ   ورُبَّ مَيْتٍ عَلَى أقدامِهِ انتصَبَا .

(٤) قال الذهبي: [فقيه المغرب، أبو ميسرة أحمد بن نزار القيرواني المالكي من العلماء العاملين...]، وكان_ رحمه الله_ مجاب الدعوة، فقيه النفس، انظر ترجمته في " السير ١٥/٣٩٤: ٣٩٥ " .

نبيه:

فبكى الناس بكاءً شديداً، وقال: اللهم إن هذا القرمطي، الكافر، المعروف بابن عبيد الله، المدّعي الربوبية: جاحد لنعمتك، كافر بربوبيتك، طاعن على رسلك، مكذب بمحمد نبيك، سافك للدماء: فالعنه لعناً وبيلاً، وأخزه خزياً طويلاً، وأغضب عليه بكرةً وأصيلا، ثم نزل فصلى بهم الجمعة .

وركب ربيع القطان فرسه ملبساً، وفي عنقه المصحف، وحوله جمع كبير، وهو يتلو آيات جهاد الكفرة: فاستشهد ربيع في خلق من الناس يوم المصاف في صفر سنة أربع وثلاثين، وكان غرض هؤلاء المجوس_بني عبيد_ أخذه حياً ليعذبوه، قال أبو الحسن القابسي: **استشهد معه: فضلاء، وأئمة، وعباد**][1] .

وقال الذهبي في ترجمة أبي الفضل العباس بن عيسى الممسي_ رحمه الله_:

[الممسي: الإمام، المفتي: أبو الفضل، العباس بن عيسى: الممسي، المالكي، العابد، أخذ عن موسى القطان القيرواني، وغيره، وكان مناظراً صاحب حجة، حج في سنة سبع عشرة، وردّ على الطحاوي في مسألة النبيذ ثم رجع إلى الغرب وأقبل على شأنه: ذكره عياض القاضي .

فلما قام أبو يزيد مخلد بن كنداد الأعرج رأس الخوارج على بني عبيد: **خرج هذا الممسي معه في عدد من علماء القيروان** لفرط ما عمّهم من البلاء][2] .

وقال_ أيضاً_ في ترجمة أبي العرب محمد بن أحمد:

[أبو العرب: العلامة، المفتي، ذو الفنون: أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي الإفريقي .

كان جده من أمراء أفريقية، سمع أبو العرب من خلق كثير أصحاب سحنون، وغيره، وصنف التصانيف، وروى عن عيسى بن مسكين، وأبي عثمان بن الحداد .

وكان فيما قال القاضي عياض: حافظاً للمذهب، مفتياً، غلب عليه علم الحديث، والرجال، وصنف طبقات أهل إفريقية، وكتاب المحن، وكتاب فضائل مالك، وكتاب مناقب سحنون، وكتاب التاريخ في أحد عشر جزءاً، وقيل إنه كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب، وأول طلبه للعلم كان بزي أولاد العرب .

وكان أحد من عقد الخروج على بني عبيد في ثورة أبي يزيد عليهم، ولما حاصروا المهدية: سمع الناس على أبي العرب هناك: كتابي الإمامة لمحمد بن سحنون، فقال أبو العرب: كتبت بيدي ثلاثة آلاف وخمس مئة كتاب، فوالله لقراءة هذين الكتابين هنا أفضل عندي من جميع ما كتبت[3] .

---

(1) " السير ١٥/ ١٥٤: ١٥٦ " .

(2) " السير ١٥/ ٣٧٢: ٣٧٣ " .

(3) وهو نموذج رائع من نماذج الجمع بين العلم والدعوة والجهاد يُذكر بحال نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وحق لأرض الإسلام اليوم أن تبكي فقدَ هؤلاء، وتعساً لأهل الترقيع والتلفيق الذين أضاعوا الدين، وبكوا عليه ! .

مات لثمان بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة، وصلى عليه ابنه][1] .

وقد ذكر القاضي عياض_ رحمه الله_ أنه في هذا الخروج على الدولة العبيدية: [لم يتخلف من فقهاء المدنيين المشهورين إلا أبو ميسرة لعماه ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القيروان مع الناس باجتماع المشيخة على الخروج][2] .

وذكر الذهبي_ رحمه الله_ أنه في **موقعة واحدة** مع العبيديين: (استشهد خمسة وثمانون نفساً **من العلماء، والزهاد**)[3] .

ـــ ويوم أن نهضت الأمة لجهاد الصليبيين إعلاءً لكلمة الله ثم رداً لأراضيها السليبة، وحقوقها المُضاعة: كان العلماء العاملون في مقدمة ركب الجهاد، وأُسِرَ منهم من أسر، وقُتِلَ من قتل:

* قال ابن خلكان: [حتى وافى_(أي: السلطان)_ الفرنج على الرملة، وذلك في أوائل جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكانت الكسرة على المسلمين في ذلك اليوم، قلت: وذلك لأمر يطول شرحه، قال: فلما انهزموا لم يكن لهم حصن قريب يأوون إليه، فطلبوا جهة الديار المصرية، وضلوا في الطريق، وتبددوا، وأسر منهم جماعة: منهم **الفقيه** عيسى الهكاري، وكان ذلك وهناً عظيماً جبره الله تعالى بوقعة حطين المشهورة](٤) .

* وقال ابن كثير عن هذه الوقعة: [وأسر **الفقيهان** الأخوان: ضياء الدين عيسى، وظهير الدين: فافتداهما السلطان بعد سنتين بتسعين ألف دينار][5] .

ـ ولما توجه المسلمون لفتح بيت المقدس: شارك العلماء بقوة حتى قيل بأنه لم يتخلف أحدٌ من أهل العلم عن الحضور، والمشاركة في الفتح:

قال ابن كثير: [وطار في الناس أن السلطان عزم على فتح بيت المقدس: فقصده **العلماء، والصالحون** تطوعاً، وجاؤوا إليه][6] .

وقال أبو شامة: [قال القاضي: وكان فتوحاً عظيماً **شهده من أهل العلم: خلق عظيم**، ومن أرباب الخرق، والحلق، وذلك أن الناس لما بلغهم ما مَنّ الله به على يده من فتوح الساحل شاع قصده للقدس: **فقصده العلماء**

([1]) " السير١٥/٣٩٤: ٣٩٥ " .

([2]) " ترتيب المدارك٢/٣٠ " .

([3]) " السير١٥/١٥٣ "، وانظر للأهمية تفاصيل هذا الخروج الجماعي للعلماء: " ترتيب المدارك للقاضي عياض٢/٢٩: ٣٢ "، وغيرها .

([4]) " وفيات الأعيان٧/١٦٨ "، وانظر " الروضتين في أخبار الدولتين٢/٤٦٦ " .

([5]) " البداية والنهاية١٢/٢٩٧ " .

([6]) " البداية والنهاية١٢/٣٢٢ " .

من مصر، والشام بحيث لم يتخلف معروف عن الحضور][1] .

وقال ابن خلكان عن فتح بيت المقدس: [وكان فتحه عظيماً **شهده من أهل العلم: خلق**، ومن أرباب الخرق والزهد: عالم، وذلك أن الناس لما بلغهم ما يسره الله تعالى على يده من فتوح الساحل، وقصده القدس: **قصده العلماء من مصر، والشام بحيث لم يتخلف أحد منهم**][2] .

ـــــ وكان على رأس هؤلاء العلماء المجاهدين للصليبيين، المشاركين في فتح بيت المقدس، وغيره من الغزوات: **المقادسة، الحنابلة،** خصوصاً عمداؤهم الكبار_ رحمهم الله_: كالشيخ العالم العامل الزاهد القدوة أبي عمر المقدسي، وأخيه الإمام الموفق صاحب المغني، وابن خالهم الحافظ الكبير عبد الغني، وأخيه العماد:

* قال الذهبي: [الشيخ أبو عمر: الإمام، العالم، الفقيه، المقرىء، المحدث، البركة، شيخ الإسلام: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الحنبلي: الزاهد، واقف المدرسة .

مولده في سنة ثمان وعشرين وخمس مئة بقرية جماعيل من عمل نابلس، وتحول إلى دمشق هو وأبوه وأخوه وقرابته مهاجرين إلى الله، وتركوا المال والوطن لاستيلاء الفرنج، وسكنوا مدة بمسجد أبي صالح بظاهر باب شرقي ثلاث سنين ثم صعدوا إلى سفح قاسيون وبنوا الدير المبارك ...

قال الشيخ الموفق: ربانا أخي وعلمنا وحرص علينا كان للجماعة كالوالد يحرص عليهم، ويقوم بمصالحهم وهو الذي هاجر بنا ...، **وكان قلمّا يتخلف عن غزاة**][3].

وقال عنه الذهبي: [ولا يكاد يسمع بجنازة: إلا شهدها، ولا مريض: إلا عاده، **ولا جهاد: إلا خرج فيه**](٤).

وقال ابن كثير_ رحمه الله_ في ترجمة الشيخ أبي عمر المقدسي_ أيضاً_:

[الشيخ الصالح: أبو عمر المقدسي: باني المدرسة التي بالسفح، يقرأ بها القرآن العزيز، وهو أخو الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، وكان أبو عمر أسنّ منه ...

إلى أن قال: **ومهما تهيأ له من فتوح**، وغيره: يؤثر به أهله، والمساكين ...

وكان هو، وأخوه، وابن خالهم: الحافظ عبد الغني، وأخوه: الشيخ العماد لا ينقطعون عن غزاة يخرج فيها الملك صلاح الدين إلى بلاد الفرنج، وقد حضروا معه فتح القدس، والسواحل، وغيرها][5] .

* وجاء في ترجمة الإمام الكبير موفق الدين ابن قدامة صاحب " المغني " كما في السير:

[وسمعت البهاء **يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو، وجُرح في كفه وكان يرامي العدو** ...

([1]) " كتاب الروضتين في أخبار الدولتين٣/٣٣١: ٣٣٢ " .

([2]) " وفيات الأعيان٧/١٧٩ " .

([3]) " سير أعلام النبلاء٢٢/ ٥: ٧ " .

([4]) " سير أعلام النبلاء٢٢/٦ "، ونحوه تماماً في " شذرات الذهب٣/٢٨ " .

([5]) " البداية والنهاية١٣/٥٩ " .

قال أبو شامة: كان إماماً علماً في العلم، والعمل ...][1] .

ــ ومن العلماء الذين قُتلوا في قتال الصليبيين: الصرصري، وسبط ابن الجوزي، وابن شاس، وغيرهم كثير .

ـــــ وأما جهاد شيخ الإسلام ابن تيمية للتتار، والفرق الضالة: فهو علمٌ في رأسه نار:

قال ابن كثير_ رحمه الله_ في حوادث سنة تسع وتسعين وستمائة عندما تسامع الناس بهجوم التتار على دمشق: [وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية يدور كل ليلة على الأسوار يُحرّض الناس على الصبر، والقتال، ويتلو عليهم: آيات الجهاد، والرباط][2] .

وقال ابن كثير_ أيضاً_:

[ثم دخلت سنة سبعمائة من الهجرة النبوية: استهلت والخليفة، والسلطان، ونواب البلاد، والحكام بها هم المذكورون في التي قبلها غير الشافعي، والحنفي ...

وفي مستهل صفر: وردت الأخبار بقصد التتر بلاد الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر: فانزعج الناس لذلك، وازدادوا ضعفاً على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر، والكرك، والشوبك، والحصون المنيعة: فبلغت الحمارة إلى مصر خمسمائة، وبيع الجمل بألف، والحمار بخمسمائة، وبيعت الأمتعة والثياب والمغلات بأرخص الأثمان .

وجلس الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ثاني صفر بمجلسه في الجامع وحرّض الناس على القتال، وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأن ما ينفق في أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل الله: كان خيراً، وأوجب جهاد التتر حتماً في هذه الكرة، وتابع المجالس في ذلك، ونودي في البلاد: لا يسافر أحد إلا بمرسوم وورقة: فتوقف الناس عن السير، وسكن جأشهم، وتحدث الناس بخروج السلطان من القاهرة بالعساكر، ودقت البشائر لخروجه لكن كان قد خرج جماعة من بيوتات دمشق كبيت: ابن صصرى، وبيت ابن فضل الله، وابن منجا، وابن سويد، وابن الزملكاني، وابن جماعة .

وفي أول ربيع الآخر: قوى الإرجاف بأمر التتر، وجاء الخبر بأنهم قد وصلوا إلى البيرة ...

ثم جاءت الأخبار بأن سلطان مصر رجع عائداً إلى مصر بعد أن خرج منها قاصداً الشام: فكثر الخوف، واشتد الحال، وكثرت الأمطار جداً، وصار بالطرقات من الأوحال والسيول ما يحول بين المرء وبين ما يريده من الانتشار في الأرض والذهاب فيها، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وخرج كثير من الناس خفافاً وثقالاً: يتحملون بأهليهم وأولادهم_ والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون_، وجعلوا يحملون الصغار في الوحل الشديد، والمشقة على الدواب والرقاب، وقد ضعفت الدواب من قلة العلف مع كثرة الأمطار، والزلق، والبرد الشديد، والجوع، وقلة الشيء، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(1) " سير أعلام النبلاء١٧١/٢٢ " .

(2) " البداية والنهاية١١/١٤ " .

واستهل جمادي الأولى: والناس على خطة صعبة من الخوف، وتأخّر السلطان، واقترب العدو، وخرج الشيخ تقي الدين ابن يتيمة_ رحمه الله تعالى_ في مستهل هذا الشهر_ وكان يوم السبت_ إلى نائب الشام في المرج: فثبتهم، وقوى جأشهم، وطيّب قلوبهم، ووعدهم النصر والظفر على الأعداء، وتلا قوله تعالى: { ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور }، وبات عند العسكر ليلة الأحد ثم عاد إلى دمشق، وقد سأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى مصر يستحث السلطان على المجيء: فساق وراء السلطان، وكان السلطان قد وصل إلى الساحل فلم يدركه إلا وقد دخل القاهرة، وتفارط الحال، ولكنه استحثهم على تجهيز العساكر إلى الشام إن كان لهم به حاجة، وقال لهم فيما قال: إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته: أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه، ويستغله في زمن الأمن، ولم يزل بهم حتى جُردت العساكر إلى الشام، ثم قال لهم: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله: وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعايتكم، وأنتم مسئولون عنهم، وقوى جأشهم، وضمن لهم النصر هذه الكرة: فخرجوا إلى الشام، فلما تواصلت العساكر إلى الشام: فرح الناس فرحاً شديداً بعد أن كانوا قد يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم .

ثم قويت الأراجيف بوصول التتر، وتحقق عود السلطان إلى مصر، ونادى ابن النحاس متولي البلد في الناس: من قدر على السفر فلا يقعد بدمشق: فتصايح النساء، والولدان، ورهق الناس ...

ورجع الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادي الأولى على البريد، وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام: يحثهم على الجهاد، والخروج إلى العدو، وقد اجتمع بالسلطان، والوزير، وأعيان الدولة: فأجابوه إلى الخروج ...][1] .

ثم قال ابن كثير:

[أوائل وقعة شقحب: وفي ثامن عشر: قدمت طائفة كبيرة من جيش المصريين فيهم الامير ركن الدين بيبرس الجاشنكير، والامير حسام الدين لاجين المعروف بالأستاد دار المنصوري، والأمير سيف الدين كراي المنصوري، ثم قدمت بعدهم طائفة أخرى فيهم: بدر الدين أمير سلاح، وأيبك الخزندار: فقويت القلوب، واطمأن كثير من الناس، ولكن الناس في جفل عظيم من بلاد حلب، وحماة، وحمص، وتلك النواحي، وتقهقر الجيش الحلبي، والحموي إلى حمص ثم خافوا أن يدهمهم التتر فجاؤوا فنزلوا المرج يوم الأحد خامس شعبان.

ووصل التتار إلى حمص وبعلبك، وعاثوا في تلك الأراضي فساداً، وقلق الناس قلقاً عظيماً، وخافوا خوفاً شديداً، واختبط البلد لتأخر قدوم السلطان ببقية الجيش، وقال الناس: لا طاقة لجيش الشام مع هؤلاء المصريين بلقاء التتار لكثرتهم، وإنما سبيلهم أن يتأخروا عنهم مرحلة، مرحلة، وتحدث الناس بالأراجيف: فاجتمع الأمراء يوم الأحد المذكور بالميدان، وتحالفوا على لقاء العدو، وشجعوا أنفسهم، ونودي بالبلد أن لا يرحل أحد منه: فسكن الناس، وجلس القضاة بالجامع، وحلفوا جماعة من الفقهاء والعامة على القتال .

وتوجه الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى العسكر الواصل من حماة فاجتمع بهم في القطيعة: فأعلمهم بما تحالف

---

(1) " البداية والنهاية١٤/١٤: ١٦ " .

عليه الأمراء والناس من لقاء العدو: فأجابوا إلى ذلك، وحلفوا معهم، وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية يحلف للأمراء والناس: إنكم في هذه الكرة منصورون: فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله: فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وكان يتّأول في ذلك أشياء من كتاب الله، منها: قوله تعالى: { ومن بغى عليه لينصرنه الله } .

وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو ؟، فإنهم يظهرون الاسلام، وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه ؟!: فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم: وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة: فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف: فاقتلوني: فتشجع الناس في قتال التتار، وقويت قلوبهم ونياتهم، ولله الحمد .

ولما كان يوم الرابع والعشرين من شعبان: خرجت العساكر الشامية فخيمت على الجسورة من ناحية الكسوة، ومعهم القضاة: فصار الناس فيهم فريقين: فريق يقولون إنما ساروا ليختاروا موضعاً للقتال فإن المرج فيه مياه كثيرة، فلا يستطيعون معها القتال .

وقال فريق: إنما ساروا لتلك الجهة ليهربوا وليلحقوا بالسلطان فلما كانت ليلة الخميس ساروا إلى ناحية الكسوة، فقويت ظنون الناس في هربهم، وقد وصلت التتار إلى قارة، وقيل إنهم وصلوا إلى القطيعة: فانزعج الناس لذلك شديداً، ولم يبق حول القرى والحواضر أحد، وامتلأت القلعة والبلد، وازدحمت المنازل والطرقات، واضطرب الناس .

وخرج الشيخ تقي الدين ابن تيمية صبيحة يوم الخميس من الشهر المذكور من باب النصر بمشقة كبيرة وصحبته جماعة ليشهد القتال بنفسه ومن معه فظنوا أنه إنما خرج هارباً: فحصل اللوم من بعض الناس، وقالوا أنت منعتنا من الجفل، وها أنت هارب من البلد: فلم يرد عليهم ...][1] .

ثم قال ابن كثير:

[وفي يوم الإثنين رابع الشهر: رجع الناس من الكسوة إلى دمشق: فبشروا الناس بالنصر، وفيه دخل الشيخ تقي الدين ابن تيمية البلد ومعه أصحابه من الجهاد: ففرح الناس به، ودعوا له، وهنؤه بما يسر الله على يديه من الخير، وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق: فسار إليه: فحثه على المجيء إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر: فجاء هو وإياه جميعا: فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال: فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم، وحرّض السلطان على القتال، وبشره بالنصر، وجعل يحلف بالله، الله لا إله إلا هو: إنكم منصورون عليهم في هذه المرة: فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله: فيقول إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطر هو_ أيضاً_، وكان يدور على الأجناد، والأمراء فيأكل من شيء معه في يده: ليعلمهم أن إفطارهم ليتقوا على القتال: أفضل: فيأكل الناس، وكان يتأول في الشاميين: قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم ملاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم": فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي

---

(1) " البداية والنهاية١٤/٢٣: ٢٤ " .

سعيد الخدري .

وكان الخليفة أبو الربيع سليمان في صحبة السلطان ولما اصطفت العساكر، والتحم القتال: ثبت السلطان ثباتاً عظيماً، وأمر بجواده فقُيّد حتى لا يهرب، وبايع الله تعالى في ذلك الموقف، وجرت خطوب عظيمة، وقتل جماعة من سادات الأمراء يومئذ منهم الأمير حسام الدين لاجين الرومي أستاذ دار السلطان، وثمانية من الأمراء المقدمين معه، وصلاح الدين بن الملك السعيد الكامل بن السعيد بن الصالح إسماعيل، وخلق من كبار الأمراء ثم نزل النصر على المسلمين قريب العصر يومئذ، واستظهر المسلمون عليهم ولله الحمد والمنة .

فلمّا جاء الليل لجأ التتر إلى اقتحام التلول والجبال والآكام: فأحاط بهم المسلمون يحرسونهم من الهرب، ويرمونهم عن قوس واحدة إلى وقت الفجر: فقتلوا منهم ما لا يعلم عدده إلا الله عز وجل، وجعلوا يجيئون بهم في الحبال: فتضرب أعناقهم ثم اقتحم منهم جماعة الهزيمة: فنجا منهم قليل ثم كانوا يتساقطون في الأودية والمهالك ثم بعد ذلك غرق منهم جماعة في الفرات بسبب الظلام وكشف الله بذلك عن المسلمين غمة عظيمة شديدة، ولله الحمد والمنة](1) .

ـــ ولهذا الدور العظيم الذي قام به شيخ الإسلام ابن تيمية في جهاد التتار، ودفعهم عن الإسلام، والمسلمين: قال الذهبي_ رحمه الله_ عن شيخ الإسلام ضمن كلام طويل جليل عنه:

[نصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته، والدعاء له، وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً كثيرة من أهل الملل والنحل، وجَبَل قلوبَ الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، وعلى طاعته، **وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار**، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله وأنه ما رأى مثل نفسه](2) .

ـــ وقد كان لشيخ الإسلام_ رحمه الله_ في نفس الوقت: جهاد آخر مع الفرق الضالة لأطرهم على الحق أطراً، ولم يكن ما هو عليه من الانشغال الشديد بالعلم، والدعوة بمُقْعِدٍ له عن جهاد العدو الخارجي كالتتار، ولا عن جهاد العدو الداخلي المتمثل في تلك الفرق الضالة الخارجة عن الشرع .

قال ابن كثير_ رحمه الله_ في أحداث سنة تسع وتسعين وستمائة:

[وخرج الشيخ تقي الدين بن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة، والحوارنة لقتال أهل تلك الناحية_(الباطنية) _ بسبب فساد نيتهم، وعقائدهم، وكفرهم، وضلالهم، وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتر وهربوا حين اجتازوا ببلادهم: وثبوا عليهم، ونهبوهم، وأخذوا أسلحتهم وخيولهم، وقتلوا كثيراً منهم .

فلما وصلوا إلى بلادهم: جاء رؤساؤهم إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية: فاستتابهم، وبيّن للكثير منهم الصواب، وحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير على أولئك المفسدين، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال

---

(1) " البداية والنهاية١٤/٢٥: ٢٦ " .

(2) " شذرات الذهب٣/٨٢ " .

الجيش، وقرّر عليهم أموالاً كثيرةً يحملونها إلى بيت المال، وأقطعت أراضيهم وضياعهم، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند، **ولا يلتزمون أحكام الملة، ولا يدينون دين الحق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله**[1] ...][2] .

وقال ابن كثير_ أيضاً_ في أحداث سنة أربع وسبعمائة: [وفي مستهل المحرم: حكم جلال الدين القزويني أخو قاضي القضاة إمام الدين نيابة عن ابن صصرى، وفي ثانيه: خرج نائب السلطنة بمن بقي من الجيوش الشامية، **وقد كان تقدم بين يديه طائفة من الجيش مع ابن تيمية في ثاني المحرم فساروا إلى بلاد الجرد والرفض والتيامنة: فخرج نائب السلطنة الأفرم بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم: فنصرهم الله عليهم، وأبادوا خلقاً كثيراً منهم، ومن فرقتهم الضالة، ووطئوا أراضي كثيرة من صنع بلادهم**، وعاد نائب السلطنة إلى دمشق في صحبته الشيخ ابن تيمية والجيش، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة: خير كثير، **وأبان الشيخ علماً، وشجاعة في هذه الغزوة**، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسداً له وغماً ...

وفي مستهل ذي الحجة: ركب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين، ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان: **فاستتابوا خلقاً منهم، وألزموهم بشرائع الاسلام**، ورجع مؤيداً، منصوراً][3] .

ـــ ومن المناسب هنا أن نذكر ما قاله الحافظ عمر بن علي البزار عن شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال_ رحمه الله_: [كان_ رضي الله عنه_ من أشجع الناس، وأقواهم قلباً، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه، ولا أعظم عناء في جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله: بقلبه، ولسانه، ويده، ولا يخاف في الله لومة لائم .

وأخبر غير واحد أن الشيخ_ رضي الله عنه_ كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم: واقيتهم، وقطب ثباتهم، إن رأى من بعضهم هلعاً أو رقة أو جبانة: شجّعه، وثبته، وبشره، ووعده بالنصر والظفر والغنيمة، وبيّن له فضل الجهاد والمجاهدين، وإنزال الله عليهم السكينة .

وكان إذا ركب الخيل: يتحنك، ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت .

وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكة أموراً من الشجاعة يعجز الواصف عن وصفها، قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها بفعله، ومشورته، وحسن نظره][4] .

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيّب ثراه فلقد كان حقاً مثالاً فريداً، وأنموذجاً قدوة يُحاكي صدر هذه

---

(١) فلا جرم أن يحقد على شيخ الإسلام اليوم: أحفاد هؤلاء الضلال، الكفار، ورحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة فإن سيرته ممّا يملأ قلوب أهل الباطل على اختلاف مشاربهم، وتنوع باطلهم: كمداً وغيظاً .

(٢) " البداية والنهاية١٤/ ١٢ " .

(٣) " البداية والنهاية١٤/ ٣٥ " .

(٤) " الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية/٦٧: ٦٨ " .

الأمة في عيش الإسلام بشموله ككل لا يتجزأ، وكواقع حيّ يراه الناس ويحسونه .

ـــ وهكذا، على الجمع بين العلم والجهاد: كان يمضي العلماء العاملون من أئمة الطائفة المنصورة، نشيد أحدهم:

مـــناي من الدنيـــا عـــلوم أبثـــها وأنشرها فـــي كل بـــاد وحاضر

دعـــاء إلى القرآن والســـنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر

وألزم أطـــراف الثغور مـــجاهداً إذا هيـــعة ثـــارت فـــأول نـــافر

لألقى حمامي مقبلاً غـــير مـــدبر بسمر العـــوالي والرقـــاق البواتر

كفاحاً مع الكفار في حومة الوغى وأكرم مـــوت للفتى قـــتل كـــافر

فيا رب لا تجعل حِمامي بغيرها ولا تجعلني مـــن قطـــين المقابر(١)

* ويوم اليمامة في قتال الصحابة المرتدين كان زيد بن الخطاب_ رضي الله عنه_ يحمل راية المسلمين حتى قُتلَ، ووقعت الراية: فأخذها سالم مولى أبي حذيفة، فقال المسلمون: يا سالم، إنا نخاف أن نؤتى من قبلك ! .

فقال_ رضي الله عنه_ كلمته الخالدة، التالدة التي نصبها راية لأهل العلم، والمنتسبين إليه: " **بئس حامل القرآن أنا إنْ أتيتم من قبلي !** "(٢) .

ـــ أمّا الفصل بين العلم والجهاد، والدعوة باللسان والدعوة بالسنان: فحاشا أن يكون منهج الطائفة المنصورة إذ هو فصامٌ نكد، وطامة كبرى، وبدعة منكرة، ودَخَلٌ في الدين أوْرَثَ ما يُدمي القلب، ويُدمع العين، ويَملأ النفوس: حسرةً، وأسى .

ـ وقد كان " السلف الصالح "_ محل الأسوة، والنموذج القدوة_: صنّاعَ مجد الإسلام بالعلم، والجهاد اقتداءً بِمَنْ إذا احمرت الحدق، واشتد الهول: يَحتمي به أمثال علي بن أبي طالب_ رضي الله عنه_ !!! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان، وكمال الدين .

ثم منهم من غلّب الدين وأعرض عمّا لا يتم الدين إلا به من ذلك .

ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة، والذل لا في محل العلو، والعز .

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينَيْن(٣): العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتَهم، واستذلها من رأي أنه لا تقوم مصلحته، ومصلحة غيره بها .

---

(١) " سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠٦ " .

(٢) " المستدرك للحاكم٣/٢٥٢ "، " الجهاد لابن المبارك/٩٨ "، " الاستيعاب لابن عبد البر٢/٥٥١ "، " الطبقات الكبرى٣/٣٧٧ " .

(٣) أي: اليهود، والنصارى .

وهاتان السبيلان الفاسدتان: سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان، والجهاد، والمال .

وسبيل من أقبل على السلطان، والمال، والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين: هما سبيل المغضوب عليهم، والضالين، الأولى: للضالين النصارى، والثانية: للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان_ رضي الله عنهم، ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم_ .

إلى أن قال_ رحمه الله_:

فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى، فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك][1] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [**ولن يقوم الدين إلا بالكتاب، والميزان، والحديد: كتابٌ يهدى به، وحديدٌ ينصره** كما قال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس } .

فالكتاب: به يقوم العلم والدين، والميزان: به تقوم الحقوق فى العقود المالية والقبوض، **والحديد: به تقوم الحدود على الكافرين، والمنافقين**][2] .

---

(1) " الفتاوى٢٨/٣٩٠: ٣٩٧ " .

(2) " الفتاوى٣٥/٣٦ " .

الفصل الثاني

القتال قدرُ الطائفة المنصورة

القتال_ كما ذكرنا_ أخص أوصاف الطائفة المنصورة، وألصقها بها، فهو صفتها اللازمة، وشغلها الدائم، وتفكيرها المستمر، فإن كانت القدرة والاستطاعة: فالقتل والقتال، وإن كان العجز والضعف: فالإعداد والاستعداد .

وهذه النتيجة: مبنية على مقدمتين:

الأولى: أن منهج الطائفة المنصورة: منهج تغييري جذري يعمد إلى " الباطل " لينتزعه من أصله انتزاعاً كاملاً فلا يرضى بإزالة بعض مظاهر الباطل مع بقاء قاعدته محفوظة، مصونة لا تُمس، وهذا بخلاف المنهج الترقيعي، التلفيقي الذي يُرقع " الحق " بكثير من " الباطل "، ولا يرى أدنى حرج من الالتقاء مع الباطل على قاعدته الأساس التي يقوم عليها بزعم " الإصلاح " الذي هو عين الإفساد بل لا فساد أعظم منه إذ هو في حقيقته لا يعدو كونه دعماً، وتشييداً للباطل، وصروحه لا غير رغم الحديث الطويل عن " المنجزات " !، والواقع_ اليوم_ خير شاهد لمن لا يُرضيه حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم !!! .

الثانية: وهو ما سبق بيانه من أن منهج الطائفة المنصورة: هو الجمع بين الدعوة باللسان، والدعوة بالسنان .

وبناءً على هاتين المقدمتين، وإذا كان التدافع بين الحق والباطل من سنن الله الثابتة في كونه حتي يأتي أمر

الله: كان من الطبيعي، البدهي أن يكون القتال: قدر الطائفة المنصورة الذي لا محيد عنه .

ـــــ ونبسط هذه المسألة شديدة الأهمية، فنقول:

(قانون التدافع):

إنّ الله سبحانه وتعالى جلّت حكمته: جعل من سننه التي أودعها كونَه: سنة التدافع، وهو قانون قدري، كوني، يحكم الصراع بين الحق والباطل: شاء من شاء، وأبى من أبى .

فهذا التدافع بين الحق، والباطل: حتمية قدرية لا تتخلف أينما وجد الحق، والباطل، وذلك أنهما ضدان، والضدان: لا يجتمعان كما أن تطبيق أحدهما مستلزم_ تلقائياً_ لإزالة الآخر، ومحوه أو على الأقل: إضعافه، ومنعه من أن يكون له وجود فعلي، محسوس، ومؤثر في واقع الحياة، ودنيا الناس .

والتدافع بين الحق، والباطل: هو تدافع بين أصحاب الحق، وحملته، وبين أصحاب الباطل، وحملته إذ هؤلاء_حملة الحق، وحملة الباطل_ هم الذين يحملون معاني الحق أو معاني الباطل، ويسعون لإظهار هذه المعاني في الخارج، وصياغة الحياة وفقاً لها .

ومن ثم؛ فليس للحق أو للباطل من وجود بين الناس إلا بقدر جهد حملتهما في تجسيد قيمهما في الواقع الحي الملموس .

ومن هنا: يَحصل التعارض، والتزاحم بين الفريقين: أصحاب الحق، وحملته، وأصحاب الباطل، وحملته: فيكون التدافع ولا بد .

فلا يُتصوّر_ ألبتة_ أن يعيش الحق، والباطل معاً في سلم من دون غلبة لأحدهما على الآخر أو سعي لتحقيق هذه الغلبة .

ــ ولو فرض أن الحق: استكان، وأحجم عن مزاحمة الباطل، ومدافعته_ وهو ما لا يتصور إلا عند جهل أصحاب الحق، وحملته بمعاني الحق الذي يحملون، ومقتضيات، ولوازم هذه المعاني أو لضعف تأثير هذه المعاني فيهم_ فإن الباطل لن يقابل هذه الاستكانة إلا بصولة يَستعلي بها على الحق، وأهله لمحوهم بالكلية، والقضاء عليهم أو على الأقل: تجريدهم من أهم ما يميزهم عن الباطل، وأهله عبر سلسلة من التنازلات لا تبقي لهم من الحق غير اسمه، ومن منهجه غير رسمه لينتهي بهم المطاف كجزء من مملكة الباطل، وذيل من أذياله، وبئس النهاية ! .

* وتأمّل قوله تعالى: { وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنّكم من أرضنا أو لتعودُنَّ في ملتنا } [إبراهيم: ١٣].

فهي آية عجيبة تُجمل لنا حقيقة العلاقة بين الحق، والباطل، وتَجمع لنا كل المفاهيم، والسنن التي تحكم هذه العلاقة، فهو تدافع حتمي لا مناص منه إذ الأرض لا تحتمل اجتماع الفريقين بغير منازعة إلا أن يتنازل أحدهما عن أصل ما معه .

والآية تقرر الصفة الثابتة المستقرة للباطل في مواجهة الحق على مدار التاريخ، فهي صفة لازمة للباطل متى كان، وأينما كان إذ لفظ: { الذين } في الآية من أظهر ألفاظ العموم، فالمراد: جميع الذين كفروا: متى كانوا، وأينما كانوا، وأياً كان كفرهم.

فليس لأهل الإيمان من الرسل، وأتباعهم عند ملل الكفر قاطبة إلا أحد خيارين: إما أن يخلوا لهم الأرض_بالقتل والتصفية، والتشريد، والطرد، والإبعاد_ ليعيشوا فيها كفراً وفساداً، وإما أن يتنازلوا عن الحق الذي معهم .

ــــ والآيات في تقرير هذه السنة القدرية للكفر مع الإيمان: كثيرة جداً؛ منها:

* قوله تعالى: { ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله **ويقتلون** النبيين بغير الحق، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون } [البقرة: ٦١] .

* وقال تعالى: { قالوا **حرقوه وانصروا آلهتكم** إن كنتم فاعلين } [الأنبياء: ٦٨] .

* وقال تعالى: { فما كان جواب قومه إلا أن قالوا **اقتلوه أو حرقوه** } [العنكبوت: ٢٤] .

* وقال تعالى: { قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن **لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا** } [مريم: ٤٦] .

* وقال تعالى: { قالوا لئن **لم تنته** يا نوح لتكونن من **المرجومين** } [الشعراء: ١١٦] .

* وقال تعالى: { قالوا إنا تطيرنا بكم، لئن **لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم** } [يس: ١٨] .

* وقال تعالى: { وإذ يمكر بك الذين كفروا **ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك**، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين } [الأنفال: ٣٠] .

ــ وقد قال تعالى: { وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

[البقرة: ٢١٧] .

قال الشوكاني_ رحمه الله_ عن هذه الآية: [ابتداء كلام يتضمن الإخبار من الله تعالى للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم، وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا وتهيأ لهم ذلك][1] .

ويقول سيد قطب_ رحمه الله_ عند حديثه عن هذه الآية: [وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر، وعلى فتنة المسلمين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم، وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل .

إن وجود الإسلام بذاته: هو غيظ، ورعب لأعداء هذا الدين .

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يظل ثابتاً أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا، وكلما انكسر في يدهم سلاح انتضوا سلاحاً غيره .

([1]) " فتح القدير ٢١٨/١ " .

والخبر الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام، وينبهها إلى الخطر، ويدعوها إلى الصبر على الكيد، والصبر على الحرب وإلا: فهي خسارة الدنيا والآخرة، والعذاب الذي لا يدفعه عذر، ولا مبرر][1] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } [البقرة: ١٢٠] .

فالباطل لا يرضى من أهل الحق إلا بالانسلاخ التام، والكامل عن الحق الذي يحملون، ولذا؛ فما قد يظهره أهل الباطل، وحزبه من إقرار لبعض مظاهر الحق ما هو إلا أمر مرحلي تُمليه معادلة القوة بينهم وبين أهل الحق، وما أن تتغير هذه المعادلة لصالحهم إلا ويسعون بكل قوة لانتزاع الحق من أفئدة، وعقول أهله، وحملته، والقضاء على كل مظاهره بشتى الطرق، والوسائل وإن كانت هذه المظاهر: مظاهر ذاتية، شخصية بعيدة كل البعد عن منازعتهم الملكَ، والسلطان **وإن كانت مجرد غطاء للرأس !!!** .

* وقد قال تعالى عن أصحاب الكهف الذين فروا بدينهم، واعتزلوا الباطل، وأهله: { إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً } [الكهف: ٢٠] .

فمجرد تميز أهل الحق بحقهم عن أهل الباطل بباطلهم ممّا يزعج أهل الباطل، ويستشطون له غضباً إذ لا تتحمل نفوسهم الدنيئة مجرد رؤية الحق أو حتى تصور وجوده وإن كان هذا الوجود وجوداً سلبياً لا ينازعهم ما هم فيه .

* وتأمّل قوله تعالى: { قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً ممّا تقول، وإنا لنراك فينا **ضعيفاً، ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز** } [هود:٩١] .

فرغم إقرار الباطل بضعف أهل الحق المادّي، وخلوهم من أسباب القوة: فليس غير القوة الغاشمة التي لا تعرف أي معنى للرحمة، ولا تأبه بأي رابطة: { ولولا رهطك: لرجمناك وما أنت علينا بعزيز } .

بل عندما طلب منهم نبيهم شعيب عليه السلام أن يتركوه والطائفة التي آمنت معه ويصبروا إلى أن يكون الله وحده هو الذي يحكم بين الطائفتين بأمر قدري من عنده سبحانه: أبَوا إلا خيار " الطاغوت " في كل زمان، ومكان مع الحق، وأهله: إما الطرد، والإبعاد، والقتل، والعذاب، والنكال_ { لرجمناك }_ أو: الفتنة عن الدين.

* قال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: { وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا **فاصبروا حتى يحكم الله بيننا** وهو خير الحاكمين **قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا، قال أولو كنا كارهين** } [الأعراف: ٨٨] .

فالباطل: لا يطيق وجود فئة تؤمن بالله، وبرسالته في ديارهم وإن كانت هذه الفئة: فئة، ضعيفة، مجردة من كل أسباب القوة المادية بل ولو كانت هذه الفئة تدعو الباطل إلى الصبر إلى أن يكون الله هو الحكم بما يقدّره بينهما !!! .

وقد أحسن القائل:

([1]) " ظلال القرآن١/٢٨٨ " .

(الكفر) مَقْبَــرَةُ الــعدالة كلمــا 		رُفِعَت يدٌ أبــدى لــها السكينــا

(الكفر) يَكْفُــر بالســلام وإنــما 		بسلامه المَزعــوم يَسْتَهْوِينـــــا

(الكفر) يحمل خنجراً ورصاصة 		فعلام يَحْمِلُ قومُنا الزيتونـــا ؟!

كُفْــرٌ وإسلام فــأنى يلتــقـــي 		هــذا بــذاكَ أيُّهـا الــلاهــونا ؟!

أنا لا ألوم (الكفر) في تخطيطــه 		لكــنْ ألــوم الــمسلم المــفتونــا

ـــــ ونكتة المسألة: أن مجرد رؤية أهل الباطل للحق وإن كان الحق في أضعف حالاته، وأعجزها: تُذكّر أهل الباطل بباطلهم، وتنغص عليهم تمتعهم بشهواتهم البهيمية، وتشهد عليهم بما لا يحبون بل وتُوقفهم مع أنفسهم لتفضح هذه الأنفس، وتبين ضعفها، وزيف قوتها، وذلتها الشديدة حيث غدت عبدةً ذليلة، مهانةً لشهواتها، وأهوائها، وما يتبع ذلك_ ولا بد_ من عبودية حقيرة للمخلوق .

* قال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ **أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ** } [المائدة: ٥٩] .

فنقمتهم على المؤمنين_ كما تصرّح الآية_ لا سبب لها غير قيام المؤمنين بدينهم، وتمسكهم به مع عدم قدرتهم هم على فعل الشيء نفسه لفسقهم المانع لهم من ذلك .

* وتأمّل قوله تعالى عن قوم لوط: { ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون **وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون** } [الأعراف ٨٠: ٨٢] .

{ أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون }: ردٌّ عجيبٌ، غريب إلا أنه في الوقت نفسه معبّر تمام التعبير عن نفسية أهل الباطل في كل زمان، ومكان، وذلك من وجوه:

فالآية_ أولاً_: معبّرة عن تشبع، وامتلاء نفوس أهل الباطل بباطلهم وإن كان هذا الباطل من أعظم ما تنفر منه الفطر: قبحاً، واستهجاناً، وقد قال تعالى: { وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم } .

والآية_ ثانياً_: معبّرة، وفاضحة، وكاشفة لذلة هذه الأنفس، وضعفها بل ومهانتها الشديدة أمام رغباتها، وحظوظها وإن كانت هذه الرغبات، والحظوظ في النهاية من الخسّة، والدناءة .

والآية_ ثالثاً_: تبين أن هذا العداء، والحقد الشديد لأهل الحق ليس له من سبب في نفوس أهل الباطل غير انتساب أهل الحق لــ" الحق "، وتمسكهم به، فجُرْمهم، وذنبهم الذي يُؤخذون عليه بالنواصي، والأقدام: { إنهم أناس يتطهرون } .

ففي حين: يرتكس أهل الباطل في باطلهم، ويتكالبون عليه: فإن أهل الحق مع ضعفهم_ عدداً، وعدة_ قد تعالوا، وارتفعوا عن شهوات النفس المختلفة، ورغباتها المتعددة كما تعالوا، وارتفعوا عن الأوهام، والأوهاق، وسموا بعيداً تاركين الجيف لكلابها .

وهذا ممّا يملأ قلوبَ أهل الباطل: حقداً، وغيظاً تتقطع معه نفوسهم حيث هذا العلو، والسمو_ والذي لا يستطيعونه_: يُذكّرهم، ويَشهد عليهم: بانحطاطهم، وسفلهم .

فيودون أن لو فُتنَ أهلُ الحق عن حقهم كما قال أصدق القائلين، وأعلمهم بما في الصدور: { ودوا لو تكفرون كما كفروا: فتكونون سواء } .

ولذا: فإن أهل الباطل لا يجدون أمامهم_ فراراً ممّا يجدون_ غير التمادي في سياسة البطش، والتنكيل بل والمغالاة في هذه السياسة إرضاءً لأنفسهم المهزومة، وانتصاراً لها .

* وقد قال تعالى_ أيضاً_: { كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة } [التوبة: ٨] .

فطبيعة الباطل الثابتة أنه إنْ كانت له الغلبة والظهور على الحق: فإنه لا يُراعي حرمة، ولا يحفظ عهداً بل ليس غير البطش، والجبروت، والطغيان، والولع بسفك الدماء، وانتهاك كل المحرمات تشفياً من الحق، وأهله، والتاريخ، والواقع: خير شاهدين .

وقد سبق بأن سبب هذه العداوة المستحكمة من أهل الباطل لأهل الحق: هو نفسه انتساب أهل الحق لـــ"الحق"، وتمسكهم به لا غير، ومن ثم: فليس لهذه العداوة عند أهلها من رافع إلا أن يتخلى أهل الحق عن "الحق "، ويشاركوا أهلَ الباطل: " الباطل "، وهو ما نصت عليه الآيات المحكمات الكثيرة التي مرّت معنا، وكررته مراراً .

وقد قيل:

كل العداوات ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ــــ وممّا يؤكد طبيعة الباطل تلك في مواجهة الحق، وأنها طبيعة: ثابتة، مستقرة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان: هو أن الله سبحانه وتعالى_ ابتلاءً، وتمحيصاً لعباده المؤمنين_ قد سلّط الباطل، وأهله تسليطاً قدرياً على الحق، وأهله .

* قال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ } [الأنعام: ١١٢] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ } [الأنعام: ١٢٣] .

* وقال_ أيضاً_: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنْ الْمُجْرِمِينَ [الفرقان: ٣١] .

والجعل هنا في هذه الآيات الثلاث: هو جَعْلٌ قدري، وهذه العدواة القدرية هي بالطبع للأنبياء، والرسل، ولأتباعهم إلى أن يأتي أمر الله .

* وقد قال تعالى مخبراً عن هذه العداوة: { إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً } [النساء: ١٠١] .

* ولمّا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ورقة بن نوفل خبر ما رأى من الوحي، قال له ورقة: " هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يُخرجك قومك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مخرجيَّ هم ؟ ! .

قال: نعم، **لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي**، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً "[١] .

ــ وبيان أن أهل الباطل، وحزبه مسلطون على أهل الحق، وحزبه تسليطاً قدرياً بالعداوة، والبغضاء: نوقنُ أن إرادة الباطل، وأهله: القضاء على الحق، ومحوه من الوجود: هي طبيعة ثابتة للباطل، وصفة لازمة له لا مجال لتغيّرها بتغير الزمان أو المكان وإن تمنى المتمنون إلا أن يتخلى الباطل عن باطله، فلا يصبح: "باطلاً"!!!.

ــــ فإذا كان التدافع بين الحق، والباطل: حتمية قدرية لا مناص منها، ولا فكاك_ أبداً_ كونَ الباطل مسلطاً على الحق تسليطاً قدرياً بالعداوة، والبغضاء، والسعي الدؤوب لإزالته، والقضاء عليه بل ومحوه بالكلية ممّا يعني أن هذه العداوة للحق طبيعة ثابتة للباطل، وصفة لازمة له: فإن " الحق " لا، ولن يقف عاجزاً، مكتوف الأيدي يرقب القضاء علي نفسه، وإزالتها بل ومحوها بالكلية بل لن يكون من " الحق "_ والحال ما ذكر_ غير مصاولة الباطل، ومنازعته، ومدافعته قدر الجهد، والإمكان، وهو ما يتفق على تقريره: الشرع، والعقل، والطبع، والفطرة بل وكل المقاييس التي تعارف عليه أهل الأرض .

* قال تعالى: { ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحاً أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون } .

* وقال تعالى: { هذان خصمان اختصموا في ربهم } .

فما أن وجد الحق، والباطل: إلا ووقعت المنازعة بين الفريقين، ولا بد .

ــــ بل إن عداء الحق للباطل، وكراهيته، وبغضه له، وحرصه على إزالته من الوجود، ومحوه بالكلية أعظم من عداء الباطل للحق، ومن كراهيته، وبغضه له، ومن حرصه على إزالته من الوجود، ومحوه بالكلية .

بل لو فُرض_ جدلاً_ أن الباطل سمح للحق بالبقاء كاملاً، تاماً جنباً إلى جنبه على أن يتعايشا في أمن، وسلام: فإنه لا يسع الحق ذلك أبداً حيث أن من لوازم، ومقتضيات، ومعاني كون الحق " حقاً ": أن يعمل_وبكل قوة_ على إزالة الباطل، ومحوه قدر الاستطاعة .

ــــ ويوضح ذلك، ويؤكده: أن الباطل وإن كان مسلطاً على الحق بالعداوة، والبغضاء تسليطاً قدرياً: فإن الحق مُسلطٌ على الباطل بالعداوة، والبغضاء تسليطاً شرعياً، دينياً أمر الله به، وأوجبه، وأحبه بل وجعله ذروة سنام التمسك بالحق، والقيام به .

* قال الله تعالى: { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم وممّا تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده } .

قال الشيخ حمد بن عتيق_ رحمه الله_: [وها هنا نكتة بديعة في قوله: { إنا برءاء منكم وممّا تعبدون من دون الله }، وهي أن الله تعالي **قدّم البراءة من المشركين العابدين غير الله علي البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأن الأول أهم من الثاني**، فإنه قد يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها، فلا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم .

---

(١) " البخاري٤/١، ٦/٢٥٦١ " .

وهذا كقوله تعالى: { وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسي ألا أكون بدعاء ربي شقياً }، فقدّم اعتزالهم علي اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: { فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله }، وقوله: { وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله } .

فعليك بهذه النكت، فإنها تفتح باباً إلي عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين .

ثم قال: { كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده }، فقوله: { بدا }، أي: ظهر، وبان .

وتأمّل تقديم العداوة علي البغضاء لأن الأولي أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة، والبغضاء، ولا بد_ أيضاً_ من أن تكون العداوة، والبغضاء: باديتين، ظاهرتين، بينتين .

واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها، وتتبين علاماتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة، والمقاطعة، فحينئذ تكون العداوة، والبغضاء: ظاهرتين .

وأما إذا وجدت الموالاة، والمواصلة: فإن ذلك يدل علي عدم البغضاء، فعليك بتأمل هذا الموضع فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة](١) .

ـــ قلت: وقد دلّ قوله تعالى: { وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء **أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده** }: على أن عداوة أهل الحق، وبغضهم للكفر، وأهله: أصلٌ ثابتٌ، مستقر: لا يزول، ولا يحول وإن داهن الكفرُ أهلَ الإيمان، ومالئهم .

* وقد قال تعالى: { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ **وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ }

[المجادلة: ٢٢] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا **آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ** أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } [التوبة: ٢٣] .

* وقال تعالى: { تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } [المائدة: ٨١] .

ـــ والنصوص في تقرير هذا الأصل في مواجهة الكفر، وأهله: كثيرة جداً إذ هو أصل الإسلام، وركنه الركين، وقد سبق شيء من الكلام عنه عند الحديث عن أسس الدعوة عند الطائفة المنصورة؛ فليُراجع ما ذُكِرَ

---

(١) " مجموعة التوحيد/٣٧٦: ٣٧٨ " .

هناك .

ــــ والقتال: هو أبرز، وأهم، وأظهر مظاهر العداوة، والبغضاء التي أمر الله بها المؤمنين في مواجهة الكافرين، وسلّطهم بها عليهم تسليطاً شرعياً .

* قال تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم } [التوبة: ٥] .

* وقال تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة: ٢٩] .

* وقال تعالى: {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٣٦] .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " بعثتُ بين **يدي الساعة بالسيف** حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "[١] .

* وقال صلى الله عليه وسلم_ أيضاً_: " إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلتُ: رب، إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه: خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم: نغزك، وأنفق، فسننفق عليك، وابعث جيشاً: نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك "[٢] .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[٣] .

* وفي حديث بريدة_ رضي الله عنه_: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله:** اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال_ أو خلال_ فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم ...

فإن هم أبوا: فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا: **فاستعن بالله وقاتلهم**"[٤].

ــــ إذاً، فالقتال أمرٌ لا محيد عنه في التدافع بين الحق، والباطل بل إن القتال هو الوسيلة الأساس في دفع الحق للباطل، وإزالته .

([١]) حديث حسن من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_، " أحمد٢/٥٠، ٩٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٢ "، " شعب الإيمان٢/٧٥ "، وانظر: " المجمع٥/٢٦٧، ٦/٤٩ "، " سير أعلام النبلاء١٥/٥٠٩ "، وله شاهد عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، انظر: "السير١٦/٢٤٢".

([٢]) " مسلم٤/٢١٧٩ " .

([٣]) " البخاري١/١٧ "، " مسلم١/٥٣ " من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_ .

([٤]) " مسلم٣/١٣٥٧ " .

* قال تعالى: { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا آمنا ولولا دَفْعُ الله الناس بعضَهم ببعض لَهُدِّمت صوامعُ وبيَعٌ وصلوات ومساجدُ يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور } [الحج: ٤٠_٤١] .

قال الشوكاني_ رحمه الله_ في الآية السابقة: [ولولا ما شرعه الله للأنبياء، والمؤمنين **من قتال الأعداء:** لاستولى أهل الشرك، وذهبت مواضع العبادة من الأرض، ومعنى: { لهدمت }: لخربت باستيلاء أهل الشرك على أهل الملل][(١)] .

ــــ **ومن النكات الهامة هنا:** أن المسلمين وهم في المرحلة المكية: مرحلة الضعف، وقلة العدد، والعدة، والتي لم يُؤذن لهم فيها بالقتال بل أمروا فيها بالعفو، والصفح حتى في هذه المرحلة: كان المسلمون يعلمون علماً يقينياً أن هذه المرحلة مرحلة مؤقتة ما تلبث أن تزول وأن القتال بينهم، وبين معسكر الباطل، وحزبه: أمر كائن لا محالة، وأن السيف هو " مَنْ " سيدفع هذه الرؤوس عن طريق الحق، وأهله .

ــ ومن الأدلة على ذلك:

* عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ؟ .

قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط: سفه أحلامنا، وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرّق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم .

قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم: غمزوه ببعض ما يقول.

قال: فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، فمر بهم الثانية: فغمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى ثم مر بهم الثالثة: فغمزوه بمثلها، **فقال: تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده: لقد جئتكم بالذبح .**

فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً... " الحديث[(٢)] .

فتأمّل قوله صلى الله عليه وسلم: " تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده: لقد جئتكم بالذبح ": فلقد كان عليه السلام يتوعّد قريشاً بــ" الذبح " بل ويقسم على ذلك: " والذي نفس محمد بيده " وهو الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

---

(١) " فتح القدير٣/٤٥٧ " .

(٢) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_: " ابن حبان١٤/٥٢٦ "، " البزار٦/٤٥٨ "، " أحمد٢/٢١٨ "، وانظر: "المجمع٦/١٥ "، " فتح الباري٧/١٦٩ "، " تغليق التعليق٤/٨٦ "، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: " ٧٠٣٦ " .

قال البيهقي_ رحمه الله_: [وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أوعدهم بالذبح_ وهو القتل_ **في مثل تلك الحال** ثم صدَّق الله تعالى قوله بعد ذلك بزمان فقطع دابرهم وكفى المسلمين شرهم][(١)] .

ــ وقد كان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في تلك المرحلة المكية على القبائل بغية أن يجد قبيلة تقوم دونه بسيوفها، وتقاتل عنه ليتمكن من المضيّ في أمر ربه .

* عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل، فأتاه رجل من همذان، فقال: ممن أنت ؟، فقال الرجل: من همذان، فقال: **هل عند قومك من منعة ؟**، قال: نعم، ثم إن الرجل خشى أن يخفره قومه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: آتيهم أخبرهم ثم آتيك من قابل، قال: نعم، فانطلق وجاء وفد الانصار في رجب "[(٢)] .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: حدثني علي بن أبي طالب_ رضي الله عنه_ قال: " لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب: خرج، وأنا معه، وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب، وتقدم أبو بكر_ وكان نسابة_، فقال: من القوم ؟، فقالوا: من ربيعة ...

قال علي: ثم دفعنا إلى مجلس آخر عليهم السكينة والوقار، فتقدّم أبو بكر_ وكان مقدماً في كل خير_، وقال: ممن القوم ؟ .

فقالوا: من شيبان بن ثعلبة، فالتفت أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بأبي أنت وأمى يا رسول الله، ما وراء هذا القوم غر، هؤلاء غرر قومهم، وفيهم مفروق بن عمرو، وهانئ بن قبيصة، والمثنى بن حارثة، والنعمان بن شريك ...

فقال أبو بكر: كيف العدد فيكم ؟، فقال مفروق: إنا لنزيد على ألف، ولن يغلب ألف من قلة.

فقال أبو بكر: وكيف المنعة فيكم ؟، قال مفروق: علينا الجهد، ولكل قوم جد .

قال أبو بكر: كيف الحرب بينكم وبين عدوكم ؟، قال مفروق: إنا لأشد ما نكون غضباً حين نلقى، وإنا لأشد ما نكون لقاء حين نغضب، وإنا لنؤثر الجياد على الأولاد، والسلاح على اللقاح، والنصر من عند الله: يديلنا مرة، ويديل علينا أخرى، لعلك أخو قريش ؟! .

قال أبو بكر: وقد بلغكم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فها هو ذا .

قال مفروق: قد بلغنا أنه يذكر ذلك، قال: فإلى ما تدعو يا أخا قريش ؟.

قال: أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنى رسول الله، **وأن تؤونى، وتنصرونى**، فإن قريشاً: قد تظاهرت على أمر الله، فكذبت رسله، واستغنت بالباطل عن الحق ...

فقال المثنى: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش ...

---

(١) " دلائل النبوة٢/٢٧٥ " .

(٢) قال في " المجمع٦/٣٥ ": [رواه أحمد، ورجاله ثقات] .

وإنى أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه ممّا تكرهه الملوك، فإن أحببت أن نؤويك، وننصرك ممّا يلي مياه العرب: فعلنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، **وإن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه ...** "(1) .

والحديث ظاهر الدلالة في أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشد " السيف " الذي ينصر به دعوته بل لمّا أعلن القوم استعدادهم أن ينصروه صلى الله عليه وسلم من العرب دون الفرس: رفض صلى الله عليه وسلم مبايعتهم مصراً أن تكون النصرة بالسيف مطلقة من كل من قد يقف أمام الدعوة من عرب أو عجم .

ـــــ وعلى هذه النصرة المطلقة: أخذ صلى الله عليه وسلم البيعة من الأوس، والخزرج، فلمّا قال الأوس، والخزرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العقبة: يا رسول الله، علام نبايعك ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: " تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، **وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبناءكم**، ولكم الجنة .

فقمنا: نبايعه(2) .

فأخذ بيده أسعد بن زرارة_ وهو أصغر السبعين_، فقال: رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المطيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم: **مفارقة العرب كافة، وقتلُ خياركم، وأن تعضكم السيوف،** فإمّا أنتم تصبرون على ذلك: فخذوه، وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة: فذروه، فهو أعذرُ لكم عند الله .

فقالوا: يا أسعد، أمِطْ عنا يدك، فوالله لا نذرُ هذه البيعة، ولا نستقيلها، فقمنا إليه: رجلاً، رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة "(3) .

* ومن حديث كعب بن مالك_ رضي الله عنه_ وكان قد شهد بيعة العقبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم .**

قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم، **والذي بعثك بالحق نبياً، لنمنعك ممّا نمنع منه**

---

(1) " الثقات لابن حبان1/80: 88 "، " دلائل النبوة للبيهقي2/422: 426 "، " دلائل النبوة للأصبهاني1/237: 241 "، " الرياض النضرة2/53: 55 "، " السيرة الحلبية2/156: 158 "، " البداية والنهاية3/142: 144 "، وحسنه الحافظ ابن حجر في " الفتح7/220 "، وعزاه إلى الحاكم، وأبي نعيم، والبيهقي في الدلائل .

(2) القائل: هو جابر بن عبد الله راوي الحديث .

(3) حسن من حديث جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_: " ابن حبان14/173، 15/476 "، " البيهقي الكبرى9/9 "، " أحمد في المسند 3/322، 339 "، " الحاكم 2/624: 625 "، وقال ابن كثير: [هذا إسناد جيد على شرط مسلم]، وحسن إسناده الحافظ في " الفتح7/222 "، وقال في "المجمع6/46": [رجال أحمد: رجال الصحيح] .

أزرنا_أي:نساءنا_، فبايعنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن، والله: أبناء الحروب، وأهل الحلقة_أي: السلاح_ ورثناها كابراً عن كابر .

قال: فاعترض القول_ والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم_ أبو الهيثم ابن التيهان، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟.

قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: **بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم** "(١) .

ــ فكان قتال أهل الكفر، ودفعهم بحد السيف من طريق الحق، وأهله: أمراً مقرراً في نفوس، وقلوب المسلمين يوقنون أنه قدر هذه الدعوة منذ يومها الأول، وأنه الفيصل بينهم وبين أعدائهم وإنْ لم يُؤذن لهم في القتال بعد، وقد سُمّيت هذه البيعة بـــ" بيعة الحرب "، وهي تسمية معبرة ذات دلالة عميقة وإن كانت ظاهرة لا تخفى ! .

* وقد جاء عن ابن عمر_ رضي الله عنهما_ في قصة إسلام الفاروق_ رضي الله عنه_، قال: " لمّا أسلم عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_: لم تعلم قريش بإسلامه، فقال: أي أهل مكة أنشأ للحديث ؟، فقالوا: جميل ابن معمر الجمحي، فخرج إليه وأنا معه أتبع أثره أعقل ما أرى وأسمع، فأتاه، فقال: يا جميل، إني قد أسلمت، قال: فوالله ما ردّ عليه كلمة حتى قام عامداً إلى المسجد، فنادى أندية قريش، فقال: يا معشر قريش، إن ابن الخطاب قد صبأ .

فقال عمر: كذب، ولكني أسلمت، وآمنت بالله، وصدقت رسوله، فثاوروه، فقاتلهم حتى ركدت الشمس على رؤوسهم حتى فتر عمر، وجلس، فقاموا على رأسه، فقال عمر: افعلوا ما بدا لكم، **فوالله: لو كنا ثلاث مائة رجل: لقد تركتموها لنا أو تركناها لكم** "(٢) .

* وفي لفظ، قال لهم الفاروق_ رضي الله عنه_: " يا أعداء الله، والله لو قد بلغنا بثلاث مائة: **لقد أخرجناكم منها** "(٣) .

وهكذا، كان الصحابة_ رضوان الله عليهم_ يدركون بنور الوحي بين ظهرانيهم، وبالاستسلام المطلق له، وبسوق فطرتهم التي لم تلوثها المتاهات النظرية، والسفسطات الكلامية، والفلسفات العقيمة: حقيقة الصراع بينهم، وبين الكفر، وأن الأرض لا تتسع للفريقين معاً، ولذا: فإن " السيف "_ في أرض الواقع، ودنيا الناس_ يبقى الحَكَم بينهما .

---

(١) صحيح: " سيرة ابن هشام٢/٢٩١ "، " أحمد٣/٤٦١ "، " المعجم الكبير١٩/٨٩ "، " الثقات لابن حبان١/١٠٦: ١١٣ "، " صفوة الصفوة١/١٢١: ١٢٤ "، " تاريخ الطبري١/٥٦١: ٥٦٢ "، وقال في "المجمع٦/٤٤: ٤٥ ": [رواه أحمد، والطبراني بنحوه، ورجال أحمد: رجال ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع] .

(٢) حسن: " صحيح ابن حبان١٥/٣٠٢ "، " سيرة ابن هشام٢/١٩٣ "، وقال ابن كثير في " البداية والنهاية٣/٨٢ ": [إسناد جيد، قوي] .

(٣) " المستدرك٣/٩١ "، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

ـ ومن المعلوم من الدين بالضرورة (أن أول ما يُطالب به دينُ الله عبادَه: أن يدخلوا في عبودية الحق كافة مخلصين له الطاعة، والانقياد حتى لا يبقى في أعناقهم قلادة من قلائد العبودية لغير الله تعالى ثم يتطلب منهم ألا يكون لحياتهم قانون إلا ما أنزله الله تعالى، وجاء به الرسول الأمي الكريم صلى الله عليه وسلم ثم إن الإسلام يُطالبهم أن ينعدم من الأرض الفساد، وتستأصل شأفة السيئات، والمنكرات الجالبة على العباد غضبَ الله تعالى وسخطه .

وهذه الغايات السامية لا يمكن أن يتحقق منها شيء ما دامت قيادة أبناء البشر، وتسيير شؤونهم في الأرض بأيدي أئمة الكفر والضلال)[١] .

وهؤلاء: أئمة الكفر، والضلال هيهات ثم هيهات أن يُسلموا ما بأيديهم لأهل الحق_ وهم أحرص ما يمكن قضاءً على الحق، ومحوه كما سبق تقريره_ إلا أن ينتزعه منهم أهلُ الحق انتزاعاً بحدّ السيف .

ـ إن الإسلام: منهج واقعي، جدي، عملي، أنزله الله ليحكم دنيا الناس كافة، وليكون له وحده: المرجع، والمآب، ومن ثم: (فهو حركة: تواجه واقعاً بشرياً، وتواجهه بوسائل مكافئة لوجوده الواقعي؛ إنها تواجه جاهلية اعتقادية، تصورية تقوم عليها أنظمة واقعية، عملية تسندها سلطات ذات قوة مادية، ومن ثم: تواجه الحركة الإسلامية هذا الواقع كله بما يكافئه؛ تواجهه بالدعوة، والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات، وتواجهه بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة، والسلطات القائمة عليها تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات، وتخضعهم بالقهر، والتضليل، وتعبّدهم لغير ربهم الجليل .

إنها حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطان المادي كما أنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد، وهذه كتلك سواء في منهج هذا الدين وهو يتحرك لإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده ...

فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة، وقيام ذلك الضبط على أساس أن الإسلام لله: هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ولكن: لا يقاومه، ولا يحاربه، فإن فعل ذلك أحد: كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن استسلامه)[٢] .

* قال تعالى: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَالله أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ الله بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ١٢_١٥] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { فَلْيُقاتل في سبيل الله الذين يَشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل في سبيل الله فيُقتل أو يَغْلب فسوف نُؤتيه أجراً عظيماً، وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء

---

(١) من مقدمة كتاب " الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية للمودودي " .

(٢) " معالم في الطريق/٦٥: ٦٦ " .

والولدان، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدُنا ولياً، واجعل لنا من لدُنك نصيراً، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً } [النساء: ٧٤_٧٦] .

وصدق الله العظيم، ومن أحسن من الله قيلاً، ومن أصدق من الله حديثاً .

ـــــ وبهذا، وبهذا وحده: يُزال الكفر، ويُدفع، ويكون الدين كله لله:

* قال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [والمقصود من الجهاد إنما: أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ... إلى أن قال:

فإن من كون الدين كله لله: إذلال الكفر وأهله، وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عِزِّهم، وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة](١) .

ـ فبغير القتال: تبقى الفتنة، وهيهات أن يكون الدين **كله** لله، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟!!! .

قال أبو بكر الجصاص_ رحمه الله_: [وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد، ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، **وذلك أنه بالجهاد يُمكن: إظهار الإسلام، وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد: غلبة العدو، ودروس الدين، وذهاب الإسلام**][٢] .

ـــــ بل القتال: قدر الله في خلقه في دفع بعضهم عدوان بعض، واسترداد الحق السليب، وهذا أمر تقرره الفطر السليمة، والطباع السوية بله تقرير الشرع له، (فالباطل: متبجح لا يكف، ولا يقف عن العدوان إلا أن يُدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول، ولا يكفي الحق أنه الحق ليُوقف عدوانَ الباطل عليه بل لا بد من قوة تحميه، وتدفع عنه، وهي قاعدة كلية لا تتبدل ما دام الإنسان هو الإنسان)[٣] .

ـ وتأمّل هذه الأبيات التي أطلقها الشاعر الجاهلي لمّا رأى غفلة قومه عن عدوهم: المتربص بهم، الساعي في النيل منهم وهو الذي لم يستضئ بنور الوحي، ولم يدرك هدايته:

بل أيها الراكب المزجي على عجل	نحـــــو الجزيرة مرتاداً ومنتجعا
يالهف نفسي إن كانـــت أموركم	شتى وأحكم أمر الناس فاجتمعا
ألا تخـــافون قومـــاً لا أبـــالكم	أمسوا إليكم كأمثال الدبا سرعا
فهم ســـراع إليكم بـــين مـــلتقط	شوكاً وآخر يجنى الصاب والسلعا

---

(٢) " أحكام أهل الذمة١/١١٠: ١١١ " .

(٢) " أحكام القرآن٤/٣١٤ " .

(٣) " في ظلال القرآن/٢٤٢٥ " .

لو أن جمــعهم رامــوا بهدته	شم الشماريخ من ثهلان لانصدعا
في كل يــوم يسنون الحراب لكم	لا يهجعون إذا ما غافل هجعا
خــزر عيونـــهم كأن لــحظـــهم	حريق نار ترى منه السنا قطــعا
لا الحرث يشغلهم بل لا يرون لهم	مــن دون بيضكم رياً ولا شــبعا
وأنتم تحرثون الأرض عن عرض	في كل معتمل تبــغون مــزدرعا
وتلــبسون ثياب الأمــن ضاحية	لا تفزعون وهــذا الليث قد جمعا
وقــد أظــلكم مــن شطر ثغركم	هــولٌ له ظــلم تغشاكم قطعا
مــالي أراكــم نــياماً في بُلهنية	وقد ترون شهاب الحرب قد سطعا
فــاشفوا غليلي برأي منكم حسن	يضــح فؤادي لـــه ريان قد نقعا
قوموا قيــاماً على أمشاط أرجلكم	ثم افزعوا قد ينال الأمر من فزعا
يــا قــوم إن لكم من أرث أولكم	عــزاً أحــاذر أن يــودى فينقطعا
يــا قوم لا تأمــنوا إن كنتم غيرا	علــى نسائكــم كسرى وما جمعــا
هــو الفناء الذي يــجتث أصلــكم	فشــمروا واستعدوا للحروب معــا
هــذا كتابي إلــيكم والنذير معــا	فمــن رأى مثل ذا رأياً ومن سمعا
لقــد بذلــت لكم نصحي بلا دخلٍ	فــاستيقظوا إن خير القول ما نفعا(١)

ـــ وإذا كان من طبيعة الباطل وجبلته وتركيبته الذاتية التي لا تتغير بتغير الأعصار والأمصار أن يسعى لاستئصال الحق جهده، ومحوه من الوجود، وأن يتربص به الدوائر للنيل منه، والقضاء عليه أو أن يرده عن دينه وشرعته كما تقرّر معنا: كان ترك أهل الحق للوقوف في وجهه، ودفعه بما أوجب الله عليهم من القتال: هو العجز عينه فضلاً عن كونه متضمناً كل معاني الخسة، والذلة، والجبن التي لا يستحق معها أصحابها أن يكونوا حملة هذا الحق وممثليه، ولذا: ناسب أن يُضرب عليهم الذل في الدنيا على أيدي أعدائهم إذ الجزاء من جنس العمل مع ما ينتظرهم في الآخرة .

* وممّا حفظه لنا التاريخ: تلك الخطبة التي خطبها أحد علماء المسلمين الأعلام، وهو: أبو الفرج ابن الجوزي_ رحمه الله_ أيام الغزو الصليبي لديار المسلمين في الجامع الأموي بدمشق حيث صرخ في المسلمين مدوياً: [أيها الناس، مالكم نسيتم دينكم، وتركتم عزتكم، وقعدتم عن نصر الله: فلم ينصركم، حسبتم أن العزة للمشرك، وقد جعل الله العزة: لله، ولرسوله، وللمؤمنين .

يا ويحكم، أما يؤلمكم، ويشجي نفوسكم: مرأى عدو الله، وعدوكم يخطر على أرضكم التي سقاها بالدماء آباؤكم: يُذلكم، ويَستعبدكم، وأنتم كنتم سادت الدنيا ؟!!! .

---

(١) انظر: " الأمالي للمرزوقي "، " مختارات شعراء العرب "، " لباب الآداب "، وغيرها، والأبيات للقيط بن يعمر الأيادي .

أما يهز قلوبكم، وينمّي حماستكم: مرأى إخوان لكم قد أحاط بهم العدو، وسامهم ألوان الخسف ؟!!! .

أفتأكلون، وتشربون، وتتنعمون بلذائذ الحياة وإخوانكم هناك: يتسربلون اللهب، ويخوضون النار، وينامون على الجمر ؟!!! .

يا أيها الناس: إنها قد دارت رحى الحرب، ونادى منادي الجهاد، وتفتحت أبواب السماء، فإن لم تكونوا من فرسان الحرب: فافسحوا الطريق للنساء يُدرن رحاها، واذهبوا، فخذوا المجامر والمكاحل، يا نساء بعمائم، ولحى .

وإلا؛ فإلى الخيول، وهاكم لجمها، وقيودها، يا ناس؛ أتدرون ممّا صنعت هذه اللجم والقيود ؟ .

لقد صنعها النساء من شعورهن لأنهن لا يملكن شيئاً غيرها، هذه_ والله_ ضفائر المخدرات لم تكن تبصرها عين الشمس: صيانةً، وحفظاً، قطعنها لأن تاريخ الحب قد انتهى، وابتدأ تاريخ الحرب المقدسة: الحرب في سبيل الله ثم في سبيل الدفاع عن الأرض، والعرض .

فإذا لم تقدروا على الخيل تقيدونها، فخذوها: فاجعلوها ذوائب لكم وظفائر إنها من شعور النساء، ألم يبق في نفوسكم شعور ؟ .

وألقى اللجم من فوق المنبر على رؤوس الناس، وصرخ: ميدي يا عمد المسجد، وانقضي يا رجوم، وتحرقي يا قلوب: ألماً، وكمداً، لقد أضاع الرجالُ رجولتهم !!!] .

ـــــ فإذا قعد أهل الحق عن نصرة الحق، ودفع الباطل، وإزالته بسيوفهم: جهلاً منهم بمعاني الحق، ومقتضياته، ولوازمه أو غفلةً منهم عن حقيقة الصراع، وعن طبيعة الباطل وصفته أو استسلاماً لقراءة فاسدة في نواميس الكون، وسننه الإلهية أو خداعاً بأوهام، ومنىً باطلة لا مكان لها، ولا وجود_ ألبتة_ في هذا المعترك الشديد أو خضوعاً لمتاهات نظرية، وفلسفات جدلية، وأطروحات إنشائية_ تدور في حلقة مفرغة: تبدأ من حيث انتهت، وتنتهي من حيث بدأت_ أو خوراً، وضعفاً، وعجزاً عن القيام بالقتال، وتحمل أعبائه: فإن سنن الله لا تحابي أحداً أياً كان، ومن ثم: فليس غير الذل، والهوان، وفتنة المسلمين عن دينهم مع تبدّل أحكام الدين، وطمس معالمه، وتغيير حقائقه، والتلاعب بها، وغير ذلك من العقوبات القدرية التي تنزل بمن خذل الحق، وأسلمه، وهذا فضلاً عن وعيد الاخرة .

* قال تعالى: { إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

قال ابن العربي_ رحمه الله_: [هذا: تهديد شديد، ووعيد مؤكد في ترك النفير ...

فوجب بمقتضاها: النفير للجهاد، والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا ...

فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا: باستيلاء العدو على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم كما قال تعالى: { وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم }][1] .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد:

---

(1) " أحكام القرآن لابن العربي٢/٥١١ "، وانظر: " أحكام القرآن للقرطبي٨/١٤١ " .

سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[1].

* وقال صلى الله عليه وسلم_ أيضاً_: " **يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ ؟!!! .

قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن .

فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن .

قال: **حب الدنيا، وكراهية الموت** "[2] .

* وقال صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " ما تركَ قومٌ الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب "[3] .

والعذاب كما أسلفنا، وكما هو ظاهر من النصوص: هو عذاب الدنيا بالذل، والهوان، والصغار الذي يُضرب على العباد، والبلاد، وهو بعد: عذاب الآخرة الذي لا يقارن به، ولا يدانيه عذاب الدنيا، وبئس المصير .

ــــ ومن هنا، كان هذا التدافع القدري المحتوم: ابتلاءً، وتمحيصاً من الله لعباده المؤمنين لا مناص لهم منه، وبه يتميز أهلُ الإيمان الصادق المسارعون للقيام بما أوجبه الله عليهم من القتال في سبيله، ودفع عدوه من أصحاب الإيمان المدخول من المعرضين عن القتال، التاركين له .

* وقد قال تعالى: { ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض } [محمد: ٤] .

* وقال تعالى: { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم } [محمد: ٣١] .

* وقال تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمْ الله الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ الله وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَالله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [التوبة: ١٦] .

* وقال تعالى: { مَا كَانَ الله لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ الله لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ الله يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِالله وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ

([1]) حسن من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_: " البيهقي الكبرى ٣١٦/٥ "، "أبو داود ٢٧٤/٣ "، " أحمد٤٢/٢، ٨٤ "، "الروياني٤١٤/٢ "، " أبو يعلى٢٩/١٠ "، " المعجم الكبير٤٣٢/١٢، ٤٣٣ " .

وانظر: " حاشية ابن القيم على الترمذي٢٤٥/٩ "، " الدراية لابن حجر١٥١/٢ "، " تلخيص الحبير١٩/٣ "، " نصب الراية١٦/٤ "، " نيل الأوطار٣١٨/٥ " .

([2]) صحيح من حديث ثوبان_ رضي الله عنه_: " أبو داود١١١/٤ "، " المعجم الكبير١٠٢/٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤٣٦/٧ "، " أحمد٢٧٨/٥ "، " الروياني٤٢٧/١ "، " الطيالسي/١٣٣ "، " الزهد لأحمد/١٣٤ " .

ورواه في " الأوسط١٨٠/٧ " عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ بلفظ قريب، وهو عنه في " التاريخ الكبير٣٤٠/٤ " .

([3]) " الأوسط للطبراني١٤٩/٤ " عن أبي بكر_ رضي الله عنه_، وحسّنه المنذري في " الترغيب والترهيب٢١٧/٢ "، كما حسنه_ كذلك_ ابن حجر الهيتمي في " الزواجر١٦٤/٢ "، وانظر: "المجمع٣٨٤/٥ " .

عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٩] .

ــ والآيات في هذا المعني كثيرة معلومة .

* وفي الحديث القدسي أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك "[١] .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله سبحانه وتعالى: " إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك "، معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة، وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده، والصبر في الله تعالى، وغير ذلك، وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم: من يظهر إيمانه، ويخلص إيمانه، ويخلص في طاعاته، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة، والكفر، ومن ينافق .

والمراد: أن يمتحنه ليصير ذلك واقعاً، بارزاً، فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله: { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين }، أي: نعلمهم: فاعلين ذلك، متصفين به][٢] .

* وقد قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه **فسوف يأتي الله** بقوم يحبُّهم ويحبُّونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلكم فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليمٌ، إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون } [المائدة: ٥٤_٥٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [بيّن الله سبحانه أنَّه من تولّى عنه بترك الجهاد بنفسه: أبدل الله به من يقوم بذلك، ومَن تولّى عنه بإنفاق ماله: أبدل الله به من يقوم بذلك][٣] .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [ففي هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، ولم يبال: استبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله: فما له عن الله بدل، ولله منه أبدال:

ما لي شغل سواه ما لي شغل   ما يصرف عن هواه قلبي عذل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل   مني بدل وما لـــي مـــنه بـــدل][٤] .

* وقال تعالى: { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا **وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا** وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [{ ويستبدل قوماً غيركم }، أي: لنصرة نبيه، وإقامة دينه كما قال تعالى: { وإن

---

(١) " مسلم٤/٢١٩٧ " عن عياض بن حِمار_ رضي الله عنه_ .

(٢) " شرح مسلم١٧/١٩٨ " .

(٣) " رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٦٦ " .

(٤) " جامع العلوم والحكم/٣٦٢ " .

تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم }، { ولا تضروه شيئاً }، أي: ولا تضروا الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد، ونكولكم، وتثاقلكم عنه، { والله على كل شيء قدير }، أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم](١) .

ـ فإذا لم يكن لأهل الكفر مع أهل الإيمان غير خيارين اثنين لا ثالث لهما: إما الفتنة عن الدين، وإما السيف، فإنه_ كذلك_ ليس لشرع الله مع المؤمنين غير خيارين اثنين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لأمره بقتال الكفر، ودفعه بحد السيف، وإما التعرض لعذاب الله، وغضبه، وسخطه في الدنيا، والآخرة مع استبدالهم بمَنْ يكون أولى منهم، وأجدر، وأحق بـ" فضل الله " .

فتعين: كون القتال: قدر الطائفة المنصورة: شرعاً، وعقلاً، وطبعاً، وواقعاً .

ـــ وقد دلت على هذه الحتمية القدرية: النصوص التي تتحدث عن الطائفة المنصورة وصفاتها كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تزال** طائفة من أمتي **يقاتلون** على الحق ظاهرين إلى **يوم القيامة** "(٢) .

* ومن حديث جابر بن سمرة_ رضي الله عنه_: " **لن يبرح** هذا الدين قائماً **يقاتل** عليه عصابة من المسلمين **حتى تقوم الساعة** "(٣).

فهذان الحديثان يدلان على ما ذكرنا من وجهين:

الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال "، " لن يبرح ": وهما لفظتان تدلان دلالة ظاهرة على الاستمرارية، وعدم الانقطاع .

فكلمة: " زال " ترجع في أصلها إلى " زول "، ومنه: الزوال، وهو الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزوال بقوله:

" لا تزال "، ومعنى ذلك أن هذه الطائفة مستمرة في الوجود، باقية غير منقطعة: مقاتلةً على دين الله، ناصرةً له، مدافعةً عنه(٤) .

الثاني:

وهو تأكيد للوجه الأول، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم: " إلى يوم القيامة "، " حتى تقوم الساعة ": وهو ظاهر في المراد .

* وفي حديث عمران بن حصين_ رضي الله عنه_، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " **لا تزال**

---

(١) " تفسير ابن كثير ٣٥٩/٢ " .

(٢) مسلم .

(٣) مسلم .

(٤) انظر: " لسان العرب: مادة زول ١١٥/٦ "، " تاج العروس: مادة زول ٣١٩/١٤ " .

طائفة من أمتي **يقاتلون** على الحق، ظاهرين على من ناوأهم **حتى يقاتل آخرهم** المسيح الدجال " .

فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال ... يقاتلون ... حتى يقاتل آخرهم ... ": يدل على أن هذه الطائفة المقاتلة: طائفة ممتدة كحبات العقد يأخذ خلفُها عن سلفها، ويفضي سابقُها للاحقها في تتابع، واتصال تامّين ليس بينهما فراغ لتظل الراية مرفوعة دائماً، وأبداً، فهي وحدة واحدة لها أول، ولها آخر عبر عمر الأمة كله أو هي حبل يمتد بطول تاريخ الأمة: طرفه الأول: أول هذه الطائفة، وطرفه الآخر: آخر هذه الطائفة .

* ولما زعم قوم: أن لا جهاد، وأن الحرب قد وضعت أوزارها: قال صلى الله عليه وسلم: " كذبوا، الآن، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي: أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم، حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

وهو صريح الدلالة في كون القتال: قدر هذه الطائفة حتى يأتي أمر الله .

وتأمّل قوله صلى الله عليه وسلم: " ويُزيغ اللهُ لهم قلوبَ أقوام ويرزقهم منهم ": تعرف أن القتال في سبيل الله هو اختيار الله لهذه الطائفة، وأنه صفة لازمة لها: لا تنفك عنه، ولا ينفك عنها .

* وفي حديث النواس بن سمعان_ رضي الله عنه_، قال: " فُتِحَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحٌ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، سيبت الخيل، ووضعوا السلاح، فقد وضعت الحرب أوزارها، وقالوا: لا قتال .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا، الآن جاء القتال، الآن جاء القتال، **إن الله جل وعلا يُزيغ قلوبَ أقوام يقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم** حتى يأتي أمر الله على ذلك، وعقر دار المؤمنين الشام "(١) .

ـ وقد جاء في رواية عن أبي الدرداء_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق **يقذف الله بهم كل مقذف يقاتلون فضول الضلالة** لا يضرهم من خالفهم حتى يقاتلوا الأعور الدجال وأكثرهم أهل الشام "(٢) .

فقوله: " يقذف الله بهم كل مقذف يقاتلون فضول الضلالة ": دال على عين ما دل عليه قوله عليه السلام: "ويُزيغ اللهُ لهم قلوبَ أقوام ويرزقهم منهم "، وقوله: " إن الله جل وعلا يُزيغ قلوبَ أقوام يقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم " من كون القتال_ حقاً_ هو اختيار الله للطائفة المنصورة، وقدرها الذي ارتضاه الله لها ! .

* وقد جاء في رواية أخرى عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها: تقاتل أعداء الله **كلما ذهبت حرب: نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة** "(٣) .

فلا محيد عن كون القتال: قدر الطائفة المنصورة الذي لا ينفصل عنها: " كلما ذهبت حرب: نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة " .

---

(١) " ابن حبان١٦/٢٩٧ "، وعزاه الحسيني في " البيان والتعريف١/٣٢٤ " إلى أبي يعلى، وابن عساكر .

(٢) " كنز العمال: ٣٥٠٥٥ " .

(٣) " مسند الشاميين٢/٣٩٤ " .

ـ وهنا نكتة لطيفة، وهي أن التعبير عن القتال كصفة للطائفة المنصورة جاء بصيغة الفعل المضارع_"يقاتل"، " تقاتل "، " يقاتلون "_ التي تفيد الحال، والاستقبال معاً، فالقتال: صفتهم اللصيقة الملازمة لهم، وشغلهم الشاغل، وتفكيرهم المستمر .

ــــ وقد ترجم كثير من الأئمة لأحاديث الطائفة المنصورة بما يدل على ما ذكرناه من كون القتال: قدر الطائفة المنصورة .

قال الإمام أبو داود_ رحمه الله_ في سننه: " باب في دوام الجهاد "[١] ثم ذكر حديث عمران بن حصين السابق .

وقال ابن الجارود_ رحمه الله_: " باب: دوام الجهاد إلى يوم القيامة "[٢] ثم ذكر حديث جابر السابق .

وترجم أبو عوانة_ رحمه الله_ لهذه الأحاديث بقوله: " باب: بيان إثبات الجهاد، وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأنه لا يزال قوم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الحق يذبون عن الدين، ويقاتلون عنه، وينصرون على من خالفهم إلى يوم القيامة، والدليل على أنه لا يظهر عليهم أحد من أهل الأديان "[٣] .

وقال الخطابي_ رحمه الله_: [فيه: بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً][٤] .

وقال النووي_ رحمه الله_: [وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث][٥] .

* وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة "[٦]:

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفيه_ أيضاً_: بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد: بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق "][٧] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ للحديث السابق بقوله: " باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر "[٨] .

قال السرخسي_ رحمه الله_: [وهو فرض قائم إلى قيام القيامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الجهاد

---

(١) " سنن أبي داود٣/٤ " .

(٢) " المنتقى/٢٥٧ " .

(٣) " مسند أبي عوانة٤/٥٠٥ " .

(٤) " معالم السنن٢/٢٠٥ " .

(٥) " شرح مسلم١٣/٦٧ " .

(٦) " البخاري٣/١٠٤٨ "، " مسلم٣/١٤٩٣ " من حديث عروة بن الجعد، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وغيرهما .

(٧) " فتح الباري٦/٥٦ " .

(٨) " صحيح البخاري٣/١٠٤٨ " .

ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال "][1] .

وقال ابن الهمام_ رحمه الله_: [ولا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم يُنْسَخ، فلا يتصوَّر نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم][2] .

ــ قلتُ: وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد "[3] .

* وفي رواية: " لا تنقطع الهجرة ما جوهد العدو "[4] .

ــ وقد قال صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "[5] .

فدل مجموع الحديثين على أن الجهاد لا ينقطع حتى تطلع الشمس من مغربها، وهو موافق لإخباره صلى الله عليه وسلم عن بقاء الطائفة المنصورة مقاتلة إلى يوم القيامة أو حتى تقوم الساعة، والمراد: مجيء أماراتها .

ــــ والخلاصة:

إن القتال في شرع الطائفة المنصورة، ودينها ليس فكرة عابرة أو بدعة حادثة أو عاطفة متأججة أو حماسة زائدة أو نظرة سطحية عَجلة للواقع_ تعالى الله عمّا يقول الظالمون_، وإنما القتال عند الطائفة المنصورة: **دين** كتبه الله عليها: شرعاً، وقدراً، وهو: المظهر الصادق، المعبّر عن حقيقة الصراع، وجوهره بين الحق والباطل: بين جند الله وجند الطاغوت .

* قال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } [النساء: ٧٦] .

ولذلك، فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذا التدافع بين الحق، والباطل: حماية للبلاد من الشرور والفساد كما جعله نجاة للعباد في دينهم، ودنياهم:

* قال تعالى: { وَلَوْلاَ دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ **لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** وَلَـكِنَّ الله ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ تِلْكَ آيَاتُ الله نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ } [البقرة: ٢٥١] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { وَلَوْلا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ **لَهُدِّمَتْ** صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ الله مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: ٤٠] .

وقد تضمنت هاتان الآيتان: أن القتال قدر أهل الحق في دفع أهل الباطل .

---

(1) " المبسوط ٢/١٠ " .

(2) " فتح القدير ٤٣٨/٥ " .

(3) قال في " مجمع الزوائد ٢٥١/٥ ": [رواه أحمد، ورجاله: رجال الصحيح] .

(4) قال في " مجمع الزوائد ٢٥١/٥ " _ أيضاً_: [رواه أحمد، ورجاله: رجال الصحيح] .

(5) " أبو داود ٣/٣ "، " الدارمي ٣١٢/٢ "، " النسائي الكبرى ٢١٧/٥ "، " البيهقي الكبرى ١٧/٩ "، وغيرهم .

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [ولولا ما شرعه الله للأنبياء، والمؤمنين من قتال الأعداء: لاستولى أهل الشرك، وذهبت مواضع العبادة من الأرض، ومعنى: { لهدمت }: لخربت باستيلاء أهل الشرك على أهل الملل][١] .

قال أبو بكر الجصاص_ رحمه الله_: [وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد، ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، **وذلك أنه بالجهاد يمكن: إظهار الإسلام، وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد: غلبة العدو، ودروس الدين، وذهاب الإسلام**][٢] .

* وقد قال تعالى: { إن الله **اشترى** من المؤمنين أنفسهم وأموالهَم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوْفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيْعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم } [التوبة: ١١١] .

فأفاد قوله تعالى: { اشترى } بصيغة الماضي: أن الصفقة على القتل، والقتال قد انعقدت، وتمت بين الله تعالى، وبين عباده المؤمنين على مر العصور والدهور وإلى أن تقوم الساعة: صفقة لا إقالة فيها، ولا استقالة، سلعتها: الجنة، وبائع السلعة: الله الخالق المعبود، ومشتريها: المؤمنون، وثمنها: الأنفس، والأموال لمقارعة أعداء الله في كل زمان، ومكان، وقد سُجِّلت الصفقة في الكتب السماوية السابقة، ونزل بها القرآن الكريم، وهي باقية ما بقي القرآن الكريم الذي وعد الله بحفظه: { إنا نحن نزلنا القرآن وإنا له لحافظون } [الحجر: ٩] .

قال سيد قطب_ رحمه الله_: [إن الجهاد في سبيل الله: بيعة، معقودة بعنق كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله، إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها، ولا تصلح الحياة بتركها: {ولولا دَفْع الله الناس بعضهم ببعضٍ لفسدت الأرض }، { ولولا دَفْع الله الناس بعضهم ببعض لَهُدِّمت صوامعُ وبيع وصلوات ومساجدُ يذكر فيها اسم الله كثيراً } .

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه، ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق بل لا بد أن يأخذ عليه الطريق، إن دين الله لا بد أن ينطق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردّهم إلى العبودية لله وحده، ولا بدَّ أن يقف له الطاغوت في الطريق بل لا بد أن يقطع عليه الطريق، ولا بد لدين الله أن ينطلق في الأرض كلها لتحرير الإنسان كله، ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا ينثني عنه ليدع للباطل طريقاً .

ومادام في الأرض: كفر، ومادام في الأرض: باطل، وما دامت في الأرض: عبودية لغير الله تذل كرامة الإنسان؛ فالجهاد في سبيل الله: ماضٍ، والبيعة في عنق كل مؤمن: تطالبه بالوفاء، وإلا: فليس بالإيمان: "ومن مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق "][٣] .

---

(١) " فتح القدير ٤٥٧/٣ " .

(٢) " أحكام القرآن ٣١٤/٤ " .

(٣) " في ظلال القرآن/١٧١٧ " .

الفصل الثالث

القتال وفقه مراتب الأعمال عند الطائفة المنصورة

المبحث الأول

تفاضل الأعمال ومنزلة الجهاد منها

من المقرر عند الطائفة المنصورة: أن الأعمال الصالحة التي يُتعبّد بها لله سبحانه وتعالى: متفاضلة، فبعضها أفضل من بعض .

* قال صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، **أعلاها:** شهادة أن لا إله إلا الله، **وأدناها:** إماطة

الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "[1] .

فنص النبي صلى الله عليه وسلم على أن شعب الإيمان_ وهي الأعمال الصالحة_ متفاوتة، متفاضلة، ففيها: أعلى، وفيها: أدنى، وبينهما درجات .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة][2] .

وقد ترجم النووي_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها، وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان "[3] .

ــ وقد سُئل صلى الله عليه وسلم مراراً: أي الأعمال أفضل ؟، أو: أي الإسلام أفضل ؟، أو: أي الإسلام خير؟، ، وغير ذلك ممّا هو ظاهر الدلالة في تفاضل الطاعات .

* عن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أي الإسلام خير ؟** .

قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[4] .

* وعن أبي موسى_ رضي الله عنه_، قال: " قلت يا رسول الله، **أي الإسلام أفضل ؟** .

قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده "[5]

وقد ترجم النووي_ رحمه الله_ لهذه الأحاديث بقوله: " باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل "[6] .

* وعن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أربعون خصلة، أعلاهن: منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة "[7] .

فقوله صلى الله عليه وسلم: " أعلاهن ": دال على أن خصال الخير من الطاعات: متفاضلة، مختلفة المراتب.

ـــ وأهل الطائفة المنصورة وقد عرفوا أن الأعمال الصالحة: متفاوتة، متفاضلة: يحرصون جهدهم_ بحسب العلم والقدرة_ على تقديم الأفضل من الأعمال على ما هو دونه رجاء ثواب الله الجزيل، وطمعاً في رضاه .

---

(1) " مسلم ١/٦٣ " .

(2) " الفتح ١/٥٣ " .

(3) " مسلم ١/٦٣ " .

(4) " مسلم ١/٦٥ " .

(5) " مسلم ١/٦٥: ٦٦ " .

(6) " مسلم ١/٦٥ " .

(7) " البخاري ٢/٩٢٧ " .

وهم يعلمون أن عكس ذلك بتقديم المفضول، وترك الفاضل: من فعل الشيطان، ووسوسته، وتسلطه على العبد بالتزيين، والتخييل، وتحسين ما غيره أحبّ إلى الله، وأرضى لتخسير العبد: الأجرَ الأعظم، والثوابَ الأجزل، وإبعاده عن نيل محبة الله والفوز بها وهي الفوز العظيم .

قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن التوبة:

[النظر الرابع: نظره إلى الآمر له بالمعصية، المزيِّن له فعلها، الحاضِّ له عليها، وهو شيطانه الموكَّل به .

فيفيده النظر إليه وملاحظته: اتخاذه عدوّاً، وكمال الاحتراز منه، والتحفظ، واليقظة، والانتباه لما يريد منه عدوه وهو لا يشعر، فإنه يريد أن يظفر به في عقبةٍ من سبع عقبات: بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى ما دونها إلا إذا عجز عن الظَّفَر به فيها][1] .

ثم راح ابن القيم يسرد هذه العقبات السبع، وهي كما ذكرها باختصار:

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، فإذا ظفر الشيطان بالعبد فيها: فقد بلغ مراده منه، وإذا نجا العبد من الشيطان في هذه العقبة: حاول معه في التي تليها، وهى:

العقبة الثانية: وهى عقبة البدعة والضلالات وتحريف الدين وتبديله .

ثم العقبة الثالثة: وهى عقبة الكبائر بترك الفرائض أو بارتكاب المحرمات .

ثم العقبة الرابعة: وهى عقبة الصغائر حتى تكثر على العبد، فتهلكه .

ثم العقبة الخامسة: وهى عقبة الاشتغال بالمباحات: من فضول الكَسْب، والطعام، والشراب، والنوم، والصحبة، وتضييع الأوقات، فيشغله الشيطان بالمباح: ليفوِّت عليه الاشتغال بالطاعات، وفضائل الأعمال من النوافل، والمستحبات .

ثم العقبة السادسة؛ وفيها قال ابن القيم:

[وهى عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات: فأمره بها، وحسّنها في عينه، وزيّنها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح: ليشغله بها عمّا هو أفضل منها، وأعظم كسباً وربحاً، لأنه لمّا عجز عن تخسيره أصل الثواب: طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له .

ولكن أين أصحاب هذه العقبة ؟: فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأول .

فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرءوسها، وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال: سيداً ومسوداً، ورئيساً ومرءوساً، وذروة وما دونها كما في الحديث الصحيح: " سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ... " الحديث، وفي الحديث الآخر: " الجهاد ذروة سنام الأمر "، وفي الأثر الآخر: " إن الأعمال تفاخرت ... "، فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله، وكان للصدقة مزية في الفخر

([1]) " المدارج ١/٢٢٢ " .

عليهن .

ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل **البصائر، والصدق** من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه][1] .

ــــ وأهل الطائفة المنصورة وقد رسخ في قلوبهم، ونفوسهم فقه مراتب الأعمال ببصيرة، وصدق: فإنهم في ذلك يُقدّمون ما قدّمه الشرع إذ للشرع وحده المرجع في المفاضلة بين الأعمال، ومن ثم: فليس للآراء المجردة عن الدليل قيمة، ولا وزن في الحكم على عمل ما بأفضليته على غيره من الأعمال فضلاً عن أن يكون الأمر هنا: أمر ميولٍ نفسية، ورغبات شخصية أو أمر استحسانات، واستصلاحات ما أنزل الله بها من سلطان إذ هذا كله_ وإن كثرت الدعاوى، ورفعت الشعارات_ لا يعدو كونه اتباعاً ظاهراً للهوى، وتغليباً له على ما يحبه الله ويرضاه .

قال ابن القيم_ رحمه الله_ عن معرفة منازل العبودية، ومراتبها: [معرفة ذلك من تمام معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد وصف الله تعالى من لم يعرفها بالجهل، والنفاق فقال تعالى: { الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } .

فبمعرفة حدودها: دراية، والقيام بها: رعاية: يستكمل العبد الإيمان، ويكون من أهل: " إياك نعبد وإياك نستعين "][2] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [فمن أشرف العلوم، وأنفعها: علم الحدود، ولا سيما حدود المشروع المأمور، والمنهي، فأعلمُ الناس: أعلمُهم بتلك الحدود **حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها**][3] .

ــ وأهل الطائفة المنصورة: هم أعلم الناس بحدود ما أنزل الله من المأمور، والمنهي، ومن ثم: فهم لا يُدخلون في الأحب الأرضى لله من المأمور: ما ليس منه كما لا يُخرجون منه ما هو منه فضلاً عن أن يكون أعظمه، وآكده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإذا كان الشارع قد سوّى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضّل بينهما: كانت التسوية كذلك .

والتفضيل أو التسوية بالظن، وهوى النفوس: من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه: إما ظناً، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو: سبب التمسك به، وذم غيره][4] .

ــــ وللجهاد عند أهل الطائفة المنصورة في ميدان المفاضلة بين الأعمال: أوفى نصيب، وأوفر سهم، وأكمل

---

(1) " المدارج١/٢٢٢: ٢٢٥ " .

(2) " مدارج السالكين١/١٤٠ " .

(3) " الفوائد/١٤١ " .

(4) " الفتاوى٢٤/٢٥١ " .

حصة .

وقد دل على تقديم الجهاد على غيره من الأعمال الصالحة عند أهل الطائفة المنصورة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

* قال تعالى: { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ الله وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ الله وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ الله عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [التوبة: ١٩_ ٢٢] .

عن النعمان بن بشير_ رضي الله عنه_، قال: " كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ممّا قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم_ وهو يوم الجمعة_، ولكن إذا صليت الجمعة، دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر } الآية "(١) .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عُمّار المسجد الحرام_ وهم عُمارهُ بالاعتكاف، والطواف، والصلاة، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن_ وأهل سقاية الحاج، لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين: أعظم درجة عنده، وأنهم هم الفائزون، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنات، فنفى التسوية بين المجاهدين وعُمَّار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عُمّاره بقوله تعالى: { إنما يعمر مساجد الله من آمن باالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، ولم يَخْشَ إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين }، فهؤلاء هم عمار المساجد ومع هذا: فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم](٢) .

* وقال تعالى: { لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ الله الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ الله غَفُوراً رَحِيماً }[النساء:٩٥_٩٦].

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [لا يعتدل: **المتخلفون** عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعة، والخفض، والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار، والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله، **والمجاهدون** في سبيل الله، ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله، وأعداء دينهم: بأموالهم إنفاقاً لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله، وبأنفسهم مباشرة بها قتالهم بما تكون به كلمة الله

---

(١) " مسلم٣/١٤٩٩ " .

(٢) " طريق الهجرتين/٥٢٧ " .

العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة ...

يعني بقوله جل ثناؤه: { فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة }: فضّل الله المجاهدين بأموالهم، وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة، يعني: فضيلة واحدة، وذلك بفضل جهاده بنفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان ...

يعني بقوله جل ثناؤه: { وكلا وعد الله الحسنى }: وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم، وأنفسهم، والقاعدين من أهل الضرر الحسنى ...

وأما قوله: { وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً }، فإنه يعني: وفضل الله المجاهدين بأموالهم، وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً ...

يعني بقوله جل ثناؤه: { درجات منه }: فضائل منه، ومنازل من منازل الكرامة](١) .

فالله سبحانه وتعالى فضّل المجاهدين الباذلين الأرواح، والمهج في ذاته على القاعدين من أولي الضرر: درجة في حين فضّل المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر: درجات متعددة لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى وحده، هذا مع المغفرة، والرحمة .

هذا، وقد نفت الآية التسوية بين المجاهدين وبين القاعدين **مطلقاً** سواء كانوا معذورين أم غير معذورين، فهيهات أن يُساوى قاعد بمجاهد في شرع الله ودينه فضلاً عن أن يتقدمه !!! .

وهؤلاء القاعدون الذين فُضِّلَ عليهم المجاهدون قد يكونون قائمين بغير الجهاد من أعمال البر، والطاعات كالدعوة، والعلم، وتهذيب النفس، وتربيتها، وغير ذلك ممّا يدخل في المعنى العام الجهاد، ومع ذلك: فُضّلَ عليهم المجاهدون، المقاتلون في سبيل الله بأموالهم، وأنفسهم، فدل ذلك على أن القتال في سبيل الله: لا يعدله شيء من هذه الأعمال مهما عظمت في أعين أصحابها، وإن نُسِبت للجهاد بمعناه العام .

* وقال تعالى: { سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ إِنَّ الله يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ } [الصف: ١_٤] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية، فقال بعضهم: أنزلت توبيخاً من الله لقوم من المؤمنين تمنّوا معرفة أفضل الأعمال، فعرفهم الله إياه، فلما عرفوا، قصروا: فعوتبوا بهذه الآية ...

ثم ساق ابن جرير بسنده عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " كان ناس من المؤمنين قبل أن يُفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به، **فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه: إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان**، ولم يقروا به، فلما نزل الجهاد: كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله: { يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون } " .

---

(١) " تفسير الطبري٥/٢٢٧: ٢٣١ " .

وساق ابن جرير عن ابن عباس_ أيضاً_، قال: " كان قوم يقولون: والله لو أنا نعلم ما أحب الأعمال إلى الله: لعملناه، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: { يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً_ إلى قوله_ بنيان مرصوص }: **فدلهم على أحب الأعمال إليه** " .

وساق ابن جرير بسنده عن مجاهد_ رحمه الله_، قال: " فيما بين ذلك في نفر من الأنصار فيهم عبد الله بن رواحة قالوا في مجلس: لو نعلم **أي الأعمال أحب إلى الله** لعملنا بها حتى نموت، فأنزل الله هذا فيهم، فقال عبد الله بن رواحة: لا أزال حبيساً في سبيل الله حتى أموت، فقُتلَ شهيداً " ...

إلى أن قال ابن جرير:

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية: قولُ من قال: عَنى بها الذين قالوا: لو عَرفنا أحبّ الأعمال إلى الله لعملنا به ثم قصروا في العمل بعدما عرفوا .

وإنما قلنا هذا القول أولى بها لأن الله جلّ ثناؤه خاطب بها المؤمنين، فقال: { يا آيها الذين آمنوا }، ولو كانت نزلت في المنافقين: لم يُسموا، ولم يوصفوا بالإيمان، ولو كانوا وصفوا أنفسهم بفعل ما لم يكونوا فعلوه: كانوا قد تعمدوا قيل الكذب، ولم يكن ذلك صفة القوم، ولكنهم عندي: أملوا بقولهم: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله عملناه: أنهم لو علموا بذلك: عملوه، فلمّا علموا: ضعفت قوى قوم منهم عن القيام بما أملوا القيام به قبل العلم، وقوي آخرون: فقاموا به، وكان لهم الفضل والشرف][1] .

ـــ فالآية على أظهر الأقوال: نصّ في تفضيل القتال في سبيل الله على غيره من الأعمال، والله أعلم .

* وقد جاء من حديث عبد الله بن سلام_ رضي الله عنه_، قال: " قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: **لو نعلم أيّ الأعمال أحبّ إلى الله، عملناه:** فأنزل الله عز وجل: { سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولوا ما لا تفعلون كبر مقتا ثم الله أن تقولوا ما لا تفعلون **إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص** } إلى آخر السورة، وقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2] .

وقد ترجم الدارمي_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: الجهاد في سبيل الله: أفضل العمل "[3] .

ـــــ أما من السنة: فالأحاديث في فضل الجهاد على غيره من الأعمال: كثيرة جداً، منها:

* عن ابن مسعود_ رضي الله عنه_ قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل ؟ .

---

(1) " تفسير الطبري٢٨/٨٣: ٨٥ " .

(2) صحيح: " الحاكم٢/٧٨، ٧٩، ٢٤٨، ٥٢٨ "، " ابن حبان١٠/٤٥٤ "، "المختارة٩/٤٣٨: ٤٤٠ "، " الدارمي٢/٢٦٣ "، " الترمذي٥/٤١٢"، "أحمد٥/٤٥٢ "، " الكبرى للبيهقي٩/١٥٩، ١٦٠ "، " شعب الإيمان٤/٦ "، "الجهاد لابن أبي عاصم١/٣٩٧، ٤٠٦ "، " أبويعلى١٣/٤٨٤: ٤٨٧ "، وانظر: " تفسير ابن كثير٤/٣٥٧: ٣٥٨ " .

(3) " سنن الدارمي٢/٢٦٣ " .

قال: الصلاة على ميقاتها .

قلت: ثم أي ؟ .

قال: ثم بر الوالدين .

قلت: ثم أي ؟ .

قال: الجهاد في سبيل الله .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني "(١) .

فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم: الجهاد في المرتبة الثالثة بعد الصلاة، وبر الوالدين .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن بزيزة: الذي يقتضية النظر: تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين: أمر لازم، متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم](٢) .

* وعن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_، قال: " قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل ؟ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمن يجاهد بنفسه، وماله .

قالوا: ثم من ؟ .

قال: مؤمن في شِعْب من الشِعاب: يتقي الله، ويَدَع الناس من شره "(٣) .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: أفضل الناس: مؤمن مجاهد بنفسه، وماله في سبيل الله "(٤) .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أُخبركم بخير الناس منزلاً ؟ .

قلنا: بلى يا رسول الله .

قال: رجلٌ آخذٌ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموتَ أو يُقتل ... " الحديث(٥) .

* وفي لفظ: قال صلى الله عله وسلم: " ألا أخبركم بخير الناس: رجل ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله..."

---

(١) " البخاري٣/١٠٢٥ "، " مسلم١/٨٩ " .

(٢) " فتح الباري٢/١١: ١٢ " .

(٣) " البخاري٣/١٠٢٦، ٥/٢٣٨١ "، " مسلم٣/١٥٠٣ " .

(٤) " البخاري٣/١٠٢٦ " .

(٥) حسن: " النسائي الكبرى٢/٤٤ "، " ابن حبان٢/٣٦٧ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢٠٤"، " أحمد١/٣١٩، ٣٢٢ "، " الطيالسي/٣٤٧ "، " عبد بن حميد/٢٢٣ " .

الحديث[١] .

* وعن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل: " أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً ؟ .

فقال صلى الله عليه وسلم: الذي يجاهد بنفسه وماله، ... " الحديث[٢] .

* وعن سعد بن أبي وقاص_ رضي الله عنه_ " أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بنا، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني **أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين،** فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: من المتكلم ؟! .

فقال الرجل: أنا يا رسول الله .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **إذن يُعْقَر جوادُك، وتُسْتَشْهَد في سبيل الله** "[٣] .

* وعن عمران بن حصين_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مقام الرجل في الصف في سبيل الله: أفضل عند الله من عبادة رجل ستين سنة "[٤] .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله: **أفضل** من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة: اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة: وجبت له الجنة "[٥] .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف، فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟! .

فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم .

([١]) " الترمذي٤/١٨٢ "، " المعجم الكبير١٠/٣١٥ "، " شعب الإيمان٣/٢٧٧ "، " الجهاد لابن أبي عاصم٢/٤٢٩ " .

([٢]) " الحاكم٢/٨٠ "، " أبو داود٣/٥ " .

([٣]) " ابن حبان١٠/٤٩٦: ٤٩٧ "، " الحاكم١/٣٢٥، ٢/٨٤ "، " المختارة٣/١٨٦: ١٨٧ "، " النسائي الكبرى٦/٢٨ "، " البزار٣/٣١٩ "، " أبو يعلى٢/٥٦، ١٠٨ " .

([٤]) حسن: " الحاكم٢/٧٨ "، " الدارمي٢/٢٦٦ "، " البيهقي الكبرى٩/١٦١ "، "البزار٩/٩، ٢٣ "، " الأوسط٨/٣٠٥ "، " الكبير١٨/١٦٨، ١٨٠ "، " شعب الإيمان٤/١٥، ٢٤٥ "، وانظر: " مجمع الزوائد٥/٣٢٦: ٣٢٧ " .

وقد روي نحوه عن أبي أمامة_ رضي الله عنه_: " أحمد٥/٢٦٦ "،" الكبير٨/٢١٦ "، وانظر: " المجمع٥/٢٧٩ " .

([٥]) " الترمذي٤/١٨١ "، وقال: [هذا حديث حسن]، وأخرجه " الحاكم٢/٧٨ " بلفظ: " ستين عاماً " بدل: " سبعين " .

قال: لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً: ما أدركتَ فضل غدوتهم "(١) .

* ومن حديث معاذ بن أنس الجهني_ رضي الله عنه_ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه أمر أصحابه بالغزو وأن رجلاً تخلف وقال لأهله أتخلف حتى أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أسلم عليه، وأودعه: فيدعو لي بدعوة تكون شافعه يوم القيامة، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري بكم سبقك أصحابك ؟ .

قال: نعم، سبقوني بغدوتهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لقد سبقوك بأبعد من ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة "(٢) .

* وعن أنس بن مالك_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

" لغدوة في سبيل الله أو روحة: خير من الدنيا، وما فيها "(٣) .

* وعن أبي ذر_ رضي الله عنه_ قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل ؟ .

قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله "(٤) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفي الحديث أن الجهاد: أفضل الأعمال بعد الإيمان](٥) .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل ؟ .

قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا ؟ .

قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا ؟ .

قال: حج مبرور "(٦) .

* وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة_ رضي الله عنه_ " أنه سمعه يُحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم، فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله: أفضل الأعمال ... " الحديث(٧) .

---

(١) " الترمذي٢/٤٠٥ "، " عبد بن حميد/٢١٩ "، وأعلّه في " تلخيص الحبير٢/٦٦ "، والحديث أخرجه ابن المبارك في " الجهاد/٣٥ " من مرسل الحسن .

(٢) " أحمد٣/٤٣٨ "، " المعجم الكبير٢٠/١٩٠ "، وقال في " المجمع٥/٢٤٨ ": [فيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله: ثقات].

(٣) " البخاري٣/١٠٢٨ "، " مسلم٣/١٤٩٩ " .

(٤) " البخاري٢/٨٩١ "، " مسلم١/٨٩ " .

(٥) " الفتح٥/١٤٩ " .

(٦) " البخاري١/١٨، ٦/٢٧٣٩ "، " مسلم١/٨٨ " .

(٧) " مسلم٣/١٥٠١ " .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دُلني على عمل يعدل الجهاد ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: **لا أجده**، قال: **هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر ؟!!! .**

قال: **ومن يستطيع ذلك ؟!!!** .

قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنُّ في طِوَله(١): فيكتب له حسنات "(٢) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي ألاَّ يعدل الجهادَ شيء من الأعمال](٣) .

وقال القاضي عياض_ رحمه الله_: [اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره ممّا ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهادُ حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلةً لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا تستطيع ذلك](٤) .

* وفي رواية مسلم للحديث السابق: " قيل يا رسول الله: ما يَعدل الجهادَ في سبيل الله ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: لا تستطيعوه !، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: مَثَل المجاهد في سبيل الله: كمثل القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صلاة، ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله "(٥) .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القانت بآيات الله " إلى آخره، معنى القانت هنا: المطيع، وفى هذا الحديث: عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة، والصيام، والقيام بآيات الله: أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لاتستطيعونه، والله أعلم](٦) .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت: " يا رسول الله، **نرى الجهاد أفضل العمل**، أفلا نجاهد ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: لَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور "(٧) .

---

(١) أي: يذهب، ويجيء في مرح ونشاط وهو مربوط في حبله: " الفتح ٦/٥ " .

(٢) " البخاري٣/١٠٢٦ " .

(٣) " فتح الباري٦/٥ " .

(٤) " الفتح ٦/٥ " .

(٥) " مسلم٣/ ١٤٩٨ " .

(٦) " شرح مسلم١٣/٢٥ " .

(٧) " البخاري٣/١٠٢٦ " .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: فضل الجهاد، والسير "[١] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها: نرى الجهاد أفضل الأعمال][٢] .

ـ وفي هذا الحديث فائدة هامة: وهي أن كون الجهاد أفضل الأعمال بإطلاق: أمرٌ مقرر عند الصحابة_رضي الله عنهم_ حتى تطلعت الصحابيات_ رضي الله عنهن_ لإدراك الفضل، ومنافسة الرجال فيه !!!.

* وعن معاذ بن جبل_ رضي الله عنه_، قال: قال صلى الله عليه وسلم: " رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد "[٣] .

(والذروة من كل شيء: أعلاه، وسنام الشيء: أعلاه، فالجمع بينهما هنا: للمبالغة)[٤] في بيان فضل الجهاد على غيره من أعمال الإسلام .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما هو قول الإمام أحمد، وغيره من العلماء][٥] .

ـ قلتُ: قال إمام أهل السنة الإمام أحمد _ رحمه الله_: " ليس يعدل لقاء العدو: شيء، ومباشرة القتال بنفسه: أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه ؟!؛ الناس آمنون، وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم "[٦] .

* وعنه_ رحمه الله_، قال: " لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد "[٧] .

قال المرداوي_ رحمه الله_: [اعلم أن تحرير المذهب في ذلك: أن أفضل التطوعات مطلقاً: الجهاد على الصحيح من المذهب، نَصّ عليه، وعليه: جماهيرُ الأصحاب: متقدمهم، ومتأخرهم][٨] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [اتفق العلماء_ فيما أعلم_ على أنه ليس فى التطوعات أفضل من

([١]) " البخاري٣/١٠٢٦ " .

([٢]) " فتح الباري٦/٤: ٥ " .

([٣]) " المستدرك٢/٨٦، ٢/٤٤٧ "، " الترمذي٥/١١ "، " النسائي٦/٤٢٨ "، " ابن ماجه٢/١٣١٤ "، " البيهقي الكبرى٩/٢٠ "، والحديث: صححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح .

([٤]) " فيض القدير٣/٥٦١ " .

([٥]) " جامع العلوم والحكم/٢٧٤ " .

([٦]) " المغني٩/١٦٤، ١٦٧ "، " الكافي٤/٢٥٦ " .

([٧]) " المبدع٢/١، ٣/٣١٠ "، " مختصر الخرقي/١٢٨ "، " كشاف القناع١/٤١١ " .

([٨]) " الإنصاف٢/١٦١ " .

الجهاد، فهو: أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع، والمرابطة فى سبيل الله: أفضل من المجاورة بمكة، والمدينة، وبيت المقدس حتى قال أبو هريرة_ رضي الله عنه_: " لأن أرابط ليلة فى سبيل الله: أحب الي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود " .

فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل الليالى عند أفضل البقاع ...، فهذا فى الرباط، فكيف الجهاد؟!!!][1].

وقال ابن دقيق العيد_ رحمه الله_: [القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر، ودحضه، ففضيلته: بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم][2].

ـــــ قلت: وتأمّل فقه مراتب الأعمال، ومنزلة الجهاد منه عند أحد أئمة الطائفة المنصورة الأعلام، وهو الإمام الكبير، العَلَم، الفذ: عبد الله بن المبارك_ رحمه الله، ورضي عنه_:

قال الحافظ ابن كثير_ رحمه الله_: [روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينة، قال: أملي عليّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرطوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضل بن عياض في سنة سبعين ومئة، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومئة:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنـــا	لعلمـــت أنك في العبادة **تلعـــب**
من كان يخضب خده بدموعه	فـــنحورنا بـــدمائنـــا تتخضـــب
أو كـــان يتعب خيله في **باطل**	فخيولنا يـــوم الكـــريهة تتعـــب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	رهج السنابك والغبار الأطيـــب
ولقـــد أتانا مـــن مقـــال نبينا	قـــول صحيح صادق لا يكـــذب
لا يستوي غبار خيل الله في	أنـــف امرئ ودخان نار تلهـــب
هـــذا كتـــاب الله ينطق بيننا	ليـــس الشهيد بميـــت لا يكـــذب

قال: فلقيتُ الفضيلَ بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلمّا قرأه: ذرفت عيناه، وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث ؟ .

قال: قلت: نعم .

قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا، وأملى عليّ الفضيلُ بن عياض: حدثنا منصور عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله .

---

(1) " الفتاوى٢٨/٤١٨ " .

(2) " فتح الباري٦/٥ " .

فقال: هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر ؟ .

فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك: ما بلغت المجاهدين في سبيل الله، وأما علمت أن المجاهد ليستن في طوله فيكتب له بذلك الحسنات "][(١)] .

ـــــ والجهاد فوق أنه في المحل العلى من سلّم الأعمال، والمقام الأسمى من درجاتها، والذروة من سنامها، والغاية التي يتطاول إليها المشمرون: فأهله بعد: شركاء غيرهم من أصحاب الأعمال الأخرى في أجور أعمالهم:

قال ابن القيم_ رحمه الله_ وهو يصف المجاهدين: [قد بذلوا أنفسهم في محبة الله، ونصر دينه، وإعلاء كلمته، ودفع أعدائه، **وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عَبَدَ الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى، والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه: مثل أجر من تَبِعَه**](٢) .

ـــــ وبعد؛ فأهل الطائفة المنصورة وقد تقررت عندهم منزلة الجهاد من الأعمال، وأنه في الذروة من سنامها بحيث لا يدانيه شيء فضلاً عن أن يتقدمه، فإنهم يستحضرون قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_:

[فإذا كان الشارع قد سوّى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضّل بينهما: كانت التسوية كذلك .

والتفضيل أو التسوية بالظن، وهوى النفوس: من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدُهم دينه: إما ظناً، وإما هوىً، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو: سبب التمسك به، وذم غيره][(٣)] .

---

(١) " تفسيرابن كثير ٤٤٨/١ "، وهي في " السير للذهبي٤١٢/٨: ٤١٣ " .

(٢) " طريق الهجرتين/٥٢٦ " .

(٣) " الفتاوى٢٥١/٢٤ " .

المبحث الثاني

الجهاد المتعين وفقه مراتب الأعمال

ـــ الجهاد في أصله: فرضٌ كفائي؛ فإذا قام به من تتحقق بهم الكفاية: سقط الوجوب عن الآخرين، والفضل فيه لمن قام به دون غيره، ولذا: كان الاشتغال به_ حال كونه فرضَ كفاية_ مشروطاً بأن لا يُضيّع العبد فرضَ عين أو فرض كفاية أهم منه في حقه إنْ وجد .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_: " قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل ؟ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمن يجاهد بنفسه، وماله ... " الحديث(١) .

قال ابن حجر: [وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعيّن عليه ثم حصَّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ: يظهر فضل المجاهد لِما فيه من بذل نفسه، وماله لله تعالى، ولِما فيه من النفع المتعدي](٢) .

ـــ ويتعين الجهاد عند أهل الطائفة المنصورة في مواضع ثلاثة:

أولاً: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان .

ثانياً: إذا استنفر الإمام قوماً: لزمهم النفير .

ثالثاً: إذا نزل العدو ببلد من بلدان المسلمين: تعيّن على أهل هذه البلدة: الجهاد، ويتعيّن على غيرهم من المسلمين عند عدم قيام أهل هذه البلدة بواجبهم في دفع هذا العدو أو عدم كفاية من قام بذلك: الأقرب، فالأقرب .

والحالة الثالثة من حالات تعين الجهاد: هي أشد الحالات الثلاث، وألزمها كما أنها متضمنة للحالتين الأوليين وزيادة، وتعرف بـــ: " النفير العام " .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه **إذا خاف** أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذراريهم: أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، **وهذا لا خلاف فيه بين الأمة**](٣) .

وقد علّق الجصاص_ رحمه الله_ الحكمَ هنا على مجرد الخوف من العدو، فكيف بتحقق هذا الخوف، واستيلاء العدو بالفعل على البلاد، والعباد ؟!، بل وكيف بمرور السنوات الطوال على هذا الاستيلاء مع السعي في الأرض بالفساد، وفتنة العباد .

قال ابن عابدين_ رحمه الله_: [وعبارة الدرر: وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد .

---

(١) " البخاري٣/١٠٢٦، ٥/٢٣٨١ "، " مسلم٣/١٥٠٣ " .

(٢) " فتح الباري٦/٦ " .

(٣) " أحكام القرآن ٤/٣١٢ " .

ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة: أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يَقرب من العدو، فأمّا من وراءهم ببعد من العدو: فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا: فإنه يفترض على من يليهم فرض عين: كالصلاة، والصوم لا يسعهم تركه **ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام: شرقاً، وغرباً على هذا التدريج**، ونظيره الصلاة على الميت: فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه، وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه: كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا][1] .

وذكر ابن جزي_ رحمه الله_ مواضع تعين الجهاد، فقال: [أحدها: أمرُ الإمام، فمن عيّنه الإمام: وجب عليه الخروج، الثاني: أن يَفجأ العدو بعض بلاد المسلمين: فيتعين عليهم دفعه، فإنْ لم يقدروا: لزم من قاربهم فإن لم يستقل الجميع: وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو، الثالث: استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار][2] .

وقال ابن حزم_ رحمه الله_: [إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين: ففرضٌ على كل من يمكنه إعانتهم: أن يقصدهم مغيثاً لهم][3] .

وقال شيخ الإسلام_ رحمه الله_: [وإذا دخل العدو بلاد الإسلام: فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب، فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد، ولا غريم][4] .

ـــ ونصوص العلماء في تقرير الفرضية العينية للجهاد في حالة نزول العدو ببلد من بلدان المسلمين: كثيرة جداً يُصدق بعضها بعضاً لا يختلف علماء الإسلام المحققون في هذا .

ــــ فإذا تعيّن الجهاد: فهو مقدم عند أهل الطائفة المنصورة على غيره من النوافل كما أنه مقدّم على غيره من الواجبات الكفائية أياً كانت بلا أدنى نزاع بل ومقدّم على غيره من الواجبات العينية عند عدم إمكان الجمع بينه وبينها، وهذا مقرر من الوجوه الآتية:

---

(1) " الحاشية٤/ ١٢٣: ١٢٤ " .

(2) " القوانين الفقهية١/٩٧ " .

(3) " المحلى٧/٢٩٢ " .

(4) " الفتاوى الكبرى٤/٦٠٩ "، " الفتاوى المصرية٤/٥٠٩ " .

ـــــ **الوجه الأول: أن الجهاد إذا تعين، فتاركه: فاسق، مرتكب كبيرة .**

* قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُوا **يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ** وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [التوبة_ ٣٨: ٣٩] .

فقوله تعالى: { إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ }: دالّ على توجه الوعيد الشديد في حق القادر على الجهاد التارك له عند تعيّنه .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وهذا تهديد شديد، ووعيد مؤكد في ترك النفير، قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل، فأما العقاب عند الترك: فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله: إن لم تفعل كذا: عذبتك بكذا كما ورد في هذه الآية، فوجب بمقتضاها النفير من الجهاد، والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا](١) .

وقد وردت هذه الآيات في حق من استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم لقتال الروم في غزوة تبوك بعيداً عن بلاد المسلمين، وبيضتهم، فكيف بمن قعد عن الجهاد عند نزول العدو بلاد المسلمين ذاتها، وحلولهم بالعقر، واستباحتهم للبيضة، والاستيلاء عليها ؟!!!(٢) .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ **فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** } [الأنفال: ١٥_ ١٦].

فتوعد الله المتخلف عن الجهاد العيني بالغضب منه سبحانه وتعالى، وبالنار، وبئس المصير .

ومن علامات الكبائر التي نص عليها الأئمة: أن يرد فيها وعيد في الآخرة:

قال ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب "(٣) .

وعن سعيد بن جبير_ رحمه الله_، قال: " كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو من الكبائر "(٤) .

ــــ ومن ثم: فالمتخلف عن الجهاد العيني: فاسق، مرتكب لكبيرة من الكبائر، متوعدٌ بالعذاب، والغضب من الله تعالى كما تقرره الآيات السابقة .

قال ابن حجر الهيتمي_ رحمه الله_: [الكبيرة: التسعون، والحادية، والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة:

---

(١) " تفسير القرطبي٨/١٤٢ " .

(٢) انظر: " تفسير الطبري١٠/١٣٤: ١٣٥ "، " تفسير ابن كثير٢/٣٥٨ " .

(٣) " تفسير الطبري٥/٤١ " .

(٤) " المرجع السابق٥/٤٢ " .

تركُ الجهاد عند تعيُّنه بأن دخل الحربيون دار الإسلام أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه منهم .

تركُ الناس الجهاد من أصله .

ترك أهل الإقليم تحصينَ ثغورهم بحيث يُخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين ...

ثم قال:

تنبيه: عدُّ هذه الثلاثة: ظاهرٌ_ أي من الكبائر_ لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله **ما لا يُتَدارك خَرْقُهُ**، وعليها يُحمل ما في هذه الآية، والأحاديث من الوعيد الشديد، فتأمَّلْ ذلك فإني لم أر أحداً تَعرّض لعدّ ذلك مع **ظهوره**](1) .

ــ إذاً، فإذا تعين الجهاد: فتاركه القادر عليه: مرتكب كبيرة، فاسق، أشد فسقاً من الزاني، والسارق، والشارب حيث خذل الدين، وأسلم البلاد، والعباد لأعداء الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم مع ما يترتب على ذلك من الفساد المتعدي .

وبناء على ذلك: فغير مقبول ممن تعلق به هذا الحكم أن ينشغل بغير الجهاد من الأعمال إذ انشغاله بهذه الأعمال أياً كانت لا يرفع عنه وصف الفسق المتعلق به من جراء تخلفه عن الجهاد المتعين .

ــــ الوجه الثاني: أن الفرائض مقدّمة على النوافل .

الوجه الثاني في بيان أن الجهاد المتعين يُقدّم على غيره من الأعمال: هو كون الفرائض مقدمة على النوافل؛ فالفرائض التي فرضها الله على عباده عند أهل الطائفة المنصورة: هي الأصل والأساس في تعبّد المكلف لربه ومولاه، وهي من ثم: أحب إلى الله، وأقوم في نيل رضاه، وتارك الفرائض اشتغالاً عنها بالنوافل: عاص لله لم يخرج بعد من دائرة العصيان أيّاً كانت تلك النوافل التي اشتغل بها عن الفرائض، وأيّاً كان مبلغ اجتهاده فيها .

* وفي قوله تعالى: { إِنَّ الله يَأْمُرُ **بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠] .

(قيل: العدل: الفرض، والإحسان: النافلة)(2) .

فتارك الفرض_ ومنه الجهاد _: لم يحقق مرتبة العدل، فلا يقبل منه السعي نحو مرتبة الإحسان حيث لم يحقق أساسها الذي تبنى عليه .

قال ابن عطية: [العدل: هو كل شيء مفروض من عقائد، وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق .

والإحسان: هو فعل كل مندوب إليه، فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض إلا أن حدّ

---

(1) " الزواجر٢/١٦٣: ١٦٤ " .

(2) " تفسير القرطبي١٠/١٦٥ "، " الفتح١٠/٤٨٠ " .

الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان][1] .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ في قوله تعالى: { إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال }، قال: " الأمانة: الفرائض عرضها الله عز وجل على السماوات والأرض والجبال إنْ أدوها: أثابهم، وإنْ ضيعوها: عذبهم، فكرهوا ذلك، وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به ثم عرضها على آدم: فقبلها بما فيها " .

قال النحاس_ رحمه الله_ تعقيباً على قول ابن عباس_ رضي الله عنه_ السابق: [وهذا القول: هو الذي عليه أهل التفسير][2] .

* وعن علي_ رضي الله عنه_ في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقَامُوا }، قال: " ثم أدوا الفرائض "[3] .

* وفي قوله تعالى: { وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ ممّا يَجْمَعُونَ } [الزخرف: ٣٢] .

(قيل: تمام الفرائض خير من كثرة النوافل)[4] .

* وعن أبي ثعلبة الخشني_ رضي الله عنه_ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله فرض فرائض: **فلا تضيعوها**، وحدّ حدوداً: فلا تعتدوها، وحرّم أشياء: فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان: فلا تبحثوا عنها "[5].

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قال: من عادى لي ولياً: فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إلي ممّا **افترضت** عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ... " الحديث[6] .

فنص الحديث على أن الفرائض_ ومنها الجهاد _ أحب ما تقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى .

قال ابن رجب_ رحمه الله_: [فقسّم أولياءه المقربين قسمين، أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك: **فعل الواجبات، وترك المحرمات** لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده .

([1]) " تفسير القرطبي١٠/١٦٥: ١٦٦ " .

([2]) " تفسير القرطبي١٤/٢٥٥ " .

([3]) " القرطبي١٥/٣٥٨ " .

([4]) " القرطبي١٦/٨٤ " .

([5]) " المستدرك٤/١٢٩ "، " البيهقي الكبرى١٠/١٢ "، " الدارقطني٤/١٨٤ "، وقال في " المجمع١/١٧١ ": [رجاله: رجال الصحيح]، والحديث له شواهد، انظر: " فتح الباري١٣/٢٦٦ "، " مجمع الزوائد١/١٧١، ٧/٢٠٨ "، " الدارقطني٤/٢٩٨ " .

([6]) " البخاري٥/٢٣٨٤ " .

والثاني: من تقرب إليه **بعد** الفرائض بالنوافل ...][1] .

وقال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب الي ممّا افترضت عليه ": يجوز في " أحب ": الرفع، والنصب، ويدخل تحت هذا اللفظ: **جميع فرائض العين، والكفاية،** وظاهره: الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه: نظر للتقييد بقوله: " افترضت عليه " إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم .

ويستفاد منه أن أداء الفرائض: أحب الأعمال إلى الله، قال الطوفي: الأمر بالفرائض: جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض: أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى، وأشد تقريباً، وأيضاً: فالفرض: كالأصل والأس، والنفل: كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به: امتثال الأمر، واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد اليه، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية، فكان التقرب بذلك: أعظم العمل][2] .

* وقد جاء عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_، قال: " أفضل الأعمال: أداء ما افترض الله، والورع عمّا حرّم الله، وصدق النية فيما عند الله "[3] .

* وعن عمر بن عبد العزيز_ رحمه الله_: " أفضل العبادات: أداء الفرائض، واجتناب المحارم "[4] .

ــــ فالفرائض: هي (الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع، والأمر بها جازم يتضمن أمرين: الثواب على فعلها، والعقاب على تركها، **فالفرض: كالأرض، والنفل: كالبناء عليه)** [5] .

فمن قصد " النفل " مع عدم رفعه رأساً بـــ" الفرض " المتعلق به: هو كمن يبني على غير أرض، و(الله سبحانه وتعالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض: ليقربهم عنده، ويوجب لهم رضوانه، رحمته)[6] .

فكان تركها انشغالاً بغير المفروض: ابتعاداً عن الله، وإعراضاً عن موجب رضوانه، ورحمته .

ــــ وقد اتفق أهل العلم بلا خلاف: على أن الفرائض مقدمة على غيرها من النوافل، وأن الانشغال بالنوافل مع تضييع الفرائض: عمل معكوس، وجهد ضائع، وسعي في غير محل، ولله الأمر من قبل، ومن بعد .

قال ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله: " ما تقرّب " إلخ: أن النافلة لا تقدم على الفريضة لأن النافلة إنما سُمّيت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة: لا تحصل النافلة،

---

(1) " جامع العلوم والحكم/٣٦١ " .

(2) " الفتح١١/٣٤٣ " .

(3) " جامع العلوم والحكم/٣٦١ " .

(4) " جامع العلوم والحكم/٣٦١ "، " الزهد لأحمد/٢٩٦ "، "الزهد لابن المبارك/٦٣ " .

(5) " فيض القدير للمناوي٢/٢٤١ " .

(6) " جامع العلوم والحكم/٣٦١ " .

ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك: تحققت منه إرادة التقرب، انتهى .

وأيضاً: فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالهدية، والتحفة بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين .

وأيضاً: فإن من جملة ما شرعت له النوافل: جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم: انظروا هل لعبدي من تطوع، فتكمل به فريضته .

فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخلّ بها كما قال بعض الأكابر: **من شغله الفرض عن النفل: فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض: فهو مغرور**][1] .

وقال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ أيضاً_: [القيام بالواجب: مقدم على القيام بالتطوع][2] .

وجاء في " قواعد الفقه ": [قاعدة: الفرائض أفضل من النفل][3] .

وجاء فيه_ أيضاً_: [قاعدة: فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية][4] .

ــــ بل مجرد التسوية بين جنس الفرائض، وجنس النوافل: ممنوعة بيقين، فلا يجوز أن يُسوّى بين الواجب والمندوب: لا في القول، ولا في الفعل، ولا في الاعتقاد كما لا يسوى بين الحرام والمكروه بل ولا بين المباح وبين المندوب والمكروه .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [المندوب من حقيقة استقراره مندوباً: أن لا يُسوّى بينه وبين الواجب: لا في القول، ولا في الفعل كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد][5] .

وقال_ الشاطبي_ أيضاً_: [الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يُسوّ بينها وبين غيرها من الأحكام: فلا تُترك، ولا يُسامح في تركها ألبتة كما أن المحرمات لاتستقر كذلك إلا إذا لم يسوّ بينها وبين غيرها من الأحكام: فلا تفعل، ولا يسامح في فعلها][6] .

* وما أدق قول الفضيل بن عياض_ رحمه الله_: " لن يتقرب العباد إلى الله بشيء أفضل من الفرائض، الفرائض: رؤوس الأموال، والنوافل: الأرباح "[7] .

فالانشغال بالأرباح حال تضييع رأس المال: فعلُ من لا عقل له فضلاً عن علم أو هدى، هذا مع التسليم بأن

([1]) " الفتح١١/٣٤٣ " .

([2]) " الفتح٩/٢٩٦ " .

([3]) " قواعد الفقه/٩٥ " .

([4]) " المرجع السابق/٩٥ " .

([5]) " الموافقات٣/٣٢١ " .

([6]) " الموافقات٣/٣٣٦ " .

([7]) " حلية الأولياء٨/١٠٠ " .

الأرباح لا تكون أرباحاً إلا إذا كانت زائدة على رأس المال، فتنبه **!** .

وقد جاء في " قواعد الفقه " عند تعريف " النفل ": [النفل: محركة إسم للزيادة، ولذا سميت الغنيمة: " نفلاً " لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله، وقهر أعدائه .

والنفل بسكون الفاء ما تفعله ممّا لم يجب، فهو إسم لما شرع **زيادة** على الفرائض، والواجبات، وهو المسمى: بالمندوب، والمستحب، والتطوع][1] .

وقال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [حفظ الفرائض: مقدّم على حفظ النوافل، وحفظ أفضل الفرائض مقدم على حفظ مفضولها][2] .

وقال_ أيضاً_ رحمه الله_: [والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل][3] .

* وقد كان يحيى بن معاذ_ رحمه الله_ يقول: " الكيّس من عمال الله: **يلهج بتقويم الفرائض، والجاهل: يعنى بطلب الفضائل،** وتقويم الأعمال في تصحيح العزائم "[4] .

ـــ والخلاصة هنا: أن **(** أعلى رتب مصالح الندب دون **أدنى** رتب مصالح الواجب **)**[5] .

فكان الانشغال بالنوافل، والتطوعات من أي جنس كانت مع التخلف، والقعود عن الجهاد المتعين: خلط غير مقبول، ولا مبرّر، ولا مفهوم إلا أن يكون اتباعاً للهوى، وتثاقلاً إلى الأرض، وخذلاناً للدين، وعباد الله المؤمنين .

وقد سبقت معنا أبياتُ الإمام العلم ابن المبارك والتي يصف فيها انشغال الإمام الفضيل بن عياض بالعبادة، ومجاورة الحرم: باللعب، والباطل مقارنةً بتركه للقتال في سبيل الله، هذا مع كون الجهاد المتحدَّث عنه: فرض كفاية لا عين، فكيف لو رأى الإمام عبد الله بن المبارك_ رحمه الله_ القاعدين عن الجهاد المتعين_ولدفع العدو الصائل_ انشغالاً بنوافل، وتطوعات_ زعموا_ **؟!!!**، وبماذا يا تُرى سيصف أعمالهم التي قعدوا بها عن هذا الجهاد **؟!!!** .

ـــ الوجه الثالث: أن الواجبات العينية تقدم على الواجبات الكفائية .

وهو الوجه الثالث الذي يتقرر به أن الجهاد إذا تعين: فإنه يقدم على غيره من الأعمال .

وتقديم الواجبات العينية على الواجبات الكفائية: أصلٌ مقرر عند أهل الطائفة المنصورة، وهو من العدل الذي

---

(1) " قواعد الفقه/٥٣٢ " .

(2) " القواعد الصغرى/٧٨ " .

(3) " قواعد الأحكام/١٢٧ " .

(4) " صفوة الصفوة٤/٩٢ " .

(5) " قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام/٤٨ " .

أمروا به في أمرهم كله، ومن ثم: يضعون كل شيء موضعه بلا شطط أو وكس، فينالون رضوان الله: بالمسارعة إلى محابه، واجتناب مساخطه .

قال الغزالي_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن شروط الاشتغال بالمناظرة الفقهية_ وهي من فروض الكفاية_، قال:

[الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، **ومن عليه فرض عين، فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق: فهو كذاب .**

ومثاله من يترك الصلاة في نفسه، ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها، ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عُرياناً ولا يجد ثوباً ...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه: الوقت، والشروط، والترتيب.

الثاني: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأي ما هو أهم وفعل غيره: عصى بفعله، وكان مثاله **مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء: فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس !!!،** وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية: فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية .

فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين: كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها][1] .

فنصّ_ رحمه الله_ على أن من اشتغل بفرض كفاية مع عدم تفرغه من فرض العين: أنه كذاب، وإن زعم أن قصده: الحق ! .

كما نص_ رحمه الله_ على أن من اشتغل بفرض كفاية مع تركه لفرض كفاية أهم منه في حقه: أنه عاص لله، وإن ظن نفسه على طاعة .

وتأمّل قوله_ رحمه الله_: [فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين: كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها] .

فكيف بحال من يشتغل بفرض كفائي ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بعامة الأمة من تسلط أعدائها عليها، واستباحتهم لها بالكفر والفساد المسلط على البلاد والعباد ؟! .

هذا والمتروك_ في كلام الغزالي_: فرض كفاية، فكيف إذا كان المتروك فرضَ عين ؟!!! .

ـــ وقد قال القرافي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن مسألة تعارض الواجبات وما يُقدّم منها وما يؤخر:

[يُقدّم فرض الأعيان على الكفاية لأن طلب الفعل من جميع المكلفين: يقتضي أرجحية على ما طلب من

---

(1) " إحياء علوم الدين١/٥٦ " .

البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره: أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره][1] .

وجاء في " قواعد الفقه ": [قاعدة: فرض العين **لا يترك** بالنافلة أو **بما هو من فروض الكفاية**][2] .

ـــــ الوجه الرابع: أن الواجب المضيق يقدم على الواجب الموسع، والفوري يقدم على المتراخي، وما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته .

وهذا هو الوجه الرابع الذي يتقرر به تقديم الجهاد عند تعينه على غيره من الأعمال، وهو يتعلق بتزاحم الواجبات العينية مع عدم إمكان الجمع بينها .

وقد ذكر القرافي المالكي_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن مسألة تعارض الواجبات وما يُقدّم منها وما يؤخر: أن هذا [مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات، وضابط ما قدَّمه الله تعالى على غيره من المطلوبات، وهي أنه إذا تعارضت الحقوق: قُدِّم منها المضيَّق على الموسَّع، لأن التضييق يُشعِر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مُضَيَّقاً، وأن ما جوَّز له تأخيره وجعله موسعاً عليه: دون ذلك .

ويقدم الفَوْري على المتراخي، لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره .

ويقدم فرض الأعيان على الكفاية لأن طلب الفعل من جميع المكلفين: يقتضي أرجحية على ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره: أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره .

ولذلك يُقدّم ما يُخشى فواته على ما لا يُخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه][3] .

ـــــ وبهذه الوجوه الأربعة المتقدمة يتقرر معنا أن الجهاد إذا تعين: فهو مقدم عند أهل الطائفة المنصورة على غيره من النوافل كما أنه مقدّم على غيره من الواجبات الكفائية أياً كانت بلا أدنى نزاع بل ومقدّم على غيره من الواجبات العينية عند عدم إمكان الجمع بينه وبينها .

ولزيادة البيان؛ نقول:

ـــــ قد جاءت الشريعة بتقديم الجهاد عند تعينه على غيره من الواجبات العينية_ فضلاً عن الواجبات

([1]) " الفروق٢/٢٠٣ " .

([2]) " قواعد الفقه/٩٥ " .

([3]) " الفروق٢/٢٠٣ " .

الكفائية[1]_ عند عدم إمكان الجمع بينه وبينها بصورة تقطع العذر، وتثبت الإثم في حق كل مشتغل عن الجهاد بغيره أيّاً كان هذا الغير؛ فمن ذلك:

ـــ أولاً: تقديم الجهاد على العلم العيني الواجب في حق المكلف .

* عن البراء_ رضي الله عنه_ يقول: " أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: أسلم ثم قاتل .

فأسلم ثم قاتل، فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **عمل قليلاً، وأجر كثيراً** "[2] .

ففي هذا الحديث تقديم الجهاد المتعين على جملة من الواجبات العينية، ومنها: العلم العيني الذي يلزم المكلف حال إسلامه حيث لم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالتعلم قبل القتال بل أمره مباشرة بعد إسلامه بالقتال ثم أثنى عليه بعد مقتله، وأخبر أنه أجر كثيراً .

* وفي رواية: عن البراء_ رضي الله عنه_ قال: " جاء رجل مقنع في الحديد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت لو أني أسلمت، أكان خيراً لي ؟ .

قال: نعم .

قال: فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، أرأيت لو أني حملت على القوم، فقاتلت حتى أقتل، أكان خيراً لي **ولم أصل** أني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ؟! .

قال: نعم .

قال: فحمل، فضارب؛ فقَتل ثم تقاوَوْا عليه؛ فقُتلَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **عمل يسيراً، وأجر كثيراً**"[3] .

* وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أنه كان يقول:

" أخبروني عن رجل دخل الجنة: **لم يصل صلاة** ثم يقول: هو عمرو بن ثابت " .

ثم ساق ابن إسحاق: قصة عمرو بن ثابت بنحو ما جاء في حديث البراء السابق[4] .

وقد ترجم البيهقي_ رحمه الله_ لحديث البراء بقوله: " باب: من يُسلم، **فيقتل مكانه** في سبيل الله "[5] .

---

(1) فضلاً عن النوافل، والمستحبات ! .

(2) " البخاري٣/١٠٣٤ " .

(3) " النسائي الكبرى٥/١٩٦ " .

(4) انظر: " فتح الباري٦/٢٥ " .

(5) " السنن الكبرى للبيهقي٩/١٦٧ " .

وترجم له ابن حبان_ رحمه الله_ بقوله: " ذكر البيان بأن **الجهاد** في الإسلام **يهدم** ما كان من **الحوبات** قبل الإسلام "[1] .

* ونحو الحديث السابق ما جاء عن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت:

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله ؟ .

قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك .

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة؛ قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك .

قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله ؟ .

قال: نعم .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فانطلق** "[2] .

فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بشيء آخر من الأعمال غير القتال حال تعينه، ولو كان هناك عمل ما ألزم في حقه من القتال: لأمره به صلى الله عليه وسلم، فلمّا أمره بالقتال: " فانطلق ": علَمنا أن القتال أول ما يلزمه هنا بإطلاق، وأنه واجب الوقت، وفرض الحال .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [فإن قيل: تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين ؟ .

قيل له: إذا خيف معرة العدو، وإقدامهم على المسلمين، ولم يكن بإزائه من يدفعه: فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، فالاشتغال في هذه الحال بالجهاد: أفضل من تعلم العلم لأن ضرر العدو إذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه، وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال، ولأن تعلم العلم: فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه، ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه من المسلمين: فقد تعين فرض الجهاد على كل واحد .

وما كان فرضا معيناً على الإنسان **غير موسع عليه في التأخير**: فهو أولى من الفرض الذي قام به غيره، وسقط عنه بعينه، وذلك مثل الاشتغال بصلاة الظهر في آخر وقتها: هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال، فإن قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى: فقد عاد فرض الجهاد إلى حكم الكفاية][3] .

---

(1) " صحيح ابن حبان ٤٦١/١٠ " .

(2) " مسلم١٤٤٩/٣: ١٤٥٠ " .

(3) " أحكام القرآن للجصاص١١٩/٣ " .

ـــــ **ثانياً: تقديم الجهاد على الصلاة: وقتاً، وإتماماً، وصفة .**

والصلاة: هي أعظم أعمال أهل الإسلام على الإطلاق لا يسبقها شيء، ولا يُقدّم عليها شيء، وهي من الدين: عموده المتين، والفرقان بين أهله، وغيرهم، ورغم ذلك كله: فقد قدّم الشارع عليها الجهاد من بعض الوجوه لا مطلقاً .

ــ **أما تقديم الانشغال بالجهاد على أداء الصلاة في وقتها:**

* فعن علي_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق: " ملأ الله عليهم بيوتهم، وقبورهم ناراً كما **شغلونا** عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس "(١) .

* وفي رواية: قال علي_ رضي الله عنه_: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: **شغلونا** عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم، وبيوتهم_أو قال: قبورهم، وبطونهم_ ناراً "(٢) .

* وعنه_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: " **شغلونا** عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم، وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء "(٣) .

* وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **شغلونا** عن الصلاة الوسطى_ صلاة العصر_، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم ناراً_ أو قال: حشا الله أجوافهم، وقبورهم ناراً_ "(٤) .

* وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث عن حذيفة_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: " **شغلونا** عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم، وبيوتهم ناراً، قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس "(٥) .

وقد ترجم له ابن حبان_ رحمه الله_ بقوله: " ذكر الإباحة للمرء إذا لقي العدو واشتغل بالمواقعة أن **يؤخر** صلاته حتى يخلو من حربه "(٦) .

* وعن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_: " أن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن

---

(١) " البخاري٣/١٠٧١، ٤/١٥٠٩ " .

(٢) " مسلم١/٤٣٧ " .

(٣) " مسلم١/٤٣٧ " .

(٤) " مسلم١/٤٣٧ " .

(٥) " صحيح ابن حبان٧/١٤٨: ١٤٩ " .

(٦) " صحيح ابن حبان٧/١٤٨: ١٤٩ " .

تغرب .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله، ما صليتها، فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب "(١) .

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: " ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف أن **يؤخر** الصلاة إلى أن يخلو من قتاله "(٢) .

* وعن ابن عمر_ رضي الله عنهما_، قال: " قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكرَ للنبي صلى الله عليه وسلم: **فلم يعنف واحداً منهم**"(٣).

* وعند مسلم: عن عبد الله، قال: " نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت: فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتتنا الوقت، قال: فما عنّف واحداً من الفريقين"(٤).

ـــ ففي الحديث: أن (بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، **واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع**)(٥) .

وقد ترجم النووي_ رحمه الله_ لهذا الحديث عند مسلم ترجمة فقهية دقيقة، فقال:

" باب: المبادرة بالغزو، **وتقديم أهم الأمرين المتعارضين** "(٦) .

---

(١) " البخاري٤/١٥٠٩ " .

(٢) " صحيح ابن حبان٧/١٤٦ " .

* انظر في استيفاء الكلام حول هذه الأحاديث: " شرح مسلم للنووي٥/١٣٠ "، "فتح الباري٢/٦٩: ٧٠، ٤٣٦ "، " شرح الزرقاني للموطأ١/٥٢٥ " .

(٣) " صحيح البخاري١/٣٢١، ٤/١٥١٠ " .

(٤) " مسلم٣/١٣٩١ " .

(٥) " فتح الباري٧/٤١٠ " .

(٦) " مسلم٣/١٣٩١ " .

ــ وأما تقديم الجهاد على إتمام الصلاة:

فقد شرع الله للمسلمين حال انشغالهم بالجهاد: " صلاة الخوف "، وثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[١] .

* قال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً }

[النساء: ١٠١_١٠٢] .

وقد عقد الإمام البخاري_ رحمه الله_ كتاباً في صحيحه، فقال: " كتاب: أبواب صلاة الخوف "[٢] .

قال الزرقاني_ رحمه الله_: [جاء في صفتها أوجه كثيرة، قال في القبس: جاء أنه صلاها أربعاً وعشرين مرة، أصحها: ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وبينها العراقي في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر، قال: لكن يمكن أن تتداخل .

وقال صاحب الهدي[٣]: أصولها ست صفات، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك: وجهاً من فعله، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا العراقي بقوله: يمكن تداخلها، وحكى ابن القصار أنه صلاها عشر مرات .

وقال الخطابي: صلاها في أيام مختلفة، بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، **فهي على اختلاف صورها: متفقة المعنى**][٤] .

ــ أما تقديم الجهاد على أداء الصلاة على صفتها الأصلية:

* فقد قال تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً** فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا الله كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٣٨_٢٣٩] .

فعند اشتداد القتال، والخوف، وعدم التمكن من الصلاة على صفتها الأصلية: يأتي العبد من أعمال الصلاة بما

---

(١) انظر: " شرح مسلم للنووي٦/١٢٤: ١٢٦ "، " فتح الباري٢/٤٢٩: ٤٣٠ " .

(٢) " صحيح البخاري١/٣١٩ " .

(٣) أي: ابن القيم_ رحمه الله_ .

(٤) " شرح الزرقاني١/٥٢١ "، وانظر: " شرح مسلم للنووي٦/١٢٤: ١٢٧ "، " فتح الباري٢/٣٤٠: ٣٤١، ٧/٤٢٤ " .

يستطيعه وإن كان الإيماء، والإشارة .

وقد عقد الإمام البخاري باباً، فقال_ رحمه الله_: " باب: صلاة الخوف رجالاً وركباناً، راجل: قائم "(١) .

ثم قال الإمام البخاري_ رحمه الله_:

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: نحوا من قول مجاهد: " إذا اختلطوا قياماً "، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن كانوا أكثر من ذلك: **فليصلوا: قياماً، وركباناً** "(٢) .

وأثر ابن عمر المشار إليه: رواه الطبري بسند البخاري المذكور عن ابن عمر، قال: " إذا اختلطوا_ يعني في القتال_، فإنما هو: **الذكر، وإشارة الرأس**، قال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإن كانوا أكثر من ذلك: **فيصلون: قياماً، وركباناً** "(٣) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: " اختلطوا ": " فإنما هو الذكر، وإشارة الرأس " اهـ .

وتبيّن من هذا أن قوله في البخاري: " قياماً " الأولى: تصحيف من قوله: " فإنّما "، وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد، وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد، قال: " إذا اختلطوا، فإنما هو: الإشارة بالرأس "، قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: " إذا اختلطوا، فإنما هو: الذكر، وإشارة الرأس "، وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " فإن كثروا: فليصلوا: ركباناً أو قياماً على أقدامهم "، فتبين من هذا قوله: " نحو قول مجاهد " لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة](٤) .

* وفي صحيح الإمام البخاري_ رحمه الله_ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: " فإن كان خوف هو أشد من ذلك؛ صلوا: **رجالاً: قياماً على أقدامهم أو ركباناً: مستقبلي القبلة، غير مستقبليها**، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٥) .

* وهو عند مسلم بلفظ: " فإذا كان خوف أكثر من ذلك: فصل راكباً أو قائماً: **تومئ إيماء** "(٦) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: " وإن كانوا أكثر من ذلك "، أي: إن كان العدو، والمعنى: أن

---

(١) " صحيح البخاري١/٣٢٠ "

(٢) " المرجع السابق "

(٣) " فتح الباري٢/٤٣٢ " .

(٤) " المرجع السابق " .

(٥) " صحيح البخاري٤/١٦٤٩ " .

(٦) " مسلم١/٥٤٧ "، وانظر للفائدة: " فتح الباري٢/٤٣٢ " .

الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك: جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان: فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت][1] .

وعقد الإمام البخاري باباً آخر، فقال_ رحمه الله، وطيب ثراه_: " باب: الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو " .

ثم قال:

وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة: صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء: أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا: صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول .

وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة: فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها "[2] .

ــ وقد قال كثير من أئمة السلف بإجزاء التكبير في القتال عند التلاحم، والطراد:

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في شرحه للباب السابق عند البخاري:

[روى ابن أبي شيبة من طريق عطاء، وسعيد بن جبير، وأبي البختري في آخرين، قالوا: إذا التقى الزحفان، وحضرت الصلاة؛ فقولوا: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة .

وعن مجاهد، والحكم إذا كان عند الطراد، والمسايفة: يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة: أجزأته أين كان وجهه .

وقال إسحاق بن راهويه: يجزئ عند المسايفة: ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر: فسجدة، فإن لم يقدر: فتكبيرة][3] .

* وقد سبق معنا قول ابن عمر_ رضي الله عنهما_ بسند صحيح: " إذا اختلطوا_ يعني في القتال_، فإنما هو: **الذكر، وإشارة الرأس** "[4] .

وعقد الإمام البخاري باباً ثالثاً، فقال_ رحمه الله_: " باب: صلاة الطالب، والمطلوب: **راكباً، وإيماء** "[5] .

---

(1) " فتح الباري٢/٤٣٣ " .

(2) " صحيح البخاري١/٣٢٠ " .

(3) " الفتح٢/٤٣٥ " .

(4) انظر: " فتح الباري٢/٤٣٢ " .

(5) " صحيح البخاري١/٣٢١ " .

ثم قال_ رحمه الله_: " وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط، وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت .

واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " .

ثم ساق الإمام البخاري_ رحمه الله_ الحديث عن ابن عمر_ رضي الله عنهما_، قال: " قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم: **فلم يعنف واحداً منهم** "(١) .

ـــــ ثالثاً: تقديم الجهاد على صوم الفريضة .

عقد الإمام البخاري_ رحمه الله_ باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: " باب: من اختار الغزو على الصوم " .

ثم ساق بسنده عن أنس بن مالك_ رضي الله عنه_، قال: " كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **من أجل الغزو**، فلمّا قبض النبي صلى الله عليه وسلم: لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى"(٢) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: باب من أختار الغزو على الصوم، أي: لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب](٣) .

ثم عقد الإمام البخاري_ رحمه الله_ باباً آخر، فقال: " باب: فضل الصوم في سبيل الله " .

ثم ساق بسنده عن أبي سعيد_ رضي الله عنه_، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من صام يوماً في سبيل الله: بَعدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً "(٤) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله، قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله: فالمراد به الجهاد ...

وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه: كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويُحتمل أن يُراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، والأول: أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد: أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية؛ فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد: فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب

---

(١) " المرجع السابق "، وانظر لزاماً: " فتح الباري٢/٤٣٧، ٤١٠/٧ " .

(٢) " البخاري٣/١٠٤١ " .

(٣) " الفتح٦/٤٢ " .

(٤) " البخاري٣/١٠٤٤ " .

الصيام في الكلام على الصوم في السفر][1] .

وقد ترجم النووي_ رحمه الله_ لحديث أبي سعيد السابق عند مسلم بقوله: " باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه: **بلا ضرر، ولا تفويت حق** "[2] .

وقال النووي_ رحمه الله_ في شرحه: [وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه][3] .

ـــ فإن كان الصوم يُضعف العبد عن القتال، فالفطر في حقه أولى سواء كان الصوم: صوم نافلة أو فريضة، وسواء كان في السفر أو الحضر .

* وقد جاء عن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_، قال: " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة؛ فمنا من صام، ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم: فأفطروا، وكانت عزمة: فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر "[4] .

ـــ وهذا الحديث في صوم الفريضة، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم ": أن علة الأمر بالفطر هنا أمرٌ آخر غير السفر، وأنها: التقوي على قتال العدو إذ ممّا لا شك فيه أن المفطر يجد من نفسه قوة على القتال أكثر من تلك التي يجدها حال الصوم .

* وقد روى الإمام مالك_ رحمه الله_ في موطئه عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ الناسَ في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: " **تقووا لعدوكم** ... " الحديث[5] .

وهو ظاهر في أن علة الأمر بالفطر: التقوّي على لقاء العدو بأخذ أسباب ذلك، والتي هي هنا: الفطر .

قال الزرقاني_ رحمه الله_: [قال: " تقووا لعدوكم ": بمنزلة التعليل للأمر، كأنه قيل لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم][6] .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [فذكر_ أيضاً_ في هذا الحديث علة أمره بالإفطار، وأنها كانت لأنه أقوى لهم

([1]) " الفتح٦/٤٨ "، وانظر: " الفتح٤/١٧٩: ١٨٧ " .

([2]) " مسلم٢/٨٠٨ " .

([3]) " شرح مسلم٨/٣٣ " .

([4]) " مسلم٢/٧٨٩ " .

([5]) " الموطأ١/٢٩٤ " .

([6]) " شرح الزرقاني٢/٢٢٤ " .

على قتال عدوهم، وذلك لأن الجهاد كان فرضاً عليهم، ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضاً، فلم يكن جائزاً لهم ترك الفرض لأجل الفضل][1] .

ـــ والعلة التي ذكرها الجصاص، وهي: التقوي على قتال العدو: متحققة في الفطر في الحضر كتحققها في الفطر في السفر لما ذكرناه من أن المفطر مطلقاً_ في السفر أو الحضر_ يجد من نفسه قوة على القتال أكثر من تلك التي يجدها حال الصوم .

وقد قال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: " إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم "، فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو: أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً: فالإفطار عزيمة **لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران لاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين**][2] .

ولذلك نقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: " والفطر أقوى لكم ": وصف منطبق على الفطر مطلقاً، أي: سواء كان الفطر في السفر أو الحضر إذ الفرق بين السفر، والحضر هنا: فرق غير مؤثر لأن الصوم مضعف عن المنازلة مطلقاً .

ـــ ويؤكد هذا، ويوضحه ما يلي:

أولاً:

بعد قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم: فأفطروا "، قال أبو سعيد: " وكانت عزمة: فأفطرنا ... " .

ومن المعلوم أن الفطر في السفر: رخصة لا عزمة فيه عند جماهير العلماء، فوجب كون هذه العزمة لعلة أخرى غير السفر، وهي ما صرح به عليه السلام بقوله:" إنكم **مصبحو عدوكم**، والفطر أقوى لكم: فأفطروا".

وفي رواية عن أبي سعيد، قال: " خرجنا عام الفتح صواماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر، وأصبح الناس: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران، **آذننا بلقاء العدو، وأمرنا بالفطر: فأفطرنا أجمعين** "[3] .

ثانياً:

* ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر

([1]) " أحكام القرآن الجصاص١/٢٦٦ " .

([2]) " نيل الأوطار٤/٣٠٨ "، " عون المعبود٧/٣١ " .

([3]) " التمهيد لابن عبد البر٢٢/٥١ "، " الترمذي٤/١٩٨ " .

الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: **أولئك العصاة، أولئك العصاة** "[١].
فوصفَ، ووسمَ صلى الله عليه وسلم الصائمين بالمعصية مع كون الصوم في السفر من المشروع إذ هو ممّا أقره صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث أبي سعيد السابق حيث قال في آخره: " ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر " .

والأحاديث، والآثار في صوم الصحابة في السفر، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك: كثيرة[٢] .

فوجب تعلق هذا الحكم على الصائمين بالمعصية بعلة أخرى غير مجرد الصوم في السفر، والصحيح: أن هذه العلة هي المُصرّح بها في حديث أبي سعيد من كون الفطر أقوى لهم على لقاء العدو من الصوم الذي هو مظنة الضعف .

قال القاضي عياض_ رحمه الله_: [وصفهم بذلك لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد][٣] .

ــ وقد أخرج إمام الأئمة ابن خزيمة حديث جابر: " أولئك العصاة، أولئك العصاة "، وترجم له بقوله: " باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوّم في السفر عصاة، ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم، توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر "[٤] .

ثم أخرج ابن خزيمة_ رحمه الله_ حديث أبي سعيد: " إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم: فأفطروا "، وترجم له بقوله: " باب: الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرَ أصحابَه بالفطر عام فتح مكة إذ **الفطر أقوى لهم من الصوم في الحرب لا أن الصوم في السفر غير جائز** " .

وساق الحديث بسنده، ثم قال:

" فهذا الخبر بين أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم إذ قد دنو منهم، ويحتاجون إلى محاربتهم، فلم يأتمروا لأمره لأن خبر جابر في عام الفتح، وهذا الخبر في تلك السفرة أيضاً، فلمّا عزم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالفطر لكون الفطر أقوى لهم: فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم، ويحتاج إلى أن يُظلل، ويُنضح الماء عليه، **فيضعفوا عن محاربة عدوهم**: جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوّى لعدوهم: فلم يطيعوا، ولم يتقووا لهم "[٥] .

ــ كما عقد الإمام الترمذي_ رحمه الله_ باباً في كتاب السير من جامعه، فقال: " باب ما جاء في الفطر **عند**

---

(١) " مسلم٢/٧٨٥ " .

(٢) انظر: " فتح الباري٤/١٧٩: ١٨٧ " .

(٣) " شرح الزرقاني٢/٢٢٤ " .

(٤) " صحيح ابن خزيمة٣/٢٥٥ " .

(٥) " صحيح ابن خزيمة٣/٢٥٨ " .

القتال "[١] .

ثم ساق بسنده عن أبي سعيد الخدري_ رضي الله عنه_، قال: " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران، فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر: فأفطرنا أجمعون " .

ـــ وعقد ابن أبي شيبة_ رحمه الله_ باباً؛ فقال: " من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو " .

ثم ساق بسنده عن البراء بن قيس، قال: " أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة **آمُره** أن يُفطر وهو محاصر "[٢] .

ـــ وقد عقد الإمام ابن القيم_ رحمه الله_ فصلاً في كتابه الفرد " الزاد "، فقال:

[فصل: في صيامه وإفطاره في السفر .

وسافر رسول الله في رمضان: فصام، وأفطر، وخيّر الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم: ليتقووا على قتاله .

فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر ؟ .

فيه قولان، أصحّهما دليلاً: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق .

ولا ريب أن الفطر لذلك: أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة الفطر للمسافر: تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحقّ بجوازه، لأن القوة هناك: تختصّ بالمسافر، والقوة هنا: له، وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد: أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: { وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ }، والفطر عند اللقاء: من أعظم أسباب القوة .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسّر القوة: بالرمي، وهو لا يتمّ، ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي، ويعين عليه من الفطر، والغذاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لمّا دنوا من عدوهم: " إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا "، وكانت رخصةً ثم نزلوا منزلاً آخر، فقال: " إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا "، فكانت عزمةً: فأفطرنا .

فعلّل بدنوهم من عدوهم، واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدوّ، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يذكره في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاءٌ لما اعتبره الشارع، وعلل به.

وبالجملة: فتنبيه الشارع وحكمته: يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد: أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبّه عليها، وصرّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها .

---

(١) " جامع الترمذي٤/١٩٨ " .

(٢) " المصنف٦/٤٦٢ " .

ويدل عليه: ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة: " إنه يوم قتالٍ: فأفطروا "، تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة .

فعلّل بالقتال، ورتّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ: أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرّد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر: " هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها: فحسن، ومن أحب أن يصوم: فلا جناح عليه "][1] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_ وهو يتحدث عن شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ وجهده، وجهاده يوم التتار: [وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطر هو_أيضاً_، وكان يدور على الأجناد، والأمراء: فيأكل من شيء معه في يده: ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال: أفضل: فيأكل الناس، وكان يتأوّل في الشاميين: قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم ملاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم ": فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري][2] .

ـــــ رابعاً: تقديم الجهاد على حج الفريضة .

* عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل ؟ .

قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا ؟ .

قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا ؟ .

قال: حج مبرور "[3] .

فنص النبي صلى الله عليه وسلم على تقديم الجهاد على الحج مع كون الحج من أركان الإسلام، ومبانيه العظام التي يقوم عليها، ومن أظهر ما قيل في توجيه هذا التقديم: هو أن الجهاد يُقدّم على الحج حال تعينه .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟!، فالجواب: أن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعدٍ غالباً أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر، فكان أهم منه: فقدم، والله أعلم][4] .

وقال النووي_ رحمه الله_: [الصحيح: أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجىء، والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا: فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم][5] .

---

(1) " زاد المعاد٢/٥٢: ٥٤ " .

(2) " البداية والنهاية١٤/٢٥: ٢٦ " .

(3) " البخاري١/١٨، ٦/٢٧٣٩ "، " مسلم١/٨٨ " .

(4) " فتح الباري١/٧٩ " .

(5) " شرح مسلم٢/٧٨ " .

ـــــ وقد ذكر العلامة الحطاب_ رحمه الله_ في كتابه " مواهب الجليل " من فقه المالكية في الموازنة بين الحج، والجهاد تفصيلاً بديعاً، رائقاً عند شرحه قول صاحب المتن: " وفُضّل حجٌ على غزو إلا لخوف " .

قال_ رحمه الله_: [يعني أن الحج أفضل من الغزو إلا أن يكون خوف فلا يكون أفضل، هذا حلّ كلامه .

وفي المسألة: تفصيل، وأصل هذه المسألة في الموازية، وفي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات من العتبية، ونصها: سئل مالك عن الغزو والحج، أيهما أحب إليك ؟ .

قال: الحج إلا أن يكون سنة خوف .

قيل: فالحج والصدقة ؟ .

قال: الحج إلا أن تكون سنة مجاعة .

قيل له: فالصدقة والعتق ؟ .

قال: الصدقة .

قال ابن رشد: قوله: إن الحج أحب إلي من الغزو إلا أن يكون خوف؛ معناه في حج التطوع لمن قد حج الفريضة، إنما قال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " العمرة إلى العمرة: كفارة لما بينهما، والحج المبرور: ليس له جزاء إلا الجنة " .

ولأن الجهاد وإن كان فيه أجر عظيم_ إذا لم يكن خوف_ قد لا يفي أجره فيه بما عليه من السيئات عند الموازنة: فلا يستوجب به الجنة كالحج .

وأما الغزو مع الخوف: فلا شك أنه أفضل من الحج التطوع_ والله أعلم_، لأن الغازي مع الخوف: قد باع نفسه من الله عز وجل، فاستوجب به الجنة، والبشرى من الله بالفوز العظيم، قال الله تعالى: { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم } الآية ...

وللمسألة: أربع صور: حج التطوع مع الغزو التطوع سنة الخوف، وحج الفرض مع الغزو التطوع سنة الخوف_ أيضاً_، وحج الفرض مع الغزو التطوع سنة الخوف، وحج التطوع مع الغزو وفي سنة الخوف_أيضاً_ .

وفُهمَ من كلام ابن رشد: حكم الثلاث الأول، ثنتان: بالمنطوق، وواحدة بالأحروية .

أما الأولى: فقد صرّح بحكمها، وأن التطوع بالحج: أفضل من التطوع بالغزو وهذا هو الراجح، وهو قول مالك .

وروى ابن وهب: " تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج "، قال ابن عرفة في أوائل الجهاد: ابن سحنون، وروى ابن وهب: " تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج "، انتهى، وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله كما سيأتي .

ويؤخذ حكم الصورة الثانية بالأحروية على المشهور، وهو تقديم الحج على الجهاد ندباً على القول بالتراخي، ووجوباً على القول بالفور .

وعلى مقابل المشهور_ أعني رواية ابن وهب المتقدمة_ تجري على الخلاف في الحج هل هو على الفور: فيقدم أو على التراخي: فيكون تقديمه كالنفل، فيقدم عليه الجهاد: ندباً في حق غير حماة الدين والقائمين به، وجوباً في حقهم لأن الجهاد صار فرضاً عليهم بتعيّنهم له، فهو أولى من تقديم الحج إلا من بلغ المعترك، فيتعين عليه الحج لأن الحج فرض عين بالأصالة، والجهاد إنما صار فرضاً عليهما بتعيّنهم له، والله أعلم، وسيأتي كلام ابن رشد .

وحكم الثالثة: تقديم الجهاد كما تقدم .

وأما الرابعة: فإن قلت: الحج على التراخي، فيقدم الجهاد، وإن قلنا إنه على الفور: نظر إلى كثرة الخوف المتوقع، وقِلّتِه، هذا ما ظهر لي فيها، ولم أر فيها نصاً إلا أنه يؤخذ من مفهوم قوله: وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من حج التطوع، وأن الفرض بخلاف ذلك .

ويؤخذ من كلامه في الأجوبة: إجراؤها على القولين في فورية الحج وتراخيه، فعلى الفور: يُقدم الحج، وعلى التراخي: يؤخر، وهو وإن كان لم يذكر الخوف لكنه معلوم لأن بلاد الأندلس كانت إذ ذاك فيها الخوف .

ثم قال_ رحمه الله_:

وهذا كله فيما إذا لم يجب الجهاد على الأعيان بأن يفجأ العدو مدينة قوم، فإن وجب: فلا شك في تقديمه كما سيأتي في كلام ابن رشد في الأجوبة، ونصه: جوابك_ رضي الله عنك_ فيمن لم يحج من أهل الأندلس في وقتنا هذا، هل الحج أفضل له أم الجهاد ؟، وكيف إن كان قد حج الفريضة ؟ .

فأجاب:

فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول مع الأمن على النفس، والمال، وذلك: معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة: صار نفلاً، مكروهاً لتقحم الغرر فيه .

فبان بما ذكرناه: أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن، والسنة المتواترة، والآثار: أفضل منه، **وأن ذلك: أبين من أن يحتاج فيه إلى السؤال عنه**، وموضع السؤال: إنما هو فيمن قد حج الفريضة، والسبيل مأمونة، هل الحج أفضل أم الجهاد ؟ .

والذي أقول به: إن الجهاد له أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم، وأما من لم يحج الفريضة، والسبيل مأمونة: فيتخرج ذلك على الخلاف في الحج، هل هو على الفور أو على التراخي ؟ .

وهذا إذا سقط فرض الجهاد عن الأعيان لقيام من قام به، وأما في المكان الذي يتعين فيه على الأعيان: فهو أفضل من حج الفريضة: قولاً واحداً للاختلاف فيه هل هو على الفور أو على التراخي، وبالله التوفيق .

وسُئل عن أهل العداوة، هل هم كأهل الأندلس ؟ .

فقال: سبيلهم: سبيل أهل الأندلس إذا كانوا لا يصلون إلى مكة إلا بخوف على أنفسهم أو أموالهم، وإن كانوا لا يخافون على أنفسهم، ولا على أموالهم: فالجهاد لهم عندي أفضل من تعجيل الحج إذا قد قيل إنه على التراخي، وهو الصحيح من مذهب مالك_ رحمه الله_ الذي تدل عليه مسائله .

وهذا في غير من عدا من يقوم بفرض الجهاد، وأما من يقوم به من حماة المسلمين وأجنادهم: فالجهاد هو الواجب عليهم إذ لا يتعين تعجيل الحج منهم إلا على من بلغ المعترك لأن الواجب على التراخي له حالة يتعين فيها، وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين "، انتهى ...

إلى أن قال صاحب المواهب:

قوله: " وإن تعين الجهاد على الأعيان: فهو أفضل من حج الفريضة: قولاً واحداً " **بل يتعين حينئذ الجهاد، وترك الحج: ارتكاباً لأخف الضررين، فلا يجوز له الخروج .**

وقوله: " وهذا من عدا من يقوم بفرض الجهاد " إلخ: كأنه تأكد في حق هؤلاء لكونهم عينوا له فصار واجباً عليهم بخلاف غيرهم، فمن لم يحج: فالجهاد أفضل له من تقدم الحج .

وقوله: " إلا من بلغ المعترك "، أي: فيتعين عليه الخروج للحج، وترك الجهاد .

وهذا كله على ما اختاره من أنه على التراخي، ومن أن تطوع الجهاد مقدم على تطوع الحج، وكلامه هنا: يؤيد ما تقدمت الفتيا به عند قول المصنف: " وأمن على نفس، ومال في سلطان يخاف إذا حج أن يستولي الكفار على بلاده، ويخاف أن يفسد أمر الراعية، فإنه إذا تحقق ذلك: سقط عنه الفرض " .

والحاصل: أن من لم توجد في حقه الاستطاعة، فاشتغاله بالجهاد: أولى، وخروجه للحج: مكروه بل هو ممنوع، ومن وجدت في حقه الاستطاعة، **فإن وجب الجهاد على الأعيان: قدم على الحج الفرض، وقول ابن رشد: هو أفضل من الحج الفرض؛ يريد_ والله أعلم_ أنه المتعين الذي لا يجب سواه .**

وإن لم يجب الجهاد على الأعيان:

فلا يخلوا الشخص إما أن يكون قد حج أو لا، فمن حج:

فلا يخلو إما أن يكون في سنة خوف أم لا، فإن كانت سنة خوف: فالجهاد أولى اتفاقاً .

وإن لم تكن سنة خوف: فالحج أولى على المشهور، والجهاد أولى على رواية ابن رشد، وفتوى ابن وهب .

وهذا_ والله أعلم_ في حق غير المتعين للجهاد، لأن أولئك الجهاد: فرض عليهم، فهو المتعين عليهم، وهذا لم يصرّح به ابن رشد ولكنه يؤخذ بالأحروية ممّا سيقوله في القسم الآتي .

وأما من لم يحج: فلا يخلو_ أيضاً_ من أن تكون سنة خوف أم لا:

فإن لم تكن سنة خوف: فعلى المشهور: لا إشكال في تقديم حج الفريضة وجوباً على القول بالفورية، وندباً على القول بالتراخي، سواء كان من القائمين بالجهاد أو من غيرهم .

وعلى رواية ابن وهب، وفتوى ابن رشد: ينظر، فإن قلنا: على الفور: قدمه سواء كان من القائمين بالجهاد أم لا، وإن قلنا: بالتراخي: قدم الجهاد ندباً إن كان من غير القائمين بالجهاد، ووجوباً إن كان منهم إلا من بلغ المعترك: فيتعين عليه الحج .

وإن كانت سنة خوف: فصرّح في الرواية بتقديم الجهاد على الحج لكن حمله ابن رشد على حج التطوع كما تقدم، ومفهومه: أن الفرض بخلاف ذلك، وكلامه في الأجوبة يقتضي أن ذلك يتخرج على الخلاف في فورية

الحج وتراخيه، أعني قوله: " وأما من لم يحج الفرض والسبيل مأمونة " إلخ، لأن فرض المسألة مع وجود الخوف كما كان حال أهل الأندلس في زمانه، فعلى اختياره أنه على التراخي، وإن تطوع الجهاد يقدم عليه، ولا شك في تقديم الجهاد .

وعلى القول بالفور وإن تطوع الحج مقدم على تطوع الجهاد: فالظاهر تقديم الحج، ويؤخذ من مفهوم كلام ابن رشد كما تقدم التنبيه عليه، ويتردد النظر فيما إذا قلنا: إنه على التراخي، وقلنا: إنه مقدم على تطوع الجهاد، والظاهر أنه ينظر إلى أخف الضررين: فيرتكب، والله أعلم][١] .

ـــــ خامساً: تقديم الجهاد على بر الوالدين .

عقد الإمام البخاري_ رحمه الله_ في كتاب الجهاد من صحيحه باباً، فقال: " باب: الجهاد بإذن الأبوين " .

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_، يقول: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك ؟ .

قال: نعم .

قال صلى الله عليه وسلم: ففيهما فجاهد "[٢] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [ولمسلم، وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة، قال: " ارجع إلى والديك: فأحسن صحبتهما " .

ولأبي داود، وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: " ارجع: فأضحكهما كما أبكيتهما " .

وأصرح من ذلك: حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: " ارجع: فاستأذنهما، فإن أذنا لك: فجاهد، وإلا: فبرّهما "، وصححه ابن حبان .

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما: فرض عين عليه، والجهاد: فرض كفاية، **فإذا تعيّن الجهاد: فلا إذن .**

ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال .

قال: الصلاة .

قال: ثم مه ؟ .

قال: الجهاد .

قال: فإنّ لي والدَيْن .

---

(١) " مواهب الجليل٢/٥٣٤: ٥٣٦ " .

(٢) " البخاري٣/١٠٩٤ " .

فقال: آمرك بوالديك خيراً .

فقال: والذي بعثك بالحق نبياً: لأجاهدن، ولأتركنهما .

قال: فأنت أعلم "[1] .

وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين][2] .

* وقد جاء عن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: الصلاة على وقتها

قال: ثم أي ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: ثم بر الوالدين .

قال: ثم أي ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: الجهاد في سبيل الله "[3] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث: محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حيئذ بينة وبين حديث أبي هريرة: "أفضل الأعمال: إيمان بالله " الحديث .

وقال غيره: المراد بالجهاد هنا **ما ليس بفرض عين** لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما: مقدماً عليه][4] .

* ومن حديث أبي ذر_ رضي الله عنه_، قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: إيمان بالله، وجهاد في سبيله " الحديث[5] .

قال الحافظ_ رحمه الله_: [وفي الحديث: أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى: " ثم "، وهو كذلك في حديث أبي هريرة، أي: المتقدم في باب من قال: إن الإيمان هو العمل، وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك .

وقيل: قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي: **تفضيل الجهاد في حال**

---

(1) " صحيح ابن حبان٥/٨ "، وانظر: " مجمع الزوائد١/٣٠١ " .

(2) " الفتح٦/١٤٠: ١٤١ " .

(3) " البخاري١/١٩٨ " .

(4) " الفتح٢/٩ " .

(5) " البخاري٢/٨٩١ " .

تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان، فلا يجاهد إلا بإذنهما][1] .

ـــــ والحاصل: هو تقديم الجهاد حال تعينه على بر الوالدين، وهو ما قرره أئمة المذاهب الأربعة حيث نصوا على الخروج للجهاد عند تعينه بغير إذن الوالدين لاسيما عند نزول العدو بلاد المسلمين:

ـــ فمن الحنفية:

قال في " الدر المختار ": [وفرض عين إن هجم العدو: **فيخرج الكل ولو بلا إذن، ويأثم** الزوج **ونحوه** بالمنع][2] .

قال ابن عابدين في " الحاشية ": [قوله: فيخرج الكل، أي: كل من ذكر من المرأة، والعبد، والمديون، وغيرهم، قال السرخسي: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات][3] .

وقال الكاساني_ رحمه الله_: [هذا إذا لم يكن النفير عاماً، فأمّا إذا عمّ النفير بأن هجم العدو على بلد: فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: { انفروا خفافاً وثقالاً } ...

فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد، والمرأة **في حق العبادات المفروضة عيناً** مستثناة عن ملك المولى، والزوج شرعاً كما في الصوم، والصلاة .

وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه **لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم، والصلاة**، والله سبحانه وتعالى أعلم][4] .

ـــ ومن المالكية:

قال الفقيه المالكي ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير_ رحمه الله_: [ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم، ويغيرون عليهم: ففرض عليهم دفعهم، ولا يُستأذن الأبوان في مثل هذا][5] .

وقال في " الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ": [" ولا يُستأذن الأبوان في مثل هذا "، أي: فيجب على من له أب، ومن لا أب له][6] .

وقال ابن جزي_ رحمه الله_: [المسألة الثالثة: يمنع من الجهاد شيئان، أحدهما: الدين الحال دون المؤجل،

---

(1) " الفتح٥/١٤٩ " .

(2) " الدر المختار ١٢٦/٤: ١٢٧ " .

(3) " حاشية ابن عابدين١٢٧/٤ " .

(4) " بدائع الصنائع٩٨/٧ " .

(5) " رسالة القيرواني١/٨٥ " .

(6) " الثمر الداني شرح رسالة القيرواني١/٤٢٠: ٤٢١ " .

فإن كان معسراً بالحال: فله السفر بغير إذن ربه، الثاني: الأبوة، فللوالدين المنع **إلا إذا تعين**][1] .

ـــ ومن الشافعية:

قال في " المنهاج ": [الثاني: يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال: وجب الممكن حتى على فقير، وولد، ومدين، وعبد **بلا إذن**][2] .

قال الشارح في " مغني المحتاج ": [فإن أمكن أهلها تأهب استعداداً لقتال: وجب على كل منهم الممكن، أي: الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه، وولد، ومدين_ وهو من عليه دين_، وعبد **بلا إذن من أبوين**، ورب دين، ومن سيد، وينحل الحجز عنهم في هذه الحالة **لأن دخولهم دار الإسلام: خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن**، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها][3] .

وقال النووي_ رحمه الله_: [الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطيء الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا: صار الجهاد فرض عين ...

إلى أن قال:

ولا يجب في هذا النوع: استئذان الوالدين، وصاحب الدين][4] .

ـــ ومن الحنابلة:

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [مسألة؛ قال: وإذا كان أبواه مسلمين: لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما ...

إلى قوله:

مسألة: قال: وإذا خوطب بالجهاد: فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض: لا طاعة لهما في تركها .

يعني: إذا وجب عليه الجهاد: **لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين، وتركه معصية**، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك: كل ما وجب مثل الحج، والصلاة في الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب .

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجمع، والحج، والقتال لأنها عبادة تعينت عليه: فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً }، ولم يشترط إذن الوالدين .

فصل:

وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما فمنعاه منه بعد سيره، وقبل وجوبه: فعليه الرجوع لأنه معنى لو وجد في الابتداء: منع، فإذا وجد في أثنائه: منع كسائر الموانع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر

---

(1) " القوانين الفقهية لابن جزي ١/٩٧ " .

(2) " منهاج الطالبين ١/١٣٦: ١٣٧ " .

(3) " مغني المحتاج ٤/٢١٩ " .

(4) " روضة الطالبين ١٠/٢١٤ " .

من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه، فإن أمكنه الإقامة في الطريق: وإلا مضى مع الجيش .

فإذا حضر الصف: **تعين عليه بحضوره، ولم يبق لهما إذن**، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه: **لم يؤثر رجوعهما شيئاً** ...

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال: **تعين عليه، وسقط شرطهما**، كذلك قال: الأوزاعي، وابن المنذر لأن صار واجباً عليه: فلم يبق لهما في تركه طاعة، ولو خرج بغير إذنهما، فحضر القتال ثم بدا له الرجوع: **لم يجز له ذلك**][1] .

ــ سادساً: تقديم الجهاد على النفقة المتعينة .

فأهل العلم على أن الجهاد عند تعينه مقدم على النفقة المتعينة سواء كانت تلك النفقة ديناً في الذمة أو غير ذلك ممّا قد يلزم العبد من الحقوق .

وقد نص أئمة المذاهب المختلفة على خروج المدين للجهاد عند تعينه بغير إذن دائنه تقديماً للجهاد على الدين هنا، ونصوصهم في ذلك: كثيرة مشهورة .

ــ فمن الحنفية:

قال في " الدر المختار ": [وفرض عين إن هجم العدو: **فيخرج الكل ولو بلا إذن**، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع][2] .

قال ابن عابدين في " الحاشية ": [قوله: فيخرج الكل، أي: كل من ذكر من المرأة، والعبد، **والمديون**، وغيرهم ...][3] .

وقال ابن نجيم_ رحمه الله_: [قوله: وفرض عين إن هجم العدو، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها، وسيده لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل: فيفترض على الكل فرض عين ...

وأفاد: خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى، **وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه**][4] .

ــ ومن المالكية:

قال في " الفواكه الدواني ": [قال خليل: وتعين بفجأ العدو وإن على إمراة، قال شراحه: أو عبد، وعلى من بقربهم إن عجزوا، والحاصل: أنه يجب في تلك الحالة الجهاد على كل من له قدرة ولو إمرأة أو عبداً أو

([1]) " المغني٩/١٧٠: ١٧١ " .

([2]) " الدر المختار٤/١٢٦: ١٢٧ " .

([3]) " حاشية ابن عابدين٤/١٢٧ " .

([4]) " البحر الرائق٥/٧٨ " .

مدياناً] [1] .

ــ ومن الشافعية:

قال في " المنهاج ": [الثاني: يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال: وجب الممكن حتى على فقير، وولد، **ومدين،** وعبد بلا إذن][2].

قال الشارح في " مغني المحتاج ": [فإن أمكن أهلها تأهب استعداداً لقتال: وجب على كل منهم الممكن، أي: الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه، وولد، **ومدين_ وهو من عليه دين_،** وعبد **بلا إذن من** أبوين، **ورب دين،** ومن سيد، وينحل الحجز عنهم في هذه الحالة **لأن دخولهم دار الإسلام: خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن،** وفي معنى دخولهم البلدة: ما لو أطلوا عليها][3] .

وقال النووي_ رحمه الله_: [الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطىء الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا: صار الجهاد فرض عين ...

إلى أن قال:

ولا يجب في هذا النوع: استئذان الوالدين، **وصاحب الدين**][4] .

ــ ومن الحنابلة:

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [فصل: ومن عليه دين حال أو مؤجل: لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلاً أو يوثقه برهن ...

إلى قوله:

وأما إذا تعين عليه الجهاد: **فلا إذن لغريمه لأنه تعلق بعينه،** فكان **مقدماً** على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريراً بتفويت الحق ...][5] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فالتعارض: إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما: فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما .

وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة: مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة: مستلزم لترك الحسنة: فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة .

---

(1) " الفواكه الدواني ١/٤٠٧ " .

(2) " منهاج الطالبين ١/١٣٦: ١٣٧ " .

(3) " مغني المحتاج ٤/٢١٩ " .

(4) " روضة الطالبين ١٠/٢١٤ " .

(5) " المغني ٩/١٧١: ١٧٢ " .

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد **الذي لم يتعين**، وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح: " أي العمل أفضل ؟ .

قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: ثم أي ؟ .

قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي ؟ .

قال: ثم الجهاد في سبيل الله "[١] .

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين][٢] .

ـ ومن صور تقديم الجهاد المتعين على النفقة المتعينة: ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ بقوله:

[من الواجبات ما يُقدّم على وفاء الدين: كنفقة النفس، والزوجة، والولد الفقير، ومنها: ما يُقدّم وفاء الدين عليه: كالعبادات من الحج، والكفارات، ومنها: ما يُقدّم عليه إلا إذا طولب به: كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف: قُدّم على وفاء الدين كالنفقة، وأولى، وإن كان استنفار: فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه .

ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع، والجهاد الذي يتضرر بتركه: قدّمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى، فإنّا هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله][٣] .

ــــ وبهذا العرض: يظهر لنا أن الجهاد عند تعينه يقدم على غيره من الواجبات العينية من أركان الإسلام، ومبانيه العظام_ والتي هي أعلى منه رتبة في الأصل_ فضلاً عن غيرها من الواجبات التي دونها في الرتبة، وما هذا إلا تعظيماً، وتفخيماً، واهتماماً من الشارع بأمر الجهاد عند تعينه .

ولذا: فإن الجهاد في سبيل الله يتربع على قمة هرم مراتب الأعمال عند أهل الطائفة المنصورة، وأنه عندهم كما وصفه الذي لا ينطق عن الهوى إن هوى إلا وحي يوحى صلوات ربي وسلامه عليه: " ذروة سنام الإسلام "[٤] .

(والذروة من كل شيء: أعلاه، وسنام الشيء: أعلاه، فالجمع بينهما هنا: للمبالغة)[٥]، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول: الجهاد في أعلى عليين من أعمال الإسلام ! .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) " الفتاوى٢٠/٥١ "

(٣) " الفتاوى الكبرى٤/٦٠٨ " .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) " فيض القدير٣/٥٦١ " .

فإذا تعين الجهاد: فهو شغل أهل الطائفة المنصورة الشاغل الذي لا يُقدّم عليه أي عمل من الأعمال أياً كانت تلك الأعمال: سواء كانت من الواجبات الكفائية أو حتى من الواجبات العينية التي لا يمكن الجمع بينها وبين الجهاد، فالجهاد عند تعينه: هو المقدم أبداً إذ هو: فريضة الوقت، وواجب الحال .

فلا يُقعد أهلَ الطائفة المنصورة عن الانشغال بالجهاد المتعين: علمٌ أو دعوةٌ أو تصنيفٌ أو تحقيقٌ أو غيرُ ذلك من الأعمال، والأنشطة التي غايتها أن تكون فرض كفاية ولو فرض تعينها في حق البعض فإنها لا تُقدّم على الجهاد المتعين بأي حال من الأحوال عند عدم إمكان الجمع بينها وبينه .

ـ هذا مع كون هذه الأعمال الهامة من الواجبات الكفائية المذكورة إذا شغل الجهادُ العبدَ عن القيام بها لعدم إمكان الجمع بينها وبينه: فإنها في هذه الحالة تخرج في حقه هو عن مرتبة الوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه_ رحمه الله_: [إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما: لم يكن الآخر فى الحال: واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد: تاركَ واجب فى الحقيقة][(١)] .

ــــ ولا يعني هذا هجر هذه الأعمال الهامة، وتركها بالكلية عند أهل الطائفة المنصورة، وإنما يعني: أنه إذا تعيّن الجهاد عند أهل الطائفة المنصورة سيما بنزول العدو بلاد المسلمين: فإنه يكون هو المحور التي تدور حوله كل الأعمال، والأنشطة من علم أو دعوة أو تربية وتصفية أو تصنيف وتحقيق أو غير ذلك .

فكل هذه الأعمال عند أهل الطائفة المنصورة، وعند إمكان الجمع بينها وبين الجهاد المتعين بنزول العدو بلاد المسلمين: تدور في فلك الجهاد، وتصب في مصبه، وتتوافر على خدمته لا أن تكون بعيدة عنه فضلاً عن أن تكون مضادة له، فهو القضية الأساس، والنازلة الأم التي أوجب الشرع تكاتف الجهود جميعها للقيام بها لعظيم ما يترتب على إهمالها بل ومجرد التأخر فيها من ضرر بليغ، وفساد عظيم، وفتنة جامحة في الدين، والدنيا: لا تبقي، ولا تذر .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_ مشيراً إلى أنموذج من الخلط في فقه مراتب الأعمال:

[وقد لبّس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل، وفيهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل، وصلاة الضحى أكثر ممّا يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر: فتفوته الفريضة أو يقوم فيتهيأ لها: فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً: فلا يقدر على الكسب لعائلته][(٢)] .

ـ والمنشغلون عن الجهاد المتعين بنزول العدو بلاد المسلمين بغيره من الأعمال أياً كانت: هم أسوأ حالاً بما لا مزيد عليه من هؤلاء الذين ذكرهم ابن الجوزي_رحمه الله_، **ومثالهم: مثالُ من يرى رجلاً أشرف على الغرق، والهلاك: فأهمّه أمرُه، وأحزنه: فذهب يصنع له طعاماً ليتقوّى به !!!** .

وقد وصف الإمام ابن تيمية فقه مراتب الأعمال بأنه حقيقة الدين، وحقيقة العمل بما جاءت به الرسل، وبأنه خاصة العلماء بهذا الدين، فقال_ رحمه الله_:

---

(١) " الفتاوى٢٠/٥٧ " .

(٢) " تلبيس إبليس/١٧٣ " .

[فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل: يتيسر كثيراً، فأما مراتب المنكر، ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم: أعرف المعروفين، فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين: فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين][1] .

الفصل الرابع

شروط وجوب الجهاد عند الطائفة المنصورة

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [فصل: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة][2] .

وقال ابن جزي_ رحمه الله_: [المسألة الثانية: شروط وجوبه ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بالبدن والمال، فإن صدم العدو المسلمين: وجب على العبد، والمرأة .

المسألة الثالثة: يمنع من الجهاد: شيئان، أحدهما: الدين الحال دون المؤجل، فإن كان معسراً بالحال: فله السفر بغير إذن ربه .

الثاني: الأبوة، فللوالدين المنع إلا إذا تعين][3] .

فيشترط لوجوب الجهاد عند أهل الطائفة المنصورة وجوباً كفائياً: شروط تسعة، وهي: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورية، السلامة من الضرر، وجود النفقة، إذن الوالدين، إذن الدائن للمدين .

ـــ فإذا تعين الجهاد: فالشروط عندهم: خمسة، وهي: الإسلام، البلوغ، العقل، السلامة من الضرر، وجود النفقة على خلاف في شرط الذكورية .

ويسقط شرط وجود النفقة وتصير الشروط أربعة فقط إذا دهم العدو بلاد المسلمين، ولم يكن هناك خروج إليه، وهو أهم مواضع الجهاد العيني .

قال الرملي_ رحمه الله_: [فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر: فيلزم أهلها الدفع حتى

---

(1) " اقتضاء الصراط المستقيم/٢٩٨ " .

(2) " المغني٩/١٦٣ " .

(3) " القوانين الفقهية١/٩٧ " .

من لا جهاد عليهم من فقير، وولد، وعبد، ومدين، وامرأة]([١]) .

وقد سبقت معنا جملة من كلام أهل العلم من المذاهب المختلفة التي توضح شروط الجهاد عند نزول العدو بلاد المسلمين بنحو ما قرره الرملي، فلتراجع .

ــ فإذا وجدت هذه الشروط في مكلف: فقد تعين عليه الجهاد بشرطه، وهو آثم، عاص، فاسق، مرتكب كبيرة ما لم يقم بواجبه عند القدرة عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين: فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا: لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك: العلماءُ: أصحابُنا، وغيرُهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده]([٢]) .

ــــ ومن ثم: فليس العلم أو العدالة أو وجود الإمام: بشرط لوجوب الجهاد العيني عند أهل الطائفة المنصورة، وإنما هي شروط محدثة، وبدع ملفقة باطلة النسبة والنسب لشرع الطائفة المنصورة ودينها، وحاشا الطائفة المنصورة من كل محدثة وبدعة، وإن تزييت بزي الشرع_ كعادة أهل الأهواء في ترويج بدعهم_، وانتسبت للسلف .

ــ والحقيقة التي يفصح عنها لسان الحال البليغ هي أن البعض يسعى عن طريق وضع شروط للجهاد ما أنزل الله بها من سلطان إلى التوصل من خلال ذلك إلى إغلاق باب الجهاد بالكلية ليَسلم لهم حالُهم، وتُحفظَ لهم مكتسباتُهم، وتبقى لهم مكانتهم، وتسقط عنهم المطالبة أو اللوم أو حتى العتاب فضلاً عن الاتهام بخيانة "الأمانة "، وعدم تحمل المسئولية، والرضا بالحياة الدنيا .

وبهذا؛ يظل عملهم وفقاً لأحكام الشرع وحدوده؛ فلا مخالفة، ولا تفريط: فلا تسقط عنهم الشرعية بل وتظل لهم الوصاية على " أهل السنة والجماعة " ! .

فهي محاولة مكشوفة لمنع انكسار الفكر ولو بكسر الدين وتضييعه ولا يضيع عند علام الغيوب شيء .

والهوى: يردي صاحبه في الباطل الصراح؛ فإن مجرد تصور هذه الأقوال: كاف في بيان فسادها، وعدم صحتها، وخروجها عن سنن الهدى، وموافقتها لسنن الهوى وشرعته .

ــ والقاعدة المتفق عليها هنا: (أنّ شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة)([٣]) لا بأهواء النفوس، واستحساناتها ! .

ونفصّل_ إن شاء الله_ في بيان بطلان تلك الشروط في المباحث التالية:

---

(1) " نهاية المحتاج٥٨/٨ " .

([٢]) " الفتاوى المصرية ٥٠٨/٤ " .

([٣]) " أحكام القرآن لابن العربي٣٨٣/١ " .

المبحث الأول

بيان أن العلم ليس من شروط وجوب الجهاد

العلم ليس من شروط وجوب الجهاد عند أهل الطائفة المنصورة، بمعنى: أن الجهاد عندهم إذا تعيّن: فإنه يجب على الجاهل كما يجب على العالم، فليس عدم العلم الشرعي بعذر للقعود عن الجهاد، وليس وجوب الجهاد بمختص بمن بلغ مرتبة معينة من العلم دون غيرهم(١) .

ولذا: فلا يحلّ لأحد القعود عن الجهاد المتعين في حقه بعد قيام الحجة عليه، وقدرته على القيام به بحجة طلب العلم العيني فضلاً عن العلم الكفائي .

* وقد سبق معنا الحديث الذي رواه الإمام البخاري_ رحمه الله_ عن البراء_رضي الله عنه_، قال: " أَتَي النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أُقاتل أو أُسلم ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: " أَسلِم، ثم قَاتِل " .

" فأسلم، ثم قاتل: فقُتِل؛ فقال صلى الله عليه وسلم: " عَمِلَ قليلاً، وأُجِرَ كثيراً "(٢) .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال مباشرة عقيب إسلامه إذ قد تعين عليه الجهاد، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بطلب علم ما يلزمه أولاً، وقد بينا من قبل أن الجهاد إذا تعين يقدم على غيره من الواجبات عند عدم إمكان الجمع بينهم .

---

(١) وهي أقوال عجيبة، غريبة لم يُسمع بها عند الأولين، وحقيقتها أنها نتاج الإخلاد إلى الأرض بل الالتصاق بها، والرضا بمتاعها الزائف مع خداع النفس بنشاط، وعمل يظن العبد به أنه من العاملين لدين الله، الساعين في نصره بل وأنه في قمة سامقة من القيام بأمر الله وهو في الحقيقة أسير الإلف، والعادة مع حب الدعة، وإيثار السلامة، والرغبة عن البذل، والفداء، والتعرض_ في ذات الله_ للبلاء .

(٢) " البخاري٣/١٠٣٤ " .

* وفي رواية: عن البراء_ رضي الله عنه_ قال: " جاء رجل مقنع في الحديد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت لو أني أسلمت، أكان خيراً لي ؟.

قال: نعم .

قال: فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، أرأيت لو أني حملت على القوم، فقاتلت حتى أقتل، أكان خيراً لي **ولم أصل** أني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ؟! .

قال: نعم .

قال: فحمل، فضارب فقَتل ثم تقاووا عليه فقُتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **عمل يسيراً، وأجر كثيراً**"[1].

* وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أنه كان يقول:

" أخبروني عن رجل دخل الجنة: **لم يصل صلاة** ثم يقول: هو عمرو بن ثابت " .

ثم ساق ابن إسحاق: قصة عمرو بن ثابت بنحو ما جاء في حديث البراء السابق[2] .

وقد ترجم البيهقي_ رحمه الله_ لحديث البراء بقوله: " باب: من يُسلم، **فيقتل مكانه** في سبيل الله "[3] .

* ونحو الحديث السابق ما جاء عن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت:

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله ؟ .

قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك .

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك .

قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله ؟، قال: نعم .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فانطلق** "[4] .

ففي هذين الحديثين السابقين تقديم الجهاد المتعين على العلم العيني اللازم في حق المكلف حيث لم يأمر النبي

---

(1) " النسائي الكبرى٥/١٩٦ " .

(2) انظر: " فتح الباري٦/٢٥ " .

(3) " السنن الكبرى للبيهقي٩/١٦٧ " .

(4) " مسلم٣/١٤٤٩: ١٤٥٠ " .

صلى الله عليه وسلم أحد الرجلين_ وقد أسلما للحظة_ بتعلم ما يلزمهما من العلم وإنما أمرهما بالجهاد مباشرة، فكيف بما وراء ذلك من العلم الكفائي ؟!!! .

* وقد جاء من حديث أبي واقد الليثي_ رضي الله عنه_ قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي حنين **ونحن حدثاء عهد بكفر**، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا يا رسول الله: **اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط .**

قال صلى الله عليه وسلم: **الله أكبر، إنها السنن، قلتم_ والذي نفسي بيده_ كما قالت بنو إسرائيل لموسي: {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون }، لتركبن سَنَن من كان قبلكم** "[1] .

فهذا نص في عدم اشتراط العلم العيني للجهاد_ فضلاً عن العلم الكفائي_، وصحة خروج الجاهل حديث العهد بالكفر للقتال، وتأخير طلبه للعلم المتعين في حقه لحين الانتهاء من الجهاد مع نهيه عمّا قد يبدر منه بدافع الجهل وعدم العلم، وعدم إقراره عليه، والمسارعة في بيانه، وهذا من عدل الشرع، ووضعه كل شيء موضعه .

ـــ وفي الحديث: **فائدة هامة:** وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا ما قالوا: لم يأمرهم بالعودة، وترك القتال معه، وإنما اكتفى بالإنكار عليهم، وبيان عظم ما قالوا مع تعليمهم، وإرشادهم لحكم الشرع هنا إذ كانوا جهالاً كما أنه_ في الوقت نفسه_ لم يترك الإنكار عليهم، وبيان عظم ما قالوا، وتعليمهم وإرشادهم لحكم الشرع هنا بحجة الانشغال بالغزو والجهاد، وعدم تنفير الناس عنه !، فتنبه ! .

وقد سبق معنا قول الجصاص_ رحمه الله_: [فإن قيل: تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين ؟.

قيل له: إذا خيف معرة العدو، وإقدامهم على المسلمين، ولم يكن بإزائه من يدفعه: فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، فالاشتغال في هذه الحال بالجهاد: أفضل من تعلم العلم لأن ضرر العدو إذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه، وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال، ولأن تعلم العلم: فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه، ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه من المسلمين: فقد تعين فرض الجهاد على كل واحد .

وما كان فرضا معيناً على الإنسان **غير موسع عليه في التأخير:** فهو أولى من الفرض الذي قام به غيره، وسقط عنه بعينه، وذلك مثل الاشتغال بصلاة الظهر في آخر وقتها: هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال، فإن قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى: فقد عاد فرض الجهاد إلى حكم الكفاية][2] .

ـــ وبعد، فإن في سير جهاد أئمة الطائفة المنصورة الأوائل: أظهر برهان، وأقوى حجة وبيان على فساد هذا القول وبطلانه .

([1]) " ابن حبان١٥/٩٤ "، " الترمذي٤/٤٥٧ "، " النسائي الكبرى٦/٣٤٦ "، " مصنف ابن أبي شيبة٧/٤٧٩ "، وقال الترمذي: [حديث: حسن، صحيح] .

([2]) " أحكام القرآن للجصاص٣/١١٩ " .

ـــــ لطيفة:

ظاهر قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢] .

يدل على أن الطائفة المجاهدة، النافرة: هي الطائفة العالمة، المتفقهة، وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_ وهو يذكر ما قيل في الآية: [وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: لتتفقه الطائفة النافرة دون المتخلفة، وتحذر النافرةُ المتخلفة...

ثم ساق بسنده عن الحسن_ رحمه الله_: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين }، قال: "ليتفقه الذين خرجوا بما يُريهم الله من الظهور على المشركين والنصرة، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم " ...

إلى أن قال ابن جرير_ رحمه الله_:

وأما قوله: { ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم }، فإن أولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال ليتفقه الطائفة النافرة بما تعاين من نصر الله أهل دينه، وأصحاب رسوله على أهل عداوته، والكفر به، فيفقه بذلك من معاينته حقيقة علم أمر الإسلام، وظهوره على الأديان من لم يكن فقهه، ولينذروا قومهم، فيحذروهم أن ينزل بهم من بأس الله مثل الذي نزل بمن شاهدوا وعاينوا ممن ظفر بهم المسلمون من أهل الشرك إذا هم رجعوا إليهم من غزوهم .

{ لعلهم يحذرون }، يقول: لعل قومهم إذا هم حذروهم ما عاينوا من ذلك: يحذرون، فيؤمنون بالله ورسوله حذراً أن ينزل بهم ما نزل بالذين أخبروا خبرهم .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب، وهو قول الحسن البصري الذي رويناه عنه لأن النفر قد بينا فيما مضى أنه إذا كان مطلقاً بغير صلة بشيء: أن الأغلب من استعمال العرب إياه في الجهاد والغزو، فإذا كان ذلك هو الأغلب من المعاني فيه وكان جل ثناؤه قال: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين}: علم أن قوله: { ليتفقهوا }: إنما هو شرط للنفر لا لغيره إذ كان يليه دون غيره من الكلام .

فإن قال قائل: وما تنكر أن يكون معناه: ليتفقه المتخلفون في الدين ؟ .

قيل: ننكر ذلك لاستحالته، وذلك أن نفر الطائفة النافرة لو كان سبباً لتفقه المتخلفة: وجب أن يكون مقامها معهم سبباً لجهلهم، وترك التفقه، وقد علمنا أن مقامهم لو أقاموا ولم ينفروا: لم يكن سبباً لمنعهم من التفقه .

وبعد، فإنه قال جل ثناؤه: { ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم }: عطفاً به على قوله: { ليتفقهوا في الدين }، ولا شك أن الطائفة النافرة لم ينفروا إلا والإنذار قد تقدم من الله إليها، وللإنذار وخوف الوعيد: نفرت فما وجه إنذار الطائفة المتخلفة الطائفة النافرة، وقد تساوتا في المعرفة بإنذار الله إياهما، ولو كانت إحداهما جائز أن توصف بإنذار الأخرى: لكان أحقهما بأن يوصف به الطائفة النافرة لأنها قد عاينت من قدرة الله، ونصرة المؤمنين على أهل الكفر به ما لم تعاين المقيمة، ولكن ذلك_ إن شاء الله_ كما قلنا من أنها تنذر من حيها، وقبيلتها، ومن لم يؤمن بالله إذا رجعت إليه أن ينزل به ما أنزل بمن عاينته ممن أظفر الله به المؤمنين من نظرائه من أهل الشرك][1] .

ـــ قلت: وقد ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على أن أهل الجهاد: هم أولى الناس بالفهم عن الله، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم:

* قال تعالى: { والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلَنا وإنّ اللـــه لمع المحسنين } [العنكبوت: ٦٩] .

وهذه الآية وإن كان بعض المفسّرين قد ذهب إلى أنّ المراد بها: المعنى الأعمّ في الجهاد: فلا شك أن المعنى الخاص للجهاد والذي هو: القتال في سبيل الله: أول، وأظهر، وأوجب ما يدخل في معنى الآية، والمراد منها.

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [والذين **قاتلوا** هؤلاء المفترين على الله كذباً من كفّار قريش، المكذّبين بالحقّ لمّا جاءهم **فينا** مبتغين بقتالهم علوّ كلمتنا، ونصرة ديننا: **لنُوَفّقنّهم لإصابةِ الطرق المستقيمة، وذلك إصابة دين الله الذي هو الإسلام**][2] .

* وقد قال تعالى_ كذلك_ في الآية السابقة: { وإنّ اللـــه لمعَ المحسنين } [العنكبوت: ٦٩] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [وإنّ الله لمع من أحسَن من خلقه، فجاهدَ فيه أهلَ الشرك، مصدّقاً رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند اللـــه: بالعون له، والنصرة على من جاهد من أعدائه][3] .

ـ فهذه المعية الخاصة لأهل الجهاد منها: النصيب الأوفر، والسهم الأعلى، وهي أساس كل خير، وتوفيق .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمْ الله وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٨٢] .

ومما لا شك فيه: أن القتال في سبيل الله من أعظم التقوى التي أمر الله بها .

قال القرطبي_ رحمه الله_ في تفسيره لهذه الآية السابقة: [وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه: علّمه، أي: يجعل

---

(1) " تفسير الطبري١١/٦٩: ٧١ " .

(2) " تفسير الطبري٢١/١٥ " .

(3) " المرجع السابق " .

في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً، أي: فيصلاً يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: { يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً }، والله أعلم] [1] .

ولا شك أن أولى الناس بهذا النور، والفرقان: هم من بذل المهج، والأرواح فداء للدين، ونصرة له .

ـ قلت: وقد قال الإمام سفيان بن عيينة_ رحمه الله_ لابن المبارك_ رحمه الله_:

" إذا رأيت الناس قد اختلفوا: فعليك بالمجاهدين، وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: { لنهدينهم } "[2] .

* وقال الإمامان الكبيران عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل: " إذا اختلف الناس في شيء: فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم لأن الله يقول: { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } "[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى: { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا }، فجعل لمن جاهد فيه: هداية جميع سبله تعالى][4].

قلتُ: وقد نص الشيخ السعدي_ رحمه الله_ انتزاعاً في قوله تعالى { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } الآية: [**على أن أحرى الناس بموافقة الصواب: أهل الجهاد**][5] .

([1]) " تفسير القرطبي٣/٤٠٦ " .

([2]) " القرطبي١٣/٣٦٥ "، " ابن كثير٣/٤٦٤ " .

([3]) " فتاوى ابن تيمية٢٨/٤٤٢ " .

([4]) " فتاوى ابن تيمية٢٨/٤٤٢ " .

([5]) " تفسير السعدي/٤٦٢ " .

المبحث الثاني

بيان أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد

كما أن العلم ليس من شروط وجوب الجهاد عند أهل الطائفة المنصورة: فكذلك العدالة عندهم ليست بشرط للجهاد، والقول بخلاف ذلك: ممّا يُعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام إذ الجهاد كما يجب على العدل: يجب على غيره .

وتُعرّف العدالة بأنها: استواء أحوال العبد في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة(١) .

ويُعتبر لها شيئان:

أولاً: الصلاح في الدين؛ وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة .

ثانياً: استعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّله ويُزَيِّنه، وترك ما يدنسه ويشينه(٢) .

ـ ومعنى عدم اشتراط العدالة هنا: هو أنه لا يشترط لوجوب الجهاد، وتعينه في حق العبد أن يكون على درجة ما من الصلاح، والتقوى أو أن يكون من الأولياء السابقين أو المقتصدين دون سواهم من المخلطين أو المسرفين أو الظالمين لأنفسهم .

ـــ وقد بينا من قبل أن العدالة ليست بشرط للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنه كما يُخاطب الفاسق، العاصي بالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وغيرها من الواجبات، فلا يكون الفسق مسقطاً عنه الخطاب، والتكليف بجملة هذه الواجبات: فإنه_ كذلك_ مخاطب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنه: الجهاد .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: " منار السبيل٢/٤٣٢: ٤٣٣ " .

(٢) انظر: " المرجع السابق٢/٤٣٣ " .

وسلم: وجوب فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبينا أنه فرض على الكفاية، إذا قام به البعض: سقط عن الباقين: وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه: البر، **والفاجر** لأن ترك الإنسان لبعض الفروض: لا يسقط عنه فروضاً غيره ألا ترى أن تركه للصلاة: لا يسقط عنه فرض الصوم، وسائر العبادات؛ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير: فإن فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير ساقط عنه][(١)] .

* وقد قال تعالى عن بني إسرائيل: { كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً .

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهي بعضهم بعضاً، واستدلوا بهذه الآية، قالوا: لأن قوله: { كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه}: يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي][(٢)] .

ـ وقد قال القرطبي_ رحمه الله_ أيضاً_: [وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة خلافاً **للمبتدعة** حيث تقول لا يغيره إلا عدل، وهذا: ساقط، فإن العدالة: محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: عام في جميع الناس] [(٣)].

وقال النووي_ رحمه الله_: [قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما: كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟!][(٤)] .

ـ وعلى عدم اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر: نص أهل العلم_ بالإضافة لما سبق ذكره_:

قال في " الفواكه الدواني " من فقه المالكية: [فتلخص أن الشروط خمسة، وليس منها **عدالة الآمر**، ولا إذن الإمام على المشهور][(٥)] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً كما تقدم، **وعلى هذا جماعة أهل العلم:**

---

(١) " أحكام القرآن٢/٣٢٠ " .

(٢) " تفسير القرطبي٦/٢٥٣: ٢٥٤ " .

(٣) " تفسير القرطبي٤/٤٧: ٤٨ " .

(٤) " شرح مسلم٢/٢٣ " .

(٥) " الفواكه الدواني٢/٢٩٩ " .

فاعلمه][1] .

ــــ وبهذا يتبين أن القول باشتراط العدالة في الجهاد: قول خارج عن أقوال أهل العلم والدين كما أنه خارج عن سنن الاجتهاد وضوابطه، وأنه قول جار على أصول المبتدعة في اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

وقد مر معنا ذكر شروط الجهاد_ الكفائي والعيني_، ولم يَذكر أحد من أهل العلم قط: أن العدالة من شروط الجهاد، وذلك أن غير العدل: يتوجّه إليه الخطاب بالتكاليف الشرعية مثله في ذلك مثل العدل: سواء بسواء إذ كان معه مطلق الإيمان الذي يدخل به في الخطاب الشرعي لــ" الذين آمنوا " .

ــ وعلى هذا: فالقول بأن الأوامر الواردة في الكتاب، والسنة بالجهاد، والإعداد لا تتوجّه إلا لمن بلغ مرتبة الصحابة_ رضي الله عنهم_ في العلم، والعمل دون من سواهم من المسلمين: قولٌ من أغرب، وأعجب قول أهل الأرض، وما أحق صاحب هذا القول بقول الإمام الشافعي_ رحمه الله_: [وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه: لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله][2] .

فهذا القول: مخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الخطاب بالتكاليف الشرعية يُخاطب به كلُّ من انتسب للإسلام، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عدلاً أو مجروحاً، سنياً أو بدعياً، فما لم يخرج العبد من دائرة الإسلام: فهو داخل في دائرة الخطاب بجملة التكاليف الشرعية، ومنها: الجهاد، والإعداد .

فمن صحت مخطابتهم بقوله تعالى: { أقيموا الصلاة }، وبقوله تعالى: { آتوا الزكاة }، وغيرها من التكاليف الشرعية: صحت مخاطبتهم بقوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، وبقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل }، وغير ذلك ممّا ورد في الأمر بالجهاد، والإعداد في الكتاب، والسنة .

ومن زعم أن الخطاب بالجهاد، والإعداد لا يُوجّه إلا لمن كان في مرتبة الصحابة في العلم، والعمل: لزمه مثل ذلك في الخطاب بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، والتزام الصدق ...إلخ من التكاليف الشرعية في الكتاب، والسنة، وهو قول لا يقول به عاقل فضلاً عن عالم إذ مؤداه تعطيل الدين، والانسلاخ منه بالكلية فضلاً عن تناقضه في نفسه للمتأمّل .

ــ فإن زعم صاحب هذا القول: الفرقَ بين الخطاب بالجهاد، والإعداد، والخطاب بجملة التكاليف الشرعية الأخرى من حيث حال المخاطب بكل منهما من العلم، والعمل: طُولب بالدليل الشرعي على هذا القول البدعي العجيب الذي لم يُسمع به قبل، وأنّى والقول كما وصفناه ! .

ــ ويقال: ما الفرق بين قوله تعالى: { كتب عليكم الصيام }، وقوله تعالى: { كتب عليكم القتال }، أليس المكتوب عليهم في الأمرين هم المسلمون أياً كانت مرتبتهم، ومستواهم من العلم، والعمل، فمن الذي جعل أحد الأمرين خاصاً بفئة دون أخرى ؟!!!، وهل هذا إلا محض التحكم بالهوى ؟!!! .

---

(1) " تفسير القرطبي٦/٣٤٥ " .

(2) " الرسالة/٤١ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإن الخطاب بـــ{ يا أيها الذين آمنوا }، أولاً: يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن يدخل فيه في الظاهر، **فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقاً، وإن لم يكن من المؤمنين حقاً ؟!!!** .

وحقيقته: أن من لم يكن من المؤمنين حقاً، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنّة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان ؟، هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال مسلم، ولا يقال: مؤمن، وقيل: بل يقال: مؤمن .

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يُعطي اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب، والسنّة نفيا عنه الاسم المطلق، **واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله، لأن ذلك: إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره**، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق .

وعلى هذا فالخطاب بالإيمان: يدخل فيه **ثلاث طوائف:**

يدخل فيه المؤمن حقاً .

ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأ سفل من النار، وهو في الباطن: ينفى عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر: يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر .

ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم لكن معهم جزء من الإيمان، والإسلام يثابون عليه، ثم قد يكونون:

مفرطين فيما فُرضَ عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا: آمنا من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً، فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم، ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد .

وقد يكونون من أهل الكبائر المُعرّضين للوعيد كالذين يصلون، ويزكون، ويجاهدون، ويأتون الكبائر][1] .

وكلام شيخ الإسلام_ رحمه الله_ في غاية الظهور في بيان أن الخطاب بجملة التكاليف الشرعية يُخاطب به كلُّ مَنْ انتسب للإسلام وإن كان من أهل الكبائر، وإن كان ممن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم بل وإن كان من المنافقين، فتأمّل، وقارن !!! .

وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في كلامه السابق على أن الجهاد من جملة التكاليف الشرعية التي تُخاطب بها هذه الأصنافُ كلُها بلا استثناء، فقال عن الذين لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم:

[وقد كان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى **الجهاد**] .

وتأمّل قوله: [وقد يكونون من أهل **الكبائر** المُعرّضين للوعيد كالذين يصلون، ويزكون، **ويجاهدون، ويأتون الكبائر**] .

---

(1) " الفتاوى٧/٢٤١: ٢٤٢ " .

فنصّ_ أيضاً_ رحمه الله_ على اجتماع الجهاد مع إتيان الكبائر في صنف من المخاطبين بالخطاب الشرعي: إيجاباً، وتحريماً، وأن هذا: لا يمنع ذاك .

ـــــ وقد دلت النصوص الخاصة هنا على ذلك:

* قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات } .

وهذه الآية خطاب للمؤمنين بالجهاد، وقد قال تعالى فيها: { يغفر لكم ذنوبكم }: فدل ذلك على أنه قد يوجد من بين المؤمنين المُخاطبين بالجهاد: من هو صاحب ذنوب، ومعاص، ولا يمنع ذلك من مخاطبته وتكليفه بالجهاد.

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[١] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر "[٢] .

وترجم له النسائي_ رحمه الله_ بقوله: " الاستعانة **بالفجار** في الحرب "[٣] .

وترجم له الدارمي_ رحمه الله_ بقوله: " باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[٤].

وقد أخرج ابن حبان_ رحمه الله_ هذا الحديث عن ابن مسعود_ رضي الله عنه_ وترجم له بقوله:

" ذكر البيان بأن الرجل الذي **يُعرف منه الفجور قد يؤيد الله دينه بأمثاله** "[٥] .

* وعن أنس بن مالك_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم "[٦] .

وقد ترجم النسائي_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " الاستعانة **بالفجار** في الحرب "[٧] .

وترجم له ابن حبان_ رحمه الله_ بقوله: " ذكر البيان بأن الأمراء وإن كان **فيهم ما لا يحمد** فإن الدين قد يؤيد

---

(١) " البخاري٣/١١١٤، ٤/١٥٤٠، ٦/٢٤٣٦ "، " مسلم١/١٠٥ " .

(٢) " البخاري٣/١١١٤ " .

(٣) " سنن النسائي الكبرى٥/٢٧٨ " .

(٤) " سنن الدارمي٢/٣١٤ " .

(٥) " صحيح ابن حبان١٠/٣٧٧ " .

(٦) " صحيح ابن حبان١٠/٣٧٦ "، " النسائي الكبرى٥/٢٧٩ " .

(٧) " سنن النسائي الكبرى٥/٢٧٨ " .

بهم "(١) .

قال ابن حزم_ رحمه الله_ بعد ذكره لهذين الحديثين: [فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم، وعلى أهل البغي بأمثالهم **من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم، وأيضاً: فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك بل الفرض أن يُدْعَوا إلى ذلك**](٢) .

ـــ وعن البراء_ رضي الله عنه_ يقول: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: أسلم ثم قاتل .

فأسلم ثم قاتل، فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **عمل قليلاً، وأجر كثيراً** "(٣) .

فقاتلَ الرجلُ، وقُتلَ عقيب إسلامه مباشرة، ولم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل قدر من العدالة أو التصفية والتربية أو العلم والعمل_ سيما وهو حديث عهد بالكفر_ قبل أن يأذن له بالقتال، وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بمجرد إسلامه: بالقتال، فدل ذلك بيقين على بطلان هذه الشروط هنا .

* وفي رواية: عن البراء_ رضي الله عنه_ قال: " جاء رجل مقنع في الحديد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت لو أني أسلمت، أكان خيراً لي ؟ .

قال: نعم .

قال: فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، أرأيت لو أني حملت على القوم، فقاتلت حتى أقتل، أكان خيراً لي **ولم أصل** أني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ؟! .

قال: نعم .

قال: فحمل، فضارب فقتل ثم تقاووْا عليه؛ فقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **عمل يسيراً، وأجر كثيراً**"(٤) .

* وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أنه كان يقول: " أخبروني عن رجل دخل الجنة: **لم يصل صلاة** ثم يقول: هو عمرو بن ثابت " .

ثم ساق ابن إسحاق: قصة عمرو بن ثابت بنحو ما جاء في حديث البراء السابق(٥).

---

(١) " صحيح ابن حبان١٠/٣٧٦ " .

(٩) " المحلى١١/١١٣: ١١٤ " .

(٣) " البخاري٣/١٠٣٤ " .

(٤) " النسائي الكبرى٥/١٩٦ " .

(٥) انظر: " فتح الباري٦/٢٥ " .

وقد ترجم البيهقي_ رحمه الله_ لحديث البراء بقوله: " باب: من يُسلم، **فيقتل مكانه** في سبيل الله "(١) .

وترجم له ابن حبان_ رحمه الله_ بقوله: " ذكر البيان بأن **الجهاد** في الإسلام **يهدم** ما كان من **الحوبات** قبل الإسلام "(٢) .

* ونحو الحديث السابق ما جاء عن عائشة_ رضي الله عنها_، قالت:

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله ؟ .

قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك .

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك .

قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله ؟. قال: نعم .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فانطلق** "(٣) .

وما قيل في الحديث السابق: يقال عينه هنا، والأمر ظاهر الدلالة، ومن يضلل الله: فلا هادي له .

ـــ وقد كانت ساحات الجهاد في صدر هذه الأمة بل وفي عهد النبوة لا تخلو من المجروحين، ومن شواهد ذلك:

* ما جاء عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_، قال: " لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلا، إني رأيته في النار في بُردة غَلَّها_ أو عباءة_"(٤) .

* وعن عبد الله بن عمرو_ رضي الله عنهما_، قال: " كان عَلَي ثَقَلِ النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كِرْكِرة، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار .

فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّها "(٥) .

---

(١) " السنن الكبرى للبيهقي١٦٧/٩ " .

(٢) " صحيح ابن حبان٤٦١/١٠ " .

(٣) " مسلم١٤٤٩/٣: ١٤٥٠ " .

(٤) " مسلم١٠٧/١ " .

(٥) البخاري١١١٩/٣ " .

ــ وقد كان المنافقون يخرجون للغزو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

* كهذا الذي قال في غزوة بني المصطلق: { لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل } .

* وكهؤلاء الذين لمزوا الصحابة في غزوة تبوك، فنزل فيهم: { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون } .

فلم يكن وجود هؤلاء بساحة الجهاد: بمبرر للقعود عن الجهاد بزعم أن بالصف مجروحين أو الانتظار لاستكمال التصفية والتربية أو العلم والعمل، والوصول بكل فرد من المشاركين في الجهاد إلى مرحلة العدالة: ظاهراً، وباطناً !!! .

ــــ قال الجصاص_ رحمه الله_: [فإن قيل: هل يجوز الجهاد مع الفساق ؟ .

قيل له: إن كل أحد من المجاهدين، فإنما يقوم بفرض نفسه، فجائز له أن يجاهد الكفار **وإن كان أمير الجيش، وجنوده: فساقاً**، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق، وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد اللعين، وقد ذكرنا حديث أبي أيوب أنه لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عاماً واحداً فإنه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك: وما عليّ مَنْ اسِتُعمِلَ عليّ، فكان يقول: قال الله تعالى: { انفروا خفافا وثقالا }، فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً: فدل على أن الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول .

وسائر الآي الموجبة لفرض الجهاد: لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين، وأيضاً: فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة، والصيام، وغير ذلك من شرائع الإسلام، وأيضاً: فإن الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر: كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد .

فالله تعالى لم يخص بفرض الجهاد: العدولَ دون الفساق، فإذا كان الفرض عليهم واحداً: لم يختلف حكمُ الجهاد: مع العدول، ومع الفساق](1) .

ــــ بل قد نُقلَ على مشروعية جهاد غير العدل، والاستعانة به في الغزو: الإجماعُ .

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أُبَيّ وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفساق علي الكفار **إجماعاً**](2) .

ــــ ولهذا صار الجهاد مع البر والفاجر من أصول أهل السنة، وقواعدهم المقررة بل وممّا يذكر في معتقدهم:

قال الطحاوي_ رحمه الله_ في متن عقيدته المشهورة: " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من

---

(1) " أحكام القرآن٣١٩/٤ " .

(2) " نيل الأوطار٤٤/٨ "

المسلمين: برهم، **وفاجرهم** إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء، ولا ينقضهما "(١) .

وقد عقد الإمام البخاري_ رحمه الله_ باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: " باب: الجهاد ماضٍ مع البر **والفاجر** " .

ثم ساق بسنده قوله صلى الله عليه وسلم: " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة " الحديث(٢) .

قال ابن حزم_ رحمه الله_: [مسألة: ويُغزى أهل الكفر **مع كل فاسق من الأمراء**، وغير فاسق، ومع المتغلب، والمحارب كما يُغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً، قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول باب من كتاب الجهاد ههنا: السمع، والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، وقال تعالى: { انفروا خفافاً وثقالاً } .

وقد علم الله تعالى أنه ستكون **أمراء فسّاق: فلم يخصهم من غيرهم**، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى، والصدقة الموضوعة مواضعها، المأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، **والجهاد كذلك**، وسائر الطاعات كلها: **ففرض إجابته للنصوص المذكورة**، وكل من دعا من إمام حق أو غيره إلى معصية: فلا سمع، ولا طاعة](٣) .

ـــ وإن كان هذا جائزاً في حق المتبوع، حامل الراية، المُقاتَل خلفه، والمُتقَى به: فجوازه، ومشروعيته في حق التابع: أولى بلا شك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور: فإنه لا بد من أحد أمرين:

إمّا ترك الغزو معهم: فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين .

وإمّا الغزو مع الأمير الفاجر: فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها .

فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه ...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة،

---

(٣) " شرح العقيدة الطحاوية/٤٣٧ " .

(٢) " صحيح البخاري٣/١٠٤٨ " .

(٣) " المحلى٧/٢٩٩ " .

وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم إن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض: **جهاد من يستحق الجهاد**_ كهؤلاء القوم المسئول عنهم_ مع كل أمير، **وطائفة هي أولى بالإسلام منهم** إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثاً، وهى واجبة على كل مكلف، **وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم**، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً](١) .

وتأمّل قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله وطيب ثراه_: [وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ...] إلخ .

ـ إذ هو نصٌّ من هذا الإمام المحقق في أن هؤلاء الذين يشترطون العدالة قبل الجهاد: هم على دين الخوارج وشرعتهم **!** .

وقد قال_ رحمه الله_ أيضاً_: [فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم، والجهاد، وغير ذلك إلا بمن فيه **بدعة** مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ...](٢) .

ـ وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ كذلك_ أن: [اجتماع القوة، والأمانة فى الناس: قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب_ رضى الله عنه_ يقول: " اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة " .

فالواجب فى كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان؛ أحدهما: أعظم أمانة، والآخر: أعظم قوة: قُدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيُقدّم فى إمارة الحروب: الرجل القوى، الشجاع **وإن كان فيه فجور** على الرجل الضعيف، العاجز وإن كان أميناً كما سُئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو، وأحدهما: **قوى فاجر**، والآخر: صالح ضعيف، مع إيهما يُغزى **؟!** .

فقال: أمّا الفاجر القوى، فقوته: للمسلمين، وفجوره: على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه: لنفسه، وضعفه: على المسلمين: **فيُغزى مع القوى، الفاجر** .

وقد قال النبى: " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "، وروى: " بأقوام لا خلاق لهم " .

وإن لم يكن فاجراً: كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده](٣) .

ــــ وتأمّل_ بعد هذا كله_ جوابَ هذا السؤال البديع_ هنا_ والذي سُئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله، وأعلى درجاته_ حيث سُئل:

---

(٢) " الفتاوى٢٨/٥٠٦: ٥٠٨ " .

(١) " الفتاوى٢٨/٢١٢ " .

(٣) " الفتاوى٢٨/٢٥٤: ٢٥٥ " .

[عن أقوام مقيمون فى **الثغور يُغيرون على الأرمن، وغيرهم،** ويكسبون المال **ينفقون على الخمر، والزنا،** هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟! .

فأجاب: الحمد لله، إن كانوا إنما يُغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات، وقد: " قالوا يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا: فهو فى سبيل الله " .

فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، وإنفاقه فى المعاصى: فهؤلاء فساق، مستحقون للوعيد .

وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين لله: فهؤلاء مجاهدون لكن إذا كانت لهم كبائر: كان لهم حسنات، وسيئات .

وأما إن كانوا يُغيرون على المسلمين الذين هناك: فهؤلاء مفسدون فى الأرض، محاربون لله ورسوله، مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا، والآخرة][1] .

فأين هذا الفقه من فقه من يشترط اليوم أن يصل المسلمون إلى مرتبة الصحابة في العلم، والعمل لتصح مخاطبتهم بالإعداد، والجهاد ؟!!!، مع التذكّر أن كلام هؤلاء الأئمة في جهاد الطلب لا الدفع، وإلى الله وحده المشتكى .

ــــ وحقيقة القول باشتراط العدالة في الجهاد عند التأمّل: تعطيلُ هذه الفريضة، ومنعها بالكلية .

* وقد جاء عن الحسن_ رحمه الله_ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أنه قال لمطرف بن عبد الله:

" عظ أصحابك، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل .

قال: يرحمك الله، وأينا يفعل ما يقول، **ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا: فلم يأمر أحد بمعروف، ولم ينه عن منكر** " .

* وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، سمعت سعيد بن جبير يقول: " لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء: **ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر** .

قال مالك: وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء "[2] .

ــ وما قاله أئمة السلف هؤلاء: مقررُ عينه في الجهاد_ والذي هو ضرب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وآخيته كما سبق معنا_؛ فلو كان الجهاد لا يجب إلا على العدول: أصحاب النصيب من العلم، والعمل دون سواهم من آحاد المسلمين: لأفضى ذلك إلى تعطّل الجهاد، وغلق بابه بالكلية، ومن ثم: تمهيد الطريق أمام أعداء هذه الأمة لاستباحتها، والقضاء عليها، وسومها: الذل، والصغار، والله المستعان .

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [فصل: ويُغزى مع كل بر، **وفاجر** لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) " الفتاوى٣٥/٩٠: ٩١ " .

(2) انظر: " تفسير القرطبي١/٣٦٧: ٣٦٨ "، " ابن كثير ١/٨٦ " .

"الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً "، رواه أبو داود[١] .

ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد، وظهور العدو، وقال أحمد: لا يعجبني أن يُخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد **يُعرف بشرب الخمر، والغلول**: يُغزى معه إذا كان له شفقة، وحيطة على المسلمين إنّما فجوره على نفسه .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "، رواه البخاري، ومسلم][٢] .

وقد مرّ معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [إما ترك الغزو معهم[٣]: **فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين ...**][٤] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع كل بر وفاجر تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما، **فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين: أعظم من فجور الفاجر لأن بالجهاد يظهر الدين، ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله**][٥] .

ـــــ وعلى التحقيق فإن هذا القول: قولٌ لم يتصور قائله: معناه، ولذا قال ابن حزم_ رحمه الله_:

[ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمَر بإسلام حريم المسلمين إليهم **من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه**][٦] .

ـــــ وبعد أن بينا بطلان اشتراط كل من: " العلم "، و" العدالة " لوجوب الجهاد: بقي معنا استكمالاً للبحث هنا: مسألةٌ، وتنبيهان، فنقول بحول الله، وطوله، وقوته:

---

(١) " أبو داود١٨/٣ "، والحديث: ضعيف .

(٢) " الكافي٢٨١/٤: ٢٨٢ " .

(٣) أي: الأمراء الفجار .

(٤) " الفتاوى٢٨/ ٥٠٧ " .

(٥) " الدرر السنية ٩٨/٧ " .

(٦) " المحلى٢٠٠/٧ " .

ـــــ **مسألة هامة:**

وهي: أن القيام بالأوامر، والمسارعة في أدائها_ ظاهراً وباطناً_: أساس صلاح النفس وتزكيتها، وتصفيتها من أدرانها، وقد مرّ معنا أن أحب شيء يتقرب به العبد إلى ربه: فعل الفرائض .

* وقد قال تعالى: { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [البقرة: ١٢٩] .

* وقال تعالى: { لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ } [آل عمران: ١٦٤] .

* وقال تعالى: { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ } [الجمعة: ٢] .

فبينت الآيات أن المهم الذي بُعث له صلى الله عله وسلم: هو تزكية النفوس، وتطهيرها عبر إبلاغها، وتعليمها ما أنزل إليها من الكتاب، والحكمة ثم عملها به، والعمل: هو المقصود الأساس إذ دين الله: هو معرفة الحق، والعمل به، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام بل قد كان اهتمام الصحابة_ رضي الله عنهم_ بالعمل أعظم من اهتمامهم بالعلم المجرد إذ العلم_ على شرفه_: وسيلة، والعمل: غاية وهو ما سبق تقريره مفصلاً .

* قال أبو عبد الرحمن السلمي: " حدثنا الدين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات: لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها

من العلم، والعمل، قالوا: فتعلمنا: **القرآن، والعلم، والعمل جميعاً** "[1] .

ــ(فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به: كان مضلاً، وأضلّ منهما من سلك في العلم طريق أهل البدع فيتبع أموراً تخالف الكتاب والسنة يظنها علوماً وهي جهالات .

وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع، فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات، وهي ضلالات .

فهذا، وهذا: كثير في المنحرف المنتسب إلى **فقه** أو فقر يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل، والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة .

وطريق الله لا تتم إلا بعلم، وعمل يكون كلاهما موافق الشريعة)[2] .

ــــ فكانت حقيقة التزكية، والتربية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم: هي امتثال الأمر، والمسارعة في إيقاعه، وتنفيذه على الوجه الأكمل الذي يحبه الله ويرضاه، والاجتهاد في ذلك .

فتزكية النفس أو تهذيبها أو إصلاحها أو تربيتها وتصفيتها أو غير ذلك من المصطلحات التي يُراد منها معنى واحد: هي نفس القيام بالأمر الشرعي_ فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور_ لا مرحلة سابقة عنه فضلاً عن أن تكون هي التهرب منه، والتحايل في دفعه كيفما اتفق .

ولو ذهب البعض إلى ترك الصلاة أو الصوم أو غير ذلك من الواجبات الشرعية، والامتناع عنها بحجة التوافر، والاجتماع على تهذيب النفس، وتربيتها، وإصلاحها، وتصفيتها ريثما يصل إلى درجة من الصلاح، والتهذيب تؤهله إلى أداء هذه الواجبات على الوجه الأكمل: لما تُردد في اتهامه في عقله فضلاً عن اتهامه في دينه إذ من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ نفس فعل الصلاة أو الصوم أو غير ذلك من الواجبات الشرعية_ظاهراً، وباطناً_: هو عين التهذيب، والتربية، والإصلاح، والتصفية التي أمر بها الشارع، وأن أداء هذه الواجبات، والقيام بها: هو الوسيلة الوحيدة لتهذيب النفس، وتربيتها، وإصلاحها، وتصفيتها، وهو ما لم يأتِ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في الكلام عن العبادات المشروعة التي هي الوسيلة الوحيدة للتصفية، والتربية: [فالمشروع هو الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وهو سبيل الله، وهو البرّ، والطاعة، والحسنات، والخير، والمعروف، **وهو طريق السالكين، ومنهاج القاصدين والعابدين، وهو الذي يسلكه كل من أراد الله، وسلك طريق الزهد والعبادة، وما يسمى بالفقر، والتصوف، ونحو ذلك .**

ولا ريب أن هذا يدخل فيه: الصلوات المشروعة: واجبها، ومستحبها، ويدخل في ذلك: قيام الليل المشروع، وقراءة القرآن على الوجه المشروع، والأذكار والدعوات الشرعية ...

وكذلك يدخل فيه: الصيام الشرعي كصيام نصف الدهر، وثلثه أو عشره، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

([1]) " الفتاوى لابن تيمية٣٧/٥، ١٥٦، ١٦٨/٧ "، " الصواعق المرسلة٦٥٦/٢ "، " تفسير ابن كثير ٤/١ "، " شرح الطحاوية/٤٣٧ " .

([2]) " الفتاوى لابن تيمية٢٧/١١ " .

ويدخل فيه: السفر الشرعي كالسفر إلى مكة، وإلى المسجدين الآخرين .

ويدخل فيه: **الجهاد على اختلاف أنواعه، وأكثر الأحاديث النبوية في الصلاة، والجهاد**][١] .

وقال شيخ الإسلام_ رحمه الله_ أيضاً_: [ومن **عبادته، وطاعته:** الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحسب الإمكان، **والجهاد في سبيله لأهل الكفر، والنفاق**][٢] .

* وتأمّل قول الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_: " كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد، والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، **والجهاد في سبيل الله** "[٣] .

ـــــ ومن ثم: فدعوى الانشغال بإصلاح النفس وتزكيتها عن الجهاد المتعين: دعوى متناقضة، ظاهرة التناقض إذ كيف يكون ترك الفرض المتعين سبباً في إصلاح النفس وتزكيتها، وهل هذا إلا مناقضة بينة لما جاء به الأنبياء، والرسل وقرروه من كون فعل الفرائض، والقيام بها: الوسيلة الأساس لإصلاح النفس وتزكيتها ؟!!! .

وكيف تستقيم دعوى الرغبة في إصلاح النفس، وتزكيتها مع ملابسة، ومقارفة الفسق المترتب عن ترك الجهاد المتعين ؟!!! .

وقد قدمنا أن الجهاد إذا تعين: يُقدّم على غيره من الواجبات أيّا كانت، وأن الانشغال بهذه الواجبات: لا يرفع إثم كبيرة القعود عن الجهاد، وقد تقرر أن إثم ترك الواجب: أعظم من إثم فعل المحظور .

ـــ ولذا: كان هذا المنشغل_ زعموا_ بإصلاح نفسه وتزكيتها: غير خارج من دائرة سخط الله ومقته لقعوده عن الجهاد المتعين عليه مهما بلغ اجتهاده فيما هو فيه، ولو صدق هذا في دعواه الرغبة في إصلاح نفسه وتزكيتها: لسابق، وسارع إلى رفع الإثم، والفسق عن نفسه بامتثال ما أمره الله به من الجهاد خاصة أن الله سبحانه وتعالى_ وهو العليم بخلقه_ قد بين أن القعود عن الجهاد: إنما هو من جرّاء التثاقل إلى الأرض، والإخلاد إليها، والرغبة في الدنيا من: مال أو أهل أو ولد أو منصب أو جاه أو متاع أو سلامة، ودعة أو غيرها عن الآخرة_ وإن تَستَّر العبد بغير ذلك_، وهذا ممّا يتنافى ويتصادم مع دعوى إصلاح النفس وتزكيتها!!!.

ـــــ ثم الجهاد بعد_ لمن صدق الرغبة في إصلاح النفس، وتزكيتها، وتهذيبها، وتصفيتها_: أنجع الأوامر الشرعية، وأنجحها، وأقواها أثراً في إصلاح النفس، وتزكيتها، وتهذيبها، وتصفيتها، وتخليصها من أدران الذنوب والمعاصي وخبثها ولا يقوم غيره مقامه في هذا أبداً .

* وقد قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات } .

---

(١) " الفتاوى١٠/٣٩٠: ٣٩١ " .

(٢) " الفتاوى١٠/١٦٣ " .

(٣) " التمهيد لابن عبد البر٢١/٢٨٢ "، " حلية الأولياء٦/١٤٢ "، " تذكرة الحفاظ١/١٨٠ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ عقب هذه الأية: [ومن كان **كثير الذنوب؛ فأعظم دوائه: الجهاد،** فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: { يغفر لكم ذنوبكم }](١) .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " القتلى ثلاثة: رجل مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدوَّ قاتلهم حتى يُقتل، فذلك الشهيد المُمْتَحَن في جنة الله تحت عرشه، لا يَفْضُله النبيون إلا بدرجة النبوة .

ورجل فَرقَ على نفسه من **الذنوب والخطايا** جاهد بنفسه، وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتَل حتى يُقتَلَ، فتلك **مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذنوبَه وخطاياه، إن السيف مَحّاءٌ للخطايا**، وأُدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب ... " الحديث(٢) .

ـ فدواءُ كثرة الذنوب، والمعاصي، ومحاء الخطايا، ومطهر النفوس، ومهذبها: هو الجهاد لا ترك الجهاد، وذلك أن الجهاد يجمع غاية المقامات التي يقوم فيها العبد لربه: ظاهراً، وباطناً، ففيه: غاية أعمال الجوارح الظاهرة، وأتمها، وأكملها، وفيه: غاية أعمال القلوب من: العلم والمعرفة، واليقين، والمحبة، والإخلاص، والصدق، والقبول، والانقياد، والتوكل، والرجاء، والخوف والخشية، والتعظيم، والإجلال، وغير ذلك من المقامات الحميدة التي هي أساس إصلاح النفس وتزكيتها مع كمال الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، ومن هنا كان الجهاد: ذروة سنام الإسلام .

ـ ولذا كان اليسير منه_ فضلاً عن الكثير_: دواء النفس وشفاءها يَقطع به العبد من المراحل نحو تزكية نفسه وتهذيبها ما لا ولن يقطعه القاعد: قائم الدهر، صائمه، ومن ذاق: عرف، والمحروم: لا يدري أنه محروم .

* قال صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر "(٣).

* وفي رواية: " ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفّر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها"(٤).

وهذا وإن كان عاماً إلا أن للمجاهد من ذلك النصيب الأوفر، والحظ الأكمل لعظيم ما يتعرّض له في الجهاد من البلاء في ذات الله سبحانه وتعالى خاصة في أزمنة الغربة حيث تكالب الأعداء من كل حدب، وصوب مع قلة العَدد، وضعف العُدد، وندرة الناصر، والمعين .

ـــ وقد جاء من حديث سلمان_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله: تحات خطاياه كما تتحات عذق النخلة "(٥) .

---

(١) " الفتاوى٢٨/٤٢١: ٤٢٢ " .

(٢) صحيح: " ابن حبان١٠/٥١٩ "، " الدارمي٢/٢٧٢ "، " البيهقي الكبرى٩/١٦٤ "، ورواه: أحمد، وغيره، وانظر: " فتح الباري١/٦٨، ١٠/١٩٣ "، " مجمع الزوائد٥/٢٩١ " .

(٣) " البخاري٥/٢١٣٨ "، " مسلم٤/١٩٩١ "، واللفظ للبخاري .

(٤) " البخاري٥/٢١٣٩ " .

(٥) " المعجم الكبير٦/٢٣٥ "، " الجهاد لابن المبارك/٤٦ "، وسند ابن المبارك: صحيح، متصل .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من جهاد في سبيل الله **فواق ناقة:** وجبت له الجنة "(١) .

قال السندي_ رحمه الله_: [" فواق ناقة " بضم الفاء، وفتحها: قدرُ ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تُحلب، وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تُحلب في ظرف فامتلأ ثم تُحلب في ظرف آخر أو ما بين جرّ الضرع إلى جره مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد](٢) .

* وقد: " قيل يا رسول الله: ما يَعدل الجهادَ في سبيل الله ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم: لا تستطيعوه !، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: مَثَل المجاهد في سبيل الله: كمثل القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صلاة، ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله "(٣) .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القانت بآيات الله إلى آخره، معنى القانت هنا: المطيع، وفى هذا الحديث: عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة، والصيام، والقيام بآيات الله: أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا تستطيعونه، والله أعلم](٤) .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك **يوم الجمعة**، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف، **فأصلي** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟!.

فقال: أردت أن **أصلي معك** ثم ألحقهم .

قال: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً: ما أدركت فضل غدوتهم "(٥) .

* ومن حديث معاذ بن أنس الجهني_ رضي الله عنه_ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه أمر أصحابه بالغزو وأن رجلاً تخلف وقال لأهله أتخلف حتى **أصلي** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أسلم عليه، وأودعه: **فيدعو لي بدعوة تكون شافعة يوم القيامة**، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري بكم سبقك أصحابك ؟ .

قال: نعم، سبقوني بغدوتهم .

---

(١) " الترمذي١٨١/٤ "، وقال: [هذا حديث حسن]، وصححه " الحاكم٧٨/٢ " .

(٢) " الترمذي١٨١/٤ "، وقال: [هذا حديث حسن]، وصححه " الحاكم٧٨/٢ " .

(٦) " حاشية السندي٢٥/٦: ٢٦ " .

(٤) " شرح مسلم٢٥/١٣ " .

(٥) " الترمذي٤٠٥/٢ "، " عبد بن حميد/٢١٩ "، وأعلّه في " تلخيص الحبير٦٦/٢ "، والحديث أخرجه ابن المبارك في " الجهاد/٣٥ " من مرسل الحسن .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لقد سبقوك بأبعد من ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة "[1] .

* وعن سعد بن أبي وقاص_ رضي الله عنه_ " أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بنا، فقال حين انتهى إلى الصف: **اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين**، فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: من المتكلم ؟!، فقال الرجل: أنا يا رسول الله .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذن يُعْقَر جوادُك، وتُسْتَشْهَد في سبيل الله "[2] .

* وعن عمران بن حصين_ رضي الله عنه_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مقام الرجل في الصف في سبيل الله: أفضل عند الله **من عبادة رجل ستين سنة** "[3] .

ـــــ وارع سمعك_ رعاك الله_ شيخَ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله رحمة واسعة_ هو يقول في قوله تعالى:

{ واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً }:

[فأمره باتباع ما أوحى إليه من الكتاب والحكمة التى هى سنته، وبأن يتوكل على الله، فبالأولى: يحقق قوله: { إياك نعبد }، وبالثانية: يحقق قوله: { وإياك نستعين }، ومثل ذلك قوله: { فاعبده وتوكل عليه }، وقوله: {عليه توكلت وإليه أنيب } .

وهذا وإن كان مأموراً به فى جميع الدين، فإنه ذلك فى الجهاد: أوكد لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار، والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله .

ولهذا كان الجهاد: سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه: سنام المحبة كما فى قوله: {فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم }، وفيه: سنام التوكل، وسنام الصبر، فإن المجاهد: أحوج الناس إلى الصبر، والتوكل، ولهذا قال تعالى: { والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون }، وقال موسى لقومه: { استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين } .

ولهذا كان الصبر، واليقين اللذين هما أصل التوكل: يوجبان الإمامة فى الدين كما دل عليه قوله تعالى: {وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون } .

([1]) " أحمد٣/٤٣٨ "، " المعجم الكبير ٢٠/١٩٠ "، وقال في " المجمع٥/٢٤٨ ": [فيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله: ثقات].

([2]) " ابن حبان١٠/٤٩٦: ٤٩٧ "، " الحاكم١/٣٢٥، ٢/٨٤ "، " المختارة٣/١٨٦: ١٨٧ "، " النسائي الكبرى٦/٢٨ "، " البزار٣/٣١٩ "، " أبو يعلى٢/٥٦، ١٠٨ " .

([3]) حسن: " الحاكم٢/٧٨ "، " الدارمي٢/٢٦٦ "، " البيهقي الكبرى٩/١٦١ "، "البزار٩/٩، ٢٣ "، " الأوسط٨/٣٠٥ "، " الكبير١٨/١٦٨، ١٨٠ "، " شعب الإيمان٤/١٥، ٢٤٥ "، وانظر: " مجمع الزوائد٥/٣٢٦: ٣٢٧ " .

وقد روي نحوه عن أبي أمامة_ رضي الله عنه_: " أحمد٥/٢٦٦ "، " الكبير٨/٢١٦ "، وانظر: " المجمع٥/٢٧٩ " .

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التى هى محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى: { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا }؛ فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: " إذا اختلف الناس فى شىء: فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم لأن الله يقول: { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } " .

وفى الجهاد_ أيضاً_: حقيقة الزهد فى الحياة الدنيا، وفى الدار الدنيا، وفيه_ أيضاً_: حقيقة الإخلاص، فإن الكلام فيمن جاهد فى سبيل الله لا فى سبيل الرياسة، ولا فى سبيل المال، ولا فى سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هى العليا، وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس، والمال للمعبود كما قال تعالى: { إن الله إشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون }][1] .

ـــ وبعد أن ذكرنا هذه المسألة الهامة، بقي معنا هنا: تنبيهان؛ فنقول_ بعون الله وتوفيقه_:

ـــ التنبيه الأول:

مع القول بوجوب الجهاد، ومشروعيته مع: العالم والجاهل، البر والفاجر، العدل والمجروح، السني والبدعي: فإن هذا يترافق مع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بضوابطه، ومع التواصي بالحق، والصبر على الأذى فيه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حال الغزو والجهاد يأمر أصحابه بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويوجههم، ويرشدهم إذا جانب أحدهم الصواب، ومن ذلك:

* ما مرّ معنا في قصة ذات أنواط، وإنكاره الشديد صلى الله عليه وسلم عليهم، وقوله لهم: " قلتم_ والذي نفسي بيده_ كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إله كما لهم آلهة " الحديث .

* وعن علي_ رضي الله عنه_، قال: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها .

فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه .

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف "[2].

فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وعَلّمهم أن الطاعة في المعروف لا في المعصية .

---

(1) " الفتاوى٢٨/٤٤١: ٤٤٣ " .

(2) " البخاري٤/١٥٧٧ " .

* وعن ابن عمر_ رضي الله عنه_، قال: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم: أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره .

فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرناه: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد، مرتين "(١) .

ـ(وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم: قوماً، فقالوا: صبأنا، وأرادوا أسلمنا: فلم يقبل خالد ذلك منهم، وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك: فأنكره ...

وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه)(٢) .

قال الخطابي_ رحمه الله_: [أنكر عليه العجلة، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا](٣) .

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على خالد_ رضي الله عنه_ إنكاراً شديداً بل وتبرأ من فعله إلا أنه وفي الوقت نفسه لم يعزله لعظيم بلائه في القتال، ونكايته في العدو(٤) .

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: " ممّا صنع خالد ": تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد، ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ](٥) .

وفي قول ابن عمر_ رضي الله عنه_: " والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ": إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً في الغزو، وقد أقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وذكر ابن هشام في زياداته: أنه انفلت منهم رجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر، فقال: **هل أنكر عليه أحدٌ** ؟، فوصف له: صفة ابن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة](٦) .

ـ فوجود من يقوم بفرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وإن كان الحال حال غزو ممّا يتحرّاه النبي صلى الله عليه وسلم، ويسأل عنه كونه السياج الذي يحمي الله به الأمة في جميع حالاتها .

ـ فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: صفة لازمة للمجاهدين، مصاحبة لهم: قبل الجهاد، وعنده، وبعده، لا يصح غير هذا .

---

(١) " البخاري٤/١٥٧٧ " .

(٢) " فتح الباري٦/٢٤٧ " .

(٣) " الفتح٨/٥٨ " .

(٤) انظر: " إعلام الموقعين١/١٠٦ " .

(٥) " نيل الأوطار٨/١٠ " .

(٦) " الفتح٨/٥٨ " .

* قال تعالى: { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون } .

ثم ذكر تعالى بعد ذلك صفات هؤلاء المقاتلين في سبيله، فقال: { التائبون، العابدون، الحامدون، السائحون، الراكعون، الساجدون، **الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**، والحافظون لحدود الله، وبشر المؤمنين } .

فنصّت الآية على أن من صفات المجاهدين حال قتالهم في سبيل الله: الأمر بالمعروف والنهي المنكر، فهم: {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر } .

* ووصفهم_ كذلك_ بعد النصر والتمكين: بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى: {والذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، **وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**، ولله عاقبة الأمور}.

فهو وصف لازم للمجاهدين في كل حال، قبل القتال، وعنده، وبعده، وقد مضى الحديث عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولزومه، وأهميته، وكونه شرط خيرية هذه الأمة، وأنه صفة الطائفة المنصورة التي يقتضيها قيامها بأمر الله، وقوامتها عليه .

ـــ التنبيه الثاني:

وهو تنبيه هام جداً، وهو أن العلم والعدالة وإن لم يكونا من شروط وجوب الجهاد_ كما مر معنا_ إلا أنهما من شروط النصر والتمكين بل من أعظم شروط النصر والتمكين إذ قاعدة النصر والتمكين هي: تحقيق الإيمان: علماً وعملاً؛ فكلما زاد نصيب العبد من الإيمان_ علماً وعملاً_: زاد نصيبه من النصر والتمكين، وكلما نقص نصيبه من الإيمان_ علماً وعملاً_: نقص نصيبه من النصر والتمكين، ولهذا الموضوع الهام: حديث مستقل يأتي_ إن شاء الله_ .

ـ غير أن المقصود بيانه هنا: هو أنه إذا تعيّن الجهاد فإنه يصبح فريضة الوقت، وواجب الحال، وقطب رحى الأعمال: منه تصدر، وإليه ترد، وهنا حالتان:

الحالة الأولى:

إن كان عجز وضعف: فبذل غاية الجهد، واستفراغ أقصى الوسع بجد واجتهاد، وعزم صادق في إعداد الطائفة المجاهدة إعداداً كاملاً_ بحسب الطاقة_ بنوعي الإعداد: المادي، والإيماني، ومنه: العلم والعدالة .

وقد تكلمنا من قبل عن العلم وأهميته كصفة مستقلة من أهم صفات الطائفة المنصورة، وبيّنا انقسام العلم إلى: واجب عيني، وآخر كفائي، والعلم هو أساس العدالة وسائقها، وسنتكلم_ إن شاء الله_ عن العدالة، وأثرها المباشر في النصر عند الحديث عن قاعدة النصر والتمكين عند الطائفة المنصورة .

ومن الباطل بيقين هنا_ عند وجوب الإعداد للجهاد_: فَصْلُ العلم والعدالة، والدعوة إليهما عن الجهاد، وجعلهما قضيتين مطلقتين يسعى في تحصيلهما بعيداً عن القضية الأساس، وبصورة لا تخدمها إطلاقاً فضلاً عن أن تكون متعارضة، متضاربة معها.

وهذا المسلك: خداع من النفس، وتضليل من الشيطان، وخروج عن الصراط السوي كما أنه حيدة عن منهج التغيير الشرعي، والسنني، وقد بينا من قبل أن قوام الدين إنما هو بالعلم والجهاد معاً كما بينا_ كذلك_ أن

سنة التدافع: سنة قدرية، كونية تحكم الصراع بين الحق والباطل، ولا بد .

فالإسلام: علم وعمل، دعوة وجهاد: كلٌ لا يتجزء مع كون الجهاد: هو عمل الأمة الأساس، وشغلها الشاغل كما قال صلى الله عليه وسلم: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، **وجعل رزقي تحت ظل رمحي،** وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "(١) .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه "(٢) .

وما تميز ذلك الجيل القرآني الفريد إلا بأخذهم الإسلام ككل لا يتجزء، فأحاطوا بدين الله من جميع جوانبه: فنصر الله بهم دينه، وهذه " الجمعية ": هي سر عظمتهم، وسر تميزهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

* وتأمّل قوله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَالله يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله **وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله** فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المزمل: ٢٠] .

تدرك تماماً أن هذا الفصل بين العلم والقتال أو بين الدعوة والقتال أو بين تربية النفس، وتصفيتها، وتهذيبها، وإصلاحها، وبين القتال في سبيل الله: إمّا أنه جهل شديد بدين الله أو أنه هوى مستحكم كالكَلَب بصاحبه.

* وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجلَ يعوده، قال: " اللهم اشف عبدك: **ينكأ لك عدواً** أو يمشي لك إلى صلاة "(٣) .

* وقد كان الفاروق عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ يقول: " لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله: لولا أن أسير في سبيل الله أو أضع جبهتي في التراب ساجداً أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طيب الثمر "(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان عظم هذه المقالة الجامعة:

[وكلام عمر_ رضي الله عنه_ من أجمع الكلام، وأكمله، فإنه: ملهم، محَدّث، كل كلمة من كلامه: تجمع علماً كثيراً مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن، فإنه ذكر: الصلاة، والجهاد، والعلم، وهذه الثلاث: هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة، قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوع به الإنسان: الجهاد، وقال الشافعي: أفضل ما

---

(١) حديث حسن من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_، " أحمد٢/٥٠، ٩٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٢ "، " شعب الإيمان٢/٧٥ "، وانظر: " المجمع٥/٢٦٧، ٦/٤٩ "، وقال الذهبي "السير١٥/٥٠٩": [إسناده صالح]، والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه٣/١٠٦٧ " معلقاً؛ والحديث مروي عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، انظر: " السير١٦/٢٤٢ "

(٢) " الثقات لابن حبان١/٨٠: ٨٨ "، وحسّنه الحافظ ابن حجر في " الفتح٧/٢٢٠ "، وعزاه إلى الحاكم، وأبي نعيم، والبيهقي في الدلائل .

(٣) " صحيح ابن حبان٧/٢٣٩ "، " المستدرك١/٤٩٥، ٧٣٤ "، " أبو داود٣/١٨٧ " .

(٤) صحيح: " الجهاد لابن المبارك/١٦٧ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٤، ٧/٩٦ "، " منهاج السنة النبوية٦/٧٥ " .

تطوع به: الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك: العلم .

والتحقيق: أن **كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخرَيْن**، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه يفعلون هذا، وهذا، وهذا؛ كلّ في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة، وعمر: جمع الثلاث](1) .

قلت: تأمّل قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والتحقيق: أن كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخرَيْن] .

فهي وحدة جامعة لا تحتمل الانفكاك، فويلٌ للمفرقين الذين جعلوا القرآن عضين !!! .

* وقد روى ابن المبارك بسند صحيح عن الحسن_ رحمه الله_، قال: " أغمي على رجل من **الصدر الأول**، فبكى، فاشتد بكاؤه، فقالوا له: إن الله عز وجل رحيم، وإنه غفور، وإنه ...

فقال: أما_ والله_، ما تركت بعدي شيئاً أبكي عليه إلا ثلاث خصال: ظمأ هاجرة في يوم بعيد ما بين الطرفين أو ليلة يبيت الرجل يروح بين جنبيه وقدميه أو غدوة أو روحة في سبيل الله عز وجل "(2) .

فهكذا كان رجال الصدر الأول: يحملون الدين ككل لا يتجزأ لا فعل من اتبع هواه، وتمنى على الله الأماني .

* وقد تكرر معنا قول الإمام الأوزاعي_ رحمه الله_: " كان يقال: **خمس** كان عليها أصحاب محمد، والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، **والجهاد في سبيل الله**"(3).

الحالة الثانية:

إن كانت قدرة واستطاعة: فالقتل، والقتال، والعصمة: السيف، ولا يصح بحال أن يُتخذ طلب العلم أو السعي نحو تزكية النفس وتعديلها: ذريعةً للقعود عن الجهاد، وترك الواجب المتعين كما سبق تفصيله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في فتنة التتار: [فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق:

الطائفة المنصورة: وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين .

والطائفة المخالفة: وهم هؤلاء القوم، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام .

والطائفة المخذلة: وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام .

فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقي قسم رابع ؟!!!](4) .

---

(1) " منهاج السنة النبوية٦/٧٥ " .

(2) " الجهاد لابن المبارك/١٦٨ " .

(3) " التمهيد لابن عبد البر٢١/٢٨٢ "، " حلية الأولياء٦/١٤٢ "، " تذكرة الحفاظ١/١٨٠ " .

(4) " الفتاوى٢٨/٤١٦ " .

المبحث الثالث

بيان أن وجود الإمام ليس من شروط وجوب الجهاد

ــــــ وهذا الشرط ممّا تبطله الأحاديث الواردة عن الطائفة المنصورة بنصها:

* فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي **يقاتلون** على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة "(١) .

* وقوله صلى الله عليه وسلم: " لن يبرح هذا الدين قائماً **يقاتل** عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"(٢) .

* وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال عصابَةٌ من أُمَّتي **يقاتلونَ** على أمر الله، قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالَفهم حتى تأتِيَهُم الساعة وهم على ذلك "(٣) .

* وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي **يقاتلون** على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال "(٤) .

---

(١) " مسلم١/١٣٧، ٣/١٥٢٤ " عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_ .

(٢) " مسلم٣/١٥٢٤ " عن جابر بن سمرة_ رضي الله عنه_ .

(٣) " مسلم٣/١٥٢٤ " عن عقبة بن نافع_ رضي الله عنه_ .

(٤) " المستدرك٢/٨١، ٤/٤٩٧ "، " أبو داود٣/٤ "، " أحمد٤/٤٣٧ "، " المعجم الكبير١٨/١١٦ "، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة١/١١١" عن عمران بن حصين_ رضي الله عنه_ .

ـ فهذا كله يدل على استمرارية قتال هذه الطائفة إلى أن يأتي أمر الله، وأن القتال صفة ملازمة لها وإن لم يوجد إمام .

والجهاد عند أهل الطائفة المنصورة مثله مثل إقامة الحدود: الأمر فيهما _**ابتداءً**_ للإمام، فإن قصّر الإمام أو عُدمَ بالكلية: لم يسقط وجوب ذلك على المسلمين .

قال الإمام ابن قدامة_ رحمه الله_: [وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك](1) .

ــــ وهنا ملاحظات هامة:

ــــ الملاحظة الأولى:

أن البعض ذهب إلى أن استئذان الإمام الشرعي حال وجوده: مستحب غير واجب، ومعنى ذلك: عدم القول بحرمة الخروج للغزو، وطلب العدو في داره بغير إذن الإمام، وإنما غايته: الكراهة لا التحريم .

ـ وهو قول الشافعية، قال الإمام الشافعي_ رحمه الله_:

[وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب، فسرت سرية كثيرة أو قليلة، بإذن الإمام **أو بغير إذنه: سواء** ولكني **استحب** أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال ...

وأمّا أن يكون ذلك يَحرم عليهم: فلا أعلمه يحرم](2) .

وقال في " المهذب ": [فصل: **ويكره** الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله، لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام، والأمير: أعرف بذلك، **ولا يحرم** لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس: يجوز فى الجهاد](3) .

ـ وأما الحنابلة فلهم في المسألة أقوال:

قال المرداوي_ رحمه الله_:

[قوله: ولايجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه .

هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره .

---

(1) " المغني٩/١٦٦ " .

(2) " الأم٤/٢٤٢ " .

(3) " المهذب٢/٢٢٩ " .

وقال المصنف في المغني: يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يُخاف فوتها، وجزم به في الرعاية الكبرى، والنظم .

وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد، فعنه: لا يجوز، **وعنه يجوز بكل حال ظاهر أو خفية، جماعة أو آحاداً، جيشاً أو سرية** .

وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، **ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة**][1] .

ـــ هذا، وقد ذهب جمهور أهل العلم في المسألة الشهيرة في حكم المال المأخوذ من غزو العدو بغير إذن الإمام إلى أن حكمه: حكم الغنيمة سواء بسواء .

قال ابن رشد_ رحمه الله_: [فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها خرجوا بإذن الإمام **أو بغير ذلك** لعموم قوله تعالى : { واعلموا أنما غنمتم من شيء } الآية .

وقال قوم: إذ خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام، فكل ما ساق: نفل يأخذه الإمام، وقال قوم: بل يأخذه كله الغانم .

فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن جميع السرايا كانت تخرج عن إذنه عليه الصلاة والسلام، فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك، **وهو: ضعيف**][2] .

ـ وقد قال الإمام الشافعي_ رحمه الله، وطيب ثراه_ في هذه المسألة:

[ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق، زعمنا أن جيوشاً لو خرجت بغير إذن الإمام: كانت سراقاً، وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو، فحاربوهم بغير إذن الإمام: كانوا سراقاً .

وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء: **المطيعون لله، المجاهدون في سبيل الله، المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد، والمتناولون نافلة الخير والفضل**][3] .

ـــ الملاحظة الثانية:

أن الخلاف حول جواز الغزو بغير إذن الإمام الشرعي حال وجوده: إنما هو في جهاد الطلب، أي: عند قصد العدو في ديارهم لا غير كما تنطق به نصوص الأئمة السابقة .

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [وقد اختلف المسلمون **في غزو الكفار إلى ديارهم** هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا ؟ .

---

(1) " الإنصاف٤/١٥١: ١٥٢ " .

(2) " بداية المجتهد١/٢٨٦ " .

(3) " الأم٧/٣٥٣ " .

والحقّ أنّ ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة][1] .

ـــــ الملاحظة الثالثة:

أنه إن كانت هناك مصلحة متحققة من القتال مع عدم إمكان استئذان الإمام: لم يُستئذن، وجاز للمسلمين القتال بل **يتعين** عليهم ذلك إذا دهمهم عدو في عقر دارهم، وحلّ بينهم .

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه ...

فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم: **فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم**][2] .

وقال_ رحمه الله_: [ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه لأنه أعلم بمصالح الحرب، والطرقات، ومكامن العدو، وكثرتهم وقلتهم؛ فيجب الرجوع إلى رأيه **إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة عدو يُخاف الضرر بتأخير حربه أو فرصة يُخاف فواتها بانتظار رأيه فيجوز من غير إذنه**][3] .

وقال في " المقنع ": [ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كَلَبَه][4] .

* وقد قال الإمام أحمد: " إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم: فلا بأس أن يقاتلوا **من قبل أن يأذن الأمير**، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام "[5] .

ــ وقال الحطاب_ رحمه الله_ في " مواهب الجليل " من فقه المالكية:

[مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيُغزى بغير إذن الإمام ؟ .

قال: أما الجيش، والجمع: فلا، إلا بإذن الإمام، وتولية وال عليهم .

وسهّل مالك لمن قرب من العدو يجد فرصة، ويبعد عليه الإمام كمن هو منه على يوم، ونحوه .

ولابن مزين عن ابن القاسم: إن طمع قوم بفرصة في عدو قربهم، وخشوا إن أعلموا إمامهم مَنَعهم: **فواسعٌ خروجُهم**، وأحب استئذانهم إياه .

ثم قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته **إلا أن يدهمهم**

---

(1) " الرسائل السلفية/ " .

(2) " المغني١٠/٣٩٠ " .

(3) " الكافي٤/٢٨١ " .

(4) " المقنع١/٤٩٧ " .

(5) " مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله/٢٨٦ " .

العدو][١] .

ــــ الملاحظة الرابعة:

أنه إذا عطّل الإمام الغزو، والجهاد: فلا يستئذن، ولا عبرة حينئذ بقوله .

قال في " مغني المحتاج ": [**يكره** غزوٌ بغير إذن الإمام أو نائبه تأدُّباً معه، ولأنه أعْرَفُ من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يَحرُم لأنه ليس فيه أكثرُ من التغرير بالنفوس، وهو جائز في الجهاد ...

إلى أن قال:

تنبيه: استَثنى البُلقيني من الكراهة صوراً:

أحدها: أن يَفوته المقصود بذهابه للاستئذان .

ثانياً: إذا عطّل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يُشاهد .

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له][٢] .

وقال ابن النحاس_ رحمه الله_: [يُستثنى من الكراهة الحالات التالية: ...

الثانية: إذا عطّل الإمام الجهاد وأقبل هو وجنوده على الدنيا ممّا هو مشاهد في هذه الأعصار والأمصار، **فلا كراهة في الجهاد بغير إذن الإمام لأن الإمام معطّل للجهاد، والمجاهدون يقومون بالفرض المعطّل**[٣]][٤] .

ــــ الملاحظة الخامسة:

نحو تعطيل الإمام للجهاد في عدم استئذانه للغزو: ما لو كان غير عدل على ما ذهب إليه ابن وهب، وأقرّه ابن رشد، قال العلامة الحطاب في " مواهب الجليل ":

[سُئل عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو، هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام ؟ .

فقال: إن كان الإمام عنده: لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل: فليبارز، وليقاتل بغير إذنه .

قلت له: والمبارزة، والقتال عندكم واحد ؟ .

قال: نعم .

قال ابن رشد: وهذا كما قال إن الإمام إذا كان غير عدل: لم يلزمهم استئذانه في مبارزة، ولا قتال إذ قد

---

(١) " مواهب الجليل٣/٣٤٩ " .

(٢) " مغني المحتاج ٤/٢٢٠ " .

(٣) غير أن تعطيل الجهاد ركوناً إلى الدنيا، وإخلاداً إليها يختلف عن الضعف، والعجز المانع منه، ووضع الثاني في موضع الأول: هو من هوى النفوس الجامح الذي يؤدي إلى أوخم العواقب_ وقد كان !_، وما كان الله لينصر مَنْ يتبع هواه معرضاً عن شرعه المحكم مع اليقين بأن العاقبة للحق وأهله .

(٤) " مختصر مشارع الأشواق/٣٦٧ " .

ينهاهم عن غرة قد ثبتت له على غير وجه نظر يقصده لكونه غير عدل في أموره: فيلزمه طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية .

وفي سماع أصبغ: وسمعتُ ابن القاسم: وسُئل عن ناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين، هل يُخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم من غير إذن الإمام والإمام منهم على أيام ؟ .

قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد ثبتت لهم منهم، ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم: فلا أرى بأساً، وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا: فلا أحب ذلك لهم .

قال ابن رشد: إنما جاز لهم أن يُخرجوا سراياهم لغرة تبينت لهم بغير إذن الإمام لكونه غائباً عنهم على مسيرة أيام، ولو كان حاضراً معهم لم يجز لهم أن يخرجوها بغير إذنه **إذا كان عدلاً**](١) .

ـــــ فتقرر بما سبق معنا من الملاحظات السابقة:

أن الخلاف حول جواز الغزو بغير الرجوع إلى الإمام الشرعي حال وجوده إنما هو في جهاد الطلب لا الدفع كما تقرر معنا جواز الجهاد بغير إذن الإمام الشرعي حال وجوده في حالتين:

الحالة الأولى:

عند وجود المصلحة المقتضية لذلك، وأهم صورها: دفع الضرر النازل بالمسلمين من نزول العدو ببلدهم .

ولذلك قال الماوردي_ رحمه الله_: [فرض الجهاد على الكفاية: يتولاه الإمام **ما لم يتعين**][٢] .

فإذا تعين الجهاد بنزول العدو بلاد المسلمين: فالأمر موكول فيه لمن قدر عليه، وإن لم يرجع فيه للإمام إذ هو واجب متعين في حق كل مكلف قادر .

فإذا جاز الجهاد للحاجة، ودفع الضرر النازل بالمسلمين من نزول العدو ببلدهم، ومداهمته لهم بغير استئذان الإمام الشرعي أو الرجوع إليه حال وجوده: فكون ذلك جائزاً عند عدم وجود الإمام بالكلية: ممّا لا يحتمل الخلاف لظهوره .

وقد (سُئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، يقاتلونهم بغير استئمار الوالي ؟ .

فقال: أرى إن كان الوالي قريباً منهم يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيداً: لم يتركوهم حتى يقعوا بهم .

فقيل له: بل الوالي بعيد منهم .

فقال: كيف يصنعون ؟!!!، أيدعوهم حتى يقعوا بهم !!!، أرى أن يقاتلوهم)[١] .

---

(١) " مواهب الجليل٣/٣٤٩: ٣٥٠ " .

(٢) " الإقناع/١٧٥ " .

* ونقل المروذي عن الإمام أحمد_ رحمه الله_: " يجب الجهاد **بلا إمام** إذا صاحوا النفير "(٢) .

الحالة الثانية:

أن يكون الإمام معطلاً للغزو، تاركاً له، فإن جاز الجهاد بغير إذن الإمام، والرجوع إليه عند تعطيله للغزو: فجواز الجهاد عند عدم الإمام بالكلية: أظهر، ولا شك .

وإن كان هذا جائزاً في جهاد الطلب، وغزو العدو في دياره، فالقول بالجواز بل بالوجوب عند تعين الجهاد بنزول العدو بلاد المسلمين: هو اليقين .

* وقد قال الإمام أحمد_ رحمه الله_ في سرد معتقده: " وأن الفيء يقسمه الإمام، فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم: فلا بأس به، وأنه **إن بطل أمر الإمام: لم يبطل الغزو والحج** "(٣) .

وكلام الإمام_ رحمه الله_ في جهاد الطلب الكفائي، فكيف يكون الحال في جهاد الدفع المتعين، وهو الفرض المضيق ؟!!! .

ـــ وقد ذكرنا قبل أن الواجبات الكفائية_ ومنها الجهاد_ المُخاطب بها في الأصل: مجموع المسلمين، فقعود الإمام أو عدم وجوده: لا يسقط الواجب عن أمة الإسلام .

ولذلك قال ابن حزم_ رحمه الله_: [قال تعالى: { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }: وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد: مأمور بالجهاد **وإن لم يكن معه أحد**](٤).

وقال_ أيضاً_ رحمه الله_: [يُغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب كما يُغزى مع الإمام، **ويغزوهم المرءُ وحده إن قدر أيضاً**](٥) .

وقال الغزالي_ رحمه الله_: [ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر](٦) .

ونكرر: أن هذا الكلام إنما هو في قصد العدو في بلادهم، وعند وجود الإمام، فكيف عند دفع العدو عن بلاد المسلمين، ومع عدم وجود الإمام الشرعي ؟!!!.

ـ فالحق أن هذا القول بعدم جواز الجهاد إلا بإذن الإمام عند عدم وجود الإمام، وعند تعين الجهاد باستيلاء العدو على بلاد المسلمين: هو للأحاجي، والألغاز أقرب منه للأقوال التي تناقش .

---

(١) " مواهب الجليل٣/٣٤٩ " .

(٢) " الفروع٦/١٨٠ " .

(٣) " اعتقاد الإمام المبجل ابن حنبل/٣٠٥ " .

(٤) " المحلى٧/٣٥١ " .

(٥) " المحلى١٠/٩٩ " .

(٦) " إحياء علوم الدين٢/٣٣٣ " .

وقد سبق معنا قول الشوكاني_ رحمه الله_: [وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى **ديارهم** هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا ؟ .

والحقّ أنّ ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة][(١)] .

فإذا كان غزو الكفار إلى ديارهم واجباً على كل فرد من أفراد المسلمين، فكيف بدفع الكفار عن ديارنا ؟!!!.

قال صديق حسن خان_ رحمه الله_: [الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من **غير تقييد** بزمان أو مكان أو **شخص** أو عدل أو جور][(٢)] .

ـ ولهذا قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [فإن عدم الإمام: **لم يؤخر الجهاد** لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة: قسمها أهلها على موجب الشرع][(٣)].

وسبق قول الإمام أحمد_ رحمه الله، وطيب ثراه_: " إن بطل أمر الإمام: لم يبطل الغزو والحج "[(٤)] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_:

[بأي كتابٍ، أم بأية حجةٍ: أن الجهاد لا يجب إلا مع إمامٍ متبع ؟!، هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول: أشهر من أن تذكر؛ من ذلك: عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه:

قال تعالى: { وَلَوْلا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ }، وقال في سورة الحج: { وَلَوْلا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ } الآية .

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله: فقد أطاع الله، وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد لأنه[(٥)] لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل ...

إلى أن قال:

والعبر، والأدلة على بطلان ما ألفته كثير من الكتاب، والسنة، والسير، والأخبار، وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار لا تكاد تخفى على البليد إذا علم بقصة أبي بصير لما جاء مهاجراً، فطلبت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم حتى قتل

---

(١) " الرسائل السلفية/ " .

(٢) " الروضة الندية/٣٣٣ " .

(٣) " المغني١٠/٣٧٥ " .

(٤) " اعتقاد الإمام المبجل ابن حنبل/٣٠٥ " .

(٥) هكذا: " لأنه "، والأشبه: لا أنه .

المشركَيْن اللذين أتيا في طلبه، فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل أمه، مسعر حرب لو كان معه غيره "(١) .

فتعرض لعير قريش إذا أقبلت من الشام: يأخذ، ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا معه في صلح_ القصة بطولها_ .

فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام ؟!.

سبحان الله !، ما أعظم مضرة الجهل على أهله !، **عياذاً بالله من معارضة الحق بالجهل، والباطل**](٢) .

ـــ وقد تحدثنا من قبل عن مشروعية العمل الجماعي عند الطائفة المنصورة للقيام بواجبات الدين، ومن ذلك: الجهاد في سبيل الله .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_:

[ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة: وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف](٣) .

ـــ وقد يستدل لهذا من المأثور بما فعله الصحابة يوم مؤتة:

* روى البخاري بسنده عن أنس_ رضي الله عنه_، قال: خَطَب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد **عن غير إمرة**: ففتح الله عليه، وما يسرهم أنهم عندنا " .

قال أنس: " وإن عينيه لتَذْرفان "(٤) .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو "(٥) .

* وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس: " حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم "(٦) .

* وفي رواية: " ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري، فقالوا: اصطلِحوا على رجل، فقالوا: أنت لها، قال:

---

(١) " البخاري٢/٩٧٩ " .

(٢) " الدرر السنية٨/١٩٩: ٢٠٠ " .

(٣) " الدرر السنية ٧/٩٨ " .

(٤) " البخاري٣/١١١٥ " .

(٥) " البخاري٣/١١١٥ " .

(٦) " البخاري٣/١٣٧٢، ٤/١٥٥٤ " .

لا، فاصطلحوا على خالد بن الوليد "(١) .

* وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري_ رضي الله عنه_، قال:

" أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد وقال له: أنت أعلم بالقتال مني "(٢) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وفيه جواز التأمّر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه: أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر](٣) .

وقال ابن حجر_ كذلك_: [قال ابن المنيَّر: يؤخذ من حديث الباب أن من تعيّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام: أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً، وتجب طاعته حكماً، كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه](٤) .

ـ فإن جاز للمسلمين عند تعذر مراجعة الإمام أن يقدموا رجلاً للقيام بأمر الجهاد: فلا شك في جواز ذلك عند عدم الإمام بالكلية، وخاصة عند تعين الجهاد .

وقد جاء في فتاوى السغدي الحنفي، قال_ رحمه الله_:

[والدخول في دار الحرب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يدخلوها مع إمام المسلمين .

والثاني: أن يدخلوها مع خليفة الامام .

والثالث: **أن يدخلوها وقد أمّروا عليهم رجلاً: كان عليهم جميعاً أن يطيعوه فيما يأمرهم وينهاهم إلا ان يكون معصية لله**](٥) .

ـ بل قد قال السرخسي_ رحمه الله_:

[وكذلك إذا غزا الإمام بجند المسلمين، **فمات في أرض الحرب، واختلف الجند فيمن يستخلفونه** ثم غنموا أو غنمت طائفة منهم: اشتركوا فيها لأنهم مع هذا الاختلاف: **يجتمعون على قتال أهل الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز الدين،** فيشتركون في المصاب .

وقد بينا أن جيشاً لهم منعة لو دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام: خمّس ما أصابوا، وقسم ما بينهم على سهام

---

(١) " فتح الباري٧/٥١٢ " .

(٦) " فتح الباري٧/٥١٢ " .

(٧) " فتح الباري٧/٥١٣ " .

(٨) " فتح الباري٦/١٨٠ " .

(٥) " فتاوى السغدي٢/٧٠٥ " .

الغنيمة: فكذلك حال الذين قاتلوا بعد ما مات الإمام **قبل أن يستخلفوا غيره**](1) .

* ونقل الميموني عن الإمام أحمد_ رحمه الله_: " لو اختلفوا على رجلين: لم يتعطل الغزو، والحج، **هذان بابان لا يدفعهما شيءٌ أصلاً**، وما يبالي من قسّم الفيء أو من وليهما "(2) .

* وسأله أبو داود: " بلادٌ غلب عليها رجل، فنزل البلاد، يَغزى بأهلها، يغزو معهم ؟ .

قال: نعم، قلت: يُشترى من سبيه ؟ .

قال: دع هذه المسألة، الغزو ليس مثل شراء السبي، الغزو دفع عن المسلمين **لا يترك لشيء** "(3) .

ـــ فإن جاز ذلك في جهاد الطلب في عقر دار العدو، وعدم وجود الإمام، ومع الاختلاف، وعدم الاتفاق على رجل يُقدّم: فلا شك في جوازه في جهاد الدفع عند نزول العدو بلاد المسلمين، ومع الاتفاق على رجل يُقدّم بل ليس للخلاف هنا أدنى وجه إلا الإصرار على عدم الجهاد، والتملص منه، والخوف، والفرار من تبعاته، والبحث عن المخرج من ذلك بالحيل الفاسدة، والأقوال الكاسدة، والله عليم بذات الصدور .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [كل مَنْ قام بإزاء العدو، وعاداه، واجتهد في دفعه: فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم](4) .

وقد سبق معنا قول الجويني_ رحمه الله_: [وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة ...

إلى قوله:

أما ما يسوغ **استقلال الناس فيه بأنفسهم**، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر: كعقد الجُمَع، **وجر العساكر إلى الجهاد**، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر ...

إلى أن قال:

وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به: فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عمّا يقدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن: عم الفساد البلاد والعباد إلى قوله_ رحمه الله_:

وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية: أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه

---

(1) " المبسوط ١٠/١٣٥: ١٣٦ " .

(2) " الفروع ٦/١٨٠ " .

(3) " الفروع ٦/١٨٠ " .

(4) " الدرر السنية ٧/٩٨ " .

ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك: **ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات**][1] .

(٢) " الغياثي/٣٨٥: ٣٩١ " .

الفصل الخامس

القتال والقدرة عند الطائفة المنصورة

ـــــ أساس المطالبة بالتكاليف الشرعية عند أهل الطائفة المنصورة: القدرة والاستطاعة_ بعد توفر العلم_، ومن ثم: فلا مطالبة عند تخلف القدرة، والاستطاعة عن القيام بالمطلوب، هذه قاعدة الشريعة بلا خلاف .

* قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } .

* وقال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها } .

* وقال تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " ما أمرتكم به: فأتوا منه ما استطعتم ... " الحديث[١] .

---

(١) " البخاري٦/٢٦٥٨ "، " مسلم٢/٩٧٥ " .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [ثبت في الأصول أن شرط التكليف: القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه: لا يصح التكليف به شرعاً، والدليل على ذلك من أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: { ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } .

وقوله: { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا } الآية، وفي الحديث: " قال الله تعالى: قد فعلت "[1] .

وجاء: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }، { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }، { وما جعل عليكم في الدين من حرج }، { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً }، { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم } الآية .

وفي الحديث: " بعثت بالحنيفية السمحة "[2]، " وما خُيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً "[3]، وإنما قال: " ما لم يكن إثماً ": لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك .

إلى أشباه ذلك ممّا في هذا المعنى، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكن مريداً للحرج والعسر، وذلك باطل .

والثاني:

ما ثبت_ أيضاً_ من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، وممّا علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط: يدل_ قطعاً_ على مطلق رفع الحرج والمشقة .

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق، والتكلف، والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال .

ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص، ولا تخفيف .

والثالث:

الإجماع على عدم وقوعه_ وجوداً_ في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً: لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنـــها موضوعة على قصد الرفق والتيسير: كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منـــزهة عن ذلك](٤) .

---

(1) " مسلم١/١١٦ " .

(2) " أحمد٥/٢٦٦ "، " المعجم الكبير٨/١٧٠ "، ورواه " البخاري١/٢٣ " معلقاً، وحسّنه الحافظ ابن حجر في " الفتح١/٩٤ "، وانظر: " مجمع الزوائد٤/٣٠٢ "، " الأدب المفرد/١٠٨ "، " الزهد للإمام أحمد/٢٨٩، ٣١٠ " .

(3) " البخاري٥/٢٢٦٩ "، " مسلم٤/١٨١٣ " .

(٤) " الموافقات٢/١٢٣ " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه_ رحمه الله_: [وقيد الأمور بالقدرة، والاستطاعة، والوسع، والطاقة، فقال الله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم }، وقال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }، وقال: { لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها }، { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيل } ...][1] .

فتقييد التكليف بالقدرة والاستطاعة بعد العلم من المعلوم من شريعتنا بالضرورة .

ـــــ وهذه القاعدة جارية في جملة التكاليف الشرعية، ومن ذلك: الجهاد لدخوله في عموم النصوص السابقة، فالقدرة: شرط في وجوب الجهاد بلا خلاف .

* قال تعالى: { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله } [التوبة: ٩١] .

قال القرطبي_ رحمه الله_ عن هذه الآية: [أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء: سقط عنه؛ فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }][2] .

ـــــ وقد نصّ الفقهاء على اشتراط القدرة لوجوب الجهاد:

قال ابن عابدين فى " الحاشية ": [قوله: وشرط لوجوبه القدرة على السلاح، أي: وعلى القتال، وملك الزاد، والراحلة كما في قاضيخان، وغيره ...

قوله: لا أمن الطريق، أي: من قطاع أو محاربين، فيخرجون إلى النفير ويقاتلون بطريقهم_ أيضاً_ حيث أمكن، وإلا سقط الوجوب لأن **الطاعة بحسب الطاقة**][3] .

وعنده_ أيضاً_: [إن هجم العدو، فيخرج الكل ولو بلا إذن، ويأثم الزوج، ونحوه بالمنع ...

ولا بد لفرضيته من قيد آخر، وهو الاستطاعة، فلا يخرج المريض الدنف ...][4].

وقال الكاساني_ رحمه الله_:

[فصل: وأما بيان من يُفترض عليه، فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له: لا جهاد عليه لأن الجهاد: بذل الجهد، وهو الوسع، والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له: كيف يبذل الوسع والعمل، فلا يفرض على الأعمى، والأعرج، والزمن الهرم، والمريض، والضعيف، والذي لا يجد ما ينفق ...][5] .

---

(1) " الفتاوى٢٠/٤٨: ٤٩ " .

(2) " تفسير القرطبي٨/٣٢٦ " .

(3) " الحاشية٤/١٢٧ " .

(4) " الدر المختار٤/١٢٧ " .

(5) " بدائع الصنائع٧/٩٨ " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه_ رحمه الله_: [إن الأمر بقتال الطائفة الباغية: مشروط بالقدرة والإمكان إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ويُعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان](1) .

ـــــ ومن الأوجه التي يتقرر بها إناطة الجهاد بالقدرة، والاستطاعة: ما ذهب إليه كثير من المحققين من أن ضعف المسلمين في مكة كان من أسباب عدم تشريع القتال يومئذ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ...

وكان مأموراً بالكف عن قتالهم **لعجزه، وعجز المسلمين عن ذلك** ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان: أُذن له في الجهاد ثم لما قووا: كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام: أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة](2) .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأيده الله بنصره، وبعباده المؤمنين، وألف بين قلوبهم ...

رمتهم العرب، واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله يأمرهم بالصبر، والعفو، والصفح **حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح:** فأذِن لهم حينئذ في القتال](3) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة، والزكاة_ وإن لم تكن ذات النُصب_، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح، والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، **وكانوا يتحرقون، ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم**، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة: **منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم**، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار، ومنعة، وأنصار](4) .

وقال_ أيضاً_: [وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً، فلو أُمر المسلمون_ وهم أقل من العشر_ بقتال الباقين: لشق عليهم ...

فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم

---

(1) " الفتاوى٤/٤٤٢ " .

(2) " الجواب الصحيح١/٢٣٧ " .

(3) " زاد المعاد٣/٧٠ " .

(4) " تفسير ابن كثير١/٥٢٦ " .

دار إسلام، ومعقلاً يلجؤون إليه: شرع الله جهاد الأعداء](1) .

ـــــ ومن الأوجه التي يتقرر بها_ أيضاً_ إناطة الجهاد بالقدرة، والاستطاعة: ما جاءت به الشريعة من وجوب الثبات إذا كان العدو ضعف عدد المسلمين، فإن زاد على ذلك: جاز الفرار:

قال الإمام الشافعي_ رحمه الله_: [إذا غزا المسلمون، فلقوا ضعفهم من العدو: حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة .

وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم: لم أحب لهم أن يولوا، **ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة** لأن بيّنا أن الله عز وجل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه، وأن فرض الله عز وجل في الجهاد: إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو](2) .

وقال ابن قدامة_ رحمه الله_: [إذا التقى المسلمون، والكفار: وجب الثبات، وحرم الفرار بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار }، وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون }، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف، فعدّه من الكبائر ...

وإنما يجب الثبات بشرطين؛ أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه: جاز الفرار لقول الله تعالى: { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين }.

وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر بدليل قوله: { الآن خفف الله عنكم ... }، ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون؛ فعُلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب، ولا سنة، فوجب الحكم بها، قال ابن عباس: "نزلت: { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين }: فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ثم جاء تخفيف، فقال: { الآن خفف الله عنكم_ إلى قوله_ يغلبوا مائتين }، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف الله من العدد "، رواه أبو داود(3) .

وقال ابن عباس: " من فر من اثنين: فقد فر، ومن فر من ثلاثة: فما فر " .

الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين: فهو مباح له لأن الله تعالى قال: { إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة } ...](4) .

ـــــ وبناء على ما سبق: فعند تخلف القدرة، وتحقق عجز: يسقط وجوب الجهاد .

---

(1) " تفسير ابن كثير٣/٢٢٦ " .

(2) " الأم٤/١٦٩ " .

(3) " سنن أبي داود٣/٤٦ " .

(4) " المغنى٩/٢٥٤: ٢٥٥ " .

قال ابن عبد البر_ رحمه الله_: [وسأل العمري العابد_ وهو عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله (بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب_، سأل مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله، أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها ؟ .

فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة .

قال أبو عمر: جواب مالك هذا وإن كان في جهاد غير المشركين: فإنه يشمل المشركين، ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئاً: جاز له الانصراف عنهم إلى فئة من المسلمين بما يحاوله فيه ...][١] .

وقال الكيا الطبرى_ رحمه الله_: [ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين: فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدرة: لا تزيد، ولا تنقص][٢] .

وقال القاضي عياض_ رحمه الله_ في حديثه عن جهاد الحاكم المرتد:

[فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة: خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب علي المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة: وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه .

فإن تحققوا العجز: لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه](٣) .

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف: فليعمل بآية الصبر، والصفح، والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين .

وأما أهل القوة: فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون][٤] .

ـــ وبعد أن بيّنا اشتراط " القدرة " لوجوب الجهاد، فإن هناك تنبيهات هامة جداً تُكمل البحث، وتضع الأمور في نصابها الشرعي، وتمنع التلاعب بهذا الشرط، واتخاذه تُكأة للقعود عن الجهاد المتعين، فنقول بحول الله، وطوله:

---

(١) " الكافي في فقه أهل المدينة/٢٠٦ " .

(٢) " تفسير القرطبي٣/٢٣٣ " .

(١) " شرح مسلم للنووي١٢/٢٢٩ " .

(٤) " الصارم المسلول٢/٤١٣: ٤١٤ " .

ـــــ **التنبيه الأول:**

صدق العذر .

الجهاد منوط بالقدرة، والاستطاعة بلا خلاف غير أن من ادعى العجز، وتخلف القدرة، والاستطاعة_ من فرد أو طائفة_ مع كون الله يعلم منه خلاف ذلك فراراً، وهرباً، وتملصاً من الجهاد، وتبعاته: فقد خادع نفسه من قبل أن يكون قد كذب على الله، وعلى الناس .

وقد وصف ابن القيم_ رحمه الله_ الحيل المحرمة، وهى الحيل التي يُتوصل بها إلى إسقاط واجب أو تحليل محرم بقوله:

[ثم إن هذا النوع من الحِيَل يتضمن نسبته الشارع إلى العبث، وشرع ما لا فائدة فيه ...

إلى أن قال:

وإنما غرضه التوصل بها إلى ما هو ممنوع منه، فجعلها: سُترة، وجُنّة يستتر بها من ارتكاب ما نُهي عنه

صِرْفاً، فأخرجه في قالب الشرع][1] .

وقال ابن القيم_ رحمه الله_ كذلك_: [والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولايدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى: { ومَكرُوا ومَكَرَ الله والله خير الماكرين }، وقال تعالى: {ومَكَرُوا مكرا ومكرنا مكراً وهم لايشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنّا دمرناهم وقومهم أجمعين}، وقال تعالى: { يخادعون الله والذين آمنوا، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون } .

إلى أن قال:

وقال أيوب السختياني: " يخادعون الله كما يخادعون الصبيان "، وقال ابن عباس: " مَنْ يخادع الله يخدعه "، وقال بعض السلف: " ثلاث مَنْ كنَّ فيه: كن عليه: المكر، والبغي، والنكث " .

وقال تعالى: { ولا يَحيقُ المكر السيء إلا بأهله }، وقال تعالى: { إنما بغيكم على أنفسكم }، وقال تعالى: {ومن نكث فإنما ينكث على نفسه } ...][2] .

وقال ابن حجر_ رحمه الله_: [وقد نقل النسفي الحنفي في " الكافي " عن محمد بن الحسن، قال: " ليس من أخلاق المؤمنين: **الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق** "][3] .

ـــــ وهذا المسلك_ مسلك ادعاء العجز لإسقاط فرض الجهاد المتعين_: هو أسوأ من مسلك أصحاب الحِيَل المحرَّمة إذ هو كذب صراح بلا موارة .

فالمقام جدّ خطير، والتعامل إنما هو مع من يعلم السر وأخفى، ومن يخادع الله: يخدعه، فمن تعذر بما يعلم الله أنه ليس له بعذر: فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وأتى بما هو دالّ على ريب قلبه، ومرضه، وأشبه من ذم الله في كتابه:

* قال تعالى: { لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ ولَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّقَّةُ **وَسَيَحْلِفُونَ بالله لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أنفُسَهُمْ وَالله يَعْلَمُ إنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** } [التوبة: ٤٢] .

فالتخلف، والقعود عن الجهاد بزعم عدم القدرة، والاستطاعة كذباً، وزوراً: سمت المنافقين، ومسلكهم ليدفعوا عن أنفسهم تهمة الجبن، والخور، والتعلق بالدنيا .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [يقول تعالى موبخاً للذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقعدوا بعد ما استأذنوه في ذلك مظهرين أنهم ذوو أعذار، ولم يكونوا كذلك، فقال: { لو كان عرضاً قريباً }، قال ابن عباس: غنيمة قريبة، { وسفراً قاصداً }، أي: قريباً أيضاً { لاتبعوك }، أي: لكانوا جاءوا معك لذلك، { ولكن بعدت عليهم الشقة }، أي: المسافة إلى الشام، { وسيحلفون بالله }، أي: لكم إذا رجعتم إليهم { لو استطعنا لخرجنا معكم }، أي: لو لم يكن لنا أعذار لخرجنا معكم، قال الله تعالى: { يهلكون أنفسهم والله يعلم

(1) " إغاثة اللهفان٢/٨٠ " .

(2) " إعلام الموقعين٤/٢٣٠: ٢٣١ " .

(3) " فتح الباري١٢/٣٢٩ " .

إنهم لكاذبون }][1] .

وقال ابن جرير_ الطبري_ رحمه الله_: [{ لو استطعنا لخرجنا معكم }، يقول: لو أطقنا الخروج معكم بوجود السعة، والمراكب، والظهور، وما لا بد للمسافر، والغازي منه، وصحة البدن، والقوى: لخرجنا معكم إلى عدوكم .

{ يهلكون أنفسهم }، يقول: يوجبون لأنفسهم بحلفهم بالله كاذبين: الهلاك، والعطب لأنهم يورثونها: سخط الله، ويكسبونها: أليم عقابه .

{ والله يعلم إنهم لكاذبون } في حلفهم بالله: لو استطعنا لخرجنا معكم لأنهم كانوا للخروج مطيقين بوجود السبيل إلى ذلك بالذي كان عندهم من الأموال ممّا يحتاج إليه الغازي في غزوه، والمسافر في سفره، وصحة الأبدان، وقوى الأجسام][2] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِالله وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ **اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ...**

إلى قوله تعالى:

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٨٦ _٩٣] .

قال الإمام ابن جرير_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره: وإذا أنزل عليك يا محمد سورة من القرآن بأن يقال لهؤلاء المنافقين: { آمنوا بالله }، يقول: صدّقوا بالله، { وجاهدوا مع رسوله }، يقول: اغزوا المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: { استأذنك أولوا الطول منهم }، يقول: استأذنك ذوو الغنى، والمال منهم في التخلف عنك، والقعود في أهله، { وقالوا ذرنا }، يقول: وقالوا لك دعنا نكن ممن يقعد في منزله مع ضعفاء الناس ومرضاهم ومن لا يقدر على الخروج معك في السفر ...

يقول تعالى ذكره: رضي هؤلاء المنافقون الذين إذا قيل لهم آمنوا بالله، وجاهدوا مع رسوله استأذنك أهل الغنى منهم في التخلف عن الغزو، والخروج معك لقتال أعداء الله من المشركين: أن يكونوا في منازلهم كالنساء اللواتي ليس عليهن فرض الجهاد، فهن قعود في منازلهن، وبيوتهن][3] .

* وفي قوله تعالى: { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ } .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره: ما السبيل بالعقوبة على أهل العذر يا محمد، ولكنها على الذين يستأذنوك في التخلف خلافك، وترك الجهاد معك وهم أهل غنى، وقوة، وطاقة للجهاد والغزو نفاقاً

---

(1) " تفسير ابن كثير ٢/٣٦١ " .

(2) " تفسير الطبري ١٠/١٤١ " .

(3) " تفسير الطبري ١٠/٢٠٧: ٢٠٨ " .

وشكاً في وعد الله ووعيده، { رضوا بأن يكونوا مع الخوالف }، يقول: رضوا بأن يجلسوا بعدك مع النساء وهن الخوالف خلف الرجال في البيوت ويتركوا الغزو معك][1] .

ـ فالقعود عن الجهاد بحجة تخلف القدرة، والاستطاعة مع تحقق القدرة، والاستطاعة: ليس من أفعال المؤمنين بل من صنيع المنافقين يتخذون ذلك حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، ولا يغني ذلك شيئاً إذ الله من وراء القصد .

ــــ وتأمّل قوله تعالى في حق هؤلاء المدّعين عدم القدرة، والاستطاعة كذباً، وزوراً: { رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ **وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ** }؛ فالطبع على القلوب: هو العقوبة القدرية التي ينزلها الله تعالى بمن قعد عن الجهاد معتذراً بما ليس بعذر ممّا يعلم الله خلافه، والجزاء هنا_ على هوله_ من جنس العمل، وما ربك بظلام للعبيد؛ فمن خادع الله: خدعه ولا بد .

ثم تأمّل أخرى تكرار هذه العقوبة مرة أخرى حيث قال تعالى بعد ذلك بقليل: { رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ **وَطَبَعَ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** }: تدرك أن الأمر أخطر بكثير ممّا يظنه الكثيرون، وأنه أعظم_ بما لا مزيد عليه_ من تلك الطريقة السطحية التي يعالجه بها البعض اليوم مع زعمهم أنهم أكثر الناس عمقاً، وأحدهم فكراً، ولعمري ما العمق أو الفكر المنجي غير الانطراح بين يدي الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير معارضة، والتوفيق بيد الله وحده .

قال أبو السعود_ رحمه الله_: [{ وطبع الله على قلوبهم }، أي: **خذلهم؛ فغفلوا عن وخامة العاقبة، فهم بسبب ذلك لا يعلمون أبداً غائلة ما رضوا به، وما يستتبعه آجلاً كما لم يعلموا بخساسة شأنه عاجلاً**][2] .

ــــ التنبيه الثاني:

القدرة عند الطائفة المنصورة: شرط وجوب لا شرط صحة .

ومعنى ذلك أن تحقق العجز بتخلف القدرة: يَسقط معه وجوبُ الجهاد لا جوازه عند أهل الطائفة المنصورة، فمَنْ صحت نيته، وعلت همته، وقويت عزيمته_ فرداً كان أم جماعة_: فله أن يقاتل مع تخلف القدرة بل وتحقق العجز، وإن كان في الأصل معذوراً بترك الجهاد، وجهاده: واقعٌ حكماً، صحيحٌ شرعاً، وهو من أهل الأجر، والفضل العظيم_ إن شاء الله_ مع مراعاة مآلات الأفعال قدر الإمكان .

* قال تعالى: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى الله أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالله أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً } [النساء: ٨٤] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { فقاتل في سبيل الله } هذه الفاء متعلقة بقوله: { ومن يقاتل في

---

(1) " تفسير الطبري١١/١ " .

(2) " تفسير أبي السعود٤/٩٢ " .

سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً }: { فقاتل في سبيل الله }، أي: من أجل هذا: { فقاتل } .

وقيل: هي متعلقة بقوله: { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله }: { فقاتل } .

كأن هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو، والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر .

قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة .

قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما، فالمعنى_ والله أعلم_ أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد، **وكل واحد من أمتك القول له: { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي** "(١)، **وقول أبي بكر وقت الردة: " ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي** " .

وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى، فإن أبا سفيان لما انصرف من أحد، واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: موسم بدر الصغرى، فلما جاء الميعاد: خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتفق قتال، وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في آل عمران .

ووجه النظم على هذا، والاتصال بما قبل: أنه وصف المنافقين بالتخليط، وإيقاع الأراجيف ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم **بالإعراض عنهم، وبالجدّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك**](٢) .

وقد سبق معنا قول ابن حزم_ رحمه الله_: [قال تعالى: { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }: وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد: مأمور بالجهاد **وإن لم يكن معه أحد**](٣) .

وقال_ أيضاً_ رحمه الله_: [يُغزى أهلُ الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام، **ويغزوهم المرءُ وحده إن قدر أيضاً**](٤) .

فنص هؤلاء العلماء_ انتزاعاً من الآية السابقة_ على جواز قتال المرء وحده، وهو ظاهر في كون القدرة التي يغلب معها ظن الظفر: شرط وجوب لا شرط صحة، وإن جاز هذا في قتال الطلب: فلا شك أن جوازه أولى في قتال الدفع .

ــــ وممّا يدل على أن القدرة، والاستطاعة في الجهاد: شرط وجوب لا شرط صحة:

* ما ورد في قصة عمرو بن الجموح_ رضي الله عنه_، وقد " كان رجلاً **أعرج شديد العرج**، وكان له بنون

---

(١) " صحيح البخاري٢/٩٧٥ " .

(٢) " تفسير القرطبي٥/٢٩٢: ٢٩٣ " .

(٣) " المحلى٧/٣٥١ " .

(٤) " المحلى١٠/٩٩ " .

أربعة مثل الأسد يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد، فلما كان يوم أحد: أرادوا حبسه، وقالوا: **إن الله قد عذرك** .

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن بنيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنت فقد **عذرك الله فلا جهاد عليك**، وقال لبنيه: ما عليكم ألا تمنعوه لعل الله أن يرزقه **الشهادة**: فخرج معه فقتل يوم أحد "(١) .

* وفي رواية عن أبي قتادة، قال: " أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل: أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة_ وكانت رجله عرجاء_ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم .

فقتلوه يوم أحد هو، وابن أخيه، ومولى لهم .

فمرّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **كأني انظر إليه يمشي برجله هذه صحيحة في الجنة**، فأمر رسول الله بهما، وبمولاهما: فجعلوا في قبر واحد "(٢) .

وهذا الحديث أوضح من الشمس في رابعة النهار في بيان، وتأكيد أن القدرة شرط وجوب لا شرط صحة، وأن من أخذ بالعزيمة: فقاتل مع تخلف القدرة التي يتعلق بها الوجوب: فقتاله: جهاد يحبه الله ويرضاه، وهو من أهل الأجر لا من أهل الوزر .

* وعن أنس_ رضي الله عنه_: " أن أبا طلحة الأنصاري قرأ سورةَ براءة، فلما أتى على هذه الآية: { انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً }: قال: أرى ربَّنا عز وجل يستنفرنا: شيوخاً، وشباباً: جهزوني، أي بني .

فقال بنوه: يرحمك الله؛ قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ومع أبي بكر_ رضي الله عنه_ حتى مات، ومع عمر_ رضي الله عنه_، فنحن نغزو عنك .

فأبى: فجهزوه فركب البحر: فمات، فلم يجدوا له جزيرةً يدفنونه فيها إلا بعد سبعةِ أيام فلم يتغير: فدفنوه فيها"(٣) .

* " وأسند الطبري عمّن رأى المقداد بن الأسود_ رضي الله عنه_ بحمص على تابوت صراف، وقد فضل على التابوت من سمنه، وهو يتجهز للغزو، فقيل له: لقد عذرك الله .

---

(١) " البداية والنهاية٣٧/٤ "، " سيرة ابن هشام٣٩/٤ "، قال ابن إسحاق: " وحدثني أبي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة_ ثم ساق الحديث، فإن كان الأشياخ المذكورون من الصحابة: فهو مسند حسن، وإن كانوا من غيرهم: فهو مرسل، ويشهد له ما بعده .

(٢) صحيح: " أحمد٢٩٩/٥ "، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد٣١٥/٩ ": [رجاله: رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة]، قلت: قوله يحيى بن نصر: تصحيف، وصوابه: يحيى بن النضر كما في المسند، وانظر: " تهذيب التهذيب١٨٥/٦ " .

(١) " الجهاد لابن المبارك/٨٩ "، " الزهد للإمام أحمد/ ٢٥١ " .

فقال: أتت علينا سورة البعوث: { انفروا خفافاً وثقالاً } "(١) .

* " وخرج الإمام العلم سعيد بن المسيب_ رحمه الله_ إلى الغزو، وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل.

فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب: كثرت السواد، وحفظت المتاع "(٢) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قال العلماء: فعذر الحق سبحانه: أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب(٣): فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد، وطلب أن يُعطي اللواء: فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار: فضرب يده التي فيها اللواء: فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى: فضرب اليد الأخرى، فأمسكه بصدره، وقرأ: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل } .

هذه عزائم القوم، والحق يقول: { ليس على الأعمى حرج }، وهو في الأول: { ولا على الأعرج حرج }، وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار: أعرج، وهو في أول الجيش قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد عذرك " .

فقال : والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة](٤) .

* ومن حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً، وأمّر عليهم: عاصم بن ثابت الأنصاري_ جد عاصم بن عمر_، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة_ وهو بين عسفان ومكة_: ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من **مائتي رجل كلهم رام**، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلمّا رآهم عاصم وأصحابه، لجؤوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً .

قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا: فوالله، لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم بلغ عنا نبيك .

فرموهم بالنبل: فقتلوا عاصماً في سبعة ...

فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم، وما أصيبوا .

وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر: فبُعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم: فلم يقدروا على أن يقطعوا

---

(٢) " تفسير القرطبي١٥١/٨"، وانظر:" الجهاد لابن المبارك/٨٨ " .

(٣) " حلية الأولياء١٣/١ " .

(٣) لأنها قلوب سليمة لم تلوثها الشبهات، ولم تدنسها الشهوات، ولم تفتنها الألقاب: فنفروا رغم أنهم ممّن عذر الله .

(٤) " الجامع لأحكام القرآن٢٢٦/٨ " .

من لحمه شيئاً "(١) .

وهذا الحديث_ أيضاً_ ظاهر الدلالة في كون القدرة شرط وجوب لا شرط صحة، وأن من قاتل مع تخلف القدرة التي يُظن معها الظفر بل مع تحقق العجز عن دفع العدو: أن جهاده واقعٌ حكماً، صحيحٌ شرعاً .

وقد قال ابن كثير_ رحمه الله_ في تفسير قوله تعالى: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ }، قال:

[يأمر تعالى عبده، ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه: فلا عليه منه، ولهذا قال: { لا تكلف إلا نفسك }، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكام حدثنا الجراح سنان عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المئة من العدو: فيقاتل، فيكون ممن قال الله فيه: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ؟ .

قال: قد قال الله تعالى: { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين}، ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ .

قال: لا، إن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم، وقال: { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }، إنما ذلك في النفقة، وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن البراء به](٢) .

ـــــ وقد نص أهل العلم على جواز أن يحمل الرجل الواحد على العدد الكثير، وعلى الجماعة من الكفار وحده، وإن غلب على ظنه عدم النجاة، وهو ظاهر في بيان ما نحن فيه من كون القدرة: شرط وجوب لا شرط صحة إذ لو كانت القدرة التي يُظن معها الظفر شرط صحة: لم يجز ذلك .

قال الإمام الشافعي_ رحمه الله_: " ولا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول "(٣) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [قال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وحده: لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك: فهو مكروه لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه: فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم صلابة المسلمين في الدين: فلا يبعد جوازه؛ وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت النفس لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر: فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: { إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ } إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف

(١) " البخاري٣/١١٠٨، ٤/١٤٦٥، ١٤٩٩ " .

(٢) " تفسير ابن كثير ١/٥٣١ " .

(٣) " الأم ٤/١٧٨ " .

والنهي عن المنكر][1] .

ـــــ كما أجاز الفقهاء للمسلمين الثبات إن كان العدو أكثر من ضعفهم:

قال ابن قدامة_ رحمه الله_: [وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر: فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا: جاز لأنهم لا يأمنون العطب ...

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف: فالأولى لهم الانصراف، **وإن ثبتوا: جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يَغلبوا أيضاً**][2] .

فتأمّل قوله: " وإن ثبتوا جاز لهم لأن لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضاً " بعد أن قال: " وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف: فالأولى لهم الانصراف ":

تتحقق أن القدرة شرط وجوب لا شرط صحة، وإلا لما أجاز ابن قدامة لهم الثبات مع كون الغالب على ظنهم أنهم يَهلكون في الإقامة، وينجون في الانصراف، ومع تسليم ابن قدامة أن الأولى لهم الانصراف .

وقال السرخسي_ رحمه الله_: [لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم[3]، **ولا بأس بالصبر_ أيضاً_** بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء باليد إلى التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة_ رضي الله عنهم_، منهم: عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق][4].

ـ وممّا سبق يعرف أن القول بعدم جواز القتال عند تعينه باستيلاء الكفار على بلاد المسلمين حال تخلف القدرة التي يُظن معها الظفر بل حال تحقق العجز: قول لا أساس له إلا ما يلقيه الشيطان من زخرف القول وغروره لصدّ الناس عن سبيل الله، وتعبيدهم للعباد دون رب العباد .

ـــــ التنبيه الثالث:

إذا نزل العدو بلاد المسلمين: وجب الدفع بالممكن .

وجوب الجهاد وإن كان مشروطاً بالقدرة_ كما سبق_ إلا أن هذه القدرة تتبعض، فقد يكون العبد قادراً على بعض أجزاء الواجب دون البعض الآخر كمن كان قادراً على القيام في الصلاة_ وهي: الواجب_ دون الركوع أو السجود: فلا يَسقط عنه المقدور عليه بما عجز عنه، وهذا ممّا يدخل دخولاً أولياً في قوله تعالى:

---

(1) " الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٤ " .

(2) " المغني ٩/٢٥٥ " .

(3) هكذا، والأشبه: " ما لا يطيقونه " .

(4) " شرح السير الكبير ١/٩٠ " .

{فاتقوا الله ما استطعتم } .

ـــ والقاعدة الفقهية تقرر: أن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قال السيوطي_ رحمه الله_: [القاعدة الثامنة والثلاثون: " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر: فائتوا منه ما استطعتم "، وبها ردّ أصحابنا على أبي حنيفة قوله: إن العريان يصلي قاعداً، فقالوا: إذا لم يتيسر ستر العورة: فلم يسقط القيام المفروض، وذكر الإمام: أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة؛ وفروعها: كثيرة ...](١) .

قلت: وهذه القاعدة: " الميسور لا يسقط بالمعسور ": (ترجع لقاعدة: القدرة على بعض الأصل)(٢)، وهي ما يُعنْون له العلماء بقولهم: " البعض المقدور عليه: هل يجب ؟ "(٣) .

والضابط العام الذي وضعه البعض هنا_ وإن لم يكن مطرداً_: هو أن كل أصل ذي بدل: فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، وإن كان لا بدل له: لزم الميسور منه، والمراد بالبدل: ما يُؤدّى به ما يُؤدّى بالأصل(٤) .

ومعلوم أن الجهاد_ خاصة عند تعينه_ لا بدل له .

قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [إنّ من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه: فإنه يأتي بما قدر عليه، ويَسقط عنه ما يعجز عنه](٥) .

ـــــ وهذه الحالة_ حالة نزول العدو بلاد المسلمين_ هي أشد حالات تعيّن الجهاد كما أشرنا من قبل، والخطب فيها جسيم، والهول عظيم، ولذا تُعرف: بـــ" النفير العام " إذ الأمة كلها مستنفرة لدفع العدو الصائل مَنْ كان من أهل الجهاد، ومَنْ لم يكن من أهله من ولد، وعبد، وفقير، ومدين بل وإمرأة: فوجب الدفع بالممكن وإن كان هذا الممكن هو أقل القليل، وهذا ما قرره العلماء، ونصوا عليه:

قال ابن عابدين_ رحمه الله_: [قوله: إن هجم العدو، أي: دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى: النفير العام، قال في الاختيار: والنفير العام أن يُحتاج إلى جميع المسلمين .

قوله: فيخرج الكل، أي: كل من ذكر من المرأة، والعبد، والمديون، وغيرهم، قال السرخسي: **وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا، ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء**

---

(١) " الأشباه والنظائر/١٥٩ " .

(٢) " المنثور في القواعد للزركشي١٩٨/٣ " .

(٣) " المرجع السابق٢٢٧/١ " .

(٤) انظر: " نفس المرجع٢٣٢/١ " .

(٥) " قواعد الأحكام ٥/٢ " .

والأمهات ...][1] .

ـ فحتى الغلمان صرّح الفقهاء بخروجهم إن أطاقوا القتال بل **من لا يقدر على القتال، والدفع:** صرّح الفقهاء بخروجه لإرهاب العدو بكثرة المسلمين .

قال ابن عابدين_ رحمه الله_: [إن هجم العدو، فيخرج الكل ولو بلا إذن، ويأثم الزوج، ونحوه بالمنع...

ولا بد لفرضيته من قيد آخر، وهو الاستطاعة، فلا يخرج المريض الدنف[2]، **أما من يقدر على الخروج دون الدفع: ينبغي أن يخرج إرهاباً**][3] .

وقال ابن الهمام_ رحمه الله_: [وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع: ينبغي أن يخرج فإن فيه إرهاباً][4].

وجاء في فتاوى السغدي_ رحمه الله_: [وأما الفرض على الوجهين: وهما يكونان عند النفير، وخروج العدو إلى دار الاسلام، أحدهما: بفرض على الغني، والفقير المطيق ببدنه، والآخر: على الغني دون الفقير .

فأما الذي يُفرض على **الفقير**، والغني: فهو أن يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين أو بقرية من قراهم: فيُفرض على أهله من الغني، **والفقير:** قتالُهم][5] .

وقال النووي_ رحمه الله_: [الثاني: يدخلون بلدة لنا: فيلزم أهلها الدفع **بالممكن**، فإن أمكن تأهبٌ لقتال: وإلا **وجب الممكن** حتى على إمرأة، وولد، ومدين، وعبد بلا إذن][6] .

وقال_ أيضاً_ رحمه الله_: [الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطىء الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا: صار الجهاد فرض عين ...

فيتعين على أهل تلك البلدة: **الدفع بما أمكنهم**، وللدفع مرتبتان:

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم، وتأهبهم، واستعدادهم للحرب، فعلى كل واحد من الأغنياء، **والفقراء:** التأهب بما **يقدر عليه**، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد: وجب على العبيد الموافقة: فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات .

وإن أمكنهم المقاومة من غير موافقة العبيد: فوجهان، أصحهما: أن الحكم كذلك لتقوى القلوب، وتعظم

---

(1) " حاشية ابن عابدين٤/١٢٧ " .

(2) قال ابن عابدين: [قوله: المدنف، بالبناء للمجهول، أي: الذي لازمه المرض، وفي ح عن جامع اللغة: الدنف: المرض الملازم، وفي المصباح: دنف دنفاً من باب تعب، فهو دنف إذا لازمه المرض] . " الحاشية٤/١٢٧ "

(3) " الدر المختار٤/١٢٧ " .

(4) " شرح فتح القدير٥/٤٤١ " .

(5) " فتاوى السغدي٢/٤٠٧ " .

(6) " منهاج الطالبين١/١٣٧ " .

الشوكة، وتشتد النكاية، والثاني: لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم .

والنسوة: إن لم تكن فيهن قوة دفاع: لا يحضرن، وإن كان: فعلى ما ذكرنا في العبيد، ويجوز أن لا يحوج المزوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج إلى إذن السيد، ولا يجب في هذا النوع: استئذان الوالدين، وصاحب الدين .

المرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع، وتأهب: فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ: فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه: الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأعرج، والمريض، ولا تكليف على الصبيان، والمجانين .

وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر، ولو امتنع: لقتل: جاز أن يستسلم، فإن المكاوحة والحالة هذه: استعجال القتل، والأسر: يحتمل الخلاص .

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت: امتدت الأيدي إليها: **لزمها الدفع وإن كانت تقتل** لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال، وإنما يظن ذلك بعد السبي: فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ][١] .

ــ وهذا الكلام المفصّل من النووي_ رحمه الله_ غاية في الظهور في كون الدفع واجباً في هذه الحالة من أقل مَنْ يوصف به، وبأقل ما يوصف به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وأما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين: فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا: لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء: أصحابُنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده**][٢] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين: فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ...

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة، والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج][٣] .

بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ كذلك_: [وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم: عطف العدو على من يخلفون من المسلمين: فهنا قد صرّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم، ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو

---

(١) " روضة الطالبين١٠/٢١٤ " .

(٢) " الاختيارات الفقهية/٣٠٩: ٣١٠ " .

(٣) " الفتاوى٢٨/٣٥٨: ٣٥٩ " .

على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا: استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله: قتال دفع، لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب][1].

وقال_ رحمه الله_: [ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم **أو حجارة أو عصى**: فهو مجاهد في سبيل الله][2] .

ــ فصرّح الفقهاء_ كما سبق_ في قتال الدفع عند نزول العدو بلاد المسلمين، ومداهمته لهم في عقر دارهم: بوجوب القتال لا مجرد الجواز دفعاً لغائلة الكفار على الدين، والنفس، والعرض وإن تحقق المسلمون ضعفَهم، وتفوق عدوهم عليهم، وأن القتال حينئذ بالممكن، وما تيسر، وأن هذا القتال بأقل القليل_ عدداً، وعدةً_: هو جهاد يحبه الله ويرضاه .

ـــــ تعقيب هام:

إذا تبين ممّا سبق: أن شرط الوجوب ليس شرطاً للجواز والصحة، وأن جهاد الدفع يقع بالممكن: تبين أن ما

---

(1) " الفتاوى الكبرى٤/٦٠٩ "، " الاختيارات الفقهية/٣١١ " .

(2) " الفتاوى٢٨/٣١٦ " .

يقوم به البعض من هذا القبيل: هو ممّا أجازه الشرع وقرره_ ما لم يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة_، فليس هناك في الأصل منكر أو مخالفة للإنكار أو الرد، وغاية المسألة_ رغم جوازها الظاهر كما تبين أعلاه_ أن تكون مسألة اجتهادية، وما كان كذلك: فليس مجالاً للإنكار فضلاً عن الطعن، والتشهير، وإصدار الأحكام الجائرة بالتبديع، والتفسيق، والتضليل، وقد أمرنا الله تعالى بالعدل مطلقاً ولو مع أبغض الناس إلينا، فقال تعالى: { ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم، ومخالفتهم، وتكذيبهم لله ورسوله؛ فكيف يسوغ لمن يدّعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب، وتخطيء على أن لا يعدل فيهم بل يجرّد لهم العداوة، وأنواع الأذى **ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه علماً، وعملاً، ودعوةً إلى الله على بصيرة، وصبراً من قومهم على الأذى في الله، وإقامةً لحجة الله، ومعذرةً لمن خالفهم بالجهل**][1] .

وهؤلاء النفر_ وإن خالفهم مخالف_ فلهم من حقوق الإسلام بحسب ما هم عليه من الإيمان علماً وعملاً، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [والصواب أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة، ويُذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة][2] .

وقال_ كذلك_: [ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور: مذمومًا، معيبًا، ممقوتًا، فهو: مخطئ، ضال، مبتدع][3] .

ـــــ فكيف، والقوم ما قاموا إلا بما أوجبه الشرع عليهم، وهم أسعد بالدليل، وأشدّ اتباعاً له من المتكلم فيهم كما أنهم ما خرجوا إلا لإعلاء كلمة الله والتمكين لدينه، وقد علم القاصي والداني: صدق نواياهم، وخلوص قصدهم، ولنا ظاهرهم وحسابهم على الله، وهذا مع ما شهد به العدو قبل الصديق من بذلهم أنفسهم، وأموالهم نصرةً لهذا الدين، وإعزازاً له، وتحملهم في سبيل ذلك من الابتلاء ما الله وحده به عليم ؟!!! .

كما أن المتكلم في هؤلاء القوم_ وإن خالفهم فيما ذهبوا إليه_ يَعلم يقيناً أنهم يغيظون أعداء الله وهم شجى في حلوقهم، فكان الكلام فيهم: إعانة عليهم لمن لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة من أعداء الملة والأمة .

ـــ وإن أراد المتكلم وجه الله بكلامه: فسبيله النصح لا الطعن، والتشهير، والنبز، والرمي بكل سوء وقبيح، والنصح: قد عَلِمَ طريقَه كلُ عاقل فضلاً عن أهل العلم .

فكان الكلام في هؤلاء القوم بالطعن، والنقص، والثلب، ونحوه والحال ما ذكرنا: ليس له من معنى إلا أن يكون دخلاً في الدين أو غلاً للمؤمنين أو جهلاً بالشرع أو انتصاراً للنفس وأهوائها، **ومن ذلك: اتخاذهم مطية لإظهار الاعتدال والوسطية المزعومة، والله يعلم المفسد من المصلح، وقد قال تعالى: { ستكتب شهادتهم ويسئلون }** .

---

[1] " بدائع الفوائد ٣٩٢/٢: ٣٩٣ " .

[2] " الاستقامة ٢٢١/١ " .

[3] " الفتاوى ١٥/١١ " .

وليحذر العبد أن يأتي يوم القيامة وخصماؤه: المجاهدون في سبيل الله، المدافعون عن دينه، الباذلون مهجهم حباً فيه، وإرضاءً له، ولله در القائل:

إلى ديان يوم الدين نمــضي وعند الله تجتمع الخصوم

ستعلم في الحساب إذا التقينا غداً عند الإله من الملوم

غير أن الطعن، والتشهير، والتجريح في هؤلاء القوم: هو المركب الأرغد، والفراش الممهد، والطريق المعبد، أما الدفاع عنهم، وإنصافهم، وإعطاؤهم حقهم من الموالاة: فذاك درب لا تؤمن غوائله، والله من وراء القصد .

ـــــ التنبيه الرابع:

الواجب عند العجز .

إذا سقط وجوب الجهاد في الحال لتحقق العجز بتخلف القدرة والاستطاعة، فالواجب حينئذ: الإعداد، والعمل على رفع هذا العجز_ لا الاستسلام له_ بتحقيق القدرة، والاستطاعة ببذل أقصى الوسع، واستفراغ غاية الجهاد، والعزم الصادق في ذلك .

ويجب السعي في تحصيل القدرة والاستطاعة بأقصر وقت ممكن إذ الجهاد عند تعينه بنزول العدو بلاد المسلمين: واجبٌ فوري، مضيق، ليس في هذا خلاف .

* قال تعالى: { وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ الله يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الله يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٥٩_ ٦٠] .

وعن عقبة بن عامر_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }: ألا أنّ القوة الرمي، إلا أنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي "(١) .

ففسّر النبي صلى الله عليه وسلم: " القوة " التي أمر الله بإعدادها للأعداء في هذه الآية بـــ" الرمي "، أي أن القوة هنا: هي القوة المادية من السلاح، والعُدد، والعتاد التي يُقاتل بها الأعداءُ، وهو تفسير صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فكان صرف الإعداد المأمور به هنا إلى العلم أو الدعوة أو التربية أو التصفية أو تهذيب النفس وإصلاحها أو غير ذلك ممّا يُعرف عند أهل الطائفة المنصورة بالإعداد الإيماني: تحريف ظاهر للكلم عن مواضعه، وتلاعب بآيات الله .

وقد ترجم ابن حبان_ رحمه الله_ لحديث عقبة بن عامر السابق بقوله: " ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من إعداد القوة لقتال أعداء الله الكفرة ولا سيما أسباب الرمي "(٢) .

وفي قوله تعالى: { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ الله يَعْلَمُهُمْ}: ما يقطع الطريق على هذا التحريف الذي لم يقل به أحد من المنتسبين للعلم قط .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ ما استطعتم من قوة }، يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من **الآلات** التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح، والخيل](٣) .

وقال الجصاص_ رحمه الله_: [أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعداد **السلاح، والكراع** قبل وقت القتال إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين](٤) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وأعدوا لهم }: أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء

---

(١) " مسلم١٥٢٢/٣ " .

(٢) " صحيح ابن حبان٧/١١ " .

(٣) " تفسير الطبري٢٩/١٠ " .

(٤) " أحكام القرآن٢٥٢/٤ " .

بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتفل في وجوههم، وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق، وقضائه النافد.**

وكل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر: فهو داخل في عدتك، قال ابن عباس: القوة هاهنا: السلاح، والقسي ...

إلى أن قال:

وفضل الرمي: عظيم، ومنفعته: عظيمة للمسلمين، ونكايته: شديدة على الكافرين، قال صلى الله عليه وسلم: "يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان رامياً "(١) .

وتعلم الفروسية، واستعمال الأسلحة: فرض كفاية، **وقد يتعين** ...](٢) .

قلت: ولا خلاف في تعينه عند تعين الجهاد خاصة بنزول العدو بلاد المسلمين إذ ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب اتفاقاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب](٣) .

وتأمّل قول القرطبي_ رحمه الله_ السابق: [ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق، وقضائه النافد]؛ تدرك أن الأمر بالإعداد: أمرٌ تكليفي يبتلي الله به عباده كما يبتليهم بغيره من التكاليف الشرعية ليظهر الممتثل من المعرض .

* وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من عَلِمَ الرمي ثم تركه: فليس منا أو قد عصى "**(٤)**.

قال النووي_ رحمه الله_: [هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهه شديدة لمن تركه بلا عذر](٥) .

فإذا كان هذا الوعيد الشديد في حق من أعدّ نفسه للجهاد بتعلم الرمي ثم لم يواظب على الإعداد حتى لا ينسى؛ فكيف بمن لم يُعد أصلاً ؟، وكيف بمن لم يُعد بعد تعين الإعداد عليه بتعين الجهاد بل ولم يرفع بالإعداد رأساً، ولم يقدر له قدراً ؟! .

ــــ وقد أفاد قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ **مِنْ قُوَّةٍ** }: وجوب إعداد كل ما يُسمّى " قوة " يُتقوّى بها في قتال الأعداء، وهو ما دل عليه كلام أهل التفسير سابقاً .

---

(١) " البخاري٣/١٠٦٢ " .

(٢) " تفسير القرطبي٨/٣٥: ٣٦ " .

(٣) " الفتاوي ٢٨/٢٥٩ " .

(٤) " مسلم٣/١٥٢٢ " عن عقبة بن عامر_ رضي الله عنه_ .

(٥) " شرح مسلم١٣/٦٥ " .

وقد قال ابن كثير_ رحمه الله_: [أمر تعالى بإعداد **آلات الحرب** لمقاتلتهم حسب الطاقة، والإمكان، والاستطاعة، فقال: { وأعدوا لهم ما استطعتم }، أي: مهما أمكنكم من قوة، ومن رباط الخيل][1] .

وقال الجصاص_ رحمه الله_: [معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن القوة الرمي ": أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو، ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو، ومن سائر أنواع السلاح، وآلات الحرب .

وقد حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا جعفر بن أبي القتيل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الثمالي عن الحكم بن عمير، قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار " .

وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو: فهو مأمور باستعداده][2] .

ـ قال القرطبي_ رحمه الله_: [فإن قيل: إن قوله: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }: كان يكفي، فلم خص الرمي، والخيل بالذكر ؟ .

قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب، وأوزارها التي عقد الخيرُ في نواصيها، وهي أقوى القوة، وأشد العدة، وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان: خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً، فقال: {والعاديات ضبحا }، الآية .

ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب، والنكاية في العدو، وأقربها تناولاً للأرواح: خصّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها، والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل: { وجبريل وميكال }، ومثله كثير][3] .

وقد قال الصنعاني_ رحمه الله_ في شرحه لحديث عقبة بن عامر السابق:

[أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشمل: الرمي **بالبنادق** للمشركين، والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدّاً للقوة](٤) .

ـ قلت: وقد دلّ قوله تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ الله يَعْلَمُهُمْ }: على أن القوة المادية من العُدة، والعَتاد هي التي تُرهب الأعداء على اختلاف أصنافهم، وتذهب وساوس شياطينهم .

---

(1) " تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢ " .

(2) " أحكام القرآن ٢٥٣/٤ " .

(3) " تفسير القرطبي ٣٧/٨ " .

(٤) " سبل السلام ٧٢/٤ " .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [تُخيفون بإعدادكم ذلك: عدوَّ الله، وعدوَّكم من المشركين][1] .

وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " { ترهبون به عدو الله وعدوكم }، قال: تُخزون به عدوَّ الله، وعدوكم"[2] .

ـــــ وفي تقييد الأمر بإعداد القوة بالاستطاعة في قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا **اسْتَطَعْتُمْ** مِنْ قُوَّةٍ }: إشارة إلى أمرين هامين؛ الأول:

أن القوة التي يجب السعي لإعدادها لقتال الأعداء: هي القوة الداخلة تحت الإمكان، والتي يستطيع المسلمون بالجد، والاجتهاد: تحصيلها لا القوة التي لا تنالها أيديهم، ويُقطع بالعجز عن تحصيلها، فالتكليف لا يُناط بغير الممكن الذي يَخرج_ جزماً_ عن حد القدرة، والطاقة وإلا لزم منه ترك الجهاد، وتعطيله بالكلية .

الثاني:

أخذُ أمر إعداد القوة بجد، واجتهاد، وصدق مع الله، والنفس بأن يستشعر العبد أنه قد بذل كلَّ ما يستطيع أن يبذله في هذا السبيل، فهو: غاية الجهد، واستفراغ الوسع لتحصيل القوة ممّا لا يستقيم بحال مع الانشغال عن الإعداد بعمل آخر أياً كان ! .

قال سيد_ رحمه الله_: [فالاستعداد بما في الطوق: فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها، وألوانها، وأسبابها ...

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها][3].

ـــــ وقد قال أصدق، وأحكم، وأحسن القائلين: { لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً** وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }

[التوبة: ٤٤_٤٦] .

فنص تعالى على أن من صفات المنافقين: ترك إعداد العدة للجهاد، وأن تركهم ذلك: دالّ على الرغبة المبيتة في التخلف، والقعود .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة}، أي: لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر، فتركهم الإستعداد: دليل على إرادتهم التخلف][4] .

وقد قال الجصاص_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة }، والعدة: ما يعده

([1]) " تفسير الطبري١٠/٢٩ " .

([2]) " تفسير الطبري١٠/٣٠ " .

([3]) " الظلال/١٥٤٣: ١٥٤٤ " .

([4]) " تفسير القرطبي٨/١٥٦ " .

الإنسان، ويهيئه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأهبة .

وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه، وهو كقوله: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}](١).

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [يقول تعالى: { ولو أرادوا الخروج }، أي: معك إلى الغزو، { لأعدوا له عدة}، أي: لكانوا تأهبوا له](٢) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: { ولو أرادوا الخروج لأعدوا لهم عدة }، أي: لو كانوا صادقين فيما يدّعونه، ويخبرونك به من أنهم يريدون الجهاد معك، ولكن لم يكن معهم من العدة للجهاد ما يحتاج إليه لما تركوا إعداد العدة وتحصيلها قبل وقت الجهاد كما يستعد لذلك المؤمنون، **فمعنى هذا الكلام: أنهم لم يريدوا الخروج أصلاً، ولا استعدوا للغزو**، والعدة: ما يحتاج إليه المجاهد من الزاد، والراحلة، والسلاح](٣) .

ـــ وقد دلّ قوله تعالى: { وَلَكِنْ كَرِهَ الله انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }: على أن ما عليه الكثيرون من القعود عن الجهاد، والتحايل في دفعه، وترك الإعداد له: عقوبة قدرية ضربها الله عليهم، وخذلان من الله لهم وهم لا يشعرون بل ولو ظنوا أنهم في قمة سامقة لا يُدرك شأوها من العمل لدين الله .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [{ ولكن كره الله انبعاثهم }، أي: خروجهم معك، { فثبطهم }، أي: حبسهم عنك، وخذلهم ...](٤) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [{ ولكن كره الله انبعاثهم }، أي: أبغض أن يخرجوا معكم قدراً، { فثبطهم }، أي: أخّرهم، { وقيل اقعدوا مع القاعدين }، أي: قدراً ...](٥) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: { ولكن كره الله انبعاثهم }، أي: ولكن كره الله خروجهم فتثبطوا عن الخروج، فيكون المعنى: ما خرجوا ولكن تثبطوا لأن كراهة الله انبعاثهم: تستلزم تثبطهم عن الخروج، والانبعاث: الخروج، أي: حبسهم الله عن الخروج معك وخذلهم ...](٦) .

ـــ وهذه الآيات السابقة وإن كانت قد نزلت في المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ذلك لا يمنع من الاستدلال بها في حق كل من فعل فعلهم بحسب الظاهر إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وممّا اتفق عليه العلماء بلا خلاف الاستدلال بالآيات التي وردت في حق الكفار، والمنافقين في حق المسلمين ما دام اللفظ عاماً يَحتمل ذلك، وهو أمر مقرر، مقطوع به، والأدلة عليه كثيرة جداً .

---

(١) " أحكام القرآن٣١٩/٤ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٣٦٢/٢ " .

(٣) " فتح القدير٣٦٦/٢ " .

(٤) " تفسير القرطبي١٥٦/٨ " .

(٥) " تفسير ابن كثير٣٦٢/٢ " .

(٦) " فتح القدير٣٦٦/٢ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم: يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي، والمعنوي أو بالعموم المعنوي .

وعهود الله في كتابه، وسنة رسوله: **تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها**، وإنما قصَّ الله علينا قصص من قبلنا من الأمم: لتكون عبرة لنا، فَنُشَبِّه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها .

فيكون للمؤمن من المتأخرين: شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر، والمنافق من المتأخرين: شبه بما كان للكافر، والمنافق من المتقدمين](1) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ_ رحمه الله_: [إن مَنْ منع تنزيل القرآن، وما دلّ عليه من الأحكام على الأشخاص، والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي: فهو مِن أضلّ الخلق، وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام، وعلماؤهم قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن، وهجراً له، وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع؛ فنصوص القرآن، وأحكامه: عامة لا خاصة بخصوص السبب .

وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود من الصدّ عن سبيل الله، والكفر به مع معرفته ؟!!!] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم، ووصفهم به: خاص بقومٍ مضوا، وأناس سلفوا، وانقرضوا لم يعقبوا وارثاً .

وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين: هذه نزلت في عبّاد الأصنام، هذه في النصارى ...: فيَظن الغرّ أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لا يتعدّاهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة](2) .

ـــ فالقول بأن الآية خاصة بالمنافقين النفاق الاعتقادي فلا يصح تعميمها: جهل شديد بدين الله، وحيلة يَدفع بها العبد عن نفسه، ويوهمها السلامة، وإنما قامت أحكام الشرع على الظاهر دون البواطن، فمن ادعى الرغبة الصادقة في الجهاد، والإعداد مع عدم قيامه مطلقاً بشيء من ذلك مع القدرة: فقد تناولته الآية رأساً، وهذا أظهر من أن يُطوّل في تقريره .

* وقد قال عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_: " إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم .

فمن أظهر لنا خيراً: أمنّاه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته .

ومن أظهر لنا سوءاً: لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة "(3) .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [أصل الحكم بالظاهر: مقطوع به فى الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد

---

(1) " الفتاوى٢٨/٤٢٥: ٤٢٦ " .

(2) انظر: " دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب/٢٢٧: ٢٣٠ " لعبد العزيز العبد اللطيف، ط دار طيبة .

(3) " البخاري٢/٩٣٤ " .

فى الغير عموماً أيضاً][1] .

وقد سبق معنا قول الجصاص_ رحمه الله_ في هذه الآية نفسها: [قوله تعالى: { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة }، والعدة: ما يعده الإنسان، ويهيئه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأهبة .

وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه، وهو كقوله: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}][2] .

ـــــ وعليه، فليس العجز عن الجهاد في الحال بحجة للقعود عن الجهاد والانصراف عنه إلي غيره من أعمال البر إذ هذا: خيانة[3] لأمانة الجهاد، وتضييع له، وتكريس لاستيلاء الكفار من أصليين أو مرتدين على بلاد المسلمين كما أنه تكريس لفتنة الشرك والكفر في البلاد، وفوق رقاب العباد .

* وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ الله عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [الأنفال: ٢٧_ ٢٨] .

وتركُ الجهاد المتعين عند القدرة عليه، وتركُ الإعداد له عند العجز؛ كلاهما: خيانة ظاهرة لله، ورسوله كما أن فرض العين من الجهاد لدفع فتنة الكفر، والفساد: من أعظم الأمانات التي تُعلّق في الرقاب، ويُسئل عنها يوم التناد .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [والصحيح: أن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار، اللازمة والمتعدية][4] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [فتأويل الكلام إذن: يا أيها الذين آمنوا لا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله من واجب طاعته عليكم، ولكن: أطيعوهما فيما أمراكم به، ونهياكم عنه: لا تنقصوهما، وتخونوا أماناتكم، وتنقصوا أديانكم، وواجب أعمالكم، ولازمها لكم وأنتم تعلمون أنها لازمة عليكم، وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليكم](٥) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [نهاهم الله عن أن يخونوه بترك شيء ممّا افترضه عليهم أو يخونوا رسوله

---

(1) " الموافقات٢/٢٧١ " .

(2) " أحكام القرآن٤/٣١٩ " .

(3) يفزع البعض من هذا الوصف، ويسارع إلى " قاموس الإرهاب الفكري " فيرمي قائليه بشتى النعوت من الغلو، والتشدد، والفهم السطحي للنصوص ... إلخ من الطنطنات الجوفاء التي يفرّ بها أصحابها من رد النزاع إلى الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم والله من وراء القصد .

(4) " تفسير ابن كثير٢/٣٠٢ " .

(5) " تفسير الطبري٩/٢٢٣ " .

بترك شيء ممّا أمّنهم عليه أو بترك شيء ممّا سنّه لهم أو يخونوا شيئاً من الأمانات التى اؤتمنوا عليها](١).

وقال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [يأمر تعالى عباده المؤمنين: أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره، ونواهيه، فإن الأمانة قد عرضها الله على السماوات، والأرض، والجبال: فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً، جهولاً؛ فمن أدى الأمانة: استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم يؤدها بل خانها: استحق العقاب الوبيل، وصار خائناً لله، وللرسول، ولأمانته][٢] .

ـــ والأمر أخطر ممّا يتصوره الكثيرون، وليس هناك أحد أكبر من أن تصيبه العقوبة القدرية وإن ظن في نفسه الظنون من علم أو صلاح أو صدق أو إخلاص أو عمل، وجد، واجتهاد أو حرص على الإسلام، وأهله مع قعوده عن الجهاد المتعين، وتركه للإعداد، وليس بين الله وبين أحد من خلقه نسباً ! .

* وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله **يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ** وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الأنفال: ٢٤_٢٥] .

وقد خُصّت الآية بالجهاد، وعلى القول بالعموم_ وهو الصحيح_ يدخل الجهاد بلا خلاف .

* عن عروة بن الزبير_ رحمه الله_: " { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم }، أي: للحرب الذي أعزّكم الله بها بعد الذل، وقوّاكم بعد الضعف، ومنعكم بها من عدوكم بعد القهر منهم لكم"[٣] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_ بعد ذكر الأقوال الواردة في الآية:

[وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق، وذلك أن ذلك إذا كان معناه: كان داخلاً فيه: **الأمر بإجابتهم لقتال العدو، والجهاد**، والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن، وفي الإجابة إلى كل ذلك: حياة المجيب][٤] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول }: هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف ...

قال مجاهد، والجمهور: المعنى: استجيبوا للطاعة، وما تضمنه القرآن من أوامر، ونواهي، ففيه: الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية .

وقيل: المراد بقوله: { لما يحييكم }: الجهاد؛ فإنه: سبب الحياة في الظاهر لأن العدو إذا لم يُغز: غزا، وفي

---

(١) " فتح القدير ٣٠٢/٢ " .

(٢) " تفسير السعدي/٢١٣ " .

(٣) " تفسير الطبري٢١٤/٩ "، " تفسير ابن كثير ٢٩٨/٢ " .

(٤) " تفسير الطبري٢١٤/٩ " .

غزوه: الموت، والموت في الجهاد: الحياة الا بدية، قال الله عز وجل: { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء }، والصحيح: العموم كما قال الجمهور][1] .

أما قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } في حق المعرضين عن الاستجابة لما دعى إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الجهاد: فهو الغاية في الوعيد الذي تنخلع معه القلوب، والأفئدة إن كان بها حياة .

ـــــ فليست المشكلة_ إذاً_ تعليق الجهاد بالقدرة والاستطاعة_ وإن اختلف حول ضابطها_ ولكن المشكلة هي في جعل عدم القدرة، والاستطاعة تكأةً لترك الجهاد والقعود عنه بالكلية إذ صاحب النية الصادقة في الجهاد الذي عقد عزيمته عليه: يستحيل أن يترك أي عمل يرفع العجز، ويحقق القدرة والاستطاعة المرجوة، فهو في سعي لا يعرف الكلل، وجهد لا يعرف الملل للوصول لما يُمَكّنه من القيام بفريضة الله الغائبة .

غير أن واقع الكثيرين الذي لا يخطئه ناظر يدل على غير ذلك بل يدل على عكسه تماماً ممّا يجعل الحال يشكك في المقال، وأن الحديث المستمر عن القدرة، والاستطاعة كشرط للجهاد_ مع القعود الكامل عن الإعداد المادي بل ومع الانشغال التام عنه_ لا يعدو كونه مخرجاً للنفس أو ذريعةً للقعود، وهذا ليس من اتهام النيات في شيء وإنما هو من محاكمة الظاهر لمن قوله فصل ليس بالهزل: { ولو أرادوا الخروج لأعدوا عدة}؛ فأمرُ الإعداد لا يخطر للكثيرين على بال، ولا يراودهم في خاطر أو خيال .

* وتأمّل قوله سبحانه وتعالى في وصف حال من عجز عن الجهاد حالاً: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ **تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ** } [التوبة: ٩١_٩٢] .

تأمّل_ بربك_: { تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ }: كلمات تخفي في ثناياها الرغبة الصادقة في الجهاد، والحرقة الشديدة، واللوعة التي تتقطع معها النفس على فواته؛ فإذا به الغيث ينسكب .

ومن كان هذا حاله: لا يهدئ له قرار، ولا يستريح له بال حتى يُحصّل القدرة المُمَكّنة من الجهاد، ومن كانت نفسه بهذا الامتلاء حباً، وشغفاً بالجهاد: فمن المحال بل من أمحل المحال: أن ينشغل بغيره عنه .

والإسلام_ دين الله الحق_ ليس كلاماً إنشائياً تُخدّر به الجموع أو تنظيرات لا تنتهي أو أطروحات فضفاضة: كالمشروع الحضاري، والعمل البناء، والنهضة الشاملة ... إلخ من الشعارات المرفوعة التي ترمي_ إن رمت_ بقوس لا وتر لها، والتي لا تغير الواقع بقدر ما تكرسه، وقد تضفي في أحيان كثيرة الشرعية عليه؛ فإذا كانت الحقائق: كانت الحيرة، والاضطراب، والارتباك، والتناقض، والرغبة في كل شئ إلا في أخذ الدين بقوة، وتحمل الأمانة بصدق مع التعرض في ذات الله للبلاء .

والمقام: مقام صدق مع النفس، والله عز وجل: يعلم السر، وأخفى، فالأمر: أعظم، وأخطر من أن يُضحى به، ويُدفع: نكايةً في الغير أو انتصاراً للنفس أو كبراً وحسداً أو ركوناً إلى الدنيا الفانية، وهي والله

([1]) " تفسير القرطبي٧/٣٩١ " .

النصيحة لا غير .

ـــــ التنبيه الخامس:

وجوب الجهاد بالمال، واللسان عند العجز عن الجهاد باليد .

إذا سقط وجوب الجهاد باليد في الحال للعجز: فإن وجوب الجهاد بالمال، واللسان للقادر عليهما: بحاله لم يَسقط، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب الجهاد: باليد، والمال، واللسان؛ فمن عجز عن الجهاد بشيء منها، وقدر على غيره: فقد سقط عنه ما عجز عليه دون ما قدر .

* قال تعالى: { لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦] .

* وقال تعالى: { لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً } [الطلاق: ٧] .

* وقال تعالى: { فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } [التغابن: ١٦] .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " ما أمرتكم به: فأتوا منه ما استطعتم ... " الحديث .

فمن كان قادراً على الجهاد بماله، ولسانه: فقد وجب عليه ذلك لتحقق القدرة، والاستطاعة التي هي مناط التكليف وإن كان عاجزاً عن الجهاد بيده .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [والتحقيق_ أيضاً_ أن جنس جهاد الكفار: متعين على كل مسلم؛ إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم](١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرأي، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكن][٢] .

وقال القاضي أبو يعلى_ رحمه الله_: [أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعاً، فمن كان له مال، وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال: فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره، فيغزو به كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قوياً، وإن كان له مال وقوة: فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان معدماً، عاجزاً: فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله لقوله: { ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله }][٣] .

ـــــ فإذا سقط وجوب الجهاد بالنفس في الحال: لم يسقط وجوب الجهاد بالمال أو اللسان، فمن قدر علي شيء من هذا: فقد وجب عليه القيام به مع العمل_ كما ذكرنا_ بجد واجتهاد لرفع العجز، وتحصيل القدرة المُمَكِّنة من الجهاد باليد .

---

(١) " فتح الباري٣٨/٦ " .

(٢) " الفتاوى المصرية٥٠٨/٤ " .

(٣) " زاد المسير لابن الجوزي٤٤٣/٣ " .

ـــــ والجهاد بالمال: من أعظم أنواع الجهاد، وأهمها بل هو أساس للجهاد بالنفس، وذلك لما للمال من تأثير، وقوامة .

* قال تعالى: { وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ **قِيَاماً** } [النساء: ٥] .

فشرّف الله المال، وعظّم قدره، وأمر بحفظه إذ جعله قواماً للآدمي(١) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { التي جعل الله لكم قياماً }، أي: لمعاشكم، وصلاح دينكم ...

والقيام، والقوام: ما يقيمك بمعنى، يقال: فلان قيام أهله، وقوام بيته، وهو الذي يقيم شأنه، أي: يصلحه، ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء ...

وقوماً، وقواماً، وقياماً؛ معناها: ثباتاً في صلاح الحال، ودواماً في ذلك](٢) .

فالاية ظاهرة في عظم أمر المال، وخطره، وكونه أساساً لصلاح الكثير من الأعمال، ودوامها .

* وقد ختم الله تعالى الآية الآمرة بإعداد القوة للعدو: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } الآية، ختمها الله تعالى بقوله: { وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون } وهو تذييل قرآني ظاهر الدلالة على أهمية المال، ودوره الحيوي في الإعداد للجهاد .

* وقد قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ } [التوبة: ٩١_ ٩٢] .

فبينت الآية أن عدم المال من الموانع التي تمنع المؤمنين الصادقين، وتحول بينهم وبين ما يريدون من الجهاد بالنفس في سبيل الله .

ــ وهذا ممّا يُضاعف وجوب الجهاد بالمال على الأغنياء كما يُضاعف الإثم في حق المانعين منهم إذ حَبْسُ المال هنا: صدٌ عن سبيل الله، وإعلاءٌ لكلمة الكفر على كلمة الله، وخذلان ظاهر للدين .

* قال تعالى: { وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [روى البخاري عن حذيفة: { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، قال: " نزلت في النفقة "، وروي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران، قال: " غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة ! .

---

(١) انظر: " تفسير القرطبي٣/٤١٨ " .

(٢) " تفسير القرطبي٥/٣١ " .

فقال أبو أيوب: سبحان الله، أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، لمّا نصر الله نبيه، وأظهر دينه، قلنا: هلم نقيم في أموالنا، ونصلحها:

فأنزل الله عز وجل: { وأنفقوا في سبيل الله } الآية، والإلقاء باليد إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا، ونصلحها، وندع الجهاد .

فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية، فقبره هناك، فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة: هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك .

وروي مثله عن حذيفة، والحسن، وقتادة، ومجاهد، والضحاك ...

وقال حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء، ومجاهد، وجمهور الناس: المعنى: لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله، وتخافوا العيلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه .

وإلى هذا المعنى: ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره، والله أعلم .

قال ابن عباس: " أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص، ولا يقولن أحدكم: لا أجد شيئاً " .

ونحوه عن السدي: " أنفق ولو عقالاً، ولا تلقى بيدك إلى التهلكة، فتقول: ليس عندي شئ " ...][1] .

ـ فتعين ممّا سبق أن ترك النفقة في الجهاد: من أعظم أسباب إلقاء النفس في التهلكة .

وإذا كانت هذه الآية السابقة قد نزلت لمّا أراد الأنصار الإقامة في أموالهم، وإصلاحها في وقت أظهر الله فيه دينه، ونَصَرَه، وأعز أهله_ ولذا: تأول الأنصار ما ذهبوا إليه_، فكيف الأمر عند ظهور الكفر على الإيمان، وعلوه عليه، وكون أهله: أذلة، مقموعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؟!!! .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من لم يَغْزُ **أو يُجَهِّز غازياً أو يَخْلُف غازياً في أهله بخير:** أصابه الله **بقارعة** قبل يوم القيامة "[2] .

وهذا فضلاً عن وعيد الآخرة حيث صدَّ عن سبيل الله، وجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

ـــ وقد أمر الله بالجهاد بالمال في آيات كثيرة، منها:

* قوله تعالى: { انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا **بِأَمْوَالِكُمْ** وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة: ٤١] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِالله وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله **بِأَمْوَالِكُمْ** وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [الصف: ١٠_١٢] .

* وقال تعالى: { لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله **بِأَمْوَالِهِمْ**

([1]) " تفسير القرطبي٢/٣٦٢ " .

([2]) " أبو داود٣/١٠ "، " ابن ماجه٢/٩٢٣ "، " الدارمي٢/٢٧٥ "، " البيهقي الكبرى٩/٣٨ "، عن أبي أمامة_ رضي الله عنه_ .

وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ الله الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً } [النساء: ٩٥] .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا **بِأَمْوَالِهِمْ** وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: ٧٣] .

* وقال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله **بِأَمْوَالِهِمْ** وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ الله وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ الله عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [التوبة: ٢٠_٢٢] .

* وقال تعالى: { لَكِنْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا **بِأَمْوَالِهِمْ** وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ أَعَدَّ الله لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ٨٨_٨٩] .

* وقال تعالى: { إِنَّ الله اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ **وَأَمْوَالَهُمْ** بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة: ١١١] .

* وقال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا **بِأَمْوَالِهِمْ** وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ } [الحجرات: ١٥] .

* وقال صلي الله عليه وسلم: " جاهدوا المشركين **بأموالكم**، وأنفسكم، وألسنتكم "(١) .

* وقال صلى الله عليه وسلم: " من جَهَّز غازياً: **فقد غزا**، ومن خَلَفَ غازياً في أهله بخير: **فقد غزا** "(٢) .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [قوله: { وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله }، فأوجب فرض الجهاد: بالمال، والنفس جميعاً، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال: فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره، فيغزو به كما أن من له قوة، وجلد، وأمكنه الجهاد بنفسه: كان عليه الجهاد بنفسه وإن لم يكن ذا مال ويسار بعد أن يجد ما يبلغه، ومن قوي على القتال وله مال: فعليه الجهاد بالنفس، والمال](٣) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: { وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله }، فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال، وإيجابه على العباد؛ فالفقراء: يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء: بأموالهم، وأنفسهم](٤) .

ـــــ ويجمل لنا شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ حكم الجهاد بالمال، فيقول:

---

(١) صحيح: " ابن حبان١١/٦ "، " المستدرك٢/٩١ "، " أبو داود٣/١٠ "، " الدارمي٢/٢٨٠ "، " النسائي الكبرى٣/٦ " عن أنس_ رضي الله عنه_، والحديث صححه الحاكم .

(٢) " البخاري٣/١٠٤٥ "، " مسلم٣/١٥٠٦، ١٥٠٧ " عن زيد بن خالد_ رضي الله عنه_ .

(٣) " أحكام القرآن٤/٣١٦ " .

(٤) " فتح القدير٢/٣٦٣ " .

[مَنْ عجز عن الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله: وجب عليه الجهاد بماله، وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم، وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: { انفروا خفافا وثقالاً } .

فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله؛ وعلى هذا: فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها كما تجب النفقات، والزكاة .

وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأمّا إن هجم العدو: **فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين، والنفس، والحرمة: واجب إجماعاً**](١) .

ـــــ وفي بيان صفة الجهاد بالمال:

قال الجصاص_ رحمه الله_ كذلك_: [والجهاد بالمال يكون على وجهين، أحدهما: إنفاق المال في إعداد الكراع، والسلاح، والآلة، والراحلة، والزاد، وما جرى مجراه ممّا يحتاج إليه لنفسه .

والثاني: إنفاق المال على غيره ممّا يجاهد، ومعونته بالزاد، والعدة، ونحوها](٢) .

ـــــ وممّا يجب ملاحظته عند الحديث عن الجهاد بالمال: أن الله سبحانه وتعالى قدّم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في معظم الآيات السابقة مع أن المقرر_ شرعاً، وعقلاً، وطبعاً_ هو كون الجهاد بالنفس: أعظم، وأفضل، والأدلة على ذلك: كثيرة، معلومة، ولذا: قدم الله النفس على المال في آية البيعة الكبرى: { إن الله اشترى } الآية، إذ هي أنفس، وأثمن ما يقدم هنا، وإنما كان تقديم المال على النفس في سائر الآيات: تقديم ترتيب ببيان أن الجهاد بالمال: هو أساس الجهاد بالنفس، فمتى عُدِمَ المال: تخلف الجهاد بالنفس لقيامه عليه، وارتباطه به .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز، فرتب الأمر كما هو في نفسه](٣) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [وقدّم ذكر الأموال على الأنفس لأنها هي التي يبدأ بها في الإنفاق، والتجهز إلى الجهاد](٤) .

وقال الشيخ الشنقيطي_ رحمه الله_: [في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: { وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم }، وفي آية: { إن الله اشترى من المؤمنين }: قدم النفس على المال فقال: { اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم } .

وفي ذلك: سر لطيف؛ أما في آية الصف: فإن المقام: تفسير، وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل الله .

---

(١) " الفتاوى الكبرى٦٠٧/٤ "، " الفتاوى المصرية٥٠/٤ " .

(٢) " أحكام القرآن٣١٨/٤ " .

(٣) " تفسير القرطبي١٥٣/٨ " .

(٤) " فتح القدير٢٢٢/٥ " .

وحقيقة الجهاد: بذل الجهد، والطاقة، والمال: هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش، وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال: يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال: يُجَهّز الجيش .

ولذا لما جاء الإذن بالجهاد: أعذر الله المرضى، والضعفاء، وأعذَرَ معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم، وأعْذَرَ معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يُجهزهم به كما في قوله تعالى: { ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ إلى قوله: { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون } .

وكذلك من جانب آخر: قد يُجَاهِد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء، والضعفاء كما قال صلى الله عليه وسلم: " من جهز غازياً: فقد غزا "[1] .

أما الآية الثانية: فهي في معرض الاستبدال، والعرض، والطلب أو ما يسمى: بالمساومة، فقدّم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهى أعز ما يوهب](٢) .

ـــــ ولعظيم آثار الجهاد بالمال، ونفعه المتعدي: خَصّ الله تعالى النفقة في سبيله بتضعيف ثوابها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة:

* قال تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } .

* وقد جاء من حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه_، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أنفق زوجين في سبيل الله: دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب، أي فل: هلمّ .

فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذلك الذي لا توى عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأرجو أن تكون منهم "[3] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_: لهذا الحديث بقوله: " باب: فضل النفقة في سبيل الله "[4] .

* وفي رواية: أن أبا هريرة_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله: دعي من أبواب_ يعني الجنة_: يا عبد الله، هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة: دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد: دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة: دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام: دعي من باب الصيام، وباب الريان .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) " أضواء البيان٨/١٨٤: ١٨٥ " .

(٣) " البخاري٣/١٠٤٥ "، " مسلم٢/٧١٢ " .

(٤) " صحيح البخاري٣/١٠٤٥ " .

فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كلها أحدٌ يا رسول الله ؟ .

قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر "[١] .

قال النووي_ رحمه الله_: [قال القاضى: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان ؟، قال: فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه: فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل: إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الإثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج_ أيضاً_ على الصنف، وفسر بقوله تعالى: { وكنتم أزواجاً ثلاثة }، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين .

والمطلوب: تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة، والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها][٢] .

وقال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [والمراد بالزوجين: إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد][٣] .

فإذا كان هذا الأجر العظيم وهو أن يدعى العبد من كل باب من أبواب الجنة جميعها لإنفاقه القليل من المال في سبيل الله، فكيف بمن يكون له اليد الطولى في دعم الجهاد، وأهله ؟!!! .

ــــ وفي المقابل: فقد نصّ الله تعالى على أن من صفات المنافقين: كراهية الجهاد في سبيل الله بالمال حباً له، وبخلاً به:

* قال تعالى: { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ الله **وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ** وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [التوبة: ٨١_٨٢] .

* وقال تعالى: { هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ الله فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] .

ــ بل قد بين تعالى أن من شأن المنافقين بالإضافة لحبسهم أموالهم عن الجهاد في سبيل الله: أنهم يتواصون بينهم بعدم الإنفاق على المجاهدين: فتنةً للمجاهدين، وصداً عن سبيل الله:

* قال تعالى: { هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ } [المنافقون: ٧] .

ــ كما ذكر تعالى_ كذلك_ أن من صفات المنافقين: ادعاءَ الفقر_ كذباً، وزوراً_ للتملص، والهرب، والقعود عن القيام بواجب الجهاد:

---

(١) " البخاري٣/١٣٤٠ "، " مسلم٢/٧١١ " .

(٢) " شرح مسلم٧/١١٦ " .

(٣) " الفتح٤/١١٢ " .

* قال تعالى:{ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِالله وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ **أُوْلُوا الطَّوْلِ** مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ...

إلى قوله تعالى:

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ **وَهُمْ أَغْنِيَاءُ** رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٨٦_٩٣] .

فهم: أولوا الطول، وهم الأغنياء، ورغم ذلك: لم يشكروا نعمة الله عليهم وإنما كفروها، وجحدوها منعاً لها عن أولى شيء بها: نصرةِ الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودينِه، وعبادِه المجاهدين .

هذا مع أنهم قد ينفقون أموالاً طائلة على شهواتهم، وملذاتهم بل على توافه، وسفاهات، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ــــ الجهاد باللسان:

وهو من أنواع الجهاد الواجب عند القدرة عليه؛ فمن سقط عنه الجهاد باليد، والمال للعجز: وجب عليه الجهاد بلسانه عند القدرة عليه .

* قال صلي الله عليه وسلم: " جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، **وألسنتكم** "(١).

* وقال صلى الله عليه وسلم : " إن المؤمن يجاهد: بسيفه، ولسانه "(٢) .

* وعن عبدِ الله بنِ مسعود_ رضي الله عنه_ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " ما مِنْ نبي بعثَه الله في أمَّةٍ قبلي إلاّ كان له من أُمَّتِه حَوَارِيُّون وأصحابٌ: يأخذون بسنَّتِه، ويقتدون بأمره، ثم إنَّها تَخْلُفُ من بعدِهم خُلُوفٌ: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيدِه: فهو مؤمنٌ، **ومن جاهدهم بلسانِه:** فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبِه: فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردلٍ "(٣) .

* وفي الحديث المشهور: " من رأى منكم منكراً: فليغيره بيده، فإن لم يستطع: **فبلسانه،** فإن لم يستطع: فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "(٤) .

قال الكاساني_ رحمه الله_ في تعريف الجهاد: [وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع، والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل: بالنفس، والمال، **واللسان** أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك](٥) .

---

(١) صحيح: " ابن حبان٦/١١ "، " المستدرك٩١/٢ "، " أبو داود١٠/٣ "، " الدارمي٢٨٠/٢ "، " النسائي الكبرى٦/٣ " عن أنس_ رضي الله عنه_، والحديث صححه الحاكم .

(٢) " صحيح ابن حبان٥/١١ "، " البيهقي الكبرى٢٣٩/١٠ "، وأحمد، وغيرهم .

(٣) مسلم .

(٤) مسلم .

(٥) " بدائع الصنائع٩٧/٧ " .

وقد سبق قول الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [والتحقيق_ أيضاً_ أن جنس جهاد الكفار: متعين على كل مسلم؛ إما بيده، وإما **بلسانه**، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم](١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، **واللسان، والرأي**، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكن](٢) .

ـــــ وممّا يدخل دخولاً أولياً في الجهاد باللسان الواجب هنا عند العجز عن الجهاد بالنفس أو المال في الحال: الدعوة إلى الجهاد، والتحريض عليه:

* قال تعالى: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ **وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ** عَسَى الله أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالله أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً } [النساء: ٨٤] .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [فأوجب عليه فرض الجهاد من وجهين، أحدهما: بنفسه، ومباشرة القتال، وحضوره، والآخر: **بالتحريض، والحث، والبيان**](٣) .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله: { وحرض المؤمنين }، أي: على القتال، ورغّبهم فيه، وشجّعهم عليه...](٤) .

وفي قوله تعالى: { عَسَى الله أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا } بعد الأمر بالتحريض: إشارة إلى أهمية التحريض، ودوره المباشر في الجهاد .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله: { عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا }، أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم، ومصابرتهم](٥).

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [الأنفال: ٦٥] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال }: حث متبعيك ومصدقيك على ما جئتهم به من الحق على قتال من أدبر وتولى عن الحق من المشركين](٦) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: { حرض المؤمنين على القتال }، أي: حثهم، وحضهم، والتحريض في اللغة: المبالغة في الحث، وهو كالتحضيض مأخوذ من الحرض، وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى

(١) " فتح الباري٦/٣٨ " .

(٢) " الفتاوى المصرية٤/٥٠٨ " .

(٣) " أحكام القرآن٤/٣١٣ " .

(٤) " تفسير ابن كثير١/٥٣١ " .

(٥) " تفسير ابن كثير١/٥٣٢ " .

(٦) " تفسير الطبري١٠/٣٨ " .

يشرف على الموت كأنه ينسبه إلى الهلاك لو تخلف عن المأمور به] [١] .

* وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم **وألسنتكم** "[٢] .

(قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله: " وألسنتكم ": الهجاء، ويؤيده قوله: " فلهو أسرع فيهم من نضح النبل"، **ويحتمل أن يريد به: حض الناس على الجهاد، وترغيبهم فيه، وبيان فضائله لهم**)[٣] .

قال ابن مفلح_ رحمه الله_: [وذكر شيخنا الأمر بالجهاد، فمنه: بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن: فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة:

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتــمعا لعبد مرة   بــلغا من العلياء كل مكان

قال: وعلى الأمير أن يحرضهم على الجهاد، ويقاتل بهم عدوه: بدعائهم، ورأيهم، وفعلهم، وغير ذلك ممّا يمكن الاستعانة به على الجهاد][٤] .

ــــ وللتحريض على الجهاد، والدعوة إليه: صور عدة، فمن ذلك:

* بيان وجوب الجهاد، وأهميته في رفع الذل والصغار عن الأمة، وأنه فريضة الوقت، وواجب الحال، وبيان عظم إثم المتخلفين عنه، وما يتعلق بهم من وعيد في الدنيا والآخرة .

* ومنه: بيان حال أعداء هذا الدين من الكفار الأصليين، والمرتدين، وبيان حكم الله فيهم، وبيان عظيم فتنتهم على الدين وأهله، ودفع شبهات المخذلين عن جهادهم .

ــ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من دَلَّ على خير: فله مثل أجر فاعله "(٥) .

قال البهوتي_ رحمه الله_: [قال الشيخ: الأمر بالجهاد، أعني: الجهاد المأمور به، منه: ما يكون بالقلب كالعزم عليه، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه، والحجة، أي: إقامتها على المبطل، والبيان، أي: بيان الحق، وإزالة الشبهة، والرأي، والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، والبدن، أي: القتال بنفسه: فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور][٦] .

([١]) " فتح القدير ٣٢٤/٢ " .

([٢]) صحيح: " ابن حبان٦/١١ "، " المستدرك٩١/٢ "، " أبو داود١٠/٣ "، " الدارمي٢٨٠/٢ "، " النسائي الكبرى٦/٣ " عن أنس_ رضي الله عنه_، والحديث صححه الحاكم .

([٣]) " شرح السيوطي للنسائي٧/٦ " .

([٤]) " الفروع١٨٠/٦ " .

(٥) " مسلم١٥٠٦/٣ " عن أبي مسعود البدري_ رضي الله عنه_ .

([٦]) " كشاف القناع٣٦/٣ " .

ــــ ومن الجهاد باللسان_ أيضاً_: عيب هؤلاء الأعداء، وهجوهم، وذكر مثالبهم، والتشنيع بهم .

* عن البراء بن عازب_ رضي الله عنه_، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت: " اهجهم أو هاجهم وجبريل معك "[1] .

* وفي رواية عن البراء بن عازب_ رضي الله عنه_ أيضاً_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت: " اهج المشركين فإن جبريل معك "[2] .

* وعن عائشة_ رضي الله عنها_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل، فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: اهجهم، فهجاهم: فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه، فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق، لأفرينهم بلساني فري الأديم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي، فأتاه حسان ثم رجع، فقال: يا رسول الله، قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين .

قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله .

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هجاهم حسان: فشفى، واشتفى "[3] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذه الأحاديث في صحيحه بقوله: باب: هجاء المشركين "[4] .

* ومن حديث كعب بن مالك_ رضي الله عنه_، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اهجوا بالشعر، إن المؤمن يجاهد بنفسه وماله، والذي نفس محمد بيده كأنما ينضحونهم بالنبل "[5] .

* وعن عمار بن ياسر_ رضي الله عنهما_، قال: " لما هجانا المشركون، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا لهم كما يقولون لكم "[6] .

* وروى ابن وهب في جامعه، وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين، قال:

" هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله، ألا تأمر

---

(1) " البخاري٣/١١٧٦ "، " مسلم٤/١٩٣٣ " .

(2) " البخاري٤/١٥١٢ " .

(3) " مسلم٤/١٩٣٥ "، وانظر: " البخاري٥/٢٢٧٨ " .

(4) " صحيح البخاري٥/٢٢٧٨ " .

(5) " أحمد٣/٤٦٠ " .

(6) " أحمد٤/٢٦٣ " .

علياً، فيهجو هؤلاء القوم ؟ .

فقال: إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم .

فقالت الأنصار: أرادنا والله، فأرسلوا إلى حسان، فأقبل، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى .

فقال: أنت لها، فقال: لا علم لي بقريش .

فقال لأبي بكر: أخبره عنهم، **ونقب له في مثالبهم** "(١) .

ـ وقد ترجم ابن حبان_ رحمه الله_ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن المؤمن يجاهد: بسيفه، ولسانه "، ترجم له بقوله: " ذكر الإباحة للمسلم أن يُهاجي المشركين إذ هو أحد الجهادَيْن "(٢) .

ثم ترجم له أخرى بقوله: " ذكر البيان بأن وقيعة المسلم في المشركين من أهل دار الحرب **من الإيمان** "(٣) .

* وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم "(٤) .

(قال المنذري: **يحتمل أن يريد بقوله:** " **وألسنتكم** ": **الهجاء، ويؤيده قوله:** " **فلهو أسرع فيهم من نضح النبل** "، ويحتمل أن يريد به: حض الناس على الجهاد، وترغيبهم فيه، وبيان فضائله لهم)(٥) .

ـ قال ابن مفلح_ رحمه الله_: [يجب الجهاد باللسان، فيهجوهم الشاعر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: " اهج المشركين " رواه البخاري ومسلم وأحمد، وله بإسناد صحيح أن كعباً قال له: " إن الله أنزل في الشعراء ما أنزل، فقال: المؤمن يجاهد بسيفه، ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل "، وقد روى أحمد عن عمار، قال: " شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجاء المشركين، فقال: اهجوهم ما يهجونكم "](٦) .

وقال البهوتي_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن جهاد الكفار المأمور به: [قلتُ: **ومنه: هجو الكفار** كما كان حسان_ رضي الله تعالى عنه_ يهجو أعداء النبي صلى الله عليه وسلم](٧) .

ـــ ومن الجهاد باللسان الواجب هنا_ أيضاً_ عند العجز عن الجهاد بالنفس: النصح لأهل الجهاد بتحذيرهم ممّا يُدبّر لهم من كيد، ومكر، وموافاتهم بأخبار أعدائهم، وأعداء الملة قدر الإمكان، وهو من عظيم النفع

---

(١) " فتح الباري١٠/٥٤٧ " .

(٢) " صحيح ابن حبان١١/٥ " .

(٣) " صحيح ابن حبان١٣/١٠٢ " .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) " شرح السيوطي للنسائي٦/٧ " .

(٦) " الفروع٦/١٧٩ " .

(٧) " كشاف القناع٣/٣٦ " .

والعون_ إن شاء الله_ مع صلاح النية، وصدقها:

* قال تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [والجهاد بالنفس على ضروب؛ منها: الخروج بنفسه، ومباشرة القتال .

ومنها: بيان ما افترض الله من الجهاد، وذكر الثواب الجزيل لمن قام به، والعقاب لمن قعد عنه .

ومنها: التحريض، والأمر .

ومنها: الإخبار بعورات العدو، وما يعلمه من مكايد الحرب، وسداد الرأي، وإرشاد المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب كما قال الحباب بن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم ببدر، فقال: يا رسول الله، أهذا رأي رأيته أم وحي ؟ .

فقال: بل رأي رأيته .

قال: فإني أرى أن تنزل على الماء، وتجعله خلف ظهرك، وتعور الآبار التي في ناحية العدو، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

ونحو ذلك من كل قول يُقوي أمر المسلمين، ويوهن أمر العدو][١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في كلامه عن جهاد المرتدين:

[ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب: فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها، ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به رسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به رسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم}، وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار، والمنافقين](٢) .

ـــــ كذلك، فإن من الجهاد الواجب باللسان هنا عند العجز عن الجهاد بالنفس: الدعاء والإلحاح فيه، وصدق اللجأ إلى الله به: أن يرفع علم الجهاد خفاقاً، عالياً، وأن ينصر المجاهدين، وأن يمكنهم من أعدائهم، وأن يعز الإسلام وأهله، وأن يذل الشرك وأهله .

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم "[٣] .

---

(١) " أحكام القرآن٤/٣١٨ " .

(٢) " الفتاوى٣٥/١٥٩ " .

(٣) " النسائي الكبرى٣/٣٠ "، " البيهقي الكبرى٦/٣٣١ "، وانظر: " فتح الباري٦/٨٩ " .

* وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما ينصر الله المسلمين بدعاء المستضعفين "(١) .

* وفي البخاري: " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم "(٢) .

وقد ترجم له الإمام البخاري_ رحمه الله_ بقوله: " باب: من استعان بالضعفاء، والصالحين في الحرب "(٣) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [أي: ببركتهم، ودعائهم](٤) .

قال ابن بطال_ رحمه الله_: [تأويل الحديث: أن الضعفاء أشدّ إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا](٥) .

ورحم الله قال ابن القيم حيث يقول في نونيته:

هذا ونصر الدين: فرض لازم	لا للكفــاية بــل على الأعيان
بيد وإما باللسان فإن عجــزت	فــالبتوجه والدعــا بــجنــان
ما بعد هذا والله للإيمان حبــة	خــردل يــا نــاصر الإيمــان
بحياة وجهك خير مســئول به	وبنور وجهك يا عظيم الشــان(٦)

ـــــ وأخيراً: فإن الله تعالى قال في حق من تعلق بهم عجزٌ يمنعهم عن الجهاد بالنفس، والمال في الحال: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج: **إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل** والله غفور رحيم، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لأجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون } .

قال الجصاص_ رحمه الله_: [فلم يخل من أسقط عنه فرض الجهاد بنفسه، وماله للعجز، والعدم **من إيجاب فرضه بالنصح لله، ورسوله:** فليس أحد من المكلفين إلا وعليه: فرض الجهاد على مراتبه](٧) .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [وكان عذر هؤلاء، ومدحهم **بشريطة:** النصح لله، ورسوله لأن من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التضريب، والسعي في إفساد قلوب مَنْ بالمدينة: لكان مذموماً، مستحقاً للعقاب .

---

(١) انظر: " مجمع الزوائد٣٢٩/٥ "، " فتح الباري٨٩/٦ " .

(٢) " البخاري١٠٦١/٣ " .

(٣) " المرجع السابق " .

(٤) " فتح الباري٨٨/٦ " .

(٥) " فتح الباري٨٩/٦ " .

(٦) " شرح النونية٦١٧/٢ " .

(٧) " أحكام القرآن٣١٣/٤ " .

ومن النصح لله تعالى: حثُّ المسلمين على الجهاد، وترغيبهم فيه، والسعي في إصلاح ذات بينهم، ونحوه ممّا يعود بالنفع على الدين، ويكون مع ذلك مخلصاً لعمله من الغش لأن ذلك هو النصح](1) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، **ولم يرجفوا بالناس، ولم يثبطوهم**، وهم محسنون في حالهم، ولهذا قال: { ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم}](2) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [{ إذا نصحوا لله ورسوله }: إذا عرفوا الحق، **وأحبوا أولياءه، وأبغضوا أعداءه ...](٣) .**

ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من **النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير**: لم يُكَلَّف ما يعجز عنه](4) .

---

(1) " أحكام القرآن٤/٣٥٢ " .

(2) " تفسير القرآن العظيم٢/٣٨٢ " .

(٣) " تفسير القرطبي٨/٢٢٦: ٢٢٧ " .

(4) " الفتاوى٢٨/ ٣٩٦ " .

الفصل السادس

القتال والفتنة عند الطائفة المنصورة

ليس من شرع الطائفة المنصورة، وهديها كون القتال في سبيل الله: فتنة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذباً، وهل يأمر الله، ورسوله بما هو فتنة ؟!!! .

بل هو الأمر المحبوب إلى الله بل الأحب، والمرضي له بل الأرضا، ولكن: { إنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور } .

ـــــ وأصحاب هذه المقولة يرون أن الأمن، والأمان، واجتناب الفتنة: هو رغد العيش، وطيب المأكل والمشرب، وكثرة الأموال، والعطايا، ونيل أعلى المناصب، والدرجات بين الناس، وحفظ الأرواح، والممتلكات، والتنعم بالسلامة، والدعة_ مع العمل لدين الله ؟!!!_ ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك كله في ظل حكم الطاغوت، وتحت راية شرائع الكفر، والردة، ووفقاً لحكمها !!!.

ومهما وضعت هنا من علامات تعجب، وأكثرت من استخدامها: فإنها لا تغني شيئاً تجاه أناس يصفون أنفسهم بأنهم: دعاة، وهداة، وواسطة بين الله، وخلقه ! .

غير أنّ أقل ما يمكن أن يقال عن هذا التصور: أنه يبين القيمة الحقيقية لأصحابه، ومنزلتهم في شرع الله، ودينه الذي يزعمون أنهم أحق، وأولى مَنْ تكلم باسمه، ولله في خلقه شؤون ! .

فبذلُ الدنيا كل الدنيا: أهون في قلب المؤمن الصادق من لحظة واحدة ترفرف فيها راية الكفر فوق البلاد، وعلى رؤوس العباد، والحياةُ: وَهَبها واهبُها لغاية أسمى من التصفيق للطغيان .

وقد حقّ لنا هنا أن نذكر مقولة السيوطي_ رحمه الله_: [اعلموا_ يرحمكم الله_ أنَّ من العلم: كهيئة الدواء، ومن الآراء: كهيئة الخلاء لا تُذكر إلاَّ عند داعية الضرورة ...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

وهذه آراء ما كنتُ أستحلُّ حكايتَها لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه من أعصار][1] .

ـــــ ونفصّل_ إن شاء الله_ القول هنا في المحاور الآتية؛ فنقول بحول الله، وطوله:

---

[1] " مفتاح الجنة/٥: ٦ " .

ـــــ **المحور الأول: القتال في سبيل الله هو عين الصلاح للدين، والدنيا .**

فيُؤمن أهل الطائفة المنصورة إيماناً جازماً لا شك فيه: أن الخير كل الخير، والصلاح كل الصلاح فيما شرع الله لعباده من تكاليف؛ فكل ما أمر الله به، وكل ما نهى الله عنه: هو الغاية في خير العباد، وصلاحهم في دنياهم، وآخرتهم، ولهذا كان الشرع .

* قال تعالى: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } .

والله سبحانه وتعالى هو الحق، وكل ما صدر عنه من خبر: فهو صدق، وكل ما صدر عنه من حكم: فهو عدل كما قال تعالى: { وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً } [الأنعام: ١١٥] .

وهذا شامل لكل كلمات الله، و{ صدقاً }، أي: في الأخبار، و{ عدلاً }، أي: في الأحكام .

فما أمر الله به العباد: هو العدل، وإذا كان هو: العدل، فهو الخير لدينهم، ودنياهم، ومن ظن غير ذلك: فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

* وقد وصف الله سبحانه وتعالى رسوله صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بقوله: { لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ } [التوبة: ١٢٨] .

فقوله تعالى في وصف مُبلّغه الأمين، ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: { عزيز عليه ما عنتم }_أي: يعز عليه ما يسبب لكم العنت، والضيق، والحرج في أموركم_: دالٌ على أن ما جاء به هذا المبلّغ صلى الله عليه وسلم: هو غاية المصلحة التي يتوخّاها العباد، ويرجونها في أمرهم كله، ولكن البلية من ضعف اليقين وقلته، وغلبة الباطل وفتنته .

ويتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في تتمة وصفه صلى الله عليه وسلم: { حريص عليكم }: أي: حريص على ما فيه هدايتكم، وخيركم في الدنيا والآخرة، وإذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعز عليه ما يسبب لكم العنت، والضيق، والحرج في أموركم؛ فهو صلى الله عليه وسلم من ثم: أحرص الناس على هدايتكم لسبل الرشاد التي تتحقق بها مصالحكم في المعاش والمعاد .

ثم يأتي التذييل القرآني المبدع ليقطع الطريق على أهل الشقاق والعناد، وليفضح ضعاف اليقين فيما جاء به الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم: { بالمؤمنين رؤوف رحيم } .

تناسق بديع الترتيب، تأخذ المعاني فيه بخطام بعضها البعض لتقرر قطعية من قطعيات هذا الدين_ وإن رغمت أنوف_: أن ما جاء به صلوات ربي وسلامه عليه: هو أكمل هدي، وأحكمه لصلاح الدنيا والآخرة، فهو صلى الله عليه وسلم: {عزيز عليه ما عنتم }، ومن ثم: فهو صلى الله عليه وسلم: { حريص عليكم } لأنه صلى الله عليه وسلم: { بالمؤمنين رؤوف رحيم } .

ومن كان هذا وصفه: لا يترك شيئا فيه مصلحة: إلا ويأمر به، ولا يترك شيئا فيه مفسدة: إلا وينهى عنه، وقد قال تعالى: { ما فرطنا في الكتاب من شئ } .

* وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما

يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ... "[١] .

* وعنه صلى الله عليه وسلم، قال: " ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة، ويباعدكم عن النار إلا قد بينته لكم"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الرسول صلى الله عليه وسلم بُعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به: فمصلحته راجحة، وما نهى عنه: فمفسدته راجحة][٣] .

ــ ولذا؛ فحاشا لأمر جاء به الشرع: أن يكون سبباً لفتنة أو وسيلة لشر وفساد، فالله سبحانه وتعالى: هو الذي خلق الخلق، وهو الأعلم بما يُصلحهم، ولهذا ضمّن شرعَه المطهر ما به صلاحهم المطلق، وإنما يُصاب الناس بالشر، والفساد، وتتتابهم الفتن: بقدر بعدهم عن دين الله وشرعه .

* قال تعالى: { ومن أعرض عن ذكري: فإن له معيشة ضنكاً } .

وعليه، فامتثال التكاليف الشرعية_ قدر الطاقة_، والمسارعة إلى القيام بها: هو غاية صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم .

ــ وقد نص الله تعالى على أن الحياة الطيبة: هي ثمرة التمسك بدينه، والعمل بأوامره:

* قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون } [النحل: ٩٧] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_ عن هذه الآية: [وعدٌ من الله تعالى لمن عمل صالحاً، وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، أن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله: بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه الله بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، **والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت**][٤] .

ــــ وهذا اليقين: هو في جملة التكاليف الشرعية، ومن ذلك الجهاد بل للجهاد من ذلك النصيب الأوفر، كيف، وهو ذروة سنام الإسلام ؟!، كيف، والجهاد لم يُشرع_ أساساً_ إلا لدفع الشر، والفساد، ورفع الفتنة عن البلاد والعباد ؟! .

* قال تعالى: { وَلَوْلاَ دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ **لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** وَلَـكِنَّ الله ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ تِلْكَ آيَاتُ الله نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ } [البقرة: ٢٥١] . .

* وقال تعالى_ كذلك_: { وَلَوْلا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ **لَهُدِّمَتْ** صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ

---

(١) " مسلم٣/١٤٧٢ " .

(٢) " الجامع لمعمر ١١/١٢٥ " .

(٣) " الفتاوى١/١٣٨ " .

(٤) " تفسير القرآن العظيم٢/٥٦٦ " .

فِيهَا اسْمُ الله كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ الله مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: ٤٠] .

* وقال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى **لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٣] .

* وقال_ أيضاً_: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى **لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] .

ــ فنصت هذه الآيات كلها بأوضح عبارة، وأظهر بيان على أن القتال في سبيل الله: هو الذي يَرفع الله به، ويَدفع: الشرور، والفساد، والفتن عن البلاد، والعباد، ومن أصدق من الله قيلاً، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

وقد نصّ ابن عابدين_ رحمه الله_ على أن المقصود من الجهاد : [هو إخلاء الأرض من الفساد](١) .

وقال أبو بكر الجصاص_ رحمه الله_: [وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد، ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، **وذلك أنه بالجهاد يمكن: إظهار الإسلام، وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد: غلبة العدو، ودروس الدين، وذهاب الإسلام**](٢) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن_ رحمه الله_: [ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع كل بر وفاجر تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما، **فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين: أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر الدين، ويقوى العمل به، وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله**](٣) .

* وتأمّل قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ** وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢١٦] .

فنص الله تعالى_ وهو أحكم الحاكمين، وأصدق القائلين_ على أن القتال، وإنْ كرهته الأنفس بجبلتها الطينية لِما فيه من مشقة، وتعرض للتلف والهلاك: خيرٌ لها، وأن إيثار السلامة بترك القتال، وإنْ أحبته الأنفس: شرٌ لها .

ثم عقّب تعالى على هذا البيان المحكم بقوله: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون }: ليبين أن حكم العبد: حكمٌ قاصر، مبني على علمه القاصر، ومن ثم: وجب التسليم لحكم الله، المبني على علمه: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون } .

وفيه إشارة إلى أن القتال: خير في الحال والمآل، وفي الدنيا والآخرة، فهو خير كله، وكله: خير لكم، وصدق الله العظيم .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وهو كره لكم }: ابتداءٌ، وخبر، وهو كره الطباع ...

وإنما كان الجهاد كرهاً: لأن فيه إخراج المال، ومفارقة الوطن، والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج،

---

(١) " الحاشية٤/١٢٠ " .

(٢) " أحكام القرآن٤/٣١٤ " .

(٣) " الدرر السنية٧/٩٨ " .

والجراح، وقطع الأطراف، وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى ...

قوله تعالى: { وعسى أن تكرهوا شيئاً }، قيل: " عسى " بمعنى: قد، وقيل: هى واجبة، و " عسى " من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله } .

وقال أبو عبيدة: عسى من الله: إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من مشقة، وهو خير لكم في أنكم تغلبون، وتظفرون، وتغنمون، وتؤجرون، ومن مات: مات شهيداً .

وعسى أن تحبوا الدعة، وترك القتال، وهو شر لكم في أنكم تُغلبون، وتذلون، ويذهب أمركم .

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الأندلس: تركوا الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثروا من الفرار: فاستولى العدو على البلاد_ وأيّ بلاد !_، وأسر، وقتل، وسبى، واسترق، فإن لله وإنا إليه راجعون ذلك بما قدمت أيدينا، وكسبته .

وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا الملمات الواقعة، فلربّ أمر تكرهه: فيه نجاتك، ولربّ أمر تحبه: فيه عطبك .

وأنشد أبو سعيد الضرير: ربّ أمر تتقيه جرّ أمراً ترتضيه   خفى المحبوب منه وبدا المكروه فيه][(١)] .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [المعنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم، فربما تغلبون، وتظفرون، وتغنمون، وتؤجرون، ومن مات: مات شهيداً .

وعسى أن تحبوا الدعة، وترك القتال وهو شر لكم، فربما يتقوى عليكم العدو: فيغلبكم، ويقصدكم إلى عقر دياركم: **فيحل بكم أشد ممّا تخافونه من الجهاد الذي كرهتم مع ما يفوتكم في ذلك من الفوائد العاجلة، والآجلة، والله يعلم ما فيه صلاحكم، وفلاحكم وأنتم لا تعلمون**][(٢)] .

وقد قال الإمام ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون}، يعني بذلك جل ثناؤه: والله يعلم ما هو خير لكم ممّا هو شر لكم، فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم، وقتال من أمرتكم بقتاله، فإني أعلم أن قتالكم إياهم: هو خير لكم في عاجلكم، ومعادكم، وترككم قتالهم: شر لكم، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم: يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه، ويرغبهم في قتال من كفر به][(٣)] .

ـــ وقد قال تعالى_ كذلك_: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ **إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** وَاعْلَمُوا أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الأنفال: ٢٤_٢٥] .

وقد فُسّرَ قولُه تعالى: { إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }: بالجهاد، والقتال في سبيل الله خاصة، وعلى القول بالعموم_وهو الصحيح_ فلا شك أن الجهاد من أعظم ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم: فدخل قطعاً في

([١]) " تفسير القرطبي٣/٣٨: ٣٩ " .

([٢]) " فتح القدير ٢١٦/١ " .

([٣]) " تفسير الطبري٣٤٦/٢ " .

المراد بالآية، وكانت الآية نصاً في كون الجهاد: **حياة لا فتنة** تعالى أمر الله عمّا يقول الجاهلون .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_ وهو يسرد الأقوال الواردة في الآية:

[والخامس: أنه الجهاد، قاله ابن إسحاق، وقال ابن قتيبة: هو الجهاد الذي **يحيي دينهم، ويعليهم** ...

فيُخرج في إحيائهم خمسة أقوال: ...

والخامس: أنه يحييهم بعد موتهم، وهو على قول من قال هو الجهاد لأن الشهداء أحياء، **ولأن الجهاد يعزهم بعد ذلهم، فكأنهم صاروا به أحياء**][1] .

* وقد جاء عن عروة بن الزبير_ رحمه الله_: " { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم }، أي: للحرب الذي أعزكم الله بها بعد الذل، وقواكم بعد الضعف، ومنعكم بها من عدوكم بعد القهر منهم لكم "[2] .

قال ابن جرير_ رحمه الله_ بعد ذكر الأقوال الواردة في الآية:

[وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق، وذلك أن ذلك إذا كان معناه: كان داخلاً فيه: **الأمرُ بإجابتهم لقتال العدو، والجهاد**، والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن، وفي الإجابة إلى كل ذلك: **حياة المجيب**][3] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول }: هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف ...

قال مجاهد، والجمهور: المعنى: استجيبوا للطاعة، وما تضمنه القرآن من أوامر، ونواهي، ففيه: الحياة الا بدية، والنعمة السرمدية .

وقيل: المراد بقوله: { لما يحييكم }: الجهاد، فإنه: سبب الحياة في الظاهر لأن العدو إذا لم يُغز: غزا، وفي غزوه: الموت، والموت في الجهاد: الحياة الأبدية، قال الله عز وجل: { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء}، والصحيح: العموم كما قال الجمهور][4] .

ــ والقول الجامع في الحياة الموعود بها هنا: { إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }: أنها الحياة الطيبة الموعود بها في قوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ **فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون } [النحل: ٩٧] .

وهي الحياة الطيبة في الدنيا، والآخرة، فالجهاد به: الحياة الطيبة في الدنيا بإعلاء كلمة الله، والعز، والرفعة،

---

(١) " زاد المسير٣/٣٣٩ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٢/٢٩٨ "، وانظر: " تفسير الطبري٩/٢١٤ " .

(٣) " تفسير الطبري٩/٢١٤ " .

(٤) " تفسير القرطبي٧/٣٩١ " .

وبه: الحياة الطيبة في الآخرة بالأجر العظيم، والنعيم المقيم .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** } [التوبة: ٤١] .

فنصت الآية على أن الجهاد: خيرٌ لنا .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { ذلكم خير لكم }، فيه قولان؛ أحدهما: ذلكم خير لكم من تركه، والتثاقل عنه .

والثاني: ذلكم الجهاد خير حاصل لكم إن كنتم تعلمون مالكم من الثواب][1] .

قلت: الصحيح هو القول بالعموم إذ لا مخصص، فالآية في مقام التحريض على الجهاد مخبرة بأن الجهاد خير عام في الدنيا، والآخرة .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ ذلكم خير لكم }، يقول: هذا الذي آمُرُكم به من النفر في سبيل الله تعالى خفافاً، وثقالاً، وجهاد أعدائه بأموالكم وأنفسكم: خيرٌ لكم من التثاقل إلى الأرض إذا استنفرتم، والخلود إليها، والرضا بالقليل من متاع الحياة الدنيا عوضاً من الآخرة إن كنتم من أهل العلم بحقيقة ما بُيّن لكم من فضل الجهاد في سبيل الله على القعود عنه][2] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [{ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون }، أي: هذا خير لكم في الدنيا والآخرة][3].

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [الإشارة بقوله: { ذلكم } إلى ما تقدم من الأمر بالنفير، والأمر بالجهاد، { خير لكم }، أي: **خير عظيم في نفسه، وخير من السكون، والدعة إن كنتم تعلمون ذلك، وتعرفون الأشياء الفاضلة، وتميزونها عن المفضولة**][4] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِالله وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** } [الصف: ١٠_١١] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ ذلكم خير لكم }، يقول: إيمانكم بالله ورسوله، **وجهادكم في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم:** خيرٌ لكم من تضييع ذلك، والتفريط **إن كنتم تعلمون مضار الأشياء، ومنافعها**][5] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [{ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون }، أي: من تجارة الدنيا، والكدّ لها، والتصدي

---

(1) " زاد المسير٣/٤٤٤ " .

(2) " تفسير الطبري١٠/١٤٠ " .

(3) " تفسير ابن كثير٢/٣٦١ " .

(4) " فتح القدير٢/٣٦٣ " .

(5) " تفسير الطبري٢٨/٨٩ " .

لها وحدها](1) .

ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [اعلموا: أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه: خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في كتابه: { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين }، يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة؛ فمن عاش من المجاهدين: كان كريماً له ثواب الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، ومن مات منهم أو قتل: فإلى الجنة](2) .

ـــــ وبناء على ما سبق؛ فالقتال في سبيل الله عند أهل الطائفة المنصورة: عين الخير، وعين الصلاح، ودواء الفساد والشر، وقاطع رأس الفتن ومبيدها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وإذا كان كذلك: فمعلومٌ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإتمامه **بالجهاد: هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ...**

وإذا كان هو أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات: لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا: بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد](٣) .

ـــــ وتقعيد المسألة هنا على نحو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ بقوله:

[ولا ريب أن ما فيه ضررٌ فى الدنيا: مذموم إذا لم يكن نافعاً فى الاخرة: كإضاعة المال، والعبادات الشاقة التى لم يأمر الله بها ولا رسوله .

وما فيه منفعة فى الدنيا: مذموم إذا كان ضاراً فى الآخرة: كنيل اللذات، وإدراك الشهوات المحرمة، وكذلك: اللذات، والشهوات المباحات إذا حصل للعبد بها وَهَناً، وتأخيراً فى أمر الآخرة وطلبها .

وما كان مضراً فى الدنيا والآخرة: فهو شر، وشدة .

وما كان نافعاً فى الآخرة: فهو محمود وإن كان ضاراً فى الدنيا: كإذهاب النفوس، والأموال فى الجهاد فى سبيل الله](4) .

وقال الشاطبي_ رحمه الله_:

[المسألة الحادية عشرة: الأسباب للمفاسد لا للمصالح كما أن الأسباب للمصالح لا للمفاسد .

مثال ذلك: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب فى الوضع الشرعى لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك فى الطريق .

---

(1) " تفسير ابن كثير ٣٦٢/٤ " .

(2) " الفتاوى٤١٧/٢٨ " .

(٣) " الفتاوى١٢٦/٢٨ " .

(4) " الفتاوى١٤٨/٢٠: ١٤٩ " .

وكذلك الجهاد: موضوع لإعلاء كلمة الله وإن أدى إلى مفسدة فى المال أو النفس .

ودفع المحارب: مشروع لرفع القتل والقتال وإن أدى إلى القتل والقتال .

والطلب بالزكاة: مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر_ رضى الله عنه_، وأجمع عليه الصحابة_ رضى الله عنهم_.

وإقامة الحدود والقصاص: مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد وإن أدى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء وهو فى نفسه مفسدة ...](1) .

وقال الشاطبي_ رحمه الله_ كذلك_: [الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإذاً: مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة فى التكليف وإن كانت شاقة فى مجاري العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك: لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه: مثله ...

كما أن المشقة تكون دنيوية: كذلك تكون أخروية، فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم: فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التى هي مخلة بالدين، واعتبار الدين: مقدم على اعتبار النفس، وغيرها فى نظر الشرع](2) .

---

(1) " الموافقات ٢٣٧/١ " .

(2) " الموافقات ١٥٣/٢: ١٥٤ " .

ـــــ المحور الثاني: القتال وفقه الموازنات عند الطائفة المنصورة[١] .

أهل الطائفة المنصورة في قيامهم بأمر الله: دعوةً إلى الله، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وجهاداً في سبيل الله: يَعملون على تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها قدر الطاقة والإمكان .

وعند التعارض: يعملون_ قدر الطاقة والإمكان_ على تحصيل أعظم المصالح، ودفع أعظم المفاسد بالظن الغالب، ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة؛ فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر: لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ...](٢) .

وقال_ كذلك_ رحمه الله_: [الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها: ترجيح خير الخيرين، وشر المفسدتين باحتمال أدناها، قال تعالى: { يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }: فتبين أن السيئة تحتمل فى معرضين: دفع ما هو أسوا منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها .

والحسنة تترك فى موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا يتعلق بالموازانات الدينية .

أما سقوط الواجب لمصلحة فى الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام، وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج][٣] .

ـــــ وهذه الموازنات الدينية بين المصالح، والمفاسد لها تَعلقٌ خاص بالقتال إذ القتال_ إجماعاً_ لم يشرع لذاته، وإنما شرع لغيره من: إقامة الدين_ ورأسه: تحقيق التوحيد: بصرف العبادة لله وحده، والبراءة من الشرك وأهله_، ونفي الفتنة، ودفع الفساد .

قال ابن عابدين_ رحمه الله_: [الجهاد ليس إلا للإيمان، وإقامة الصلاة، فكان حسناً لغيره][٤] .

ونص_ أيضاً_ على أن المقصود من الجهاد : [هو إخلاء الأرض من الفساد][١].

---

(١) سبق البحث بشيء من التفصيل في فقه الموازنات، وضوابطه عند الطائفة المنصورة، فليراجع لزاماً .

(٢) " الفتاوى٢٨/١٢٩ " .

(٣) " الفتاوى٢٠/٥٣: ٥٤ " .

(٤) " الحاشية٤/١٢٠ " .

وقال السرخسي_ رحمه الله_: [المطلوب بالجهاد: إعزاز الدين، ودفع فتنة الكفر][2] .

وقال ابن الهمام_ رحمه الله_: [المقصود منه: ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين، ودفع شر الكفار عن المؤمنين][3] .

ــ وفي تقعيد ذلك يقول الشاطبى_ رحمه الله_:

[لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع، فإذا كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة: فالفعل غير صحيح، وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها، وهى المصالح التى شرعت لأجلها][4] .

ــــ وأهل الطائفة المنصورة في إعمالهم لميزان المصالح، والمفاسد في القتال: يتقيدون بالشرع، فالمصلحة: ما ثبت كونه مصلحة في دين الله، والمفسدة: ما ثبت كونه مفسدة في دين الله، فالمرجع عندهم هنا للشرع لا للرأي المجرد، والهوى .

والمصلحة المعتبرة عندهم: هي المصلحة العائدة على الإسلام، والدعوة إليه، والتمكين له، لا غير .

والمفسدة المعتبرة عندهم: هي_ كذلك_ المفسدة العائدة على الإسلام، والدعوة إليه، والتمكين له، لا غير .

قال الغزالي_ رحمه الله_: [المصلحة: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة: مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، **لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع**، ومقصود الشرع من الخلق: خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: **دينهم**، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة: فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول: فهو مفسدة، ودفعها: مصلحة][5] .

وقال الشاطبي_ رحمه الله_: [المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة: **إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية**][6] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [فالمعتبر إنما هو **الأمر الأعظم**، وهو جهة المصلحة التي هي: **عماد الدين**

---

(1) " المرجع السابق " .

(2) " المبسوط ٧٠/١٠ " .

(3) " شرح فتح القدير ٤٣٩/٥ " .

(4) " الموافقات ٣٨٥/٢ " .

(5) " المستصفى/١٧٤ " .

(6) " الموافقات ٣٧/٢: ٣٨ " .

والدنيا لا من حيث أهواء النفوس][1] .

ــ قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [فلا نسبة بمصالح الدنيا، ومفاسدها إلى مصالح الآخرة، ومفاسدها لأن مصالح الآخرة: خلود الجنان، ورضا الرحمن مع النظر إلي وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم ! .

ومفاسدها: خلود النيران، وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم !][2].

وقد مرّ معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، ولن تعوز النصوص من يكون خبيراً بدلالاتها على الأحكام][3] .

ولذا؛ فجهاد أهل الطائفة المنصورة غير مطلق من قياسات المصالح والمفاسد ما كان ذلك في إطار الشرع، وبصدق مع الله، وصدق من النفس .

ــــ ومن صور القتال التي ترجحت مفسدته على المصلحة المرجوة منه عند أهل الطائفة المنصورة:

ــ ما حدث مع الصحابة_ رضوان الله عليهم_ يوم مؤتة حيث كان جيش المسلمين ثلاثة آلاف بينما كان جيش الروم مائتي ألف، وقُتِلَ قادة الجيش الثلاثة تباعاً:

* عن أنس_ رضي الله عنه_، قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم: نعي زيداً، وجعفراً، وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: " أخذ الراية زيد: فأصيب، ثم أخذ جعفر: فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة: فأصيب_وعيناه تَذْرِفان_ حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم "(٤) .

وهذا ظاهر في اعتبار الموازنة بين مصالح القتال، ومفاسده: فالاستمرار في القتال مع تحقق الغلبة الظاهرة للكفار فيه مصلحة، وهي: مصلحة الثبات، وإظهار قوة بأس المسلمين، وشجاعتهم، واستعدادهم للتضحية .

إلا أن هذه المصلحة معارضة بمفسدة، وهي: وقوع المسلمين في مهلكة محققة .

ومن جانب آخر؛ فالانحياز فيه مصلحة المحافظة على جيش المسلمين، واستنقاذه من مهلكة محققة .

إلا أن هذه المصلحة معارضة بمفسدة، وهي: ظهور المسلمين بمظهر الفرار، والتراجع، والانهزام .

ولمّا كانت قاعدة الشريعة قاضية بتحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين: كان الانحياز هو الأولى إذ الثبات وإن كان مصلحة إلا أن المحافظة على جيش المسلمين، واستنقاذه من الهلاك: مصلحة أعظم بلا

---

(1) " الموافقات٣٩/٢ " .

(2) " قواعد الأحكام٧/١ " .

(3) " الفتاوى١٢٩/٢٨ " .

(٣) " البخاري١٣٧٢/٣، ١٥٥٤/٤ " .

شك .

والظهور بمظهر الفرار، والتراجع، والانهزام وإن كان مفسدة إلا أن مفسدة هلاك جيش المسلمين: مفسدة أعظم بلا شك .

ـ وهنا لفتة هامة: وهي أنه ليس المراد بالمحافظة على جيش المسلمين واستنقاده من الهلاك: المعنى السلبي، المتمثل في الضن بالنفس عن البذل، والتضحية في سبيل الله كما قد يتوهم ضَيِّقُ العطن بل المراد هنا: المعنى الإيجابي، المتمثل في عدم ضياع قوة المسلمين بغير فائدة عائدة على الدين، وإدخار هذه القوة لنفع الدين فيما بعد .

ولذلك؛ لمّا قال المنسحبون: " نحن الفرارون .

قال لهم صلى الله عليه وسلم: بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم "(١) .

ومعنى قوله: " بل أنتم العكارون ": [أي: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه](٢) .

ورغم أنه لم يتحقق نصر مادي للمسلمين بل كان الانحياز، والرجوع عن القتال_ وهو في ظاهره مفسدة كما سبق_ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما فعله خالد_ رضي الله عنه_: فتحاً بل وسمى خالداً بناء على فعله هذا: سيفاً من سيوف الله .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [اختلف أهل النقل في المراد بقوله: " حتى فتح الله عليه " ...

قال العماد ابن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غَيَّر هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا: فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي **الغنيمة الكبرى**](٣) .

قال العز بن عبد السلام_ رحمه الله_: [التولي يوم الزحف: مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا عَلِمَ أنه يُقْتَلُ من غير نكاية في الكفار لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية: وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة](٤) .

وقال ابن جزي_ رحمه الله_: [لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم

---

(١) " الترمذي٤/٢١٥ "، " مصنف ابن أبي شيبة٦/٥٤١ "، " البيهقي الكبرى٩/٧٦ " .

(٢) " تحفة الأحوذي٥/٣٠٩ " .

(٣) " فتح الباري٧/٥١٣: ٥١٤ " .

(٤) " قواعد الأحكام١/٩٥ " .

يكن: فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة: جائز، واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة .

ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل: القوة .

وقيل: إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً: لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف .

وإن علم المسلمون أنهم مقتولون: فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم **لا تأثير لهم في نكاية العدو: وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك**](١) .

ـــ وقد أجاز جماهير أهل العلم_ كما مرّ معنا_ للرجل أن يحمل وحده على العدد الكثير أو الجماعة من الكفار ما لم تكن مفسدة ذلك أكثر من مصلحته .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يُرهب العدو بذلك أو يُجرّئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة: فهو حسن .

ومتى كان مجرد تهور: فممنوع، **ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين**، والله أعلم](٢) .

وقال الغزالي_ رحمه الله_: [ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار **كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز**: فذلك حرام داخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته، واعتقادهم في سائر المسلمين: قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله: فتنكسر بذلك شوكتهم](٣) .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: في تفسير قوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة_ ١٩٥]، قال:

[فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا: فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية: أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين](٤) .

ـــ ومن صور الموازنة بين المصالح، والمفاسد هنا_ كذلك_: ما قرره أهل العلم من جواز موادعة الكفار ولو على مال يدفعه المسلمون ضرورة ضعف المسلمين، وعجزهم عن قتالهم .

---

(١) " القوانين الفقهية/٩٨ " .

(٢) " فتح الباري١٨٦/٨ " .

(٣) " إحياء علوم الدين٣١٩/٢ " .

(٤) " فتح القدير ١٩٣/١ " .

قال الإمام أبو حنيفة_ رحمه الله_: [لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم: فلا بأس بالموادعة ...

وإذا خاف المسلمون المشركين، فطلبوا موادعتهم، فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً: فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة .

قال السرخسي_ رحمه الله_:

لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين: ظهروا على النفوس والأموال جميعاً، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم ...](1) .

وقال الإمام الشافعي_ رحمه الله_: [إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم: جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين ...

ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين: شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين، ومقتولين: ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين، فيخافون أن يصطلموا(2) لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم: فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها](3) .

وقال ابن قدامة_ رحمه الله_: [وتجوز مهادنتهم على غير مال لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادنـــهم يوم الحديبية على غير مال ...

وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم: فقد أطلق أحمد القولَ بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي لأن فيه صَغار للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة .

فأمّا إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر: فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا هذا، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمُّله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبيُ الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم](4) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [إن الأمر بقتال الطائفة الباغية: مشروط بالقدرة والإمكان إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك: مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة

---

(1) " شرح السير الكبير٣/٥: ٥ " .

(2) اصطلم: استأصل .

(3) " الأم٤/١٨٨ " .

(4) " المغني٩/٢٣٩ " .

المشروعة_ أحياناً_: هي التألف بالمال، والمسالمة، والمعاهدة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة: كان الترك في نفس الأمر أصلح، ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه][1] .

وقال_ أيضاً_: [والمصلحة في ذلك تتنوع، فتارة تكون المصلحة الشرعية: القتال، وتارة تكون المصلحة: المهادنة، وتارة تكون المصلحة: الإمساك، والاستعداد بلا مهادنة][2] .

ـــ وبناء على ما سبق كله: فإنا أهل الطائفة المنصورة في قيامهم بواجب القتال في سبيل لله يتقيدون بفقه الموازنات بين المصالح، والمفاسد بالنظر إلى مآلات الأفعال، وتحري العواقب قدر الطاقة، والإمكان، ووفقاً لميزان الشرع .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [النظر في مآلات الأفعال: معتبر، مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة للشرع، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلي ما يؤول إلي ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك .

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية: فربما أدي استجلاب المصلحة أو درء المفسدة به إلي مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها: فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية .

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية: ربما أدي استدفاع المفسدة واستجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي أو تزيد: فلا يصح إطلاق القول على ذلك بعدم المشروعية .

ثم قال_ رحمه الله_: وهو مجال للمجتهد: **صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود العواقب، جار على مقاصد الشريعة**][3] .

ـــ وعند تعلق الأمر بالقيام بواجب القتال ابتداءً: فإن الموازنة بين المصالح، والمفاسد هنا تقوم عند أهل الطائفة المنصورة على الترجيح بين جهتين:

الجهة الأولى:

وتشمل: المصالح المعتبرة شرعاً والمترتبة على القيام بواجب القتال كما تشمل_ كذلك_: المفاسد المعتبرة شرعاً والمترتبة على تعطيل القتال، وتأخيره، وقد تقرر عند أهل الطائفة المنصورة كما سبق معنا كون الجهاد المتعين واجباً فورياً مضيقاً .

الجهة الثانية: وهي جهة ما قد يلحق القيام بالقتال من المفاسد المعتبرة شرعاً .

وسعي أهل الطائفة المنصورة هنا: هو لتحصيل أعظم المصالح، والخروج بأدنى المفاسد كما هي قاعدة

---

(١) " الفتاوى٤/٤٤٢ " .

(٢) " الفتاوى١٥/ ١٧٤ " .

(٣) " الموافقات٤/١٩٤: ١٩٥ " .

الشريعة التي سبق تقريرها مراراً، وتُتحمّل المفسدة الصغرى هنا في مقابل تحقيق المصلحة العظمى .

ـ وهذه الموازنة: هي من دقيق الفقه الذي يقوم على علم راسخ بحقيقة " المصلحة " الشرعية، ومراتبها، وحقيقة " المفسدة " الشرعية، ومراتبها مع الصدق التام، والدين المتين، والتجرد الكامل من الهوى، وحظوظ النفس في الوصول إلى مراد الله هنا، ومع التسليم بأن الأصل هنا: هو القيام بواجب القتال لا تركه إذ الترك: عارض، واستثناء لعلة، ومانع .

وهذا المجال الصعب المورد، العذب المذاق، المحمود العواقب كما قال الشاطبي: هو لأئمة الطائفة المنصورة من العلماء، العاملين دون غيرهم أياً كان هذا الغير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يَغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا][1] .

---

(١) " لاختيارات الفقهية/٥٣٥ " .

ـــــ **المحور الثالث: الفتنة التي يَحذرها أهل الطائفة المنصورة: هي الفتنة في الدين .**

تحصّل لنا من المحورين السابقين: أن القتال لم يشرع إلا لتحقيق خير المسلمين في دينهم، ودنياهم، وأنه متى أحكمته الموازنة الدينية: فليس بفتنة عند أهل الطائفة المنصورة يخافون منها، ويَحذرون، ويُحذّرون بل هو عندهم: النعمة كل النعمة، والخير كل الخير، وحقيقته: فضلٌ من الله، واصطفاء، نعم: هو فتنة للقاسية قلوبهم، والذين في قلوبهم مرض من أهل الشهوات، والشبهات، الذين عكفوا على شهواتهم، وشبهاتهم، واتخذوها ديناً.

ـــــ أمّا الفتنة التي يَخافها، ويَحذرها، ويُحذّر منها أهل الطائفة المنصورة: فهي الفتنة في الدين، وهي أنواع؛ من أهمها:

أولاً:

فتنة الكفر، والشرك بتعبيد الناس لغير معبودهم الحق، وهي أعظم الفتن التي يَخافها، ويَحذرها، ويُحذّر منها أهلُ الطائفة المنصورة، وما شُرع القتال_ أساساً_ إلا للقضاء على هذه الفتنة، ومحوها من الوجود، ونفيها من البلاد، ومن فوق رؤوس العباد لتخلُص العبادةُ لله وحده .

* قال تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ** وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } [البقرة: ١٩١] .

* وقال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى **لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٣] .

* وقال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ الله وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ الله **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ** وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى **لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] .

ـــ فنصت هذه الآيات كلها على أن الكفر، والشرك: هو الفتنة .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس في قوله: { والفتنة أشد من القتل }، يقول: الشرك أشد من القتل][1] .

وقال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يعني تعالى ذكره بقوله: { والفتنة أشد من القتل }، والشرك بالله أشد

([1]) " تفسير ابن كثير ٢٢٨/١ " .

من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء، والاختبار؛ فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه: فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشدّ عليه، وأضرّ من أن يُقتل مقيماً على دينه، متمسكاً عليه، محقاً فيه][1] .

* وفي قوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }:

قال الجصاص_ رحمه الله_: [قال ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس: الفتنة ههنا الشرك، وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة][2] .

وقال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة، { ويكون الدين كله لله }، يقول: حتى تكون الطاعة، والعبادة كلها لله خالصة دون غيره][3] .

فتضمنت هذه الآيات السابقة أن الكفر، والشرك: هو الفتنة الكبرى التي يحذرها المؤمن، ويسعى جهده لإزالتها، والقضاء عليها بالقتال في سبيل الله .

ثانياً:

الفتنة في الدين بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه: تعلقاً بشبهة أو ركوناً إلى شهوة .

فترك الواجب أو فعل المحظور: هو " الفتنة " على التحقيق، والنجاة منها: هي أعظم النجاة التي يُوفق الله لها من يصطفي من خلقه .

* قال تعالى: { فَنَسُوا حَظّاً ممّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ **الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** } [المائدة: ١٤].

ففتنة العداوة، والبغضاء والتي هي من أعظم " الفتنة " التي تصيب البلاد، والعباد، فتضرب قلوب بعضهم بعضاً، وتجعلهم شيعاً، وأحزاباً متناحرة: إنما هي من ترك أمر الله، وتضييعه، وعدم العمل .

قال قتادة_ رحمه الله_: " { فنسوا حظاً ممّا ذكروا به }: نسوا كتابَ الله بين أظهرهم، وعهدَ الله الذي عهده إليهم، وأمرَ الله الذي أمرهم به "[4] .

* وقال تعالى: { وَاتَّقُوا **فِتْنَةً** لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ }[الأنفال: ٢٥].

و" الفتنة " المتوعد بها هنا: هي نتيجة ترك فعل المأمور به، والذي هو هنا: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، وهو من أعظم الأوامر التي يحبها الله، ويرضاها، فكانت " الفتنة " في ترك المأمور، وفعل المحظور نصاً .

---

(1) " تفسير الطبري٢/١٩١ " .

(2) " أحكام القرآن١/٣٢٤ " .

(3) " تفسير الطبري٩/٢٤٨ " .

(4) " تفسير الطبري٦/١٥٨ " .

قال ابن جرير_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب }، يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: اتقوا أيها المؤمنون { فتنة }، يقول: اختباراً من الله يختبركم، وبلاء يبتليكم { لا تصيبن } هذه الفتنة التي حذرتكموها: { الذين ظلموا }، وهم الذين فعلوا ما ليس لهم فعله إما أجرام أصابوها، وذنوب بينهم وبين الله ركبوها يحذرهم جل ثناؤه أن يركبوا له معصية أو يأتوا مأثماً: يستحقون بذلك منه عقوبة][1] .

* وقال تعالى_ كذلك_: { فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ **فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [النور: ٦٣] .

والآية نص ظاهر، صريح في أن " الفتنة ": هي ترك ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم العمل به، ومخالفته .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره }، أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو: سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال، والأعمال بأقواله، وأعماله؛ فما وافق ذلك: قبل، وما خالفه: فهو مردود على قائله، وفاعله كائناً من كان][2] .

ـ فنصت الآيات السابقة على أن " الفتنة " التي تضرب البلاد، والعباد هي من جراء التفريط في أمر الله، ومخالفته .

ثالثاً:

من الفتنة في الدين التي يحذرها أهل الطائفة المنصورة_ كذلك_: فتنة اختلاط الحق بالباطل، وعدم وضوح الحق، ولا شك في كونها فتنةً في الدين_ يخافها أهل الطائفة المنصورة، ويحذرونها أشد الحذر_ لِما يترتب على ذلك من: ترك واجب أو فعل محظور .

* قال حذيفة بن اليمان_ رضي الله عنه_: " إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل، فلم تدر أيهما تتبع: فتلك الفتنة "(٣) .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [المراد بالفتنة: ما ينشأ من الاختلاف في طلب المُلك حيث لا يُعْلم المُحِق من المُبْطِل][4] .

ـ أما عند وضوح الحق، وظهوره لا مرية فيه، ولا خفاء؛ فالفتنة كل الفتنة: تضييعه، وعدم القيام به علماً، وعملاً .

---

(١) " تفسير الطبري٩/٢١٧: ٢١٨ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٣/٣٠٨ " .

(٣) " مصنف ابن أبي شيبة٧/٤٦٨ " .

(٤) " فتح الباري١٣/٣١ " .

قال الطبري_ رحمه الله_: [والصواب أن يقال: إن الفتنة: أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر: واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق: أصاب، ومن أعان المخطىء: أخطأ، وإن أشكل الأمر: فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها][١] .

* وقد قال ابن عمر_ رضي الله عنهما_ وهو ممن قعد عن القتال في الفتنة بين علي، ومعاوية_ رضي الله عنهما_: " كففت يدي فلم أندم، **والمقاتل على الحق أفضل** "[٢] .

قال ابن عبد البر_ رحمه الله_: [وكان_ رضى الله عنه_ لورعه قد أشكلت عليه حروب على_ رضى الله عنه_، وقعد عنه، **وندم على ذلك حين حضرته الوفاة**][٣] .

قلت: وممّا ورد عنه_ رضي الله عنه_: قوله في مرض وفاته: " ما آسى على شىء إلا أنى لم أقاتل مع علىّ_ رضى الله عنه_ الفئة الباغية "[٤] .

* وقد (سُئل علي_ رضي الله عنه_ عن الذين قعدوا عن بيعته، ونصرته، والقيام معه، فقال: أولئك قوم **خذلوا الحق**، ولم ينصروا الباطل)[٥] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [ذهب جمهور الصحابة، والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وحَمَل هؤلاء الأحاديثَ الواردة في ذلك على من ضَعُف عن القتال أو قَصُر نظرُه عن معرفة صاحب الحق][٦] .

وقال الحافظ ابن حجر_ أيضاً_: [وقيل: " الفتنة ": مُخْتَصَّةٌ بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأمّا إذا عُلِمَت الباغيةُ: **فلا تُسَمَّى " فتنةً "، وتَجِبُ مُقَاتَلَتُها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور**][٧].

ـ وهذا كله في القتال بين فئتين من المسلمين دعواهم واحدة تتنازعان " الحكم بما أنزل الله "، أيتهما أولى به !!! .

---

(١) " فتح الباري١٣/٣١ " .

(٢) " سير أعلام النبلاء٣/٢١٣ "، " الطبقات الكبرى٤/١٦٤ "، " الاستيعاب لابن عبد البر٣/٩٥١ " .

(٣) " الاستيعاب لابن عبد البر٣/٩٥١ " .

(٤) " الاستيعاب لابن عبد البر٣/٩٥٣ "، " الطبقات الكبرى٤/١٨٧ "، " السير٣/٢٣١: ٢٣٢ " .

(٥) " الاستيعاب٢/٦١٠، ٣/١١٢١ "، " تهذيب الكمال١٠ /٣١٣، ٢٠/٤٨٧ " .

(٦) " فتح الباري١٣/٣٤ " .

(٧) " فتح الباري١٣/٤٧ " .

ــــ **المحور الرابع: الفتنة غير المانعة من القتال عند أهل الطائفة المنصورة .**

تبيّن من المحور السابق أن فتنة الكفر والشرك، وفتنة ترك ما أمر الله به_ فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور_، وفتنة اختلاط الحق بالباطل: هي " الفتنة " التي يحذرها أهل الطائفة المنصورة، ويخافونها أشد الخوف على دينهم .

ــــ أما فتنة الابتلاء في النفس أو المال أو غير ذلك من متاع الدنيا، وعرضها: فإن أهل الطائفة المنصورة وإن كانوا يسألون الله العفو، والعافية، ويعلمون أنه ما أعطي أحدٌ عطاء بعد اليقين خيراً من العافية إلا أنهم في الوقت نفسه يدركون بأن الابتلاء: هو من الطبيعة الذاتية لطريقهم الذي اختاره الله لهم .

* قال تعالى: { ألم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } [العنكبوت: ١_٣] .

* وقال تعالى: { ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ الله لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ } [محمد: ٤] .

* وقال تعالى: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ } [محمد: ٣١] .

ــ ومن ثم، فحاشا أهل الطائفة المنصورة أن تكون هذه الفتنة مانعة لهم عن الجهاد في سبيل الله، والقيام له بالأمر الذي يحبه ويرضاه، كيف، وهم قد أرخصوا الدنيا: كل الدنيا فداءً لدين الله، ونصرةً لشرعه ؟! .

إني بذلت الروح دون كرامـــتي وسلكتُ دَربَ الموتِ أبغي مَفْخَرا

وغَرَستُ في كفّ المنيّة مُهجتي ورَوَيْتُ بالدم ما غَرَستُ فأزهــرا

ولِمَ لا يفعلون ؟!، وقد أثبت الله لهم ما من شأنه أن يَجعل النفوس تتمنى الموت، وتشتاقه كما يتمنى المحب المتيم لقاء محبوبه الغائب بل وأعظم:

* قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ **يُحِبُّهُمْ** وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ **ذَلِكَ فَضْلُ الله** يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [المائدة: ٥٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً، وما أنزل الله فى القرآن من آية الا وقد عمل بها قوم، **وسيعمل بها آخرون**، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله: **فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه** كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على اهل

الأسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته][(١)] .

ـ فاختص الله تعالى المجاهدين دون غيرهم بإثبات محبته لهم قبل محبتهم له إذ هي الأصل، والأساس، وكم من محب: لا يُحَبّ .

ومَنْ ثبتت محبة الله له: لا يكون للدنيا، كل الدنيا عنده قيمة أو وزن بل لا تكون الدنيا أصلاً له على بال أو خاطر؛ فالجسد في الأرض، والروح تحلق حول العرش .

خلّ يـــدي فلست مـــن أسراك ... أنا يا حياة علوتُ فوق علاك

لا تضربي قيــداً على حريتي ... رحب أنا كمــدارج الأفــلاك

* ورضي الله تعالى عن خالد يوم قال: " ما من ليلة يهدى إلي فيها عروس_ أنا لها محب_ أو أبشر فيها بغلام: أحب إلي من ليلة: شديدة البرد، كثيرة الجليد في سرية أصبّح فيها العدو "(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فجعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع الرسول، والجهاد في سبيل الله، وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، وفي دفع ما يبغضه من الكفر، والفسوق، والعصيان][(٣)] .

ــــ فليس المجاهدون أهل الطائفة المنصورة بقوم ضاقت عليهم أنفسهم فتبرموا بها وأرادوا لها خلاصاً أو قوم سُدّت عليهم سبل العيش أوسع ما كانت وأرحب أو أسرى عاهات نفسية تعشق الموت لذاته، وتسعى له وقد رأت الدنيا سوداء، مظلمة، كلا_ والله_، وإنما هم: قوم عرفوا واجبهم، ولم يتعللوا بعلل واهية لإسقاط هذا الواجب كما لم يخادعوا أنفسهم ويُعللوها بالوهم، وسراب الأماني بل هانت عليهم أنفسهم في ذات الله، ولمحوا العاقبة، وأيقنوا بها؛ فآثروا الباقية على الفانية، والآجلة على العاجلة: فكان منهم المسارعة لبذل الغالي والرخيص، والنفس والنفيس حباً لمولاهم، وتحنناً له، وقد رأوا أن الدنيا كل الدنيا أحقر من أن تُقعدهم عن نيل محبة الله ورضاه: { يحبهم ويحبونه }؛ فجادوا بها سمحةً بها نفوسُهم طيبةً، مسرورةً يوم أن ضنّ بها، وتكالب عليها الخلق جميعاً_ إلا من رحم ربي_ خاصتهم قبل عامتهم ثم هم قبل ذلك، وبعده: أسعد بالدليل من غيرهم بل ليس عند غيرهم غير البنيّات ! .

وقد أحسن القائل:

وعيّرني الواشون أني أحبها ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

ـ وتأمّل قوله تعالى في آية المائدة السابقة: { ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ }: توقن أن الجهاد في سبيل الله ليس عملية هروب تبتغي الأيسر أو ضرباً من الانتقائية المزاجية العشواء، وإنما هو: { فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } .

---

(١) " الفتاوى٤١٣/٢٨ " .

(٢) " الجهاد لابن المبارك/٩١ "، وانظر: " سير أعلام النبلاء ٣٧٥/١ ".

(٣) " الفتاوى١٩١/١٠ " .

وفضل الله ذاك لا يُوفق له كل أحد إذ هو: { فضل الله }؛ فأهله: هم المصطفون الأخيار، المُفضلون على غيرهم من العالمين، والله أعلم حيث يضع فضله، ومنته .

ــ فالمجاهدون: هم المصطفون، الأخيار، الذين لبوا نداء خالقهم لامضاء العقد، وتسليم المبيع: { إِنَّ الله اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

وهم: المُتأسّون، المقتدون بسيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه القائل: " **والذي نفس محمد بيده:** لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، **والذي نفس محمد بيده:** لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل "(١).

تأمّل: " والذي نفس محمد بيده: لوددت أن أغزو في سبيل الله، فأقتل ثم أغزو، فأقتل ثم أغزو، فأقتل "؛ هكذا كان حرصُ أعلم الخلق بالله، وبدينه على القتال، والقتل في سبيل الله .

* ورحم الله رويماً يوم قال: " هو بذل الروح وإلا فلا تشتغل بترهات "(٢) .

وتابعه ابن الجوزي_ رحمه الله_؛ فأعلنها: [أول قدم في الطريق: بذل الروح؛ هذه الجادة، فأين السالك؟](٣).

ــ فهل بقي الأمر: أمرَ تبرّم بالأرواح أو إلقاءٍ لها في أتون نار تلظى أو حَرْقٍ لها في محرقةٍ ما أو عملية هروب نحو الأسهل أو انتقائية مزاجية أو عاهات وأمراض نفسية أو نظرات سوداوية أو غير ذلك من الكلمات التي تَقشعر منها الجلود، والتي تنبىء عن خذلان ظاهر، وستكتب شهادتهم ويسئلون .

ـــ أمّا المجاهدون أهل الطائفة المنصورة: فهم لم يأتوا ببدع من القول أو جديد من الفعل، كيف ودربهم: دربٌ مسلوك، عامر؛ أسلافهم فيه: خيرُ مَنْ وطئ الحصى من الأنبياء والمرسلين، والتابعين لهم بإحسان، وهم: بهم يقتدون، ولآثارهم يقتفون، أقدامهم في الثرى وهاماتهم في الثريا، ونفوسهم ترى إراقة دماء الحياة دون إراقة ماء المحيا، يردد أحدُهم قولَ الأول:

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَل مُسلماً ... على أيّ جنبٍ كان في الله مَصرَعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شِلوٍ مُمَــزّعِ(٤)

أو قول الآخر:

---

(١) " مسلم٣/١٤٩٥ " .

(٢) " تلبيس إبليس/٢٣٣ " .

(٣) " المدهش/٢٩١ " .

(٤) " البخاري٣/١١٠٨، ٤/١٤٦٥، ١٤٩٩، ٦/٢٦٩٣ "، وانظر: " فتح الباري٧/٣٨٤ " .

لكنني أسأل الرحـــمن مغفـــرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا

أو طعنة بيدي حران مجـــهزة بحربـــة تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقولوا إذا مروا على جدثي أرشدك الله من غاز وقد رشدا(١)

أو قول الجمع المبارك:

نحـــن الذين بايـــعوا محـــمدا علـــى الجـــهاد ما بقينا أبـــدا(٢)

ــ فأئمتهم: قد أوضحوا لهم المحجة، ورسموا لهم الطريق، وعَبّدُوه لهم، وحذّروهم من بنياته، وخطوا لهم خطة هدى ورشاد، وسبقوهم في الوصول وقد ضربوا لهم موعد اللقاء مع من وقى دون من نكث: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ }

[التوبة: ١٠٠] .

{ والذين اتبعوهم بإحسان }: فهم يخافون أشد الخوف من أن يتخلفوا عن هذا الموعد ويفوتهم الوفاء، فيحرموا اللقاء، فهاجسهم أبداً: " غداً ألقى الأحبة: محمداً وصحبه " .

فأرواحهم تهيم هناك لا هنا:

جسمي معي غير أن الروح عندكم فالجسم في غربة والروح في وطن

فليعـــجب النـــاس مـــني أنّ لـــي بدناً لا روح فيه ولي روح بلا بدن

ــ ومن كان هذا شأنهم: لا يُقعدهم ابتلاء عن الجهاد بل يبادرون، ويسابقون بل ويرددون، وهم يُنحرون تقديماً لبرهان المحبة الصادق:

ليتك تحـــلو والحياة مريرة وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيـــني وبينك عامر وبيني وبـــين العالمين خـــراب

إذا صح منك الود: فالكل هين وكل الذي فوق التراب تـــراب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشريعته باطناً، وظاهراً: هو موجب محبة الله كما أن الجهاد في سبيله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه: **هو حقيقتها** ...

وكثير ممن يدعي المحبة: هو أبعد من غيره عن اتباع السنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، ويدعي مع هذا: أن ذلك أكمل لطريق المحبة من غيره لزعمه أن طريق المحبة لله ليس فيه غيرة، ولا غضب لله، وهذا: خلاف ما دل عليه الكتاب، والسنة](٣) .

(١) " تاريخ الطبري١٤٩/٢ "، " البداية والنهاية٢٤٢/٤ " .

(٢) " البخاري١٠٤٣/٣، ١٠٨١، ١٣٨٢، ١٤٠٥/٤، ٢٦٣٣/٦ "، " مسلم١٤٣٢/٣ " .

(٣) " الفتاوى٨٢/١٠: ٨٣ " .

ـــــ ولذلك كله؛ فنداء أهل الطائفة المنصورة، ودعوتهم لأهل الإسلام اليوم: (اعلموا_ أصلحكم الله_: أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً: أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد فيه الدين، ويحي فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين، والمجاهدين حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار .

فمن قام في هذا الوقت بذلك: كان من التابعين لهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .

فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التي حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي في باطنها نعمة جسيمة حتى_ والله_ لو كان السابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم حاضرين في هذا الزمان: لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين .

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى)[1] .

ـــــ وأهل الطائفة المنصورة يعلمون أن الابتلاء ملازم لطريق الإيمان، مصاحب له، لا يتخلف أحدهما عن الآخر، وهو سنة الله في كل من أراد أن يقوم بأمره: علماً وعملاً، فكيف يُظن أن هذا الابتلاء: فتنة تقعد عن الجهاد ؟! .

* قال تعالى: { ألم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } [العنكبوت: ١_٣] .

نعم، الابتلاء: فتنة؛ فتنة: يُميّز الله بها الصفوف؛ فمن وفقه الله للثبات على أمره، والقيام له بما يحبه، ويرضاه، وإن أصابه ما أصابه في نفسه أو ماله أو أهله أو غير ذلك من متاع الدنيا، وعرضها: فهو الموفق، السعيد .

أما من أقعده الابتلاء عن القيام بأمر الله، وحرم الثبات: فهو في الفتنة قد وقع، ويتوب الله على من تاب .

* قال تعالى: { مَا كَانَ الله لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ الله لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ الله يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِالله وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٩] .

ـ بل إن الله تعالى قد حكم بخسران من أقعدته هذه الفتنة_ فتنة الابتلاء_ عن القيام بأمره:

* قال تعالى: { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الله عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ } [الحج: ١١] .

فالفتنة إذاً: هي القعود عن أمر الله: علماً، وعملاً، دعوةً إلى الله، وجهاداً في سبيله: إيثاراً للدنيا، ونيلاً لحظ من حظوظها لا أن الجهاد هو الفتنة .

ـــــ وقد أبطل الله تعالى التعلق بمتاع الدنيا تركاً للجهاد:

---

[1] " فتاوى ابن تيمية٢٨/٤١٦: ٤٢١ " .

* قال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ الله أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً** } [النساء: ٧٧] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ الله **اثَّاقَلْتُمْ إلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ** } [التوبة: ٣٨] .

* وقال تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَالله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤] .

فأبطل الله تعالى القعود عن الجهاد تعلقاً بالأهل؛ من آباء أو أبناء أو إخوان أو أزواج أو عشيرة أو تعلقاً بالمتاع؛ من مال أو تجارة أو مسكن .

فكان القعود عن الجهاد تعلقاً بشيء من هذه المذكورات بدعوى خوف الفتنة أو دفعها: عذراً باطلاً، وصَفَ الله أصحابه بالفسق مع تربصه بهم سبحانه .

* وقد قال تعالى: { سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنْ الأَعْرَابِ **شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا** فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ الله شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً بَلْ كَانَ الله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً } [الفتح: ١١] .

فذكر تعالى أن الانشغال بالمال، والأهل في طليعة أعذار القاعدين عن الجهاد في سبيل الله، وأن هذا العذر لا يغنيهم شيئاً .

قال سيد_ رحمه الله_: [فالمخلفون من الأعراب ... سيقولون اعتذاراً عن تخلفهم: { شغلتنا أموالنا وأهلونا }، وليس هذا بعذر، فللناس دائماً: أهل، وأموال، ولو كان مثل هذا يجوز أن يشغلهم عن تكاليف العقيدة، وعن الوفاء بحقها: ما نهض أحدٌ قط بها][1] .

---

[1] " الظلال/٣٣٢١ " .

ــــ **المحور الخامس: الفتن التي تجتاح البلاد والعباد هي عاقبة ترك الجهاد .**

ففي شرع الطائفة المنصورة، ودينها: فإن " الفتنة " الحقيقية بمختلف صنوفها التي تصيب المسلمين في صميم دينهم، ودنياهم: إنما تصيبهم من جرّاء تركهم للجهاد، وركونهم إلى الدنيا لا أن الجهاد هو الفتنة .

وذلك أن النفوس، والعقول، والأعراض، والأموال لا تحفظ كما يريد مَنْ خلقها إلا بإقامة الدين، وفي ظله، والدين لا يقام بغير الجهاد؛ فعند غيبة الدين، وضياع أحكامه: تكون النفوس، والعقول، والأعراض، والأموال غير محفوظة حقيقة .

وأي حفظ يمكن أن تُحفظ به النفوس أو العقول أو الأعراض أو الأموال في ظل الكفر والردة ؟! .

وهل في شرائع الكفر، والردة: حفظٌ لنفس أو عقل أو عرض أو مال وهي تغدو وتروح في سخط الله، وغضبه ؟! .

* وقد قال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى مَا أَنزلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً **فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِالله إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً } [النساء: ٦٠_ ٦٢] .

فالمصائب المختلفة: هي عاقبة حكم الطاغوت، والتحاكم إليه عقوبةً قدريةً من الله تعالى .

* وقال تعالى: { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ **مَعِيشَةً ضَنْكاً** } [طه: ١٢٤] .

* وقال تعالى: { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ **لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ** } [المؤمنون: ٧١] .

* وقال تعالى: { وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ **شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** } [الزخرف: ٣٦] .

* وقال تعالى: { **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ** يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠] .

ــ فالمصائب، والضنك، والفساد، والجاهلية، وتسلط الشياطين على البلاد والعباد، كل هذا وغيره الكثير: قرين شرائع الكفر والردة، فأي حفظ يتصور مع هذا لنفس أو عقل أو عرض أو مال ؟!، فضلاً عن كون هذا الحفظ_ المزعوم_ مبرراً للقعود عن الجهاد، والصدّ عنه، ولله في خلقه شؤون .

* وقد قال تعالى_ أيضاً_: { وَضَرَبَ الله مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله **فَأَذَاقَهَا الله لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** } [النحل: ١١٢] .

فأفادت الآية أن الكفر: مظنة ضيق العيش، وانعدام الأمن وما يُصاحب ذلك ولا ينفك عنه من الفتن، واختلال الأحوال .

ــ وقد تضمنت هذه الآيات السابقة كلها بإشارتها: أن " الجهاد " هو الذي يقضي على المصائب، والضنك، والفساد، والجاهلية، وتسلط الشياطين على البلاد والعباد، وضيق العيش، وانعدام الأمن، وغير ذلك من الفتن الناجمة عن الكفر، والعتو، والتمرد على دين الله، وشرعه لا أن الجهاد: هو الفتنة .

* وقد قال تعالى: { إِلَّا تَنفِرُوا **يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [التوبة: ٣٩] .

ــ وفي بيان العذاب الأليم المتوّعد به في هذه الآية عقوبةً للقعود عن الجهاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدى العباد، فإذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله: **فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛** فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله: جمع الله قلوبهم، وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله: **عذّبهم الله بأن يُلبسهم شيعاً، ويُذيقُ بعضهم بأس بعض**](١) .

فــ" الفتنة ": هي في ترك الجهاد عقوبة من الله سبحانه .

ــ ومِن " العذاب "_ كذلك_ الذي تضمنته الآية السابقة عقوبةً لترك الجهاد، والقعود عنه: الذلُ، والهوان على يد الأعداء .

قال ابن العربي_ رحمه الله_: [هذا: تهديد شديد، ووعيد مؤكد في ترك النفير ...

فوجب بمقتضاها: النفير للجهاد، الخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا ...

فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا: باستيلاء العدو على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم](٢) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الأندلس: تركوا الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثروا من الفرار: فاستولى العدو على البلاد_ وأي بلاد !_، وأسر، وقتل، وسبى، واسترق، فإن لله وإنا إليه راجعون ذلك بما قدمت أيدينا، وكسبته](٣) .

* وقد قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً } [النساء: ٧٥].

فهؤلاء المستضعفون: (حضّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار:

---

(١) " الفتاوي١٥ /٤٤: ٤٥ " .

(٢) " أحكام القرآن لابن العربي٢/٥١١ " .

(٣) " تفسير القرطبي٣/٣٨: ٣٩ " .

فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم، وصدهم عن دينهم من الرجال، والنساء، والولدان)[1] .

فتضمنت الآية أن ترك القتال: تكريس لفتنة المستضعفين بالذل، والصغار، والظلم الذي يضرب فوق رؤوسهم .

وقوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ }: استفهام استنكاري يفيد التعجب من عدم النهوض للقتال والحال ما ذُكِرَ من الاستضعاف، وما يُلازمه_ ضرورة_ من ذل، وهوان يذهب بالدين ! .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله }: حضّ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين: فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس][2] .

* وقد قالها صلى الله عليه وسلم صريحة لا تحتمل أدني تأويل: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: **سلط الله عليكم ذلاً** لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[3] .

* وقال عليه السلام_ أيضاً_: " يوشك الأمم **أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ ؟!!! .

قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن .

فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن .

قال: حب الدنيا، وكراهية الموت "[4] .

* وقال صلى الله عليه وسلم_ كذلك_: " ما ترك قوم الجهاد: إلا **عمّهم الله بالعذاب** "[5] .

([1]) " تفسير الطبري٥/١٦٩ " .

([2]) " تفسير القرطبي٥/٢٧٩ " .

([3]) حسن من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_: " البيهقي الكبرى٥/٣١٦ "، "أبو داود ٣/٢٧٤ "، " أحمد٢/٤٢، ٨٤ "، "الروياني٢/٤١٤"، " أبو يعلى١٠/٢٩ "، " المعجم الكبير١٢/٤٣٢، ٤٣٣ " .

وانظر: " حاشية ابن القيم على أبي داود٩/٢٤٥ "، " الدراية لابن حجر٢/١٥١ "، " تلخيص الحبير٣/١٩ "، " نصب الراية٤/١٦ "، " نيل الأوطار٥/٣١٨ " .

([4]) صحيح من حديث ثوبان_ رضي الله عنه_: " أبو داود٤/١١١ "، " المعجم الكبير٢/١٠٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٧/٤٣٦ "، "أحمد٥/٢٧٨ "، " الروياني١/٤٢٧ "، " الطيالسي/١٣٣ "، " الزهد لأحمد/١٣٤ " .

ورواه في " الأوسط٧/١٨٠ " عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ بلفظ قريب، وهو عنه في " التاريخ الكبير٤/٣٤٠ " .

([5]) " الأوسط الطبراني٤/١٤٩ " عن أبي بكر_ رضي الله عنه_، وحسنه المنذري في " الترغيب والترهيب٢/٢١٧ " كما حسنه_ كذلك_

* وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمهم الله **بعقاب منه** "(١) .

* وقد كان من كلام أبي بكر الصديق_ رضي الله عنه_: " لا يدع قومٌ الجهاد في سبيل الله **إلا ضربهم بالبلاء** "(٢) .

ـــــ فشهدت هذه النصوص السابقة كلها ببيان ظاهر، صريح بأن الفتن الجامحة التي تصيب المسلمين إنما تصيبهم من جرّاء ترك الجهاد، والقعود عنه، والركون إلى الدنيا: عقوبة قدرية لازمة .

وهو ما يعني: أن ضريبة القعود عن الجهاد: أعظم، وأفدح بكثير من ضريبة الجهاد نفسه، وما يبذله المسلمون فيه من نفس أو مال أو غير ذلك من تضحيات، فمن ضنّ بنفسه أو ماله أو جاهه أو ولده أو غير ذلك من متاع الدنيا، وزينتها في سبيل الحق: بذله في سبيل الباطل عقوبةً قدريةً من الله سبحانه وتعالى، والجزاء من جنس العمل .

فالنصوص تبين_ قطعاً_ أن (العذاب الذي يتهددهم ليس عذاب الآخرة وحده، فهو عذاب الدنيا، عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات، واستغلالها للمعادين، وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس، والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد، ويُقدّمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء، وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل؛ فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء)(٣) .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [كل من أعرض عن شيء من الحق وجحده: وقع في باطل مقابل لما أعرض عنه من الحق وجحده، ولا بد حتى في الأعمال، فمن رغب عن العمل لوجه الله وحده: ابتلاه الله بالعمل لوجوه الخلق، فرغب عن العمل لمن ضرّه، ونفعه، وموته، وحياته، وسعادته بيده: فابتلي بالعمل لمن لا يملك له شيئاً من ذلك، وكذلك من رغب عن إنفاق ماله في طاعة الله: ابتلي بإنفاقه لغير الله وهو راغم، وكذلك من رغب عن التعب لله: ابتلي بالتعب في خدمة الخلق ولا بدّ، وكذلك من رغب عن الهدى بالوحي: ابتلي بكناسة الآراء، وزبالة الأذهان، ووسخ الأفكار](٤) .

وقرر نفس المعنى الشيخ عبد الرحمن السعدي_ رحمه الله_، فقال: [لمّا كان من العوائد القدسية، والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه وأمكن الانتفاع به ولم ينتفع: ابتلي بالاشتغال بما يضره، فمن ترك عبادة

ابن حجر الهيتمي في " الزواجر٢/١٦٤ " .

(١) " ابن حبان١/٥٣٩ "، " المختارة١/١٤٥: ١٤٧ "، " الترمذي٤/٤٦٧، ٥/٢٥٦ "، " أبو داود٤/١٢٢ "، " البيهقي الكبرى١٠/٩١ "، وغيرهم من حديث أبي بكر_ رضي الله عنه_، وسنده صحيح، وقد اختلف في رفعه، ووقفه، وهو خلاف لا يؤثر إذ مثله لا مجال للرأي فيه، انظر: " علل ابن أبي حاتم٢/٩٨ "، " علل الدارقطني١/٢٤٩: ٢٥٣ " .

(٢) " الثقات لابن حبان٢/١٥٧ " .

(٣) " في ظلال القرآن/١٦٥٥ " .

(٤) " مدارج السالكين١/١٦٥ " .

الرحمن: ابتلي بعبادة الأوثان، ومن ترك محبة الله، وخوفه، ورجاءه: ابتلي بمحبة غير الله، وخوفه، ورجائه، ومن لم ينفق ماله في طاعة الله: أنفقه في طاعة الشيطان، ومن ترك الذلّ لربه: ابتلي بالذل للعبيد، ومن ترك الحق: ابتلي بالباطل][(١)] .

ـ وتدبّر قول شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [الثواب، والعقاب: يكونان من جنس العمل في **قَدَرِ الله، وفي شرعه،** فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض][(٢)] .

ـ فـ" الفتنة " الحقيقية بصنوفها المختلفة التي تصيب المسلمين في دينهم، ودنياهم: إنما تأتي من ترك الجهاد تعلقاً بالدنيا، وحباً لها، وليس هناك فتنة تصيب المسلمين في دينهم، ودنياهم: أعظم من أن يستعبدهم عدوهم، ويضرب عليهم الذل، والصغار ثم يُساقون_ مَنْ أخطئه الذبح_ كالقطعان إلى المسخ، والكفر، والمروق من دين الله .

ــــ والواقع: يُصدّق، ويَشهد بما شهدت به النصوص السابقة، وما قرره الأئمة السابقون، فالقوارع، والفتن التي يُرقق بعضها بعضاً تترى على أمة الإسلام منذ أن تركت الجهاد في مختلف المجالات، وعلى جميع الأصعدة، وهذا مع الكرامة المسفوحة، والشرف المراق بمرأى، ومسمع من العالم أجمع وهي الأمة المُخرجة للعالمين .

وما من يوم إلا وتزداد الأمة مهانة، ويزداد أعداؤها عليها علواً، وطغياناً، والأمر بعد كما قيل:

إن الليالي والأيام حاملة وليس يعلم غيرُ الله ما تلد

فالأمة عندما تتخلى عن الجهاد، وتقعد عنه، وتركن للدنيا، وتهادن أعداء الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودينه، وأعداءها: فإنها تُقدّم لهم صاغرة كل شيء من دين، ونفس، وعقل، وعرض، وولد، ومال، وعزة، وكرامة، فتقدم_ ذليلة، مهانة_ ما لا يقارن بما كانت ستقدمه لو أنها جاهدت في سبيل الله !!! .

ولا يستوى المصرفان_ وحاشا_؛ فالأول: في غضب الله، وسخطه مع الذلة، والهوان، والخسران في الدنيا، الآخرة .

والآخر: في رضا الله، ورضوانه مع العزة، والكرامة، والفوز المبين في الدنيا، والآخرة .

ــــ وهذا يبين من وجه آخر: ما هو واقع فعلاً من كون القعود عن الجهاد، والركون إلى الدنيا، والإخلاد إلبها، والاستكانة لحكم الطاغوت، وقهره، وتطاول الزمن على ذلك: يُنتج أجيالاً خانعة، ذليلة، مهانة، استمرأت الذل، والمهانة، وألِفت حياة القهر، والعبودية لغير الله: فلم تعد تنكر شيئاً من ذلك فضلاً عن أن تدفعه، فهي أجيال: تُساق: فتنساق؛ العصا: تفرقها، ورغيف الخبز يدنيها: فتدنو وتترك ما يشاء لمن يشاء إلا من أدرك الله برحمته .

وكفى بذلك فتنة من جراء ترك الجهاد لمن في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان .

---

(١) " تفسير السعدي/٢١ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/١١٩ " .

ولابن خلدون في " مقدمته " كلام في كبد هذا المعنى حيث يقول_ رحمه الله_:

[الفصل التاسع عشر: في أن من عوائق الملك: المذلة للقبيل، والانقياد إلى سواهم، وسبب ذلك: أن المذلة، والانقياد: كاسران لسورة العصبية، وشدتها، فإن انقيادهم، ومذلتهم: دليل على فقدانها، فما رئموا للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة، فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة، واعتَبِر ذلك في بني إسرائيل لمَّا دعاهم موسى عليه السلام إلى مُلْكِ الشام، وأخبرهم بأن الله قد كَتَب لهم ملكها: كيف عجزوا عن ذلك ؟!، وقالوا: {إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها }، أي يخرجهم الله تعالى منها بضرب من قدرته غير عصبيتنا، وتكون من معجزاتك يا موسى ! .

ولمّا عزم عليهم: لجوا، وارتكبوا العصيان، وقالوا له: { اذهب أنت وربك فقاتلا }، وما ذلك إلا لما أنسوا من أنفسهم من العجز عن المقاومة، والمطالبة كما تقتضيه الآية، وما يؤثر في تفسيرها، وذلك بما حصل فيهم من خلق الانقياد، وما رئموا من الذل للقبط أحقاباً حتى ذهبت العصبية منهم جملة مع أنهم لم يؤمنوا حق الإيمان بما أخبرهم به موسى من أن الشام لهم، وأن العمالقة الذين كانوا بأريحا فريستهم بحكم من الله قدّرة لهم، فأقصروا عن ذلك، وعجزوا تعويلاً على ما في أنفسهم من العجز عن المطالبة لما حصل لهم من خلق المذلة وطعنوا فيما أخبرهم به نبيهم من ذلك، وما أمرهم به .

فعَاقَبَهم اللهُ بالتّيه، وهو أنهم تاهوا في قفر من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنة لم يأووا فيها العمران، ولا نزلوا مِصْراً، ولا خالطوا بشراً كما قَصَّه القرآن لغلظة العمالقة بالشام، والقبط بمصر عليهم، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه .

ويظهر من مساق الآية ومفهومها أن حكمة ذلك التيه مقصودة، وهي: فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل، والقهر، والقوة، وتخلقوا به، وأفسدوا من عصبيتهم حتى نشأ في ذلك التيه: **جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام، والقهر، ولا يُسام بالمذلة، فنشأت بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها**](١) .

ــ قلت: وكلامه_ رحمه الله_ لا يتعدى كونه تقريراً، وتحليلاً، وعرضاً لواقع أمة الإسلام اليوم إلا من رحم الله، ويُعلم بهذا: أن إطفاء شعلة الجهاد، وجذوته في الأمة: هو في حقيقة الحال، وبالنظر للمآل: إسلامٌ لهذه الأمة لأعدائها طيّعةً ذليلةً، وحسبنا الله ونعم الوكيل في هؤلاء الذين شغفوا بالحديث عن فتنة الجهاد، ومفاسده، ولم ينبسوا ببنت شفة عن فتنة ترك الجهاد، ومفاسد القعود عنه، والله الموعد ! .

وما أصدق قول شوقي:

وَمِنَ العُقولِ جَداولٌ وَجَلامِدِ   وَمِنَ النُفوسِ حَرائِرٌ وَإِماءُ

فضريبة الجهاد في سبيل الله مهما تعاظمت، وكبرت: فإنّها لا يمكن أن ترقى إلى ضريبة الذل والهوان وما يستتبعها من ذهاب الدين، والدنيا إن لم تُرفع مع التذكير بأن الطاغوت لا يقف عند حدٍ من طلب العبودية له حتى يَسلخ العباد تماماً من دينهم مع ضياع الدنيا إلا لقيمات الذل، والعار التي يُلقيها لهم من عِلّ، وفي الآخرة: عذاب النار، وبئس المصير .

---

(١) " المقدمة/١٤١ " .

فهل هناك فتنة أعظم من هذه الفتنة ؟!، وهل هذه الفتنة تقارن بالحرص على نفس أو مال أو منصب أو جاه أو مكانة تنظيمية أو منزلة علمية ؟! .

بل هذا الحرص الذي يُترك من أجله الجهاد: هو عين ما قد يُبتلى به عبدٌ من فتنة حقيقية تقتلع دينه من أعماقه .

* وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف في دينه "(١) .

ـــ المحور السادس: حفظ الدين أعظم المقاصد والغايات التي يُسترخص لها كل شيء .

فقد قررت الشريعة أن الدين أعظم من النفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فهو أعظم الضروريات الخمس، وأساسها، وحفظه مقدم على حفظها_ اتفاقاً_ مع ما أشرنا إليه سابقاً من أن هذه الضروريات الأخرى لا حفظ لها إلا بإقامة الدين، وفي ظله .

* قال تعالى: { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ... } الآية .

فقُدّمَ حفظُ الدين على حفظ النفس، والمال، ومُدحَ ذلك غاية المدح، وكان هذا العقد الفريد .

ـ والنصوص الكثيرة من الآيات، والأحاديث الواردة في الأمر بالجهاد، والحث عليه، والترغيب فيه، والنهي عن القعود، والترهيب منه: كلها دالة على تقرير هذا الأصل، وهو كون حفظ الدين مقدماً على غيره .

* وقال تعالى: { والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ... } الآيات .

وهي صورة أبلغ ما تكون من تقديم حفظ الدين على غيره، والنصوص في هذا المعنى من الكتاب والسنة: كثيرة، معلومة(٢) .

* وقال تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ** وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } [البقرة: ١٩١] .

عن مجاهد_ رحمه الله_ في قول الله: { والفتنة أشد من القتل }، قال: " ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل " .

وعن قتادة_ رحمه الله_ قوله: { والفتنة أشد من القتل }، يقول: " الشرك أشد من القتل " .

---

(١) " صحيح ابن حبان٨/٢٤ "، " الترمذي٤/٥٨٨ "، " الدارمي٢/٣٩٤ "، " شعب الإيمان٧/٢٦٧ " .

(٢) انظر ما سبق من الكلام عن جواز التغرير بالنفس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

وعن الربيع_ رحمه الله_ { والفتنة أشد من القتل }، يقول: " الشرك أشد من القتل ".

وعن الضحاك_ رحمه الله_ { والفتنة أشد من القتل }، قال: " الشرك أشد من القتل".

وقال ابن زيد_ رحمه الله_ في بيان " الفتنة " المقصودة هنا، قال: " فتنة الكفر "(١) .

ــ فنصّ تعالى على أن الكفر، والشرك: أشد في شرعه، ودينه من القتل، وهذا نصٌّ في تقديم حفظ الدين على غيره من الضروريات الأربع، وعلى رأسها: النفس، فحفظ هذه الضروريات في مقابل ضياع الدين: بخلاف أمر الله، وشرعه، وهو الفتنة الحقيقية التي يُحذّر منها المولى سبحانه وتعالى .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يعني تعالى ذكره بقوله: { والفتنة أشد من القتل }، والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء، والاختبار، فتأويل الكلام: **وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه: فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشد عليه، وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه، متمسكاً عليه، محقاً فيه**](٢) .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { والفتنة أشد من القتل }، أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراموا رجوعكم بها إلى الكفر: أشد من القتل .

قال مجاهد: أي من أن يقتل المؤمن، فالقتل: أخف عليه من الفتنة، وقال غيره: أي شركهم بالله، وكفرهم به: أعظم جرماً، وأشد من القتل الذي عيّروكم به](٣) .

والمعنيان متجهان، دالان أظهر دلالة على ما نحن فيه؛ ففتنة الكفر، والشرك أعظم مطلقاً من " القتل "؛ فهي أعظم من مفسدة ما يُزهق من نفوس المؤمنين في سبيل القضاء عليها، وتطهير الكون منها، وهي من باب أولى: أعظم ممّا يُسفك من دماء الكفار النجسة عديمة الحرمة، والقيمة مع كونهم سبب الفتنة، وأساسها الظاهر .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس، وقتل الرجال: نبّه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله، والشرك به، والصد عن سبيله: **أبلغ، وأشد، وأعظم، وأطم من القتل**، ولهذا قال: { والفتنة أشد من القتل }، قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل، وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس في قوله: { والفتنة أشد من القتل }، يقول: الشرك أشد من القتل](٤) .

* وقد قال تعالى_ أيضاً_: { يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ **قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ** وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ

---

(١) انظر الآثار: " تفسير الطبري٢/١٩١: ١٩٢ " .

(٢) " تفسير الطبري٢/١٩١ " .

(٣) " تفسير القرطبي٢/٣٥١ " .

(٤) " تفسير ابن كثير١/٢٢٨ " .

عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧] .

وقد جاء من طرق أن هذه الآية نزلت في سرية عبد الله بن جحش، وقتل عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام، وتعيير المشركين للمسلمين بذلك؛ أي: بسفك الدماء، واستباحة الشهر الحرام .

قال ابن كثير_ رحمه الله_ [وقال عبد الملك بن هشام راوي السيرة عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني رحمه الله في كتاب السيرة له أنه قال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحداً ...

فلمّا سار عبد الله بن جحش يومين، فتح الكتاب، فنظر، فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم ...

ومضى عبد الله بن جحش، وبقية أصحابه حتى نزل نخلة، فمرّت به عير لقريش تحمل زيتاً، وأدماً، وتجارة قريش، فيها: عمرو بن الحضرمي_ واسم الحضرمي عبد الله بن عباد أحد الصدف_، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة .

فلما رآهم القوم، هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم ...

وتشاور القوم فيهم_ وذلك في آخر يوم من رجب_، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة، ليدخلن الحرم: فليمتنعن منكم، ولئن قتلتموهم: لتقتلنهم في الشهر الحرام .

فتردد القوم، وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم.

فرمى واقد بن عبد الله التميمي: عمرو بن الحضرمي بسهم، فقتله، واستأسر: عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفل بن عبد الله، فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ...

قال ابن إسحاق: فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام: فوقف العير، والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً .

فلمّا قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنّفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا .

وقالت قريش: قد استحلّ محمد، وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال ...

فلما أكثر الناس في ذلك: أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل } .

أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام: فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله: أكبر عند الله من قتل من قتلهم منهم .

{ والفتنة أكبر من القتل }، أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه: فذلك أكبر عند الله من القتل .

{ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا }، أي: ثم هم مقيمون على أخبث ذلك: غير تائبين، ولا نازعين ...

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق_ رضي الله عنه_ في غزوة عبد الله بن جحش، ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش: قد أحل محمد، وأصحابه: الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه المال، وأسروا فيه الرجال. قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش:

تـــعدون قتلاً في الحرام عــظيمة **وأعظم منه لو يرى الرشد راشد**

صـــدودكم عمّا يـــقول محمـــد وكـــفر بـــه والله راء وشاهـــد

وإخـــراجكم من مســـجد الله أهله لـــئلا يـــرى لله في البيت ساجد

فإنـــا وإن عيـــرتمونا بـــقـــتلـــه وأرجـــف بالإســـلام باغ وحاسد

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لـــما أوقـــد الحرب واقـــد

دمـــا وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غل من القيـــد عانـــد][(١)].

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [ومعنى الآية على القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور: أنكم يا كفار قريش، تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن الكفر بالله، ومن الصد عن المسجد الحرام، ومن إخراج أهل الحرم منه: أكبر جرما عند الله، والسبب يشهد لهذا المعنى، ويفيد أنه المراد][(٢)] .

ــــ فحَكمَ اللهُ سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات بأن أعظم الفساد، وأعظم الفتنة: هو الكفرُ، والشركُ، وأن قتل الأنفس، وإزهاق الأرواح وإن كان في الشهر الحرام دون فتنة، وفساد الكفر، والشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: { والفتنة أكبر من القتل }، أي: أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد: ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه](٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ كذلك_: [حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار فلا

---

(١) " تفسير ابن كثير ١/٢٥٤: ٢٥٦ " .

(٢) " فتح القدير ١/٢١٨ " .

(٣) " الفتاوى ٢٨/٣٥٥ " .

ينظر المصلحة الراجحة في ذلك، وقد قال تعالى: { ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل }، يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر؛ فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله: أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما](1) .

وقال_ رحمه الله_ في قاعدة الترجيحات: [وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: { والفتنه أكبر من القتل }، **فتقتل النفوس التى تحصل بها الفتنه عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس ...**

فإن الجهاد هو دفع فتنه الكفر: فيحصل فيها من المضرة ما هو **دونها**](2) .

وقال_ رحمه الله، وطيب ثراه_: [والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة، والراجحة كالإيمان، والجهاد، فإن الإيمان: مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس: فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر: أعظم فساداً من القتل كما قال تعالى: { والفتنة أكبر من القتل }](3) .

وقال الشاطبي_ رحمه الله_: [واعتبار الدين: مقدم على اعتبار **النفس، وغيرها** فى نظر الشرع](4) .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [إن النفوس: محترمة، محفوظة، ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها أو إتلافها، وإحياء المال: كان إحياؤها أولى، **فإن عارض إحياؤها: إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك**](5) .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس فى المصالح، وقتلها فى المفاسد .

والثانى: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثانى: ليس فى مرتبة واحدة بل هو على مراتب .

وكذلك الأول: على مراتب_ أيضاً_، فإنا إذا نظرنا إلى الأول: **وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُهمل فى جانبه: النفس، والمال، وغيرهما** ثم النفس: ولذلك يُهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل، والمال](6).

ــــ إذاً: فحفظ الدين بتحقيق أصله من التوحيد، والبراءة من الشرك، وأهله: مقدمٌ_ إجماعاً_ على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أياً كانت تلك الضروريات .

وقد نص الشاطبي_ رحمه الله_ على: [أن الأوامر في الشريعة: لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا

---

(1) " جامع الرسائل/١٤٢ "، " الفتاوى١٠/٥١٣ " .

(2) " الفتاوى٢٠/٥٢ " .

(3) " الفتاوى٢٧/٢٣٠ " .

(4) " الموافقات٢/١٥٣: ١٥٤ " .

(5) " الموافقات٢/٣٩ " .

(6) " الموافقات٢/٢٩٩ " .

تدخل تحت قصد واحد .

فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية: ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها بل بينهما تفاوت معلوم **بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد كالطلب المتعلق بـــ" أصل الدين " ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات]**(١) .

ــــ فأعظم فتنة تُرزأ بها الأرض: هي الكفر والشرك بتعبيد العباد لغير المعبود الحق، ورحم الله الشوكاني إذ يقول صارخاً: [فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين: أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء بهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إنْ لم يكن إنكار هذا الشرك من البين الواضح](٢) .

ــ وقد أجلى الأمر هنا بدقة، وقوة الشيخ سليمان بن سحمان_ رحمه الله_، فقال:

[ولكن لمّا عاد الإسلامُ غريباً كما بدأ، صار الجاهلون به: يعتقدون ما هو سبب الرحمة: سبب العذاب، وما هو سبب الإلفه والجماعة: سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء: سبباً لسفكها كالذين قال الله فيهم: { وإن تصبهم سيئةٌ يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون } [الأعراف: ١٣١].

وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: { إنَّا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجُمنكم وليمسنكم منا عذابٌ أليم قالوا طائركم معكم أئن ذُكّرتم بل أنتم قومٌ مسرفون } [يس: ١٨_ ١٩] .

فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام: يُفضي إلى القتال، والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والإلفه إلا على حاكم الطاغوت: فهو كافر، عدو لله، ولجميع الرسل، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قُريش الذين يعتقدون أن الصواب: ما عليه آباؤهم دون ما بَعث اللهُ به رسوله صلى الله عليه وسلم .

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت: كُفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: { والفتنة أكبر من القتل } [البقرة:٢١٧]، وقال: { والفتنة أشد من القتل } [البقرة: ١٩١] .

والفتنة: هي الكُفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا: لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم](٣) .

ــــ ولذا، كان هذا القول_ ترك الجهاد لخوف الفتنة_: تكريساً لأعظم فتنة في الوجود، وهي فتنـــة الكفـــر، والشرك فضلاً عن كونه مؤذناً بضياع الحقوق، وتعطيل أحكام الشرع، وتسلط أهل الكفر والفساد على البلاد والعباد، وضياع الإسلام بالكلية.

قال الطبري_ رحمه الله_: [لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين: الهرب منه بلزوم المنازل،

---

(١) " الموافقات٣/٢٠٩ " .

(٢) " نيل الأوطار٤/١٣١ "، " عون المعبود٩/٣٧ " .

(٣) " الدرر السنية١٠/٥٠٩: ٥١١ " .

وكسر السيوف: لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء](1) .

ـ وهذا في الاختلاف الواقع بين المسلمين من أهل الملة الواحدة، فكيف بالاختلاف الواقع بين المسلمين، وبين أعدائهم المحاربين لهم من أكفر أهل الأرض وأفسدهم ؟! .

وتأمّل قوله_ رحمه الله_: [وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء]: فكيف بالأوامر المتتابعة التي تترى بقتال الكفرة، والمرتدين، وقلعهم من الأرض دفعاً لعظيم فتنتهم، وإضلالهم ؟! .

وقد بين أبو بكر الجصاص_ رحمه الله_ خطورة هذا القول على دين الأمة، فقال:

[لم يَدْفعْ أحدٌ من علماءِ الأمَّةِ، وفقهائِها_ سلفهم وخلفهم_ وجوبَ ذلك إلاّ قومٌ من الحَشْو، وجُهَّالِ أصحابِ الحديثِ، فإنَّهم أنكروا قتالَ الفِئَةِ الباغِيةِ، والأمْرَ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ بالسِّلاح، وسَمُّوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ: **فِتْنَةً إذا احْتِيجَ فيه إلى السِّلاح**، وقِتَال الفئةِ الباغيةِ مع ما قد سَمِعُوا فيه من قَوْلِ الله عزَّ وجل: { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } [الحجرات: ٩]، وما يقتضيه اللَّفظُ مِنْ وُجُوبِ قتالِها بالسَّيفِ وغيره، وزعموا مع ذلك أنَّ السُّلطانَ لا يُنْكَرُ عليه: الظُّلْمُ، والجَوْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله، وإنَّما يُنْكَرُ على غيرِ السُّلطانِ بالقولِ أو باليدِ بغيرِ سلاح .

فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم أقعدُوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان: الظلمَ والجورَ حتى أدى ذلك إلى تَغلب الفجار بل المجوس، وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور، وشاعَ الظلمُ، وخُربت البلادُ، وذهب الدينُ والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو، ومذاهب الثنوية، والخرميةِ، والمزْدَكيةِ، والذي جلبَ ذلك عليه: تركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار على السلطان الجائر](٢) .

ـ فبالله ثم بالله؛ إذا كان هذا كله في بيان خطورة، وضرر، وفساد، وفتنة من أقعد الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان: الظلمَ، والجورَ .

فكيف بمن أقعد الناسَ عن قتال الكفرة، الفجرة، المحاربين، الساعين لإطفاء نور الملة، واستئصال الدين من قلوب وعقول أبنائه غاية جهدهم ؟!!! .

وكيف بمن أقعد الناس عن الإنكار على السلطان: الكفرَ، والردة، وتبديلَ أحكام الدين صراحاً، وسوقَ الناس سوقاً جمعياً نحو الانسلاخ من دين الله بشتى الطرق، والأساليب ناهيك عن الظلم، والجور، وسفك الدماء، وإشاعة الفواحش، ونهب البلاد والعباد ؟!!! .

---

(1) " فتح الباري١٣/٣٤ " .

(٢) " أحكام القرآن٢/٣٢١ " .

ـ ويوم أن أصَرّ الصديق_ رضي الله عنه_ على قتال المرتدين رغم معارضة الصحابة جميعاً، وبعد رجوع الصحابة_ رضي الله عنهم_ جميعاً إلى رأيه، وقتالهم المرتدين حتى أرجعوهم إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه:

* قال أبو هريرة_ رضي الله عنه_: " والذي لا إله إلا هو: لولا أن أبا بكر استُخْلِفَ: ما عُبِدَ الله "(١) .

* بل قال عمر_ رضي الله عنه_: " والذي نفسي بيده: لو أطاعنا أبو بكر: لكفرنا في صبيحة واحدة إذ سألوا التخفيف عن الزكاة، فأبى عليهم، قال: لو منعوني عقالاً: لجاهدتهم "(٢) .

وهذا_ يا عباد الله_ في منع الزكاة لا غير ! .

ــــ المحور السابع: أصحاب هذا القول والقراءة الفاسدة لــ" السبب "، و" المصلحة "، و" المفسدة " .

يتحصّل لنا من مجموع المحاور السابقة: أن هذا القول_ ترك الجهاد لدفع الفتنة_، وشِبْهه ممّا يُمثّل بمجموعه التقعيد النظري للقعود العملي الذي تَرزخ فيه الطوائف المناوئة، والمخالفة للطائفة المنصورة وممّا يُكوّن فقه الذل، والصغار، والاستسلام للواقع: يمثل قراءة فاسدة للسبب المشروع، وما قد يلحقه من مفاسد كما أنه يمثل_ كذلك_ قراءة فاسدة لــ" المصلحة " التي يجب تحصيلها، و" المفسدة " التي يجب تعطيلها .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [فالذى يجب أن يعلم: أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة، والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة: ليست بناشئة عنها فى الحقيقة، وإنما هى ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها والدليل على ذلك ظاهر، فإنها إذا كانت مشروعة:

فإمّا أن تشرع للمصالح أو للمفاسد أو لهما معاً أو لغير شىء من ذلك: فلا يصح أن تشرع للمفاسد لأن السمع يأبى ذلك فقد ثبت الدليل الشرعى على أن الشريعة إنما جىء بالأوامر فيها جلباً للمصالح، وإن كان ذلك غير واجب فى العقول: فقد ثبت في السمع .

وكذلك: لا يصح أن تشرع لهما معاً بعين ذلك الدليل، ولا لغير شىء لما ثبت من السمع أيضاً؛ فظهر أنها شرعت للمصالح .

وهذا المعنى يستمر فيما منع؛ إمّا أن يمنع لأن فعله مؤد إلى مفسدة أو إلى مصلحة أو إليهما أو لغير شىء، والدليل جار إلى آخره .

فإذاً: لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة: فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع .

وأيضاً: فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر: فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع .

وإنما ينشأ عن كل واحد منها: ما وضع له فى الشرع إن كان مشروعاً، وما منع لأجله إن كان ممنوعاً .

---

(١) " الاعتقاد للبيهقي/٣٤٥ "، " تاريخ الخلفاء/٧٣ "، " الرياض النضرة٤٧/٢ " .

(٢) " مصنف ابن أبي شيبة٤٣٨/٦ " .

وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس، ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق، وإخماد الباطل كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس بل إعلاء الكلمة لكن يتبعه فى الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه فى محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح، وتناول القتال][(١)] .

وقال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_:

[أما المقام الأول: فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها، ومفسدتها .

فهذه: أقسام خمسة؛ منها أربعة: تأت بها الشرائع، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرةٌ به، مقتضيةٌ له، وما مفسدته خالصة أو راجحة: فحكمها فيه النهي عنه، وطلب إعدامه .

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحه أو تكميلهما بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان .

فمدار الشرائع، والديانات على هذه الأقسام الأربعة، وتنازع الناس هنا في مسألتين:

المسألة الأولى: في وجود المصلحة الخالصة، والمفسدة الخالصة:

فمنهم من منعه، وقال: لا وجود له، قال: لأن المصلحة: هي النعيم، واللذة، وما يفضي إليه، والمفسدة: هي العذاب، والألم، وما يفضي إليه، قالوا: والمأمور به لا بد أن يقترن به ما يحتاج معه إلى الصبر على نوع من الألم، وإن كان فيه: لذة سرور وفرح، فلا بد من وقوع أذى لكن لما كان هذا مغموراً بالمصلحة: لم يلتفت إليه، ولم تعطل المصلحة لأجله، فترك الخير الكثير الغالب لأجل الشر القليل المغلوب: شر كثير .

قالوا: وكذلك الشر المنهي عنه إنما يفعله الإنسان لأن له فيه غرضاً، ووطراً ما، وهذه مصلحة عاجلة له، فإذا نهى عنه، وتركه: فاتت عليه مصلحته، ولذته العاجلة وإن كانت مفسدته أعظم من مصلحته بل مصلحته مغمورة جداً في جنب مفسدته كما قال تعالى في الخمر والميسر: { قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }، فالربا، والظلم، والفواحش، والسحر، وشرب الخمر وإن كانت شروراً، ومفاسد، ففيها منفعة، ولذة لفاعلها، ولذلك: يؤثرها، ويختارها وإلا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه: لما أثرها العاقل، ولا فعلها أصلاً .

ولما كانت خاصة العقل النظر إلى العواقب، والغايات: كان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة وإن كانت فيه لذة ما ومنفعة يسيرة بالنسبة إلى مضرته.

ونازعهم آخرون، وقالوا: القسمة تقتضي إمكان هذين القسمين، والوجود يدل على وقوعهما، فإن معرفة الله، ومحبته، والإيمان به: خير محض من كل وجه لا مفسدة فيها بوجه ما، قالوا: ومعلوم أن الجنة: خير محض لا شر فيها أصلاً، وإن النار: شر محض لا خير فيه أصلاً، وإذا كان هذان القسمان موجودان في الآخرة: فما المخل بوجودهما في الدنيا ؟، قالوا: أيضاً، فالمخلوقات كلها منها ما هو خير محض لا شر فيه أصلاً

---

(١) " الموافقات ٢٣٨/١: ٢٣٩ " .

كالأنبياء، والملائكة، ومنها هو شر محض لا خير فيه أصلاً كإبليس، والشياطين، ومنها ما هو خير وشر، وأحدهما غالب على الآخر، فمن الناس من يغلب خيره على شره، ومنهم من يغلب شره على خيره؛ فهكذا الأعمال: منها ما هو خالص المصلحة وراجحها، وخالص المفسدة وراجحها هذا في الأعمال كما أن ذلك في العمال، قالوا: وقد قال تعالى في السحرة: { ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم }: فهذا دليل على أنه مضرة خالصة لا منفعة فيها:

إمّا لأن بعض أنواعه مضرة خالصة لا منفعة فيها بوجه، فما كل السحر يحصل غرض الساحر بل يتعلم مائة باب منه حتى يحصل غرضه باب، والباقي مضرة خالصة، وقس على هذا، فهذا من القسم الخالص المفسدة .

وإما لأن المنفعة الحاصلة للساحر لما كانت مغمورة مستهلكة في جنب المفسدة العظيمة فيه: جعلت كلا منفعته، فيكون من القسم الراجح المفسدة .

وعلى القولين؛ فكل مأمور به: فهو راجح المصلحة على تركه وإن كان مكروهاً للنفوس، قال تعالى: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون }:

فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس، شاقاً عليها: فمصلحته راجحة، وهو خير لهم، وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء، والراحة، فالشر الذي فيه: مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير .

وهكذا: كل منهي عنه؛ فهو راجح المفسدة وإن كان محبوباً للنفوس، موافقاً للهوى؛ فمضرته، ومفسدته: أعظم ممّا فيه من المنفعة، وتلك المنفعة، واللذة: مغمورة، مستهلكة في جنب مضرته كما قال تعالى: { وإثمهما أكبر من نفعهما }، وقال: { وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم } .

وفصل الخطاب في المسألة: إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة: فلا ريب في وجودها .

وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة، ولا أذى في طريقها، والوسيلة إليها، ولا في ذاتها: فليست بموجودة بهذا الاعتبار إذ المصالح، والخيرات، واللذات، والكمالات كلها: لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يُعبر إليها إلا على جسر من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من آثر الراحة: فاتته الراحة، وأن بحسب ركوب الأهوال، واحتمال المشاق: تكون الفرحة، واللذة، فلا فرحة لمن لا هم له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له بل إذا تعب العبد قليلاً: استراح طويلاً، وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة: قاده لحياة الأبد، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم: فهو صبر ساعة، والله المستعان، ولا قوة إلا بالله .

وكلما كانت النفوس: أشرف، والهمة: أعلى: كان تعب البدن: أوفر، وحظه من الراحة: أقل كما قال المتنبي:

وإذا كانت النفوس كباراً   تعبت في مرادها الأجسام

وقال ابن الرومي[1]:

قلب يطل على أفكاره ويد تمضي الأمور ونفس لهوها التعب][2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله: فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة وإن كرهته النفوس كما قال تعالى:

{ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم } الآية، فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس لكن مصلحته ومنفعته: راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له: راجحة على ألم شرب الدواء][3] .

ـــ وقد تقرر في الأصول: أن " الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام "، وأن: " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "، وأنه: " إذا تعارض مفسدتان: روعي أعظمهما ضرراً "، وأنه " يُختار أهون الشرين "، وغير ذلك[4] .

وقد بينا أن ضرر ترك الجهاد، والقعود عنه أعظم بما لا مزيد عليه في الدين، والدنيا ممّا قد يترتب على الجهاد من ضرر يلحق في نفس أو مال أو جاه أو غير ذلك من مظاهر الدنيا مع كون هذا الضرر_ أيضاً_ هو من الضرر الخاص مقارنة بالفواجع التي تضرب الأمة كلها في دينها، ودنياها .

---

(1) البيت المساق لا يُعرف لابن الرومي، وإنما يعرف من شعر البحتري كما في " ديوانه١٧٢/١ "، والله أعلم .

(2) " مفتاح دار السعادة١٤/٢ " .

(3) " الفتاوى٢٧٨/٢٤: ٢٧٩ " .

(٤) انظر: " القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا: قاعدة ٢٠، ٢٥- ٢٨ " .

ـــــ المحور الثامن: خاتمة في منشأ هذه الشبهات، وخطورتها، وخطورة وإثم التخذيل عن الجهاد .

* قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزّىً **لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا** لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [آل عمران: ١٥٦] .

فبيّن تعالى أن القول بالقعود عن الجهاد لدفع فتنة الابتلاء التي قد تلحق العبد في جهاده: هو قول أهل الشك، والريب، والنفاق .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار، والحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم، فقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم }، أي: عن إخوانهم { إذا ضربوا في الأرض }، أي: سافروا للتجارة ونحوها، { أو كانوا غزى }، أي: كانوا في الغزو: { لو كانوا عندنا }، أي: في البلد: { ما ماتوا وما قتلوا }، أي: ما ماتوا في السفر، وما قتلوا في الغزو][1] .

وقد قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [قيل: إن الذين نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتشبهوا بهم فيما نهاهم عنه من سوء اليقين بالله: هم عبد الله بن أبي ابن سلول، وأصحابه][2] .

* وقال تعالى حكاية عن القوم_ أيضاً_: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ **قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً** } [النساء: ٧١_٧٢] .

([1]) " تفسير ابن كثير ٤٢٠/١ " .

([2]) " تفسير الطبري١٤٦/٤ " .

فأخبر تعالى (عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد، { فإن أصابتكم مصيبة }، أي: قتل، وشهادة، وغلب العدو لكم لِما لله في ذلك من الحكمة؛ قال: { قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً }، أي: إذا لم أحضر معهم وقعة القتال؛ يعدّ ذلك من نعم الله عليه)[1] .

* وتأمّل قوله تعالى: { سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنْ الأعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً بَلْ كَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً **بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلى أَهْلِيهِمْ أَبَداً وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً** } [الفتح: ١١_١٢] .

فهو الخوف، والحرص على الدنيا، والرغبة فيها مع الرغبة عن التعرض في ذات الله للبلاء .

* وقال تعالى_ كذلك_: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي **وَلا تَفْتِنِّي** أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ **وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَهُمْ فَرِحُونَ** } [التوبة: ٤٩_٥٠] .

فنصّ تعالى على أن خوف الفتنة: هو عذر المنافقين الذي يعتذرون به تبريراً لقعودهم عن الجهاد كما أخبر تعالى في نفس المقام أنه إذا نزل البلاء بالمجاهدين؛ { يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَهُمْ فَرِحُونَ } .

تأمّل: { قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ }؛ فهم أصحاب العقل، وأصحاب الحكمة، وأصحاب النظرة العميقة للأمور، وأصحاب التريث والبعد عن الحماس والانفعال والعاطفة، ولذلك؛ أخذوا أمرهم من قبل بالقعود عن الجهاد بعذر خوف الفتنة: فلم يصبهم ما أصاب المجاهدين من البلاء !، فانطلقوا فرحين، مسرورين مفتخرين برأيهم_ السديد !_ الذي جنّبهم ما أصاب غيرهم من البلاء ! .

وقد ذكر أهل التفسير أن قولهم: { قد أخذنا أمرنا من قبل }، (أي: احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال كما خرج المؤمنون حتى نالهم ما نالهم من المصيبة)[2]؛ فسبحان الله؛ ما أبينَ الآيات، وأصرحَها، وما أصدقَ انطباقها على الواقع !.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:

[ولمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكر، والجهادِ في سبيلِ الله مِنَ الابتلاءِ، والمِحَنِ ما يَتَعرَّضُ به المَرْءُ للفِتْنةِ: صَارَ في النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّلُ لتركِ ما وجب عليه من ذلك بأنْ يَطلبَ السَّلامةَ من الفتنةِ كما قال تعالى عن المنافقين: { ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا } ...

إلى أن قال_ رحمه الله_:

إنَّ نَفْسَ إعْرَاضِه عن الجهادِ الواجبِ، ونُكُولَه عنه، وضَعْفَ إيمانِه، ومَرَضَ قلبه الذي زَيَّنَ له تَرْكَ الجهاد: فِتْنةٌ عظيمةٌ قد سَقَطَ فيها، فكيف يَطْلُبُ التَّخَلُّصَ مِنْ فِتْنةٍ صَغيرةٍ لم تُصِبْه بوُقُوعِه في فتنةٍ عظيمةٍ قد

---

(١) " تفسير ابن كثير ٥٢٥/١ " .

(٢) " فتح القدير للشوكاني ٣٦٩/٢ " .

أصَابَتْهُ؟! ...

فَمَنْ تَرَكَ القِتَالَ الذي أمَرَ الله به لئلا تكون فتنةً: فهو في الفتنةِ سَاقطٌ لِمَا وقع فيه مِنْ رَيْبِ قَلْبِه، ومَرَضِ فؤادِه، وتَرْكِ ما أمَرَهُ الله به من الجهاد .

فتدبّر هذا، فإن هذا: **مقام خطر**؛ فإن الناس هنا: ثلاثة أقسام:

قسم: يأمرون، وينهون، ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا، ويكون فعلهم ذلك: أعظم فتنة **كالمقتتلين فى الفتنة الواقعة بين الأمة .**

وأقوام ينكلون عن الأمر، والنهى، والقتال الذى يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هى العليا لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا فى الفتنة](١) .

وتأمّل قول شيخ الإسلام السابق: [ويكون فعلهم ذلك: أعظم فتنة **كالمقتتلين فى الفتنة الواقعة بين الأمة**]: فالقتال الذي هو فتنة: هو القتال الذي يقع بين الأمة، أي: بين المسلمين بعضهم بعضاً كما حدث بين الصحابة_ رضي الله عنهم جميعاً_ لا الذي يقع بين الأمة، وأعدائها من الكفرة، والمرتدين ليكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا كما نص شيخ الإسلام عليه بقوله: [وأقوام ينكلون عن الأمر، والنهى، والقتال الذى يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هى العليا لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا فى الفتنة] .

ـــــ وهنا نكتة هامة: وهو أن هؤلاء الذين سقطوا في الفتنة بقعودهم عن الجهاد: قد استئذنوا من النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن لهم مُعرضاً عنهم، فكيف بحال من قعد عن الجهاد بغير استئذان ؟! .

* وقد قال تعالى: { لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون }

[التوبة: ٤٤_٤٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، **فكيف بالتارك من غير استئذان ؟!**](٢) .

ـــــ قلت: ويشهد لهذا المعنى الذي صرّحت به الآية: { ألا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا } مِن أن مَنْ ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة: فهو في الفتنة ساقط، يشهد لهذا المعنى، ويقويّه، ويؤكّده:

* قوله تعالى: { وَاتَّقُوا **فِتْنَةً** لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ }[الأنفال: ٢٥].

قال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة }، أي: اتقوا فتنة تتعدى الظالم: فتصيب الصالح والطالح، ولا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم](٣) .

---

(١) " الفتاوى١٦٧/٢٨ " .

(٢) " الفتاوى٤٣٨/٢٨ " .

(٣) " فتح القدير٢٩٩/٢ " .

فدلت الآية على أن " الفتنة " تصيب كلَّ من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، وتعينه في حقه، ومن ذلك: الجهاد .

ــ ومن اللطائف هنا: أن الله تعالى قال قبل هذه الآية السابقة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } .

وقد ذكرنا من قبل أن قوله تعالى: { لما يحييكم }: قد فُسّرَ بالجهاد، والقتال في سبيل الله خاصة مع عدم الخلاف على دخوله في المراد عند القول بالعموم .

* وقال تعالى_ كذلك_: { قَدْ يَعْلَمُ الله الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً **فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [النور: ٦٣] .

فتوعد الله تعالى المخالفين لأمره صلى الله عليه وسلم بـــ" الفتنة "، ولا شك بأن القاعدين عن الجهاد المتعين في حقهم مع قدرتهم عليه: هم من أعظم المخالفين لأمره: فكانوا ممن تنتظمهم الآية رأساً .

ــ ومن اللطائف هنا_ أيضاً_: أن اللواذ المذكور في الآية كصفة للمنافقين: قد فُسّرَ بأنه: اللواذ من الجهاد .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [وقيل: كانوا يتسللون في الجهاد رجوعاً عنه: يلوذ بعضهم ببعض، وقال الحسن: { لواذاً }: فراراً من الجهاد][١] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ **فِتْنَةٌ** وَالله عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [التغابن: ١٥] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [يقول تعالى: { إنما أموالكم وأولادكم فتنة }، أي: اختبار، وابتلاء من الله تعالى لخلقه، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه][٢] .

فمن ترك الجهاد المتعين في حقه، وقعد عنه تعلقاً بمال أو أهل وولد أو نحوها من أمور الدنيا: فقد دلت الآية على أنه ممن سقط في الفتنة .

وبهذه الآيات الأربع السابقة: يظهر بجلاء أن ترك الجهاد المتعين، والقعود عنه: هو " الفتنة "_ نصاً_ لا أن القيام به: فتنة، تعالى أمر الله عمّا يقول أهل الارتياب .

ـــ ويظهر معنا ممّا سبق: أن حقيقة الأمر هنا هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أن ترك الجهاد منشؤه: ريب القلب، ومرض الفؤاد، وأساس ذلك: حب الدنيا، والتعلق بها من مال، ومنصب، وجاه، ومكانة، ومنزلة، وزوج، وأولاد، وغير ذلك من زخرف الحياة الدنيا، ومتاعها الخلاب، وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ الله **اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ** فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ } [التوبة: ٣٨] .

فبيّن تعالى أن أساس القعود عن الجهاد: هو التثاقل إلى الأرض، والرضا بالحياة الدنيا من الآخرة، وهو سبحانه أحكم الحاكمين، وأصدق القائلين، وهو الخالق للنفوس والأعلم بها: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف

---

(١) " تفسير القرطبي١٢/٣٢٢ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٤/٣٧٧ " .

الخبير } .

* وعن سبرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك ؟، فعصاه: فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدع أرضك، وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَل[1]؟!، فعصاه: فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتقاتل، فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال ؟!، فعصاه: فجاهد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن فعل ذلك: كان حقّاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قُتل: كان حقّاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرق: كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة أو وَقَصَتْهُ دابته: كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة "[2] .

* وعن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: بلغ عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_: " أن أبا عبيدة حصر بالشام، وتألب عليه العدو، فكتب إليه عمر: سلام عليكم، أما بعد:

فإنه ما نزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله عز وجل بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين: { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون } .

قال: فكتب اليه أبو عبيدة: سلام عليكم، أما بعد: فإن الله عز وجل يقول في كتابه: { اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو_ إلى_ متاع الغرور } .

قال: فخرج عمر بكتابه مكانه، فقعد على المنبر، فقرأه على أهل المدينة، فقال:

يا أهل المدينة، **إنما يُعرّض بكم أبو عبيدة أو بي أن ارغبوا في الجهاد** "[3] .

ـ وإذا كان هذا الخطاب السابق كله_ ابتداءً_ للصحابة_ وهم مَنْ هم زهداً في الدنيا، ورغبة في الآخرة_: تبيّن لنا أن هذه الشبهات التي تُردد للقعود عن الجهاد، وصدِّ المؤمنين عنه: ما هي إلا ستار يحاول به أصحاب هذه الشبهات أن يَستروا به حبهم للدنيا، وتعلقهم بها إذ أحدهم وقد تمكنت الدنيا من قلبه: فصرعته لليدين وللفم، وطرحته أسير غرامها الممتلئ به قلبه: لا يستطيع أن يصرح بحقيقة الحال، وأن ريب قلبه، ومرض فؤاده_ تثاقلاً إلى الأرض، ورضاً بالحياة الدنيا_: هو الذي أقعده مع الخوالف وهو العَلَمُ، الكبير، المُقدّم مع ما يراه هو والناس من حوله من مسارعة آخرين أقلّ منزلة، ومكانة مع الخمول، وعدم الشهرة إلى بذل النفس، والنفيس، وعقد بيعة الرضوان .

ـ فكانت هذه الشبهات: دفاعاً عن التثاقل إلى الأرض، والرضا بالحياة الدنيا، وتأصيلاً وتنظيراً للقعود والهروب من الواقع إذ التسليم للحق هنا: يتبعه أحد أمرين:

([1]) الطول: الحبل .

([2]) " صحيح ابن حبان١٠/٤٥٣ "، " النسائي الكبرى٣/١٥ "، " أحمد٣/٤٨٣ "، " المعجم الكبير٧/١١٧ "، " الشعب للبيهقي٤/٢١ " .

([3]) " الجهاد لابن المبارك/١٦٤ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢٢٢، ٧/٩ " .

إمّا مفارقة الأهل، والمال، والمنصب مع التعرض في ذات الله للبلاء عند مطابقة العمل للقول .

وإمّا فقدان المصداقية، واهتزاز الصورة، وانكشاف حقيقة الحال من دعوى عريضة، وعاجز ظاهر عند مخالفة العمل للقول .

فكان خيار الشبهات: هو الخيار الأمثل تحقيقاً لـــ(المصلحة)، ودفاعاً عن (المصداقية)، وحفظاً لـــ(المكتسبات)، والله من وراء القصد .

ـــــ ثم تأتي القاصمة التي تُغلف هذا كلّه لِتُثبت النفس، وتغرسها في أوحال، وأوهاق القعود، وتسدّ عليها سبل النجاة بخداعها بأنها من العاملين لدين الله، الساعين في نصره والتمكين له، وأنها من أهل البذل والتضحية: فتكمل فتنتها مع الظن أنها من الهداة، الهادين، المهديين، ومن يرد الله فتنته: فلن تملك له من الله شيئاً .

ومن المعلوم: أن (الآفات كلها تحت الرسوم، والتقيد بها، ولزوم الطرق الاصطلاحية، والأوضاع المتداولة الحادثة، هذه هي التي قطعت أكثر الخلق عن الله وهم لا يشعرون، **والعجب أن أهلها هم المعروفون بالطلب والإرادة والسير إلى الله وهم_ إلا الواحد بعد الواحد_: المقطوعون عن الله بتلك الرسوم، والقيود**)[1] .

فمُردّدو هذه الشبهات في الحقيقة: (قد قيدتهم العوائد، والرسوم، والأوضاع، والاصطلاحات عن تجريد المتابعة: فأضحوا عنها بمعزل، ومنزلتهم منها أبعد منزل)[2] .

فإذا ذُكر لأحدهم: (الموالاة في الله والمعاداة فيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عدّ ذلك فضولاً، وشراً، وإذا رأوا بينهم من يقوم بذلك: أخرجوه من بينهم، وعدّوه غيراً عليهم، فهؤلاء: أبعد الناس عن الله)[3] .

قال ابن القيم_ رحمه الله_: [والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً؛ فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً: عاداه، وعادى أهله، فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق، ومعاداته له، وحسده: كان المانع من القبول أقوى، فإن انضاف إلى ذلك إلفه، وعاداته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يحبه، ويعظمه: قوي المانع، فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه، وعزه، وشهواته، وأغراضه: قوي المانع من قبول الحق جداً][4] .

ـــــ ومن أظهر الأدلة على أن القضية ليست قضية شبهات نظرية، وأنها تثاقل إلى الأرض، وإخلاد إليها، ووقوع في أَسْر الإلف والعادة، وصعوبة الانخلاع من الأمور المحببة للنفس التي في ظاهرها خدمة للدين، وعمل له: أن أصحاب هذه الشبهات قعدوا عن الإعداد للجهاد بالكلية، ولو صدقوا في دعواهم: لكان الإعداد للجهاد: شغلهم الشاغل، وديدنهم المستمر .

---

(1) " مدارج السالكين٣/١٧٦ " .

(2) " مدارج السالكين٣/١٧٦ " .

(3) " المرجع السابق " .

(4) " هداية الحيارى/١٦ " .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى: ترك الإعداد من صفات المنافقين، أي: أنه ممّا يدل على فساد النية، والرغبة_أصلاً_ عن الجهاد تثاقلاً إلى الأرض، ورضاً بالحياة الدنيا:

* قال تعالى: { وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ الله انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }، وقد سبق الحديث عن هذا مفصلاً .

قال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [ليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة بل بالقيام مع ذلك بالأوامر المحبوبة لله، وأكثرُ الديّانينَ لا يعبأون منها إلا بما شاركهم فيه عمومُ الناس .

وأما **الجهادُ**، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله، ورسوله، ودينه، وكتابه: فهذه الواجبات **لا تخطر ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها، وفضلاً عن أن يفعلوها** .

وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله: من ترك هذه الواجباتِ، **وإن زهد في الدنيا جميعِها**، وقلَّ أن ترى منهم من يُحمرُ وجهُه، ويمعره لله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحابُ الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء](١) .

ــــ كذلك، فإن من مقتضى الإيمان الصادق: أن العبد إذا عرف من نفسه العجز أو الضعف عن القيام ببعض واجبات الدين كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله: أن يفرح إذا قام بذلك غيره لا أن يثير الشبهات، ويُروج الأباطيل دفاعاً عن تقصيره أو تخاذله، وتبريراً لقعوده، ونفياً لعجزه وضعفه .

قال ابن أبي العز_ رحمه الله_: [وإن كان العبد عاجزاً عن معرفة بعض ذلك أو العمل به: فلا ينهى عمّا عجز عنه ممّا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بل حسبه أن يسقط عنه اللوم لعجزه، ولكن عليه أن يفرح بقيام غيره به، ويرضى بذلك، ويودّ أن يكون قائماً به](٢) .

ــــ إذاً؛ فمرض القلب بحب الدنيا، والتعلق بها(٣): هو أساس هذه الشبهات وخاصة عند ادعاء صاحبه أنه في أتم العافية إذ تحسين الظن بالنفس، وعدم اتهامها: هو وحده عند العارفين من أظهر علامات مرض القلب، فكيف إذا انضاف إليه ما سبق ذكره، وكيف إذا انضف إلى ذلك: الاعلاء من شأن النفس، والحال مع التطاول على الآخرين، وعدم إنصافهم بل وجعلهم مطية لإدراك حظ النفس .

وقد سبق معنا قول الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [وهؤلاء_ مع سقوطهم من عين الله، ومقت الله لهم_ قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون **وهم لا يشعرون؛ وهو: موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله: أقوى، وانتصاره للدين: أكمل**](٤) .

---

(٤) " عدة الصابرين/١٢١ " .

(٢) " شرح العقيدة الطحاوية/١٦ " .

(٣) انظر ما يأتي من الحديث عن " حب الدنيا " كمانع من موانع القيام بأمر الله في الفصل الختامي لهذه الرسالة .

(٤) " إعلام الموقعين٢/١٥٨ " .

تأمّل قوله: [وهم لا يشعرون]، وتأمّل المعيار الذي وضعه_ رحمه الله_ لحياة القلب: [فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله: أقوى، وانتصاره للدين: أكمل] .

وقد قال_ أيضاً_ رحمه الله_: [قد يمرض القلب، ويشتد مرضه **ولا يعرف به صاحبه** لاشتغاله، وانصرافه عن معرفة صحته، وأسبابه **بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته** .

وعلامة ذلك: أنه لا تؤلمه جراحات القبائح، ولا يوجعه جهله بالحق، وعقائده الباطلة، فإن القلب إذا كان فيه حياة: تألم بورود القبيح عليه، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته_ وما لجرح يميت إيلام_ .

وقد يشعر بمرضه ويشتد عليه تحمل مرارة الدواء، والصبر عليها: فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء، فإن دواءه في مخالفة الهوى: وذلك أصعب شئ على النفس، وليس لها أنفع منه][1] .

وكلام ابن القيم_ رحمه الله_ دالّ على أنّ ما عليه المُثبطون، المُخذّلون عن الجهاد، المرجفون به، وبأهله: هو عقوبة قدرية من الله لهم لقعودهم، وتخلفهم عن الجهاد، ولخذلانهم للدين، ولعباد الله المجاهدين، والجزاء من جنس العمل .

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ أن: [الثواب، والعقاب: يكونان من جنس العمل في **قدَرِ الله، وفي شرعه**، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض][2] .

فلا يَتمكن العبد من الجهاد في سبيل الله حقاً ونفسه التي بين جنبيه: قاهرة له، مُستعلية عليه بالشبهات أو الشهوات، وهواه: مُتحكم فيه، قد انقاد لزخرفه وغروره، فزيّن له الباطل، وحسّنه في عينه: فصار محكوماً بوهمه، مستسلماً لهواه ليس له منه فكاك .

* قال تعالى: { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنَاً فَإِنَّ الله يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } [فاطر: ٨] .

ومن مكايد الشيطان: (أنه يسحر العقل دائماً حتى يكيده ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزيّن له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء، ويُنفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له حتى يخيل له أنه يضره .

فلا إله إلا الله، كم فتن بهذا السحر من إنسان، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنّع الحق واخرجه في صورة مستهجنة، وكم بهرج من الزيوف على الناقدين، وكم روّج من الزغل على العارفين، فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة، والآراء المتشعبة، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك)[3] .

كما ذكر ابن القيم_ رحمه الله_ أن من مكايد النفس لصاحبها أنها: [تُريه صورة الصدق مع الله، وجهاد من

---

(1) " إغاثة اللهفان ٦٨/١: ٦٩ " .

(2) " الفتاوى ١١٩/٢٨ " .

(3) " إغاثة اللهفان ١١٠/١ " .

خرج عن دينه وأمره في قالب الانتصاب **لعداوة الخلق، وأذاهم، وحربهم، وأنه يُعرّض نفسه من البلاء لما لا يطيق، وأنه يصير غرضاً لسهام الطاعنين**، وأمثال ذلك من الشبه التي تقيمها النفس السحارة، والخيالات التي تخيلها، وتُريه حقيقة الجهاد في صورة تقتل فيها النفس، وتنكح المرأة، ويصير الأولاد يتامى، ويقسم المال](١) .

ــ وقد نصّ أهل العلم على أنه لا إثم بعد الكفر أعظم من إثم التخذيل، والتثبيط عن الجهاد .

قال ابن حزم_ رحمه الله_: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار](٢) .

ـــ غير أن هذه الشبهات مع كونها عقوبة قدرية لأصحابها، ومروجيها، فهي_ أيضاً_: سنة قدرية يَبتلي الله بها عباده المؤمنين المجاهدين في سبيل الله، ليمحصهم، ويميّزهم، ومن ثم: كانت منحة لا محنة للمصطفين الأخيار، وصفوفهم .

(فلا بد للشبهات أن ترفع رأسها في بعض الأوقات وإن كانت مدموغة؛ وللباطل جولة، وللحق صولة، والدجالون كثير، ولا يخلو بلد ممّن يضرب البهرج على مثل سكة السلطان)(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [فهذه الفتنة: قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق:

الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين .

والطائفة المخالفة: وهم هؤلاء القوم، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام .

والطائفة المخذلة: وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام .

فلينظر الرجل، أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة ؟، فما بقي قسم رابع](٤) .

ـــ كما أن هذه الشبهات لا تزيد الحق إلا ظهوراً وانكشافاً منّاً من الله وفضلاً، وقد جرت سنته سبحانه أنه إذا أراد أن يحق حقاً: أقام له من يعارضه: فيحق الله الحق، وما يُبديء الباطل، وما يُعيد .

وحسبُ من يرفل في ناعم برديه، وينظر في عطفيه، ويسعى في رغد العافية بين خلاّنه والمفتونين به: أن يُنَظّر للجهاد والمجاهدين من مكان بعيد .

ـــ وختاماً: فمهما أرجف المرجفون، وخَذّل المَخْذُلون، وأثار المفتنون الشبهات: فإن الجهاد يبقى: دليل صدق الإيمان الظاهر، وبرهان المحبة الناطق، وعلامة التوفيق الرباني للعبد .

ويبقى تركه، والقعود عنه: لسان الحال البليغ الذي يفضح القاعدين، ويُعرّيهم، ويظهر زيف دعاواهم، ويكشف ضعفهم عن القيام بأمر الله حقاً، ويُخضِع قلوبَهم_ وإن شمخوا برؤوسهم_ لعباد الله المصطفين:

---

(١) " الروح/٢٣٠ " .

(٤) " المحلى٧/٢٠٠ " .

(٣) " صيد الخاطر لابن الجوزي/١٨١ " .

(٤) " الفتاوى٢٨/٤١٦ " .

المجاهدين .

* عن الإمام الكبير الحسن البصري_ رحمه الله_، قال: " لما حضر الناسُ بابَ عمر وفيهم: سهيل بن عمرو، وأبو سفيان بن حرب، وتلك الشيوخ من قريش، فخرج آذنُه، فجعل يأذن لأهل بدر: لصهيب، وبلال، وأهل بدر_ وكان والله بدرياً، وكان يحبهم، وكان قد أوصى بهم_ .

فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قط، إنه يؤذن لهذه العبيد ونحن جلوس لا يُلتفت إلينا ! .

فقال سهيل بن عمرو_ ويا له من رجل ما كان أعقله_: أيها القوم، إني_ والله_ لقد أرى الذي في وجوهكم، فإن كنتم غضاباً: فاغضبوا على أنفسكم، دعي القوم ودعيتم: فأسرعوا، وأبطأتم، أما_ والله_ لما سبقوكم به من الفضل فيما لا ترون: أشد عليكم فوتاً من بابكم هذا الذي تنافسونهم عليه ثم قال: أيها القوم، إن هؤلاء القوم قد سبقوكم بما ترون فلا سبيل لكم_ والله_ إلى ما سبقوكم إليه، وانظروا هذا الجهاد: فالزموه عسى أن يرزقكم شهادة ثم نفض ثوبه فلحق بالشام .

فقال الحسن: صدق_ والله_ لا يجعل الله عبداً أسرع إليه كعبدٍ أبطأ عنه "[1] .

ــ و(لما كثر المدعون للمحبة: طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرقة الشجي: فتنوع المدعون في الشهود؛ فقيل: لا نثبت هذه الدعوى إلا ببينة: { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }: فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله، وأقواله، وهديه، وأخلاقه: فطولبوا بعدالة البينة، وقيل: لا نقبل العدالة إلا بتزكية: { يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم }: فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون؛ فقيل لهم: إن نفوس المتحابين، وأموالهم ليست لهم: فسلموا ما وقع عليه العقد فــ{ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة }، وعقد التبايع: يوجب التسليم من الجانبين .

فلما رأى التجار عظمة المشتري، وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد: عَرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين، والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة: تذهب لذتها، وشهوتها، وتبقى تبعتها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء: فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضاءً، واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك، ولا نستقيلك)[2] .

ــــ فلله درّ المجاهدين أهل الطائفة المنصورة يوم هانت عليهم أنفسُهم: فبذلوها، ولله درّهم يوم أن سمت أرواحُهم على الأوهاق، والأوهام: فأسلموها لخالقها، ولله درّهم يوم أن علوا على الدنيا وزخرفها، وأسْرها: فجادوا بها يوم أن أسَرت غيرَهم وقهرتهم، فهم لها: عبيد مطاويع لا يملكون لحكمها رداً: صورةٌ بلا معنى، أشباحٌ بلا أرواح، وإن كانت الدعاوى .

وكأنّ أبا فراس الحمداني يُعبّر عن حال المجاهدين مع شانئيهم، ويتكلم بلسان كل واحد منهم حين قال:

---

(1) " الجهاد لابن المبارك/٨٥ " .

(2) " زاد المعاد٢/٦٠ " .

وَقالَ (القاعدون)[١] الفِرارُ أَوِ الرَدى   فَقُلتُ هُما أَمرانِ أَحلاهُما مُرُّ
وَلَكِنَّني أَمضي لِما لايُعيبُني   وَحَسبُكَ مِن أَمرَينِ خَيرَهُما الأَسرُ
يَقولونَ لي بِعتَ السَلامَةَ بِالرَدى   فَقُلتُ أَما وَاللَهِ ما نالَني خُسرُ
وَهَل يَتَجافى عَنِّيَ المَوتُ ساعَةً   إِذا ما تَجافى عَنِّيَ الأَسرُ وَالضَرُّ
هُوَ المَوتُ فَاِختَر ما عَلا لَكَ ذِكرُهُ   فَلَم يَمُتِ الإِنسانُ ما حَيِيَ الذِكرُ
وَلا خَيرَ في دَفعِ الرَدى بِمَذَلَّةٍ   كَما رَدَّها يَوماً بِسَوءَتِهِ عَمروُ
سَيَذكُرُني قَومي إِذا جَدَّ جِدُّهُم   وَفي اللَيلَةِ الظَلماءِ يُفتَقَدُ البَدرُ
فَإِن عِشتُ فَالطَعنُ الَّذي يَعرِفونَهُ   وَتِلكَ القَنا وَالبيضُ وَالضُمَّرُ الشُقرُ
وَإِن مُتُّ فَالإِنسانُ لا بد مَيِّتٌ   وَإِن طالَتِ الأَيّامُ وَاِنفَسَحَ العُمرُ
وَنَحنُ أُناسٌ لا تَوَسُّطَ عِندَنا   لَنا الصَدرُ دونَ العالَمينَ أَوِ القَبرُ
تَهونُ عَلَينا في المَعالي نُفوسُنا   وَمَن خَطَبَ الحَسناءَ لَم يُغلِها المَهرُ
أَعَزُّ بَني الدُنيا وَأَعلى ذَوي العُلا   وَأَكرَمُ مَن فَوقَ التُرابِ وَلا فَخرُ

ــ وهذا ذنب المجاهدين، وهذه جريرتهم أنّ ما هم عليه: يَكشف، ويَفضح ما عليه الآخرون .

لا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهنّ فلول من قراع الكتائب

أما الشانئون: فهم: (عير الحى والوتد):

هذا على الخسف معكوف برمته   وذا يشج فلا يرثى له أحد

وكفى بذلك سبة، وكفى به عاراً على جبين من يزعم الانتساب لأمة وجدت لتكون خير أمة أخرجت للناس، أمة يقول نبيُّها صلى الله عليه وسلم:

" بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "[٢] .

---

(١) في الأصل: أصيحابي .

(٢) حديث حسن من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، " أحمد٢/٥٠، ٩٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٢ "، " شعب الإيمان٢/٧٥ "، وانظر: " المجمع٥/٢٦٧، ٦/٤٩ "، وقال الذهبي في " السير١٥/٥٠٩ ": [إسناده صالح] .

والحديث مروي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، انظر: " السير للذهبي ١٦/٢٤٢ " .

الفصل السابع

غاية القتال عند الطائفة المنصورة

القتال عند أهل الطائفة المنصورة وسيلة لا غاية_ مع كونه عبادة في ذاته_، وسيلة لغاية أعظم، وأجل، وتحقيقاً لهذه الغاية: يُقاتل أهل الطائفة المنصورة لا لغيرها .

ـــــ وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق ليوحّدوه بصرف العبادة في كل صورها الظاهرة، والباطنة له سبحانه وحده دون سائر الأنداد، والآلهة الباطلة مع البراءة من الشرك وأهله:

* قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } [الذاريات: ٥٦ _٥٨] .

* وقال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا الله وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى الله وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } [النحل: ٣٦] .

ـــ إلا أن الناس انقسموا بإزاء هذا الأمر الشرعي بعبادة الله وحده، واجتناب الطاغوت إلى فريقين:

" أهل الإيمان ": الذين وفقهم الله تعالى للاستجابة إلى تحقيق هذا الأمر الشرعي بعبادة الله وحده دون سائر الأنداد، والآلهة الباطلة مع البراءة من الشرك، وأهله: فاستجابوا للرسل، وأطاعوهم، وامتثلوا ما أمروهم به .

" أهل الكفر ": الذين خذلهم الله لحكمته البالغة عن الاستجابة لأمره: فأعرضوا عن دعوات الأنبياء والمرسلين، وعصوهم، وكفروا بهم .

* قال تعالى: { وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ } [سبأ: ٢٠] .

فانقسم الناس إلى فريقين؛ فريق: اتبع الرحمن، وفريق: اتبع الشيطان .

* قال تعالى: { فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الله وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ } [الأعراف: ٣٠] .

* وقال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [التغابن: ٢] .

* وعن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال: " ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم: فرّق بين الناس "[1] .

ـــــ ورغم أن الله سبحانه وتعالى أقام البراهين الظاهرة، والحجج الواضحة، والآيات البينات على ألسنة رسله كما قال تعالى: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ } [البقرة: ٢١٣] .

* وقال تعالى: { رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ الله عَزِيزاً حَكِيماً } [النساء: ١٦٥] .

إلا أن هذا الاختلاف القدري بانقسام الناس إلى مؤمن وكافر: صار سنة قدرية جارية في الخلق إلى أن يأتي أمر الله، وهكذا شاء الذي خلقهم سبحانه، ولا راد لحكمه، ولا معقب لقضائه وقدره .

* قال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } [هود: ١١٨_ ١١٩] .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ_ إلى قوله تعالى_: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }

[يونس: ٩٦_ ٩٩] .

ـــــ وبانقسام الناس إلى مؤمن، وكافر: انعقدت العداوة بين الفريقين:

* قال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنْ اعْبُدُوا الله فَإِذَا هُمْ **فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ** } [النمل: ٤٥].

* وقال تعالى_ كذلك_: { هَذَانِ **خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا** فِي رَبِّهِمْ } [الحج: ١٩] .

ـــــ وبانعقاد العداوة بين الفريقين: وقع القتال بينهما ولا بد:

* قال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ } [البقرة: ٢٥٣] .

ـــــ وقد بين تعالى أن الذي أوجب هذه العداوة بين الفريقين، وتسبّب فيها، وفي ما جرى من قتال بين

---

(1) " البخاري٦/٢٦٥٥ " .

الفريقين: هو الأمر بعبادته وحده لا شريك له .

* قال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنْ **اعْبُدُوا الله** فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ }[النمل: ٤٥].

فسبب اختصام الفريقين بنص كلام الله تبارك وتعالى: هو الأمر بعبادة الله وحده لا غير .

* وفي قوله تعالى: { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي **رَبِّهِمْ** } [الحج: ١٩] .

نصٌ على أن الخصومة في ذات الله تعالى: بين من يريد إفراده وحده بالعبادة، وبين من يريد أن يجعل له أنداداً، وشركاء .

* وفي قوله: { وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا **فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ** وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ } [البقرة: ٢٥٣] .

أنّ اختلافهم في عبادة الله وحده بين مؤمن، وكافر: هو سبب ما وقع بينهما من الاقتتال .

ــــ ولهذا؛ كانت عداوة الكفار للمؤمنين:

* قال تعالى: { إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا **لَكُمْ** عَدُوّاً مُبِيناً } [النساء: ١٠١] .

* وقال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ **نَبِيٍّ** عَدُوّاً مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً } [الفرقان: ٣١] .

* وقال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ **نَبِيٍّ** عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ } [الأنعام: ١١٢] .

ــــ وقد بين تعالى بما لا يحتمل التأويل_ فضلاً عمّا سبق_ أن الكفار لا يُعادون المؤمنين إلا لدينهم لا لشيء آخر، ورغم أن الناس ومنذ أن خلق الله الأرض ومن عليها يختلفون في أمور معاشهم، وتتقاطع، وتتضارب مصالحهم الدنيوية المختلفة إلا أن الله لم يجعل ذلك_ ألبتة_ سبباً لعداء الكفار للمؤمنين، ونحن نصدّق ربنا، ونتهم عقولنا، ومن عكس: فقد انتكس، ورام الضلال .

والآيات في تقرير هذه الحقيقة القدرية للكفر مع الإيمان: كثيرة جداً؛ منها:

* قوله تعالى: { إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو **يعيدوكم في ملتهم** ولن تفلحوا إذاً أبداً } [الكهف: ٢٠].

* وقال تعالى: { وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنَّكم من أرضنا أو **لتعودُنَّ في ملتنا** } [إبراهيم: ١٣] .

وهذه الآية تقرر الصفة الثابتة المستقرة للكفر في مواجهة الإيمان على مدار التاريخ، فهي صفة لازمة للكفر متى كان، وأينما كان إذ لفظ: { الذين } في الآية من أظهر ألفاظ العموم؛ فالمراد: جميع الذين كفروا: متى كانوا، وأينما كانوا، وأياً كان كفرهم .

فليس لأهل الإيمان من الرسل، وأتباعهم عند ملل الكفر قاطبة من ذنب إلا خروجهم، ورغبتهم عن ملة الكفر إلى الإيمان .

* وقد قال تعالى: { قال **أراغب أنت عن آلهتي** يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا }[مريم: ٤٦].

فليس لأبراهيم عليه السلام، ولأتباعه، والمُتأسّين به عند الكفر، وحزبه من سبب للعداوة الشديدة غير الرغبة عن الآلهة الباطلة، والرغبة في الإله الحق وحده لا شريك له .

* وتأمّل قوله تعالى: { قالوا حرقوه **وانصروا آلهتكم** إن كنتم فاعلين } [الأنبياء: ٦٨] .

{ انصروا آلهتكم }، نعم، فالمعركة في الأساس: معركة عقيدة، ودين، ولا تكون غير هذا، فالقوم يتداعون، ويتجمّعون تحت هذا الشعار: { انصروا آلهتكم }، ويتواصون به فيما بينهم، ويخوضون تحته الحرب مع الإيمان، وأهله أحرص ما يكونون .

{ انصروا آلهتكم }؛ انصروا عبادتهم، انصروا دينهم، انصروا شرعتهم .

فهدفهم من المعركة: هو أن ينصروا، وينتصروا لآلهتهم الباطلة، ولدينهم الباطل .

* وقد قال تعالى: { وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ **حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ** إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

[البقرة: ٢١٧] .

يقول سيد قطب_ رحمه الله_ عند حديثه عن هذه الآية:

[وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر، وعلى فتنة المسلمين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم، وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل ...

إن وجود الإسلام بذاته هو غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ...

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يظل ثابتاً أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا، وكلما انكسر في يدهم سلاح انتضوا سلاحاً غيره ...

والخبر الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام، وينبهها إلى الخطر، ويدعوها إلى الصبر على الكيد، والصبر على الحرب وإلا: فهي خسارة الدنيا والآخرة، والعذاب الذي لا يدفعه عذر، ولا مبرر](١) .

* وقال تعالى_ كذلك_: { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى **حتى تتبع ملتهم** } [البقرة: ١٢٠] .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم }، المعنى: ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وأتباعهم](٢) .

* وقال_ أيضاً_: { **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً** فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ الله فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً } [النساء: ٨٩] .

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله: { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء }، أي: هم يودون لكم

---

(١) " في ظلال القرآن ١/٢٨٨ " .

(٢) " تفسير القرطبي ٢/٩٣ " .

الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم، وبغضهم لكم][(١)] .

* وقد قال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ } [المائدة: ٥٩] .

فأهل الكتاب لا ينقمون من المؤمنين غير إيمانهم، وتمسكهم بدينهم .

* كما قال تعالى: { وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالله الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } [البروج: ٨] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [والحال، أنهم ما نقموا من المؤمنين إلا حالة يُمدحون عليها، وهي: أنهم كانوا يؤمنون بالله العزيز الحميد][(٢)] .

* وقال تعالى: { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ **إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا الله** وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: ٤٠] .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_: [{ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ }، أي: ألجؤوا إلى الخروج بالأذية، والفتنة {بِغَيْرِ حَقٍّ إلاّ } أن ذنبهم الذي نقم منهم أعداؤهم: { أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا الله }، أي: إلا لأنهم وحدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين .

فإن كان هذا ذنباً: فهو ذنبهم كقوله تعالى: { وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِالله الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } .

وهذا يدل على حكمة الجهاد، فإن المقصود منه: إقامة دين الله أو ذب الكفار المؤذين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء عن ظلمهم، واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة][(٣)] .

* وقد قال تعالى: { لا يَنْهَاكُمْ الله عَنْ الَّذِينَ لَمْ **يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ الله عَنْ الَّذِينَ **قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ** وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: ٨_٩] .

فالآية نص في أن الكفار إنما يقاتلون المسلمين في دينهم، وأن " الدين ": هو سبب العداوة، والبغضاء، والقتال بين المسلمين، وغيرهم لا غير .

ـــــ وإذا كان الكفار على اختلاف مللهم يُعادون المؤمنين، ويُبغضونهم، ويقاتلونهم من أجل دينهم، وفي دينهم: فإن المؤمنين ليس لهم في عداوة الكفار، وبغضهم من سبب غير الكفر بالله، واتخاذ الأنداد من دونه .

وإذا كانت عداوة الكفار للمؤمنين: عداوة قدرية، فإن عداوة المؤمنين للكافرين: هي عداوة شرعية مأمور بها ليس لهم معها خيار وإن كان الكفار أقرب قريب .

---

(١) " تفسير ابن كثير ١/٥٣٤ " .

(٢) " تفسير السعدي/٦٧١ " .

(٣) " تفسير السعدي/٣٨٥ " .

* قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } [التوبة: ٢٣] .

* وقال تعالى: { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الله أَلا إِنَّ حِزْبَ الله هُمْ الْمُفْلِحُونَ }

[المجادلة: ٢٢] .

* وقال تعالى: { تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ الله عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } [المائدة: ٨١] .

* وقال تعالى: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ **أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا **بُرَآءُ مِنْكُمْ وممّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِالله وَحْدَهُ** إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ...

إلى قوله تعالى:

لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتولّ فإن الله هو الغني الحميد }

[الممتحنة: ٤_٦] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان لكم أيها المؤمنون { أسوة حسنة }، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله ...

وقوله: { إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وممّا تعبدون من دون الله }، يقول: حين قالوا لقومهم الذين **كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت:** أيها القوم، إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد .

وقوله: { كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده }، يقول جل ثناؤه مخبراً عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: { كفرنا بكم }: أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقاً، وظهر بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبداً على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، **ولا صلح بيننا، ولا هوادة** { حتى تؤمنوا بالله وحده }، يقول: حتى تصدقوا بالله وحده: فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة.

وقوله: { إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء }، يقول تعالى ذكره: **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم، والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار، ومعاداتهم، وترك موالاتهم** إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك: فإنه لا أسوة لكم فيه في ذلك لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدو الله، فلما تبين له أنه عدو لله: تبرأ منه .

يقول تعالى ذكره: **فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله، فتبرءوا من أعداء الله من المشركين به، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرءوا عن عبادة ما سواه، وأظهروا لهم العداوة، والبغضاء**][1] .

وقال الشيخ حمد بن عتيق_ رحمه الله_: [وها هنا نكتة بديعة في قوله: { إنا برءاء منكم وممّا تعبدون من دون الله }، وهي أن الله تعالي قدّم البراءة من المشركين العابدين غير الله علي البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأن الأول أهم من الثاني، فإنه قد يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها، فلا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم .

وهذا كقوله تعالى: { وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسي ألا أكون بدعاء ربي شقياً }، فقدّم اعتزالهم علي اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: { فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله }، وقوله: { وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله } .

فعليك بهذه النكت، فإنها تفتح باباً إلي عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين .

ثم قال: { كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده }، فقوله: { بدا }، أي: ظهر، وبان .

وتأمّل تقديم العداوة علي البغضاء لأن الأولي أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة، والبغضاء، ولا بد_ أيضاً_ من أن تكون العداوة، والبغضاء: باديتين، ظاهرتين، بينتين .

واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها، وتتبين علاماتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة، والمقاطعة، فحينئذ تكون العداوة، والبغضاء: ظاهرتين .

وأما إذا وجدت الموالاة، والمواصلة: فإن ذلك يدل علي عدم البغضاء، فعليك بتأمّل هذا الموضع فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة](٢) .

ـــ قلت: وقد دل قوله تعالى: { وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء **أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده** }: على أن هذه العداوة من المؤمنين للكفرين ليس لها من غاية، ولا نهاية تنتهي إليها إلا توبة الكافرين، أعداء الدين، وتحقيقهم للإيمان بالله وحده، ودون ذلك: خرط القتاد ! .

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله_ في قوله تعالى: { لَا يَرْقُبُونَ **فِي مُؤْمِنٍ** إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ } [التوبة:١٠]، قال: [أي: لأجل عداوتهم للإيمان وأهله؛ فالوصف الذي جعلهم يعادونكم لأجله، ويبغضونكم: هو الإيمان: **فذبوا عن دينكم، وانصروه، واتخذوا من عاداه: عدواً، ومن نصره لكم: ولياً، واجعلوا الحكم يدور معه: وجوداً، وعدماً، لا تجعلوا الولاية، والعداوة: طبعية تميلون بها حيثما مال الهوى، وتتبعون فيها النفس الأمارة بالسوء** .

([1]) " تفسير الطبري٢٨/٦٢: ٦٣ " .

(١) " مجموعة التوحيد/٣٧٦: ٣٧٨ " .

ولهذا، قال: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } .

{ فَإِنْ تَابُوا } عن شركهم، ورجعوا إلى الإيمان، { وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }، وتناسوا تلك العداوة إذ كانوا مشركين لتكونوا عباد الله المخلصين][١] .

والآيات في تقرير هذا الأصل العقدي: كثيرة جداً إذ هو أصل الإسلام، وركنه الركين، وكلها مصرحة بأن المؤمنين لا يعادون، ولا يبغضون الكفار إلا من أجل كفرهم، وعدم إفرادهم الله وحده العبادة لا غير .

ـــــ ولإزالة الكفر، والقضاء عليه، ومحوه من الوجود، وصرف العبادة لله وحده: يُقاتلُ المؤمنون:

* قال تعالى: { فَاقْتُلُوا **الْمُشْرِكِينَ** حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥] .

فقوله: { المشركين } بيان للوصف الذي عُلق عليها الحكم: { فاقتلوا } إذ تعليق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية، أي: يفيد أن ما منه الاشتقاق: هو علة الحكم[٢]، فـــ" الشرك ": هو علة الأمر بالقتال .

ويؤكد هذا، ويوضحه: قوله تعالى بعد الأمر بالقتال: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ }، فهذا ظاهر الدلالة بأن الأمر بالقتال: كان لعلة الكفر، والشرك، فإذا تاب الكفار، والمشركون بالدخول في دين الله، والتزام أحكامه: فقد انتهى مبرر القتال: { فخلوا سبيلهم }، وفي الآية الأخرى: { فإخوانكم في الدين } .

قال ابن العربي_ رحمه الله_: [{ فاقتلوا المشركين }: هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر عابد للوثن في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل كافر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب وغيرهم فيقتلون بوجود علة القتل، **وهي الإشراك فيهم** إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة][٣] .

* ونحو الآية السابقة: قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا **الْمُشْرِكِينَ** كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } [التوبة: ٣٦] .

فتعليق الحكم: { قاتلوا } على الوصف: { المشركين }: مفيد بأن الشرك لا غيره: هو علة الحكم .

* وقال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ **لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] .

فقوله تعالى بعد الأمر بالقتال: { لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ }: بَيِّنٌ في أن القتال لم يشرع إلا لتحقيق الإيمان، وإقامة الدين .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخصّ

---

(١) " تفسير السعدي/٢٢١: ٢٢٢ " .

(٢) انظر: " المحصول للرازي٤/٥٢٤ "، " الإبهاج للسبكي٢/٣٠٥ "، " إرشاد الفحول/٣٦٢ "، " المسوّدة/٣٦٤ "، وغيرها .

(٣) " أحكام القرآن٢/٤٥٦ " .

أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرائع، والملل، وخصوصاً: ذكر محمد صلى الله عليه وسلم، وملته، وأمته، فلما أنكروه: تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة: فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل، وهو الصحيح .

قال ابن العربي(١): سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها، ويحتج بها، فقال: { قاتلوا }، وذلك: أمر بالعقوبة ثم قال: { الذين لا يؤمنون }، وذلك: بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: { ولا باليوم الآخر }: تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد ثم قال: { ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله }: زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ثم قال: { ولا يدينون دين الحق }: إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف، والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام ثم قال: { من الذين أوتوا الكتاب }: تأكيد للحجة لأنهم كانوا يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل ثم قال: { حتى يعطوا الجزية عن يد }: فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به](٢) .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ **مِنْ الْكُفَّارِ** وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ١٢٣] .

فقوله تعالى: { من الكفار } بيان لمتعلق الأمر بالقتال .

* وقال تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ **جَزَاءُ الْكَافِرِينَ** } [البقرة: ١٩١] .

فالقتال: جزاء الكفر .

ففي هذه النصوص السابقة كلها: تعليق الحكم بالوصف المشتق ممّا يدل على أنه هو العلة، فلما علق الحكم بالمشركين، والكافرين، وبمن ترك الدين، ولم يدن بالحق: عُرف أن هذا هو العلة، وأنه هو المقتضي لقتالهم.

ـــــ وقد جاءت جملة من النصوص الأخرى المصرحة بغاية القتال بما يتفق مع كون الكفر هو علته، وسببه:

* قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ **حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** } [البقرة: ١٩٣] .

والآية مُصرّحة بأن غاية القتال: إقامة الدين بتحقيق التوحيد بصرف العبادة لله وحده مع البراءة من الشرك، وأهله .

عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، يقول: " قاتلوا حتى لا يكون شرك " .

وقال قتادة_ رحمه الله_: قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " حتى لا يكون شرك " .

وعن مجاهد_ رحمه الله_: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " الشرك " .

وعن السدي_ رحمه الله_: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " أما الفتنة: فالشرك " .

---

(١) انظر: " أحكام القرآن لابن العربي١/١٥٦ " .

(٢) " تفسير القرطبي٨/١٠٩: ١١٠ " .

وعن الربيع_ رحمه الله_: " { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، أي: شرك " .

وقال ابن زيد_ رحمه الله_ في قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " حتى لا يكون كفر، وقرأ: {تقاتلونهم أو يسلمون } "[١] .

(وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع: فهو العبادة، والطاعة لله في أمره ونهيه)[٢] .

قال الربيع_ رحمه الله_: " { ويكون الدين لله }، يقول: حتى لا يُعبد إلا الله، وذلك: لا إله إلا الله: **عليه قاتل** النبي صلى الله عليه وسلم، **وإليه دعا،** فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله " .

وعن قتادة_ رحمه الله_: " { ويكون الدين لله }: أن يقال: لا إله إلا الله، ذُكِرَ لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع "[٣] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ حتى لا تكون فتنة }، يعني: حتى لا يكون شرك بالله، **وحتى لا يُعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان، والآلهة، والأنداد، وتكون العبادة، والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام، والأوثان**][٤] .

وقال الجصاص_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله }: يوجب فرض قتال الكفار **حتى يتركوا الكفر،** قال ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس: الفتنة ههنا الشرك، وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة ...

وأما الدين: فهو الانقياد لله بالطاعة][٥] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_: [{ وقاتلوهم }: أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة، قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: { فإن قاتلوكم }، والأول: أظهر .

وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك: قوله تعالى: { ويكون الدين لله }، وقال عليه السلام: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

فدلت الآية، والحديث على أن **سبب القتال: هو الكفر** لأنه قال: { حتى لا تكون فتنة }، أي: كفر، فجعل الغاية: عدم الكفر، **وهذا ظاهر** .

---

(١) انظر الآثار: " تفسير الطبري٢/١٩٤ " .

(٢) " تفسير الطبري٢/١٩٤ " .

(٣) " تفسير الطبري ٢/١٩٥ " .

(٤) " تفسير الطبري٢/١٩٤ " .

(٥) " أحكام القرآن١/٣٢٤ " .

قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسدي، وغيرهم: الفتنة هناك الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين][1] .

وقد قال ابن العربي_ رحمه الله_: [المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال: { حتى لا تكون فتنة }؛ فجعل الغاية عدم الكفر **نصاً**، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال: الكفر][2] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [أمر الله بقتال الكفار { حتى لا تكون فتنة }، أي: شرك، قاله ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، وزيد بن أسلم، { ويكون الدين لله }، أي: يكون دين الله: هو الظاهر العالي على سائر الأديان][3] .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }: فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة، وأن يكون الدين لله، **وهو: الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له؛ فمن دخل في الإسلام، وأقلع عن الشرك: لم يحل قتاله**][4] .

* وقال تعالى_ أيضاً_: { وَقَاتِلُوهُمْ **حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** } [الأنفال: ٣٩] .

عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_: " قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، يعني: حتى لا يكون شرك " .

وعن الحسن_ رحمه الله_ في قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " الفتنة: الشرك " .

وعن قتادة_ رحمه الله_: " قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، يقول: قاتلوهم حتى لا يكون شرك، {ويكون الدين كله لله }: حتى يقال: لا إله إلا الله، **عليها: قاتل النبي صلى الله عليه وسلم، وإليها: دعا** " .

وعن السدي_ رحمه الله_: " { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: حتى لا يكون شرك " .

وقال ابن جريج_ رحمه الله_: " { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، أي: لا يفتن مؤمن عن دينه، **ويكون التوحيد لله خالصاً ليس فيه شرك، ويُخلع ما دونه من الأنداد** " .

وقال ابن زيد_ رحمه الله_ في قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " حتى لا يكون كفر، { ويكون الدين كله لله }: **لا يكون مع دينكم كفر** "[5] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة، { ويكون الدين كله لله }، يقول: حتى تكون **الطاعة، والعبادة كلها لله خالصة دون غيره**][6] .

([1]) " تفسير القرطبي٢/٣٥٣: ٣٥٤ " .

([2]) " أحكام القرآن١/١٥٥ " .

([3]) " تفسير ابن كثير ١/٢٢٨ " .

([4]) " فتح القدير ١/١٩١ " .

([5]) انظر هذه الآثار: " تفسير الطبري٩/٢٤٨: ٢٤٩ " .

([6]) " تفسير الطبري٩/٢٤٨ " .

قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، أي: شرك، وقال الزجاج: حتى لا يُفتن الناس فتنة كفر، ويدل عليه: قوله: { ويكون الدين كله لله }][(١)] .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [عن ابن عباس: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، يعني: لا يكون شرك، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، وقال محمد بن إسحاق: بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا: { حتى لا تكون فتنة }: حتى لا يفتن مسلم على دينه .

وقوله: { ويكون الدين كله لله }، قال الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية، قال: يخلص التوحيد لله .

وقال الحسن، وقتادة، وابن جرير: { ويكون الدين كله لله }: أن يقال: لا إله إلا الله .

وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصاً لله، ليس فيه شرك، ويُخلع ما دونه من الأنداد .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: { ويكون الدين كله لله }: لا يكون مع دينكم كفر.

ويشهد لهذا: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دمائهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابها على الله عز وجل .

وفيهما عن أبي موسى الأشعري، قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل، يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله عز وجل ؟، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله عز وجل][(٢)] .

* وقال تعالى: { فَاقتُلُوا **الْمُشْرِكِينَ** حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥] .

وهذه الآية: هي تماماً كالآيتين السابقتين حيث بين تعالى أن القوم إنما يقاتلون لشركهم، وأن الغاية التي ينتهي عندها القتال: هي توبتهم بالإقلاع عن الشرك، والدخول في الإسلام، والتزام أحكامه .

وقد قال تعالى في الآية الأخرى، والتي هي أخت هذه الآية، وضميمتها: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ **فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** } [التوبة: ١١] .

فالآيتان مصرّحتان بأن القتال: لم يشرع_ أساساً_ إلا لإقامة الدين، ورأسه: تحقيق التوحيد بصرف العبادة لله وحده مع البراءة من الشرك، وأهله .

* وقال تعالى: { سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ **أَوْ يُسْلِمُونَ** } [الفتح: ١٦] .

والمعنى: إما القتال، وإما الإسلام، والمراد: هو أن القوم يقاتلون لكفرهم، وشركهم، وأن القتال غايته: إخراجهم عن الشرك، وإدخالهم في الإسلام بتحقيق التوحيد، والتزام أحكامه .

---

(١) " زاد المسير٣/٣٥٧ " .

(٢) " تفسير ابن كثير٢/٣١٠ " .

والآية بهذا التقرير كقوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } الآية .

ولذلك، قال ابن زيد_ رحمه الله_ في قوله: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }، قال: " حتى لا يكون كفر، **وقرأ: { تقاتلونهم أو يسلمون }** "(١) .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { تقاتلونهم أو يسلمون }: هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على تقاتلونهم، أي: يكون أحد الأمرين، إما: المقاتلة، وإما: الإسلام لا ثالث لهما .

وفي حرف أبي: أو يسلموا، بمعنى: حتى يسلموا كما تقول: كل أو تشبع، أي: حتى تشبع، قال:

فقلت له لا تبك عينك إنما   نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

وقال الزجاج: قال: { أو يسلمون }، لأن المعنى: أو هم يسلمون من غير قتال](٢) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { تقاتلونهم أو يسلمون }، يعني: شرع لكم جهادهم، وقتالهم فلا يزال ذلك مستمراً عليهم، ولكم النصرة عليهم { أو يسلمون }: فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار](٣) .

* وقال تعالى: { فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً **حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** } [محمد: ٤] .

ومما قيل في معنى قوله تعالى: { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }:

قال ابن كثير_ رحمه الله_: [قال قتادة: { حتى تضع الحرب أوزارها }: **حتى لا يبقى شرك، وهذا كقوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله }، ثم قال بعضهم: { حتى تضع الحرب أوزارها }، أي: أوزار المحاربين، وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل**](٤) .

وهذا_ أيضاً_ ظاهر في بيان غاية القتال، وأنها إقامة الدين بإخراج الناس من الكفر إلى الإسلام بالتزام أحكامه، والخضوع له .

ـــــ وأما النصوص من السنة المصرحة بغاية القتال، والهدف منه، فمنها:

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس **حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها،** وحسابهم على الله "(٥) .

والحديث نص في بيان الغاية من القتال كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " حتى " التي تفيد أن ما

---

(١) " تفسير الطبري١٩٤/٢ " .

(٢) " تفسير القرطبي٢٧٣/١٦ " .

(٣) " تفسير ابن كثير١٩١/٤ " .

(٤) " تفسير ابن كثير١٧٤/٤ " .

(٥) " البخاري١٧/١ "، " مسلم٥٣/١ " من حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_ .

بعدها: غاية لما قبلها[١] ممّا يوضح أن إقامة الدين: بتحقيق التوحيد، والتزام شرائع الإسلام: هو غاية الجهاد، والمقصد الأساس منه، وهو ظاهر من الحديث، ولله الحمد .

وقد ترجم النسائي_ رحمه الله_ للحديث بقوله: " على ما يُقاتل الناس ؟ "[٢] .

وترجم له أبو داود_ رحمه الله_ بقوله: " باب: على ما يُقاتل المشركون ؟ "[٣] .

كما ترجم ابن الجارود لهذا الحديث ترجمة هي الغاية في المراد، فقال_ رحمه الله_:

" باب: في ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل، والقتال عليها "[٤] .

* وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال يوم خيبر: " لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله، ورسوله: يفتح الله على يديه .

قال عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها.

قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: امشِ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك .

قال: فسار عليّ شيئاً ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، **على ماذا أقاتل الناس ؟** .

قال صلى الله عليه وسلم: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله "[٥] .

فسؤال علي_ رضي الله عنه_: " على ماذا أقاتل الناس ؟ "، وقوله صلى الله عليه وسلم جواباً له: " قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ": غاية الإحكام في بيان غاية القتال، ومقصده الأساس .

* ومن حديث ابن عمر_ رضي الله عنهما_، قال صلى الله عليه وسلم: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف **حتى يعبد الله وحده لا شريك له**، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "[٦] .

فقوله صلى الله عليه وسلم: " حتى يعبد الله وحده " بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة

---

(١) " شرح التلويح١/١١٢ " .

(٢) " السنن الكبرى٦/٥٣١ " .

(٣) " السنن٣/٤٤ " .

(٤) " المنتقى لابن الجارود/٢٥٨ " .

(٥) " مسلم٤/١٨٧١ " .

(٦) حديث حسن، " أحمد٢/٥٠، ٩٢ "، " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢١٢ "، " شعب الإيمان٢/٧٥ "، وانظر: " المجمع٥/٢٦٧، ٦/٤٩ "، وقال الذهبي "السير١٥/٥٠٩": [إسناده صالح]، والحديث مروي عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، انظر: " السير١٦/٢٤٢ " .

بالسيف ": ظاهر في كون تحقيق التوحيد بصرف العبادة لله وحده هو الغاية الأساس من القتال، وأن القتال ما هو إلا وسيلة لذلك .

* ومن حديث بريدة_ رضي الله عنه_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزو باسم الله، في سبيل الله، **قاتلوا من كفر بالله**، أغزو: ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال_ أو خلال_، فأيتهن ما أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم ثم **ادعهم إلى الإسلام**، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم ...

فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم ... " الحديث[١] .

* وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله **من كفر بالله** "[٢] .

ــ فهذه النصوص السابقة_ وغيرها_ تبين كلها بجلاء أن علة قتال الكفار: هي كفرهم، وأن غاية قتالهم_أساساً_: هي إخراجهم من الكفر إلى الإيمان بالتزام دين الله، وشرعه، ورأسه: تحقيق التوحيد .

قال القرافي_ رحمه الله_: [ظواهر النصوص: تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك ...

وترتيب الحكم على الوصف يدل على عِلِّيَة ذلك الوصف لذلك الحكم، وعدم عِلِّية غيره][٣] .

وقال القرافي_ رحمه الله_ أيضاً_ عند تعداده أسباب الجهاد: [السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه، ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات، ومن علم منكراً وقدر على إزالته: وجب عليه إزالته][٤] .

وقال ابن رشد_ رحمه الله_: [إنما يُقاتل الكفار **على الدين** ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام **لا على الغلبة**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله " ...][٥] .

ـــــ ومن الأوجه الهامة التي يتقرر بها ما قدمناه من أن علة تشريع الجهاد_ أساساً_: إزالة الكفر، والقضاء عليه، وأن غايته، ومقصده الأساس: إقامة دين الله في الأرض بصرف العبادة لله وحده، والبراءة من الشرك،

---

(١) " مسلم٣/١٣٥٧ " .

(٢) " مسند أبي يعلى٤/٤٢٢ "، " التمهيد١٦/١٤١ " .

(٣) " الذخيرة٣/٣٨٧ " .

(٤) " الفروق / " .

(٥) " مقدمات ابن رشد١/٣٥١ " .

وأهله، والتزام أحكام الإسلام:

أن الله سبحانه وتعالى قيّد الحديث عن الجهاد، والقتال: أمراً به أو نهياً عن تركه أو مدحاً لأهله أو ذماً لتاركيه، قيّد ذكر ذلك كله بكون الجهاد، والقتال: " **في سبيل الله** "، وذلك في مواضع عدة بل هي السمة الغالبة للآيات القرآنية المتحدثة عن الجهاد، والقتال، ومن ذلك:

* قال تعالى: { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ **فِي سَبِيلِ الله** أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ } [البقرة: ١٥٤] .

* وقال تعالى: { وَقَاتِلُوا **فِي سَبِيلِ الله** الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠].

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا **فِي سَبِيلِ الله** أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ٢١٨] .

* وقال تعالى: { وَقَاتِلُوا **فِي سَبِيلِ الله** وَاعْلَمُوا أَنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٤٤] .

* وقال تعالى: { قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ **فِي سَبِيلِ الله** وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَالله يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبْصَارِ } [آل عمران: ١٣] .

* وقال تعالى: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ **فِي سَبِيلِ الله** وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } [آل عمران: ١٤٦] .

* وقال تعالى: { وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ **فِي سَبِيلِ الله** أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنْ الله وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ ممّا يَجْمَعُونَ}[آل عمران:١٥٧].

* وقال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ الله وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا **فِي سَبِيلِ الله** أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَالله أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ } [آل عمران: ١٦٦_ ١٦٧] .

* وقال تعالى: { وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا **فِي سَبِيلِ الله** أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[آل عمران:١٦٩].

* وقال تعالى: { فَلْيُقَاتِلْ **فِي سَبِيلِ الله** الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ **فِي سَبِيلِ الله** فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ **فِي سَبِيلِ الله** وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ **فِي سَبِيلِ الله** وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً } [النساء: ٧٤_٧٦] .

* وقال تعالى: { فَقَاتِلْ **فِي سَبِيلِ الله** لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى الله أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالله أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً } [النساء: ٨٤] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ **فِي سَبِيلِ الله** فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ **فِي سَبِيلِ الله** بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ الله الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً } [النساء: ٩٤ _٩٥] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا **فِي سَبِيلِهِ** لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٣٥] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ **فِي سَبِيلِ الله** وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [المائدة: ٥٤] .

* وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ **فِي سَبِيلِ الله** وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا **فِي سَبِيلِ الله** وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: ٧٢_٧٤] .

* وقال تعالى: { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ **فِي سَبِيلِ الله** لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ الله وَالله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا **فِي سَبِيلِ الله** بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ الله وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ } [التوبة: ١٩_ ٢٠] .

* وقال تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ **فِي سَبِيلِهِ** فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَالله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا **فِي سَبِيلِ الله** اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ } [التوبة: ٣٨] .

* وقال تعالى: { انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ **فِي سَبِيلِ الله** ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة: ٤١] .

* وقال تعالى: { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ الله وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ **فِي سَبِيلِ الله** وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [التوبة: ٨١_ ٨٢] .

* وقال تعالى: { إِنَّ الله اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ **فِي سَبِيلِ الله** فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١] .

* وقال تعالى: { مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ الله وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ **فِي سَبِيلِ الله** وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ الله لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التوبة: ١٢٠].

* وقال تعالى: { فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ الله لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا **فِي**

سَبِيلِ الله فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } [محمد: ٤] .

* وقال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ **فِي سَبِيلِ الله** أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحجرات: ١٥] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالله رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً **فِي سَبِيلِي** وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [الممتحنة: ١].

* وقال تعالى: { إِنَّ الله يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ **فِي سَبِيلِهِ** صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ } [الصف: ٤] .

* وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِالله وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ **فِي سَبِيلِ الله** بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [الصف: ١٠_ ١١] .

* وقال تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَالله يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ **فِي سَبِيلِ الله** فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المزمل: ٢٠] .

ــ وهكذا، نجد أن هذا التقييد للجهاد، والقتال بكونه " في سبيل الله " عند الحديث عن الجهاد، والقتال في القرآن: أمر متكرر، وتأكيد مستمر، وحرص دائم ما يمضي حتى يعاد التنبيه عليه، والتذكير به ليظل ماثلاً في الأذهان لا يغيب عنها بحال ممّا يجعل ارتباط هذا القيد " في سبيل الله " بالجهاد، والقتال: ارتباطاً عضوياً غير قابل بأي حال من الأحوال للانفكاك؛ فالجهاد الذي أمر الله به، والذي يحبه، ويرضاه، والذي علّق عليه ما علق من الفضل العظيم، والأجر الجسيم: لا يكون إلا " في سبيل الله "، فإذا انفك هذا القيد عن القتال: فهيهات ثم هيهات أن يكون هذا القتال: جهاداً .

قال القرطبي_ رحمه الله_ في تفسيره لقوله تعالى: { إِنَّ الله اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ **فِي سَبِيلِ الله** فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ } الآية، قال: [فيه ثمان مسائل: ...

الخامسة: قوله تعالى: { يقاتلون في سبيل الله }: **بيانٌ لما يُقاتل له، وعليه**](1) .

ـــــ وقد جاء تفسير " في سبيل الله " عن صاحب الشرع المطهر، المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلوات ربي وسلامه عليه، وإذا جاء نهر الله: بطل نهر معقل:

* عن أبي موسى الأشعري_ رضي الله عنه_، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمَنْ في سبيل الله ؟ .

قال: من قاتل لتكون **كلمة الله هي العليا:** فهو في سبيل الله "(1) .

---

(1) " تفسير القرطبي٨/٢٦٧: ٢٦٨ " .

* وفي رواية عن أبي موسى_ رصي الله عنه_، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل **حمية**، ويقاتل **شجاعة**، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله ؟ .

قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله "[٢] .

* وفي رواية أخرى عن أبي موسى_ رضي الله عنه_، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، **ما القتال في سبيل الله ؟**، فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميةً .

فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله عز وجل "[٣] .

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: " ذكر وصف الغزو في سبيل الله الذي يأجر الله من فعل ذلك "[٤] .

ــ و" كلمة الله " المذكورة في هذا الحديث: هي " كلمة الله " المذكورة في قوله تعالى: { إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا فَأَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى **وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا** وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ }

[التوبة: ٤٠] .

ولذلك ربط بينهما الإمام ابن كثير_ رحمه الله_، فقال: [{ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا }، قال ابن عباس: يعني بكلمة الذين كفروا: الشرك، وكلمة الله: هي لا إله إلا الله، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري_ رضي الله عنه_، قال: " سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله "][٥] .

وقال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [{ وكلمة الله هي العليا }، يقول: ودين الله، وتوحيده، وقول لا إله إلا الله، وهي كلمته: العليا على الشرك، وأهله الغالبة كما حدثني المثنى، قال ثنا أبو صالح، قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: { وجعل كلمة الذين كفروا السفلى }، وهي: الشرك بالله، { وكلمة الله هي العليا }، وهي: لا إله إلا الله][٦] .

---

(١) " البخاري٣/١٠٣٤ "، " مسلم٣/١٥١٢ " .

(٢) " البخاري٦/٢٧١٤ "، " مسلم٣/١٥١٣ " .

(٣) " البخاري١/٥٨ "، " مسلم٣/١٥١٣ " .

(٤) " صحيح ابن حبان١٠/٤٩٣ " .

(٥) " تفسير ابن كثير٢/٣٥٩: ٣٦٠ " .

(٦) " تفسير الطبري١٠/١٣٧ " .

وقال الشوكاني_ رحمه الله_: [وكلمة الله: هى كلمة التوحيد، والدعوة إلى الإسلام][1] .

وقد قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في شرحه لحديث أبي موسى السابق:

[قوله: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ": المراد بـــ " كلمة الله ": دعوة الله إلى الإسلام](٢) .

وقال الحافظ_ أيضاً_: [والمراد هنا بقوله: " كلمة الله هي العليا ": كلمة التوحيد، أي: كلمة توحيد الله، وهي المراد بقوله تعالى: { قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } الآية، ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة: القضية؛ قال الراغب: كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً؛ والمراد هنا: **حكمه، وشرعه**][3] .

ــ إذاً، فالمراد بـــ " كلمة الله " التي لا يكون القتال " في سبيل الله " إلا إذا كان من أجل إعلائها: هي دين الله، وشرعه، وصراطه المستقيم، ورأس ذلك، وأسه: التوحيد .

* وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: " خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: خطاً ثم قال: **هذا سبيل الله** ثم خط خطوطاً عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها: شيطان يدعو إليه ثم قرأ: { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}"[4] .

ــ فـــ" سبيل الله " الذي أمرنا بالجهاد، والقتال فيه: هو صراطه المستقيم الذي أمرنا باتباعه، والذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره .

قال الإمام ابن جرير الطبري_ رحمه الله_ في قوله تعالى : { وقاتلوا **في سبيل الله** الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة: ١٩٠] .

قال: [{ وقاتلوا } أيها المؤمنون { في سبيل الله }، وسبيله: **طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده .**

يقول لهم تعالى ذكره: وقاتلوا في **طاعتي**، وعلى **ما شرعت لكم من ديني**، وادعوا إليه من ولّى عنه، واستكبر بالأيدي، والألسن **حتى ينيبوا إلى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب**][5] .

وقال القرطبي_ رحمه الله_ في الآية السابقة: [هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور، وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا، وسبل الله: كثيرة، فهي عامة في كل سبيل، قال الله تعالى: { قل هذه سبيلي }، **قال مالك: سبل الله: كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها**

([1]) " فتح القدير ٤٥٦/٤ " .

(٤) " فتح الباري ٢٨/٦ " .

([3]) " المرجع السابق ٤٤٢/١٣ " .

([4]) " الدارمي ٧٨/١ "، " سنن سعيد بن منصور ١١٢/٥ "، " ابن حبان ١٨٠/١: ١٨١ " ، " الكبرى للنسائي ٣٤٣/٦ "، " الحاكم ٣٤٨/٢ " .

([5]) " تفسير الطبري ١٩٠/٢ " .

أو لها، وأعظمها: دين الإسلام لا خلاف في هذا ...

أمر الله تعالى بالجهاد، والقتال على الحق إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه، وعنه، وأعظمها: دين الإسلام كما قال مالك](١) .

* وفي قوله تعالى: { فَلْيُقَاتِلْ **فِي سَبِيلِ الله** الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ } [النساء: ٧٤] .

قال ابن جرير الطبري_ رحمه الله_: [يقول الله لهم جل ثناؤه: { فليقاتل في سبيل الله }، يعني: **في دين الله، والدعاء إليه، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به ...**

{ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً }، يقول: ومن يقاتل **في طلب إقامة دين الله، وإعلاء كلمة الله** أعداءَ الله: { فيقتل }، يقول: فيقتله أعداء الله أو يغلبهم، فيظفر بهم: { فسوف نؤتيه أجراً عظيماً }، يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثواباً، وأجراً عظيماً](٢) .

وقال ابن كثير_ رحمه الله_: [قال تعالى: { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص}: فهذا إخبار من الله تعالى بمحبته عباده المؤمنين إذا اصطفوا مواجهين لأعداء الله في حومة الوغى: يقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لتكون كلمة الله هي العليا، **ودينه هو الظاهر العالي على سائر الأديان**](٣) .

ـ ولشيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ هنا كلامٌ عظيم الفائدة، بعيد الغور حيث يقول:

[قال الله تعالى لما أمر بالجهاد: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، وقيل للنبى: يا رسول الله، الرجل يقتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا: فهو فى سبيل الله، أخرجاه فى الصحيحين.

فالمقصود: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الله: **اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه .**

وهكذا، قال الله تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط }، **فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله، وحقوق خلقه .**

ثم قال تعالى: { وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب }؛ فمن عدل عن الكتاب: قُوّم بالحديد، ولهذا؛ كان قوام الدين: بالمصحف، والسيف، وقد روى عن جابر بن عبد الله_رضى الله عنهما_، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا_ يعنى: السيف_ من عدل

---

(١) " تفسير القرطبي٣/٢٣٧ " .

(٢) " تفسير الطبري٥/١٦٧ " .

(٣) " تفسير ابن كثير٤/٣٥٩ " .

عن هذا_ يعنى: المصحف_][1] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته: كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام، وحتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله التى هي: **كتابه، وما فيه من أمره، ونهيه، وخبره: هي** العليا][2].

وقال_ أيضاً_ رحمه الله_: [فوليّ الأمر: السلطان_ أعزه الله_ إذا تبين له الأمر: فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد: **لتكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين كله لله، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد، ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى، ودين الحق الذى بعث به، والنور الذى أوحى إليه ...**

فولاة أمور المسلمين: أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد فى سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول الله التى هى أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله، وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع لا يعبد بالأهواء والبدع][3] .

ـــــ وقد جاء النهي من صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه عن القتال في غير هذا السبيل، والوعيد الشديد على ذلك:

* عن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

" يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني ! .

فيقول الله له: لم قتلته ؟، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي .

ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته ؟ .

فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليس لفلان: فيبوء بإثمه "[4] .

* وقال جندب_ رضي الله عنه_ حدثني فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: سل هذا فيم قتلني ؟ .

فيقول: قتلته على مُلك فلان، قال جندب: فاتّقِها "[5] .

* وعن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(1) " الفتاوى٢٨/٢٦٣: ٢٦٤ " .

(2) " الفتاوى ٢٨/٤١٦ " .

(3) " الفتاوى٢٧/٣١٧: ٣١٨ " .

(4) " النسائي الكبرى٢/٢٨٦ "، " البيهقي٨/١٩١ " .

(5) " النسائي الكبرى٢/٢٨٦ "، " البيهقي٨/١٩١ " .

" من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقُتِلَ؛ فقتلة جاهلية "[١] .

وقد ترجم النسائي_ رحمه الله_ لهذا الحديث بقوله: " باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية "[٢] .

قال النووي_ رحمه الله_: [" من قاتل تحت راية عمية "، هي: بضم العين، وكسرها: لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا: **هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل، والجمهور**][٣] .

وإذا كان هذا الوعيد في حق من قاتل تحت راية لا يستبين وجهها؛ فكيف بمن قاتل تحت راية جاهلية ظاهرة؟! .

* وفي حديث أبي موسى_ رضي الله عنه_، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل **حمية**، ويقاتل **شجاعة**، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله ؟ .

قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله "[٤] .

* وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى_ رضي الله عنه_، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، **ما القتال في سبيل الله** ؟، فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حمية .

فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله عز وجل "[٥] .

ومفهومه الظاهر: أن من قاتل حمية أو شجاعة أو غضباً لا لتكون كلمة الله هي العليا: فليس في سبيل الله .

قال المناوي_ رحمه الله_: [وهو دليل على أن الفضل الذي ورد في الجهاد وما أعدّ الله للمجاهدين: مختصٌّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فمن قاتل لغير ذلك: فليس في سبيل الله][٦] .

بل قد قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في شرحه لهذا الحديث ما نصه:

[قوله: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ": المراد بـــ " كلمة الله ": دعوة الله إلى الإسلام، **ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله: طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة: أخلّ بذلك .**

---

(١) " مسلم٣/١٤٧٦: ١٤٧٨ " .

(٢) " المجتبى للنسائي٧/١٢٣ "

(٣) " شرح مسلم١٢/٢٣٨ " .

(٤) " البخاري٦/٢٧١٤ " .

(٥) " البخاري١/٥٨ "، " مسلم٣/١٥١٣ " .

(٦) " فيض القدير٤/١٨٣ " .

ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً **لا أصلاً، ومقصوداً** ...](1) .

فعلى جميع الأحوال لا بد أن يكون السبب الأساس، والرئيس للقتال: هو إعلاء كلمة الله التي هي: حكمه، وشرعه ثم لا يضر بعد ذلك إضافة أسباب أخرى مشروعة بعد تحقق الأصل_ لا في غيابه_ على الصحيح، والله أعلم .

وقد قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [والحاصل ممّا ذكر: أن القتال منشؤه: القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، **ولا يكون في سبيل الله: إلا الأول**](2) .

* وقد جاء في " سنن سعيد بن منصور ":

حدثنا سعيد، قال نا أبو معاوية، قال نا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه، قال: قال حذيفة لأبى موسى_رضي الله عنهما_: " أرأيت لو أن رجلاً خرج بسيفه يبتغى وجه الله، فضرب، فقتل، كان يدخل الجنة؟ .

فقال له أبو موسى: نعم .

فقال حذيفة: لا، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغى به وجه الله ثم أصاب أمر الله، فقُتِلَ: دخل الجنة "(3) .

* وفي " مصنف ابن أبي شيبة ":

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي عبيد بن حذيفة، قال: " كان حذيفة بن اليمان، وعبد لله بن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو موسى الأشعري في المسجد، فجاء رجل، فقال: يا عبد الله بن قيس_ فسماه باسمه_، فقال: أرأيت إن أنا أخذت سيفي، فجاهدت به أريد وجه الله، فقُتِلتُ وأنا على ذلك، أين أنا ؟ .

قال: في الجنة .

قال حذيفة عند ذلك: استفهم، وأفهمه، فليدخلن النار: كذا، وكذا يصنع ما قال هذا .

فقال حذيفة: إن أخذت سيفك، فجاهدت به: فأصبت الحق، فقتلت وأنت على ذلك: فأنت في الجنة، ومن أخطأ، فقتل وهو على ذلك: فلم يوفقه الله، ولم يسدده: دخل النار .

قال القوم: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله: خير من الجلوس، والجلوس: خير من القتال على الضلال، ومن رابه شيء: فليتعده إلى ما لا يربه "(4) .

* وفي " مصنف عبد الرزاق ":

---

(1) " فتح الباري٦/٢٨ " .

(2) " المرجع السابق٦/٢٩ " .

(3) " سنن ابن منصور٢/٢٥١ "، وسنده: حسن .

(4) " مصنف ابن أبي شيبة٤/٢٢٥: ٢٢٦ "، وسنده: حسن لما قيل في أشعث بن سوار مع رواية مسلم له .

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة، قال:

" جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وحذيفة عنده، فقال: أرأيت رجلاً أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل، أله الجنة ؟ .

قال الأشعري: نعم .

قال: فقال حذيفة: استفهم الرجل، وأفهمه .

قال: كيف قلت: فأعاد عليه مثل قوله الأول .

فقال له أبو موسى: مثل قوله الأول .

قال: فقال حذيفة_ أيضاً_: استفهم الرجل، وأفهمه .

قال: كيف قلت: فأعاد عليه مثل قوله .

فقال: ما عندي إلا هذا .

فقال حذيفة: ليدخلن النار من يفعل هذا: كذا، وكذا، ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب الحق: فله الجنة .

فقال أبو موسى: صدق "[١] .

* وأخرج البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، قال:

" قُطع على أهل المدينة بعثٌ، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته: فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي السهم، فيرمى به، فيصيب أحدهم: فيقتله أو يضرب، فيقتل: فأنزل الله: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } الآية "[٢] .

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [وغرض عكرمة: أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال: فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله][٣] .

وقد ترجم الإمام البخاري_ رحمه الله_ لهذا الحديث في موضع آخر بقوله: " باب: من كره أن يُكثر سواد

([١]) " مصنف عبد الرزاق٥/٢٦٧: ٢٦٨ "، وسنده: مسلسل بالأئمة الكبار على شرط الشيخين عدا أبي عبيدة بن حذيفة، وأبو عبيدة: أخرج له النسائي، وابن ماجه، وذكره ابن حبان في " الثقات٥/٥٩٠ "، وذكر ابن حجر توثيق ابن حبان له في " تهذيب التهذيب١٢/١٧٧ " ولم يعلق عليه، وقال عنه في" التقريب/٦٥٦ ": [مقبول] .

([٢]) " البخاري٤/١٦٧٨ " .

([٣]) " فتح الباري٨/٢٦٣ " .

الفتن والظلم "[1] .

ـ ومن اللطائف هنا المؤكدة لكل ما سبق: ما جاء في تفسير قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠] .

قال ابن العربي_ رحمه الله_: [المسألة الخامسة: قوله تعالى: { وَلا تَعْتَدُوا }: فيه ثلاثة أقوال: ...

الثاني: أن معنى قوله تعالى: { وَلا تَعْتَدُوا }، أي: لا تقاتلوا على غير الدين كما قال تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم }، يعني: ديناً][2] .

قال القرطبي_ رحمه الله_ في ذكر الأقوال الواردة في النهي هنا: { وَلا تَعْتَدُوا }، قال:

[وقال قوم: المعنى: لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله: كالحمية، و كَسْبِ الذكر بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني: **ديناً، وإظهارا للكلمة**][3] .

ـ فكان القتال على غير الدين من العدوان الذي نُهي عنه المجاهدون، والمراد: أن قتالهم_ صرفاً_: إقامةً للدين، وتمكيناً له .

ــــ وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله، وطيب ثراه_ كراهية، وبغضَ الأعداء لما يجري على أيديهم من ظلم، وفساد دنيوي لا لأجل الدين أساساً: جعله من النفاق بل من النفاق الأكبر، فتأمّل، وأكْثِر التأمّلَ ! .

قال شيخ الإسلام_ رحمه الله_: [وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم في الدنيا، واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدماء، والسبي **لا لأجل الدين: فهذا ضرب النفاق الأكبر**][4] .

ـ وإنما كان النفور من الكفار من أجل ظلمهم، وفسادهم الدنيوي فقط: ضرب النفاق الأكبر لأن المؤمن مأمور بكراهيتهم، وبغضهم، وعدائهم من أجل الدين وإن كانوا في قمة، وغاية العدل، والرحمة، والإحسان الدنيوي معه، وأمّا إن كان هذا البغض محله: فسادهم، وظلمهم الدنيوي، فإن هذا يعني: تبدّل هذا الكره، والبغض، والعداء حال تبدل ظلمهم، وفسادهم الدنيوي بعدل، وإصلاح إلى حب، ومودة، وموالاة، وهذا: الكفر عينه بلا خلاف .

فالكافر، الظالم، المعتدي، المفسد: يُكره، ويُبغض، ويُعادى، ويُحارب، ويُقاتل للدين أولاً، ثم لظلمه، وعدوانه، وفساده ثانياً، وإنما الكلام في تجرد الكره، والبغض، والعداوة، والحرب، والقتال لأمر الدنيا وحده، وفقط .

---

(1) " صحيح البخاري٦/٢٥٩٦ " .

(2) " أحكام القرآن لابن العربي١/١٤٧: ١٤٨ " .

(3) " تفسير القرطبي٢/٣٥٠ " .

(4) " الفتاوى٢٢/٤٣٥ " .

ــ أي: أن الكافر، الظالم، المعتدي، المفسد: يُقاتل أولاً، وأساساً إقامة للدين، وإعلاءً لأحكامه ثم يُقاتل ثانياً، وتبعاً لدفع عدوانه على الأنفس، والعقول، والأعراض، والأموال، ونحوها من الحقوق مع التّنبّه إلى أنه عند وجود الأصل، والأساس الذي يُقاتل عليه: فإن الدفع عن الأنفس، والعقول، والأعراض، والأموال، ونحوها من الحقوق يكون من إقامة الدين، وإنما المذموم الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_، وجعله ضرب النفاق الأكبر هو أن يكون حفظ هذه الأمور هو وحده المقصود وإن ضاع الدين، وغُيّبَت أحكامه، واستُبدِلَ الشرع .

* وقد قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً } [النساء: ٧٥].

فأمر أولاً بالقتال في سبيله ثم ذكر بعد ذلك المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان .

عن ابن عباس_ رضي الله عنه_ في قوله: { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين }، قال: " وفي المستضعفين " .

وعن محمد بن مسلم بن شهاب_ رحمه الله_ يقول: " { وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان }، قال: في سبيل الله، وسبيل المستضعفين "(١) .

وعلى القولين؛ فلا بد أولاً من وجود الأصل: { فِي سَبِيلِ الله } ثم يأتي بعده كل مقصد مشروع من دفاع عن نفس أو عرض أو عقل أو مال أو غير ذلك .

قال القرطبي_ رحمه الله_: [فأوجب تعالى الجهاد **لإعلاء كلمته، وإظهار دينه**، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده](٢) .

ـــ وقد ذكرنا قبل: أن حفظ الدين مقدم على حفظ غيره من النفس، والعرض، والعقل، والمال، فهذه الضروريات الأربع على عظيم اهتمام الشارع بها، وعلى كونها من جملة الضروريات التي جاءت الشريعة_أساساً_ لحفظها إلا أنها في مرتبة تلي مرتبة الدين، فالدين: هو المقصد الأساس، ولذا: كان حفظه مقدماً بالإجماع على حفظ غيره أياً كان هذا الغير؛ فالمؤمن يسعى أولاً في حفظ دينه ثم يسعى في حفظ باقي الضروريات، لا يصح غير هذا مع تذكر ما سبق تقريره من أن تلك الضروريات لا حفظ لها_ حقيقة_ إلا في ظل الشرع .

وأما أن يسعى العبد نحو حفظ تلك الضروريات الأربع بعيداً عن إقامة الدين، وأحكام الشرع: فهذا ممّا يُعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام .

قال الشاطبي_ رحمه الله_: [واعتبار الدين: مقدم على اعتبار **النفس، وغيرها** فى نظر الشرع](٣) .

---

(١) انظر: " تفسير الطبري٥/١٦٧: ١٦٨ " .

(٢) " تفسير القرطبي٥/٢٧٩ " .

(٣) " الموافقات٢/١٥٣: ١٥٤ " .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس فى المصالح، وقتلها فى المفاسد .

والثانى: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثانى: ليس فى مرتبة واحدة بل هو على مراتب .

وكذلك الأول: على مراتب_ أيضاً_، فإنا إذا نظرنا إلى الأول: **وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل فـــى جانبه: النفس، والمال، وغيرهما**، ثم النفس: ولذلك يهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل، والمال][1].

ـــــ بل صورة الجهاد نفسه، ومعناه: هي تقديم للدين على حساب غيره حيث تُقدّم الأنفس، والأموال فداءً له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد، وذكر فضيلته لكن يجب أن يُعرف الجهادُ الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهادِ أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن كجهاد أهل البدع، والأهواء كالخوارج، ونحوهم...

إلى أن قال:

وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، واستعان بالكفار من أهل الكتاب، والمشركين، والتتر، وغيرهم: هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله بل وكذلك النصارى: هم عند أنفسهم مجاهدون .

وإنما المجاهد في سبيل الله: من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله كما في الصحيحين عن أبي موسى قال: " قيل يا رسول الله: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟.

قال صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله " .

وقد قال الله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، والجهاد باللسان هو لما جاء به الرسول كما قال تعالى في السورة المكية الفرقان: { ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين } الآية .

وإذا كان كذلك؛ فالجهاد أصله: ليكون الدين كله لله **بحيث تكون عبادته وحده: هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه: مقهوراً، مكتوماً أو باطلاً، معدوماً** كما قال في المنافقين، وأهل الذمة إذا كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب: إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حتى يكون الدين ظاهراً: دين الله كما قال تعالى: { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله }، ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله: هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله " .

و" كلمة الله ": إما أن يُراد بها كلمة معينة، وهي: التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية(٢) .

([1]) " الموافقات٢/٢٩٩ " .

(١) أي: قوله تعالى: { وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى **وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا** وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٤٠] .

وإما أن يُراد بها: الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله: فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول، ويأمر بما أمر به، وينهى عمّا نهى عنه: فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تُخالف قول الرسول: فهو الذي يَستحق الجهاد](١) .

* وفي قوله تعالى: { وقاتلوا **في سبيل الله** الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }

[البقرة: ١٩٠] .

قال سيد_ رحمه الله_: [وفي أول آية من آيات القتال نجد التحديد الحاسم لهدف القتال، والراية التي تخاض تحتها المعركة في وضوح وجلاء: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } إنه القتال لله لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة .

القتال في سبيل الله: لا في سبيل الأمجاد، والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس ...

إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شُرِع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه: فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله، ولا مقام](٢) .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_:

[{ فليقاتل في سبيل الله }: فالإسلام لا يعرف قتالاً إلا في هذا السبيل، لا يعرف القتال للغنيمة، ولا يعرف القتال للسيطرة، ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي .

إنه لا يقاتل للاستيلاء على الأرض، ولا للاستيلاء على السكان ...

لا يقاتل ليجد الخامات للصناعات، والأسواق للمنتجات أو لرؤوس الأموال ليستثمرها في المستعمرات، وشبه المستعمرات .

إنه لا يقاتل لمجد شخص، ولا يقاتل لمجد بيت، ولا لمجد جنس، ولا لمجد طبقة، ولا لمجد دولة، ولا لمجد أمة؛ إنما يقاتل في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله في الأرض، ولتمكين منهجه من تصريف الحياة، ولتمتيع البشرية بخيرات هذا المنهج، وعدله المطلق](٣) .

ـــ ولقد كان تشريع القتال على هذه الصفة التي سبق الحديث عنها من كون الجهاد لم يشرع_ أساساً_ إلا للقضاء على الكفر، والشرك، وإقامة دين الله في الأرض بإفراده وحده بالعبادة: أمراً مقرراً ظاهر التقرير في جهاد الصحابة_ رضي الله عنهم_ أئمّةِ الطائفة المنصورة، وساداتها .

---

(٢) " الرد على الأخنائي/٣٢٥: ٣٢٧ " .

(٣) " في ظلال القرآن١/ ١٨٧ " .

(١) " في ظلال القرآن٢/٧٠٧ " .

* عن أبي قتادة_ رضي الله عنه_، قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلمّا التقينا كانت للمسلمين جولة؛ فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت ...

فقال أبو بكر الصديق_ رضي الله عنه_: لا ها الله إذاً، لا يعمد إلى أسد من أسد الله **يقاتل عن الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم** يعطيك سلبه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ... " الحديث(١) .

والشاهد منه هنا: قول الصديق_ رضي الله عنه_ في وصف أبي قتادة_ رضي الله عنه_: " أسد من أسد الله يقاتل عن الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم " .

قال النووي_ رحمه الله_: [قوله: " يقاتل عن الله ورسوله "، أي: يقاتل في سبيل الله نصرةً لدين الله، وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولتكون كلمة الله هي العليا](٢) .

فهكذا كان قتال الصحابة_ رضي الله عنهم_، وعلى هذا كانوا يقاتلون .

* وعن جبير بن حية، قال: " بعث عمر الناس في أفناء الأمصار: **يقاتلون المشركين** ...

قال: فندبنا عمر، واستعمل علينا: النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان: فقال ليكلمني رجل منكم .

فقال المغيرة بن شعبة_ رضي الله عنه_: سل عمّا شئت.

قال: ما أنتم ؟ .

قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد: نمص الجلد، والنوى من الجوع، ونلبس الوبر، والشعر، ونعبد الشجر، والحجر، فبينا نحن كذلك: إذ بعث رب السماوات، ورب الأرضين تعالى ذكره، وجلت عظمته إلينا: نبياً من أنفسنا نعرف أباه، وأمه .

فأمرنا نبينا رسولُ ربنا صلى الله عليه وسلم: أن نقاتلكم **حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية**، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا: صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا: ملك رقابكم ... "(٣) .

ـــ ولنتأمّل هذه الأجوبة البديعة، الرائقة المعبّرة بغاية البلاغة، والإيجاز، والقوة، والعزة عن غاية الجهاد كما استقرت في قلوب، وعقول هذا الجيل الفريد:

ساق ابن جرير الطبري_ رحمه الله_ عن ابن الرفيل عن أبيه، قال:

---

(٢) " البخاري٣/١١٤٤، ٤/١٥٧٠، ٦/٢٦٢٢ "، " مسلم٣/١٣٧١ " .

(٣) " شرح مسلم١٢/٦٠ " .

(١) " البخاري٣/١١٥٢ " .

" لما نزل رستم على العتيق، وبات به: أصبح غادياً على التصفح، والحزر، فساير العتيق نحو خفان حتى أتى على منقطع عسكر المسلمين ثم صعد حتى انتهى إلى القنطرة، فتأمّل القوم حتى أتى على شيء يشرف منه عليهم، فلما وقف على القنطرة راسل زهرة[١]، فخرج إليه حتى واقفه، فأراده أن يصالحهم، ويجعل له جعلاً على أن ينصرفوا عنه، وجعل يقول فيما يقول:

أنتم جيراننا، وقد كانت طائفة منكم في سلطاننا، فكنا نحسن جوارهم، ونكف الأذى عنهم، ونوليهم المرافق الكثيرة: نحفظهم في أهل باديتهم، فنرعيهم مراعينا، ونميرهم من بلادنا، ولا نمنعهم من التجارة في شيء من أرضنا، وقد كان لهم في ذلك معاش_ يُعرّض لهم بالصلح، وإنما يخبره بصنيعهم، والصلح يريد ولا يصرح_.

فقال له زهرة: صدقت، قد كان ما تذكر، **وليس أمرنا: أمر أولئك، ولا طلبتنا، إنا لم نأتكم لطلب الدنيا، إنما طلبتنا، وهمتنا: الآخرة .**

كنا كما ذكرت: يدين لكم من ورد عليكم منا، ويضرع إليكم يطلب ما في أيديكم ثم بعث الله تبارك وتعالى إلينا رسولاً، فدعانا إلى ربه، فأجبناه، فقال لنبيه: **إني قد سلطت هذه الطائفة على من لم يدن بديني، فأنا منتقم بهم منهم، وأجعل لهم الغلبة ما داموا مقرين به، وهو دين الحق لا يرغب عنه أحد: إلا ذل، ولا يعتصم به أحد: إلا عز .**

فقال له رستم: وما هو ؟ .

قال: أما عموده الذي لا يصلح منه شيء إلا به: **فشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى .**

قال: ما أحسن هذا، وأي شيء_ أيضاً_ ؟ .

قال: **وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى .**

قال: حسن، وأي شيء_ أيضاً_ ؟ .

قال: والناس بنو آدم وحواء، إخوة لأب وأم .

قال: ما أحسن هذا ثم قال له رستم: أرأيت لو أني رضيت بهذا الأمر، وأجبتكم إليه، ومعي قومي، كيف يكون أمركم، أترجعون ؟ ! .

قال: إي_ والله_ ثم لا نقرب بلادكم أبداً إلا في تجارة أو حاجة ... "[٢] .

* وساق ابن جرير_ رحمه الله_ بسنده، قال:

" وأرسل سعد إلى المغيرة بن شعبة، وبسر بن أبي رهم، وعرفجة بن هرثمة، وحذيفة بن محصن، وربعي بن عامر، وقرفة بن زاهر التيمي ثم الوائلي، ومذعور بن عدي العجلي، والمضارب بن يزيد العجلي، ومعبد

([١]) هو: زهرة بن جوية التميمي، وقيل: ابن حوية، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: " الاستيعاب٢/٥٦٥ "، " الإصابة٢/٥٧١".

([٢]) " تاريخ الطبري٢/٤٠٠: ٤٠١ " .

بن مرة العجلي_ وكان من دهاة العرب_، فقال: إني مرسلكم إلى هؤلاء القوم، فما عندكم ؟ .

قالوا جميعاً: نتبع ما تأمرنا به، وننتهي إليه، فإذا جاء أمر لم يكن منك فيه شيء: نظرنا أمثل ما ينبغي وأنفعه للناس، فكلمناهم به .

فقال سعد: هذا فعل الحزمة، اذهبوا فتهيؤوا .

فقال ربعي بن عامر(١): إن الأعاجم لهم آراء وآداب، ومتى نأتهم جميعاً: يروا أنا قد احتفلنا بهم، فلا تزدهم على رجل .

فمالؤوه جميعاً على ذلك، فقال: فسرّحوني، فسرّحه، فخرج ربعي ليدخل على رستم عسكره ...

فكلمه، فقال: ما جاء بكم ؟ .

قال: **الله ابتعثنا، والله جاء بنا: لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه: لندعوهم إليه؛ فمن قبل منا ذلك: قبلنا ذلك منه، ورجعنا عنه، وتركناه وأرضه يليها دوننا .**

ومن أبى: قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله .

قال: وما موعود الله ؟ .

قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي ... "(٢) .

ـــــ وبهذا يُعلم أن الجهاد في شرع الطائفة المنصورة، ودينها، وهديها: ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو_ مع كونه عبادة في ذاته من أجل العبادات، وأعظمها_ وسيلة لإقامة الدين بصرف العبادة، والطاعة لله وحده مع البراءة من الشرك، وأهله .

ومما يبين ذلك بالإضافة لما سبق: أن الله تعالى افترض التوحيد، والطاعة في جميع دعوات الأنبياء، والمرسلين كما قال تعالي: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل: ٣٦].

* وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله } الآية، [النساء: ٦٤] .

ـ إلا أن الله سبحانه لم يفرض الجهاد_ في صورة قتال المؤمنين للكافرين_ علي جميع الأنبياء عليهم السلام، وإنما بدأ فرض الجهاد من عهد موسي عليه السلام(٣) .

---

(٢) انظر ترجمته: " الإصابة٢/٤٥٤ " .

(٢) " تاريخ الطبري٢/٤٠١ "، " البداية والنهاية ٧/٣٩ " .

(١) ذكر هذا القرطبي في تفسير قوله تعالى: { إن الله اشتري من المؤمنين } [التوبة: ١١١]، انظر: " تفسير القرطبي٨/٢٦٨ "، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالي: { ولقد آتينا موسي الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولي } [القصص: ٤٣]، انظر: " تفسير ابن كثير٣/٣٩١ "، وانظر للفائدة في بيان وجه استنباط ذلك من الآيات: " تفسير السعدي/٣٩٥ " كما نص على ذلك كله شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: " قاعدة في المحبة/١٥٠: ١٥١ ".

ـ هذا، وقد نص أهل العلم على كون الجهاد وسيلة لإقامة الدين لا غاية في ذاته:

قال ابن عابدين_ رحمه الله_: [الجهاد ليس إلا للإيمان، وإقامة الصلاة، فكان حسناً لغيره][1] .

وقال السرخسي_ رحمه الله_: [المطلوب بالجهاد: إعزاز الدين، ودفع فتنة الكفر][2] .

وقال ابن الهمام_ رحمه الله_: [المقصود منه: ليس مجرداً ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين، ودفع شر الكفار عن المؤمنين][3] .

وقال ابن دقيق العيد_ رحمه الله_: [القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر، ودحضه، ففضيلته: بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم][4].

وقال الإمام ابن القيم_ رحمه الله_: [إنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد: أن يُذكر الله، ويُعبد وحده، فتوحيده، وذكره، وعبادته: هو غاية الخلق التي خلقوا لها][5] .

ـــ ولشيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في بيان كون الجهاد وسيلة لإقامة الدين_ توحيداً، واتباعاً_: كلامٌ مُفصل، مُبين غاية البيان هو فيه: فارس الميدان غير مدافع:

قال_ رحمه الله_: [والجهاد فى سبيل الله: مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا .

وجماع الدين شيئان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى، والثانى: أن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع .

كما قال تعالى: { ليبلوكم أيكم أحسن عملاً }، قال الفضيل بن عياض: أخلصه، وأصوبه، قيل له: ما أخلصه، وأصوبه ؟ .

قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً: لم يقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً: لم يقبل حتى يكون خالصاً، صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة .

وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه: " اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً " .

وهذا هو دين الاسلام الذى أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده، فمن لم يستسلم له: كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: { إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين }، ومن استسلم لله ولغيره: كان مشركاً، وقد قال تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به }، ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين: فلا يُعبد إلا الله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يُتقى إلا الله، ولا يُتوكل إلا على الله، ولا

---

(1) " الحاشية٤/١٢٠ " .

(2) " المبسوط١٠/٧٠ " .

(3) " شرح فتح القدير٥/٤٣٩ " .

(4) " فتح الباري٦/٥ " .

(5) " حاشية ابن القيم على أبي داود٧/١٢٦ " .

يُدعى إلا الله ...][(١)] .

وقال_ رحمه الله_ كذلك_: [أما بعد، فهذه قاعدة فى الحسبة: أصل ذلك أن تعلم **أن جميع الولايات فى الإسلام مقصودها: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول، والمؤمنون،** قال الله تعالى: { وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون }، وقال تعالى: { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون } وقال: { ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت }، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره } .

وعبادته: تكون بطاعته، وطاعة رسوله، وذلك: هو الخير، والبر، والتقوى، والحسنات، والقربات، والباقيات، والصالحات، والعمل الصالح_ وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها_، **وهذا الذى يُقاتل عليه الخلق** كما قال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، وفى الصحيحين عن أبى موسى الاشعرى_ رضى الله عنه_، قال: " سُئل النبى عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا: فهو فى سبيل الله "][(٢)] .

وقال_ رحمه الله_ أيضاً_: [ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله: لم يجز ترك الحق الذى بَعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله، وهو: الكتاب والسنة، وهو: دين الله، ورسوله لتكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين كله لله .

لا يجاهدون على قول عالم، ولا شيخ، ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له كما فى المسند عن ابن عمر، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم: فهو منهم "، وقال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله }، وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى، قال: " قيل يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا: فهو فى سبيل الله " .

فالمقصود بالجهاد: أن لا يَعبد أحدٌ إلا الله: فلا يدعو غيره، ولا يصلى لغيره، ولا يسجد لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر، ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقى إلا إياه، فهو الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدى الخلق إلا هو، ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر

---

(١) " الفتاوى٢٨/٢٣: ٢٤ " .

(٢) " الفتاوى٢٨/٦١: ٦٢ " .

ذنوبهم إلا هو ...][(١)] .

وقال_ رحمه الله، وطيب ثراه_: [والله سبحانه حمد الشجاعة، والسماحة فى سبيله كما فى الصحيح عن أبى موسى، قال: " قيل يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ .

فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا: فهو فى سبيل الله "، وقد قال سبحانه: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } .

وذلك: أن هذا هو المقصود الذى خُلق الخلق له كما قال تعالى: { وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون }، فكل ما كان لأجل الغاية التى خُلق لها الخلق: كان محموداً عند الله، وهو الذى يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات][(٢)] .

ـــــ ولقد جاء التعبير عن هذه الغاية التي يُقاتل عليها أهل الطائفة المنصورة في أحاديث الطائفة المنصورة نفسها بأوضح عبارة، وأتمّها، وأبينها:

* ففي حديث جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تزال طائفة من أمتي: **يقاتلون على الحق:** ظاهرين إلى يوم القيامة "[(٣)] .

* وعن عمران بن حصين_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي: **يقاتلون على الحق،** ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال "[(٤)] .

* فعن سلمة بن نفيل الكندي_ رضي الله عنه_، قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها ! .

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: " كذبوا، الآن، الآن: جاء القتال، ولا يزال من أمتي: أمة: **يقاتلون على الحق،** ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل: معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "[(٥)] .

ـــ فهذه النصوص السابقة كلها مصرحة بأن الطائفة المنصورة تقاتل على: " الحق "، و" الحق "_ كما ســبق معنا_: محصورٌ في ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب، والسنة .

---

(١) " الفتاوى٣٦٨/٣٥ " .

(٢) " الفتاوى١٦٤/٢٨ " .

(٣) " مسلم١٣٧/١، ١٥٢٤/٣ " .

(٤) " المستدرك٨١/٢، ٤٩٧/٤ "، " أبو داود٤/٣ "، " أحمد٤٣٧/٤ "، " المعجم الكبير١١٦/١٨ "، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة١١١/١".

(٥) " النسائي الكبرى٣٥/٣، ٢١٨/٥ "، " المعجم الكبير٥٢/٧ "، " التاريخ الكبير٧٠/٤ " .

* وفي حديث معاوية_ رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيـراً **يفقهه في الدين** ولا تزال عصابة من المسلمين: **يقاتلون على الحق** ظاهرين على من نـاوأهم إلـى يـوم القيامة"(١) .

وهذا الحديث نص في أن الطائفة المنصورة تقاتل على " الحق " الذي هو العلم المنزل إذ هو وحده: الفقه في الدين .

وقد سبق معنا قول القرطبي_ رحمه الله_: [وظاهر هذا المساق أن أوله: مرتبط بآخره، والله أعلم](٢) .

* ومن حديث عقبة بن عامر_ رضي الله عنه_، قال صلى الله عليه وسلم:

" لا تزال عصابَةٌ من أُمَّتي: **يقاتلونَ على أمر الله،** قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيَهُم الساعة وهم على ذلك "(٣) .

فصرّح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطائفة المنصورة تقاتل على " أمر الله "، وأمرُ الله: دينُه، وشـرعُه: كتاباً، وسنةً .

* وفي حديث جابر بن سمرة_ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " لن يبـرح **هـذا الدين** قائماً **يقاتل عليه** عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة "(٤) .

ـــ إذاً: فأهل الطائفة المنصورة يُقاتلون على ما آمنوا به، واعتقدوه: يُقاتلون على الحق الذي جاء به صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة: توحيداً، واتباعاً، وهو: " الدين " .

وتأمّل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن نفيل_ رضي الله عنه_:

" **ويزيغ** الله لهم **قلوب** أقوام ويرزقهم منهم ": تدرك أن قتالهم إنما هو_ حقاً_ على الحق المُنَزّل من الكتاب والسنة، وعلى الدين الذي يحبه الله ويرضاه .

وقد ترجم أبو عوانة_ رحمه الله_ للأحاديث السابقة بقوله: " باب: بيان إثبات الجهاد، وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأنه لا يزال قوم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الحق: يذبون **عن الدين، ويقاتلون عنه...**"(٥).

ـ ولله درّ شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ حيث يقول: [وأما العلم بالكتاب والحكمة: فهو فرض على الكفاية: لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب: لفظه ومعناه، عالماً بالحكمة جميعها .

---

(١) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

(٢) " تفسير القرطبي٨/٢٩٧ " .

(٣) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

(٤) " مسلم٣/١٥٢٤ " .

(٥) " مسند أبي عوانة٤/٥٠٥ " .

بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك، وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق، وأوكد من وجوب الجهاد، **فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يَعرفوا عَلاَمَ يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول، والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد: سنام الدين، وفرعه، وتمامه، وهذا: أصله، وأساسه، وعموده، ورأسه**](1) .

وقال_ رحمه الله_: [فقوام الدين: بالكتاب الهادي، والسيف الناصر { وكَفَى بِرَبِّكَ هادِياً وَنَصِيراً }، **والكتابُ: هو الأصلُ**، ولهذا أول ما بعَثَ اللهُ رسولَه أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوانٌ على الجهاد](2) .

ـ فقيام أهل الطائفة المنصورة بالجهاد: مبني على قيامهم بالعلم المنزل من الكتاب، والسنة، فعند أهل الطائفة المنصورة (فإن ثبات الجهاد: بثبات العلم، وإنه فرع له، ومبني عليه)(3) .

(ودين الاسلام: أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة، وكان السيف تابعاً لذلك: كان أمر الاسلام قائماً ...

وأما اذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه: كان دين من هو كذلك بحسب ذلك)(4) .

ـ ومن ثم: فلا يُقاتل أهلُ الطائفة المنصورة_ وحاشاهم_ على آراء، وأهواء، ومحدثات كما لا يقاتلون_أساساً_ على مال أو أرض أو منصب أو مكسب سياسي أو مادي أو غير ذلك من دعاوى الجاهلية، وزخرفها المُعارض لدعوات الأنبياء والمرسلين، وما أتوا به، وجاهدوا عليه .

فما يُقاتل أهل الطائفة المنصورة_ أساساً_ إلا على هذا الدين_ ورأسه: تحقيق الإيمان والتوحيد: صرفاً للعبادة لله وحده، وبراءةً من الشرك وأهله_ إقامةً وإظهاراً له، ودعوةً إليه، ودفاعاً عنه .

فهرست الجزء الثاني

(1) " الفتاوى١٥/٣٩٠: ٣٩١ " .

(2) " الفتاوى٢٨/٢٣٤ " .

(3) " أحكام القرآن للجصاص٤/٣١٩ " .

(4) " الفتاوى لابن تيمية٢٠/٣٩٣ " .

والحمد لله أولاً وآخراً